

شرح العلامة الزرقاني

المتوفى سنة ١١٢٢ هـ.

على

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
للعلامة القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء السادس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثاني

فيما أكرمه الله تعالى به من الأخلاق الزكية

وشرفه به من الأوصاف المرضية

اعلم أن الأخلاق جمع خلق. بضم الخاء واللام ويجوز إسكانها.

قال الراغب: الخلق والخلق - بالفتح وبالضم - في الأصل بمعنى واحد، كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة. انتهى.

وقد اختلف: هل حسن الخلق غريزة أو مكتسب؟

وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث

الفصل الثاني:

فيما أكرمه الله تعالى به من الأخلاق الزكية

(الفصل الثاني:) من المقصد الثالث (فيما أكرمه الله تعالى به من الأخلاق الزكية) الصالحة النامية، وجمع الأخلاق باعتبار الثمرات الناشئة عن الخلق من الأوصاف الحميدة، كبشاشة واحتمال أذى وعدم المجازاة بالسيئة، فلا يرد أن كونه جبلة في الإنسان يقتضي اتحاده أو بناء على تعدده؛ كما صار إليه كثير (وشرفه به من الأوصاف المرضية) بمعنى الأخلاق الزكية على أن المراد بها الثمرات.

(اعلم أن الأخلاق جمع خلق - بضم الخاء واللام ويجوز إسكانها) تخفيفاً فالضم - الأصل لكن سوى بينهما في النهاية (قال الراغب: الخلق والخلق بالفتح) للأول، (وبالضم) للثاني (في الأصل، بمعنى واحد كالشرب) بالفتح (والشرب) بالضم، (لكن خص) في الاستعمال وإن أطلق بالاشتراك على كل منهما؛ (الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدرجة بالبصيرة انتهى).

وفي النهاية الخلق - بضم اللام وسكونها الدين والطبع، والسجية وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافه ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها؛ ولها أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة، أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، (وقد اختلف هل حسن الخلق غريزة - بمعجمة فراء فتحية فزاي منقوطة - أي طبيعة؛ (أو مكتسب، وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث

ابن مسعود: إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم. الحديث رواه البخاري.

وقال القرطبي: الخلق جبلة في نوع الإنسان. وهم في ذلك متفاوتون، فمن غلب عليه شيء منها كان محمودًا وإلا فهو المأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودًا، وكذلك إن كان ضعيفًا فيرتاض صاحبه حتى يقوى.

وقد وقع في حديث الأشج
.....

ابن مسعود) عن النبي ﷺ قال: (وإن الله قسم بينكم أخلاقكم)، فأعطى بعضًا خلقًا حسنًا، وبعضًا خلقًا سيئًا، وفاتت في مراتبهما؛ (كما قسم) بينكم (أرزاقكم)، فوسع على بعض، وضيق على بعض (الحديث رواه البخاري) في الأدب المفرد كما عزاه له جمع، منهم المصنف على البخاري. خلافا لما يوهمه إطلاقه هنا، أنه رواه في الصحيح (وقال القرطبي: الخلق جبلة -) بكسر الجيم والباء وشد اللام. طبيعة، وخلقة وغريزة وسجية، بمعنى واحد كما في المصباح، (في نوع الإنسان وهم) أي أفراد النوع، (في ذلك متفاوتون؛) إذ النوع حقيقة واحدة لا تكثر فيها ولا تعدد، واختلافهم فيها باعتبار أن منهم من جبلت طبيعته على محبة الأفعال الحسنة، ومنهم من طبيعته على خلاف ذلك.

والإشارة بقوله: (فمن غلب عليه شيء) حسن لاختلافها حسنًا وغيره؛ (منها) أي: من الصفات التي هي ثمرات الجبلة الموصوفة، بالحسن (كان محمودًا)، ولا يرد عليه أن الجبلة شيء واحد فلا يتصف بغلبة ولا دونها، لما قلنا المراد بها الصفات لا نفس الطبيعة، (والا) يغلب عليه شيء بأن غلبت عليه صفات الذم؛ أو استوى فيها الأمران (فهو المأمور)، بالأحاديث الدالة على طلب تحسين الخلق وذلك (بالمجاهدة فيه، حتى يصير محمودًا) فيمكن اكتساب حسن الخلق، (وكذلك إن كان) الخلق (ضعيفًا فيرتاض صاحبه) أي يسعى في تذليله؛ بتعويده الصفات الحميدة شيئًا فشيئًا (حتى يقوى)، يعني أن الحسن مقول بالتشكيك، فمن غلب عليه الحسن الكامل لا يحتاج إلى علاج، ومن غلب عليه صفات الذم احتاج إلى علاج قوي؛ ومن كان فيه أصل الحسن، احتاج إلى رياضة ليحصل له قوة في الصفة التي تلبس بها، هكذا أملائي شيخنا رحمه الله، (وقد وقع في حديث الأشج -) بمعجمة وجيم. سمي به لأثر كان في وجهه، واسمه المنذر بن عائذ. بمعجمة فتحية فمعجمة. على الصحيح المشهور؛ الذي قاله ابن عبد البر: والأكثر وقيل اسمه المنذر بن الحرث بن زياد بن عصر. بفتح العين والصاد المهملتين ثم راء. ابن عوف، وقيل المنذر بن عامر: وقيل ابن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر، وقيل عبد الله بن

أنه ﷺ قال له: إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة، قال: يا رسول الله قديماً كان في أو حديثاً؟ قال: قديماً، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله. رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

فترديد السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب. وقد كان ﷺ يقول: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي.

عوف (أنه ﷺ قال): له: ((إن فيك خصلتين)) تشية خصلة، وفي رواية لختين وهما بمعنى (يحبهما الله).

زاد في رواية ورسوله (الحلم)، العقل أو تأخير مكافأة الظالم أو العفو عنه، أو غير ذلك (والأناة) بالقصر بزنة فتاة التثبت وعدم العجلة، وذلك إن وفد عبد القيس بادروا إلى النبي ﷺ؛ بشياب سفرهم وأقام الأشج في رحالهم، فجمعها وعقل ناقته وليس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي، فقرر به ﷺ وأجلسه إلى جانبه وقال: «تبايعون على أنفسكم وقومكم»؟ فقال القوم: نعم فقال الأشج: يا رسول الله! إنك لن تزاول الرجل على شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوه، فمن اتبعنا كان منا، ومن أباي قاتلناه قال: «صدقت أن فيك» الخ.

قال عياض: فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا القول الذي قاله، الدال على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب، (قال: يا رسول الله قديماً كان) المذكور من الخصلتين، هكذا في نسخ بالأفراد، ومثلها بخط الشامي، وفي بعضها كانا بالتشية، لكن المناسب كانتا (في)، أو حديثاً، قال: قديماً قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين، تشية خلة، وهي الخصلة، كما في النسخ الصحيحة، وخط الشامي، وهو موافق لقول المصطفى، خلتين لفظاً ومعنى، وعلى رواية الخصلتين، يكون عدل عن لفظه إلى معناه قراراً من توارد الألفاظ، وأن بين مخاطبين، فما في نسخ على خلقين لا يناسب قوله خصلتين، إلا بحملهما على غير معنى الخلق (يحبهما الله)، زاد في رواية ورسوله (رواه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان)، وهو في مسلم، والترمذي من حديث ابن عباس وتقدمت القصة مبسطة في الوفود، (فترديد السؤال، وتقريره عليه) بقوله قديماً، (يشعر بأن في الخلق ما هو جبلي، وما هو مكتسب)، لأنه ﷺ أقره على سؤاله، وأجابه بقوله: قديماً قال ابن حجر وغيره، وهذا هو الحق، قال شيخنا: وهو جميع بين القولين لا ثالث، (وقد كان ﷺ) إذا نظر في المرأة (يقول): «اللهم كما حسنت»، وفي رواية أحسنت، («خلقي»، بالفتح، (فحسن خلقي)، بالضم، لأقوى على أثنال الخلق، وأتحقق بتحقيق العبودية، والرضا بالعدل ومشاهدة الربوبية، قال الطيبي: يحتمل أن

أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، وعند مسلم في حديث دعاه الافتتاح: واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت.

ولما اجتمع فيه ﷺ من صفات الكمال ما لا يحيط به جدولاً يحصره عد، أثنى الله تعالى عليه في كتابه الكريم فقال: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ [القلم/ ٤]، وكلمة «على» للاستعلاء فدل اللفظ على أنه مستعل على هذه الأخلاق ومستول عليها.

والخلق ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الجميلة،

يريد طلب الكمال، وإتمام النعمة عليه، بإكمال دينه، وأن يكون طلب المزيد والثبات على ما كان (أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان) من حديث عبد الله بن مسعود، ورواه ثقات.

قال شيخنا: ففيه دليل على أن حسن الخلق قد يتجدد ويحصل، بعد أن لم يكن، وقال غيره: تمسك به من قال حسن الخلق غريزي لا مكتسب، والمختار أن أصول الأخلاق غرائز، والتفاوت في الثمرات، وهو الذي به التكليف، (وعند مسلم في حديث: دعاء الافتتاح، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت)، وهو يدل أيضاً على أنها قد تكتسب، (ولما اجتمع فيه ﷺ من صفات الكمال، ما لا يحيط به جدولاً، يحصره عد أثنى الله تعالى عليه في كتابه الكريم، فقال: ﴿من مقسماً﴾ والقلم وما يسطرون، ما أنت بنعمة ربك بمجنون، وأن لك لأجراً غير ممنون، (وأنك لعلی خلق عظیم﴾ [القلم/ ٤] الآية)، لتحملك من قومك ما لا يتحملة أمثالك، وقالت عائشة: ما كان أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ، ما دعاه أحد من أصحابه، ولا من أهل بيته إلا قال: «لبيك»، فلذلك، أنزل الله تعالى ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ [القلم/ ٤] الآية، رواه ابن مردويه، وأبو نعيم بسند واه، (وكلمة على للاستعلاء، فدل اللفظ على أنه مستعل، على هذه الأخلاق، ومستول عليها)، أي متمكن من الجري على مقتضاها، يبذل المعروف، واحتمال الأذى، وعدم الانتقام، فأشبه في تمكنه من ذلك المستعلي على الشيء، المستقر عليه فهو استعارة تبعية لجريانها في الحرف، (والخلق ملكة نفسانية، يسهل على المتصف بها، الإتيان بالأفعال الجميلة)، كأن هذا تعريف للخلق الحسن، المرضي شرعاً و عرفاً، فلا يشكل بأن الخلق قد يكون حسناً، وقد يكون قبيحاً، ولذا جاء ذم الخلق في أحاديث كثيرة، ولذا اعترض عليه، بأن هذا التعريف ليس بصواب، إذ الناشئ عن الجبلة يكون جميلاً تارة، وقبيحاً أخرى، وما ذكره إنما هو تعريف للخلق الحسن لا لمطلق الخلق، فكأنه لم يقف على قول الراغب حد الخلق حال للإنسان، داعية إلى الفعل من غير فكر ولا روية، ولا قول

وقد وصف الله تعالى نبيه بما يرجع إلى قوته العلمية بأنه عظيم فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١١٣] ووصفه بما يرجع إلى قوته العملية بأنه عظيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾. فدل مجموع هاتين الآيتين على أن روحه فيما بين الأرواح البشرية عظيمة عالية الدرجة، كأنها لقوتها وشدة كمالها من جنس أرواح الملائكة.

قال الحليمي: وإنما وصف خلقه بالعظم، مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم لأن كرم الخلق يراد به السماحة والدمائة، ولم يكن خلقه ﷺ مقصوراً على ذلك، بل كان رحيماً بالمؤمنين، رفيقاً بهم، شديد على الكفار، غليظاً عليهم، مهيباً

الغزالي هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة، من غير احتياج إلى فكر وروية، فإن صدر عن الهيئة أفعال جميلة محدودة عقلاً وشرعاً، سميت خلقاً حسناً، وإن صدر عنها أفعال قبيحة، سميت خلقاً سيئاً، وأجيب بأنه لم يدع حصر ما ينشأ عنها في الجميل، ورده شيخنا بأن حق التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، والاعتراض بالنظر، لهذا قال: والأحسن في الجواب؛ أنه قد يراد بالتعاريف تعريف بعض الأنواع، لتمييزه عن غيره بصفة حتى صار، كأنه حقيقة، في ذلك الشيء، وتنزيل غيره منزلة العدم، وهو هنا الخلق الحسن، إذ غيره لا اعتبار به.

(وقد وصف الله تعالى نبيه بما، أي: بكمال (يرجع إلى قوته العلمية، بأنه) أي ذلك الكمال (عظيم)، والمعنى وصفه بكمال عظيم يرجع إلى قوته العلمية، (فقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء/ ١١٣] الآية) من الأحكام والغيب، (وكان فضل الله) بذلك وبغيره (عليك عظيمًا)، إذ لا فضل أعظم من النبوة، (ووصفه بما يرجع إلى قوته العملية بأنه عظيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾، [القلم/ ٤] الآية، فدل مجموع هاتين الآيتين على أن روحه، فيما بين الأرواح البشرية، عظيمة عالية الدرجة، كأنها لقوتها وشدة كمالها، من جنس أرواح الملائكة)، إذ أعطاهم الله قوة في العمل لا تصل إليها البشر، وفي العلم ما يصلون به إلى معرفة حقائق الأمور، من اللوح المحفوظ، أو الإلهام والعلم الضروري، بمعرفة الأمور على ما هي به في الواقع، وكذلك كان ﷺ، (قال الحليمي: وإنما وصف خلقه بالعظم، مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم، لأن كرم الخلق، يراد به السماحة والدمائة)، بدال مهملة مفتوحة، ومثلثة، السهولة واللين، كما في النهاية وغيرها، وهو عطف مباین، إذ السماحة: كثرة العطاء، والدمائة أعم، (ولم يكن خلقه ﷺ مقصوراً على ذلك) المذكور من السماحة والدمائة، (بل كان رحيماً بالمؤمنين، رفيقاً بهم، شديد) قوياً (على الكفار، غليظاً عليهم مهيباً)، بزنة مبيع، اسم مفعول

في صدور الأعداء، منصورًا بالرعب منهم على مسيرة شهر، فكان وصفه بالعظم أولى ليشمل الإنعام والانتقام.

وقال الجنيد: وإنما كان خلقه ﷺ عظيمًا لأنه لم يكن له همة سوى الله تعالى.

وقيل: لأنه عليه الصلاة والسلام عاشر الخلق بخلق، وباينهم بقلبه.

وقيل: لاجتماع مكارم الأخلاق فيه، قال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الطبراني في الأوسط بسند فيه عمر بن إبراهيم المقدسي وهو ضعيف - عن جابر بن عبد الله: إن

من هاب (في صدور الأعداء، منصورًا بالرعب منهم) حال من الأعداء (على مسيرة شهر)، كما ورد في الحديث، لأنه لم يكن بينه وبين أعدائه حيثيذ أكثر من شهر من كل جهة، (فكان وصفه بالعظم) دون الكرم (أولى، ليشمل الإنعام والانتقام).

(وقال الجنيد)، أبو القاسم بن محمد، النهاوندي الأصل، البغدادي المنشأ، القواريري الزجاج، نسبة لحرفة أبيه، سيد الطائفة، مرجع أهل السلوك، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي بحضرته، وهو ابن عشرين سنة، ورزق من القبول، وصواب القول، ما لم يقع لغيره، كان إذا مر ببغداد وقف الناس له صفوفًا، وكانت الكتبة تحضر مجلسه لألفاظه، والفقهاء لتقريره، والفلاسفة لدقة نظره، والمتكلمون لتحقيقه، والصوفية لإشارته وحقائقه، مات ببغداد سنة تسع أو ثمان وتسعين ومائتين، وحزر من صلى عليه، فكانوا نحو ستين ألفًا، (وإنما كان خلقه ﷺ عظيمًا، لأنه لم يكن له همة سوى الله تعالى)، أي سوى الاشتغال بامتنال أمره، ونهيه، وتعظيمه، بالإقبال بجملته على عبادته، فلا يقبل على غيره طرفه عين، (وقيل لأنه عليه الصلاة والسلام عاشر الخلق بخلق)، فكان يتكلم معهم في أمور دنياهم، من مزيد تلطفه بهم، وإن اقتضى الحال المزاح مازحهم، ولا يقول إلا حقًا كما قال زيد بن ثابت: كنت جار النبي ﷺ، وكنا إذا ذكرنا الدنيا، ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة، ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، رواه البيهقي.

(وباينهم بقلبه)، إذ هو مقبل على الله، منزه عما يشغل سره عنه، متبتل إليه بشارشه، (وقيل لاجتماع مكارم الأخلاق فيه، قال عليه الصلاة والسلام، فيما رواه الطبراني في الأوسط) على الصواب، وعزاه الديلمي، لأحمد عن معاذ، وما رأيته فيه، إنما فيه حديث أبي هريرة الآتي أفاده السخاوي (بسند فيه عمر بن إبراهيم المقدسي، وهو ضعيف، عن جابر بن

الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق وكمال محاسن الأفعال، وفي رواية لمالك في الموطأ بلاغاً: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.

فجميع الأخلاق الحميدة كلها كانت فيه ﷺ، فإنه أدب بالقرآن، كما قالت عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن.

قال بعض العارفين: وقد علم أن القرآن فيه المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به، أي أقرناه في نصابه،

عبد الله، أن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال، ولكنه، وإن كان ضعيفاً رواية، فله شواهد، كما أفاده بقوله: (وفي رواية لمالك في الموطأ بلاغاً)، أي: أنه قال بلغني أن النبي ﷺ قال: ((بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))، والبلاغ، وإن كان من أقسام الضعيف، إلا أن بلاغات الإمام ليست منه، لأنها تتبع كلها، فوجدت صحيحة أو حسنة، ولذا قال ابن عبد البر: على الموطأ هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، منها ما أخرجه أحمد، والخرائطي، برجال الصحيح، عن أبي هريرة، رفعه بلفظ صالح، وأخرجه البزار من هذا الوجه، بلفظ الموطأ، وفي رواية لأتمم حسن الأخلاق، وحسن الخلق: اختيار الفضائل وترك الرذائل.

(فجميع الأخلاق الحميدة كلها كانت فيه ﷺ، فإنه أدب بالقرآن، كما قالت عائشة رضي الله عنها) فيما رواه مسلم وغيره: (كان خلقه القرآن) يغضب لغضبه، ويرضى لرضاه، ابن الأثير: أي كان متمسكاً بأدابه وأوامره ونواهيه، وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن، قال البيضاوي: أي جميع ما حصل في القرآن، فإن كل ما استحسنته، وأثنى عليه، ودعا إليه قد تحلى به، وكل ما استهجنه، ونهى عنه تجنبه وتخلي عنه، فكان القرآن بيان خلقه، وفي الديباج معناه العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بأدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه وتدبره، وحسن تلاوته انتهى.

وهي مقارنة، ثم هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، عنها بهذا اللفظ، وزيادة يغضب لغضبه، ويرضى لرضاه، ورواه ابن أبي شيبة وغيره، أن عائشة سئلت عن خلقه ﷺ، فقالت: كان أحسن الناس خلقاً، كان خلقه القرآن يرضى لرضاه، ويغضب لغضبه، لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صحاباً في الأسواق، ولا يجزى بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح، ثم قالت: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون: ١] الآية، إلى العشر، فقرأ السائل، فقالت: هكذا كان خلقه ﷺ، (قال بعض العارفين: وقد علم أن القرآن فيه المتشابه، الذي لا يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم)، مبتدأ خبره، (يقولون آمنا به، أي أقرناه في نصابه)، أي أصله،

وأقرنا به من خلف حجاب، وتقلدنا سيف الحجة به ولكن في قرابه:
وما كونه مما تحصل مقله ولا حده مما تحس الأنامل

وقال صاحب عوارف المعارف: ولا يبعد أن قول عائشة رضي الله عنها:
كان خلقه القرآن فيه رمز غامض، وإيماء إلى الأخلاق الربانية، فاحتشمت الحضرة
الإلهية أن تقول: كان متخلقاً بأخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها: كان
خلق القرآن استحياء من سبحات الجلال وستراً للحال بلطيف المقال، وهذا من
وفور عقلها وكمال أدبها، انتهى.

بحيث لا نتكلم فيه بشيء، (وأقرنا: اعترفاً به من خلف حجاب)، لعدم قدرتنا على كشفه،
والمراد بالحجاب: ما يمنع حمل المتشابه على ظاهره، كاستحالة إطلاقه على الله، يعني آمناً به
مع اعترافنا بإشكاله علينا، (وتقلدنا سيف الحجة به ولكن في قرابه) أي: احتججنا به، مع عدم
العلم بالمراد منه:

وما كونه مما تحصل مقله ولا حده مما تحس الأنامل
يعني أنه لا يدرك معناه لشدة خفائه، بحيث أشبه من الموجودات ما لا يدرك بالبصر،
لدقته وخفائه، ولا تدرك صفته بمس الأنامل لذلك أيضاً، (وقال صاحب عوارف المعارف):
العارف، العلامة عمر شهاب الدين، بن محمد، بن عمر السهروردي، بضم المهملة، وسكون
الهاء، وضم الراء، وفتح الواو، وسكون الراء الثانية، ودال مهملة، نسبة إلى سهرورد بلد عند
زنجان الإمام الورع، الزهد الفقيه الشافعي، ولد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، وأخذ عن
الكيلائي وغيره، وسمع الحديث من جماعة، وقرأ الفقه والخلاف، ثم لازم الخلوة والصوم،
والذكر، ثم تكلم على الناس لما أسن، ووصل إلى الله به خلق كثير، وتاب على يديه
كثير من العصاة، وكف، وأقعد، وما أحل بذكر ولا حضور، جمع ولازم الحج، فكانت
محفته تحمل على الأعناق، من العراق إلى البيت الحرام، ومات ببغداد، مستهل محرم، سنة
اثنين وثلاثين وستمائة، (ولا يبعد أن قول عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن، فيه رمز
غامض: خفي (وإيماء: إشارة) إلى الأخلاق الربانية، فاحتشمت) استحييت (الحضرة الإلهية،
أن تقول كان متخلقاً بأخلاق الله تعالى، فعبرت عن المعنى بقولها كان خلقه القرآن،
استحياء من سبحات)، بضم السين (الجلال)، إضافة بيانية، قال المصباح: السبحات التي في
الحديث جلال الله وعظمته ونوره وبهائه، (وستراً للحال بلطيف المقال، وهذا من وفور عقلها،
وكمال أدبها، انتهى).

فكما أن معاني القرآن لا تنتهى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على خلقه العظيم لا تنتهى إذ في كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وما يفيضه الله تعالى عليه من معارفه وعلومه ما لا يعلمه إلا الله تعالى. فإذا تعرض لحصر جزئيات أخلاقه الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الإنسان، ولا من ممكنات عاداته.

قال الحرالي - وهو كما في القاموس: بتشديد اللام، نسبة إلى قبيلة بالبربر، واسمه: علي بن أحمد بن الحسين، ذو التصانيف المشهورة -: ولما كان عرفان قلبه عليه الصلاة والسلام بربه عز وجل كما قال: بربي عرفت كل شيء، كانت أخلاقه أعظم خلق، فكذلك بعثه الله إلى الناس كلهم، ولم يقصر رسالته على الإنس حتى عمت الجن، ولم يقصرها على الثقلين حتى عمت جميع العالمين. فكل من كان الله ربه فمحمد رسوله، فكما أن الربوبية نعم العالمين فالخلق المحمدي يشمل جميع العالمين. انتهى.

فكما أن معاني القرآن لا تنتهى، فكذلك أوصافه الجميلة، الدالة على خلقه العظيم، لا تنتهى إذ في كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم) جمع شيمة، مثل سدره، وسدر الغريزة، والطبيعة، والجبلة، وهي التي خلق الإنسان عليها، قاله المصباح، (وما يفيضه الله تعالى عليه من معارفه وعلومه، ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فأذن التعرض لحصر جزئيات أخلاقه الحميدة، تعرض لما ليس من مقدور الإنسان، ولا من ممكنات عاداته، قال الحرالي، وهو كما في القاموس،) في فصل الحاء المهملة من باب اللام، (بتشديد اللام، نسبة إلى قبيلة بالبربر، واسمه على) لفظ القاموس حر، آلة مشددة اللام، بلد بالمغرب، أو قبيلة بالبربر، منه الحسن بن علي، (بن أحمد بن الحسن) الحر، إلى (ذو التصانيف المشهورة، ولما كان عرفان قلبه عليه الصلاة والسلام بربه عز وجل، كما قال: بربي عرفت كل شيء، كانت أخلاقه أعظم خلق، فلذلك بعثه الله إلى الناس كلهم، ولم يقصر رسالته على الأنس، حتى عمت الجن) إجماعاً، (ولم يقصرها على الثقلين) الإنس والجن، (حتى عمت جميع العالمين)، على ظاهر قوله تعالى ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ [الفرقان / ١] الآية، وقوله ﷺ: «وبعثت إلى الخلق كافة»، رواه مسلم.

(فكل من كان الله ربه، فمحمد رسوله، فكما أن الربوبية تعم العالمين، فالخلق المحمدي يشمل جميع العالمين، انتهى).

وهذا مصير منه إلى أنه ﷺ قد أرسل إلى الملائكة أيضًا، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى وهو المستعان.

وكان ﷺ مجبولاً على الأخلاق الكريمة في أصل خلقته الزكية النقية، لم يحصل له ذلك بريضة نفس، بل بجود إلهي، ولهذا لم تزل تشرق أنوار المعارف في قلبه حتى وصل إلى الغاية القصوى والمقام الأسنى.

وأصل هذه الخصال الحميدة، والمواهب المجيدة، كمال العقل، لأن به تقتبس الفضائل وتجنب الرذائل،

وهذا مصير منه إلى أنه ﷺ قد أرسل إلى الملائكة أيضًا، كما اختاره كثيرون، بل قوله، فكل من كان الله الخ...، يفيد أنه مرسل لسائر الحيوانات والجمادات، فإن الكل مربوب له تعالى، ويصدق عليه قوله، فمحمّد رسوله، إذ معناه مرسل إليه، (وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى) في الخصائص، (وهو المستعان)، ولما قدم أن الخلق غريزي ومكتسب، استشعر سؤال سائل عن خلق المصطفى، من أيهما، فاستأنف قاصداً زيادة الإيضاح، وإن قدم ما يفيد قوله: (وكان ﷺ مجبولاً)، مطبوعاً (على الأخلاق الكريمة) الحميدة، صفة مخصصة لما علم أنها حميدة، وضدها، ووصفها بالكريمة، لأنه الغالب، ولذا احتيج للجواب عن الآية، كما مر (في أصل خلقته الزكية النقية)، فلا يحتاج إلى الاكتسابات المتكلفة لتحسين الخلق، ولا ينافية طلبه تحسين خلقه، لأن القصد به إظهار العبودية، وتعليم الأمة، وطلب الزيادة، لأن الكامل يقبل الكمال، (لم يحصل له ذلك بريضة)، أي تذليل وتعويد (نفس) ما فيه لين وسهولة.

وهذه صفة كاشفة لقوله مجبولاً، (بل بجود إلهي، ولهذا)، أي كونها لم تحصل بريضة، (لم تزل تشرق) تضيء أي: تزداد كمال (أنوار المعارف)، أي العلوم والإضافة حقيقية بحمل المعارف على العلوم، والأنوار على مآثرها، أو بيانيتها، أي: أنوار هي المعارف أي العلوم، (في قلبه حتى وصل إلى الغاية)، أي: المرتبة، وتكون عليا وسفلى، فلذا وصفها بقوله: (القصوى)، فلا يرد أن الغاية النهاية، ولا تنقسم، فلا يصح الوصف، (والمقام الأسنى): الأرفع من كل مقام، عطف تفسير للإشارة إلى بلوغه في ذاك الكمال أعلى رتبة، (وأصل هذه الخصال الحميدة، والمواهب) جمع موهبة، بكسر الهاء: العطية بلا عوض، وكان المراد من عطفها على الخصال؛ أنها حصلت بلا كسب ولا تعب، (المجيدة)، أي العزيزة الشريفة، (كمال العقل، لأن به) لا بغيره (تقتبس) تؤخذ، أي: تكتسب (الفضائل)، فقدم به على العامل ليفيد الاختصاص

فالعقل لسان الروح وترجمان البصيرة، والبصيرة للروح بمثابة القلب، والعقل بمثابة اللسان. قال بعضهم؛ لكل شيء جوهر، وجوهر الإنسان العقل، وجوهر العقل الصبر.

وأما ما روي: أن الله لما خلق العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك، فبك آخذ وبك أعطي. فقال ابن تيمية وتبعه غيره: إنه كذب موضوع باتفاق. انتهى.

وفي زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على

(و) كذلك به (تجتنب الرذائل)، الأمور الردية، جمع رذيلة ضد الفضيلة، (فالعقل لسان الروح)، أي أنه لها بمنزلة اللسان للإنسان، والروح عند أهل السنة: النفس الناطقة، المستعدة للبيان، وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد، فكما أن الإنسان الذي لا لسان له أصلاً، لا يمكنه التكلم بشيء، فكذلك من لا عقل له لا يحسن شيئاً من أنواع التصرفات التي يريد فعلها أو تركها، ومن له عقل تمكن من بيان مراده، وأمكنه التأمل فيما يريد فعله، فيختار الحسن، ويدع القبيح.

(وترجمان البصيرة، والبصيرة للروح بمثابة القلب)، فصلاح الروح بصلاح البصيرة، كما أن صلاح الجسد بصلاح القلب، كما في الحديث، (والعقل بمثابة اللسان) للروح، وصلاحها وفسادها بصلاح البصيرة، التي هي لها كالقلب، فاللسان مترجم في الحقيقة عما في القلب، لأن إصلاح الروح وفسادها تابع للبصيرة، (قال بعضهم: لكل شيء جوهر)، أي أصل جبل عليه، (وجوهر الإنسان) الذي طبع عليه (العقل، وجوهر) أصل (العقل) الذي يتمكن معه من امتثال الأمر واجتناب النهي (الصبر) على المكاره، فيخالف نفسه لما فيه صلاح يوافق الشرع، بفعل الأمر، وترك النهي، كما أشير إليه بحديث حفت الجنة بالمكاره، ولما استدل على كمال العقل بأمور عقلية، استشعر قول سائل لم لا تستدل بالحديث؟، فأجابه بالإشارة إلى أنه لا حجة فيه، فقال: (وأما ما روى أن الله لما خلق العقل، قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك، فبك)، أي بسببك (آخذ) من جنبي، (وبك أعطي) من اتقى، لأنك سبب للطاعة والعصيان، وإنك أشرف ما يكتسب بك الخير والشر، (فقال ابن تيمية)، العلامة، الإمام، الحافظ، الناقد، الفقيه الحنبلي، أحمد أبو العباس، تقي الدين بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني، أحد الأعلام، الأذكياء، الزهاد، ألف ثلثمائة مجلد، مات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وولد سنة إحدى وستين وستمائة، (وتبعه غيره)، كالزركشي، (أنه كذب موضوع باتفاق انتهى).

ولكن فيه نظر لأن له أصلاً صالحاً، (في زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على) كتاب

«الزهد» لأبيه عن علي بن مسلم عن سيار بن حاتم - وهو ممن ضعفه غير واحد وكان جماعاً للرقائق، وقال القواريري: إنه لم يكن له عقل - قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، قال حدثنا مملك بن دينار عن الحسن البصري، مرسلًا: لما خلق الله العقل قاله له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر: ما خلقت خلقاً أحب إلي منك، بل آخذ وبك أعطي.

وأخرجه داود بن
.....

(الزهد، لأبيه، عن) شيخه (علي بن مسلم، بن سعيد الطوسي، نزيل بغداد، ثقة، روى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، (عن سيار)، بفتح السين المهملة، والتحتانية المثقلة، (ابن حاتم) العنزي، بفتح المهملة، والنون، ثم زاي، أبي سلمة البصري، مات سنة مائتين، أو قبلها بسنة، (وهو ممن ضعفه غير واحد)، كالقواريري، والأزدي ولكن احتج به الترمذي، والنسائي على تفننه في الرجال، وابن ماجه، ووثقه ابن حبان.

وقال الذهبي: صالح الحديث، والحافظ، صدوق له أوهام، وقال الحاكم: كان سيار عابد عصره، وقد أكثر عند أحمد بن حنبل، (وكان جماعاً)، كثير الجمع (لِلرَّقَائِقِ)، صحيحة أم لا، (وقال القواريري): بفتح القاف، والواو، فألف، فراءين بينهما تحتية، نسبة إلى عمل القوارير، أو بيعها عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري، نزيل بغداد، الحافظ، الثقة، الثبت، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح، وله خمس وثمانون سنة؛ (إنه لم يكن له عقل)، كان معي في الدكان، قيل للقواريري: أنتهمه، قال: لا، وقال الأزدي: عنده مناكير لفظ الزوائد لابن أحمد، حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار بن حاتم، (قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي)، بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشبع، روى له مسلم، وأصحاب السنن، والبخاري في التاريخ، مات سنة ثمان وسبعين ومائة (قال: حدثنا مملك بن دينار)، البصري، الزاهد، أبو يحيى، صدوق، عابد، روى له الأربعة، وعلق له البخاري، مات سنة ثلاثين ومائة أو نحوها، (عن الحسن البصري)، يرفعه (مرسلًا)، لما خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: ما خلقت خلقاً أحب إلي منك، بك آخذ وبك أعطي، قال السيوطي: هذا مرسل جيد الإسناد، وهو في معجم الطبراني الأوسط، موصول من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة بإسنادين ضعيفين، انتهى.

وهو كلام محقق في الفن، إذ سيار مختلف في توثيقه وتضعيفه، فحديثه جيد، ومنهم من يقول: حسن، فلا عبرة بقول الشامي: هذا من الأحاديث الواهية لا الضعيفة، (وأخرجه داود بن

المحبر في كتاب العقل له، وابن المحبر كذاب.

فإن الحافظ أبو الفضل بن حجر: والوارد في أول ما خلق الله، حديث أول ما خلق الله القلم، وهو أثبت من حديث العقل.

ولأبي الشيخ عن قره بن إياس المزني رفعه: الناس يعملون الخير وإنما يعطون أجورهم على قدر عقولهم.

وقد اختلف في ماهية العقل

(المحبر)، بمهمله، وموحدة مشددة مفتوحة. ابن قحزم، بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح المعجمة، الثقفي، البكرائي، أبو سليمان، البصري، نزيل بغداد متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات من التاسعة، مات سنة ست وخمسين ومائتين، روى له ابن ماجه، ذكره الحافظ في التقريب، (في كتاب العقل له)، فقال: حدثنا صالح المري، عن الحسن به بزيادة، ولا أكرم علي منك، لأنني بك أعرف، وبك أعبد، والباقي مثله، (وابن المحبر كذاب)، ولذا تركوه، ومن العجب إيماء الشارح للاعتراض على المصنف، بأن الذي في اللب واللباب المحبري، نسبة إلى كتاب المحبر الذي جمعه محمد بن حبيب، فيقال لمصنّفه المحبر انتهى.

إذ كتاب العقل غير كتاب المحبر، والمحبر هنا علم على أبي داود، وذاك لقب لمحمد، وهما شخصان وكتابان، (فإن الحافظ أبو الفضل بن حجر، والوارد في أول ما خلق الله، حديث أول ما خلق الله القلم، وهو أثبت من حديث العقل)، وهذا أيضًا يؤذن بثبوت حديث العقل، فأين الاتفاق على وضعه؟، (ولأبي الشيخ) عبد الله، بن محمد الحافظ، (عن قره، بن إياس)، بن هلال (المزني)، أبي مغوية الصحابي، نزيل البصرة، له أحاديث في السنن وغيرها، مات سنة أربع وستين، (رفعه: الناس يعملون الخير، وإنما يعطون أجورهم على قدر عقولهم)، فقد يجتهد الإنسان في الخير، ويدخله رياء، أو نحوه، فينفى ثوابه، أو ينقص، وذلك ناشئ من فساد العقل، فكامله يحترز عن ذلك، ويسعى في تحصيله على أتم حال، ولو بمشقة، (وقد اختلف في ماهية العقل)، من عقل البعير منعه بالعقل عن القيام، أو من الحجر المنع، لأنه يعقل صاحبه، ويمتنع عن الخطأ، هل في ذلك قسم لذي حجر؟، وقد تنظرف في التلميح لأصله القائل:

قد عقلنا والعقل أي وثاق وصبرنا والصبر مر المذاق

ومحله القلب عند جمهور أهل الشرع، كالأئمة الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾ [الأعراف/١٧٩] ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾ الآية، وقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي

اختلافًا طويلاً يطول استقصاؤه. وفي القاموس ومن خط مؤلفه نقلت: العقل العلم، أو بصفات الأشياء من حسننها وقبحها وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين وبشر الشرين، أو يطلق لأمر لقوة بها يكون التمييز بين القبيح والحسن، ولمعان مجتمعة في الذهن تكون بمقدمات تثبت بها الأغراض والمصالح، ولهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلماته. والحق أنه روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عند اجتتان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ. انتهى.

وقد كان ﷺ من كمال العقل في الغاية القصوى التي لم يبلغها بشر سواه، ولهذا

القلب والدماغ»، له تابع إذ هو من جملة الجسد، وقال: على العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفوس في الرئة، رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، بسند جيد، وذهب الحنفية، وابن الماجشون، وأكثر الفلاسفة إلى أنه في الدماغ، لانه إذا فسد فسد العقل، وأجيب، بأن الله أجرى العادة بفساده، عند فساد لدماغ مع أنه ليس فيه، ولا امتناع في هذا، (اختلافًا طويلاً يطول استقصاؤه) بدليله، وتعليقه، (وفي القاموس، ومن خط مؤلفه) المجد الشيرازي، (نقلت العقل العلم) مطلقاً أي: مطلق الإدراك، بلا اعتبار تعلقه بمعلوم دون آخر، (أو) هو العلم (بصفات الأشياء من حسننها، وقبحها، وكمالها، ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين، وبشر الشرين، أو يطلق لأمر)، أو إشارة للخلاف، فكأنه، قال اختلف في العقل هل هو العلم، أو غيره، وعلى أنه العلم، فقيل مطلقاً، وقيل بصفات الخ...

وعلى أنه غير العلم، فهو مشترك يطلق لأمر (لقوة بها، يكون التمييز بين القبيح والحسن، ولمعان مجتمعة في الذهن، تكون بمقدمات تثبت بها الأغراض، والمصالح، ولهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلماته، والحق أنه نور (روحاني)، بضم الراء، ما فيه روح، وكذلك النسبة إلى الملك والجن، والجمع روحانيون، كما في القاموس، (به تدرك النفوس العلوم الضرورية، والنظرية، وابتداء وجوده عند اجتتان الولد)، أي: كونه جنيناً في بطن أمه، (ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ، انتهى) كلام القاموس، وليس فيه بيان، أي وقت يخلق العقل فيه، فإنه قال في باب النون: الجنين الولد في البطن، جمعه أجنة، وفي المصباح وصف له ما دام في بطن أمه، ومفادهما وصفه به من أول خلقه، (وقد كان ﷺ من كمال العقل في الغاية)، أي: المرتبة (القصوى) التي لا مرتبة فوقها، فلا يردان الغاية النهاية، فلا توصف بالقصوى، إذ لا تتصف النهاية بالبعد تارة، والقرب أخرى، (التي لم يبلغها بشر سواه، ولهذا كانت معارفه) علومه

كانت معارفه عظيمة وخصائصه جسيمة، حارت العقول في بعض فيض ما أفاضه من غيبه لديه، وكَلَّت الأفكار في معرفة بعض ما أطلعه الله عليه، وكيف لا يعطى ذلك وقد امتلأ قلبه وباطنه وفاض على جسده المكرم ما وهبه من أسرار إلهيته ومعرفة ربوبيته وتحقق عبوديته.

قال وهب بن منبه: قرأت في أحد وسبعين كتابًا، فوجدت في جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقله ﷺ إلا كحبة رمل بين رمل من جميع رمال الدنيا، وأن محمد ﷺ أرجح الناس عقلًا وأفضلهم رأيًا. رواه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر.

وعن بعضهم مما هو في عوارف المعارف: اللب والعقل مائة جزء، تسعة وتسعون في النبي ﷺ وجزء في سائر المؤمنين، ومن تأمل حسن تدبيره للعرب الذين هم كالوحش الشارد،

بالأشياء، (عظيمة) لمطابقتها للواقع دائمًا، بلا خلل فيها، ولا ميل عن الحق، (وخصائصه جسيمة)، أي: عظيمة، فغاير كراهية لتكرار اللفظ (حارت العقول)، لم تدر وجه الصواب (في بعض فيض ما أفاضه، من غيبه لديه، وكَلَّت): تعبت (الأفكار في معرفة بعض ما أطلعه الله عليه، وكيف لا يعطى ذلك، وقد امتلأ قلبه، وباطنه) إيمانًا، وحكمة، حين شق صدره، فأعطي ما لم يعط غيره، فالمفعول محذوف، (وفاض على جسده المكرم ما وهبه)، مفعول لفاض لا لامتلأ، لأنه إنما يتعدى بحرف الجر، فمفعوله محذوف، كما قدرت، وفي نسخ، لما بلام التعليل، لامتلأ، وفاض، أي: وفاض آثار ذلك على جسده، لما وهبه الله، (من أسرار إلهيته، ومعرفة ربوبيته، وتحقق عبوديته).

(قال وهب بن منبه: بضم الميم، وفتح النون، وكسر الموحدة، ابن كامل، اليماني، التابعي، الثقة، روى له الشيخان وغيرهما: (قرأت في أحد وسبعين كتابًا) من الكتب القديمة، وكان خبرها، (فوجدت في جميعها، أن الله تعالى لم يعط جميع الناس، من بدء الدنيا إلى انقضائها، من العقل في جنب عقله ﷺ، إلا كحبة رمل بين رمل)، كائن، أو الذي هو (من جميع رمال الدنيا)، فالبنية تكون بين يسرين، والمنسوب إليه جميع الرمال، (وأن محمدًا ﷺ أرجح الناس عقلًا، وأفضلهم رأيًا رواه أبو نعيم في الحلية، وابن عساكر)، وقال ابن عباس: أفضل الناس، أعقل الناس، وذلك نبيكم ﷺ، رواه داود بن المحبر، (وعن بعضهم مما هو في عوارف المعارف، اللب والعقل مائة جزء، تسعة وتسعون في النبي ﷺ، وجزء في سائر المؤمنين) من أمته وغيرهم، (ومن تأمل حسن تدبيره للعرب، الذين هم كالوحش الشارد) النافر

والطبع المتنافر المتباعد، وكيف ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على أذاهم إلى أن انقادوا إليه، واجتمعوا عليه، وقاتلوا دونه أهليهم وآباءهم وأبناءهم، واختاروه على أنفسهم، وهجروا في رضاه أوطانهم وأحباءهم، من غير ممارسة سبقت له، ولا مطالعة كتب يتعلم منها سير الماضين، تحقق أنه أعقل العالمين، ولما كان عقله عليه الصلاة والسلام أوسع العقول لا جرم اتسعت أخلاق نفسه الكريمة اتساعاً لا يضيق عن شيء.

فمن ذلك: اتساع خلقه العظيم في الحلم والعفو مع القدرة وصبره عليه الصلاة والسلام على ما يكره، وحسبك صبره وعفوه على الكافرين المقاتلين المحاربين له في أشد ما نالوه به من الجراح والجهد بحيث كسرت رباعيته، وشج وجهه يوم أحد، حتى صار الدم يسيل على وجهه الشريف، حتى شق ذلك على أصحابه شديداً،

الناد (والطبع المتنافر المتباعد، و) تأمل (كيف ساسهم) ملكهم بحسن تصرفه فيهم، واستجلاب قلوبهم، (واحتمل جفاهم)، غلظتهم، وفظاظتهم، (وصبر على أذاهم إلى أن انقادوا إليه، واجتمعوا عليه، وقاتلوا دونه أهليهم، وآباءهم، وأبناءهم، واختاروه على أنفسهم، وهجروا في رضاه أوطانهم)، جمع وطن مكانهم ومقرهم، (وأحباءهم من غير ممارسة سبقت له، ولا مطالعة كتب يتعلم منها سير الماضين، تحقق أنه أعقل العالمين)، جواب قوله: ومن تأمل الخ...

(ولما كان عقله عليه الصلاة والسلام أوسع العقول، لا جرم)، أي: حقاً (اتسعت أخلاق نفسه الكريمة، اتساعاً لا يضيق عن شيء)، ولا جرم في الأصل بمعنى لا بدّ ولا محالة، ثم كثرت فحولت إلى معنى القسم، وصارت بمعنى حقاً، ولذا تجاب باللام نحو لا جرم، ولا فعلن، قاله الفراء، كما في المصباح، (فمن ذلك اتساع خلقه العظيم، في الحلم، والعفو مع القدرة، وصبره عليه الصلاة والسلام على ما يكره، وحسبك)، أي: يكفيك في الدلالة على كماله في ذلك، (صبره وعفوه على الكافرين، المقاتلين، المحاربين له في أشد ما نالوه به)، متعلق بقوله: صبره وعفوه (من الجراح والجهد، بحيث كسرت رباعيته) اليمنى السفلى، بفتح الراء، وخفة الموحدة، السن التي تلي التثنية، من كل جانب وللإنسان، أربع رباعيات، وكان الذي كسرها عتبة بن أبي وقاص، وجرح شفته السفلى، (وشج وجهه)، شجه عبد الله بن قميئة (يوم أحد)، حتى صار الدم يسيل على وجهه الشريف، فصار ينشفه، ويقول: «لو وقع شيء منه على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء»، (حتى شق ذلك على أصحابه شديداً)، غاية لقوله

وقالوا: لو دعوت عليهم، فقال: إني لم أبعث لعاناً، ولكني بعثت داعياً ورحمة، فقال اللهم اغفر لقومي، أو اهد قومي فإنهم لا يعلمون.

قال ابن حبان: أي اللهم اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأجيب، ولو أجيب لأسلموا كلهم. كذا قال رحمه الله.

وقد روي عن عمر أنه قال في بعض كلامه:

يسيل، (وقالوا: لو دعوت عليهم) لأجبت، أو للتمني، (فقال: إني لم أبعث لعاناً،) مبالغاً في اللعن، أي: الإبعاد عن الرحمة، والمراد نفي أصل الفعل، نحو وما ربك بظلام، يعني لو دعوت عليهم لبعثوا عن رحمة الله، ولصرت قاطعاً عن الخبر، مع إني لم أبعث بهذا (ولكني بعثت داعياً ورحمة)، لمن أراد الله إخراجهم من الكفر إلى الإيمان، أو لأقرب الناس إلى الله وإلى رحمته، لا لأبعدهم عنها، فاللعن منافي لحالي، فكيف ألعن، ثم لم يكتف بذلك حتى سأل الله لهم الغفران، أو الهداية، (فقال: «اللهم اغفر لقومي»)، بإضافتهم إليه إظهاراً، لسبب شفقتهم عليهم، فإن الطبع البشري يقتضي الحنو على القرابة بأي حال، ولأجل أن يبلغهم ذلك فتشرح صدورهم للإيمان، («أو اهد قومي»)، ليست أو للشك، بل إشارة لتنوع الرواية، أي: أن في رواية اغفر، وأخرى أهد، ثم اعتذر عنهم بالجهل، بقوله: («فأنهم لا يعلمون») أن ما جئت به هو الحق، ولم يقل يجهلون تحسباً للعبارة، ليجذبهم بزمام لطفه إلى الإيمان، ويدخلهم بعظيم حلمه حرم الأمان، مع أنه إنما هو جهل حكمي، وإن لم يكن بعد مشاهدة الآيات البينات عذر، لكنه تضرع إلى الله أن يمهلهم حتى يكون منهم، أو من ذريتهم مؤمنون، وقد حقق الله رجاء واستشككت رواية اغفر بقوله: ﴿ما كان للنبي، والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾، فإنها وإن كانت خاصة بالسبب، فهي عامة في حق كل مشرك، وأجيب بأنه أراد الدعاء لهم بالتوبة من الشرك، حتى يغفر لهم بدليل رواية إهدأ، وأراد مغفرة، تصرف عنهم عقوبة الدنيا من نحو: خسف ومسح، قاله السهيلي، واستشككت الروايتان معاً بأن دعاءه مقبول، ولم يسلم جميعهم، وجوابه قوله: (قال ابن حبان، أي: «اللهم اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي»)، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأجيب، ولو أجيب لأسلموا كلهم، كذا قال رحمه الله: (تبرأ منه، لاحتمال حمل دعائه لهم على المجموع، لا كل فرد، أي: اغفر لجنس، أو لبعض قومي، أو أراد غير الشرك، أو صرف عقوبة الدنيا، ففيه، وتعليله مع هذه الاحتمالات لا ينهض (وقد روي عن عمر) مما ساقه في الشفاء، وقال السيوطي: لا نعرف عن عمر في شيء في كتب الحديث (أنه قال في بعض كلامه)، الذي بكى به النبي ﷺ بعد موته، وهو دليل على ظهور حلمه بين صحبه

بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد دعا نوح على قومه فقال: ﴿رب لا تذر على الأرض﴾ [نوح/ ٢٦] الآية ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا، فلقد وطىء ظهرك وأدمى وجهك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول إلا خيرًا فقلت: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

وههنا دقيقة وهي أنه عليه الصلاة والسلام لما شج وجهه عفا وقال: اللهم اهد قومي، وحين شغلوه عن الصلاة يوم الخندق قال: اللهم املأ بطونهم نارًا، فتحمل الشجة الحاصلة في وجهه الشريف، وما تحمل الشجة الحاصلة في وجه دينه، فإن وجه الدين هو الصلاة، فرجح حق خالقه على حقه.

واعلم أن الصبر على الأذى جهاد النفس، وقد جبل الله تعالى النفس على

حتى عرفوه ووصفوه به، (بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد دعا نوح على قومه، فقال: ﴿رب لا تذر على الأرض﴾) وإنما قال: هذا لأنه مشربه مشرب نوح، كما شبهه النبي ﷺ به في أسارى بدر، (ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا) أي: من أولنا إلى آخرنا أي: جميعًا وعند زائدة، ومن بمعنى إلى، أو كناية عن هلاك الجميع، إذ لا يكون الهلاك عند آخرهم، إلا إذا شملهم جميعاً، ولو دعوتها ما لمت، (فلقد وطىء ظهرك، وأدمى وجهك، وكسرت رباعيتك، فأبيت أن تقول إلا خيرًا، فقلت: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) أن ما جئت به هو الحق، وهم عباد أوثان، فلا يرد الذين آتيناهم الكتاب، يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، على أن المراد علماء أهل الكتاب، كما في البيضاوي.

(وههنا دقيقة، وهي) أن حلمه وعفوه، إنما هو فيما يتعلق بنفسه الشريف، وذلك (أنه عليه الصلاة والسلام، لما شج وجهه عفا، وقال: «اللهم اهد قومي»، وحين شغلوه عن الصلاة يوم الخندق، قال: «اللهم املأ بطونهم نارًا»)، لفظ الصحيحين ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، (فتحمل الشجة الحاصلة في وجهه الشريف، وما تحمل الشجة الحاصلة في وجه دينه، فإن وجهه الدين هو الصلاة، فرجح حق خالقه على حقه)، كما هو عادته، (واعلم أن الصبر على الأذى جهاد النفس)، حصر المبتدأ في الخبر، فأفاد الحصر، وفي نسخة للنفس بلام، وحذفها أبلغ في الحصر، والمراد به المبالغة، كأنه جعل جهادها، إنما هو الصبر على الأذى، فغيره ليس جهادًا لها، فلا يرد عليه أنهم عدواً من جهادها أشياء كثيرة، غير الصبر، (وقد جبل الله تعالى النفس على التألم بما يفعل بها)، والتألم سبب

التألم بما يفعل بها، ولهذا شق عليه ﷺ نسبته إلى الجور في القسمة، لكنه عليه الصلاة والسلام حلم على القائل وصبر، لما علم من جزيل ثواب الصابر وأن الله يأجره بغير حساب.

وصبره عليه الصلاة والسلام على الأذى إنما هو فيما كان في حق نفسه، وأما إذا كان لله فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة كما قال له تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة/ ٧٣]

لانتقام من المؤلم، ومع ذلك، فهو ﷺ لكمال حلمه، تحمله من فاعله، فلم ينتقم منه، (ولهذا شق عليه ﷺ نسبته إلى الجور في القسمة)، يوم حنين آثر ناسًا فيها ليؤلفهم، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فأخبره ابن مسعود، فتغير وجهه، ثم قال: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله!، ثم قال: يرحم الله موسى، قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر.

رواه مسلم، والبخاري، عن ابن مسعود، وسمي الواقدي، الرجل القائل معتب بن قشير المنافق، وعند أبي الشيخ وغيره، عن جابر، أنه ﷺ جعل يقبض يوم حنين من فضة في ثوب بلال، ويفرقها، فقال له رجل: يا نبي الله أعدل، فقال: ويحك من يعدل إذ أنا لم أعدل؟، قد خبت، وخسرت إن كنت لا أعدل، فقال عمر: ألا أضرب عنقه؟، فإنه منافق فقال: معاذ الله أن تتحدث الناس أنني أقتل أصحابي، (لكنه عليه الصلاة والسلام حلم)، بفتح فضم، صفح، وستر (على القائل، وصبر)، عطف جزء على كل صرح به لأنه مقصودة هنا بالثناء، على النبي ﷺ، وفي الشامية الحلم حالة توقير، وثبات في الأمور، وتصبر على الأذى، لا يستفز صاحبه الغضب عند الأسباب المحركة له، ولا يحمله على الانتقاء، وهو شعار العقلاء، (لما علم من جزيل ثواب الصابر)، من إضافة الصفة للموصوف، أي: ثواب جزيل معد للصابر، (وإن الله يأجره)، بضم الجيم، وكسرها، (بغير حساب) تفسير لثواب الصابر الجزيل، إذ الثواب العطاء بلا حساب، (وصبره عليه الصلاة والسلام) استئناف في جواب سؤال، أكان صبره في سائر الأحوال، أم يختلف باختلافها؟، فأجاب بأنه يختلف، فصبره (على الأذى، إنما هو فيما كان في حق نفسه، وأما إذا كان لله، فإنه يمثل فيه أمر الله)، لم يقل، فإنه لا يصبر عليه، إشارة إلى أن انتهاك حرماته تارة، كانت تفعل على وجه، لا يفيد معه الشدة، وتارة بخلاف ذلك (من الشدة)، بالكسر، اسم من الاشتداد، أي: يفعل ما أمر به، وإن كان فيه تشديد على مستحقه، لكن بعد المبالغة في الرفق، كما في البيضاوي، (كما قال له تعالى: مثال للأمر بالشدة، لا لنفسها) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ بالسيف، (والمُنافِقِينَ) باللسان والحجة، ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ بالانتهاز

وقد وقع له عليه الصلاة والسلام أنه غضب لأسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كان في أمر الله تعالى، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر. فصبره وعفوه إنما كان فيما يتعلق بنفسه الشريفة ﷺ.

وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعة بالمهملة والنون المفتوحين، كما قيده به عبد الغني وذكره الدارقطني: وبالمثناة التحتية، ثبت في الشفاء وصحح عليه مؤلفه بخطه، وهو الذي ذكره ابن إسحق، وهو كما قاله النووي: أجل أحبار اليهود الذين أسلموا - أنه قال: لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته

والمقت، وفي البيضاوي واستعمل الخسونة فيما تجاهدكم، إذا بلغ الفرق مداه، أي: غايته، (وقد وقع له عليه الصلاة والسلام، أنه غضب لأسباب مختلفة، مرجعها إلى أن ذلك كان في أمر الله تعالى، وأظهر الغضب فيها، ليكون أوكد في الزجر، فصبره وعفوه، إنما كان فيما يتعلق بنفسه الشريفة ﷺ)، أتى بهذا مع أنه قدمه لزيادة، وعفوه إذ الصبر، لا يستلزم العفو (وقد روى الطبراني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأبو الشيخ في كتاب الأخلاق النبوية وغيرهم، برجال ثقات، عن عبد الله بن سلام، (عن زيد بن سعة، بالمهملة)، أي: السين، (والنون المفتوحين)، والعين ساكنة، كما في التبصير وغيره، وصرح النووي بأن، السين مفتوحة، وأن بعضهم ضمها، وهو غريب، ووقع في الشامية ضبطه، بفتح العين، (كما قيده به عبد الغني) الحافظ، (وذكره الدارقطني، وبالمثناة التحتية) بدل النون، (ثبت في الشفاء، وصحح عليه مؤلفه بخطه، وهو الذي ذكره ابن إسحق)، وحكى ابن عبد البر: وغيره الوجهين، قال: ابن عبد البر والنون أكثر، واقتصر الجمهور على النون، قال الذهبي: وهو أصح، (وهو كما قاله النووي أجل)، بجيم ولام، كذا في النسخ، والذي في تهذيب النووي أحد، بحاء، ودال مهملتين، (أحبار اليهود الذين أسلموا)، وأكثرهم علماء، ومالاً أسلم، وحسن إسلامه، وشهد معه ﷺ مشاهد كثيرة، وتوفي في غزوة تبوك، مقبلاً إلى المدينة انتهى.

فكان المصنف غير أحد بأجل، لأن قوله أكثرهم علماء ومالاً يفيد أنه أجلهم، ثم يرد على هذا ابن سلام، إذ ظاهر الأحاديث أنه أجل المسلمين من اليهود، إلا أن تكون الجلالة باعتبار مجموع العلم والمال، (أنه قال لم يبق من علامات النبوة شيء)، وفي رواية عند ابن سعد: ما بقي شيء من نعت محمد في التوراة، (إلا وقد عرفته)، أي: شاهدته، ويروى عرفتها، باعتبار أن

في وجه محمد حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا. فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، فابتعت منه تمرًا إلى أجل فأعطيته الثمن، فلما كان قبل مجيء الأجل بيومين أو ثلاثة أتيت فأخذت بمجامع قميصه وردائه على عنقه، ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي، فوالله إنكم يا بني عبد المطلب مطل، فقال عمر: أي عدو الله، أقول لرسول الله ﷺ ما أسمع فوالله لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر

الشيء بمعنى العلامة، (في وجه محمد حين نظرت إليه إلا اثنتين) في رواية الأخصلتين، (لم أخبرهما)، بفتح الهمزة، وإسكان الخاء، وضم الباء، أي: لم أعلمهما (منه) على حقيقتهما، إذ علمهما لا يكون بالمشاهدة، بل بالاختيار، (يسبق حلمه جهله)، مقابل الحلم من الغضب والانتقام، ممن آذاه، قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فالمراد أن حلمه يغلب حدته، كقوله: سبقت رحمتي غضبي، فليس الجهل هنا مقابل العلم، وهو عدم إدراك الشيء، أو إدراكه على خلاف ما هو عليه، كما توهمه من لم يعرف لغة العرب، حيث قال: لو كان له جهل نحو: ﴿فنبارك الله أحسن الخالقين﴾ الآية، وهذه إحدى الخصلتين، (و) الثانية (لا تزيده شدة الجهل)، أي: جهل غيره، أي: سفاهته (عليه) وأذيته (إلا حلمًا)، فكلما زادت واشتدت، زاد حلمه ﷺ، (فكنت أتلطف:) أتخشع، وأترفق (له)، (توصلًا، لأن أخالطه، فأعرف حلمه وجهله، فابتعت)، أي: اشتريت (منه تمرًا إلى أجل)، وفي رواية أبي نعيم، وأعطاه زيد بن سعة قبل إسلامه ثمانين مثقالاً ذهبًا، في تمر معلوم إلى أجل معلوم، (فأعطيته الثمن، فلما كان قبل مجيء الأجل بيومين، أو ثلاثة)، وفي رواية أبي نعيم بيوم، أو يومين، (أتيت، فأخذت بمجامع)، جمع مجمع، كمقعد ومنزل، موضع الاجتماع، كما في القاموس وغيره، أي: بما اجتمع من (قميصه وردائه على عنقه، ونظرت إليه بوجه غليظ)، أي: عابس، مقطب، (ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله أنكم يا بني عبد المطلب مطل)، بضم الميم، والطاء جمع ماطل، أي: تمتنعون من أداء الحق، وتسوفون بالوعد مرة بعد أخرى، (فقال عمر) في رواية أبي نعيم: فنظر إليه عمر وعيناه تدوران في وجهه، كالفلك المستدير، فقال: (أي عدو الله أقول لرسول الله ﷺ ما أسمع؟)، زاد أبو نعيم، وتفعل به ما أرى، (فوالله لولا ما أحاذر)، بمعنى أحذر، أي: شيء أخاف (فوته) من بقاء الصلح بين المسلمين وبين قومه. وفي رواية أبي نعيم لولا ما أحاذر قومك (لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر

إلى عمر بسكون وتؤدة وتبسم ثم قال: أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، إذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعًا مكان ما رعته، ففعل، فقلت يا عمر، كل علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، فقد اختبرتتهما، فأشهد أنني قد رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا.

وعن أبي هريرة قال حدثنا رسول الله ﷺ يومًا ثم قام، فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجذبه بردائه

إلى عمر، بسكون) ضد الحركة، (وتؤدة: الثأني فتغايرا مفهومًا لا ما صدقا، (وتبسم) من مقالهما لشدة حلمه، ولعله كوشف بمراد ابن سعة، وأن عمر لو كشف له لم يصعب عليه ذلك، (ثم قال: «أنا وهو»): أي: صاحب الحق («كنا أحوج إلى غير هذا»): الذي قلته (منك يا عمر)، وأبدل منه قوله: («أن تأمرني بحسن الأداء»): أي: وفاء ما عليّ، (وتأمره بحسن التباعة)، بالكسر المطالبة بالحق، وفي الشفاء تأمرني بحسن القضاء، وتأمره بحسن التقاضي، ثم قال: لقد بقي من أجله ثلاث أهـ.

فكرم ﷺ، فعجلها قبل الأجل وزيادة، فقال: (إذهب به يا عمر، فاقضه حقه وزده عشرين صاعًا مكان ما رعته؟)، فرعته، وما مصدريته، أي: في مقابلة روعك له، (ففعل) ذلك عمر، قال زيد: (فقلت يا عمر، كل علامات النبوة، قد عرفت في وجه رسول الله ﷺ، حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما)، أي: لم أعلمهما، (يسبق حلمه) ثباته، وصفحه وصبره (جهله)، حدثه، فلا ينتقم، (ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، فقد اختبرتتهما)، أي: صاحبهما، إذ الاختبار الامتحان، وهو لم يختبر الخصلتين، والمذكور بخط الشامي خبرتهما، بلا ألف، أي: علمتهما منه بما رأيت من فعله ﷺ (فأشهد) يا عمر (أنني)، قد رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا).

وفي رواية: وما حملني على ما رأيتني صنعت يا عمر، إلا أنني كنت رأيت صفاته التي في التوراة كلها، إلا الحلم، فاخترت حلمه اليوم، فوجدته على ما وصف في التوراة، وإنني أشهدك، أن هذا التمر، وشطر مالي في فقراء المسلمين، وأسلم أهل بيته كلهم، إلا شيخًا غلبت عليه الشقوة، (وعن أبي هريرة، قال: حدثنا رسول الله ﷺ يومًا، ثم قام، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي) لم يسم، (قد أدركه، فجذبه)، وفي رواية، فجذبه، وهما لغتان صحيحتان (بردائه)،

فحمر رقبته، وكان رداء خشناً، فالتفت إليه فقال له الأعرابي: احملني على بعيري هذين، فإنك لا تحملني من مالك ولا مال أبيك، فقال له ﷺ: لا، وأستغفر الله، لا وأستغفر الله، لا وأستغفر الله، لا أحملك حتى تقيدني من جبدتك التي جبدتني، كل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدها، فذكر الحديث، قال: ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له على بعيره هذين على بعير تمراً وعلى الآخر شعيراً. رواه أبو داود.

ورواه البخاري من حديث أنس بلفظ: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد

زاد في رواية جبذة شديدة، (فحمر رقبته)، براء بعد الميم، من التحمير، وفي نسخ فحم، بلا راء، أي: أثر فيها، أثراً غير لونها، كتأثير الحمى، وهو البناء للفاعل والمفعول، كما يفيد القاموس؛ وهذا إن ثبت رواية بلا راء، وإلاً فالذي في خط الشامي بالراء، (وكان رداءً خشناً)، بيان لسبب تحميره لرقبته، (فالتفت) ﷺ (إليه)، إلى الأعرابي، (فقال له الأعرابي: احملني)، نسب الحمل إليه تنزيلاً لحمل ما يصل إليه، منزلة حمل له لعود نفعه إليه، (على بعيري هذين)، أي: حملهما إليّ طعاماً زاد في رواية البيهقي، من مال الله الذي عندك، (فإنك لا تحملني من مالك، ولا من مال أبيك، فقال له ﷺ: لا) أحملك من مالي، ولا مال أبي، وفي رواية البيهقي، فسكت، ثم قال: المال مال الله، وأنا عبده، أي: أتصرف فيه بإذنه، وأعطني من يأمرني بإعطائه، فرد عليه بألطف رد، (وأستغفر الله، لا وأستغفر الله، لا وأستغفر الله)، ثلاث مرات، (لا أحملك حتى تقيدني من جبدتك التي جبدتني)، أي: تمكنني من القود من نفسك، فأفعل معك مثل ما فعلت معي من جذب ردائي، أطلق القود، وهو القصاص مجازاً، على مطلق المجازاة، أي: حتى تجازي على ترك أدبك، أو تعزر بما يليق بك، وفي رواية البيهقي.

ويقاد منك يا أعرابي ما فعلت بي، فعبر بإعرابي إشارة إلى عذره، لما فيه من غلظ الإعراب وجفاءهم، (كل ذلك يقول له الأعرابي: والله، لا أقيدها، فذكر الحديث)، وهو قال: لم قال، لأنك لا تكافىء بالسيدة السيئة، فضحك النبي ﷺ، أي: سروراً بما رآه، من حسن ظنه به، وأنه لم يفعل ذلك، تنقيصاً له، وتطميناً لقلبه، إذا بدأ المسرة بمقالته، وهذا يقتضي أنه كان مسلماً، غير أن فيه جفاء البادية، (قال: ثم دعا رجلاً) هو عمر، كما في رواية، (فقال له: «إحمل له على بعيره هذين، على بعير تمراً، وعلى الآخر شعيراً، رواه أبو داود) في سننه، (ورواه البخاري) في الخمس، واللباس، والأدب، ومسلم، كلاهما (من حديث أنس) بن مملك (بلفظ كنت أمشي مع النبي ﷺ، وعليه برد)، بضم الموحدة، وسكون الراء: نوع من الثياب، وفي

نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة، قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتقه وقد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء.

وفي هذا بيان حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام.

وعن عائشة وقد سئلت عن خلقه ﷺ لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

رواية مسلم، وعليه رداء (نجراني)، بنون مفتوحة، فجيم ساكنة، فراء مفتوحة، فالف، فنون، نسبة إلى بلدة بين الحجاز واليمن، وهي إليه أقرب، فلذا يقال: بلدة باليمن (غليظ الحاشية)، أي: الجانب، (فأدركه أعرابي)، قال الحافظ: لم أقف على تسميته، (فجبذ)، بتقديم الباء على الذال المعجمة (بردائه).

قال الزركشي: صوابه بيرده لقوله أولاً، عليه برد، وهو لا يسمى رداء، ورده الدماميني، بأنه لا مانع أنه ارتدى بالبرد، فأطلق عليه رداء بهذا الاعتبار، وفي رواية مسلم رداء، (جبذة شديدة، قال أنس: فنظرت إلى صفحة) جانب (عاتقه)، ما بين العنق والكتف، أو موضع الرداء من المنكب، (وقد أثرت فيه حاشية البرد، من شدة جبذته)، وفي رواية مسلم، وأنشقت البرد، وذهبت حاشيته في عنقه، (ثم قال: يا محمد)، قبل تحريم ندائه باسمه، أو لقرب عهد الأعرابي بالإسلام، فلم يتفقه في الدين، وفي طبعه الغلظة والجفاء، وإلاً فطلبه العطاء من مال الله، يدل على أنه مسلم (مر لي) ولمسلم أعطني (من مال الله، الذي عندك، فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء) هو تحميل بعيره، كما في حديث أبي هريرة الذي قبله، (وفي هذا بيان حلمه عليه الصلاة والسلام، وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز عن جفاء) بالمد خلاف البر، (من يريد تألفه على الإسلام)، وسياق الحديث، كما قيل يقتضي أنه من المسلمين، المؤلفه قلوبهم.

(وعن عائشة، وقد سئلت عن خلقه ﷺ)، قالت: (لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، إذا فحش في أقواله، وأفعاله وصفاته، (ولا متفحشاً)، متكلف الفحش في ذلك، أي: لم يقم به فحش طبعاً، ولا تكلفاً فهما غير أن من هذه الجهة، إذ الصفة القائمة بالموصوف طبعاً غير القائمة به تطبيقاً، ولذا سلط النفي على كل منهما، فهو من بديع الكلام، وإن صدق أن كل متفحش فاحش، فلا يرد أن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، وأسقط من الرواية، ولا سخاباً في الأسواق، روي

ولا يجزي بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح. رواه الترمذي، أي لم يكن الفحش له خلقًا ولا مكتسبًا.

وفي البخاري من حديث ابن عمرو: لم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، وفي رواية له من حديث أنس بن مالك: قال لم يكن النبي ﷺ سبابًا ولا فاحشًا ولا لعانًا.

بسين مهملة، أي: مرتفع الصوت، وروى، بصاد، وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام، وإذا لم يكن في الأسواق كذلك، فغيرها أولى، ثم لا يرد أن سخابًا، للتكثير، وهو للمبالغة، فلا يلزم منه نفي أصل الفعل، لأن هذا من المفهوم، ولا يكفي هنا لوروده في سياق المدح، ولا يكفي فيه مثل ذلك، (ولا يعجز) بزنة يرمي (بالسيئة) السيئة، لأن خلقه القرآن، وفيه جزء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا، وأصلح، فأجره على الله، (ولكن) استدراك على ما قد يتوهم أن ترك الجزاء عجز، فصرحت بأنه مع القدرة، فقالت: (يعفو) عن الجاني، فلا يذكر له شيئًا من جنائته، (ويصفح) يظهر له أنه لم يطلع عليها، أو يعفو باطنًا، ويصفح يعرض ظاهرًا، وذلك منه طبعًا، وامثالًا لقوله تعالى ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة/ ١٣] الآية.

(رواه الترمذي:) في جامعه وشماله برجال ثقات، (أي: لم يكن الفحش له خلقًا،) طبعًا تفسير لقولها فاحشًا، (ولا مكتسبًا)، بيان لقولها متفحشًا، (وفي البخاري) في الصفة النبوية؛ والأدب، ومسلم في الفضائل، والترمذي في البر، (من حديث ابن عمرو)، بفتح العين، ابن العاصي.

وفي رواية مسلم عن مسروق: دخلنا على عبد الله بن عمرو، حين قدم مع مغوية الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: (لم يكن النبي ﷺ فاحشًا، ولا متفحشًا)، فتوارد عبد الله مع عائشة، على نفي الصفتين، دليل ظاهر على أن ذلك جبلته مع الأهل والأجانب؛ وبقية حديث عبد الله، وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا، لفظ البخاري، ولفظ مسلم، قال: وقال رسول الله ﷺ: «أن من خياركم أحسنكم أخلاقًا»، (وفي رواية له)، للبخاري أيضًا في الأدب، (من حديث أنس بن مالك، قال: لم يكن النبي ﷺ سبابًا)، بشد الموحدة، (ولا فاحشًا)، رواية أبي ذر، ورواه غيره فحاشا بالثقل، (ولا لعانًا)، بشد العين.

قال الكرمانى: يحتمل تعلق السب بالنسب، كالقذف والفحش، بالحسب واللعن بالآخرة، لأنها البعد عن رحمة الله، ثم أن المراد نفي الثلاثة من أصلها، لأن فعالًا قد لا يراد به التكثير، بل أصل الفعل، أو المراد لم يكن بذى سب، ولا فحش، ولا لعن، ويؤيده رواية فاحشًا، فهو

والفحش: كل ما خرج من مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، لكن استعماله في القول أكثر. والمتفحش: بالتشديد، الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة:

كقول امرئ القيس:

وليس بذئ رمح فيطعنني به وليس بذئ سيف وليس بنبال
فلا يرد أن المصطفى ليس فيه قليل، ولا كثير مما ذكر وبقية الحديث في البخاري، كان يقول: لأجدنا عند المعتبة ماله تربت جبينه، بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الفوقية، وكسرها، فموحدة، مصدر عتب، وهو خطاب الإدلال، ومذاكرة الموجدة، وتربت جبينه، كلمة جرت على لسان العرب، لا يريدون حقيقتها، أو دعاء له بالطاعة، أي: يصلي، فيترب جبينه، أو عليه بأن تسقط رأسه على الأرض، من جهة جبينه، (والفحش كل ما خرج عن مقداره، حتى يستقبح، ويدخل في القول)، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء، (والفعل والصفة) كذلك (لكن استعماله في القول أكثر، والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك، ويكثر منه، ويتكلفه)، فالمراد قريباً، لم يكن الفحش خلقاً له، ولا مكتسباً.

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ)، زاد في رواية، وأنا عنده، (فلما رآه)، علمه بأن أخبر أنه فلان، أو بصر به، أي: فأذن له، فلما رآه حين فتح الباب، (قال): بئس أخو العشيرة، أي: الواحد منها، يقال هو أخو تميم، أي: واحد منهم، (وبئس ابن العشيرة)، بمعنى ما قبله جاء به زيادة في ذمه هكذا رواه البخاري، بالواو، وكذا مسلم، لكنه عبر بالقوم، فقال أخو القوم: وبئس ابن القوم، قال الحافظ: وهي بالمعنى، ورواه الترمذي، والبخاري في موضع آخر، بئس ابن العشيرة، أو أخو العشيرة بالشك، (فلما جلس تطلق)، بفوقية، فطاء مهملة، فلام ثقيلة، فقال مفتوحات، قال في الفتح: أي أبدى له طلاقة وجهه، وفي رواية بئس (النبي ﷺ في وجهه، وانبسط إليه)، أظهر البشر والسرور بحضوره، وهذه صفة تقوم بالذات، لا دلالة لها لغة على أنه خاطبه، لكن في رواية للبخاري في محل ثانٍ، فلما دخل الآن له الكلام، وفي رواية الترمذي، ثم أذن له، فالآن له القول، فهو قد فعل معه الأمرين، وهما عرفاً متلازمان.

(فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: مستفهمة، وفيه التفاوت، وفي رواية الترمذي،

يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلعت في وجهه وانبسطت إليه. فقال ﷺ: يا عائشة، متى عهدتيني فحاشاً، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره، رواه البخاري.

قال ابن بطال: هذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يقال له الأحقق المطاع.

والبخاري أيضاً، فلما خرج، قلت: (يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له، أي: لأجله، وفي شأنه لا أنه خاطبه لفساد المعنى، (كذا وكذا ثم تطلعت)، سهلت، وانبسطت (في وجهه)، يقال: وجه طلق وطلق، أي: مسترسل منبسط غير عبوس، فقوله: (وانبسطت إليه)، عطف تفسير، أو معناه ملت إليه، فهل تاب وصلح حاله بين ما قلت، وبين حضوره عندك، أو لمخالفتك بين الغيبة والحضور؟، حكمة، فهو استفهام، أو تعجب من عدم التسوية، لتقف على الحكمة، (فقال ﷺ: يا عائشة متى عهدتيني؟)، كذا في النسخ بزيادة الياء للإشباع، فإن التاء فاعل، والياء الأخيرة مفعول، فزيادة الياء بين التاء والنون، لا معنى لها سوى الإشباع، والذي في البخاري عهدتني، بفوقية مكسورة، فنون، وكذا نقله عنه في جامع الأصول وغيره، فلعل زيادتها من النسخ، إذ لم ينبه المصنف في شرحه، مع استيعابه لجميع الروايات التي روى البخاري بها غالباً على أنه روى بثبوت الياء، وكذا الكرمانى، والحافظ، وغيرهم (فحاشاً)، بالتشديد، أي: ذا، فحش وما ربك بظلام، كما سبق.

لكشميهني فحاشاً، (إن شر الناس) استئنافاً، كالتعليل لترك مواجهته، بما ذكر في غيبته، وبيان لوجه الحكمة؛ التي سألتها عائشة، قال العلائي وغيره: ويحتمل أنه علل به مداراته لعموم الناس، هذا وغيره؛ وأنه ليس، فحاشاً، بل شأنه إكرام، وإحسان العشرة، وتحمل الأذى، لما يترتب على ذلك، من جموم الفوائد، وعموم العوائد، ثم المعنى على من، ففي رواية الترمذي: إن من شر الناس (منزلة عند الله يوم القيامة، من تركه الناس إتقاء شره)، أي: قبيح كلامه، وفي رواية للبخاري وغيره، اتقاء فحشه، أي: لأجل اتقاء قبيح قوله وفعله، أو لأجل اتقاء مجاوزته الحد الشرعي، قولاً، أو فعلاً، (رواه البخاري)، ومسلم، وأبو داود، ثلاثتهم في الأدب، والترمذي في البر، في جامعهم وفي شمائله، (قال ابن بطال، هذا الرجل هو عيينة بن حصن)، بكسر، فسكون، (ابن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان، يقال له الأحقق؛ فاسد العقل، (المطاع)، لأنه كان يتبعه من قومه عشرة آلاف قناة، لا يسألونه أين يريد؟، ومن حمقه أن دخل على النبي ﷺ، وعائشة عنده قبل نزول الحجاب، فقال: من هذه؟ قال: «عائشة»، قال: ألا أنزل لك عن أم البنين؟، فغضبت عائشة، وقالت: من هذا؟، فقال ﷺ: هذا الأحقق المطاع، يعني في قومه،

وكذا فسر به القاضي عياض والقرطبي والنووي.

وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزاعي، عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل يستأذن، فلما سمع النبي ﷺ صوته قال: «بئس أخو العشيرة. الحديث.

والمراد بالعشيرة: الجماعة أو القبيلة، وإنما تطلق ﷺ في وجهه تألفاً ليسلم قومه، لأنه كان رئيسهم.

رواه سعيد بن منصور.

وروى الحرث ابن أبي أسامة هذا الحديث مرسلًا، وفيه أنه منافق أداريه نفاقه، وأخشى أن يفسد على غيره، (وكذا فسر به القاضي عياض والقرطبي، والنووي)، جازمين بذلك؛ ونقله ابن التين عن الداودي، لكن احتمالاً جزماً، وأخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات، عن مملك بلاغًا، وابن بشكوال من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير؛ أن عيينة استأذن، فذكره مرسلًا، (وأخرج عبد الغني بن سعيد (من طريق أبي عامر الخزاعي)، كذا في النسخ، وصوابه الخزاز، قال في التقريب: صالح بن رستم المزني، مولاهم أبو عامر الخزاز، بمجمعات البصري، صدوق، كثير الخطأ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، (عن عائشة، قالت: جاء مخرمة بن نوفل)، القرشي، الزهري، صحابي شهير من مسلمة الفتح، وكان له سن عالية، وعلم بالنسب، فكان يؤخذ عنه، وعلم بأنصاب الحرم، فبعثه عمر، فيمن بعثه لتحديدتها، ومات سنة أربع، أو خمس وخمسين، عن مائة وخمس عشرة سنة، (يستأذن، فلما سمع النبي ﷺ صوته، قال: «بئس أخو العشيرة»، الحديث) السابق.

قال الحافظ: فيحمل على التعدد، وقد حكى المنذري القولين، فقال: هو عيينة، وقيل مخرمة، وهو الراجح انتهى.

وتعقب بأن حديث تسميته عيينة صحيح، وإن كان مرسلًا، وخبر تسميته مخرمة، فيه أبو يزيد المدني، وفيه كلام، وأبو عامر، صالح بن رستم؛ ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، ولذا قال الخطيب، وعياض وغيرهما الصحيح أنه عيينة، قالوا: ويبعد أن يقول ﷺ في حق مخرمة، ما قال: لأنه كان من خيار الصحابة، (والمراد بالعشيرة: الجماعة) من الناس، لا واحد لها من لفظها، كما في المصباح، (أو القبيلة)، قاله عياض، وقال غيره العشيرة؛ الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده، انتهى.

لإطلاق العشيرة لغة على القبيلة، وعلى بني الأب الأقربين، كما في القاموس، فلها ثلاث إطلاقات، (وإنما تطلق ﷺ في وجهه، تألفاً ليسلم قومه، لأنه كان رئيسهم)، فهو أصل في

وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علمًا وأدبًا، وليس قوله عليه الصلاة والسلام في أمته بالأمر التي يسمهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه ﷺ أن يبنّي ذلك ويفصح به، وأن يعرف الناس أمرهم فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة. ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه، لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مدارته ليسلموا من شره وعائلته.

طلب المداراة، إذا ترتب عليها جلب نفع، أو دفع ضرر، وإلاّ ذمت، فما كل جان يعزر، ولا كل ذنب يغفر، قال:

ووضع الندى في موضع السيف في العدا مضر كوضع السيف في موضع الندى (وقد جمع هذا الحديث، كما قاله الخطابي علمًا)، ومنه الأخبار بأن من ترك لإتقاء شره من شر الناس، ولذا أخذ منه؛ أن ملازمة الشخص الشر والفحش، حتى يخشاه الناس لشره من الكبائر، (وأدبًا)، وهو عدم المواجهة بالذم، وإن كان حقًا، والمداراة وغير ذلك، (وليس قوله عليه الصلاة والسلام في أمته بالأمر التي يسمهم)، بفتح، فكسر، أي: يصفهم (بها)، سماه وسما، وهو العلامة، باعتبار أنه يصير كالعلامة التي تميزهم عن غيرهم، (ويضيفها)، ينسبها (إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك) غيبة (من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه ﷺ أن يبنّي ذلك، ويفصح به، وأن يعرف الناس أمرهم، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة)، وليس ذا خاصًا به، بل ذلك على أمته أيضًا؛ إذ هو إحدى المسائل المذكورة في قوله:

تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر (ولكنه، لما جبل عليه من الكرم، وأعطيه من حسن الخلق، أظهر له البشاشة، ولم يجبهه بالمكروه، لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله؛ وذلك عذر مسقط للوجوب عن الأمة لا عنه ﷺ، فلا يسقط وجوب أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، خشية العاقبة لقوله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة/ ٦٧] الآية، فلعل حكمة تركه هنا ما علمه أن طلاقة الوجه مع هذا ونحوه سبب لإيمانه وإيمان قومه، فترك التشديد عليهم إنما هو للمصلحة العامة التي اقتضت ذلك؛ (وفي مداراته ليسلموا من شره وعائلته)، عطف مرادف، فالغائلة لغة الشر، واعتراض بأن ظاهر كلامه أن هذا من الخصائص، وليس كذلك، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء، وخشي أن غيره يغتر؛ بجميل ظاهره، فيقع في محذور ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدًا نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ، أن يكشف له

وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء لشهرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله.

ثم قال تبعًا للقاضي حسين: والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معًا وهي مباحة وربما استحسنت، والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال والله الحمد.

عن حال من يغتر بشخص؛ من غير أن يطلع المغتر على حاله، فيذم الشخص بحضرته ليجتنبه المغتر، ليكون نصيحة بخلاف غيره ﷺ، فإن جواز ذمه للشخص، يتوقف على تحقق الأمر بالقول، أو الفعل ممن يريد نصحه.

(وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق، أو الفحش، ونحو ذلك) من الجور في الحكم والدعاء إلى الباعة، (مع جواز مداراتهم، اتقاء لشهرهم؛ ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله)، وهي معاشرة المعلن بالفسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان، ولا بالقلب، (ثم قال) القرطبي: (تبعًا للقاضي حسين، والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا، أو الدين، أو هما معًا،) ومن البذل لين الكلام، وترك الاغلاظ في القول، والرفق بالجاهل في التعليم، والفاستق في النهي عن فعله، وترك الاغلاظ عليه، حيث لم يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف حتى يرتدع عما هو مرتكبه، (وهي مباحة، وربما استحسنت)، فكانت مستحبة، أو واجبة للدليمة في الفردوس، عن عائشة مرفوعًا: أن الله أمرني بمداواة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض، ولابن عدي، والطبراني، عن جابر رفعه: مداواة الناس صدقة، وفي حديث أبي هريرة: رأس العقل بعد الإيمان بالله؛ مداواة الناس، أخرجه البيهقي، بسند ضعيف، وعزاه في فتح الباري للبخاري وتعقبه السخاوي؛ بأن لفظ البزار التودد إلى الناس.

(والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا؛ والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته)، وليس ذلك من بذل الدين في شيء، (ومع ذلك، فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله؛ فإن قوله فيه) بش ابن العشرة، (حق وفعله معه حسن، عشرة فيزول مع هذا التقرير الإشكال)، الذي هو أن النصيحة فرض، وطلاقة الوجه، والأناة القول يستلزمان الترك، وحاصل جوابه أن الفرض سقط لعارض، (ولله الحمد؛) على فهم ما ظاهره يشكل علينا، ففهمه

وقال القاضي عياض: لم يكن عيينة - والله أعلم - حينئذ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً، فأراد النبي ﷺ أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه، فيكون ما وصفه به عليه الصلاة والسلام من علامات النبوة، وأما الأئنة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستتلاف وفي فتح الباري: أن عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر. انتهى.

من النعم، (وقال القاضي عياض: لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم)، لأنه أسلم قبل فتح مكة، وشهدها وحنيناً والطائف، وكان من المؤلفات، ولم يصح له رواية، قاله ابن السكن: وأخرج في ترجمته هو وقسم بن ثابت في الدلائل، عن عيينة بن حصن، قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى أجر نفسه بعقة فرجه وشبع بطنه، الحديث.

(فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم، ولم يكن إسلامه ناصحاً)، بل كان من المؤلفات الذين أعطوا من غنائم حنين، (فأراد النبي ﷺ أن يبين ذلك، لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ، وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه)، كدخوله على المصطفى بلا إذن، فقال له: «أخرج فاستأذن»، فقال: إنها يمين على أن لا أستأذن على مضري، وقوله لعمر في خلافته ما تعطي الجزل، ولا تقسم بالعدل، فغضب، فقال له الجند بن قيس: إن الله يقول: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف/ ١٩٩] الآية، فتركه، ودخل على عثمان، فأغلظ له، فقال عثمان: لو كان عمر ما قدمت عليه، (فيكون ما وصفه به عليه الصلاة والسلام من علامات النبوة، وأما الأئنة، القول بعد أن دخل) على المصطفى، في المحل الذي كان فيه؛ (فعلى سبيل الاستتلاف، وفي فتح الباري أن عيينة ارتد في زمن الصديق، وحارب) وبايع طلحة، قال بعضهم: فجيء به إلى الصديق أسيراً، فكان الصبيان يصيحون به في أزقة المدينة، هذا الذي خرج من الدين، فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج، (ثم رجع، وأسلم، وحضر بعض الفتوح في عهد عمر اهـ).

وفي الإصابة قرأت في كتاب الأم للشافعي، في كتاب الزكاة، أن عمر قتل عيينة على الردة، ولم أر من ذكر ذلك غيره، فإن كان محفوظاً، فلا يذكر عيينة في الصحابة؛ لكن يحتمل أن يكون أمر بقتله، فبادر إلى الإسلام، فعاش إلى خلافة عثمان، وفيها أيضاً في ترجمة طليحة نقلاً عن الأم، أن عمر قتلها على الردة، فراجعت في ذلك جلال الدين البلقيني، فاستغربه،

وما انتقم ﷺ لنفسه. رواه البخاري.

فإن قلت: قد صح أنه ﷺ أمر بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه ﷺ وهذا ينافي قوله: وما انتقم لنفسه. فالجواب: أنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمان الله.

وقيل: أراد أنه لا ينتقم إذا أؤذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جذب بردائه حتى أثر في كتفه.

وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال، وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه.

وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن

وقال: لعله قبلهما، بالباء الموحدة.

وقال القرطبي: في هذا الحديث إشارة، إلى أن عينة ختم له بسوء، لأنه ﷺ ذمه، وأخبر بأن من كان كذلك كان شر الناس، ورده الحافظ بأن الحديث ورد بلفظ العموم، وشرط من اتصف بالصفة المذكورة أن يموت على ذلك، وقد ارتد عينة، ثم أسلم، كما مر انتهى.

(وما انتقم ﷺ لنفسه) خاصة، (رواه البخاري) ومسلم، وأبو داود في حديث عن عائشة، قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله، (فإن قلت: قد صح أنه ﷺ أمر بقتل عقبة)، بالقاف، (ابن أبي معيط)، بعد أسره يوم بدر، (وعبد الله بن خطل)، بمعجمه، فمهملة مفتوحتين، يوم فتح مكة (وغيرهما، ممن كان يؤذيه ﷺ)، وهذا ينافي قوله، أي: الرأي، وهو عائشة، (وما انتقم لنفسه، فالجواب أنهم، كانوا مع ذلك ينتهكون حرمان الله)، فقتلهم لذلك لا لنفسه، (وقيل أراد) الشخص الراوي عائشة، (أنه لا ينتقم إذا أؤذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه؛ وعن الآخر الذي جذب بردائه حتى أثر في كتفه)، ومر حديثه قريباً، (وحمل الداودي) أحمد بن نصر، شارح البخاري، (عدم الانتقام على ما يختص بالمال، قال: وأما العرض، فقد اقتص ممن نال منه)، قال: واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيهِ عن ذلك، بأن أمر بلدهم، مع أنهم كانوا في ذلك، تأولوا أنه إنما نهاهم على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء.

قال: في الفتح، كذا قال: (وقد أخرج الحاكم هذا الحديث، من طريق معمر عن

الزهري مطوَّلاً، وأوله: ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً بذكر - أي بصريح اسمه - وما ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب في سبيل الله، ولا سئل شيئاً قط فمنعه إلا أن يسئل مأثماً، ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمة الله فيكون الله ينتقم. الحديث.

ومما روي من اتساع خلقه وحلمه ﷺ، اتساع خلقه للطائفة المنافقين، الذين كانوا يؤذونه إذا غاب ويتملقون له إذا حضر، وذلك مما تنفر منه النفوس البشرية حتى تؤيدها العناية الربانية.

وكان ﷺ كلما أذن له في التشديد عليهم فتح لهم باباً من الرحمة، فكان يستغفر لهم ويدعو لهم، حتى أنزل الله عليه: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة/ ٨٠] فقال عليه الصلاة والسلام: خيرني ربي فاخترت أن أستغفر لهم، ...

الزهري، بهذا الإسناد، كما في الفتح، أي: بإسناد الزهري، وهو عروة عن عائشة لا مرسل، كما يوهمه تصرف المصنف، (مطوَّلاً، وأوله ما لعن رسول الله ﷺ، مسلماً بذكر، أي: بصريح) تفسير لذكر (اسمه، وما ضرب بيده شيئاً قط) آدمياً، ولا غيره، كما يأتي (إلا أن يضرب في سبيل الله)، فيضرب أن احتاج، (ولا سئل شيئاً قط فمنعه)، بل يعطيه إن كان عنده وإلا وعد، (إلا أن يسئل مأثماً)، مصدر ميمي، بمعنى إثم، أي: ما فيه إثم من قول، أو فعل، (ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك)، بضم الفوقية، وسكون النون، وفتح الفوقية، والهاء، أي: لكن إذا انتهكت (حرمة الله، فيكون لله ينتقم) لا لنفسه، ممن ارتكب تلك الحرمة، (الحديث) زاد في الفتح، وهذا السياق.

سوى صدر الحديث عند مسلم، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس، وفيه ما انتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضباً لله، (ومما روي من اتساع خلقه وحلمه ﷺ، اتساع خلقه للطائفة المنافقين)، قال ابن عباس: كان المنافقون من الرجال ثلثمائة، من النساء مائة وسبعين، (الذين كانوا يؤذونه، إذا غاب يتملقون)، ويتمددون (له إذا حضر، وذلك مما تنفر منه النفوس البشرية، حتى تؤيدها العناية الربانية؛ وكان ﷺ، كلما أذن له في التشديد عليهم، فتح لهم باباً من الرحمة)، لأنه رحمة، (فكان يستغفر لهم، ويدعو لهم، حتى أنزل الله عليه: ﴿استغفر لهم﴾ أو لا تستغفر لهم) [التوبة/ ٨٠] الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «خيرني ربي» بين الاستغفار وتركه، (فاخترت أن أستغفر لهم)، واستشكل فهم التخيير من الآية، لأن المراد بهذا العدد، أن

ولما قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة/ ٨٠] فقال ﷺ: لأزیدن على السبعين.

وأمر ولد الذي تولى كبر النفاق والأذى منهم ببر أبيه، ولما مات كفنه في ثوب خلعه عن بدنه وصلى عليه،

الاستغفار ولو كثر لا يفيد حتى أقدم جماعة؛ كالغزالي، وإمام الحرمين، والباقلاني، والداودي، فطعنوا في صحته؛ مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرجوا الصحيح على صحته، وذلك ينادي على الجماعة بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه، وأجيب بأجوبة، أجودها أن النهي عن الاستغفار، لمن مات مشركاً، لا يستلزم النهي عنه لمن مات مظهرًا للإسلام، لاحتمال كونه صحيحًا، ولا ينافيه بقية الآية؛ لجواز أن الذي نزل أولاً إلى قوله: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة/ ٨٠] الآية، بدليل تمسكه ﷺ به وقوله: إنما خيرني الله تمسكًا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام، حتى يقوم الدليل الصارف عن ذلك، فكشف الله الغطاء بعد ذلك، وقال: ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ الآية، وبهذا يرتفع الإشكال، وتقدم بسط هذا في المقصد الأول.

(ولما قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة/ ٨٠] الآية، فقال: جواب، لما دخلت عليه الفاء على قلة (ﷺ) لأزیدن على السبعين،) وفي رواية: فوالله لأزیدن، وأخرى، فأنا أستغفر سبعين سبعين، وهي وإن كانت مراسيل يقوي بعضها بعضًا، ووعد صدق، لا سيما، وقد حلف، وأتى بصيغة المبالغة في التأكيد؛ وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، لما نزلت: ﴿استغفر لهم، أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة، فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة/ ٨٠] الآية، قال ﷺ: لأزیدن على السبعين، فأنزل الله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم، أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم﴾ [المنافقون] الآية، ورجاله ثقات، أي: فترك الاستغفار بعد نزول آية سورة المنافقين، إذ لا يتأتى فيها تخيير إذ المعنى استغفارك وعدمه سواء، (وأمر ولد)، وهو عبد الله الصحابي الصالح؛ (الذي تولى كبر النفاق)، تحمل معظمه، وهو عبد الله بن أبي بن سلول، (والأذى منهم) أي المنافقين (ببر أبيه)، حين جاءه يستأذنه في قتله، لما بلغه بعض مقالاته في النبي ﷺ، فقال: بل أحسن صحبتته.

رواه ابن منده بإسناد حسن، (ولما مات كفنه في ثوب خلعه عن بدنه)، بطلب منه، لذلك روى الطبراني عن ابن عباس: لما مرض ابن أبي جاءه ﷺ، فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فأمن عليّ، وكفني في قميصك وصل عليّ، ففعل (وصلى عليه) بطلبه وطلب ابنه، لذلك، ففي الصحيحين عن ابن عمر، لما مات ابن أبي، جاء ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ، فسأله

هذا وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يجذبه بثوبه ويقول: يا رسول الله أتصلي على رأس المنافقين؟ فتر ثوبه من عمر وقال: إليك عني يا عمر. فخالف مؤمناً ولياً في حق منافق عدو، وكل ذلك رحمة منه لأمته، أشار إليه الحراني.

وقال النووي: قيل إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييباً لقلب ابنه، فإنه كان صحابياً صالحاً. وقد سأل ذلك فأجابه إليه، وقيل مكافأة لعبد الله المنافق الميت، لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً.

وفي ذلك كله بيان عظيم مكارم أخلاقه ﷺ، فقد علم ما كان

أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليها الحديث، وفيه فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة/ ٨٤] الآية، فلا عبرة بتصدير البيضاوي بأنه لم يصل عليه، وللطبراني وغيره، عن قتادة، فذكر لنا أنه، لما نزلت الآية، قال ﷺ: وما يغني عنه قميصي، وإنني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه، وروى أن ألفاً من الخزرج أسلموا، لما رأوه يستشفع بثوبه، ويتوقع اندفاع العذاب عنه، (هذا وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، بجذبه)، بكسر الهمزة، (بثوبه، ويقول: يا رسول الله! أتصلي على رأس المنافقين فتر ثوبه من عمر)، بالمشناة الفوقية جذبه بقرة، (وقال: «إليك عني يا عمر»)، وفي الصحيحين.

فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله، فقال: أتصلي عليه إنه منافق، فصلى عليه (فخالف مؤمناً ولياً في حق منافق عدو)، إجراء على الظاهر، (وكل ذلك رحمة منه لأمته، أشار إليه الحراني)، بالفتح والتشديد إلى حران مدينة بالجزيرة، قال الخطابي وابن بطال: إنما فعل ذلك، لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين، وليطيب قلب ولده الصحابي الصالح، ولتألف الخزرج لرياسته فيهم؛ فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه، قبل ورود النهي الصريح، لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين في السياسة؛ حتى كشف الله الغطاء، فأنزل: ﴿وَلَا تَصِلْ﴾ [التوبة/ ٨٤] الآية، فما صلي على منافق بعد، ولا قام على قبره.

(وقال النووي: قيل: إنما أعطاه قميصه، وكفنه فيه، تطييباً لقلب ابنه، فإنه كان صحابياً صالحاً)، شهد بدرًا، وما بعدها، فاستشهد يوم اليمامة؛ في خلافة أبي بكر، (وقد سأل ذلك، فأجابه إليه)، لأنه لا يرد سائلاً، والضمنة بالقميص ليست من شأن الكرام، (وقيل مكافأة لعبد الله المنافق الميت، لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً)، فكافأه قميصه حتى لا يكون له على عمه منة، (وفي ذلك كله بيان عظيم مكارم أخلاقه ﷺ، فقد علم ما كان من هذا

من هذا المنافق من الإيذاء له، وقابله بالحسنى فألبسه قميصه كفناً وصلى عليه واستغفر له.

ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذ لبيد بن الأعصم إذ سحره. وعفا عن اليهودية التي سمته في الشاة على الصحيح من الرواية. والله يرحم القائل:

وما الفضل إلا خاتم

المنافق من الإيذاء له،) كقوله ليخرجن الأعز منها الأذل، لا تنفقوا على من عند رسول الله، حتى ينفضوا وتولييه كبر الإنك، (وقابله بالحسنى، فألبسه قميصه كفناً، وصلى عليه، واستغفر له.

ذكر الواقدي: إن مجمع بن جارية، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أطال الصلاة على جنازة قط ما أطال على جنازة ابن أبي من الوقوف، ولابن إسحق، عن عمر: ومشى معه حتى قام على قبره؛ حتى فرغ منه، وفي رواية للبخاري، عن عمر فصلينا معه، قال أبو نعيم: ففيه أن عمر ترك رأي نفسه وتابعه ﷺ، (ومن ذلك؛ أنه عليه الصلاة والسلام يؤاخذ لبيد،) بفتح اللام، وكسر الموحدة، وإسكان التحتية، ومهمله، (ابن الأعصم)، بمهملتين، بوزن أحمر، ويقال: أعصم بلا ألف يهودي، كما في الصحيحين، عن عائشة من بني زريق بضم الزاي، وفتح الراء بطن من الأنصار ذكر الواقدي؛ أنه كان حليفاً فيهم ووقع لعياض أنه أسلم، ورده البرهان؛ بأنه لا يعلم له إسلاماً، ولا ذكرًا في الصحابة، وقيل كان منافقًا، ولعل المراد العرفي، إذ النفاق إخفاء الكفر، وظاهر الإسلام، ولبيد لم يكن كذلك، فهو على حد قوله ﷺ، آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب؛ وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

رواه الشيخان، ويطلق النفاق على الكفر أيضًا، (إذ سحره) تعليلية بنفسه على ظاهر حديث الصحيحين، وعند ابن سعد: إنما سحره بنات لبيد، ولبيد هو الذي ذهب به، فإن صح، فنسب إليه مجازًا لأخذه من بناته، وذهابه إلى البئر به، ومكث ﷺ في السحر أربعين يومًا، رواه الإسماعيلي، ولأحمد ستة أشهر، وجمع بأنها من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين من استحكامه، قال في الشفاء: وقد أعلم به، وأوحى إليه بشر أمره، ولا عتب عليه فضلاً عن معاقبته، (وعفا عن اليهودية التي سمته في الشاة على الصحيح من الرواية)، قاله عياض: أي في حق نفسه، فلا ينافي أنه قتلها بعد ذلك، لما مات بشر بن البراء قصاصًا، ومرت القصة في خير، وأنها أسلمت رضي الله عنها، (والله يرحم القائل، وما الفضل: الزيادة في مراتب القرب (إلا خاتم)، أي: زيادة

أنت فصه وعفوك نقش الفص فاختم به عذري
ومن ذلك إشفاقه ﷺ على أهل الكبائر من أمته، وأمره إياهم بالستر، فقال:
من بلي بهذه القاذورات - يعني المحرمات - فليستر.
وأمر أمته أن يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما حنقوا عليه فسبوه
ولعنوه، فقال: قولوا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

خاتم (أنت فصه)، المتميز عنه بزيادة الفضل والقرب، وكأنه أراد بالخاتم جميع الأنبياء، ففضلهم
وقربهم عند الله، لا يساويهم فيه غيرهم، وجعلهم خاتمًا، لأن بواسطتهم تصان الملل عن الفساد؛
وتزين بهم، فأشبهوا ما يطبع به على الكتاب، مثلاً: فيصان به ما في بطنه عن الفساد بالعلم به،
وتزينت بهم الملل حيث أظهروا أحكامها، ونشروها، فأشبهوا الحلى الذي يتزين به؛ (وعفوك
نقش الفص)، أي: كنعشه، لكونه زينة وشرقا لأفعالك ومعاملتك مع الناس، كما أن النقش زينة
الخاتم، وهي ظهور آثاره، بحيث يقتدي بك فيها، كتأثير الفص المنقوش، إذا طبع به أثرا ظاهرا
ينتفع به، (فاختم به عذري): كأنه أظهر له عذرا في تقصيره في حقه، وسأله قبوله منه، وجعل
عفوه، كخاتم لا يتطرق للطبع، به خلل، (ومن ذلك إشفاقه ﷺ) مصدر أشفق، قال المجد:
شفق وأشفق: حاذر، ولا يقال ألا أشفق، أي: لا يستعمل إلا مزبداً، وهجروا المجرد، وإن جاء في
أصل اللغة مجرداً ومزبداً، فلا يرد أن فيه إثباتاً ونفيًا، وهو تناقض (على أهل الكبائر من أمته؛
وأمره إياهم بالستر، فقال: «من بلي بهذه القاذورات») جمع قاذورة، وهي كل قول، أو فعل
يستقبح، ولذا قال: (يعني المحرمات)، سميت بذلك لأن حقها أن تذر، فوصفت بما يوصف به
صاحبها، (فليستتر) وجوباً مع التوبة، ولا يخبر أحداً، فإن خالف واعترف عند الحاكم؛ حده، أو
عزره، وهذا الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي، في السنن عن ابن عمر، قال: قام النبي ﷺ بعد
رجم ماعز الأسلمي، فقال: اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها،
فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله، صححه الحاكم
وابن السكن، وقال الذهبي في المذهب: إسناده جيد، ولا ينافيه قوله في اختصار له المستدرك
غريب جداً، لأن الغرابة تجامع الصحة، وقول إمام الحرمين صحيح متفق على صحته، قال
ابن الصلاح: عجيب أوقعه فيه عدم الإمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم، (وأمر
أمرته) أتباعه الحاضرين عنده، (أن يستغفروا للمحدود، ويترحموا عليه، لما حنقوا)، بفتح
المهمل، وكسر النون، اغتاظوا (عليه، فسبوه)، شتموه بذكر مساويه (ولعنوه)، بأن دعوا عليه
باللعن، ولعلمهم لم يريدوا به الطرد عن رحمة الله، (فقال: «قولوا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»).

وقال لهم في رجل كان كثيرًا ما يؤتى به سكران بعد تحريم الخمر، فلعنوه مرة فقال: لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله. فأظهر لهم مكتوم قلبه لما رفضوه بظاهر فعله، وإنما ينظر الله إلى القلوب، طهر الله قلوبنا وغفر عظيم ذنوبنا. ومن ذلك ما رواه الدارقطني من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها. ومن ذلك اتساع خلقه

(وقال لهم في رجل) اسمه عبد الله، ولقبه حمار بلفظ الحيوان، (كان كثيرًا ما يؤتى به سكران بعد تحريم الخمر، فلعنوه مرة، فقال: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله»).

روى البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: كان رجل يسمى عبد الله ويلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان يؤتى به في الشراب، فجيء به يومًا، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»، وذكر الواقدي: أن القصة وقعت له في غرة خيبر، ولأبي يعلى أنه كان يهدي للنبي ﷺ العكة من السمن، أو العسل، ثم يجيء بصاحبها، فيقول: أعطه الثمن، ووقع نحو ذلك لنعيمان فيما ذكر الزبير بن بكار، في كتاب المزاح، وروى أبو بكر المروزي أن عبد الله المعروف بحمار شرب في عهد عمر، فأمر الزبير وعثمن فجلباه، (فأظهر لهم مكتوم قلبه)، أي: ما كتبه قلبه وأخفاه من حب الله ورسوله، بحيث لم يعلم حقيقته سواء ﷺ، (لما رفضوه) حين تركوه (بظاهر فعله)، من إضافة الصفة للموصوف، أي: بسبب فعله الظاهر، تركوه ظنًا أنه مبعود عن الله، (وإنما ينظر الله إلى القلوب) أي: إلى ما فيها، فيجازي عليه بأحسن الجزاء، وإن كان ظاهر فعله يقتضي خلافه، (طهر الله قلوبنا) بحبه وحب رسوله، (وغفر عظيم ذنوبنا) بفضلته وكرمه.

(ومن ذلك ما رواه الدارقطني)، وحسنه، والحاكم، وصححه، وأبو نعيم، والطبراني برجال ثقات، (من حديث عائشة عن النبي ﷺ؛ أنه كان يصغي)، بمهملة فمعجمة، يميل (إلى الهرة الإناء حتى تشرب) منه بسهولة، (ثم يتوضأ بفضلها)، أي: بما فضل من شربها، وفيه طهارة الهرة وسورها، وبه قال عامة العلماء، إلا أن أبا حنيفة كره الوضوء بفضاها، وخالفه أصحابه، وندب سقي الماء، والإحسان إلى خلق الله، وأن في كل كبد حرى أجرًا، وأنه ينبغي للعالم فعل المباح إذا تقرر عند بعض الناس كراهة، ليبين جوازه، (ومن ذلك اتساع خلقه)، إن قيل اسم الإشارة عائد على اتساع خلقه، فما فائدة ذكره؟، فالجواب لعل فائدته التنبيه على أن هذا من أحسن أخلاقه، كأنه قال: اتساع خلقه الحسن المتميز عن بقية أحواله، اتساع خلقه، مع أصحابه

في شريف تواضعه وآدابه وحسن عشرته مع أهله وخدمه وأصحابه.

قال بعضهم: اعلم أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا عند لمعان نور المشاهدة في قلبه، فعند ذلك تذوب النفس، وفي ذوبانها صفاؤها من غش الكبر والعجب، فتلين وتنطبع للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها وغبارها. وكان الحظ الأوفر من التواضع لنبينا ﷺ في أوطان القرب، وحسبك من تواضعه عليه الصلاة والسلام أن خيره ربه بين أن يكون نبيا ملكا، أو نبيا عبدا، فاختار أن يكون نبيا عبدا،

كذا أملاني شيخنا (في شريف تواضعه، أي: تواضعه الشريف، وآدابه، وحسن عشرته)، فهو من إضافة الصفة للموصوف، إذ حسنها (مع أهله، وخدمه، وأصحابه)، ليس من أشرف تواضعه، إذ الحظ الأوفر من تواضعه في أوطان القرب، كما (قال بعضهم: أعلم أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا عند لمعان) إضاءة النور، الحاصل بسبب (المشاهدة في قلبه)، وإنما يحصل برياضة النفس ومجاهدتها في الإقبال على الله، بامثال أوامره واجتناب نواهيه؛ (فعند ذلك تذوب النفس)، تفني قواها عن ميلها إلى الشهوات المائلة إليها بالطبع، فتنهم بها وتستعمل القوى والجوارح في أثرها كل الأوقات؛ فإذا جاهدتها بمنعها من شهواتها، وتذكيرها ما آل ذلك من الذل والهوان، أهلكها بحيث تغيرت طباعها، حتى كأنها ذابت فلم يبق لها أثر، (وفي ذوبانها) سيلانها، (صفاؤها)، خلوصها، (من غش الكبر والعجب)، من إضافة الأعم إلى الأخص، أي: غش النفوس الذي هو الكبر والعجب، فشبّه النفس باعتبار ما طبعت عليه، أصالة من نحو كبر وحسد، بتبر اشتمل على أوساخ منعت نفعه؛ وجعل معالجة النفس في خلوصها مما ألفته من الميل إلى القبيح، كتصفية التبر مما يمنع نفعه، فحيثئذ تطمئن بذكر الله، لترقيها في معرفة الأسباب والمسببات؛ وعملها بمقتضاها، وعرفت الحق، وأقبلت عليه بجملتها، فلم يبق لها تعلق بشيء من مألوفها، (فتلين وتنطبع للحق والخلق، بمحو آثارها) التي طبعت عليها من فخر، وسرعة غضب، وحرارة عند غليان دم القلب، إذا أصابها ما تكرهه، وغير ذلك من كل ما يشين؛ (وسكون وهجها) بالواو، والهاء المفتوحين اتقادها (وغبارها) عطف مغاير، وفي نسخة وهجها بالراء المفتوحة، والهاء الساكنة، وتفتح الغبار، وعليها، فعطف الغبار تفسيرا، (وكان الحظ الأوفر من التواضع لنبينا ﷺ في أوطان القرب)، فكلما زاد قربا زاد تواضعا، (وحسبك)، يكفيك (من تواضعه عليه الصلاة والسلام، أن) مصدرية، أو مخففة، أي: أنه (خيره ربه بين أن يكون نبيا ملكا، أو نبيا عبدا، فاختار أن يكون نبيا عبدا)، تواضعا لربه، مع أنه لو كان نبيا ملكا ما ضره،

فأعطاه الله بتواضعه أن جعله أو من تنشق عنه الأرض وأول شافع، وأول مشفع، فلم يأكل متكئاً بعد ذلك حتى فارق الدنيا. وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله، رواه الترمذي.

ومن تواضعه عليه الصلاة والسلام أنه كان لا ينهر خادماً، روي في كتاب الترمذي عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين،

فالنبوة معطاة له في الوجهين، (فأعطاه الله بتواضعه، أن جعله أول من تنشق عنه الأرض) يوم القيامة، (وأول شافع، وأول مشفع)، مقبول الشفاعة، كما يأتي بسط ذلك في الخصائص إن شاء الله تعالى، كقوله: (فلم يأكل متكئاً)، مائلاً على أحد الجانبين، كما عزاه عياض في شرح مسلم للأكثر، وجزم به ابن الجوزي، أو معتمداً على وطء تحته، جزم به الخطابي، وعزاه في الشفاء للمحققين، أو معتمداً على شيء، أو على يده اليسرى، من الأرض أقوال بسطها المصنف في الأكل من ذا المقصد (بعد ذلك حتى فارق الدنيا)، لأنه لما اختار العبودية فعل فعل العبد، ولذا قال آكل، كما يأكل العبد، وأجلس، كما يجلس العبد.

وروى ابن عدي، والدليمي، وغيرهما بإسناد ضعيف عن أنس: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، وهو يأكل متكئاً، فقال: التكاؤ من النقمة، فاستوى بعد ذلك قاعداً، فما روى بعد ذلك متكئاً، وقال: «إنما أنا بعد آكل، كما يأكل العبد، وأشرب، كما يشرب العبد»، والتكاؤ، بوزن الهمزة ما يتكا عليه، ورجل تكأ: كثير الاتكاء، والتاء بدل من الواو، كما في النهاية، (وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا تطروني)، بضم أوله، وسكون الطاء، والإطراء: المدح بالباطل، أي: لا تتجاوز الحد في مدحي، بأن تقولوا ما لا يليق بي، (كما أطرت النصارى ابن مريم)، وفي رواية عيسى ابن مريم، حيث كذبوا، وقالوا: إله وابن الله، وأحد ثلاثة وغير ذلك من افكهم، (إنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله)، ولا تقولوا ما قالت النصارى، فأثبت لنفسه ما هو ثابت له من العبودية والرسالة، وأسلم لله ما هو له، لا لسواه، (رواه الترمذي)، كذا في النسخ، وقد رواه البخاري من حديث عمر، وعزاه المصنف نفسه له في الأسماء النبوية.

(ومن تواضعه عليه الصلاة والسلام، أنه كان لا ينهر خادماً، روي في كتاب الترمذي)، ومسلم، والبخاري، (عن أنس، قال: خدمت النبي ﷺ)، زاد في رواية أحمد في السفر والحضر (عشر سنين)، الرواية، بسكون الشين، ويجوز فتحها، وفي مسلم تسع سنين، وحملت على التحديد، والأولى، وهي أكثر الروايات على التقريب، إلغاء للكسر، فخدمته؛ إنما كانت أثناء

فما قال لي أف قط ولا قال لشيء صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيء تركته لم تركته؟ وكذلك كان النبي ﷺ مع عبيده وإمائه، ما ضرب منهم أحدًا قط، وهذا أمر لا تتسع له الطباع البشرية لولا التأييدات الربانية.

وفي رواية مسلم: ما رأيت أحد أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ. وقالت عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط، لا ضرب امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله،

السنة الأولى من الهجرة، (فما قال لي أف)، بضم الهمزة، وسكون الفاء مشددة، ولأبي ذر أف، بفتحها: صوت يدل على التضجر (قط)، تأكيد لنفي الماضي بمعنى الدهر والأبد، مع أنه، قد يتفق له فعل شيء ليس على الوجه الذي أراده منه المصطفى، ففي رواية أبي نعيم، فما سبني قط، وما ضربني من ضربة، ولا انتهرني، ولا عبس في وجهي، ولا أمرني بأمر، فتوانيت فيه، فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحد، قال: دعوه، ولو قدر شيء كان، (ولا قال لشيء صنعته لم صنعته، ولا لشيء تركته لم تركته)، زاد في رواية، ولكن يقول: قدر الله، وما شاء الله فعل، ولو قدر الله كان، ولو قضى لكان، (وكذلك كان النبي ﷺ مع عبيده وإمائه، ما ضرب منهم أحدًا قط، وهذا أمر لا تتسع له)، لا تطيقه، ولا تقدر عليه (الطباع البشرية، لولا التأييدات الربانية)، وما ذاك إلا لكمال معرفته ﷺ أنه لا فاعل، ولا معطي، ولا مانع إلا الله، وأن الخلق آلات وسائط، فالغضب على المخلوق في شيء فعله، كالإشراك المنافي للتوحيد، وقيل سبب ذلك؛ أنه كان يشهد تصريف محبوبه فيه، وتصريف المحبوب في المحب، لا يعلل، بل يسلم ليستلذ، فكل ما يفعله الحبيب محبوب، (وفي رواية مسلم) عن أنس في حديث: (ما رأيت أحد أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، وقالت عائشة: ما ضرب ﷺ، زاد في رواية، بيده، وهو لتأكيد النوعية نحو يطير بجناحيه، إذ الضرب عادة لا يكون إلا باليد، (شيئًا قط) آدميًا، أو غيره، أي: ضربًا مؤذيًا وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيًا، ووكزه بعير جابر، حتى سبق القافلة بعدما كان عنها بعيدًا، معجزة، وكذا ضربه لفرس طفيل الأشجعي لما رآه متخلفًا عن الناس، وقال: «اللهم بارك فيها»، وقد كان هزيلًا ضعيفًا، قال طفيل: فلقد رأيتني ما أملك رأسها، ولقد بعت من بطنها باثني عشر ألفًا.

رواه النسائي، (ولا ضرب امرأة، ولا خادمًا)، خاص على عام، مبالغة في نفي الضرب، لكثرة وجود سبب ضربهما، للابتلاء بمخاطبتهما ومخالفتهما غالبًا، فقد يتوهم عدم إرادتهما من قولها شيئًا، (إلا أن يجاهد في سبيل الله)، فيضرب إن احتاج إليه، وقد قتل بأحد أبي بن خلف،

وما نيل منه شيء فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله.
رواه مسلم.

وسئلت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته؟ قالت: كان ألين الناس، بسامًا ضحاكًا، لم ير قط ما ذا رجله بين أصحابه.
وعنها: ما كان أحد أحسن خلقًا من رسول الله ﷺ ما دعاه أحد من أصحابه ألا قال لبيك رواه.

وعند أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان عنها: قالت كان رسول الله ﷺ يخطط ثوبه ويخصف بكسر نعله، وفي رواية لأحمد: ويرفع دلوه، وعنده أيضًا: يغلي

وما قتل بيده أحدًا غيره، بل قال ابن تيمية: لا نعلمه ضرب بيده أحدًا غيره، (وما نيل منه شيء، فينتقم من صاحبه) إذ طبعه لا ينتقم لنفسه (إلا أن ينتهك)، بضم، فسكون، ففتح، أي: لكن إذا انتهك (شيء من محارم الله، فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة، (رواه مسلم)، وبعضه روي البخاري، (وسئلت)، كما رواه ابن سعد وغيره (عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته؟، قالت: كان) إذا خلا بنسائه، (ألين الناس، بسامًا)، كثير التبسم، (ضحاكًا)، بمعنى ضاحكًا زيادة عن التبسم قليلًا، في بعض الأحيان، (لم ير قط ما ذا رجله بين أصحابه)، زاد في رواية حتى يضيق بهما على أحد، (وعنها ما كان أحد أحسن خلقًا من رسول الله ﷺ)، وبيئت بعض ذلك؛ بأنه (ما دعاه)، أي ناداه (أحد من أصحابه إلا)، قال: (لبيك)، ظاهره أنه جوابه دائمًا، ويحتمل أنه كناية عن سرعة الجواب مع التعظيم، (رواه) كذا في نسخ وبعدها بياض، وفي أخرى بدون رواه، وفي بعضها رواه البخاري، وهي خطأ، فقد قال السيوطي: في تخريج أحاديث الشفاء.

رواه أبو نعيم في الدلائل بسند، رواه، وروى أبو داود، والترمذي عن أنس، والبخاري عن أبي هريرة: ما التقم أحد أذن رسول الله ﷺ، فنحى رأسه عنه، حتى يكون الرجل هو الذي ينحى رأسه، وما أخذ أحد بيده، فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ، (وعند أحمد، وابن سعد، وصححه ابن حبان، عنها)، أي: عائشة، (قالت: كان رسول الله ﷺ يخطط)، بفتح الياء، وكسر الخاء، (ثوبه ويخصف، بكسر) المهملة، (فعله)، أي: خرز طاقًا على طاق، بقية هذه الرواية عند أحمد، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، أي: من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس لإرشاد للتواضع، وترك التكبر، لكنه مشرف بالوحي والنبوة، مكرم بالرسالة والآيات، (وفي رواية لأحمد، ويرفع)، بفتح، فسكون، ففتح، (دلوه)، أي: يصلحه، (وعنده أيضًا يغلي)، بفتح، فسكون مضارع فلي ثلاثيًا،

ثوبه، ويحلب شاته ويخدم نفسه.

وهذا يتعين حمله على أوقات فإنه ثبت أنه كان له خدم، فتارة يكون بنفسه وتارة بغيره، وتارة بالمشاركة.

وكان يركب الحمار، ويردف خلفه، وركب يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف رواه الترمذي.

وعن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارًا وطأ عليه بقطيفة، وركب رسول الله ﷺ ثم قال سعد: يا قيس، اصحب رسول الله ﷺ،

كما ضبطه غير واحد، يجوز ضم أوله، وسكون ثانيه مخففاً، أو فتحه مثقلاً (ثوبه)، أي: يزيل قمل، وظاهره إن العمل يؤديه، لكن قال ابن سبيح: لم يكن فيه قمل، لأنه نور، ولأن أكثره من العفونة، ولا عفونة فيه، ومن العرق، وعرقه طيب، ولا يلزم من التفلية وجود القمل، فقد يكون للتعليم، أو لتفتيش نحو: خرق فيه ليرقه، أو لما علق به من نحو شوك ووسخ، وقيل كان في ثوبه قمل، ولا يؤديه، وإنما كان يفلية استقذاراً له، (ويحلب)، بضم اللام، (شاته، ويخدم)، بضم الدال، (نفسه)، عطف عام على خاص، ونكتته الإشارة إلى أنه كان يخدم نفسه عمومًا وخصاً، (وهذا يتعين حمله على) أنه كان يفعل ذلك في بعض (أوقات)، لا دائماً، (فإنه ثبت أنه كان له خدم، فتارة يكون بنفسه، وتارة بغيره، وتارة بالمشاركة)، وفيه ندب خدمة الإنسان نفسه، وأنه لا يخل بمنصبه، وإن جل.

(وكان يركب الحمار)، زاد ابن سعد في روايته عرياً ليس عليه شيء، وذلك مع ما فيه من غاية التواضع، إرشاد للعباد، وبيان إن ركوبه لا يخل بمروءة، ولا رفعة، بل فيه غاية التواضع، وكسر النفس، (ويردف)، بضم التحتية (خلفه) الذكر والأنثى، الصغار والكبار، (وركب يوم بني قريظة)، وفي رواية لأبي الشيخ يوم خيبر، ويوم قريظة، والنضير (على حمار مخطوم) في أنفه (بحبل من ليف)، زاد في رواية الشمايل عليه أكاف من ليف، وهو برزعه لذوات الحوافر، بمنزلة السرج للفرس، وهذا نهاية التواضع، وأي تواضع، وقد ظهر له ﷺ من النصرة عليهم، والظفر بأموالهم، ما هو معروف، (رواه الترمذي) من حديث أنس، (وعن قيس بن سعد) بن عبادة، (قال: زارنا رسول الله ﷺ) على عادته في تفقد أصحابه، قيل: كان سعد دعاه رجلاً ليلاً، فخرج له، فضربه بسيفه، فعاده ﷺ، (فلما أراد الانصراف، قرب له سعد حماراً) ليركبه (وطأ)، بشد المهملة، وهمزة، (عليه بقطيفة) كساء له خمل ووبر، وضعه على ظهر الحمار، (وركب رسول الله ﷺ، ثم قال سعد) لابنه: (يا قيس اصحب رسول الله ﷺ)، أي كن معه في خدمته.

قال قيس: فقال لي رسول الله ﷺ اركب، فأبيت، فقال: إما أن تركب وإما أن تنصرف. وفي رواية أخرى: اركب أمامي فصاحب الدابة أولى بمقدمها، رواه أبو داود وغيره.

وفي البخاري من حديث أنس بن مالك: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خير، وإنني لرديف أبي طلحة وهو يسير، وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ، إذ عثرت الناقة، فقلت: المرأة، فقال ﷺ: إنها أمكم، فشددت الرحل، وركب رسول الله ﷺ، الحديث.

والمرأة: صفية، والردف والرديف: الراكب خلف الراكب بإذنه. وقال معاذ بن جبل: بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة

وفي ذا الحديث؛ أنه ﷺ جاء على حمار، مردفًا أسامة خلفه، فسعد وهبه الحمار ليركبه وحده، ويبقى أسامة على الحمار الذي جاء به، (قال قيس: فقال لي رسول الله ﷺ: «إركب»، فأبيت) أن أركب، تأدبًا معه لا مخالفة لأمره، (فقال: «أما أن تركب، وإما أن تنصرف») أي ترجع ولا تمشي معي أي فوافقه على الركوب (وفي رواية أخرى اركب أمامي فصاحب الدابة أولى بمقدمها) إذ هو أدري بسيرها، وسماء صاحبًا، باعتبار ما كان، لأنه ابن مالكة سعد بن عبادة، لا ابن أبي وقاص، كما غلط من، قاله، وعند ابن منده: فأرسل ابنه معه ليرد الحمار، فقال: احمله بين يدي، قال: سبحان الله أتحمله بين يديك؟ قال: «نعم، هو أحق بصدر حمارة»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «أحمله إذن خلفي»، (رواه أبو داود وغيره)، وفيه قصة طويلة.

(وفي البخاري من حديث أنس بن مالك، أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خير، بمعجمة فتحتية، فموحدة، فراء أخرى، ونسخة من حنين، تصحيف من الجهال، فالثابت في البخاري خير، (وإنني لرديف أبي طلحة)، زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم أنس، (وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ، رديف رسول الله ﷺ، إذ عثرت الناقة، فقلت) وقعت (المرأة)، فنزلت، هذا أسقطه من الرواية، وفي رواية، نصب المرأة، أي: أوقعت الدابة المرأة، وفي أخرى، فقلت: بالفاء من الفلى، وهو الإخراج والفصل، ونزلت بلفظ المتكلم، (فقال ﷺ: «إنها أمكم»)، تذكيرًا لهم بوجوب تعظيمها، (فشددت الرحل، وركب رسول الله ﷺ الحديث) بقيته، فلما دنا ورأى المدينة، قال: «أيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، (والمرأة صفية) بنت حيي أم المؤمنين، (والردف والرديف، الراكب خلف الراكب بإذنه) قيد به، لأنه المتبادر، إذ من ركب بلا إذن، غاصب شرعًا، وإن كانت اللغة لا فرق بين الإذن وعدمه.

(وقال معاذ بن جبل: بينا أنا رديف النبي ﷺ، ليس بيني وبينه إلا آخرة)، بفتح

الرجل. وقد ركب ﷺ على حمار على إكاف عليه قطيفة فذكيه أردف أسامة وراءه.

ولما قدم عليه الصلاة والسلام مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه، وآخر خلفه. وقال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ مكة وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه، أو قثم خلفه والفضل بين يديه، رواه البخاري. وذكر المحب الطبري في مختصر السيرة النبوية له، أنه ﷺ ركب حمارًا عريًا إلى قبا وأبو هريرة معه، قال: يا أبا هريرة أحملك؟ قال: ما شئت يا رسول الله، فقال: اركب، فوثب أبو هريرة ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله ﷺ فوقعا جميعًا. ثم ركب ﷺ ثم قال يا أبا هريرة أحملك؟ قال: ما

الهمزة، والمد، وكسر الخاء، (الرجل)، قال المصباح: خشبة يستند إليها الراكب، (وقد ركب ﷺ على حمار، على إكاف) بالكسر، البرذعة، (عليه قطيفة فذكية)، بفتحتين، موضع بخبير، (أردف أسامة وراءه)، ففيه جواز الأرداف، وإن كانوا ثلاثة إذا لم تكن الدابة ضعيفة لا تطيق ذلك، وقيل يكره ما فوق الاثنين، (ولما قدم عليه الصلاة والسلام مكة، استقبله أغيلمة)، تصغير الغلطة، جمع الغلام، وهو شاذ، والقياس غليمة، قاله الكرمانى، (بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه، وآخر خلفه)، رواه البخاري، عن عبد الله بن عباس، (وقال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ مكة، وقد حمل قثم)، بضم القاف، وخفة المثلثة المفتوحة، ابن العباس الهاشمي، كان آخر الناس عهد بالنبي ﷺ ولي مكة من قبل علي، ثم سار أيام مغوية إلى سمرقند، فاستشهد وقبر بها (بين يديه، والفضل)، بسكون الضاد، أخوة ثبت يوم حنين، ومات سنة ثمان عشرة على الأصح، (خلفه، أو قثم خلفه، والفضل بين يديه)، شك الراوي (رواه البخاري)، ففي هذه الرواية الثانية، بيان البهمن في الأولى، (وذكر المحب الطبري في مختصر السيرة النبوية له، أنه ﷺ ركب حمارًا عريًا)، بضم العين، وإسكان الراء، أي: ما عليه أكاف، ولا يقال ذلك في الآدمي، إنما يقال عريان، (إلى قبا)، بالضم: موضع بالمدينة، وفيه لغات، جمعها القائل:

حرًا وقبا ذكر وأنثهما معًا ومد، أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا (وأبو هريرة معه، قال: «يا أبا هريرة أحملك؟»، قال: ما شئت افعله (يا رسول الله، فقال: «إركب»، فوثب أبو هريرة ليركب، فلم يقدر، فاستمسك: تمسك وتعلق (برسول الله ﷺ، فوقعا جميعًا، ثم ركب ﷺ، ثم قال: يا أبا هريرة «أحملك؟»، قال: افعل (ما شئت يا رسول الله، فقال: اركب، فلم يقدر أبو هريرة على ذلك، فتعلق برسول الله ﷺ، فوقعا جميعًا،

شئت يا
 رسول الله، فقال: اركب، فلم يقدر أبو هريرة على ذلك، فتعلق برسول الله ﷺ فوقهما جميعًا، فقال: يا أبا هريرة أأحملك؟ فقال: لا والذي بعثك بالحق لأرميتك ثالثًا.

وذكر المحب الطبري أيضًا: أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر، وأمر أصحابه بإصلاح شاة فقال رجل يا رسول الله علي ذبحها، وقال آخر: يا رسول الله، علي سلخها، وقال آخر: يا رسول الله، علي طبخها، فقال رسول الله ﷺ: علي جمع الحطب، فقالوا: يا رسول الله نكفيك العمل، فقال: فقد علمت أنكم تكفوني ولكن أكره أن أتميز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزًا بين أصحابه. انتهى.

ولم أر هذا لغير الطبري بعد التتبع، نعم رأيت في جزء تمثال النعل الشريف

فقال: «يا أبا هريرة أأحملك؟»، فقال: لا والذي بعثك بالحق لأرميتك، أي: لا أرميك (ثالثًا)، فاستعمل الماضي موضع المضارع، لأنه قوي عنده؛ أنه إذا ركب وقعا جميعًا أيضًا، (وذكر المحب الطبري أيضًا) في الكتاب المذكور (أنه عليه الصلاة والسلام في سفر، وأمر أصحابه)، أي: جنس (بإصلاح شاة)، أي: تهيئتها للأكل، (فقال رجل: يا رسول الله علي ذبحها، وقال آخر: يا رسول الله علي سلخها، وقال آخر: يا رسول الله علي طبخها، فقال رسول الله ﷺ: «علي جمع الحطب» من الوادي)، (فقالوا: يا رسول الله نكفيك العمل، فقال: «قد علمت أنكم تكفوني»)، (بحذف إحدى النونين تخفيفًا، والأصل تكفونني، «ولكن أكره أن أتميز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزًا بين أصحابه»)، أي: لا يثنى عليه إذا رآه متميزًا، والمكروه له تعالى في الحقيقة هو تميز العبد، لا رؤيته تعالى لذلك.

(ولم أر هذا لغير الطبري بعد التتبع،) وقد أنكره شيخه السخاوي، فقال: لا أعرفه، (نعم رأيت في جزء تمثال)، أي: صورة (النعل الشريف)، وهو نحو كراسة والأولى الشريفة إذ النعل مؤنثة (لأبي اليمين بن عساكر، بعد أن روى حديث عبد الله بن عامر، بن ربيعة) العنزي، بسكون النون، حليف بني عدي، ولد على عهد النبي ﷺ، وثقه العجلي، وروى له الستة، ومات سنة بضع وثمانين (عن أبيه) عامر، بن ربيعة، بن كعب، بن ملك العنزي، حليف الخطاب، صحابي مشهور؛ أسلم قديمًا، وهاجر وشهد بدرًا، وله أحاديث في الكتب الستة، ومات ليالي قتل عثمان،

لأبي اليمن بن عساكر بعد أن روى حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في الطواف فانقطعت شسعه فقلت يا رسول الله ناولني أصلحه، فقال هذه أثره ولا أحب الأثرة.

والأثرة: بفتح الهمزة والشاء، الاسم من أثر يؤثر إذا أعطى، والأثرة: والاستئثار وهو الإنفراد بالشيء. قال وكأنه كره ﷺ أن ينفرد أحد عنه بإصلاح نعله، فيحوز فضيلة الخدم فيكون له بمثابة الخادم ويكون له ﷺ ترفع المخدم على خادمه، كره ذلك ﷺ لتواضعه وعدم ترفعه على من يصحبه.

ويؤيده ما روي أنه ﷺ أراد أن يمتحن نفسه في شيء فقالوا: نحن نكفيك يا رسول الله، قال: قد علمت أنكم تكفوني ولكن أكره أن أتميز عليكم فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزاً بين أصحابه. انتهى.

ثم رأيت شيخنا في الأحاديث المشهورة حكى ذلك.

(قال: كنت مع النبي ﷺ في الطواف فانقطعت شسعه، بكسر المعجمة، وسكون المهملة، قبال نعله، (فقلت: يا رسول الله ناولني) بحذف المفعول الثاني، أي: ناولنيها (أصلحه)، بضم الهمزة أي: الشسع، (فقال: هذه) الحالة التي تفعلها عني (أثرة)، ولا أحب الأثرة والأثرة، بفتح الهمزة، والشاء الاسم من أثر يؤثر، إذا أعطى) وفي المصباح أثرته بالمد فضلته؛ واستأثر بالشيء استبد به، والاسم الأثرة، مثال قسبة، (والأثرة والاستئثار، وهو الانفراد بالشيء، قال) أبو اليمن: (وكانه كره ﷺ أن ينفرد أحد عنه بإصلاح نعله، فيحوز) أن يحصل (فضيلة الخدم، فيكون له بمثابة الخادم، ويكون له ﷺ ترفع المخدم على خادمه؛) واستأنف محيياً لم كره هذا، فقال: (كره ذلك ﷺ لتواضعه، وعدم ترفعه على من يصحبه، ويؤيده ما روي أنه ﷺ أراد أن يمتحن،) يستعمل (نفسه في شيء) يباشره بنفسه، (فقالوا: نحن نكفيك يا رسول الله، قال: «قد علمت أنكم تكفوني، ولكنني أكره أن أتميز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزاً بين أصحابه»، انتهى) كلام أبي اليمن.

(ثم رأيت شيخنا) السخاوي في المقاصد الحسنة، (في الأحاديث المشهورة) على الألسنة، (حكى ذلك)، فقال: حديث إن الله يكره العبد المتميز على أخيه لا أعرفه، ثم رأيت في جزء تمثال النعل الشريف، لأبي اليمن بن عساكر، في الكلام على الأثرة ما نصه، ويؤيده ما روي أنه أراد أن يمتحن، فذكره، فلا يعود اسم الإشارة على جميع ما نقله المصنف، إذ السخاوي إنما

وعن أبي قتادة: وفد وفد النجاشي، فقام النبي ﷺ يخدمهم، فقال له أصحابه: نحن نكفيك، قال: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم، ذكره في الشفاء.

وفي البخاري: عن أنس: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير، وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه، وكان قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول: كلا والذي لا إله غيره لا نعطيكم وقد أعطانها - أو كما قال - والنبي ﷺ يقول: لك كذا، وتقول كلا

نقل آخره، كما رأيت، (وعن أبي قتادة) الأنصاري السلمي، بفتحين الخثر، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربيع، بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة شهد أحدًا، وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل ثمان وثلاثين، والأول أصح، وأشهر، قال: (وفد)، أي قدم: (وفد)، بسكون الفاء، اسم جمع بمعنى وافدين (النجاشي، فقام النبي ﷺ يخدمهم) بنفسه، تواضعًا منه وإرشادًا لغيره، (فقال له أصحابه: نحن نكفيك) خدمتهم، أي: نقوم عنك بذلك، فأبى، و(قال: «أنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم»)، أي: أجازيهم على إكرامهم لأصحابنا، ولا إكرام أعظم من تعاطيه أمورهم بنفسه؛ (ذكره) عياض (في الشفاء)، وأخرجه ابن إسحق والبيهقي في الدلائل، عن أبي قتادة المذكور.

(وفي البخاري عن أنس: كان الرجل) من الأنصار؛ (يجعل للنبي ﷺ النخلات، حتى افتتح)، أي: إلى أن افتتح (قريظة والنضير)، وفي رواية الكشميهني حين بدل حتى، والأول أوجه، قال الحافظ: حاصله أن الأنصار، كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم ليتنفعوا بثمرها، فلما فتح الله النضير، ثم قريظة؛ قسم في المهاجرين من غنائمهم، فأكثر، وأمرهم برد ما كان للأنصار لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك، كما قال: (وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله) بهمزة قطع مفتوحة، منصوب عطفًا على المنصوب السابق النخل، (الذي) رواية أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، ولغيرهم الذين (كانوا أعطوه، أو بعضه؛ وكان قد أعطاه أم أيمن، فجاءت)، فيه حذف يوضحه رواية مسلم، فأتيت النبي ﷺ فأعطانها، فجاءت (أم أيمن، فجعلت الثوب في عنقي، تقول: كلا والذي، لا إله غيره، لا نعطيكم)، أي: لا نمكنكم مما بيدي، وفي نسخة، لا أعطيكم، (وقد أعطانها)، الواو للحال، (أو كما قال) أنس: إشارة إلى شك وقع في اللفظ مع حصول المعنى، قاله المصنف: (والنبي ﷺ يقول لك كذا، وتقول كلا،

والله، حتى أعطاه - حسبته أنه قال - عشر أمثاله. أو كما قال.

وإنما فعلت هذا أم أيمن لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة، وأراد ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك فلاتفها وما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها، لما لها من حق الحضانة والتربية، ولا يخفى ما في هذا من فرط جوده وكثرة حلمه وبره ﷺ.

وجاءته امرأة ﷺ في عقلها شيء، فقالت: إن لي إليك حاجة، فقال: اجلسي في أي سكك المدينة شئت أجلس إليك، وفي رواية سلم: حتى أقضي حاجتك،

والله حتى أعطاه).

قال سليمان بن طرخان: الراوي عن أنس (حسبت أنه)، أي: أنسًا (قال عشر أمثاله، أو كما قال) أنس: وفي مسلم حتى أعطاه عشرة أمثاله، أو قريتا من عشرة أمثاله، قال الحافظ: وعرف بهذا أن معنى قوله: ولك كذا وكذا، أي: مثل الذي لك مرة، ثم شرع يزيدها مرتين ثلاثاً، إلى أن بلغ عشرة، (وإنما فعلت هذا أم أيمن، لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة؛ وتمليكا لأصل الرقبة، والواقع إنها هبة للمنفعة فقط، ففيه مشروعية هبة المنفعة، دون الرقبة، فلم يكن لها امتناع، ولا أخذ بدل، (و) لكن (أراد ﷺ استطابة قلبها، في استرداد ذلك، فلاتفها، وما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ، وإكرام لها، لما لها من حق الحضانة والتربية، ففيه منزلة أم أيمن، وهي أم أسامة بن زيد، وابنها أيمن، صحابي أسن من أسامة، استشهد بحنين، وعاشت أم أيمن بعده ﷺ قليلاً، ولا يخفى ما في هذا من فرط جوده، وكثرة حلمه وبره ﷺ).

(وجاءته امرأة)، قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وفي بعض الحواشي إنها أم زفر ماشطة خديجة، ونزع فيه، وتردد البرهان في المقتضى، في أنها هي، أو غيرها؛ وجزم غيره بأنها هي، لكن نوزع، (كان في عقلها شيء) من الجنون، ولم يصرح به إشارة لخفته، وأنها لم تستغرق فيه، فإن لفظ شيء يشعر بالقلة، (فقالت: إن لي إليك حاجة)، أي: لي حاجة أريد أن أنهيها إليك، وأعلمك بها، (فقال: «اجلسي»)، بصيغة المخاطبة من أمر الحاضر، (في، أي: سكك) طرق (المدينة شئت أجلس)، بالجزم جواب الأمر (إليك)، أي: معك، فإلى بمعنى عند، وهذا الحديث في الصحيحين، (و) زاد في (في رواية مسلم حتى أقضي حاجتك)، قيل: ولعلها كانت تقعد بالطريق، لما في عقلها، فعبّر عن إجابتها بذلك، أو أظهر كمال الاهتمام والاستعجال بقضاء حاجتها بهذا البيان، (فخلا معها في بعض الطريق، حتى فرغت من حاجتها)، لأنه كان

فخلا معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها.

ولا ريب أن هذا كله من كثرة تواضعه ﷺ.

وقال عبد الله بن أبي الحمساء - بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة وبالسین المهملة في آخره وهمزة ممدودة - بايعت النبي ﷺ قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعده أن آتية بها في مكانه، فنسيت فذكرته بعد ثلاث فإذا هو في مكانه فقال: لقد شققت علي، أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك. رواه أبو داود.

وقال عبد الله بن أبي أوفى: كان عليه الصلاة والسلام لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة. رواه النسائي.

محرمًا لجميع النساء، قال بعض، وفيه إيماء وإرشاد إلى أنه لا يخلو أجنبي مع أجنبية، بل إذا عرضت حاجة، يكون معها بموضع لا يتطرق فيه تهمة، ولا يظن به رية لكونه بطريق المارة، وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة، وموضع النهي من يؤدي، أو يتأذى بقعوده فيها، وأنه ينبغي للحاكم المبادرة إلى تحصيل غرض أولى الحاجات، ولا يتساهل في ذلك، (ولا ريب أن هذا كله من كثرة تواضعه ﷺ)، لبروزه للناس، وقربه، وصبره على المشاق لأجل غيره خصوصًا، امرأة في عقلها شيء.

(وقال عبد الله ابن أبي الحمساء، بالحاء المهملة المفتوحة، والميم الساكنة، وبالسین المهملة في آخره، وهمزة ممدودة)، العامري، سكن البصرة، وقيل أنه ابن أبي الجدعاء، قال: في الإصابة: والراجح أنه غيره، (بايعت النبي ﷺ)، أي: بعث له شيئًا (قبل أن يبعث، وبقيت له)، أي: لذلك المبيع (بقية) لم تسلم له، (فوعده أن آتية بها في مكانه)، أي: في مكان وقع فيه البيع؛ (فنسيت) الوعد، (فذكرته بعد ثلاث)، أي: أيام، ولم يقل ثلاثة لحذف المعدود، فيجوز تذكره مع المذكور، وتأنيثه مع المؤنث، فجئته (فإذا هو) مستقر (في مكانه) لم يفارقه، (فقال: «يا فتى، (لقد شققت علي، أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك»)، ففيه وفاؤه بعده، ووعدته من قبل البعثة، (رواه أبو داود) منفردًا به عن الكتب الستة؛ وأخرجه البزار من طريق عبد الكريم بن عبد الله بن سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي الحمساء، (وقال عبد الله بن أبي أوفى)، بفتح الهمزة، والفاء، بينهما واو ساكنة، واسمه علقمة، صحابي، ابن صحابي، (كان عليه الصلاة والسلام لا يأنف)، لا يستكبر، (أن يمشي مع الأرملة: المرأة التي لا زوج لها؛ (والمسكين)، بكسر الميم، لغة جميع العرب، إلا بني أسد، فبفتحها من السكون لسكونه، إلى الناس، (فيقضي له الحاجة، رواه النسائي).

وفي رواية البخاري: إن كانت الأمة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطلق به حيث شاءت، وفي رواية أحمد: فتنتطلق به في حاجتها، وعنده أيضاً: إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت.

والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الانقياد.

وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ الإماء، أي: أي أمة كانت، وبقوله: حيث شاءت، أي من الأمكنة، والتعبير باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست مساعدتها في تلك الحالة لمساعدتها على ذلك. وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ. ودخل الحسن وهو يصلي قد سجد، فركب على ظهره، فأبطأ في

(وفي رواية البخاري)، في باب الكبر من كتاب الأدب، عن أنس، قال: (إن)، أي: أنه (كانت) رواية أبي ذر عن الكشميهني وغيره، بحذف إن، كما بينه المصنف، (الأمة)، أي: أمة كانت، وأسقط البخاري من إماء المدينة، (لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنتطلق به حيث شاءت) من الأمكنة، ولو كانت حاجتها خارج المدينة، (وفي رواية أحمد) عن أنس، (فتنتطلق به في حاجتها، وعنده)، أي: أحمد أيضاً: (إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة، لتجيء، فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها، حتى تذهب به حيث شاءت)، وبقيّة هذه الرواية، ويجب إذا دعي، (والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الانقياد، وقد اشتمل) الحديث الذي رواه البخاري، وأحمد معاً، وقصره على الثاني لا وجه له، إذ لا ريب أن سياق البخاري اشتمل (على أنواع من المبالغة، في التواضع لذكره، والمرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة)، بقوله إن كانت الأمة، (وحيث عمم بلفظ الإماء، أي: أي أمة كانت، ويقول حيث شاءت، أي: من الأمكنة، والتعبير باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست مساعدتها في تلك الحالة، لمساعدتها على ذلك) بالخروج معها، (وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ)، ومن، ثم أورده البخاري في باب الكبر، إشارة إلى براءته منه، (ودخل الحسن) السبط، (وهو) ﷺ (يصلي، قد سجد، فركب على ظهره، فأبطأ في سجوده حتى نزل الحسن، فلما فرغ، قال له بعض أصحابه: يا رسول الله، قد أطلت

سجوده حتى نزل الحسن، فلما فرغ قال له بعض أصحابه: يا رسول الله قد أطلت سجودك. قال: إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله. أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري.

وكان عليه الصلاة والسلام يعود المرضى، ويشهد الجنازة. أخرجه الترمذي في الشمائل.

وحج عليه الصلاة والسلام على رجل رث وعليه قطيفة لا يساوي أربعة دراهم.

سجودك! قال: إن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله، أي: جعلني كالراحلة، فركب على ظهري).

(وكان عليه الصلاة والسلام يعود المرضى)، الشريف، والوضيع، والحر، والعبد، حتى عاد غلامًا يهوديًا كان يخدمه، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه، فقال له: أطمع أبا القسم، فأسلم، فخرج ﷺ، وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، رواه البخاري، عن أنس، وعاد عمه أبا طالب، وهو مشرك، وعرض عليه الإسلام، وقصته في الصحيحين، وعدت العيادة تواضعًا مع أن فيها رضا الله، وحياسة الثواب، ففي الترمذي، وحسنه مرفوعًا، من عاد مريضًا ناداه مناد، طبت، وطاب ممشاك، وتبوأ من الجنة منزلاً، ولأبي داود: من تواضع، فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم، محتسبًا بوعده من جهنم سبعين خريفًا إلى غير ذلك، لما فيها من خروج الإنسان عن مقتضى جاهه، وتنزهه عن مرتبته إلى ما دون ذلك، (ويشهد الجنازة)، أي: يحضرها للصلاة عليها، هبها لشريف، أو وضيع، فيتأكد التأسي به، وأثر قوم العزلة، ففاتهم خير كثير، (أخرجه الترمذي في الشمائل) من حديث أنس، (وحج عليه الصلاة والسلام)، كما رواه ابن ماجه، والترمذي في الشمائل، والبيهقي عن أنس، قال: حج رسول الله ﷺ (على رجل)، بالفتح، أي: راكبًا عليه، وهو للجمل، كالسرج للفرس، (رث)، بمثلثة، بال خلق، (وعليه)، أي: على الرجل، كما هو أنسب بالسياق، ويؤيده قوله في رواية أخرى، على رجل وقطيفة، فأفادت أن ضمير عليه ليس للمصطفى، (قطيفة): كساء حمل، (لا يساوي)، أي: لا يسع ثمنها (أربعة دراهم)، وفي رواية كنا نرى ثمنها أربعة دراهم، قال المصنف: وفيه مسامحة، والتحقيق أنها لا تساويها، كما في هذه الرواية، وزعم تعدد القصة ممنوع، إذ لم يحج إلا مرة واحدة، انتهى.

وذلك لأنه في أعظم مواطن التواضع، إذ الحج حالة تجرد، وإقلاع، وخروج من المواطن

فقال: اللهم اجعله حجة لا رياء فيه ولا سمعة.

وكان إذا صلى الغداة جاءه خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه، فربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها. رواه مسلم والترمذي.

وكان عليه الصلاة والسلام حسن العشرة مع أزواجه، وكان عليه الصلاة والسلام ينام مع أزواجه.

سفر إلى الله، ألا ترى ما فيه من الإحرام؟ ومعناه إحرام النفس من الملابس، تشبيهاً بالفارين إلى الله، والتذكير بالموقف الحقيقي، (فقال: «اللهم اجعله حجة»)، بفتح الحاء، وكسرهما، (لا رياء فيه)، لا عمل لغرض مذموم، كان يعمل ليراه الناس، («ولا سمعة»)، لا عمل ليسمع الناس، ويصير مشهوراً به، فيكرم، ويعظم جاهه في قلوبهم، فتضرع ﷺ إلى الله، وسأله عدم الرياء، والسمعة، مع كمال بعده عنهما، تخشعاً، وتذلاً، وعداً لنفسه، كواحد من الآحاد من عظيم تواضعه، إذ لا يتطرق ذلك إلا لمن حج على مراكب نفيسة، وملابس فاخرة، وأغشية محبرة، وأكوار مفضضة، هذا مع أنه ﷺ أهدى في هذه الحجة مائة بدنة، وأهدى أصحابه ما لا يسمح به أحد، ومنهم عمر، أهدى فيما أهدى بغيراً، أعطى فيه ثلاثمائة دينار، فأبى قبولها، (وكان إذا صلى الغداة)، أي: الصبح، (جاءه خدم) أهل (المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه)، للتبرك بيده الشريفة، (فربما جاءه في الغداة الباردة، فيغمس يده فيها)، ولا يمتنع لأجل البرد، من مزيد لطفه، وتواضعه، (رواه مسلم، والترمذي)، وأحمد من حديث أنس، وفيه بروزه للناس، وقربه منهم ليصل كل ذي حق لحقه، وليعلم الجاهل، ويقتدي بأفعاله، وكذا ينبغي للأئمة بعده، والحديث رواه أيضاً أبو نعيم في الدلائل، عن أنس كان: ﷺ أشد الناس لطفًا، والله ما كان يمتنع في غداة باردة، من عبد، ولا أمة تأتیه بالماء، فيغسل وجهه، وذراعيه، وما سائل قط إلا أصغى إليه، فلا ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه، وما تناول أحد يده قط إلا ناوله إياها، فلا ينزع حتى يكون هو الذي ينزعها منه.

(وكان عليه الصلاة والسلام حسن العشرة مع أزواجه)، جمع زوج، أي: امرأة، لأن اللغة الفصحى زوج، بلا هاء، وبها جاء القرآن في نحو ﴿وزوجك الجنة﴾ حتى بالغ الأصمعي، فقال: لا تكاد العرب تقول زوجة بالهاء، وهذا تفصيل، لما قدمه إجمالاً، لأنه إذا كان حسن العشرة مع غيرهن، فمعهن أولى، (وكان عليه الصلاة والسلام ينام مع أزواجه) في فراش واحد،

قال النووي: وهو ظاهر فعله الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام مع إحداهن، فإذا أراد القيام لوظيفته قام فتركها، فيجمع بين وظيفته وأداء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف.

وقد علم من هذا أن اجتماع الزوج مع زوجته في فراش واحد أفضل، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ولا يلزم من نومه معها الجماع والله أعلم.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. رواه الشيخان.

وإذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب رواه مسلم. وإذا تعرقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه اللحم - أخذه فوضع فمه على موضع فمها.

والمراد مع الواحدة منهن، ولو كانت حائضاً، كما في حديث ميمونة عند البخاري، (قال النووي: وهو ظاهر فعله الذي واظب عليه)، فيه إشعار؛ بأنه قد يعرض له غير هذه الحالة لعذر، (مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام مع إحداهن) التي هي صاحبة النوبة، (فإذا أراد القيام لوظيفته، قام، فتركها) راقدة في الفراش، (فيجمع بين وظيفته) من قيام الليل، (وأداء حقها المندوب، وعشرتها بالمعروف)، إذ هو خير من امتثل: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء/ ١٩] الآية، (وقد علم من هذا أن اجتماع الزوج مع زوجته في فراش واحد أفضل) من نوم كل في فراش، فتركه مكروه، لا حرام إذ القصد الإنس، لا الجماع ونحوه، (لا سيما إن عرف من حالها، حرصها على هذا)، فيتأكد الاستحباب، (ولا يلزم من نومه معها الجماع)، فلا يؤخذ منه نذبه كل ليلة، (والله أعلم).

(وقد كان عليه الصلاة والسلام يسرب) من التسريب، بالمهملة، وهو الإرسال والتسريح، أي: يرسل (إلى عائشة بنات الأنصار)، واحدة بعد أخرى، (يلعبن معها)، لأنها كانت صغيرة، (رواه الشيخان، وإذا شربت) عائشة (من الإناء، أخذه، فوضع فمه على موضع فمها وشرب)، إشارة إلى مزيد حبه لها، (رواه مسلم، وإذا تعرقت عرقاً)، بفتح العين المهملة، وإسكان الراء، (وهو العظم الذي عليه اللحم، أخذه، فوضع فمه على موضع فمها)، قال في النهاية: العرق، بالفتح، والسكون: العظم إذ أخذ عنه معظم اللحم، وعرقت اللحم، وأعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، وفي المصباح عرقت العظم عرقاً من باب قتل، أكلت ما عليه من اللحم، فجعله

رواه مسلم أيضًا.

وكان يتكىء في حجرها، ويقبلها وهو صائم. رواه الشيخان.

وكان يريها الحبشة وهم يلعبون في المسجد وهي متكئة على منكبه رواه البخاري. ورواه الترمذي بلفظ: قام ﷺ فإذا حبشة تزفن والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري، فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبت أما شبت فجعلت أقول: لا، لا. وقال حسن صحيح غريب.

وروي أنه ﷺ سابقها فسبقتها، ثم سابقها فسبقتها، فقال: هذه بتلك.

مصدرًا، والمصنف إسمًا، وعليه، فهو مجاز، إذ المصدر، لا يتصور وضع الفم عليه، فيكون المعنى أخذ المعروف، فالضمير راجع إليه، بمعنى اسم المفعول، لكن في القاموس العرق العظم بلحمه، فإذا أكل لحمه، فعراق كغراب، وعليه فإطلاق العرق حقيقي، (رواه مسلم أيضًا) من حديثها: (وكان يتكىء في حجرها، ويقبلها، وهو صائم، رواه الشيخان) عنها، وروى الأئمة الستة عنها، كان يقبل النساء، وهو صائم، وبه تعلق الظاهرية، فجعلوا القبلة سنة للصائم، وقربة من القرب، وكرهها الجمهور، وردوا على أولئك؛ بأنه كان يملك إربه، كما صرحت به عائشة عند الشيخين بلفظ، وكان أملكهم لإربه، وأما كان لا يفطر إلا بإئزال، (وكان يريها الحبشة، وهم يلعبون) بحرابهم، للتدريب على مواقع الحرب، والاستعداد، ولذا جاز (في المسجد)، لأنه من منافع الدين، (وهي متكئة على منكبه)، ولعله أراها لعبهم لتضبطه، وتعلمه، فتنقله بعد للناس، (رواه البخاري) من حديثها.

(ورواه الترمذي بلفظ قام ﷺ، فإذا حبشة)، أي: جماعة من الحبشة (تزفن)، بفتح الفوقية، وسكون الزاي، وكسر الفاء، وبالنون، ترقص، (والصبيان حولها) ينظرون إليها، (فقال: «يا عائشة تعالي، فانظري»، فجئت، فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها)، أي: الحبشة: (ما بين المنكب إلى رأسه)، أي: ورأسه، فإلى بمعنى الواو، أي: حالة كون لحيي موضوعًا عليه، ما بين منكبه ورأسه، (فقال لي: «أما شبت أما شبت؟») من رؤيتهم، (فجعلت أقول: لا لا) بالتركار، (وقال) الترمذي (حسن صحيح غريب)، بمعنى تفرد به الراوي، وهو ثقة، فيجامع الصحة، والحسن، (وروي أنه ﷺ سابقها) في سفر، (فسبقتها)، لخفة جسمها بقله اللحم، (ثم سابقها) بعد ذلك في سفر آخر، وقد سمت، (فسبقتها، فقال: مطيبتا

رواه أبو داود بلفظ: سبقتها في سفر فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قال: هذه بتلك السابقة.

وعن أنس بن مَلِك: أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، ثم أتى بصحفة من بيت أم سلمة، فوضعت بين يدي النبي ﷺ فقال: ضعوا أيديكم، فوضع نبي الله ﷺ يده ووضعنا أيدينا فأكلنا، وعائشة تصنع طعاماً عجلته قد رأت الصحيفة التي أتى بها، فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعت ورفعت صحيفة أم سلمة فكسرتها، فقال رسول الله ﷺ: كلوا بسم الله، غارت أمكم، ثم أعطى صحفتها أم سلمة فقالت: طعام مكان طعام، وإناء مكان إناء. رواه الطبراني في الصغير.

لخاطرها («هذه بتلك»)، روى الإمام أحمد عنها: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية، لم أحمل اللحم، ولم أبذن، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال تعالى: حتى أسابقك، فسابقته، فسبقته، فسكت عني حتى حملت اللحم، وبدنت وسمنت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا»، ثم قال تعالى: أسابقك، فسبقني، فجعل يضحك، ويقول: «هذه بتلك»، (رواه أبو داود بلفظ سابقته في سفر، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم) صرت سميئة، كما قالت في الرواية الأخرى: وبدنت، بضم الدال، وفتحها، وسمنت، (سابقته) في سفر آخر، (فسبقني، قال: «هذه بتلك السابقة»)، من مزيد لطفه حتى لا تتشوش.

(وعن أنس بن مَلِك: أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ، في بيت عائشة رضي الله عنها، ثم أتى بصحفة)، إناء، كالقصعة المبسوطة، ونحوها، جمعها صحاف، (من بيت أم سلمة، فوضعت بين يدي النبي ﷺ، فقال: ضعوا أيديكم) للأكل، (فوضع نبي الله ﷺ يده ووضعنا أيدينا، فأكلنا، وعائشة تصنع طعاماً عجلته)، أسرع به، والحال أنها (قد رأت الصحيفة التي أتى بها) من بيت أم سلمة، (فلما فرغت من طعامها، جاءت به فوضعت، ورفعت صحيفة أم سلمة، فكسرتها، فقال رسول الله ﷺ: من صحيفة عائشة (غارت أمكم)، هي، كأسرة الصحيفة عائشة أم المؤمنين، وأبعد الداودي، فقال: هي سارة زوج الخليل، وأنه أراد، لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت تلك قبلها، ورد مع بعده؛ بأن المخاطبين ليسوا من أولاد سارة، إذ ليسوا من بني إسرائيل، (ثم أعطى صحفتها أم سلمة، فقال: طعام مكان طعام، وإناء مكان إناء).

(رواه الطبراني في الصغير)، وعزاه في الفتح، والمقدمة له في الأوسط.

وهو عند البخاري بلفظ: كان ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت.

وعند أحمد وأبي داود والنسائي، قالت عائشة: ما رأيت صانعة طعامًا مثل

(وهو)، أي: حديث أنس (عند البخاري) في المظالم، والأطعمة، (بلفظ كان ﷺ عند بعض نسائه) هي عائشة، كما في الترمذي وغيره، ولا خلاف في ذلك، (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) صفية، رواه أبو داود، والنسائي، من حديث عائشة، أو حفصة، رواه الدارقطني من حديث أنس، وابن ماجه عن عائشة، أو أم سلمة.

رواه الطبراني في الأوسط عن أنس، وإسناده أصح من إسناد الدارقطني، وساقه بسند صحيح، وهو أصح ما ورد في ذلك، ويحتمل التعدد، وحكي ابن حزم في المحلى أن المرسله زينب بنت جحش، ذكره الحافظ، وتبعه المصنف في جزم السيوطي بالآخر، شيء (بصحفة) لفظ البخاري في الأطعمة، ولفظه في المظالم بقصعة، بفتح القاف (فيها طعام)، أي: حبس، كما في المحلى لابن حزم، وتأتي رواية يلتقط اللحم، فيحتمل أن اتحدت القصة، أنه كان فوق الحيس، قال الشاعر:

التمر والسمن جميعًا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط
مع خادم، (فضربت التي النبي) ﷺ (في بيتها)، هي عائشة على جميع الأقوال، (يد الخادم)، لم يسم، قاله الحافظ، (فسقطت الصحيفة، فانفلقت، فجمع ﷺ فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام، الذي كان في الصحيفة، ويقول: «غارت أمكم»)، عائشة، (ثم حبس الخادم)، منه من العود إلى سيدته التي أرسلته، (حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة) التي، لا كسر فيها (إلى) الخادم ليوصلها إلى (التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت)، عقابًا لها، فإن قيل القصعة متقومة، فكيف ضمنها بالمثل، لا بالقيمة، أجاب البيهقي؛ بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته. فعاقب الكاسرة، بجعل المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبته، ولم يكن هناك تضمين.

(وعند أحمد، وأبي داود، والنسائي، قالت عائشة: ما رأيت صانعة طعامًا حسنًا، مثل

صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتها، فقلت يا رسول الله ما كفارته؟ قال: إناء كإناء وطعام قطعام. وعند غيرهم: فأخذت القصعة من بين يديه فضربت بها وكسرتها، فقام النبي ﷺ يلتقط اللحم والطعام وهو يقول: غارت أمكم، فلم يثرب عليها.

فوسع خلقه الشريف آثار طفحات آثار غيرتها، ولم يتأثر، وقضى عليها بحكم الله في التقاص. وهكذا كانت أحواله عليه الصلاة والسلام مع أزواجه، لا يأخذ عليهن ويعذرهن، وإن أقام عليهن قسطاس العدل إقامة من غير قلق ولا غضب، بل رؤوف رحيم، حريص عليهن وعلى غيرهن، عزيز عليه ما يعتنهم. قيل: وفي هذا الحديث إشارة إلى عدم مؤاخذه

صفية أهدت إلى النبي ﷺ (إناء من طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتها)، أي: الإناء، ثم رجعت إلى نفسي، وندمت، (فقلت: يا رسول الله ما كفارته، قال: «إناء كإناء، وطعام قطعام»)، ففي هذه الرواية أن المرسلة صفية، فيخالف رواية الطبراني أنها أم سلمة، إن لم تحمل على التعدد، (وعند غيرهم، فأخذت القصعة)، بفتح القاف، (من بين يديه، فضربت بها، وكسرتها، فقام النبي ﷺ يلتقط اللحم والطعام، وهو يقول: «غارت أمكم» عائشة، فلا تلوموها، (فلم يثرب)، بضم التحتية، وفتح المثناة، وكسر الراء ثقيلة، أو بفتح، فسكون، فكسر، (عليها)، أي: لم يلمها، ولم يعبها، (فوسع خلقه الشريف)، وفي نسخة الكريم، (آثار)، أي: شذائد، (طفحات آثار) حرارة (غيرتها)، بفتح الغين المعجمة، فأطلق الطفح الذي هو امتلاء الإناء حتى يفيض على شدة الغيرة مجازًا، (ولم يتأثر) من فعلها ذلك بحضوره، وحضور أصحابه، لمزيد حلمه، وعلمه بما تؤدي إليه الغيرة، (وقضى عليها بحكم الله في التقاص)، أي: العقاب، بجعل المكسورة عندها، ودفع الصحيحة لضرتها، فكأنه قاصصها، فأطلق التقاص مجازًا عن ذلك، وإلا فكلاهما له، كما مر عن البيهقي.

(وهكذا كانت أحواله عليه الصلاة والسلام مع أزواجه، لا يأخذ عليهن، ويعذرهن)، بكسر الدال، يرفع عنهن اللوم، (وإن أقام عليهن قسطاس)، ميزان (العدل) مبالغة، أي: يفعل ذلك مع العدل بينهن، (إقامة) مصدر مؤكد (من غير قلق، ولا غضب)، كما هو الواقع من غيره كثيرًا، وهذا أولى من جعل أن شرطًا جوابها إقامة، لما لا يخفى، (بل) هو (رؤوف)، شديد الرحم (رحيم)، يريد الخير، (حريص عليهن، وعلى غيرهن) أن يهتدوا، (عزيز) شديد (عليه ما يعتنهم)، بكسر النون، أي: عنتهم، أي: مشقتهم، ولقاؤهم المكروه، (قيل، وفي هذا الحديث

الغيرى فيما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة. وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعًا، إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه. انتهى.

وعن عائشة رضي الله عنها: أتيت النبي ﷺ بخريزة طبختها له، وقلت لسودة - والنبي ﷺ بيني وبينها -: كلي، فأبت، فقلت لها؛ كلي، فأبت، فقلت لها: لتأكلين أو لأطخن بها وجهك، فأبت فوضعت يدي في الخريزة فلطخت بها وجهها فضحك رسول الله ﷺ فوضعه فخذها لها وقال لسودة الطخي وجهها، فلطخت بها وجهي فضحك ﷺ الحديث رواه ابن غيرن من حديث الهاشمي وأخرجه الملاء في سيرته.

إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرى، فيما يصدر، يقع (منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا، بشدة الغضب الذي أثارته) حركته، (الغيرة)، بفتح المعجمة، وسكون التحتية، وراء، مصدر غار، مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون بين الزوجين، (وقد أخرج أبو يعلى بسند، لا بأس به، عن عائشة مرفوعًا أن) المرأة (الغيرى)، يقال: امرأة غيور، وغيرى، (لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه)، فقد تهلك بسبب ذلك، وقد كتب الله ذلك عليهن روى البزار، والطبراني عن ابن مسعود: كنت جالسًا مع النبي ﷺ، ومعه أصحابه، إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل، فألقي عليها ثوبًا، وضمها إليه، فغير وجهه ﷺ، فقال بعض جلسائه: حسبها امرأته، فقال ﷺ: «أحسبها غيرى، إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد»، انتهى.

(وعن عائشة رضي الله عنها: أتيت النبي ﷺ بخريزة، بخاء، وزاي معجمتين، فياء، فراء، فتاء تأنيث (طبختها له، وقلت لسودة) أم المؤمنين، (والنبي ﷺ بيني وبينها كلي، فأبت، فقلت لها: كلي، فأبت، فقلت لها: لتأكلين، أو لأطخن بها وجهك، فأبت، فوضعت يدي في الخريزة، فلطخت بها وجهها)، بالتخفيف، وتشدد مبالغة، (فضحك رسول الله ﷺ، فوضعه فخذها لها، وقال لسودة: الطخي وجهها) تصاصًا، (فلطخت بها وجهي، فضحك رسول الله ﷺ، الحديث، رواه ابن غيلان من حديث الهاشمي، وأخرجه الملاء)، بفتح الميم، وشد اللام، والإمام الزاهد عمر الموصلي (في سيرته)، كان إمامًا عظيمًا ناسكًا، يملأ من بئر بجامع الموصل احتسابًا، وكان السلطان نور الدين الشهيد يعتمد قوله، ويقبل شهادته، ذكره الشامي في فضائل آل البيت من سيرته، (والخريزة: اللحم يقطع صغارًا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر

والخزيرة: اللحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق.

وبالجملة؛ فمن تأمل سيرته عليه الصلاة والسلام مع أهله وأصحابه وغيرهم من الفقراء والأيتام والأرامل والأضياف والمساكين، علم أنه قد بلغ من رقة القلب ولينه الغاية التي لا مرمى وراءها لمخلوق. وإن كان يشتد في حدود الله وحقوقه ودينه، حتى قطع يد السارق، إلى غير ذلك.

وقد كان ﷺ يباسط أصحابه بما يولج حبه في القلوب، كان له رجل من البادية يسمى زهيرًا، وكان يهادي النبي ﷺ بموجود البادية، بما يستطرف منها، وكان ﷺ يهاديه ويكافئه بموجود الحاضرة وبما يستطرف منها،

عليه الدقيق،) ويأتي فيه للمصنف كلام طويل في الأكل النبوي، (وبالجملة، فمن تأمل سيرته عليه الصلاة والسلام مع أهله، وأصحابه، وغيرهم من الفقراء، والأيتام، والأرامل والأضياف، والمساكين، علم أنه قد بلغ من رقة القلب ولينه، الغاية التي لا مرمى وراءها لمخلوق،) أي: لا يصل أحد بعده إليها، (وإن كان يشتد في حدود الله، وحقوقه، ودينه، حتى قطع يد السارق إلى غير ذلك،) كحد الزاني، (وقد) للتحقيق (كان ﷺ يباسط،) يلاطف (أصحابه) بالقول والفعل، (بما يولج،) يدخل (حبه في القلوب،) تطمينًا لهم، وتقوية لإيمانهم، وتعليمًا لهم أن يباسطوا بعضهم بعضًا، لأنهم إذا رأوا ذلك من أكمل الخلق، وأفضلهم، وقد علموا قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب/ ٢١] الآية، اطمأنت قلوبهم على فعل ذلك مع بعضهم.

(كان له رجل من البادية يسمى زهيرًا،) الذي في الشمائل، وغيرها زاهرًا، وكذا بخط ابن الجوزي، والشامي، وفي الإصابة زاهر بن حرام الأشجعي، قال ابن عبد البر: شهد بدرًا، ولم يوافق عليه، وقيل أنه تصحف عليه، لأنه وصف بكونه بدويًا حرام والده، يقال: بالفتح، والراء، ويقال بالكسر والزاي، ووقع في رواية عبد الرزاق بالشك، انتهى.

فإن صحت رواية بتصغيره، أمكن أنه خوطب تحببًا، وملاطفة، واسمه الأصلي زاهر، وفي رواية أحمد، وغيره، وتصغيره على أزهر، (وكان يهادي النبي ﷺ)، أي: يهدي، فالمفاعلة مستعملة في أصل الفعل، لأنه علق مهاداته (بموجود البادية)، أي: ما يوجد حسنًا، من ثمارها، وزهورها، (بما يستطرف،) بالطء المهملة، يستملح (منها)، بدل مما قبله، لأن موجودها حسن، وغيره، (وكان ﷺ يهاديه، ويكافئه،) عطف علة على معلول، أي: يهاديه مكافأة له على هديته، (بموجود الحاضرة، وبما يستطرف منها،) كذا في نسخ، يواو عطف التفسير، وفي نسخة، بلا واو

وكان ﷺ يقول: زهير باديتنا، ونحن حاضرته، وكان ﷺ يحبه، فمشى ﷺ يوماً إلى السوق فوجده قائماً، فجاء من قبل ظهره وضمه بيده إلى صدره فأحس زهير بأنه رسول الله ﷺ، قال: فجعلت أمسح ظهري في صدره رجاء بركته.

وفي رواية الترمذي في الشمائل: فاحتضنه من خلفه ولا يبصره، فقال أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألوا ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، فجعل رسول الله ﷺ يقول: من يشتري

على البذل، (وكان ﷺ، يقول: «زهير باديتنا»)، أي: ساكنها، وإذا تذكرناها سكن قلبنا برويته، أو نستفيد منه ما يستفيدة الرجل من باديته من أنواع الثمار، وصنوف النبات، فكأنه صار باديتنا، وإذا احتجنا متاع البادية جاء به لنا، فأغنانا عن السفر إليها، فالتاء على هذه الوجوه للتأنيث، لأنه الأصل، ويحتمل أن التاء للمبالغة، أي: بادينا، كما ورد، كذلك، قيل، وهو أظهر، أو المراد حقيقتها التي هي خلاف الحاضرة، ويحتمل أنه من إطلاق اسم المحل، وهو البادية على الحال، وهو ساكنها، (ونحن حاضرته)، أي: يصل إليه منا ما يحتاج إليه، مما في الحاضرة، أو لا يقصد بمجيئه إلى الحضر إلا مخالطتنا، وتوقف بعض في الأول؛ بأن المنعم لا يليق به ذكر إنعامه، منع؛ بأنه ليس من ذكر المن بالأنعام في شيء، بل إرشاد إلى مقابلة الهدية بمثلها، أو أفضل.

(وكان ﷺ يحبه، فمشى ﷺ يوماً إلى السوق) لحاجته، لا لمحبتة، فهو توطئة لقوله: (فوجده قائماً،) يبيع متاعه، (فجاءه من قبل،) بكسر ففتح، جهة (ظهره)، تفريع على قوله يحبه، (وضمه بيده إلى صدره، فأحس زهير؛ بأنه رسول الله ﷺ)، أي: أدرك ذلك بطريق من الطرق، (قال: فجعلت أمسح ظهري في صدره رجاء)، حصول (بركته، وفي رواية الترمذي في الشمائل)، من طريق ثابت عن أنس؛ أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً، وكان يهدي إلى النبي ﷺ هدية من البادية، فيجهزه النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال ﷺ: «إن زاهراً باديتنا، ونحن حاضروه»؛ وكان رسول الله ﷺ يحبه، وكان رجلاً دميماً، فأثاء النبي ﷺ، وهو يبيع متاعه، (فاحتضنه)، أي: أدخله في حضنه، وهو ما دون الإبط إلى الكشح بزنة فلس، ما بين الحاضرة إلى الضلع (من خلفه)، أي: جاء من ورائه، وأدخل يده تحت إبطي زاهر، فاعتقه، (ولا يبصره)، جملة حالية، (فقال: أرسلني من هذا) أي خلني، وأطلقني، (فالتفت)، سقط من بعض نسخ الشمائل، (فعرف النبي) القياس، فعرف أنه النبي (ﷺ)، فجعل، لا يألوا، لا يترك، ولا يقصر، (ما) مصدرية، (ألصق ظهره)، أي: لا يقصر في إلصاق ظهره، (بصدر النبي ﷺ)، تبركاً، وتلذذاً، وتحصيلاً لثمرات ذلك الإلصاق، من الكمالات الناشئة عنه (حين عرفه)، كرهه اهتماماً بشأنه، وإيماءً إلى أن منشأ هذا الإلصاق ليس إلا معرفته، (فجعل رسول الله ﷺ، يقول:

العبد، فقال له زهير: يا رسول الله، إذن تجدني كاسدًا، فقال له ﷺ: أنت عند الله غال، وفي رواية الترمذي أيضًا: لكن عند الله لست بكاسد، أو قال: أنت عند الله غال.

وأخرج أبو يعلى عن زيد بن أسلم أن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ العكة من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: أعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ على أن يتبسم، ويأمر به فيعطى.

ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم: وكان لا يدخل إلى المدينة طرفه إلا

«من يشتري العبد»، أي: من يشتري مثله في الدامة، أو يستبدله مني؛ بأن يأتي بمثله، فلما فعل ذلك معه ملاطفة، نزله منزلة العبد، أو من يقابل هذا العبد، الذي هو عبد الله بالإكرام، والتعظيم، أو أراد التعريض له؛ بأنه ينبغي أن يشتري نفسه من الله، يبذلها فيما يرضيه، وفيهما تكلف.

(فقال له زهير: يا رسول الله إذن)، أي: إذا بعثني (تجدني كاسدًا) رخيصًا، لا يرغب في أحد، لدماستي، وقبح منظري، فأذن جواب شرط محذوف، ويجوز أن أذن للظرفية، والتنوين عوض عن الجملة المحذوفة، أي: إذا كنت عبدًا تبيعني، لكن هذا قليل، فلذا اقتصر الشراح على ما قبله، (فقال له ﷺ: «أنت عند الله غال».) بغين معجمة، رفيع القدر عنده، وإن كسد في الدنيا لقبح منظره، ومن أول قوله، فقال له زهير: أتى به من الرواية الأولى التي لم يعزها، ثم عاد لرواية الشمايل، فقال: (وفي رواية الترمذي أيضًا) بقية الرواية السابقة، فقال: يا رسول الله إذن، والله تجدني كاسدًا، فقال النبي ﷺ (لكن عند الله لست بكاسد، أو) شك من الراوي، (قال: «أنت عند الله غال») ببركة محبته ﷺ، فالصورة، لا يلتفت إليها؛ إن الله، لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»، (وأخرج أبو يعلى عن زيد بن أسلم، العدوي، مولى عمر المدني، ثقة، عالم، من رجال الجميع، كان يرسل (أن رجلاً) هو عبد الله، الملقب بحمار، بلفظ الحيوان المعروف، كما في الإصابة عن أبي يعلى نفسه، (كان يهدي للنبي ﷺ العكة من السمن) تارة، (والعسل) أخرى، ويحتمل أنهما مخلوطين، كما هو شأن العرب كثيرًا، (فإذا جاء صاحبه يتقاضاه)، أي: يطلبه، (جاء به إلى النبي ﷺ، فقال: أعط هذا متاعه)، أي: ثمنه، كما في الرواية اللاحقة، (فما يزيد النبي ﷺ على أن يتبسم) تعجبًا، (ويأمر به، فيعطى) لثمن.

(ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم،) الأنصاري، المدني له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين، (وكان لا يدخل إلى المدينة طرفه إلا

اشترى منها، ثم جاء فقال: يا رسول الله، هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فقال: أعط هذا الثمن، فيقول: ألم تهده لي فيقول ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه.

وكان ﷺ يمزح

اشترى منها)، فليست هديته قاصرة على السمن والعسل، (ثم جاء، فقال: يا رسول الله هذا أهديته لك)، أي: حملته لك، كما تحمل الهدية، فلا يرد كيف يطلب ثمنه بعد قوله ذلك، (فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، جاء به، فيقول: أعط هذا الثمن، فيقول ﷺ: «ألم تهده لي؟»)، استفهام تقرير، (فيقول ليس عندي) ما أهديه، وإنما أتيت به، أريد ثمنه لمالكة، (فيضحك، ويأمر لصاحبه بثمنه)، هكذا مشاه شيخنا، وهو خلاف الظاهر، ولذا قال بعض المحققين من شراح الشمايل: كان هذا الصحابي رضي الله عنه، من كمال محبته للنبي ﷺ، كلما رأى طرفه أعجبه اشتراها، وآثره بها، وأهداها إليه على نية إداء ثمنها، إذا حصل لديه، فلما عجز صار، كالمكاتب، فرجع إلى مولاه، وأبدى إليه جميع ما أولاه، فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فرجع بالمطالبة إلى سيده، ففعله هذا جد حق ممزوج بمزاح صدق، انتهى.

وقع نحو ذلك للنعيان بالتصغير، ابن عمرو بن رفاعة الأنصاري، ذكر الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة، والمزاج، كان لا يدخل المدينة طرفه إلا اشترى منها، ثم جاء به إلى النبي ﷺ، فيقول: هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب نعيان بثمنه، أحضره إلى النبي، فيقول: أعط هذا ثمن متاعه، فيقول: «أو لم تهده لي؟»، فيقول أنه والله لم يكن عندي ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله، فيضحك، ويأمر لصاحبه بثمنه، (وكان ﷺ يمزح)، لأن الناس مأمورون بالتأسي به، والافتداء بهديه، فلو ترك الطلاقة، والبشاشة، ولزم العبوس لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة، من المشقة والعناء، فمزح ليمزحوا، قاله ابن قتيبة، وقال الخطاب: سئل بعض السلف عن مزاحه ﷺ، فقال: كانت له مهابة، فلذا كان ينسبط للناس بالدعابة، قال: وأنشد ابن الأعرابي في نحو هذا يمدح رجلاً:

يتلقى الندى بوجه صبيح وصدور القنا بوجه وقاح

فبهذا وزاد تتم المعاني طرق الجد غير طرق المزاح

ولا يخالف هذا قوله ﷺ: «لست من دؤب، ولا الدد مني»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي عن أنس، والطبراني في الكبير عن مغوية، ودد، بفتح الدال الأولى، وكسر الثانية، أي: لست من أهل اللعب واللهو، ولا هما مني، وقد رواه الطبراني أيضًا، والبخاري وابن عساكر، عن أنس بزيادة، ولست من الباطل، ولا الباطل مني، لأن المنفي ما كان بباطل،

ولا يقول إلا حقًا، كما روى أبو هريرة، وقد قال له رجل كان فيه بله: يا رسول الله احملني، فباسطه عليه الصلاة والسلام من القول بما عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك، فقال: أحملك على ابن الناقة. فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه النبوة فقال: يا رسول الله، ما عسى أن يغني عني ابن الناقة، فقال ﷺ: ويحك وهل يلد الجمل إلا الناقة. روى حديثه الترمذي وأبو داود.

وباسط عتمته صفية

ومجرد لهو ولعب مجرد، وهو في مزاحه صادق، كما قال: (ولا يقول إلا حقًا)، فلا ينافي الكمال حينئذ، بل هو من توابعه، وتتماته، لجريه على القانون الشرعي، فمن زعم تناقض الحديثين من الفرق الزائفة، فقد ضل، (كما روى أبو هريرة)، قال: قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقًا»، أخرجه الترمذي وغيره (وقد قال له رجل: كان فيه بله)، أي: عدم اهتمام بأمر الدنيا، وتأمل في معاني الألفاظ، حتى حمل الكلام على المتبادر، من أن المراد بالنبوة الصغير، فليس صفة ذم هنا، فهو كقوله في الحديث: «أكثر أهل الجنة البله»، أي: في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة، وللبله إطلاقات، منها هذا، وعدم التمييز، وضعف العقل، والحمق؛ وسلامة الصدر، ولكل مقام مقال، (يا رسول الله احملني) على دابة، (فباسطه عليه الصلاة والسلام من القول، بما)، أي: شيء (عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك)، والظن، بل الجزم أنه حصل له الشفاء بتلك المداعبة، (فقال: «أحملك»)، خبر مبتدأ محذوف، أي أنا أحملك، بدليل رواية الترمذي، وأبي داود: إني حاملك (على ابن الناقة، فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه، النبوة، فقال: يا رسول الله ما عسى أن يغني عني ابن الناقة)، أنشئ الإبل، ولا تسمى ناقة حتى تجزع، (فقال ﷺ: «ويحك، وهل يلد الجمل إلا الناقة؟»)، فلو تدبرت، وتأملت اللفظ، لم تقل ذلك، ففيه مع المباشطة، الإيماء إلى إرشاده وإرشاد غيره؛ أنه إذا سمع قولاً يتأمله، ولا يبادر برده، إلا بعد أن يدرك غوره، ولا يسارع إلى ما تقتضيه الصورة.

(روى حديثه الترمذي)، وصححه، (وأبو داود)، وأحمد، والبخاري في الأدب، عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستحمله، فقال: «إني حاملك على ولد الناقة»، فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟، فقال: وهل يلد الإبل إلا النوق؟، وجاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله احملني على بعير، فقال: «احملوها على ابن بعير»، فقالت: ما أصنع به وما يحملني يا رسول الله؟، فقال: «هل تجيء بعير إلا ابن بعير؟»، فتعددت الواقعة بالنسبة للرجل والمرأة، وأما الخطاب بقوله: أحملك على ابن الناقة، وأنا أحملك وفي رواية: أنا حاملوك، فلرجل واحد، والخلف اللفظي من الرواة، فبعضهم باللفظ، وبعضهم بالمعنى، لا لتعدد الواقعة، لاتحاد المخرج، (وباسط عتمته

وهي عجوز فقال لها: إن الجنة لا يدخلها عجوز، فلما جزعت قال لها: إنك تعودين إلى صورة الشباب في الجنة. وفي رواية الترمذي عن الحسن: أتته ﷺ عجوز فقالت: يا رسول الله، ادع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال: يا أم فلان إن الجنة لا يدخلها عجوز، قال: فقلت تبكي فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة/٣٥، ٣٦] وذكره رزين.

صفية) بنت عبد المطلب، أم الزبير، مما نقله صاحب المورد عن خط بعض المحدثين. وقال غيره: أنه سمعه من مشايخ الحديث، وتوقف فيه بعضهم، فقال: الله أعلم بصحته، ففي حديث عائشة عند البيهقي، أتت خالتي، (وهي عجوز)، وصفية ليست خالة عائشة قلت: إن صح ما قالوه، فسمتها خالتها إكرامًا وتعظيمًا لسنها، على العادة في تسمية المسنة خالة، لا لكونها أخت أمها حقيقة، (فقال لها: «إن الجنة لا يدخلها عجوز»، فلما جزعت)، بكسر الزاي، (قال لها: «إنك تعودين إلى صورة الشباب في الجنة»)، فلا تجزعي، فإنما هذا مبسطة، وهي حق، (وفي رواية الترمذي عن الحسن)، أي: البصري، لأنه المراد عند الإطلاق، وبه صرح شراح الشمايل، ولم يقع في متنها نعته بالبصري، حتى ظن بعض من كتب عليها؛ أنه ابن علي، وليس، كما ظن.

أتته ﷺ عجوز، فقالت: يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال: «يا أم فلان»، نسي الراوي اسمها، وما أضيف إليه، فكفي عنه بما يكتفى به عن الأعلام، («إن الجنة لا يدخلها عجوز»)، كأنه فهم من حالها، إنها تريد دخولها على صفتها، حالة السؤال، فمازحها مريدًا إرشادها إلى خلاف ما في وهمها، الذي لا يطابق ما سيقع، (قال: فولت)، ذهبت، أو أعرضت (تبكي)، حال من فاعل ولت، أي: ذهبت حال كونها باكية، (فقال: «أخبروها»، أعلموها (أنها لا تدخلها)) جملة سدت مسد ثاني وثالث مفعول أخبر، وضمير لا تدخلها، وما بعد أما إليها، أو إلى العجوز المطلقة، والأول أقرب، («وهي عجوز») مسنة، ولا تؤنث بالهاء، قاله ابن السكيت، وقال ابن الأنباري: سمع تأنيثه، أي: لا تدخلها، والحال أنها موصوفة بهذه الصفة، واستشهد على ذلك تطبيقًا لحاظرها، فقال: («إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ﴾ [الواقعة/٣٥] الآية)، أي: النسوة، أي: أعدنا إنشاءهن ﴿إنشاء﴾ خاصًا، وخلقناهن خلقًا غير خلقهن، وتفسير الآية بالجور، وإن كان مقتضى سياق القرآن، يردده هذا الحديث: ﴿فجعلناهن﴾ بعد كونهن عجائز شمطار مصافي الدنيا، ﴿أبكارًا﴾ عذارى، وإن وطئك كثيرًا، فكلما أتاها الرجل وجدها بكراء، كما ورد في الأثر، ولكن لا دلالة للفظ عليه، (وذكره رزين) بن مغوية، العبدري،

وكان عليه الصلاة والسلام يمازح أصحابه ويخالطهم ويحدثهم ويؤنسهم. ويأخذ معهم في تدبير أمورهم، ويداعب صبيانهم ويجلسهم في حجره، وهو مع ذلك سره في الملكوت يجول حيث أراد الله به.

والدعابة: - بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الألف موحدة - هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره.

وقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة؛ قالوا: إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً.

السرقسطي، ورواه الترمذي، أيضاً، وابن الجوزي، موصولاً عن أنس: أن عجوزاً دخلت على النبي ﷺ، فقال لها ومازحها به: «لا يدخل الجنة عجوز»، وحضرت الصلاة، فخرج ﷺ إلى الصلاة، فبكت بكاءً شديداً، حتى رجع، فقالت عائشة: يا رسول الله إن هذه المرأة تبكي لما قلت لها، لا يدخل الجنة عجوز، فضحك، وقال: «أجل لا يدخل الجنة عجوز، ولكن الله تعالى، قال: ﴿أَنَا أَنشَأْنَاهُنْ إِنِشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنْ أَبْكَارًا عُرْبًا أَثَرَابًا﴾» [الواقعة/ ٣٥] الآية، وهن العجائز الرمص، ولا تنافي بين روايتي وصله وإرساله، لأن الحسن حدث به مرسلًا، تارة، بإسقاط أنس، وتارة وصله بذكر أنس، وقد رواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر، من حديث عائشة: (وكان عليه الصلاة والسلام يمازح أصحابه) بالقول والفعل، للملاطفة، (ويخالطهم، ويحدثهم) تأنيساً لهم، وجبراً لقلوبهم، (ويؤنسهم)، بضم الياء، وسكون الهمزة، وتبدل واؤاً تخفيفاً، وكسر النون، يسكن قلوبهم، ولا يفرهم، (ويأخذ معهم)، أي: يشاركهم (في تدبير أمورهم، ويداعب)، بдал مهملة، (صبيانهم، ويجلسهم في حجره)، بكسر الحاء، وفتحها، كما فعل مع أم قيس، إذ أتته بابين لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، (وهو مع ذلك سره في الملكوت، يجول)، بالجيم، (حيث أراد الله، والدعابة، بضم الدال، وتخفيف العين المهملتين، وبعد الألف موحدة، هي الملاطفة في القول بالمزاح)، بضم الميم، وبالزاي اسم مصدر من مزح مزحاً، ومزاحة، وبكسر الميم مصدر مزاح، كما في المصباح (وغيره)، كالمداعبة الفعلية، كمجه في وجه محمود، واحتضانه زاهراً، (وقد أخرج الترمذي، وحسنه من حديث أبي هريرة)، قال: (قالوا)، أي: الصحابة مستفهمين، (إنك تداعبنا)، بдал، وعين، تمازحنا بما يستملح، وقد نهيت عن المزاح، فهل المداعبة خاصة بك؟، (قال: «إني لا أقول إلا حقاً»)، فمن حافظ على قول الحق، وتجنب الكذب، وأبقى المهابة والوقار فله، ومن داوم عليها، أو أكثر منها، أو اشتمل مزحه على كذب، أو أسقطت مهابته، فلا.

وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في النهي عن المداعبة محمول على الإفراط، لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين وغير ذلك. والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب - كما كان هو فعله عليه الصلاة والسلام - فهو مستحب.

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان له نغر يلعب به فمات، فدخل على النبي ﷺ ذات يوم حزينا فقال: ما شأنه؟ قالوا: مات نغره، فقال

(وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في النهي عن المداعبة)، كقوله: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه»، رواه الترمذي (محمول على الإفراط، لما فيه من الشغل عن ذكر الله) عن (التفكير في مهمات الدين، وغير ذلك)، كقسوة القلب؛ وكثرة الضحك، وذهاب ماء الوجه، بل كثيراً ما يورث الإيذاء، والحقد، والعداوة، وجراءة الصغير على الكبير؛ وقد قال عمر: من كثر ضحكك قلت هيئته: ومن مزح استخف، به، أسنده العسكري، ولذا، قيل: فإياك إياك المزاح فإنه يجري عليك الطفل والرجل النذلا ويذهب ماء الوجه من كل سيد ويورثه من بعد عزته ذلا

(والذي يسلم من ذلك)، بأن لا يؤدي إلى حرام، ولا مكروه، (هو المباح)، المستوى الطرفين على الأصح، (فإن صادف) المباح (مصلحة؛ مثل تطيب نفس المخاطب، كما كان هو فعله عليه الصلاة والسلام، فهو مستحب) وقضيته أنه لا يقتزن به، ما يصيره واجبا، ولو قيل أن تعين طريقاً لدفع حرام لم يبعد وجوبه، ذكره شيخنا، وقال غيره: ما سلم من المحذور، فهو بشرطه مندوب، لا مباح إذ الأصل في أفعاله، وأقواله، وجوب، أو ندب الاقتداء به فيها؛ إلا لمانع، ولا مانع هنا.

(وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، بضم الخاء المعجمة، أتى به توطئة لقوله: (وكان لي أخ) من أمه، أم سليم، (يقال له أبو عمير)، بضم العين، وفتح الميم، ابن أبي طلحة، زيد بن سهل الأنصاري، وكان اسمه عبد الله، فيما جزم به أبو أحمد الحاكم، أو حفص، كما عند ابن الجوزي، ومات في حياة النبي ﷺ، ففي مسلم عن أنس أن ابنا لأبي طلحة مات، فذكر قصة موته، وأنها قالت لأبي طلحة هو أسكن مما كان: وبات معها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: بارك الله لكما في ليلتكما، فأنت بعبد الله ابن أبي طلح، فبورك فيه، وهو والد إسحق بن عبد الله الفقيه، وأخوته كانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم؛ (وكان له نغر يلعب)، يتلهم (به، فمات، فدخل على النبي ﷺ ذات يوم حزينا، فقال: «ما شأنه؟»، قالوا:

له: يا أبا عمير ما فعل النغير، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي قال أنس: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي يا أبا عمير ما فعل النغير.

قال الجوهري: النغير: تصغير نغر، والنغر جمع النغرة وهو طائر صغير كالعصفور، والجمع نغران مثل صرد وصردان.
وقد كان ألقى عليه مع الدعابة المهابة،

مات نغره، فقال له: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» ملاطفة وتأنيساً له وتسلية، وفيه جواز تقنية من لم يلد له، وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً، وجواز المزح فيما ليس ياثم، وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان عليه المصطفى من حسن الخلق، وكرم الشماثل والتواضع.

(رواه البخاري) في الأدب وغيره، (ومسلم) في الصلاة والاستئذان، وفصائل النبي، والترمذي في الصلاة، وابن ماجه في الأدب، (وفي رواية الترمذي)، وكذا البخاري في الأدب، بهذا اللفظ أيضاً، ومسلم، فما أدري لم هذا التوهم من المصنف، (قال أنس: إن) مخففة من الثقيلة بدليل دخول اللام في خبرها، أي: إنه (كان النبي ﷺ ليخالطنا) بالملاطفة، وطلاقة الوجه، والمزاح، قاله المصنف، وقال غيره: ليخالطنا يمازحنا، ففي القاموس خالطه مازحه، والمراد أنس، وأهل بيته، (حتى) انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي، والمداعبة معه، والسؤال عن طيره، (يقول لأخ لي) من أمي: (يا أبا عمير ما فعل النغير؟)، أي: ما شأنه وحاله، فباسطه بذلك ليسليه حزنه عليه، كما هو شأن الصغير إذا، فقد لعبته، فيفرح بمكالمة المصطفى ويرتاح بها ويفتخر؛ ويقول لأهله كلمني وسألني، فيشتغل باغتيابه بذلك عن حزنه، فيسلي ما كان، وقد أكثر الناس من استنباط الأحكام من ذا الحديث، وزاد أبو العباس بن القاص من الشافعية، على مائة ألفدها في جزء.

(قال الجوهري النغير تصغير نغر)، بزنة رطب، (والنغر جمع النغرة، وهو طائر صغير، كالعصفور)، وقيل فراخ العصافير، قال عياض: والراجح أنه طائر أحمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه البلبل، وفي رواية، قالت أم سليم: ماتت صبعوته التي كان يلعب بها، فقال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» (والجمع نغران مثل صرد)، ميزان النغر، (وصردان) ميزان نغران، وقضية هذا؛ أنه بصيغة كونه جمعاً يطلق على الطائر، وفيه خلاف، فعلى عدم إطلاقه، فضمير وهو طائر للنغير المصغر، (وقد كان ألقى عليه مع الدعابة، المهابة: العظمة في النفوس والإجلال، والمخافة على خلاف مقتضى حال المداعب، فإن المداعبة، قد تكون سبباً لسقوطه من العيون.

ولقد جاء إليه ﷺ رجل فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة، فقال له: هون عليك، فإنني لست بملك ولا جبار إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة، فنطق الرجل بحاجته، فقام ﷺ فقال: يا أيها الناس إني أوحى إلي أن تواضعوا، ألا فتواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد، وكونوا عباد الله إخواناً.

(ولقد جاء إليه ﷺ رجل) لحاجة يذكرها له لقوله الآتي، فنطق بحاجته، (فقام بين يديه، فأخذته رعدة شديدة) بفتح الراء، وكسرهما، كما في القاموس، واقتصر المصباح على الكسر، وهي اضطراب قوي، (ومهابة)، أي: مخافة، عطف سبب على مسبب، والمهابة تكون بمعنى العظمة والخوف، وهو المراد هنا، (فقال له: «هون عليك») خفف عن نفسك هذا الخوف، وأزله منك، ولا تجزع مني، («فإنني لست بملك»)، أي: متصور بصورة الملوكة، بل أنا عبد الله، («ولا جبار») أخبر الناس على ما أردته منهم؛ من فعل، أو ترك عطف لازم على ملزوم، («إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد»)، اللحم المقدد (بمكة، فنطق الرجل بحاجته؛ فقام ﷺ)، لما رأى تواضعه مع الرجل، سكن روعه، حتى تمكن من عرض حاجته عليه، أمرهم بالتواضع، وبين أنه بالوحي، (فقال: «يا أيها الناس إني أوحى إلي» وحي، إرسال، لا إلهام، كما زعم، لأنه خلاف الأصل والظاهر، بلا دليل (أن تواضعوا) أي: تواضعكم أي: أمركم به، (ألا فتواضعوا)، بخفض الجناح ولين الجانب، (حتى لا يبغي)، لا يجوز، ولا يتعدى (أحد) منكم (على أحد)، ولو ذمياً، أو معاهداً، أو مؤمناً؛ وحتى هنا بمعنى كي، كما قال الطيبي: فهو علة للتواضع، فيكون طريقاً لترك البغي والعدي، (ولا يفخر)، بمعجمة، لا يتعاضم (أحد على أحد)، بتعداد محاسنه كبراً، ورفع قدره على الناس تيهاً وعجباً.

قال ابن القيم: والتواضع انكسار القلب لله، وخفض جناح الذل والرحمة للخلق، حتى لا يرى له على أحد فضلاً، ولا يرى له عند أحد حقاً، بل، ويرى الحق لذلك الأحد؛ (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادي، يحذف الأداة والخبر (إخواناً)، لا عباداً لله، إذ هم عباده، فالقصد كونهم إخواناً، قال المجد بن تيمية: نهى الله على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهما البغي والفخر، لأن المستطيل إن استطال بحق، فقد افتخر، أو بغير حق، فقد بغي، فلا يحل هذا، ولا هذا، فإن كان إنسان من طائفة فاضلة، كبني هاشم، فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه والنظر إليها، فإنه مخطيء إذ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب بغضه وخروجه عن الفضل؛ فضلاً عن استعلائه واستطالته بهذا.

فسكن عليه الصلاة والسلام روعه شفقة، لأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وسلب عنه وصف الملوكية بقوله: **فإني لست بملك**، لما يلزمها من الجبروتية، وقال: **أنا ابن امرأة تأكل القديد**، تواضعًا، لأن القديد مفضل، وهو مأكول المتمسكة.

ولما رآته عليه الصلاة والسلام قبله بنت مخزومة في المسجد، وهو قاعد القرفصى، أرعدت من الفرق. رواه أبو داود.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه، والحاكم من حديث أبي مسعود البدرى، والحاكم أيضًا من حديث جرير، (فسكن عليه الصلاة والسلام روعه) بالفتح، خوفه وفزعه، (شفقة، لأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم؛ وسلب عنه وصف الملوكية)، أي: الوصف بكونه من الملوك، (بقوله: **فإني لست بملك**)، لما يلزمها من الجبروتية: التكبر والافتخار، ولم يقل والجبرية، للإشارة إلى أنه من عطف اللازم على الملزوم، كما مر، (وقال: أنا ابن امرأة)، فنسب نفسه إليها، ولم يقل رجل، زيادة في شدة التواضع، وتسكين الروح، لما علم من ضعف النساء، ووصفها بأنها (تأكل القديد، تواضعًا، لأن القديد مفضل، وهو مأكول المتمسكة)، فكأنه قال: إنما أنا ابن امرأة مسكينة، تأكل مفضل الأكل، فكيف تخاف مني؟ (ولما رآته عليه الصلاة والسلام قبله)، بفتح القاف، وسكون التحتية، ولام، (بنت مخزومة)، بفتح الميم، وإسكان المعجمة، التميمية، ثم من بني العنبر، هاجرت إلى النبي ﷺ، ولها حديث طويل فصيح، شرحه أهل الغريب وقصة طويلة (في المسجد) بعد صلاة الصبح، (وهو قاعد القرفصى)؛ مثلثة القاف، والفاء مقصورة، والقرفصاء بالضم، والقرفصاء بضم القاف، والراء على الاتباع أن يجلس على البنية، ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه؛ يضعهما على ساقيه، أو يجلس على ركبتيه منكبا، ويلصق بطنه بفخذه، ويتأبط كفيه، قاله القاموس: (أرعدت من الفرق)، بقاء، وراء مفتوحين وقاف الخوف والفزع.

(رواه أبو داود)، والترمذي، والبخاري في التاريخ، عنها في حديثها الطويل، وروى ابن سعد، وابن جرير، والطبراني، وابن منده، عنها: لما رأيت رسول الله ﷺ متخشعا في الجلسة، وهو قاعد القرفصاء، أرعدت من الفرق، فقال جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال ﷺ: ولم ينظر إلي، وأنا عند ظهره: «يا مسكينة عليك السكينة»، فلما قالها أذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب، ومتخشعا، بضم الميم، وفوقية، فمعجمة مفتوحتين، فمعجمة، فمهملة من الخشوع، وهو الانقياد، والطاعة.

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: صحبت رسول الله ﷺ، ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيمًا له، ولو قيل لي صفه لما قدرت، أو كما قال.

وإذا كان هذا قوله وهو من جملة أصحابه، ولولا أنه عليه الصلاة والسلام كان يباسطهم ويتواضع لهم ويؤنسهم لما قدر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه لما رزقه الله تعالى من المهابة والجلالة. يبين ذلك ويوضحه ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من ركوع الفجر حدث عائشة إن كانت مستيقظة، وإلا اضطجع بالأرض ثم خرج بعد ذلك للصلاة، وما ذاك إلا أنه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها، وما حصل له من القرب والتداني

(وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي، الصحابي، ابن الصحابي، قال: صحبت رسول الله ﷺ) صفة طويلة، وسمعت منه أحاديث كثيرة، وحفظت عنه ألف مثل، ومع ذلك (ما ملأت عيني منه قط، حياء منه، وتعظيمًا له، ولو قيل لي صفه) بجميع أوصافه، (لما قدرت)، فلا ينافي أنه وصفه ببعضها، (أو كما قال) عبد الله، شك الراوي، هل قال هذا اللفظ، أو معناه، (وإذا كان هذا قوله، وهو من جملة أصحابه، بكسر الجيم، وشد اللام جمع جليل، ويجمع أيضًا على أجلاء، قال المجد: قوم جلة بالكسر، عظماء سادة ذوو أخطار، وجواب إذا، محذوف، أي: فما بالك بغيره، (ولولا أنه عليه الصلاة والسلام كان يباسطهم، ويتواضع لهم، ويؤنسهم، لما قدر أحد منهم أن يقعد معه، ولا أن يسمع كلامه، لما رزقه الله تعالى من المهابة، والجلالة،) عطف تفسير (يبين) يظهر (ذلك ويوضحه،) بعد ظهوره، أي: يكشف حقيقة أمره، (ما روي أنه عليه الصلاة والسلام، كان إذا فرغ من ركوع الفجر)، أي: صلاة ركعتيه قبل الصبح، (حدث عائشة إن كانت مستيقظة، وإلا اضطجع بالأرض،) وهذا إذا كان بيته، لأنه كان يقسم، وحجر نسائه متصلة بالمسجد، فلا يأتي له مع القسم أن يتحدث معها بعد كل فجر، ثم يحتمل أنه كان يحدث من هو عندها، ولم ينقل، لأنهم لم يحدثن به، ويحتمل أن لا يحدث، ويقتصر على الاضطجاع، وفي الصحيحين عن عائشة: كان إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن، (ثم خرج بعد ذلك للصلاة، وما ذاك إلا أنه عليه الصلاة والسلام) كان يتعجد ليلاً، ويشغل بما يقربه من الله، فيظهر عليه حاله حتى يظن أنه ليس من البشر، (فلو خرج على تلك الحالة التي كان عليها، وما حصل له من

في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك من الأحوال التي يكل اللسان عن وصف بعضها، لما استطاع بشر أن يلقاه ولا يباشره، فكان عليه الصلاة والسلام يتحدث مع عائشة أو يضطجع بالأرض حتى يحصل التأنيس بجنسهم، وهو التأنيس مع عائشة أو من جنس أصل الخلقة التي هي الأرض. ثم يخرج إليهم، وما كان إلا رفقاً بهم، ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾. قال ابن الحاج في المدخل.

وقد جاء في الحديث أنه لما خير بين أن يكون نبياً ملكاً، أو نبياً عبداً فنظر عليه الصلاة والسلام إلى جبريل كالمستشير له، فنظر جبريل إلى الأرض يشير إلى التواضع، فاختر عليه الصلاة والسلام العبودية، فلما كان تواضعه إلى الأرض حيث أشار جبريل أورثه الله تعالى رفعته إلى السماء، ثم إلى الرفرف الأعلى، إلى حضرة قاب قوسين أو أدنى،

القرب، والتداني، في مناجاته وسماع كلام ربه، وغير ذلك من الأحوال، التي يكل، بكسر الكاف، (اللسان عن وصف بعضها، لما استطاع بشر أن يلقاه، ولا يباشره، فكان عليه الصلاة والسلام يتحدث مع عائشة، أو يضطجع بالأرض)، للتنويع، كما علم، (حتى يحصل التأنيس بجنسهم، وهو التأنيس مع عائشة) التي هي بشر، (أو من جنس أصل الخلقة، التي هي الأرض، ثم يخرج إليهم) ليتمكن الناس من مخالطته، والتكلم معه، (وما كان) يفعل ذلك (إلا رفقاً بهم) ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ [الأحزاب/ ٤٣] الآية، كما قال تعالى وصفاً لذاته العلية في سورة الأحزاب، وهو من صفات المصطفى أيضاً، كما قال تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [التوبة/ ١٢٨] الآية.

(قال ابن الحاج في المدخل) كتاب نفيس، (وقد جاء في الحديث أنه لما خير) على لسان إسرافيل، (بين أن يكون نبياً ملكاً، أو نبياً عبداً، فنظر) جواب، لما أدخل المصنف عليه الفاء على عادته، وهو قليل (عليه الصلاة والسلام إلى جبريل، كالمستشير له)، لأنه يحب الاستشارة، (فنظر جبريل إلى الأرض، يشير إلى التواضع)، لأن تركه طلب للرفعة المنهي عنها، وفي التواضع يعظم غيره، حتى كأنه نزل نفسه منزلة الملتصق بالأرض، ثم الإشارة ليست بمجرد نظر الأرض، بل مع الإشارة باليد، ففي رواية، فأشار إلى جبريل بيده أن تواضع، فقلت: نبياً عبداً.

(فاختر عليه الصلاة والسلام العبودية، فلما كان تواضعه إلى الأرض، حيث أشار جبريل، أورثه الله تعالى رفعته إلى السماء، ثم إلى الرفرف الأعلى، إلى حضرة قاب،) قدر (قوسين، أو أدنى)، أقرب من ذلك قرب مكانة لإمكان، لتزهره سبحانه عنه، وخص القوسين لأنهم كانوا إذا

ووقف بين يديه محمود بن الربيع، وهو صغير ابن خمس سنين، فمَج عليه الصلاة والسلام في وجهه مَجَّة من ماء من دلو يمازحه بها، فكان في ذلك من البركة أنه لما كبر لم يبق في ذهنه من ذكر رؤية النبي ﷺ إلا تلك المَجَّة، فعد بها من الصحابة وحديثه مذكور في البخاري من طريق الزهري عنه.

ودخلت عليه ربيته زينب بنت أم سلمة وهو في مغتسله، فنضج الماء في وجهها، فكان في ذلك من البركة في وجهها أنه لم يتغير، فكان ماء الشباب ثابتاً في وجهها ظاهراً في رونقها وهي

أرادوا إيقاع صلح، أو عهد بينهم، يقف أحد المتصالحين تجاه الآخر، وفي يد كل منهما قوس يده إلى صاحبه، بحيث يتلاقيان، (ووقف بين يديه محمود بن الربيع)، بن سراقه بن عمرو بن زيد، الأنصاري، الخزرجي، وزيادة ابن عبد البر من بني عبد الأشهل، ذهول، لأنهم من الأوس، وهذا من الخزرج، قيل من بني الحرث ابن الخزرج، وقيل من بني سالم بن عوف، (وهو صغير ابن خمس سنين)، كما في البخاري عنه، قال في الفتح: وذكر عياض في الألبان وغيره، أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات، بعد التتبع التام، إلا أن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب، أنه عقل المَجَّة، وهو ابن أربع، أو خمس، وكان الحامل له التردد، قول الواقدي أنه مات ابن ثلاث وتسعين، والأول أولى بالاعتماد لصحة سنده، على أن قول الواقدي: يمكن حمله إن صح على أنه ألقى الكسر، وجبره غيره، وقال في الإصابة: أكثر روايته عن الصحابة، وأمه جميلة بنت أبي صعصعة، ومات سنة تسع وتسعين، وكأنه مأخوذ من رواية الطبراني عنه، توفي النبي ﷺ، وأنا ابن خمس سنين.

(فمَج عليه الصلاة والسلام في وجهه مَجَّة من ماء)، من بئر (من دلو) في دارهم (يمازحه بها، فكان في ذلك) المَج (من البركة)، أنه لما كبر لم يبق في ذهنه من ذكر رؤية النبي ﷺ إلا تلك المَجَّة، فعد بها) بسبب تذكرها، وروايتها (من الصحابة) الراوين عن النبي ﷺ، لا من الصحابة الذين رأوه، بلا رواية، (وحديثه مذكور)، أي مروى (في البخاري، من طريق الزهري، عنه) إلا: عقلت من النبي ﷺ مَجَّة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو، (ودخلت عليه ربيته زينب بنت أم سلمة)، من أبي سلمة بن عبد الأسد، المخزومية، حفظت عن النبي ﷺ، وروت عنه، وعن أزواجه، أمها وعائشة، وأم حبيبة، وغيرهن، وعنها جماعة، وكانت فقيهة عالمة، (وهو في مغتسله، فنضج الماء في وجهها، فكان) حصل (في ذلك من البركة في وجهها، أنه لم يتغير، فكان ماء الشباب ثابتاً في وجهها، ظاهراً في

عجوز كبيرة. وحديثها مذكور في البخاري.

فقد علمت أنه عليه الصلاة والسلام كان مع أصحابه وأهله، ومع القريب والغريب من سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق والسلام على من لقيه، والوقوف مع من استوقفه والمزح مع الصغير والكبير أحياناً، وإجابة الداعي ولين الجانب حتى يظن كل واحد من أصحابه أنه أحبهم إليه.

وهذا الميدان لا تجد فيه إلا واجباً أو مستحباً أو مباحاً، فكان يباسط الخلق ويلابسهم ليستضيئوا بنور هدايته من ظلمات دياجي الجهل، ويقتدوا بهديه ﷺ.

ورفقتها، أي حسنها وبهجتها، (وهي عجوز كبيرة)، ولدت بالحبشة، وماتت سنة ثلاث وسبعين، وكان دخولها عليه بإشارة أمها، قال في الإصابة: روي في الخلعات، عن عطاء بن خالد، عن أمه، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: كان ﷺ إذا دخل يغتسل، تقول أُمي: أدخلني عليه، فإذا دخلت نضح في وجهي، ويقول: «ارجعي»، قالت أم عطاء: فرأيت زينب، وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء، وفي رواية، ذكرها أبو عمر: فلم يزل ماء الشباب في وجهها، حتى كبرت وعمرت، (وحديثها مذكور في البخاري).

(فقد علمت أنه عليه الصلاة والسلام، كان مع أصحابه، وأهله، ومع القريب والغريب)، على غاية (من سعة الصدر)، يفتح السين على الأشهر، وحكى كسرهما، (ودوام البشر)، بكسر، فسكون، (وحسن الخلق)، بالضم، (والسلام على من لقيه، والوقوف مع من استوقفه، والمزح مع الصغير والكبير أحياناً)، إذا اقتضاه المقام، (إجابة الداعي)، (ولو عبداً، (ولين الجانب، حتى يظن كل واحد من أصحابه أنه أحبهم إليه)، وقد وقع ذلك لعمر بن العاصي، (وهذا الميدان)، بفتح الميم، وكسرهما، محل تسابق الفرسان، والمراد هنا الحالة التي اتصف بها ﷺ مع الخلق، شبهها بالميدان، لشدة اتساعها وسهولتها، واستعار لها لفظه، (لا تجد فيه إلا واجباً، أو مستحباً، أو مباحاً، فكان يباسط الخلق، ويلابسهم ليستضيئوا بنور هدايته، من ظلمات دياجي الجهل)، أي: من ظلم ليالي الجهل، أو من ظلمات هي دياجي الجهل، ففي القاموس دياجي الليل حنادسه، والحنّاس، بالكسر: الليل المظلم، فيمكن أن إضافة دياجي إلى الجهل من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: الجهل الذي هو كالليل المظلم، (ويقتدوا بهديه ﷺ)، هكذا في النسخ الصحيحة، لستضيئوا ويقتدوا، وفي نسخة، بالنون فيهما، والصواب حذفها، وادعى بعض الطرر أنها لغة قليلة.

وكانت مجالسته ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم عامتها مجالس تذكير بالله، وترغيب وترهيب، إما بتلاوة القرآن، أو بما آتاه الله من الحكمة والمواعظ الحسنة، وتعليم ما ينفع في الدين، كما أمره الله تعالى أن يذكر ويعظ ويقص، وأن يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يبشر وينذر، فلذلك كانت تلك المجالس توجب لأصحابه رقة القلوب، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، كما ذكره أبو هريرة مما رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه قال: قلنا يا رسول الله، مالنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من أهل الآخرة، فإذا خرجنا من عندك عافسنا أهلنا وشممنا أولادنا وأنكرنا أنفسنا. فقال ﷺ: لو أنكم إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في

(وكانت مجالسته ﷺ مع أصحابه، رضي الله عنهم عامتها مجالس تذكير بالله، وترغيب وترهيب، إما بتلاوة القرآن، وهو مشتمل على الثلاثة، (أو بما آتاه الله تعالى من الحكمة، والمواعظ الحسنة، وتعليم ما ينفع في الدين، كما أمره الله تعالى أن يذكر) في نحو: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات/ ٥٥] الآية، (ويعظ) في نحو قوله: ﴿وعظهم، وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ الآية، (ويقص) ﴿فاقصص القصص لعلهم يتفكرون﴾ [الأعراف/ ١٧٦] الآية، (وأن يدعو إلى سبيل الله) ربه، دينه بقوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك﴾ (بالحكمة) [النحل/ ١٢٥] الآية، القرآن (والموعظة الحسنة)، مواعظ القرآن، أو القول الرقيق، (وأن يبشر) في نحو: ﴿وبيشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾ الآية، (وينذر) نحو: ﴿قم فانذر﴾ الآية، (فلذلك كانت تلك المجالس توجب لأصحابه رقة القلوب، والزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة)، حتى، قال ابن مسعود: ما كنت أظن أحداً من الصحابة يريد الدنيا، حتى نزل منكم من يريد الدنيا، ومنكم من يريد الآخرة، (كما ذكره أبو هريرة مما رواه أحمد، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، قال: قلنا يا رسول الله، ما لنا إذا كنا عندك، رقت،) لانت (قلوبنا، وزهدنا في الدنيا، وكنا من أهل الآخرة، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا أهلنا، وشممنا،) بكسر الميم، والفتح لغة، كما مر (أولادنا)، بالإقبال عليها بالملاطفة والرفق، وتقبيل صغارهم، والشفقة عليهم، فأطلق الشم على ذلك مجازاً بتشبيه ما أدركوه من أولادهم بالرائحة الطيبة، ومخالطتهم لهم على هذا الوجه بالشم.

كذا حملة شيخنا، والأولى بقاؤه على حقيقته، (وأنكرنا أنفسنا، فقال ﷺ: «لو أنكم إذا خرجتم من عندي، كنتم على حالكم ذلك»)، الذي تكونون عليه عندي، إشارة إلى أن الدوام عليها عزيز، وإن عدمه لا يوجب معتبة لما طبع عليه البشر من المعتبة، (لزارتكم الملائكة في

بيوتكم. الحديث.

وقوله: عافسنا: - بالعين المهملة وبعد الألف فاء فسين مهملة ساكنة - أي: عالجنا أهلنا ولاعبناهم.

ومن تواضعه ﷺ أنه ما عاب ذواقًا قط، ولا عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه رواه الشيخان.

بيوتكم»، لفظ أحمد، والترمذي: لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم، قال بعض العلماء: معناه، لو أنكم في معاشكم، وأحوالكم، كحالتكم عندي، لأظلتكم الملائكة، لأن حال كونكم عندي حال مواجيد، والذي يجدونه معه خلاف المعهود، إذا رأوا الأموال والأولاد، ومعه يرون سلطان الحق، ويشاهدونه، وترق أنفسهم لزوال سلطان الشهوة، ولم تصافحهم عنده، لأنها لم تكن حالتهم، بل حالة الحق، ولو كان ما يجدونه عنده حالهم، لكانت حالة ثابتة لهم هبة من الله، والله لا يرجع في هبة، ولا يسلب كرامته، إلا بالتقصير في واجباته، (الحديث) بقيته، ولو لم تذبذبوا لجاء الله بقوم يذنبون، كي يغفر لهم، وأخرجه أبو يعلى والبخاري، برجال ثقات من حديث أنس بلفظ: لو أنكم إذا خرجتم من عندي، تكونون على الحال الذي تكونون عليها، لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة، وأخرج مسلم، والترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد، عن حنظلة الأسدي، أنه سأل نحو سؤال أبي هريرة، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو كنتم تكونون في بيوتكم، على الحالة التي تكونون عليها عندي، لصافحتكم الملائكة، ولأظلتكم بأجنتها، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»، (وقوله عافسنا، بالعين المهملة، وبعد الألف فاء، فسين مهملة ساكنة، أي: يعالجنا أهلنا ولاعبناهم)، نحوه قول النهاية المعافسة، المعالجة، والممارسة، والملاعبة (ومن تواضعه ﷺ أنه ما عاب ذواقًا، أي مذوقًا قط)، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، قال في الدرر: الذواق المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول من الذوق، (ولا عاب طعامًا قط)، سواء كان من صنع الآدمي أم لا، فلا يقول ماله نبي، ونحو ذلك، (إن اشتهاه أكله، وإلا تركه)، واعتذر بأنه لم يكن بأرض قومه، كالضرب، وهذا، كما قال ابن بطال من حسن الأدب، لأن المرء، قد لا يشتهي الشيء، ويشتهي غيره، وكل مأذون فيه من جهة الشرع، لا عيب فيه انتهى.

ثم هو بمعنى ما قبله، ففي المصباح: الطعام يقع على كل ما يساغ حتى الماء، وذوق الشيء، (رواه الشيخان) البخاري في الصفة النبوية، والأطعمة، ومسلم في الأطعمة من حديث أبي هريرة، قال: ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه، وفي رواية وإلا

وهذا إذا كان الطعام مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله تعالى لا تعاب، وصنعة الآدميين تعاب. قال في فتح الباري: والذي يظهر: التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع.

قال النووي: ومن آداب الطعام المتأكدة: أن لا يعاب، كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج ونحو ذلك.

ومن تواضعه: أن هذه الدنيا شاع سبها في العالمين، فقال ﷺ: لا تسبوا الدنيا، ثم مدحها فقال: نعمت مطية المؤمن، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر.

تركه، ولم يقع فيهما ما عاب ذواقًا قط، (وهذا إذا كان الطعام مباحًا، أما الحرام، فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه)، لل منع عنه شرعًا، لا من حيث ذاته، فقد يكون حسن المذاق والصنعة، (وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله تعالى لا تعاب)، فلذا كره ذمه، (وصنعة الآدميين تعاب)، فلا يكره عيبه، (قال في فتح الباري: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع)، بالنسبة للشق الثاني، الذي، قال البعض، بعدم كراهة ذمه، وأما الأول، فقد سلم كراهته، وعلله بأن صنعة الله لا تعاب، فالمعنى أن للتعميم علتين، ذكر إحداهما هذا البعض، وفاتته الأخرى مع ظهورها بكسر قلب الصانع، وبهذا ظهر تعسف من، قال: لا يصلح هذا دليلاً على التعميم، وإنما يناسب ما صنعه الآدميون، إلا أن يقال ما لا صنع فيه للآدمي، كالفواكه، يمكن عيبه من حيث زراعته، وخدمته، وقطعه قبل كمال نضجه، ونحو ذلك، فهو وإن كان لإيجاده، إنما أيضًا لله، لكن تدبيره وتهيئته للانتفاع به، يضاف للآدمي عادة، فذمه يكسر قلبه من هذه الجهة.

(قال النووي: ومن آداب الطعام المتأكدة): أي: الأمور المستحسنة المتعلقة به، (أن لا يعاب)، لأن المصطفى ما عاب طعامًا قط، ومعلوم الاقتداء به في أقواله، وأفعاله وغيرهما، فذكر هذا ليبين بعض أنواع العيب، (كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ)، أي: ثخين (رقيق غير ناضج) أي نيء، (ونحو ذلك) بالجر عطف على مدخول الكاف، فذكره إيضاح، (ومن تواضعه إن هذه الدنيا)، ما بين السماء والأرض، (شاع سبها في العالمين) قديمًا وحديثًا، فنهى عن ذلك، (فقال ﷺ: «لا تسبوا الدنيا، ثم مدحها»)، فقال: نعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر، فإن قيل ما وجه كون هذا من التواضع، مع أنه هضم النفس من

وقال: لا تسبوا الدهر، رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر. وفي لفظ له: يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر،

الملكات، تتصاغر تواضعًا، وفي القاموس تواضع لله ذل وخشع، قلنا لعل وجهه من جهة أن الذين يسبوننها، يظهرون الاستغناء عنها، وعدم الاعتبار بها، مع أنه خلاف الواقع، فمدحه ﷺ لها ونهيه عن سبها، فيه إظهار للمحقق من احتياج من فيها إليها، (وقال: «لا تسبوا الدهر»).

رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وزاد فإن الله هو الدهر، وفي رواية فإن الدهر هو الله، قال ابن الأثير: كان من شأن العرب، أن تزم الدهر، وتسبه عند النوازل والحوادث، ويقولون أبأدهم الدهر، وأصابتهم قوارع الدهر وحوادثه، ويكثرون ذكره بذلك في أشعارهم، وذكره الله عنهم، فقال: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا﴾ [الجاثية/ ٢٤] الآية، غوت ونحى، وما يهلكنا إلا الدهر، والدهر اسم للزمان الطويل، وهذه الحياة الدنيا، فنهاهم ﷺ عن ذم الدهر وسبه، أي: لا تسبوا فاعل هذه الأشياء، فإنكم إذا سببتموه وقع السب على الله، لأنه الفاعل، لما يريد، لا الدهر، فتقدير رواية: فإن الدهر هو الله، فإن جالب الحوادث ومتوليها هو الله، لا غيره، فوضع الدهر موضع جالب الحوادث، لاشتهار الدهر عندهم بذلك، وتقدير رواية: فإن الله هو الدهر، فإن الله هو الجالب للحوادث، لا غيره الجالب، ردًا لاعتقادهم أن جالبها الدهر انتهى.

(رواه) الحديث لا بهذا اللفظ، فإنه رواية مسلم، كما علمت لا البخاري، نعم ترجم به (البخاري)، وكذا مسلم أيضًا، كلاهما في كتاب الأدب، (من حديث أبي هريرة، بلفظ) لا تسبوا العنب الكرم، (ولا تقولوا خيبة الدهر)، بالخاء المعجمة، والموحدة المفتوحين، بينهما تحتية ساكنة، نصب على الندبة، كأنه فقد الدهر، لما يصدر عنه مما يكرهه، فندبه متفجعًا عليه، أو متوجعًا منه، وقال الداودي: هو دعاء عليه بالخيبة، كقولهم: قحط الله نواها، يدعون على الأرض بالقحط، وهي كلمة هذا أصلها، ثم صارت تقال لكل مذموم، وفي رواية لمسلم وادهره وادهره، والخيبة الحرمان والخسران، قاله الحافظ وتبعه المصنف، وزاد، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل انتهى.

وقال الكرمانى: خيبة بالنصب، مفعول مطلق، أي: لا تقولوا هذه الكلمة، أو لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها، ولا تسبوه، (فإن الله هو الدهر)، أي الفاعل، ما يحدث فيه، قال القاضي عياض: زعم بعض من لا تحقيق عنده، أن الدهر من أسماء الله، وهو غليظ، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، (وفي لفظ له) للبخاري، وكذا مسلم أيضًا، كلاهما في الأدب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يسب بنو آدم الدهر﴾، وفي رواية يؤذني

بيدي الليل والنهار. وعند مسلم في حديث: لا يسب أحدكم الدهر.

ابن آدم بسبب الدهر، قال القرطبي: معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به، من يجوز في حقه التأذى والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا من التوسع في الكلام والمعنى، أن من وقع ذلك منه، تعرض لسخط الله، قال الحافظ: وهذا السياق مختصر، وقد رواه الطبري.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميننا ويحيينا، فقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الجاثية/ ٢٤] الآية، قال: فيسبون الدهر، قال الله تعالى: ﴿يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ (وَأَنَا الدَّهْرُ)﴾، قال الخطابي: معناه أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا: يؤسّ للدهر، وتبّا للدهر، وقال النووي: أنا الدهر، بالرفع في ضبط الأكثرين والمحققين، ويقال بالنصب على الظرف أي أنا باقي أبداً، والموافق لقوله فإن الله هو الدهر، الرفع، وهو مجاز، وذلك لأن العرب كانت تسب الدهر عند الحوادث، فقال: لا تسبوه، فإن فاعلها هو الله، فإن سببتموه سببتموني، أو الدهر هنا بمعنى الداهر، فقد حكى الراغب أن الدهر في سبب بنو آدم الدهر، هو الزمان، وفي، فإن الله هو الدهر، المدير، المصرف، لما يحدث، ثم استضعفه لعدم الدليل عليه، وبأنه لو كان كذلك لعد من أسماء الله، وكذا قال محمد بن داود الظاهري، محتجاً لروايته، بفتح الراء، بأنه لو كان بضمها، لكان من أسماء الله، وتعقب بأن ذلك ليس بلازم، ولا سيما مع رواية، فإن الله هو الدهر.

قال ابن الجوزي: يصوّب ضم الراء من أوجه، أحدها، إن الضم رواية المحدثين، ثانيها لو نصب صار، التقدير، فإننا لدهر أقلبه، فلا تكون علة النهي. عن سبه مذكورة، لأنه تعالى يقلب الخير والشر، فلا يستلزم ذلك منع الدم، ثالثها رواية: فإن الله هو الدهر انتهى. وهذه الأخيرة لا تعين الرفع، لأن للمخالف أن يقول التقدير، فإن الله هو الدهر يقلبه لترجع للرواية الأخرى، وكذا ترك علة النهي لا يعين، لأنها تعرف من السياق، أي: لا ذنب له، فلا تسبوه انتهى.

(بيدي الليل والنهار) وفي رواية أحمد، ولا تسبوا الدهر، فإن الله تعالى، قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي، أحدها، وأبليها، وأتي بملوك بعد ملوك، (وعند مسلم في حديث لا يسب أحدكم الدهر).

قال في الفتح: ومعنى النهي عن سبه، إن من اعتقد أنه فاعل للمكروه، فسبه خطأ، فإن

ومحصل ما قيل في تأويله، ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بقوله: إن الله هو الدهر، أي: المدير للأمور.

ثانيها: أنه على حذف مضاف. أي: صاحب الدهر.

ثالثها: التقدير: مقلب الدهر. ولذلك عقب في رواية البخاري: بيدي الليل والنهار.

وقال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الإطلاق.

الله هو الفاعل، فإذا سبه رجع إلى الله، قال: (ومحصل ما قيل في تأويله) لعدم جواز بقائه على ظاهره، (ثلاثة أوجه، أحدها أن المراد بقوله: إن الله هو الدهر، أي: المدير للأمور)، ومنها جلب الحوادث ودفعها، (ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر) أي الخالق له إذ هو مده زمان الدنيا كما قال القاضي عياض (ثالثها) انه أيضاً، لكن (التقدير مقلب الدهر)، بالإضافة، وعدمها (ولذلك عقب في رواية البخاري)، المذكورة (بيدي الليل والنهار) أقلبهما، كيف شئت، وأجدهما، وأبليهما، (وقال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر)، لأنه ذهب مذهب الدهرية من الكفار المنكرين للصنع، زاعمين أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك النفوس، منكرين ملك الموت، وقبضه للأرواح بأمر الله، ويضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان، وأشعارهم ناطقة بشكواه، ويعتقدون أن في كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، وزعموا أن هذا، قد تكرر مرات لا تتناهى، فكابروا القول، وكذبوا النقول، ووافقهم مشركوا العرب، وذهب إليه آخرون، لكنهم اعترفوا بوجود الصانع، الإله الحق عز وجل، إلا أنهم زهوه أن تنسب إليه المكاره، فأضافوها إلى الدهر، فسبوه.

(ومن جرى على لسانه) بأن قصد النطق حالة كونه (غير معتقد، لذلك فليس بكافر، لكن يكره له ذلك، لتشبهه بأهل الكفر في الإطلاق)، زاد في الفتح، وهذا نحو التفصيل في قولهم مطرنا، بنوء كذا وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان لدنيا، وعرفه بعضهم؛ بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعله، لما قبل الموت، وقد تمسك الجهالة من الدهرية والمعطلة، بظاهر هذا الحديث، واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم، وهو بنفسه حجة عليهم، لأن الدهر عندهم حركات الفلك، وأمد العالم، ولا شيء عندهم، ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: أنا لدهر أقبليه ليله ونهاره، فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، وقال ابن أبي جمرة،

وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. رواه البخاري.

أي بين أمرين من أمور الدنيا لا إثم فيهما، وأبهم «فاعل» خير ليكون أعم. من قبل الله أو من قبل المخلوقين. وقوله: إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً: أي ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار

لا يخفى أن من سب الصنعة، فقد سب صانعها، فمن سب الليل والنهار، أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث، حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك.

وأما الحوادث، فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي أجرى على يديه، ويضاف إلى الله، لكونه بتقديره، فأفعال العباد من اكتسابهم، ولذا تترتب عليها الأحكام، وهي في ابتداء خلق الله، ومنها ما يجري، بلا واسطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار، فعل، ولا تأثير، لا لغة، ولا عقلاً، ولا شرعاً، وهو المعنى في هذا الحديث، ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل، ثم النهي عن سب الدهر، تنبيه بالأعلى الأدنى، فلا يسب شيء مطلقاً، إلا ما أذن الشرع فيه، لأن العلة واحدة، واستنبط منه أيضاً منع الحيلة في البيوع، مثل العينة، لأنه نهى عن سب الدهر، لما يؤول إليه من حيث المعنى، وجعله سباً لخالفه، انتهى.

(وما خير ﷺ بين أمرين، إلا اختار،) وفي رواية: إلا أخذ (أيسرهما)، أسهلهما، (ما لم يكن إثماً، فإن كان) الأيسر (إثماً كان أبعد الناس منه).

(رواه البخاري) في الصفة النبوية والأدب، ومسلم في الفضائل، وأبو داود في الأدب، كلهم من حديث عائشة، وتماه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها، (أي بين أمرين من أمور الدنيا) يدل عليه قوله: ما لم يكن إثماً، لأن أمور الدين، لا إثم فيها، هكذا شرحه الحافظ بإفراده ضمير فيها، فسقط من قلم المصنف بعض الكلام، فأتى بقوله: (لا إثم فيهما)، مثني عائداً على الأمرين، فضاع قوله ما لم يكن إثماً، فاللائق بقاء الأمرين على عمومهما، اللهم إلا أن يكون قيد بذلك، نظراً لكونه ﷺ لا يخير بين حرامين، ولا حرام وغيره، (وأبهم) الشخص الراوي عائشة، (فاعل خير)، بمعنى بناءً للمجهول، (ليكون أعم) من أن يكون التخيير (من قبل الله تعالى، أو من قبل المخلوقين)، أي جهتهم، (وقوله: إلا اختار، أيسرهما) وقوله، أي: مع قوله: (ما لم يكن إثماً، أي: ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم، فإنه

الأشد.

وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط: إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط. ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح.

ومن تواضعه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن له بواب راتب، كما جاء عن أنس أنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة وهي تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك خلو من مصيبتني، قال فحاوزها ومضى. فمر بها رجل فقال لها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ.

حيث يختار الأشد) على النفس، لما فيه من عدم الجر إلى الإثم، (وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط: إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن لله فيه سخط، ووقوع التخيير بين ما فيه إثم، وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح)، زاد الحافظ، وأما من قبل الله ففيه إشكال، لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك، بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به، أن لا يتفرغ لعبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتية من الدنيا إلا الكفر، فيختار الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسبي، لا يراد منه معنى الخطيئة، لثبوت العصمة له، انتهى.

(ومن تواضعه عليه الصلاة والسلام، أنه لم يكن له بواب راتب)، فلا ينافي وجود بواب أحياناً، لأمر ما، (كما جاء عن أنس، أنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة، لم يعرف الحافظ اسمها، وهي تبكي عند قبر)، زاد في رواية عبد الرزاق: مرسلًا، فسمع منها ما يكره، أي: من نوح، أو غيره، ولم يعرف الحافظ أيضًا اسم المقبور، قال: لكن في رواية مسلم إشعار بأنه ولدها، ولفظه تبكي على صبي لها، وصرح به عبد الرزاق في مرسل يحيى بن أبي كثير، ولفظه قد أصيبت بولدها، (فقال) لها: «يا أمة الله (اتقي الله)» خافي غضبه (واصبري)، لا تجزعي ليحصل لك الثواب، (فقالت: إليك)، اسم فعل، بمعنى تنح وابتعد، (عني فإنك خلو)، بكسر المعجمة، وسكون اللام، وبالواو، فارغ خالي البال (من مصيبتني)، وفي رواية، فإنك لم تصب بمصيبتني، ولم تعرفه، (قال: فحاوزها ومضى، فمر بها رجل)، هو الفضل بن عباس، كما عند الطبراني في الأوسط، (فقال لها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟)، قالت: ما عرفته، (لأنه من تواضعه، لم يكن يستتبع الناس وراءه، إذا مشى، كعادة الملوك والكبراء، مع ما كانت فيه من شدة الوجد والبكاء، قال: إنه لرسول الله ﷺ)، زاد مسلم في رواية، فأخذها مثل الموت من شدة الكرب الذي

قال فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً. الحديث رواه البخاري.
لكن في حديث أبي موسى الأشعري: أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف.

وجمع بينهما: بأنه كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد من أمره أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه.

أصابها، لما عرفت أنه رسول الله، (قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً)، بالأفراد عند البخاري في الأحكام، وله في الجنائز، فلم تجد عنده بوابين بالجمع، وفائدة هذه الجملة؛ أنه، لما، قيل لها أنه لرسول الله، استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها، فتصورت أنه، كالمملك له حاجب وبواب، يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته، كذا قال الطيب: (الحديث) بقيته، فقالت لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

(رواه البخاري) في الجنائز والأحكام، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الجنائز، وهو صريح، في أنه لم يكن له بواب، (لكن في حديث أبي موسى الأشعري؛ أنه كان بواباً للنبي ﷺ، لما جلس على القف)، بضم القاف، وبالفاء: الدكة تجعل حول البئر، أو حافة البئر، روى البخاري، ومسلم أن أبا موسى توضأ في بيته، ثم خرج، فقلت: لألزم رسول الله ﷺ، ولأكونن معه يومي هذا، فجاء المسجد، فسأل عنه، فقالوا: خرج ووجه ههنا، فخرجت أثره أسأل عنه، حتى وجدته دخل بئر أريس، فجلست عند الباب، وبابها من جريد، حتى قضى ﷺ حاجته وتوضأ، فقممت إليه، فإذا هو جالس على بئر أريس، وتوسط قفها، وكشف عن ساقيه، ودلاهما في البئر، فسلمت عليه، ثم انصرفت، فجلست عند الباب، فقلت: لأكونن بواب رسول الله اليوم، زاد البخاري في الأدب: ولم يأمرني الحديث في مجيء أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، واستئذانه لهم، وقوله عليه السلام، في كل افتح له وبشره بالجنة، وفي رواية أبي عوانة، فقال لي: «أملك على الباب، فلا يدخل علي أحد»، وجمع النووي باحتمال أنه أمره بحفظ الباب، حتى يقضي حاجته ويتوضأ، لأنها حالة تستر، ثم حفظه أبو موسى من تلقاء نفسه، وادعى الشارح أن عبارة المصنف تشعر بأنه اتخذ بواباً، وهو خلاف الحديث: إلا أن يكون، لما أقره نسب إليه، ولست شعري من أين الإشعار، مع أن لفظه أنه كان بواباً، ولم يقل اتخذ بواباً إلا أن ادعى أن الإشعار من الجمع المذكور بقوله: (وجمع بينهما؛ بأنه كان عليه الصلاة والسلام، إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا انفراد من أمره، أنه) الأولى، حذفها وكأنه أتى بها مذكراً للسابقة، (كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس، ويبرز لطالب الحاجة إليه)، أي:

وفي حديث عمر رضي الله عنه حين استأذن له الأسود في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً، ففيه: أنه كان في وقت خلوته يتخذ البواب، ولولا ذلك لاستأذن عمر بنفسه ولم يحتج إلى قوله يا رباح استأذن لي. ولكن يحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته، فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن.

وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحاكم.
فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً.
وذهب آخرون: إلى جوازه.

وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب ذلك ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل، ويدفع الشرير، والله تعالى أعلم.

وإذا اشتغل بأمر نفسه اتخذ بواباً.

(وفي حديث عمر رضي الله عنه، حين استأذن له العبد (الأسود) رباح، الآتي (في قصة حلفه ﷺ، أن لا يدخل على نسائه شهراً، ففيه أنه كان في وقت خلوته)، وهو يتخذ البواب وقتها، (ولولا ذلك لاستأذن عمر بنفسه، ولم يحتج إلى قوله: يا رباح استأذن لي، ولكن) لا دليل فيه، إذ (يحتمل أن يكون سبب استئذان عمر، أنه خشي أن يكون) المصطفى (وجد) غضب (عليه، بسبب ابنته) حفصة أم المؤمنين إذ كانت من جملة سبب الحلف، كما تقدم في القصة، (فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن،) سكن ودخل عليه، (وقد اختلف في مشروعية الحجاب، للحاكم، فقال الشافعي، وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً،) لأنه المعروف من حال المصطفى، وقد روى أحمد في الزهد، وغيره، عن الحسن: والله ما كان رسول الله ﷺ تغلق دونه الأبواب، ولا تقوم دونه الحجاب، ولا يغدي عليه بالجفان، ولا يراح بها عليه، ولكنه كان بارزاً من أراد أن يلقي نبي الله لقيه، كان يجلس على الأرض ويطعم الطعام بالأرض، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار، ويردف خلفه، ويلق يده، (وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس، واجتماعهم على الخير، وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب ذلك ليرتب الخصوم، ويمنع المستطيل ويدفع الشرير، والله تعالى أعلم) بالحق من ذلك.

وأما ما روي من حياته ﷺ، فحسبك ما في البخاري من حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها.
والعذراء هي البكر.

والخدر: - بكسر الخاء المعجمة - أي في سترها.

وهو من باب التتميم، لأن العذراء في الخدر يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجها، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها. فالظاهر: أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها

(وأما ما روي من حياته ﷺ) لم يقل، وأما حياؤه على منوال سابقه ولاحقه، إذ الفصل معقود لبيان الصفات، لا المروي كأنه، لأن حيائه وقوته علم من مواضع، كالصريحة في كلامه، ولأن اتصافه به ثابت، مشهور عند الناس، خاصتهم وعامتهم، لا يحتاج لبيان، فلم يجعله مقصوداً، وإنما القصد بيان الروايات، الواردة فيه، وجواب أما محذوف، أي: ففيه أحاديث كثيرة، (فحسبك) أي: يكفيك عن طلب حقيقة حياته، لأنك إذا علمت وصفه بما ذكر، علمت أنه لا يساويه فيه أحد، (ما في البخاري) في الصفة النبوية، والأدب، ومسلم في الفضائل، وابن ماجه في الزهد، (من حديث أبي سعيد) الخدري، قال: (كان رسول الله ﷺ أشد حياء) نصب على التمييز، وهو تغير وانكسار عند خوف، ما يعاب، أو يذم، (من العذراء)، بالذال المعجمة، البكر، لأن عذرتها، وهي جلدة البكارة باقية، (في خدرها)، وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن أبي سعيد بزيادة، وإذا كره شيئاً عرف في وجهه، وهو إشارة إلى أنه لم يكن يواجه أحد، إنما يكرهه، بل يتغير وجهه، فيفهم أصحابه كراهته لذلك، كما في الفتح: (والعذراء) بالمد، (هي البكر) ذات العذرة، وجمعها عذارى، بفتح الراء، وكسرهما، فهما مترادفان لغة، وأما شرعاً، فالعذراء أخص من البكر، لأنها من لم تزل عذرتها بشيء، والبكر من لم تزل بكارتها بوطء، ولو أزيلت بسقطه وحده حيض، ونحوهما، (والخدر)، بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة مبتدأ وخبر، وقوله: (أي: في سترها) تفسير لقوله في خدرها، والإضافة عهدية أي في الستر المعهود اتخاذه لها، قال المجد: الخدر: ستر يمد للجارية، أي: البنت في ناحية البيت، كالأخدور، وكل ما، وارك من بيت ونحوه، جمعه خدور واخدار.

(وهو من باب التتميم، لأن العذراء في الخلوة، يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجها، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل،) الوطء (بها، فالظاهر أن المراد تقييده)، أي قوة حياؤها في خدرها، (بما إذا دخل عليها)، بالبناء للفاعل، أي: من تحتشمه أخذاً من قوله أولاً، لكون الخلوة

في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه.

والحياء - بالمد - وهو من الحياة، ومنه: الحيا للمطر، لكن هو مقصور. وعلى حسب حياة القلب تكون فيه قوة خلق الحياء، وقلة الحياء من موت القلب والروح، وكلما كان القلب حيًا كان الحياء أتم.

وهو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب. والترك إنما هو من لوازمه.

وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

الخ...، أو المفعول، أي: دخل أحد، ولو امرأة (في خدرها)، فحيث يشد حياؤها، (لا حيث تكون منفردة فيه)، فقد لا يحصل لها حياء، أو لا يشد لعدم مقتضيه.

زاد الحافظ: ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: أنكنتها لا يكنى، كما في الصحيح في كتاب الحدود، وأخرج البزار هذا الحديث، عن أنس، وزاد في آخره، وكان يقول الحياء خير كله، وأخرج عن ابن عباس: كان ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قط، وإسناده، حسن انتهى.

وروى أحمد، وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي، والترمذي في الشمائل، عن أنس: كان ﷺ لا يواجه أحدًا في وجهه بشيء يكرهه، فدخل عليه يومًا رجل، وعليه أثر صفرة، فلما قام، قال لأصحابه: لو غير، أو نزع هذه الصفرة، وفي رواية: لو أمرتم هذا أن يغسل هذه الصفرة، (والحياء، بالمد)، مبتدأ وخبر، (وهو) مأخوذ (من الحياة)، لأنه ينشأ عن تمييز الحسن من القبيح، ومنشأ ذلك وجود الحياة التي هي صفة تصبر ذا الروح حيًا، (ومنه) أي: المعنى المأخوذ منه الحياء الممدود، (الحيا للمطر، لكن هو مقصور) على المشهور، ويد كما في القاموس، (وعلى حسب حياة القلب)، يقظته، ومعرفته، لما يضره وينفعه في الدارين، (تكون فيه قوة خلق الحياء، وقلة الحياء من موت القلب والروح)، أي: فقد صفاتها المقتضية للكمال لا الجسم اللطيف، (وكلما كان القلب حيًا كان الحياء أتم)، ولذا كان تمام الحياء في المصطفى، إذ لا قلب أحيى من قلبه، (وهو في اللغة تغير وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه)، فتسميته حياء مجاز من تسمية اللازم باسم ملزومه، (وفي الشرع خلق يبعث)، يحمل من قام به (على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق)، وهو الله تعالى في حق عباده، والصديق في حق صديقه، والسيد في حق عبده إلى غير ذلك، ولذا جاء في الحديث: الحياء من الإيمان، والحياء

وقال ذو النون: الحياء وجود الهيبة في الخلق، مع وحشة ما يسبق منك إلى ربك، والحب ينطق والحياء

خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، وهذا التعريف الذي ذكره المصنف لغة، وشرعاً لفظ الفتح في باب أمور الإيمان، ثم قال: فيه في باب الحياء من الإيمان، ما لفظه، قال: الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون، كالبهيمة، وهو مركب من خير وعفة، فلذا لا يكون المستحي فاسقاً، وقلما يكون الشجاع مستحيًا، وقد يكون لمطلق الانقباض، كما في بعض الصبيان انتهى ملخصاً.

وقال غيره: هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون شرعياً، أو عقلياً، أو عرفياً، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أبله.

وقال الحلبي: حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه، وقال غيره: إن كان في محرم، فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح، فهو العرفي، وهو المراد بقوله: الحياء لا يأتي إلا بخير، ويجمع كل ذلك؛ أن المباح إنما هو ما يقع على نهْي الشرع، إثباتاً ونفيًا، وجاء عن بعض السلف: رأيت المعاصي ندالة، فتركتها مروءة، فصارت ديانة، وقد يتولد الحياء من الله تعالى، من التقلب في نعمة، فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربك منه، انتهى كلام الفتح رحمه الله.

(وقال ذو النون)، المصري، ثوبان بن إبراهيم، أبو الفيض، أحد المشايخ المذكورين في رسالة القشيري، ولد بأخميم، وحدث عن ملوك، والليث، وابن لهيعة، وعنه الجنيدي، وغيره، وكان أوحده وقته علماً، وأدباً، وورعاً، وهو أول من عبر عن علوم المنازل، وأنكر عليه أهل مصر، وقالوا: أحدث علماً لم يتكلم فيه الصحابة، وسعوا به إلى الخليفة المتوكل، ورموه بالزندقة، فأحضره من مصر على البريد، فلما دخل عليه وعظه، فبكى المتوكل، وردّه مكرماً، مات في ذي القعدة، سنة خمس وأربعين ومائتين، وقد قارب السبعين، فأظلت الطير الخضراء جنازته، ترفرف عليه، حتى وصل إلى قبره، فلما دفن غابت، فاحترم أهل مصر قبره، وكانوا يسمونه الزنديق، (الحياء وجود الهيبة في الخلق)، بفتح، فسكون، أي النوع الإنساني، احترازاً عن البهائم، وفي نسخ في القلب بدل في الخلق، (مع وحشة)، أي: خوف (ما) شيء (يسبق) يصدر (منك)، إلى ربك، مما يخالف أمره، أو نهيه، أو أصل الوحشة بين الناس، الانقطاع، وبعد القلوب من المودات، (والحب ينطق)، يحمل المحب على التكلم بما في ضميره، مما يريد إخفاءه قهراً عليه، (والحياء يسكت) عن التكلم بما يريده، (والخوف يقلق)، يزعج، يعني أن خوف العبد

يسكت، والخوف يقلق.

وقال يحيى بن معاذ: من استحي من الله مطيعًا استحي الله منه وهو مذنب. وهذا الكلام يحتاج إلى شرح ومعناه: أن من غلب عليه خلق الحياء من الله حتى في حال طاعته فقلبه مطرق بين يديه إطرارق مستحي خجل، فإنه إذا وقع منه ذنب استحي الله من نظره إليه في تلك الحالة لكرامته عليه، فيستحي أن يرى من وليه ما يشينه عنده. وفي الشاهد شاهد لذلك، فإن الرجل إذا اطلع على أخص الناس به وأحبهم إليه وأقربهم منه، من صاحب أو ولد أو من يحبه، وهو يخونه، فإنه يلحقه من ذلك الاطلاع عليه حياء عجيب حتى كأنه هو الجاني. وهذا غاية الكرم. وللحياء أقسام ثمانية يطول استقصاؤها.

منها: حياء الكرم، كحيائه ﷺ من القوم الذين دعاهم إلى وليمة زينب، وطولوا عنده المقام، واستحيا أن

يزعجه مخافة أن يصيبه ما يخاف منه، (وقال يحيى بن معاذ) الرازي، أحد الأولياء الكبار المشهورين، الأمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، المتوفى بنيسابور، سنة ثمان وخمسين ومائتين، (من استحي من الله مطيعًا، استحي الله منه، وهو مذنب)، أي: عامله معاملة المستحي منه إذا لتغير الخ...

محال على الله، (وهذا الكلام يحتاج إلى شرح، ومعناه: أن من غلب عليه خلق الحياء من الله، حتى في حال طاعته)، إذ لا يقدر على الإتيان بها، كما أمر، (فقلبه مطرق)، ساكن في مقام الخوف، (بين يديه إطرارق مستحي خجل، فإنه إذا وقع منه ذنب استحي الله من نظره إليه)، أي: ترك، نظره إليه نظر انتقام (في تلك الحالة لكرامته عليه، فيستحي أن يرى من وليه)، رؤية غضب وعقاب، (ما يشينه)، بفتح أوله، وكسر الشين، يعيبه (عنده، وفي الشاهد)، أي: المشاهد المرئي، (شاهد) دليل (لذلك) ظاهر، (فإن الرجل إذا اطلع على أخص الناس به، وأحبهم إليه، وأقربهم منه، من صاحب، أو ولد، أو من يحبه، وهو يخونه فإنه يلحقه)، أي: المطلع (من ذلك الاطلاع حياء عجيب، حتى كأنه هو الجاني، وهذا غاية الكرم)، أي: النفاسة والعزة فيمن قام، يقال: كرم الشيء كرمًا نفس وعز، فهو كريم، والجمع كرام، وكرماء، كما في المصباح، (وللحياء أقسام ثمانية، يطول استقصاؤها).

(منها حياء الكرم، كحيائه ﷺ من القوم الذين دعاهم إلى وليمة زينب) بنت جحش، لما تزوجها، وكانت خبزًا ولحمًا، أشبع المسلمين، (وطولوا عنده المقام) بعد الأكل، (واستحيا

يقول لهم انصرفوا.

ومنها: حياء العبودية، وهو حياء يمتزج بين محبة وخوف ومشاهدة عدم صلاحية عبوديته لمعبوده، وأن قدره أعلى وأجل منها، فعبوديته له توجب استحياء منه لا محالة.

ومنها: حياء المرء من نفسه، وهو حياء النفوس الشريفة الرفيعة من رضاها لنفسها بالنقص، وقنعها بالدون، فيجد نفسه مستحيًا من نفسه، حتى كأن له نفسين، يستحي بإحدهما من الأخرى، وهذا أكمل ما يكون من الحياء، فإن العبد إذا استحيا من نفسه فهو بأن يستحي من غيره أجدر.

والحياء - كما قال عليه الصلاة والسلام - لا يأتي إلا بخير، وهو من الإيمان.

أن يقول لهم انصرفوا، فقام فقاموا، إلا ثلاثة، أو اثنين، فمكثوا حتى انطلق إلى أزواجه، فسلم عليهن، ثم قاموا، فأخبره أنس، فجاء، فدخل على زينب.

ومنها حياء المحب من محبوبه، حتى أنه إذا خطر على قلبه في حال غيبته، هاج تحرك الحياء من قلبه، وأحس به في وجهه، فلا يدري هو، أي: المحب ما سببه.

(ومنها حياء العبودية، وهو حياء يمتزج،) يختلط (بين محبة وخوف، ومشاهدة عدم صلاحية، عبودية لمعبوده، وإن قدره أعلى وأجل منها؛ فعبوديته له توجب استحياء منه، لا محالة) بفتح الميم.

(ومنها حياء المرء من نفسه، وهو حياء النفوس الشريفة الرفيعة، من رضاها لنفسها بالنقص، وقنعها بالدون) في المطلوب دنيوياً، أو أخروياً؛ (فيجد نفسه مستحيًا من نفسه، حتى كأن له نفسين يستحي بإحدهما من الأخرى، وهذا أكمل ما يكون من الحياء، فإن العبد إذا استحيا من نفسه، فهو بأن يستحي من غيره أجدر) أحق، وهذه أربعة من الثمانية.

(والحياء، كما قال عليه الصلاة والسلام: لا يأتي إلا بخير،) لأن من استحيا أن يراه الناس يأتي بقبيح، دعاه ذلك إلى أن يكون حياؤه من ربه أشد، فلا يضيع فريضة، ولا يرتكب خطيئة، (وهو من الإيمان)، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً، كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، قاله ابن قتيبة: ومن للتبعض، فهو كرواية: الحياء شعبة من الإيمان، ولا يرد إذا كان بعضه ينتفي الإيمان بانتفائه، لأن الحياء من مكملات الإيمان، ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة، فأول الحياء، وأولاه الحياء من الله، وهو أن لا يراك حيث نهاك،

كما رواهما البخاري.

قال القاضي عياض وغيره: وإنما جعل الحياء من الإيمان - وإن كان غريزة - لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم. وقال القرطبي: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المكتسب، حتى يكاد يكون غريزة، قال: وكان ﷺ قد جمع له النوعان، فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها. وقال القاضي عياض: وروي عنه ﷺ: أنه كان من حياته لا يثبت بصره في وجه أحد.

وأما خوفه ﷺ ربه جل وعلا،

ولا يفقدك حيث أمرك، وكمالهما إنما ينشأ عن المعرفة ودوام المراقبة، (كما رواهما) الحديثين (البخاري)، ومسلم، فحديث الحياء لا يأتي إلا بخير، روياه عن عمران بن حصين، وحديث الحياء من الإيمان، أخرجاه عن ابن عمر، (قال القاضي عياض: وغيره: وإنما جعل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزة) جبلة، (لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصده)، أراده، (واكتساب، وعلم)، فهو غريزي أصلاً؛ واكتسابي كمالاً، (وقال القرطبي)، وأبو العباس في شرح مسلم: (الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تعينه على المكتسب؛ حتى يكاد يكون) المكتسب (غريزة).

(قال: وكان ﷺ، قد جمع له النوعان: فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها)، وسئل بعضهم هل الحياء من الإيمان مقيداً ومطلقاً؟، فقال: مقيد بترك الحياء في المذموم شرعاً، فعدمه مطلوب في النصح والأمر والنهي الشرعي، أن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً، والله لا يستحيي من الحق، (وقال القاضي عياض) في الشفاء: (وروي عنه ﷺ؛ أنه كان من حياته لا يثبت)، بضم أوله رباعي، لا يفتحها ثلاثي، لإيهامه العجز (بصره)، أي: لا يديم نظره (في وجه أحد)، ولا يتأمله، فإثبات البصر بمعنى إطالة النظر، من غير تخلل إغماض الجفن ونحوه، حتى كان بصره صار قاراً في المرئي، كما قال المتنبي:

وخصر تثبت الأبصار فيه كأن عليه من حديق نطاقا

قال السيوطي: هذا الحديث ذكره صاحب الأحياء، ولم يجده العراقي.

(وأما خوفه ﷺ ربه جل وعلا)، فكان على غاية لا يساويه أحد فيه، فالجواب محذوف،

فاعلم أن الخوف والوجل والهيبة والرهبة ألفاظ متقاربة غير مرادفة.
قال الجنيد: الخوف توقع العقوبة على مجاري الأنفاس.
وقيل الخوف: اضطراب القلب وحركته من تذكر المخوف.
وقيل الخوف: قوة العلم بمجاري الأحكام، وهذا سبب الخوف، لا أنه نفسه.

وقيل: الخوف هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره.
والخشية أخص من الخوف، فإن الخشية للعلماء بالله تعالى: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر/ ٢٨]، فهو خوف مقرون بمعرفة. وقال ﷺ: أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية،

دلت عليه الأحاديث الآتية: وإذا أردت بيان معنى الخوف، (فاعلم أن الخوف، والوجل، والهيبة؛ والرهبة ألفاظ متقاربة غير مرادفة)، لأن المترادفين: كل لفظين اتحدا في المفهوم وإلى ما صدق، وهذه الألفاظ ليست متحدة في المفهوم، كما علم من تعريفها.

(قال الجنيد: الخوف توقع العقوبة على مجاري الأنفاس)، بأن يتصور أن كل نفس يقوم به، يخشى أن تحل به عقوبة عنده، وهو من إضافة الصفة للموصوف، أي: الأنفاس الجارية، أي: عقب كل نفس جار، والمجاري: جمع مجرى مصدر جرى، ويطلق أيضًا على أواخر الكلم، فإن فسرت به المجاري، حملت على الأثر الحاصل عقب كل نفس، (وقيل: الخوف اضطراب القلب وحركته من تذكر المخوف)، أي: الأمر الذي يخاف وقوعه به، (وقيل الخوف قوة العلم)، ثبوته وتحققه (بمجاري الأحكام)، من إضافة الصفة للموصوف، أي: بالأحكام الجارية (وهذا) التعريف (سبب الخوف)، لأن من تحقق عواقب الأمور وراقبها خاف وقوعها، فالعقوبات مخوفة، وقوة العلم سبب لخوف وقوعها، (لا أنه نفسه)، أي الخوف، (وقيل الخوف هرب القلب)، نفرته وجزعه (من حلول المكروه عند استشعاره، والخشية أخص من الخوف، فإن الخشية للعلماء بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾) لا الجهال [فاطر/ ٢٨] الآية، (فهو خوف مقرون بمعرفة)، أي: فخشية الله هي خوف عقابه، مع تعظيمه بأنه غير ظالم في فعله، بخلاف مطلق الخوف، فإنه يتحقق عند تهديد الظالم له.

(وقال ﷺ: «أنا أتقاكم لله»)، لأنني أعلمكم به، وكلما زاد العلم زادت التقوى والخوف، ولذا قال: («وأشدكم له خشية»)، فلا ينبغي لكم التنزه عن مباح فعلته، وفي الصحيحين عن عائشة، صنع النبي ﷺ شيئًا ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ما بال أقوام

فالخوف حركة والخشية انجماع وانقباض وسكون، فإن الذي يرى العدو والسييل ونحوهما له حالتان: إحداهما حركته للهرب منه وهي حالة الخوف، والثانية سكونه وقراره في مكان لا يصل إليه وهي الخشية.

وأما الرهبة: فهي الإمعان في الهرب من المكروه، وهي ضد الرغبة التي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه.

يتزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشهدهم له خشية، قال الداودي: التنزه عما رخص فيه من أعظم الذنوب، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله، وهذا الحاد، قال في فتح الباري: لا شك في الحاد من اعتقد ذلك، لكن في حديث أنس عند البخاري جاء ثلاثة إلى أزواجه عليه السلام يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن منه، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء عليه السلام إليهم فقال: أنتم الذين قلتُم، كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولعبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب: أن الثلاثة علي، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعثمان بن مظعون.

قال الحافظ: ومرادهم أن بيننا وبينه بونا بعيداً، فأنا على حذر التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم، مأمون العاقبة، وأعمالنا جنة منا لعقاب، وأعماله مجلبة للشواب، فرد عليه السلام ما اختاروا لأنفسهم بأن ما استأثرت به من الإفراط في الرياضة، لو كان أحسن من العدل الذي أنا عليه لكنت أنا أولى بذلك، ففيه الحث على الاقتداء به؛ والنهي عن التعمق، وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته، وأن العلم بالله يوجب اشتداد الخشية.

وقال الحافظ: في محل آخر فيه ردماً بنوا عليه أمرهم، من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه لم يبالغ في التشديد، أخشى الله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك، لأن المشدد لا يأمن من الملل، بخلاف المقتصد، فإنه أملك لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، (فالخوف حركة) على أن الخوف اضطراب القلب؛ أما على بقية الأقوال السابقة، فلعل المراد أنه ينشأ عنه ما يرى في الخارج.

(والخشية: انجماع، وانقباض، وسكون)، وأشار إلى الفرق بينهما بالمحسوس، (فإن الذي يرى العدو والسييل، ونحوهما له حالتان: إحداهما حركته للهرب منه، وهي حالة الخوف والثانية سكونه وقراره) ثباته، (في مكان لا يصل إليه، وهي الخشية، وأما الرهبة)، بالفتح، است من رهب من باب تعب، (فهي الإمعان في الهرب من المكروه، وهي ضد الرغبة التي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه)، أي: طلبه له، فسمي الطلب سفرًا لمشابهته له في قطع

وأما الوجل: فرجفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته.
وأما الهيبة: فخوف مقارن للتعظيم والإجلال، وأكثر ما يكون مع المعرفة والمحبة.

والإجلال: تعظيم مقرون بالحب.

فالخوف لعامة المؤمنين، والخشية للعلماء العارفين، والهيبة للمحبين، والإجلال للمقربين. وعلى قدر العلم والمعرفة يكون الخوف والخشية، كما قال ﷺ: «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية، رواه البخاري، وقال عليه الصلاة والسلام: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً،»

المسافة، لتحصيل المطلوب، أو لأن الطلب لازم للسفر، (وأما الوجل: فرجفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته).

(وأما الهيبة: فخوف مقارن للتعظيم والإجلال، وأكثر ما يكون مع المعرفة، والمحبة، والإجلال: تعظيم مقرون بالحب،) وهذا استطرادي ذكر لتمام الصفات التي عند الصوفية؛ كالخشية، إذ المذكور في قوله أولاً فأعلم ليس فيه واحد من الثلاثة، (فالخوف لعامة المؤمنين، والخشية للعلماء العارفين،) وفي نسخة العاملين، (والهيبة للمحبين، والإجلال للمقربين، وعلى قدر العلم والمعرفة يكون الخوف والخشية، كما قال ﷺ: «إني لأعلمكم بالله، وأشدكم له خشية»)، قال العز بن عبد السلام: فيه إشكال، لأن الخوف والخشية، حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النعمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دلت القواطع على أنه ﷺ غير معذب، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَخْزَى اللَّهُ النَّبِيَّ﴾ الآية، فكيف يتصور منه الخوف؟، فكيف أشد الخوف؟، قال: والجواب أن الذهول جائز عليه، فإذا ذهل عن موجبات نفي العقاب، حدث له الخوف، (رواه البخاري) ومسلم من حديث عائشة.

(وقال عليه الصلاة والسلام: «لو تعلمون ما أعلم» من عظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأحوال التي تقع عند النزع والموت، وفي القبر ويوم القيامة، «لضحكتم قليلاً»)، أي: لما ضحكتم أصلاً؛ إذ القليل، بمعنى العديم، لأن لو حرف امتناع لامتناع، وقيل: معناه لو تعلمون ما أعلم مما أعد في الجنة من النعيم، وما حفت عليه من الحجب، لسهل عليكم ما كلفتم به، ثم إذا تأملت ما وراء ذلك من الأمور الخطرة، وانكشف الغطاء يوم العرض على الله، لاشتد خوفكم، فلم تضحكوا، (ولبكيتم كثيراً)، لغلبة الحزن واستيلاء الخوف؛ واستحكام الوجل.

قال الكرمانى: فيه من البديع مقابلة الضحك بالبكاء، والقلة بالكثرة، ومطابقة كل منهما،

رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وفيه دلالة على اختصاصه ﷺ بمعارف بصرية وقلبية. وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال، وأما تفصيلها فاختص بها ﷺ.

وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: رأيتم الجنة والنار.

فقد جمع الله له بين علم اليقين

(رواه البخاري من حديث أبي هريرة، في حديث طويل).

قال في الفتوح: ومناسبة كثرة البكاء، وقلة الضحك في هذا المقام: واضحة، والمراد به التخويف، وقد جاء لهذا الحديث سبب، أخرجه سنيد في تفسيره بسند، رواه الطبراني، عن ابن عمر: خرج ﷺ إلى المسجد، فإذا يقوم يتحدثون ويضحكون، فقال: والذي نفسي بيده، لو تعلمون، فذكره، انتهى.

(وفيه دلالة على اختصاصه ﷺ بمعارف بصرية)، كرؤية الجنة والنار وأموالها، (وقلبيه) كالأحكام التي لم يطلع عليها غيره، (وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته، لكن بطريق الإجمال، وأما تفصيلها، فاختص بها ﷺ) زيادة في كرامته، ولأنه هو الذي يحتملها.

(وفي صحيح مسلم، من حديث أنس؛ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم»، أي: لو علمتم ما علمته من الأمور ومنه رؤية بصري وعلمي بإلهام ووحى أحوال البعث والنشور، وعذاب القبر وغير ذلك، مما لم يقع ولا يدرك بالبصر؛ (لضحكتكم قليلاً ولبكيتم كثيراً)، فرأى علمية، والمتبادر أنها بصرية، لأنهم (قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟)، قال: رأيتم الجنة والنار) إذ هو رآهما رؤية بصرية، ليلة المعراج، وفي صلاة الكسوف.

وروى ابن أبي شيبة برجال ثقات، والطبراني عن أبي سعيد كنا يوماً عند رسول الله ﷺ، فرأيناه كثيراً، فقال بعضنا: بأبي أنت وأمي ما سبب هذا؟، فقال: سمعت هدة لم أسمع مثلاً، فأتاني جبريل، فسألتها عنها، فقال: هذه صخرة هوت من شفير جهنم منذ سبعين خريفاً، فهذا حين بلغت قعرها، فأحب أن يسمعك صوتها، فما رأي ضاحكاً بعد حتى قبضه الله تعالى، ورواه ابن أبي الدنيا عن أنس؛ وهذا مما يؤيد حملها على العلمية، وهو أولى لشمولها للبصرية، (فقد جمع الله له بين علم اليقين)، وهو قبول ما ظهر من الحق وما غاب، ويجري فيه النقل

وعين اليقين مع الخشية القلبية، واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره، ولذا قال: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا، وهو في الصحيح من حديث عائشة. وكان ﷺ يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء، رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بلفظ: كأنين الرحي، أي خنين من الخوف - بالخاء المعجمة - وهو صوت البكاء. وقيل: هو أن يجيش جوف ويغلي بالبكاء. وأما ما روي من شجاعته

والاستدلال.

(وعين اليقين) وهو شهود الأشياء، كما هي كشفًا عيانًا، (مع الخشية القلبية، واستحضار العظمة الإلهية، على وجه لم يجتمع لغيره، ولذا قال: إن أتقاكم) اسم أن (وأعلمكم بالله)، عطف عليه (أنا) خبرها.

قال الحافظ: وفيه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل، ومنعه أكثر النحاة إلا لضرورة، وأولوا قوله، وإنما يدافع عن إحسابهم أنا أو مثلي، بأن الاستثناء مقدر، أي: وما يدافع إلا أنا.

قال بعض الشراح: والحديث يشهد للجواز بلا ضرورة، (وهو في الصحيح) للبخاري (من حديث عائشة)، قالت: كان ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيتك يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب حتى عرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»، (وكان ﷺ يصلي ولجوفه أزيز)، بزاءين منقوطين: صوت (كأزيز المرجل)، بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الجيم، ولام، قدر من نحاس (من البكاء)، لغلبة الخشية عليه، يسيل دمه، فيسمع لجوفه ذلك، ولا يرد إن شدة البكاء في الصلاة تبطلها، لأن بكاءه لم يكن بصوت، بل تدمع عيناه حتى تهمل، كما قدمه المصنف في مبحث ضحكته.

(رواه النسائي)، وأبو داود، (وابن خزيمة، وابن حبان)، كل منهما (في صحيحه، بلفظ كأنين الرحي)، أي: صوت كصوتها، يقال: أزت الرحي إذا صوتت، كما في الترغيب، (أي: خنين)، بفتح الخاء المعجمة، وكسر النون، ضرب من البكاء، دون الانتحاب، كما في النهاية، (من الخوف) من الله، وقوله: (بالخاء المعجمة، وهو صوت البكاء)، ضبط بقوله خنين، (وقيل هو أن يجيش)، بجيم، ومعجمة، (ويغلي بالبكاء)، عطف تفسير، ففي المصباح جاشت القدر، يجيش جيشًا، غلت، وقوله بالخاء إلى هنا لفظ النهاية.

(وأما ما روى من شجاعته)، مثلث الشين، مصدر شجع بالضم، شجاعة، فهو شجاع،

عليه الصلاة والسلام وقوته في الله وشدته، فعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس، لقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً قد سبقهم إلى الصوت واستبرأ الخبر

وشجاع، بضم الشين، وبنو عقيل، بفتحها، حملاً على نقيضه، وهو جبان، وبعضهم كسرهما للتخفيف، فراراً من توالى حركات متوالية، من جنس واحد، وهو الشديد القلب، عند البأس المستهين بالحروب، (عليه الصلاة والسلام وقوته)، يعني: كما أنه تام لقوة في أعضائه، فهو تامها في حقوق الله بامثال أوامره، واجتناب نواهيه، مراقب لحدوده، حافظ لها، لا يخاف (في الله) لومة لائم، (وشدته)، وظاهر المصنف تغاير هذا الألفاظ، والمفهوم من كلام غيره ترادفها، وأنها، وإن اختلفت مفهوماً متحدة ما صدقا.

قال الشامي: الشجاعة انقياد النفس مع قوة غضبية وملكة يصدر عنها انقيادها في أقدامها، متدربة على ما ينبغي في زمن ينبغي، وحال ينبغي، ومن في المصنف بيانية بتقدير مضاف، أي: من دال شجاعته، إذ الشجاعة ليست مروية، ولما كانت شجاعته معلومة لكل الناس، لم يحتج إلى بيانها، بل بين المروي، فقال: (فعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس) صورة وسيرة، لأن الله أعطاه كل الحسن، (وأجود الناس) لتحليه بصفات الله، التي منها الجود والكرم، أي: بكل ما ينفع، فحذف للتعميم، أو لقوت إحصائه كثرة، لأن من كان أعظمهم شرفاً، وأيقظهم قلباً؛ وألطفهم طبعاً، وأعدلهم مزاجاً جدير بأن يكون أسمحهم صورة، وأنداهم يداً، ولأنه مستغني عن الفانيات بالباقيات الصالحات.

(وأشجع الناس): أقواهم قلباً في حال البأس، فكان الشجاع منهم الذي يلوذ بجانبه عند التحام الحرب، وما ولى قط ولا تحدث أحد بفراره؛ وقد ثبتت أشجعيته بالتواتر النقلي، بل أخذه بعضهم من النص القرآني لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الآية، فكلفه وهو فرد جهاد الكل، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا ضير في كون المراد هو ومن معه، إذ غايته أنه قول بالجميع، وذلك مفيد للمقصود، وهذه الثلاث أمهات الأخلاق الفاضلة، فلذا اقتصر عليها، كما يأتي للمصنف بيانه، (لقد فزع)، بكسر الزاي، خاف (أهل المدينة ذات ليلة)، من صوت سمعوه، كما أفاده بقوله: (فانطلق الناس قبل)، بكسر، ففتح، جهة (الصوت)، ليعرفوا خبره، لظنهم أنه عدو، (فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً)، حال كونه (قد سبقهم إلى الصوت) وحده، وذلك دليل على كمال شجاعته، لمبادرته منفرداً للخروج، (واستبرأ الخبر)، بمهمل، وفوقية، وموحدة، وهمزة، وقد تبدل ألفاً، أي: كشفه، ووقف على حقيقته.

على فرس لأبي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول: لن تراعوا.
وفي رواية: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب، فركبه عليه الصلاة والسلام فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً، أو إنه لبحر. قال وكان فرساً يبطؤ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وللبخاري: إن أهل المدينة فزعوا مرة، فركب ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطف،

قال في الأساس: استبرأت الشيء، طلبت آخره لأقطع الشبهة عني، (على فرس لأبي طلحة)، زيد بن سهل، زوج أم أنس، استعاره منه، (عري)، بضم المهملة وسكون الراء، ليس عليه سرج، ولا أداة، ولا يقال في الآدميين، إنما يقال: عريان (والسيف في عنقه)، أي: حمائله معلقة في عنقه الشريف، متقلداً به، وهذا هو السنة في حمل السيف، كما قاله ابن الجوزي: لأشده في وسطه، كما هو العرف الآن، (وهو يقول لن تراعوا)، لن هنا، بمعنى لم، بدليل الرواية الآتية، والمراد نفي سبب الروع، أي: الخوف، أي: ليس هناك شيء تخافونه، وهذا أخرجه البخاري في باب مدح الشجاعة في الحرب من كتاب الجهاد، وفي الأدب ومسلم في فضائل النبي ﷺ واللفظ له، (وفي رواية) عن أنس: (كان فزع) بفتح الفاء، والزاي، أي خوف من عدو (بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له المندوب)، قيل: سمي بذلك من النذب وهو الرهن عند السباق، وقيل لندب كان في جسمه، وهو أثر الجرح، وقال عياض: يحتمل أنه لقب أو اسم لغير معنى كسائر الأسماء.

(فركبه عليه الصلاة والسلام، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء) يوجب الفزع، (وإن وجدناه)، أي: الفرس (لبحراً)، أي: واسع الجري، ومنه سمي البحر بحرًا لسعته، وتبحر فلان في العلم، إذا اتسع فيه، وقيل شبهه بالبحر، لأن جريه لا ينفذ، كما لا ينفذ ماء البحر، (أو أنه لبحر) بالشك، وفي رواية المستملي، وإن وجدنا بحذف الضمير.

قال الخطابي: إن هي النافية، واللام في لبحراً، بمعنى إلا، أي: ما وجدناه إلا بحرًا.
قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين؛ أن إن مخففة من الثقيلة، واللام زائدة، وكذا قال الأصمعي: وزيدت للفرق بين أن المخففة والنافية، (قال: وكان فرساً يبطؤ)، بفتح الياء، وسكون الموحدة، وضم الطاء، مخففاً، وبالهز، أي: لا يسرع في مشيه، (رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وللبخاري) في الجهاد، عن أنس: (إن أهل المدينة فزعوا مرة) ليلاً، (فركب ﷺ فرساً لأبي طلحة، كان يقطف)، بكسر الطاء، وتضم، قاله المصنف، (أو فيه

أو فيه قطافاً، فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحرًا، فكان بعد لايجاري.

وفي أخرى له: ثم خرج يركض الفرس وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال: لن تراعوا، إنه لبحر، فما سبق بعد ذلك اليوم.

وقوله لن تراعوا: أي روعًا مستقرًا، أو روعًا يضركم.

وفي هذا الحديث بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس.

وفيه: بيان عظيم برسته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعًا بعد أن كان بطيئًا وهو معنى قوله عليه
.....

قطافاً، بكسر القاف، والشك من الراوي، والمراد أنه كان بطيء المشي، وعند البخاري في باب آخر، فركب فرسًا لأبي طلحة بطيئًا، (فلما رجع) بعد أن استبرأ الخبر، (قال: وجدنا فرسكم هذا بحرًا)، لسرعة جريه، (فكان بعد لايجاري)، بضم أوله، وفتح الراء، مبني للمجهول، أي: لا يسابق في الجري، ولا يطيق فرس الجري معه ببرسته ﷺ، قاله المصنف وغيره، وقال شيخنا: أي لا يسابق لعلمهم؛ بأنه لا يسبقه فرس غيره، (وفي أخرى له)، للبخاري في باب السرعة والركض، في الفرع من كتاب الجهاد، عن أنس قال: فرغ الناس، فركب ﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا، (ثم خرج يركض الفرس وحده) من غير رفيق، (فركب الناس، يركضون خلفه، فقال: حسين رجع: (لن تراعوا) كذا في النسخ لن، والذي في البخاري في الباب المذكور: لم تراعوا بالميم.

قال المصنف: ولم، بمعنى، لا مجزوم بحذف النون (إنه)، أي: الفرس (لبحر)، أي: كالبحر في سرعة سيره، (فما سبق)، بضم السين، مبني للمفعول، (بعد ذلك اليوم، وقوله: لن تراعوا، أي: روعًا مستقرًا، أو روعًا يضركم)، فلا ينافي وقوع الفرع لهم، وحاصل الجواب أن فرعهم زال سريعًا، فكأنه لم يقع، لكن هذا التأويل ظاهر، على ما في البخاري، بالميم، أما على ما في نسخ المتن لن بالنون، فلا يظهر، لأن لن لنفي المستقبل، ولم يعلم حاله، ولذا احتاجوا إلى تأويل رواية لن في الحديث الأول، بأنها بمعنى لم إلا أن يقال: أنه بشارة منه لأهل المدينة، علمها بالوحي، والمراد في حياته، فلا يرد روعهم بعده في وقعة الحرة وغيرها، (وفي هذا الحديث بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته)، من تعليلية (في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم)، أي: قبل كل واحد من الناس، فأل للعموم، (بحيث كشف الحال، ورجع قبل وصول الناس، وفيه بيان عظيم برسته، ومعجزته في انقلاب الفرس سريعًا، بعد أن كان بطيئًا، وهو معنى

الصلاة والسلام: وجدناه بحرًا، أي واسع الجري.

وفيه قطاف: يقال: قطف الفرس في مشية إذا تضايق خطوه وأسرع مشيه.

قال القاضي عياض: وقد كان في أفراسه ﷺ فرس مندوب، فلعله صار إليه بعد أبي طلحة. وقال النووي: يحتمل أنهما فرسان اتفاقا في الاسم. وقال ابن عمر: ما رأيت أشجع ولا أنجد من رسول الله ﷺ.

وذكر ابن إسحق في كتابه وغيره: أنه كان بمكة رجل شديد القوة يحسن الصراع وكان الناس يأتونه من البلاد للمصارعة فيصرعهم. فبينما هو ذات يوم في شعب من شعاب مكة إذ لقيه رسول الله ﷺ فقال له: يا ركانة ألا تتقي الله وتقبل ما

قوله عليه الصلاة والسلام: «وجدناه بحرًا»، أي: واسع الجري،)) ففيه إشارة إلى أنه لم يكن كذلك، (و) قوله في الحديث: (فيه قطاف) معناه أن في مشيه ضيق خطأ، ودليله أنه، (يقال قطف الفرس في مشيه، إذا تضايق خطوه، وأسرع مشيه)، بالنصب مفعول، أسرع على التوسع، أي: في مشيه بناءً على قول القاموس، الأصل إن أسرع متعد، وبالرفع على أنه لازم، والإنسان مجازي، ومقتضى المصباح أنه أشهر، وفي التوشيح القطف المتقارب الخطور، وقيل: الضيق المشي، يقال: قطفت الدابة تقطف، بكسر الطاء، وضمها، قطافًا.

(قال القاضي عياض: وقد كان في أفراسه ﷺ فرس) اسمه (مندوب)، وصرح الحديث، بأنه لأبي طلحة، (فلعله صار إليه بعد أبي طلحة) بهبة أو بيع منه له، لا بعد موته، لأنه عاش بعد النبي ﷺ.

(وقال النووي: يحتمل أنهما فرسان اتفاقا في الاسم)، وهذا أولى، (وقال ابن عمر: ما رأيت أشجع ولا أنجد)، أكثر نجدة (من رسول الله ﷺ)، والنجدة الشجاعة والشدة، فالعطف مساوٍ، ولعله مأخوذ من نجد الرجل فهو نجيد، كقرب فهو قريب، إذا كان ذا نجدة أو من نجدة، كنصر إذا أعانه لأن اسم التفضيل يكون من اللازم والمتعدي، وهذا الحديث رواه أحمد، والنسائي، وغيرهما، بزيادة، ولا أجود، ولا أرضى من رسول الله ﷺ، وعطف أجود على أنجد للمناسبة بينهما، إذ الجواد لا يخاف الفقر، والشجاع لا يخاف الموت، ولأن الأول بذل النفس، والثاني بذل المال، والجود بالنفس أقصى غاية الجود، (وذكر) محمد (بن إسحق) ابن يسار المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق (في كتابه) السيرة، (و) ذكر (غيره؛ أنه كان بمكة رجل شديد القوة، يحسن الصراع)، بكسر الصاد، مصدر صارع مصارعة وصراعًا، (وكان الناس يأتونه من البلاد للمصارعة، فيصرعهم) بابه نفع، (فبينما هو ذات يوم في شعب)، بالكسر، الطريق، أو في الجبل، (من شعاب مكة، إذ لقيه رسول الله ﷺ، فقال له: «يا ركانة ألا تتقي الله، وتقبل ما

أدعوك إليه - أو كما قال له رسول الله ﷺ - فقال له ركانة: يا محمد، هل لك من شاهد يدل على صدقك؟ فقال: أرأيت إن صرعتك أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم يا محمد، فقال له: تهيأ للمصارعة، قال: تهيأت، فدنا منه رسول الله ﷺ فأخذه ثم صرعه، قال فتعجب من ذلك ركانة، ثم سأله الإقالة والعودة، ففعل به ذلك ثانيًا وثالثًا. فوقف ركانة متعجبًا وقال: إن شأئك لعجيب. رواه الحاكم في مستدركه عن أبي جعفر محمد بن ركانة المصارع،

أدعوك إليه؟)، فتؤمن بالله ورسوله، (أو كما قال له رسول الله ﷺ) شك الراوي، (فقال له ركانة: يا محمد هل لك من شاهد يدل على صدقك) فيما تقوله؟، (فقال: أرأيت) أي: أخبرني (إن صرعتك أتؤمن بالله ورسوله؟) بهمزة الاستفهام، (قال: نعم يا محمد)، وصريح هذا أن السائل له في المصارعة المصطفى، وفي رواية، البلاذري: أن السائل ركانة، فيحتمل أن كلا منهما توارد مع الآخر في السؤال، (فقال له: تهيأ للمصارعة، فقال: تهيأت، فدنا منه رسول الله ﷺ، فأخذه، ثم صرعه، قال: فتعجب من ذلك ركانة)، لأنه كان مستحيلًا عنده أن أحدًا يصرعه، (ثم سأله الإقالة) مما توافقا عليه، وهو الإيمان إن صرعه لا على قطع من الغنم، لأن المعاقدة على الغنم إنما كانت مع ابنه يزيد، كما في الإصابة، (والعودة) إلى المصارعة، (ففعل به ذلك ثانيًا وثالثًا، فوقف ركانة متعجبًا، وقال: إن شأئك لعجيب)، وأسلم عقبها في قول، والآخر في فتح مكة، قال في الإصابة: ركانة بن عبد يزيد، بن هاشم، بن المطلب، بن عبد مناف، المطليبي: روى البلاذري؛ أنه قدم من سفر، فأخبر خبر النبي ﷺ بمكة، قبل الإسلام وكان أشد الناس، فقال: يا محمد إن صرعتني آمنت بك، فصرعه، فقال: أشهد أنك ساحر، ثم أسلم بعد، وأطعمه النبي ﷺ خمسين وسقًا، وقيل لقيه في بضع جبال مكة، فقال: يا ابن أخي بلغني عنك شيء، فإن صرعتني علمت أنك صادق، فصارعه، فصرعه، وأسلم ركانة في فتح مكة، وقيل عقب مصارعته، ومات في خلافة معاوية، قال الزبير، وقال أبو نعيم، في خلافة عثمان، وقيل عاش إلى سنة إحدى وأربعين، انتهى.

باختصار (رواه الحاكم في مستدركه عن أبي جعفر، محمد بن ركانة المصارع)، كذا وقع للمصنف، وصوابه عن أبي جعفر، عن أبيه محمد الخ...، قال في التقريب أبو جعفر بن محمد بن ركانة، مجهول من السادسة، وفيه أيضًا محمد بن ركانة مجهول من الثالثة، ووه من ذكره في الصحابة، وقال في الإصابة محمد بن ركانة، القرشي، المطليبي، لأبيه صحبة، وأما هو، فأرسل شيئًا، فذكره البغوي في الصحابة، فقال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي جعفر، بن محمد، بن ركانة، عن أبيه أنه صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي، قال:

ورواه أبو داود والترمذي وكذا البيهقي من رواية سعيد بن جبير.

وقد صارع عليه الصلاة والسلام جماعة غير ركانة، منهم أبو الأسود الجمحي، كما قاله السهيلي. ورواه البيهقي، وكان شديدًا بلغ من

وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب العمائم على القلائس».

قال ابن منده: ذكره البغوي في الصحابة، وهو تابعي، وقال ابن فتحون: حديث المصارعة مشهور عن ركانة، وكذا حديث العمائم، كان محمدًا أرسله، أو سقط من السند عن أبيه، قلت: الاحتمال الثاني أقرب، وهو موجود في رواية أبي داود عن قتيبة، عن محمد بن ربيعة، بهذا الإسناد لكن قال بعد المصارعة: قال: سمعت رسول الله، فظهر أن محمدًا أرسل حديث المصارعة، وأسند حديث العمامة، فسقط من رواية داود بن رشيد، قال ركانة: وسمعت، فصار ظاهره إن قائل سمعت محمد، فلو كان كذلك، لكان صحابيًا، بلاريب، لكن جزم ابن حبان في الثقات، بأنه تابعي، (ورواه أبو داود الترمذي) من رواية أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر، بن محمد بن ركانة، عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ الحديث.

قال الترمذي: قريب، وليس إسناده بالقائم، وقال ابن حبان في إسناده خبره: قاله الإصابة، (وكذا) أخرجه (البيهقي، من رواية سعيد بن جبير)، التابعي المشهور، (وقد صارع عليه الصلاة والسلام جماعة غير ركانة، منهم) ابنه يزيد بن ركانة.

قال أبو عمر: له ولأبيه صحبة، ورواية روى عنه إبنه علي، وعبد الرحمن، وأبو جعفر الباقر، وأخرج ابن قانع من طريق يزيد ابن أبي صالح، عن علي بن يزيد بن ركانة، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ دعا ركانة بأعلى مكة، فقال: «يا ركانة أسلم»، فأبى، فقال: أرأيت إن دعوت هذه الشجرة لشجرة قائمة؟ فأجابتنني تجيبني إلى الإسلام، قال: نعم، فذكر الحديث، وقصة الصراع مشهورة لركانة، لكن جاء من وجه آخر أنه يزيد بن ركانة، فأخرج الخطيب في المؤتلف عن ابن عباس، قال: جاء يزيد بن ركانة إلى النبي ﷺ، ومعه ثلثمائة من الغنم، فقال: يا محمد هل لك أن تصارعني، قال: «وما تجعل لي إن صرعتك؟»، قال: مائة من الغنم، فصارعه، فصرعه، ثم قال: هل لك في العود؟، قال: «وما تجعل لي؟»، قال: مائة أخرى، فصارعه فصرعه، وذكر الثالثة، فقال: يا محمد ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقام عنه، ورد عليه غنمه، ذكره في الإصابة، فقد صارع ركانة، وابنه جميعًا، ومنهم (أبو الأسود الجمحي)، بضم الجيم، وفتح الميم، ومهملة، إلى جمع بطن من قريش، (كما قاله السهيلي، ورواه البيهقي، وكان شديدًا، بلغ من

شدته أنه كان يقف على جلد البقرة، ويتجاذب أطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه، فيتفري الجلد ولم يتزحزح عنه، فدعا رسول الله ﷺ إلى المصارعة وقال: إن صرعتني آمنت بك، فصرعه رسول الله ﷺ فلم يؤمن. وفي قصته طول.

وفي البخاري من حديث البراء، وسأله رجل من قيس: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر. كانت هوازن رماه وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبينا على الغنائم فاستقبلنا بالسهام.

شدته؛ أنه كان يقف على جلد البقرة، ويتجاذب أطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه، فيتفري الجلد ينشق، وينقطع، (ولم يتزحزح عنه، فدعا) هو (رسول الله ﷺ إلى المصارعة، وقال: إن صرعتني آمنت بك، فصرعه رسول الله ﷺ، فلم يؤمن، وفي قصته طول، وفي البخاري من حديث البراء) بن عازب، (وسأله رجل من قيس).

قال الحافظ: لم أقف على اسمه، (أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟) وفي رواية للبخاري أيضًا: أفررتم مع النبي، وجمع بينهما بحمل المعية على ما قبل الهزيمة، فبادر إلى إخراجها، (فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر)، فهو استدراك على ما قد يتوهم من فراره حين فروا عنه، الواقع عند السائل أخذًا من عموم، ثم وليتم مدبرين، فبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص والتقدير فرنا، ولكنه ثبت، وثبت معه علي، والعباس، وأبو سفين بن الحرث، وابن مسعود.

رواه ابن أبي شيبة مرسلاً، وللترمذي بإسناد حسن، عن ابن عمر: لقد رأيتنا يوم حنين، وأن الناس لمولون، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل، ولأحمد والحاكم عن ابن مسعود: فولى الناس عنه، وبقي معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، وفي شعر العباس: أن الذين ثبتوا عشرة فقط، قال الحافظ: ولعله ثبت، ومن زاد عليهم عجل الرجوع، فعد فيمن لم يفر، ثم بين سبب التولي بقوله: (كانت هوازن رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا) انهزموا، كما هو لفظ رواية البخاري في الجهاد، (فأكبينا) بفتح الموحدة الأولى، وإسكان الثانية، ونون، أي: وقفنا (على الغنائم)، وفي الجهاد، فأقبل الناس على الغنائم، (فاستقبلنا) بضم التاء، وكسر الموحدة، أي: استقبلتهم هوازن، وفي الجهاد، فاستقبلونا (بالسهام)، أي: فولينا، وفي مسلم، فرموهم برشق من نبل، كأنها رجل جراد، وفيه أيضًا عن أنس جاء المشركون بأحسن صفوف، رأيت صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم النعم، ونحن بشر كثير، وعلى خيلنا خالد بن الوليد، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا، وفرت الأعراب، ومن

ولقد رأيت النبي ﷺ على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحرث أخذ بزمامها وهو يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب.

وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامة، لأنه في مثل هذا اليوم في حومة الوغى وقد انكشف عنه جيشه، وهو مع هذا على بغلة ليست بسرعة الجري، ولا تصلح لكر ولا فر ولا هرب وهو مع ذلك يركضها إلى وجوههم، وينوه

تعلم من الناس.

قال ابن جرير: الانهزام المنهي عنه، هو ما يقع على غير نية العود، وأما الاستطرد للكثرة، فهو كالمتحيز إلى فئة، (ولقد رأيت النبي)، وفي رواية رسول الله ﷺ (على بغلته البيضاء) التي أهداها له فروة، كما في مسلم عن العباس، وعند ابن سعد وأتباعه، على بغلته لدل. قال الحافظ: وفيه نظر، لأن دلدل أهداها له المقوقس، قال القطب الحلبي، فيحتمل أنه ركب يومئذ كلا من البغلتين، إن ثبت أن دلدل كانت معه، وإلا فما في الصحيح أصح، (وإن أبا سفيان بن الحرث)، بن عبد المطلب (أخذ بزمامها)، أولاً، فلما ركضها ﷺ إلى جهة المشركين خشى عليه العباس، فأخذ زمامها، وأخذ أبو سفيان بالركاب، فلا يخالف هذا ما في مسلم؛ أن العباس كان آخذاً بزمامها، وللبخاري في الجهاد، فنزل، أي: عن البغلة، فاستنصر، وفي مسلم، فقال: «اللهم أنزل نصرك، (وهو يقول أنا النبي) حقاً، (لا كذب) في ذلك، أو والنبي لا يكذب، فليست بكاذب، حتى انهزم، (أنا ابن عبد المطلب).

قال الخطابي: خصه بالذكر، تثبيتاً لنبوته، وإزالة للشك، لما اشتهر من رؤيا عبد المطلب المبشرة به ﷺ، ولما أنبأت به الأخبار والكهان، فكأنه يقول: أنا ذاك، فلا بد مما وعدت به لئلا ينهزموا عنه، أو يظنوا أنه مغلوب، أو مقتول، فليس من الفخر بالآباء في شيء، وليس بشعر، وإن كان موزوناً، لأنه لم يقصده، ولا أراداه، وهما من شرط كونه شعراً، وهذا أعدل الأجوبة، ولا يجوز فتح الباء الأولى، وكسر الثانية ليخرج عن الوزن، لأنه تغيير للرواية بمجرد خيال يقوم في النفس، ولأنه وقع في إشكال أصعب مما فر منه، لأن فيه نسبة اللحن إلى أفصح الفصحاء، فالعرب لا تقف على متحرك، (وهذا) يعد (في غاية ما يكون من الشجاعة التامة، لأنه مثل هذا اليوم في حومة الوغى)، بالقصر، والمعجمة، الحرب أي: في أشد موضع في القتال، (وقد انكشف عنه جيشه، وهو مع هذا على بغلة، ليست) من مراكب الحرب، بل الطمأنينة إذ ليست بسرعة، ولا تصلح لكر، ولا فر، ولا هرب، (فركوبها دليل النهاية في الشجاعة، والثبات، وإن الحرب عنده كالسلم، (وهو مع ذلك يركضها إلى وجوههم، وينوه)، يرفع نفسه من بينهم

باسمه ليعرفه من ليس يعرفه صلوات الله وسلامه عليه.

وفي حديث البراء: كنا إذا احمر البأس اتقينا برسول الله ﷺ أي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به، وقمنا خلفه.

وأما ما ذكر من سخائه وجوده وكرمه، فاعلم أن السخاء صفة غريزية، وفي مقابلته الشح، والشح من لوازم صفة النفس، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ.....

(باسمه، ليعرفه من ليس يعرفه صلوات الله وسلامه عليه)، مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو.

(وفي حديث) رواه مسلم عن (البراء: كنا إذا احمر البأس)، أي: اشتد، (اتقينا برسول الله ﷺ)، وإن الشجاع منا الذي يحاذيه، (أي: جعلناه قدامنا، واستقبلنا العدو به، وقمنا خلفه)، وروى أحمد، والنسائي، وغيرهما، عن علي: كنا إذا حمى البأس، وفي رواية إذا اشتد البأس، واحمرت الحديق، اتقينا برسول الله، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه، ولقد رأيتني يوم بدر، ونحن نلوذ بالنبي ﷺ، وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس بأسًا، وتقدم للمصنف في حنين، وقبله في أحد، أن من زعم أنه هزم يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل عند الشافعية، ووافقهم ابن المرباط من الملكية، وإن مذهب ملوك يقتل، بلا استتابة، وفرقوا بينه، وبين من قال: جرح، أو أودى؛ بأن الأخبار عن الأذى نقص في المؤذي لا عليه، والأخبار بالانهزام نقص له ﷺ، لأنه فعله، لو وقع، كما أن الأذى فعل المؤذي، قال ابن دحية: وأما تغيبه في الغار، فكان قبل الإذن بالقتال، وأما مظاهرتة بين درعين يوم أحد، فهو من الاستعداد للإقدام، وليقتدي به أصحابه، والمنهزم خارج عن الإقدام جملة، بخلاف المستعد له، انتهى.

(وأما) معنى (ما ذكر)، أو الصفة المرادة (من سخائه، وجوده، وكرمه)، والأول أولى لإطراده في جميع ما يأتي، والجواب محذوف، أي: فقيه خلاف، وإذا أردت معرفته، (فاعلم أن السخاء صفة غريزية)، طبعية قائمة بالموصوف، كقيام الأوصاف الحسية بحالها، قال بعض: وهي سهولة الانفاق، وتجنب اكتساب، ما لا يحمد من الصنائع المذمومة، كالحجامة، وأكل ما لا يحل مأخوذ من الأرض السخاوية، وهي الرخوة اللينة، ولذا وصف الله تعالى بجواد دون سخي، لأنه أوسع في معنى العطاء، وأدخل في صفة العلاء، فعلى هذا هو أخص منه، وقيل هما مترادفان لقول الشاعر:

وما الجود من يعطي إذا ما سألته ولكن من يعطي بغير سؤال

(وفي مقابلته الشح: أشد البخل، (والشح من لوازم صفة النفس، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ.....

يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿[الحشر/ ٩] فحكم بالفلاح لمن وقى الشح، وحكم بالفلاح أيضًا لمن أنفق وبذل فقال: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة/ ٣، ٥] والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين.

وليس الشح من الآدمي بعجيب، لأنه جبلي فيه، وإنما العجب وجود السخاء في الغريزة.

والسخاء أتم وأكمل من الجود، وفي مقابلته البخل. وفي مقابلة السخاء الشح، والجود والبخل يتطرق إليهما الاكتساب بطريق العادة، بخلاف الشح والسخاء إذ كان ذلك من ضرورة الغريزة، فكل سخي جواد

يوق شح نفسه) حرصها على المال، فأولئك هم المفلحون ﴿[الحشر/ ٩] الآية، (فحكم بالفلاح لمن وقى الشح، وحكم بالفلاح أيضًا لمن أنفق، وبذل، فقال: ﴿ومما رزقناهم﴾ أعطيناهم ﴿ينفقون﴾) [البقرة/ ٣] في طاعة الله، ﴿أولئك﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿على هدى من ربهم، وأولئك هم المفلحون﴾ الفائزون بالجنة الناجون من النار ﴿[البقرة/ ٥] الآية، (والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين، وليس الشح من الآدمي بعجيب، لأنه جبلي فيه، وإنما العجب وجود السخاء في الغريزة، مقتضاه تغاير الغريزة والجبلة، وفي المصباح الجبلة، بكسرتين، وتثقل اللام، والطبيعة، والخلقة، والغريزة، بمعنى واحد، (والسخاء أتم، وأكمل من الجود) بناءً على تغايرهما، والأصح إن السخاء أدنى منه، ولذا لم يوصف الله به، كما مر، (وفي مقابلته، أي: الجود (البخل، وفي مقابلة السخاء الشح)، ويأتي أن الجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، فذكر تعريفه، كالسخاء، ولم يذكر الكرم مع أنه ترجم به، كأنه لأنه مأخوذ عنده في معنى الجود، وفي الشامي الكرم، بفتحيتين، الانفاق بطيب نفس فيما يعظم خطره، وفي نسخة قدره.

وفي القاموس الكرم محركة ضد اللؤم، كرم، بضم الراء، كرامة كرامًا، فهو كريم، وفيه اللؤم ضد الكرم، (والجود، والبخل يتطرق إليهما الاكتساب بطريق العادة)، وذلك أن الجواد إذا رأى من أنفق ماله، فصار فقيرًا غلب عليه الحرص، فمنع نفسه من الجود، حتى لا يصير كذلك والبخل يعلم خسة الدنيا، وما يؤل إليه، وإن ذا المال يموت، فيأخذ غيره ماله، فيعالج نفسه على إعطاء ما ينبغي، فيصير له طبيعة (بخلاف الشح، والسخاء، إذ كان) تعليلية، أي: لكون (ذلك من ضرورة الغريزة)، فلا يمكن اكتسابهما، وهذه التفرقة بناءً على أن الشح أشد من البخل، وإن السخاء أتم من الجود أما على ترادفهما، وأن الجود أعلى فلا، (فكل سخي جواد)،

وليس كل جواد سخيًا. والجود يتطرق إليه الرباء، ويأتي به الإنسان متطلعًا إلى غرض من الخلق أو الحق بمقابلة من الشئاء أو غيره من الخلق والثواب من الله تعالى، ولا يتطرق الرباء إلى السخاء لأنه ينبع من النفس الزكية المرتفعة من الأغراض. أشار إليه في عوارف المعارف.

وقد كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس. رواه البخاري ومسلم من حديث أنس.

وأجود: أفعل تفضيل، من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، ومعناه: هو أسخى الناس، ولما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة لا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال،

لأن السخاء إعطاء ما ينبغي بحسب الطبيعة، (وليس كل جواد سخيًا)، لأن الجود إعطاء ما ينبغي أيضًا، لكن قد يكون بمعالجة النفس على اكتسابه.

(والجود يتطرق إليه الرباء، ويأتي به الإنسان متطلعًا إلى غرض من الخلق أو الحق)، سبحانه وبين الغرض بقوله (بمقابلة من الشئاء، أو غيره من الخلق، والثواب من الله تعالى)؛ كمن جاد بالمال لذلك، (ولا يتطرق الرباء إلى السخاء، لأنه) غريزة، لا صنع فيه، فلا يقصد به غرضًا إذ هو (ينبع)، يتفجر (من النفس الزكية، المرتفعة عن الأغراض، أشار إليه) العارف، العلامة، السهروردي، بمعنى ذكره (في) كتابه (عوارف المعارف)، بلفظه من أول قوله: فاعلم إلى هنا، (وقد كان رسول الله ﷺ أحسن الناس)، لأن الله تعالى أعطاه كل الحسن، (وأشجع الناس)، أقواهم قلبًا في حالة البأس؛ (وأجود الناس) لتخلقه بصفات الله، التي منها الجود والكرم، (رواه البخاري، ومسلم من حديث أنس)، بزيادة تقدمت قريباً في قوله: لقد فزع أهل المدينة الخ...، وأنه لفظ مسلم، ولفظ البخاري، ولقد فزع أهل المدينة ليلاً، فكان النبي ﷺ سبقتهم على فرس، وقال: وجدناه بحرًا، (وأجود أفعل تفضيل من الجود)، بضم الجيم، مصدر جاد، (وهو إعطاء ما ينبغي) شرعاً (لمن ينبغي أن يعطي)، لاستحقاقه للصفة القائمة به، كالفقر، فلا حاجة لزيادة بعض لا لغرض لدخوله فيما ينبغي، وقيل الجود تجنب اكتساب ما لا يحمد، وهو ضد التقدير، والجواد الذي يتفضل على من يستحق، ويعطي من لا يسأل، ويعطي الكثير ولا يخاف الفقر، والسخي اللين عند الحاجة.

قال الأستاذ القشيري: قال القوم: من أعطى البعض، فهو سخي، ومن أعطى الأكثر، وأبقى لنفسه شيئاً، فهو جواد، ومن قاسى الضرر، وآثر غيره بالبلغة، فهو مؤثر، (ومعناه هو أسخى الناس، لما كانت نفسه أشرف النفوس، ومزاجه أعدل الأمزجة، لا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال)،

وشكله أملح الأشكال، وخلقه أحسن الأخلاق، فلا شك يكون أجود الناس، وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات.

واقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاثة من جوامع الكلم، فإنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: أحدها الغضبية، وكمالها الشجاعة، ثانيها الشهوانية وكمالها الجود، وثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة.

وفي رواية لمسلم عنه: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه، فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر.

وعنده أيضاً عن صفوان بن أمية

وهو كونه أسخى الناس، (وشكله أملح الأشكال) من الملاحه، (وخلقه أحسن الأخلاق، فلا شك يكون أجود الناس) وأنداهم يداً، (وكيف لا) يكون كذلك؟، (وهو مستغن عن الفانيات) من متاع الدنيا، (بالباقيات الصالحات)، لعله أراد بها هنا الطاعات التي ثوابها عظيم عند الله، لا خصوص سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

(واقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاثة من جوامع الكلم، فإنها أمهات) أصول (الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: أحدها الغضبية، وكمالها الشجاعة، ثانيها الشهوانية)، بفتح، فسكون، ففتح، نسبة إلى الشهوة على خلاف القياس، والقياس الشهوية، وهو كذلك في نسخة، وهي اشتياق النفس إلى الشيء، وجمعها شهوات، (وكمالها الجود، ثالثها العقلية، وكمالها النطق بالحكمة)، وفي الفتح جمع أنس صفات القوى الثلاثة، العقلية، والغضبية، والشهوانية، فالشجاعة، تدل على الغضبية، والجود يدل على الشهوة، والحسن تابع لاعتدال المزاج المتتابع لصفاء النفس، الذي به جودة القريحة، الدال على العقل، فوصف بالأحسنية في الجميع، انتهى.

(وفي رواية لمسلم عنه)، عن أنس (ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه)، لما جبل عليه من الجود والحياء، (فجاءه رجل) هو صفوان بن أمية، كما قال: غير واحد: (فأعطاه غنماً بين جبلين)، مبالغة في الكثرة، أي: أنها لكثرتها سدت ما بينهما، (فرجع إلى قومه)، وهم قریش، (فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر)، وذلك آية لنبوته، وفي رواية: من لا يخشى الفاقة وهي الفقر، أو الشدة، (وعنده)، أي: مسلم (أيضاً)، والترمذي من طريق سعيد بن المسيب، (عن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب، بن قدامة بن جمح القرشي،

قال: لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

قال ابن شهاب: أعطاه يوم حنين مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة.

وفي مغازي الواقدي: إن النبي ﷺ أعطى صفوان يومئذ واديًا مملوءًا إبلًا ونعمًا، قال صفوان: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي.

ويرحم الله بن جابر حيث قال:

هذا الذي لا يتقي فقرًا إذا أعطى ولو كثر الأنعام وداموا
واد من الأنعام أعطى أملًا فتحيرت لعطائه الأوهام

وإنما

الجمحي، المكي، صحابي من المؤلف، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، روى له مسلم، وأصحاب السنن، وعلق له البخاري، (قال: لقد أعطاني، رسول الله ﷺ ما أعطاني، وأنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي، قال ابن شهاب) الزهري، بيانًا لمبهم قوله، أعطاني ما أعطاني، (أعطاه يوم حنين مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة)، والحكمة في كونه لم يعطها دفعة واحدة؛ إن هذا العطاء دواء لدائه، والحكيم لا يعطي الدواء دفعة واحدة، لأنه أقرب للشفاء، (وفي مغازي الواقدي أن النبي ﷺ أعطى صفوان يومئذ، أي: يوم حنين، وكان حضرها مشركًا (واديًا مملوءًا إبلًا ونعمًا)، عطف تفسير، إذ النعم اسم للإبل، خاصة قاله أبو عبيد: لكن قيل تطلق النعم على الإبل والغنم، وعليه هو عطف عام على خاص، وفي نسخة وغنمًا، (قال صفوان: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي)، ولفظ الواقدي، يقال: إن صفوان طاف معه ﷺ يتصفح الغنائم، إذ مر بشعب مملوء إبلًا، وغنمًا، فأعجبه، وجعل ينظر إليه، فقال ﷺ: «أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟»، قال: نعم، قال: «هو لك بما فيه»، فقال صفوان: أشهد أنك رسول الله، ما طابت بهذا نفس أحد قط إلا نفس نبي.

(ويرحم الله) أبا عبد الله محمد (بن جابر حيث قال: هذا الذي لا يتقي)، لا يتلبس بما يدفع (فقرًا إذا).

(أعطى)، بل يعطي لقوة يقينه ورجائه في الله، (ولو كثر الأنعام وداموا)، استمروا على الطلب منه، فيستمر على الإعطاء، ولا يترك خوف الفقر، (واد)، بدال مهمة على حذف مضاف، أي: ملء واد (من الأنعام)، بفتح الهمزة، وسكون النون: الإبل إشارة لقصة صفوان (أعطى) حذف مفعوله الثاني، أي: أعطاه (أملًا)، راجيًا (فتحيرت لعطائه)، لأجله (الأوهام).

أعطاه ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام علم أن داءه لا يزول إلا بهذا الدواء وهو الإحسان فعالجه به حتى برىء من داء الكفر وأسلم، وهذا من كمال شفقتة ورحمته ورأفته عليه الصلاة والسلام إذ عامله بكامل الإحسان، وأنقذه من حر النيران إلى برد لطف الجنان. وكان علي إذا وصفه ﷺ قال: كان أجود الناس كفاً، وأصدق الناس لهجة. وخرج ابن عدي - بإسناد فيه ضعف - من حديث أنس مرفوعاً: أنا أجود بني آدم.

فهو ﷺ بلا ريب أجود بني آدم على الإطلاق، كما أنه أفضلهم وأعلمهم

القول، لأنه خارق للعادة، (وإنما أعطاه ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام، علم أن داءه: مرضه، وهو الكفر، لا يزول إلا بهذا الدواء، وهو الإحسان؛ فعالجه به حتى برىء)، بكسر الراء، وفتحها، (من داء الكفر) مرضه، (وأسلم) رضي الله عنه، (وهذا من كمال شفقتة، ورحمته، ورأفته عليه الصلاة والسلام، إذ عامله بكامل الإحسان، وأنقذه من حر النيران) لو مات على الكفر، (إلى برد لطف الجنان)، فجره إليها، ولم يتركه يقع في النار، كما قال ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره، أحب إليّ منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه»، رواه البخاري.

(وكان علي)، كما رواه الترمذي في حديث (إذا وصفه ﷺ، قال: كان أجود الناس)، أكثرهم عطاءً، (كفاً) تمييز عن نسبة أجود إلى ضميره ﷺ، وكذا كان قلبه أجود القلوب، وأسأهاها بالمال والمعارف، لا يبخل بشيء منها على مستحقه، وفي رواية أجود الناس صدرًا، وأخرى أوسع الناس صدرًا، (وأصدق الناس لهجة)، بسكون الهاء، وفتح الجيم، أي: لسانًا، يعني كلامًا، وإطلاقه على آلة الكلام، الذي هو اللسان مبالغة، والمعنى كلامه أصدق الكلام، لا مجال لجريان صورة الكذب عليه، فوضع المظهر موضع المضمّر، فلم يقل أصدقهم لزيادة التمكن، كما في: ﴿قل هو الله أحد، الله الصمد﴾ [الإخلاص/ ١، ٢] الآية، حيث لم يقل هو الصمد، ﴿وبالحق أنزلناه وبحق نزل﴾ [الإسراء/ ١٠٥] الآية، فما قال: وبه نزل وهاتان من صفاته من قبل أن يبعث، قالت خديجة: إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف؛ وتعين على نوائب الحق.

زاد في رواية: وتصدق الحديث، وتؤدي الأمانة، (وخرج ابن عدي بإسناد فيه ضعف من حديث أنس مرفوعاً، «أنا أجود بني آدم»)، ورواه أبو يعلى وبقي بن مخلد في مسنديهما، عن أنس رفعه: ألا أخبركم عن الأجود لله الأجود، وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم من بعدي رجل تعلم علمًا، فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاهد في سبيل الله حتى يقتل، (فهو ﷺ بلا ريب) شك، (أجود بني آدم على الإطلاق، كما أنه أفضلهم، وأعلمهم، وأشجعهم،

وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة، وكان جوده بجميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله في إظهار دينه وهدايته عباده إيصال النفع إليهم بكل طريق، من إطعام جائعهم ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم، ولقد أحسن ابن جابر حيث قال:

يروى حديث الندى والبشر عن يده ووجهه بين منهل ومنسجم
من وجه أحمد لي بدر ومن يده بحر ومن فمه در لمنتظم
ييم نبيًا يباري الريح أتمله والمزن من كل هامى الودق مرتكم
لو عامت الفلك فيما فاض من يده لم تلق أعظم بحر منه إن تعم

وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة، وكان جوده بجميع أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في إظهار دينه)، كما ظهر يوم حنين واحد إذ بقي بين العدو وحده، (وهدايته عباده: إيصال النفع إليهم بكل طريق، من) بيان الجملة الطرق التي بان فيها جوده؛ (إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم، ولقد أحسن ابن جابر، حيث قال: يروي حديث الندى)، كثرة الإعطاء، (والبشر)، بكسر الموحدة، وسكون المعجمة، طلاقة الوجه (عن يده) عائد للندى، (و) عن (وجهه) عائد للبشر، فهو لف ونشر مرتب، وهذا خير من رفع وجهه، على أنه جملة حالية، لأن البشر لا تعلق له باليد، (بين منهل)، بضم الميم، وفتح الهاء، وشد اللام، أي مطر كثير، (ومنسجم)، بضم الميم وسكون النون، وفتح السين، وكسر الجيم، متوسط يريد أن عطاياه وطلاقة وجهه لا زمان له، لا ينفكان عنه غايته أنهما دائران بين الكثرة والمتوسط، والجملة صلة يروى، أو حال من الندى والبشر، (من وجه أحمد)، ولاح (لي بدر)، نور كنوره (ومن يده بحر) عطاء، كالبحر، (ومن فمه در): كبار اللؤلؤ، أي: ثنايا كدر، (لمنتظم) في سلكه، فهو تشبيه بليغ في الثلاثة، أو استعارة تصريحية؛ (ييم)، اقصد في مهماتك (نبيًا) كثير الخير والرحمة، بحيث (يباري)، بضم الفوقية، أو التحتية، والأكثر تأنيث الريح، فألف، فموحدة، فراء، فتحية، يغالب ويعارض (الريح) فعل (أتمله) فتريد الريح فعل مثلها في سرعة الحصول، والوصول إلى المحتاج، فلا تقدر على ذلك، وإن لم تنفك عن الهبوب (والمزن)، جمع مزنة سحابة بيضاء، عطف على الريح، حال كون المزن (من كل هامى) سائل (الودق) المطر (مرتكم): مجتمع ماؤه لكثرت، أي: من كل سحاب كثير المطر، احترازًا عن سحاب لا مطر فيه، والمعنى أن ما سأل منه، شابه أتملة في الإعطاء، وإن افترقا، في أن عطائه أتم وأرجح، (لو عامت الفلك فيما فاض)، أي: في البحار التي فاضت (من يده)، لم تلق أعظم بحر منه أن تعم، فلا تعم إلا فيه:

يحيط كفاه بالبحر المحيط فلذ به ودع كل طامي الموج ملتطم
لو لم تحط كفه بالبحر ما شملت كل الأنام وروت قلب كل ظمي
فسبحان من أطلع أنوار الجمال من أفق جبينه، وأنشأ أمطار السحاب من
غمائم يمينه.

روى البخاري من حديث جابر: ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال:
لا، وكذا عند مسلم، أي ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه.
قال الفرزدق:
ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

يحيط كفاه بالبحر المحيط فلذ به ودع كل طامي الموج ملتطم
أي: اترك الأمواج الكثيرة التي دخل بعضها في بعض، لكثرتها والجأ إلى ما فاض من يده،
فما عداه بالنسبة له كالعدم، والمعنى إن عطاء غيره بالنسبة له لا يعد شيئاً:

لو لم تحط كفه بالبحر ما شملت كل الأنام وروت قلب كل ظمي
ظمان لكنها شاملة كل العالم، فهو استدلال على دعواه إحاطة كفيه بالبحر، وذلك لأن
هدايته وإنقاذه من الضلال وشفقته شاملة لجميع العالم، قال تعالى وما أرسلناك ألا رحمة للعالمين،
فهو قياس استثنائي، فاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم، (فسبحان من أطلع أنوار الجمال من
أفق جبينه، وأنشأ أمطار السحاب من غمام يمينه)، ثم استدل على دعواه كثرة إنعامه، فقال:
(روى البخاري، من حديث جابر) بن عبد الله، قال: (ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط)،
يقدر عليه من الخير، (فقال: لا) بل يعطيه إن كان عنده، أو يعده بميسور من القول، إن ساغ، وإلا
سكت، أو دعا، (وكذا عند مسلم) عن جابر، ولو قال: أولاً روى البخاري، ومسلم لا غناه عن هذا
(أي: ما طلب منه شيء من أمر الدنيا، فمنعه، قال الفرزدق: همام بن غالب بن صعصعة، بن
ناجية التميمي، قال المرزباني: كان سيداً جواداً، فاضلاً وجيهاً، عند الأمراء، والخلفاء، وأكثر العلماء
يقدمونه على جرير، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب، المائة، وقيل بلغ مائة وثلاثين سنة، والأول
أثبت، وصح أنه قال الشعر أربعاً وسبعين سنة، لأن أباه أتى إلى علي في سنة ست وثلاثين، فقال: إن
ابني شاعر، فقال علي: علمه القرآن، فإنه خير له من الشعر، فكان ذلك في نفس الفرزدق، فقيده
نفسه، وآلى أن لا يحل نفسه حتى يحفظ القرآن، ووهم من زعم: أنه صحابي، كما بينه في
الإصابة، (ما قال لا قط إلا في تشهده).

أي نطقه بكلمة التوحيد، سواء كان في صلاة أم لا، (لولا التشهد كانت لاؤه نعم)، مرفوع،
على الحكاية، أي: هذا اللفظ، أي: لولا أنه ينطق، بلا في التشهد لم ينطق إلا بنعم، وظاهر

لكن قال شيخ مشايخنا الحافظ أبو الفضل بن حجر: ليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزماً، بل المراد: أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده شيء أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً وإلا سكت. قال: وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه: كان إذا سئل فأراد أن يفعل قال: نعم،

سوق المصنف هذا البيت، وتبعه تلميذه الشامي أنه في مدح النبي ﷺ، والذي في القصيدة، أنه في زين العابدين علي بن الحسين، قال: في حياة الحيوان ينسب إلى الفرزدق، مكرمة يرجى له بها الجنة، وهي أن هشام بن عبد الملك، لما حج أيام أبيه طاف بالبيت، وجهد أن يصل إلى الحجر الأسود، فلم يقدر لكثرة الزحام، فجلس على كرسي ينظر الناس، ومعه جماعة من أعيان الشام، فأقبل زين العابدين علي بن الحسين، فطاف، فلما انتهى إلى الحجر تنحى له الناس، حتى استلمه، فقال شامي لهشام: من ذا الذي هابه الناس هذه الهيئة؟ فقال هشام: ما أعرفه مخافة أن يرغب فيه أهل الشام، فقال الفرزدق: أنا أعرفه، فقال الشامي: من هو؟، فقال:

هذا ابن خير عباد الله كلهم هذا التقى النقي الطاهر العلم إلى أن قال:

وليس قولك من هذا يضائره العرب تعرف من أنكرت والعجم
كلتا يديه غياث عم نفعهما يستوكفان ولا يعرفهما عدم
سهل الخليفة لا تخشى بواده يزينه إثنان حسن الخلق والكرم
حمال أثقال أقوام إذا فدجوا حلوا الشمائل تحلو عنده نعم
وبعده ما قال لا البيت، وبعده:

عم البرية بالإحسان فانقشعت عنها الغياهب والأملاق والعدم
من معشر حبهم دين وبغضهم كفر وقربهم منجا ومعتصم

وهي خمسة وعشرون بيتاً، فغضب هشام، وحبس الفرزدق، فأنفذ له زين العابدين اثني عشر ألف درهم، فردها، وقال: مدحته لله لا للعطاء، فأرسل يقول له: أنا أهل بيت إذا وهبنا شيئاً، لا نستعيده، والله يعلم نيتك، ويشبك عليها، فقبلها، (لكن قال: شيخ مشايخنا الحافظ أبو الفضل بن حجر: في فتح الباريسي (ليس المراد)، يقول جابر، فقال: لا (إنه يعطي ما يطلب منه جزماً)، لأنه خلاف الواقع، (بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده شيء)، المطلوب، أو غيره (أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً)، كالمباح، (وإلا سكت)، أو اعتذر، كما يأتي، أو دعا، كما قال بعض، (قال: وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب اشتهر بأمه، (عند ابن سعد، ولفظه كان) ﷺ (إذا سئل، فأراد أن يفعل، قال: «نعم»)،

وإن لم يرد أن يفعل سكت. وهو قريب من حديث أبي هريرة؛ ما عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه: لم يقع: لا منعا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارًا كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة/ ٩٢]، ولا يخفى الفرق بين قوله: لا أجِدُ ما أحملكم وبين لا أحملكم انتهى.

وهو نظير ما في حديث أبي موسى الأشعري: لما سأله الأشعريون الحملان فقال ﷺ: ما عندي ما أحملكم عليه.

لكن يشكل عليه أنه ﷺ حلف لا يحملهم فقال: والله لا أحملكم على شيء فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر، ما إذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة، أو من حال السائل، كأن لم يكن يعرف العادة، فلو

وإن لم يرد أن يفعل سكت، وهو قريب من حديث أبي هريرة) السابق، (ما عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه) كالضرب، وبهذا لا يخالف ما ورد أن من سأله حاجة، لم يرد إلا بها، أو بميسور من القول، (وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه)، أي: قول جابر، (لم يقع لا منعا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارًا)، كذا في النسخ الصحيحة، بلا بعد أن، وفي نسخة حذفها، وهي خطأ، (كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية، ولا يخفى الفرق بين قوله: لا أجِدُ ما أحملكم، لأن فيه الاعتذار بعدم الوجدان، (وبين لا أحملكم)، لأنه منع، بلا اعتذار، (انتهى).

كلام العز، (وهو نظير ما في حديث أبي موسى)، عبد الله بن قيس (الأشعري، لما سأله الأشعريون الحملان)، بضم، المهملة، وسكون الميم، أي: الشيء الذي يركبون عليه، ويحملهم في غزوة تبوك، (فقال ﷺ: «ما عندي ما أحملكم عليه»)، كما في رواية للشيخين، (لكن يشكل عليه أنه ﷺ، حلف لا يحملهم، فقال: «والله لا أحملكم على شيء»)، ووافقه، وهو غضبان، ولا أشعر، (فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر، ما إذا سئل ما ليس عنده، والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك)، فلا تنافي بينه، وبين حديث أبي موسى، (أو) يقال: يخص منه (حيث كان المقام، لا يقتضي الاقتصار على السكوت، من الحالة الواقعة، أو من حال السائل، كأن لم يكن يعرف العادة)، من أنه إذا لم يرد الإعطاء سكت، (فلو اقتصر

اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلاً، ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل، والسر في الجمع بين قوله: لا أجد ما أحملكم وقوله: والله لا أحملكم إن الأول لبيان إن الذي سأله لم يكن موجوداً عنده، والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالفرض مثلاً أو بالاستيهاب، إذ لا اضطرار حينئذ.

وروى الترمذي أنه حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير، ثم قام إليها يقسمها، فما رد سائلاً حتى فرغ منها.
قال: وجاءه رجل،

في جوابه على السكوت، مع حاجة السائل لتمادي على السؤال مثلاً، ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل عن السؤال، (والسر) الحكمة (في الجمع بين قوله: «لا أجد ما أحملكم»، وقوله: «والله لا أحملكم»، إن الأول لبيان إن الذي سأله لم يكن موجوداً عنده) فاعتذر بعدمه (والثاني أنه لا يتكلف الأجابة إلى ما سئل بالفرض) السلف (مثلاً، أو بالاستيهاب)، أي: طلب الهبة من أحد (إذ لا اضطرار حينئذ) لذلك، وفي الحديث أنه ﷺ ابتاع ستة أبرة بعد سويعة، وحملهم عليها.

(وروى الترمذي أنه حمل إليه تسعون)، بفوقية قبل السين، وفي رواية ابن أبي الحسن بن الضحاك، في شمائله مرسلأ، ثمانون (ألف درهم) بغلية، أو طبرية، أو منهما، لا بقيد النصف من كل، والدرهم التي في عهده منهما، ووزن أحدهما ثمانية دوانق، والأخرى أربعة، هذا والمبتادر من صنيع المصنف، إن هذه الدراهم غير الدراهم الآتية من البحرين، فإنه أول مال حمل إليه، فيكون هذا المجيء متأخراً عن مال البحرين، وانظر أي زمان تأخر عنه، ومن أين قدومه، وما سببه، كذا قال شيخنا: وفي بعض الهوامش، الجزم بأن هذه الدراهم هي التي حملت إليه من البحرين، اختلف في عدتها؛ وأن الحديثين واحد، وهذا هو الأصل، والمتبادر، (فوضعت على حصير، ثم قام إليها)، لعل المراد شرع (يقسمها)، أو أخذ يقسمها؛ بأن أمر به، وإن لم يقم بالفعل، ولا باشر القسم بيده، (فما رد سائلاً)، لا يؤخذ منه أنه لم يعط إلا من سأله، بل يصدق بذلك، وبإعطاء من علم حاجته، فيدفع له إن كان عنده، بلا سؤال، أو يبعث إليه (حتى فرغ منها) غاية لقوله: قسمها، أو لقوله: فما رد سائلاً، وليس المراد أنه يرد بعد الفراغ، فهو ونحو حديث: أن الله لا يمل حتى تملوا، (قال:): أي روى الترمذي في الشمائل بتصرف، قليل لا يغير المعنى، (وجاءه رجل) لفظ الشمائل، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ

فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي، فإذا جاءنا شيء قضيناه، فقال له عمر: ما كلفك الله ما لا تقدر، فكره النبي ﷺ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أنفق ولا تخف من ذي العرش إقللاً،

يسأله أن يعطيه، (فقال: ما عندي شيء، ولكن ابتع علي)، روي، بموحدة ساكنة، بعد همزة الوصل، ففوقية، أي: اشترِ واعدد، أو احسب علي، قال الزمخشري: البيع هنا الاشتراء، قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لا تبع له يتأتا ولم تضرب له وقت موعد وروى، بتقديم التاء الفوقية على الموحدة، أي: أحل علي، قال الزمخشري: اتبعت فلاناً على فلان أحلته، ومنه خبر إذا اتبع أحدكم على مليء، فليتبّع، انتهى.

وفي رواية البزار عن عمر، فقال: ما عندي شيء أعطيك، ولكن استقرض حتى يأتينا شيء، فنعطيك، فلا مانع من تفسير ابتع، أو اتبع باستقرض، تجوز الرواية البزار إذ الحديث واحد، وليس بضمان، بل وعد منه، ووعد ملتزم الوفاء، إذ وعد الكريم دين، ولذا صح أنه لما توفي نادى الصديق، لما جاءه مال البحرين من كان له عند رسول الله عدة، أو دين، فليأتنا، فجاء جابر، وقال أنه وعدني كذا، فأعطاه له الحديث في الصحيح، (فإذا جاءنا شيء) من غنائم، أو غيرها (قضيناه)، أي: أديناه، وعبر بالجمع للتعظيم، أي: قضيته قضاء أنال به التعظيم من الله، ولذا لم يقل جاءني، وقضيته مع قوله علي، والقضاي، يشعر؛ بأنه لزم ذمته كذا وجهه بعض شراح الشفاء، لأنه وقع فيها بالجمع، كما هنا، لكن لفظ الشمائل، فإذا جاء شيء قضيته، (فقال له عمر): القياس، فقلت له: فهو التفات عند بعض، أو رواية بالمعنى، قال: المصنف، وهو بعيد، (ما كلفك الله ما لا تقدر)، أي: ما ليس حاصلاً عندك، (فكره النبي ﷺ) قول عمر، كما هو لفظ الترمذي، أي: من حيث استلزامه قنوط السائل، وحرمانه، ولأن مثله ما لا يعد تكليفاً، لما لا يقدر عليه، لما عوده الله من فيض نعمه عليه، (فقال رجل من الأنصار)، حين رأى كراهة المصطفى لذلك: (يا رسول الله أنفق)، بفتح الهمزة، أمر من الإنفاق، (ولا تخف) قال بعض: كذا في غالب النسخ، ولعل الصواب، ولا تخش، فإنه يصير نصف بيت موزون، وليس هذا الترجي بشيء (من ذي العرش)، قيد للمنفى، لا للنفي (إقللاً)، فقرأ من قل، بمعنى افتقر، وهو في الأصل، بمعنى صار ذا قلة، وما أحسن من ذي العرش هنا، أي: لا تخف أن يضيع مثلك، من هو مدبر الأمر من السماء إلى الأرض، قال البرهان: في المقتضى هذا الرجل، لا أعرفه، وفي حفظي أنه بلال لكنه مهاجري، لا أنصاري، فيكون قد قال ذلك بلال، والأنصاري، أو أن الذي فيه ذكر بلال قصة أخرى، المأمور فيها بالإنفاق بلال روى الطبراني، والبزار عن ابن مسعود

فتبسم ﷺ وعرف البشر في وجهه. وقال: بهذا أمرت.

وإنما فعل ذلك للمصلحة الداعية لذلك كالاستيلاف ونحوه.

وذكر ابن فارس في كتابه «أسماء النبي ﷺ» أنه في يوم حنين جاءت امرأة فأنشدت شعراً تذكره أيام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما أخذه وأعطاهم عطاء كثيراً حتى قوّم ما أعطاهم ذلك اليوم فكان خمسمائة ألف

دخل النبي ﷺ على بلال، وعنده صبرة من تمر، فقال: «ما هذا يا بلال؟»، قال: يا رسول الله دخرتك لك، ولضيفانك، قال: ألا تخشى أن يفور لها بخار من جهنم؟، أنفق يا بلال، ولا تخشى من ذي العرش إقللاً، انتهى.

فما في حفظه؛ إنما هو في هذه القصة، فلا يصح تفسير المبهم ببلال لوجهين، (فتبسم ﷺ) فرحاً، بقول الأنصاري، (وعرف البشر في وجهه) بانبساطه، وتهلله، (وقال: بهذا)، أي الانفاق من غير مخافة فقر، (أمرت) بنحو، وما أنفقتم من شيء، فهو يخلفه، لا بما، قال عمر: فقدم الظرف ليفيد قصر القلب رد الاعتقاد عمر، (وإنما فعل ذلك، للمصلحة الداعية لذلك، كالاستيلاف)، بسكون الياء، وأصله الهمزة، (ونحوه)، كدفع الضرر، واستشكل الحديث؛ بأن الله قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [إسراء/ ٢٩] الآية، وأجاب القاضي أبو يعلى، بأن المراد بهذا الخطاب غيره ﷺ، وغير خلص المؤمنين الذين كانوا ينفقون جميع ما عندهم، عن طيب قلب لتوكلهم، وثقتهم بما عند الله، أما من كان ليس كذلك يتحسر على ما ذهب منه، فهم المحمود منهم التوسط ﴿الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ [الفرقان/ ٦٧] الآية، لأنهم لا صبر لهم على الفاقة، ولذا صعب عليه ﷺ كلام عمر، لما راعى ظاهر الحال، وأمره بصيانة المال، شفقة عليه لعلمه بكثرة السائلين له، وتهافتهم عليه، والأنصاري راعى حاله ﷺ، فلذا سره كلامه، فقوله: بهذا أمرت إشارة إلى أنه أمر خاص به، وبمن يمشي على قدمه، (وذكر ابن فارس في كتابه أسماء النبي)، وفي نسخة في أسماء، أي: المؤلف في أسماء النبي ﷺ، أنه في يوم حنين جاءت)، وفي نسخة جاءته (امرأة)، فأنشدت شعراً تذكره أيام رضاعته في هوازن، فرد عليهم، ما أخذه من النساء، والبنين، ونسب إليه لأنه الأمير، وفي نسخة، بحذف الهاء، مبني للفاعل، أي: ما أخذ مما نابه من الخمس، أو المفعول، أي: المسلمون، (وأعطاهم)، عطف تفسير، أي: كان المردود، (عطاء كثيراً)، لأنه لم يكن معه مال غير المأخوذ من الغنيمة، وسمي المردود عطاء الملك الغائبين له، (حتى قوّم ما أعطاهم ذلك اليوم، فكان خمسمائة ألف ألف) من السبايا، وأما أموالهم، فلم يردها عليهم، لأنه كان قسم الجميع، فلما جائه مسلمين

الف. قال ابن دحية: وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود. وفي البخاري من حديث أنس: أنه ﷺ أتى بجال من البحرين فقال: انثروه - يعني صبوه - في المسجد، وكان أكثر مال أتى به ﷺ، فخرج إلى المسجد ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العباس فقال: يا رسول الله أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً،

خيرهم بين رد المال، أو السبايا، فاختراروا السبايا، فردهم، كما مر مفصلاً (قال ابن دحية، وهذا نهاية الجود، الذي لم يسمع بمثله في الوجود)، وقال ابن إسحق: حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن رجل من العرب مشيت خلف رسول الله ﷺ يوم حنين، وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت بها على رجله، فنفحني نفحة بسوط في يده، وقال: «بسم الله أوجعني»، فبت لنفسي لائئماً أقول: أوجعت رسول الله ﷺ، فبت بليلة، كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول ابن فلان، فقلت: هذا الذي، والله كان مني بالأمس، فانطلقت، وأنا متخوف، فقال لي ﷺ: «إنك وطئت رجلي بالأمس، فأوجعني، فنفحتك بسوط، فهذه ثمانون نعجة فخذها»، ونفحني، بنون، ففداء، فمهملة، دفعني، ولعله أتى بالتسمية مع نفحة، إرادة أن لا يؤلمه الدفع، (وفي البخاري) في مواضع (من حديث أنس أنه ﷺ أتى)، بضم الهمزة، مبني للمفعول، (بمال من) خراج (البحرين)، لفظ تثنية بحر بلدة بين بصرة، وعمان، (فقال: انثروه)، بمثلثة (يعني صبوه)، فسر به لدفع توهم أنه أمر بنثره مفرقاً (في المسجد) النبوي، وفيه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة، ونحوها في المسجد، ومحله ما لم يمنع مما وضع المسجد له من صلاة وغيرها، مما بني المسجد لأجله، ونحو هذا الوضع وضع زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد، كالماء لشرب من عطش، ويحتمل التفرقة، بين ما يوضع للخزن للتفرقة، وبين ما يوضع للخزن، فيمنع الثاني دون الأول، قاله الحافظ: (وكان أكثر مال أتى به ﷺ) من الدراهم، أو من الخراج، فلا ينافي أنه غنم في حنين ما هو أكثر منه وقسمه، (فخرج إلى المسجد، ولم يلتفت إليه) أي: المال، أي: لم يتعلق نظره بأخذ شيء منه لنفسه، ولا لأحد من أصحابه به بعينه، ففيه غاية كرمه، وأنه لا يلتفت إلى المال قل، أو كثر.

(فلما قضى الصلاة جاء، فجلس إليه)، أي: عنده، (فما كان يرى أحداً إلا أعطاه) منه (إذ جاء العباس) عمه، من غير موعد سابق، قال في المصابيح: المعنى، فبينما هو على ذلك، إذ جاءه العباس، (فقال: يا رسول الله أعطني) منه، (فإني فاديت)، أي: أعطيت فداء (نفسي) يوم بدر، (وفاديت عقيلاً)، بفتح العين، وكسر القاف ابن أبي طالب، وكان أسر مع عمه في غزوة

فقال له خذ، فحشى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال يا رسول الله، مر بعضهم يرفعه علي، قال: لا، قال: فارفعه أنت علي، فقال: لا، فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي، قال: لا، قال: فارفعه أنت علي، قال: لا، فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله فانطلق، فما زال ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه، فما قام عليه الصلاة والسلام وثم منها درهم.

وفي رواية ابن أبي شيبة

بدر، (فقال له خذ فحشى)، بمهمله، ومثلثة، من الحثية، وهي ملء اليد (في ثوبه) أي: حشى العباس في ثوب نفسه، (ثم ذهب يقله)، بضم أوله، من الإقلال، وهو الرفع والحمل، أي: يرفعه، (فلم يستطع) حملة، (فقال: يا رسول الله مر بعضهم)، بضم الميم، وسكون الراء، وفي رواية: أوامر بالهمز (يرفعه علي) بالجزم لأنه جواب الأمر ويجوز الرفع أي فهو يدفعه قاله الحافظ وقال المصنف أوامر بهمزة مضمومة، فأخرى ساكنة، وب حذف الأولى، وتصير الثانية ساكنة، وهذا جار على الأصل، وللأصيلي مر على وزن على، حذف منه فاء الفعل لاجتماع المثليين في أول كلمة، وهو مؤد إلى الاستثقال، فصار أمر، فاستغنى عن همزة الوصل المتحرك ما بعدها، فحذفت، ولأبي ذر في نسخة، برفعه بموحدة مكسورة، وسكون الفاء، (قال: لا) أمر أحدًا برفعه، (قال: فأرفعه أنت علي، فقال: لا) أرفعه، وإنما فعل ذلك تنبيهًا له على الاقتصاد، وترك الاستكثار من المال، (فنثر العباس منه)، ثم ذهب يقله، فلم يستطع، فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي، قال: لا، قال: فارفعه أنت علي، قال: لا) أرفعه، وكان العباس فهم أنه لا يكلف بعض أصحابه برفعه، فسأله أن يرفعه هو إدلالاً عليه، (فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله)، أي: بين كفيه.

قاله الحافظ وغيره، قال ابن كثير: كان العباس شديدًا طويلًا نبيلًا، قلما احتمل شيئًا يقارب أربعين ألفًا، (فانطلق)، وفي رواية، وهو يقول: إنما أخذت ما وعد الله، فقد أنجز يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال/ ٧٠] الآية، (فما زال ﷺ يتبعه)، بضم أوله، وسكون ثانية، وكسر ثالثة، أي: يتبع العباس، (بصره حتى خفي علينا) غاب شخصه عنا، بحيث لا نراه (عجبًا)، بالنصب مفعول مطلق، (من حرصه، فما قام عليه الصلاة والسلام) من ذلك المجلس، (وثم)، بفتح المثلثة، أي: هناك (منها) أي: الدراهم (درهم)، جملة حالية من مبتدأ مآخر، وهو درهم، وخبره منها، ومراده نفي أن يكون هناك درهم، فالحال قيد للمنفي، لا للنفي، فالمجموع منتف بانتفاء القيد بانتفاء المقيد، وإن كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم، قاله البرماوي، والعيني، (وفي رواية ابن أبي شيبة،

من طريق حميد بن هلال مرسلًا: كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول مال حمل إليه ﷺ.

وسايره جابر على حمل له، فقال عليه الصلاة والسلام: بعني جملك، فقال: هو لك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فقال: بل بعنيه، فباعه إياه وأمر بلالاً أن ينقده ثمنه فنقده، ثم قال له ﷺ: اذهب بالثمن والجمل بارك الله لك فيهما. مكافأة لقوله: هو لك، فأعطاه الثمن

من طريق حميد بن هلال) العدوي، أبي نصر البصري، التابعي، الثقة، العالم، روى له الستة (مرسلًا، كان) المال (مائة ألف) من الدراهم، (وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول مال حمل إليه ﷺ)، زاد في الفتح، وعند البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف، أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال، فسمعت الأنصار بقدمه، الحديث، فيستفاد منه تعيين الآتي المال، لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء ابن الحضرمي بالمال، هو العلاء بن جارية الثقفي، فلعله كان رفيق أبي عبيدة.

وأما حديث جابر، ففي الصحيح أنه ﷺ، قال له: لو جاء مال البحرين أعطيتك»، وفيه، فلم يقدم مال البحرين حتى مات ﷺ، فلا يعارض ما تقدم، بل المراد أنه قدم في السنة التي مات فيها، لأنه كان مال خراج، أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة، (وسايره جابر) بن عبد الله في انصرافه من غزوة ذات الرقاع، كما رواه ابن إسحق عن جابر، وفي البخاري أن ذلك كان في غزوة تبوك، وفي مسلم في غزوة الفتح، (على حمل له) كان قد أبطأ، فلا يكاد يسير، فأمره بإناخته، ونخسه نخسات بعضا، وضربه برجله، ودعا، فوثب الجمل، فقال ﷺ: «إركب»، فقال جابر: إنني أَرْضَى أن يساق معنا، قال: «إركب»، فركبت، فوالذي نفسي بيده لقد رأيته، وأنا أكنه عنه ﷺ، إرادة أن لا يسبقه، (فقال عليه الصلاة والسلام: «بعني جملك»، فقال: هو) هبة (لك يا رسول الله)، بلا ثمن قديتك، (بأبي أنت، وأمي)، أي: لو كان لي إلى الفداء سبيل لفديتك بهما: (فقال: «بل بعنيه»)، فلا أقبله هبة، (فباعه إياه) بأوقية، أو أربع، أو خمس، أو خمسة دنانير، أو أربعة دنانير، أو دينارين ودرهمين روايات ذكرها البخاري، (وأمر بلالاً) بعدما رجع إلى المدينة (أن ينقده)، بفتح الياء، وضم القاف على الأكثر، ويجوز ضم الياء، وكسر القاف، ثمنه، (فنقده) ثمنه، وزاده عليه شيئًا يسيرًا، كما عند ابن إسحق، (ثم قال له ﷺ: «إذهب بالثمن والجمل، بارك الله لك فيهما»)، قال ذلك (مكافأة لقوله هو لك، فأعطاه الثمن،

ورد عليه الجمل وزاده الدعاء بالبركة فيهما. وحديثه في البخاري ومسلم.
وقد كان جوده عليه الصلاة والسلام كله لله وفي ابتغاء مرضاته، فإنه كان يبذل المال تارة لفقير أو لمحتاج وتارة ينفقه في سبيل الله، وتارة يتألف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه.

وكان يؤثر على نفسه وأولاده، فيعطي عطاء يعجز عند الملوك مثل كسرى وقيصر، ويعيش في نفسه عيش الفقراء، فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار، وربما ربط الحجر على بطنه الشريفة من الجوع.

وكان ﷺ قد أتاه سبي، فشكت إليه فاطمة ما تلقى من خدمة البيت وطلبت منه خادماً يكفيها مؤنة بيتها، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد،

ورد عليه الجمل، وزاده الدعاء بالبركة فيهما، وحديثه في البخاري) في عشرين موضعاً (ومسلم)، وفي ذكره مع التكلم عليه طول يخرج عن المقصود، وقد تقدم إمام ببعضه في ذات الرقاع.

(وقد كان جوده عليه الصلاة والسلام كله لله، وفي ابتغاء مرضاته)، عطف تفسير، وعلمه، بقوله: (فإنه كان يبذل المال تارة لفقير، أو لمحتاج، وتارة ينفقه في سبيل الله)، الجهاد، ونحوه، (وتارة يتألف به)، أي: يطلب به الإلفة (على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه؛) بأن يطلب دخوله فيه، ومحبته له، وتارة لإنقاذ المتألف من النار، وإن لم يقو الإسلام به، (وكان يؤثر) يقدم (على نفسه، وأولاده)، فيعطي ما بيده للمحتاج، ويتحمل المشقة هو وعياله، (فيعطي عطاء يعجز)، بكسر الجيم، أفصح من فتحها، (عند الملوك) العظام، (مثل كسرى)، بكسر الكاف، وقد تفتح، (وقيصر) ملك الروم (ويعيش في نفسه عيش الفقراء فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار) كما ورد في الحديث (وربما ربط الحجر على بطنه خلاف الظهر مذكر، وتأنثه لغة حكاه أبو عبيدة، وعليها جرى قوله (الشريفة من الجوع).

(وكان ﷺ، قد أتاه) قوم (سبي) وصف بالمصدر، (فشكت إليه) ابنته (فاطمة) رضي الله عنها (ما تلقى)، أي: المشقة التي تلقاها، (من خدمة البيت، وطلبت منه خادماً،) يقع على الأنثى، والذكر (يكفيها مؤنة بيتها)، من السبي، (فأمرها أن تستعين بالتسبيح)، أي: قول سبحان الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين، (والتكبير)، أي: قول الله أكبر كذلك، (والتحميد)، قول: الحمد لله

وقال: لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع.

وأنته امرأة بيردة

كذلك، (وقال: «لا أعطيك» خادماً من السبي، (وأدع أهل الصفة) الفقراء (تطوى بطونهم من الجوع))، فمنع أحب أهله إليه شفقة على الفقراء، وهذا الحديث رواه أحمد، عن علي أنه قال لفاطمة: لقد سنوات حتى اشتكيت صدري، وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي، فاستخدميه، فقالت: وأنا، والله لقد طحنت حتى مجلت يداي، فأنت رسول الله ﷺ، فقال: «ما جاء بك أي بنية؟»، قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله، ورجعت فقال: «ما فعلت؟»، قالت: أستحييت أن أسأله، فأتيا جميعاً النبي ﷺ، فقال علي: يا رسول الله، لقد سنوات حتى اشتكيت صدري.

وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاء الله بسبي وسعة، فاخدمنا، فقال: «والله لا أعطيك، وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم»، فرجعا، فأتاها النبي ﷺ، وقد دخلا في قطيفتهما، إذا غطت رؤسهما كشفت أقدامهما، وإذا غطت أقدامهما كشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: مكانكما. ثم قال: «ألا أخبركما بخير مما سألتما؟»، قالا: بلى. قال: «كلمات علمنيهن جبريل: تسبحان في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً، فإذا أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين.

ومجلت، بفتح الجيم، وكسرهما، انقطعت من كثرة الطحن، والحديث في البخاري، ومسلم عن علي؛ إن فاطمة شكت ما تلقى من أثر الرحي، فأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت، فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال: «على مكانكما»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: «ألا أعلمكما خيراً مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما من الليل، تكبران ثلاثاً وثلاثين، تسبحان ثلاثاً وثلاثين، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكم من خادم.

قال القاضي عياض: معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا، وقال ابن تيمية: فيه أن من واطب على هذا الذكر عند النوم، ولم يصبه إعياء، لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالتها عليه، (وأنته امرأة).

قال الحافظ: لم أقف على اسمها (ببرده) منسوجة فيها حاشيتها، كما في البخاري، مرفوع بمنسوجة، لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله، كاسم الفاعل، قال الداودي: يعني أنها لم

فقلت: يا رسول الله أكسوك هذه، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليه فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسنيها فقال ﷺ: نعم، فلما قام ﷺ لأمه

تقطع من ثوب، فتكون بلا حاشية، وقال: غيره حاشية الثوب هديه، وكأنه أراد أنها جديدة لم يقطع هديها، ولم تلبس، وقال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب، ولفظ البخاري في الأدب جاءت امرأة ببردة، فقال: سهل للقوم أتدرون ما البردة، قالوا: الشملة قال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها، (فقلت: يا رسول الله أكسوك هذه؟)، وفي رواية الجنائز، قال: نعم قالت: قد نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها.

قال الحافظ: وتفسير البردة بالشملة تجوز، لأن البردة كساء والشملة ما اشتمل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم، بها أطلقوا عليها اسمها، (فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها)، كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال، أو تقدم قول صريح، (فلبسها) لفظ الأدب، وفي رواية الجنائز، فخرج إلينا، وأنها إزاره، ولا بن ماجة.

فخرج إلينا فيها، للطبراني، فأنزرها بها، ثم خرج، (فرآها عليه رجل من الصحابة)، أفاد المحب الطبري في الأحكام أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني، ولم أره في المعجم الكبير، لا في مسند سهل، ولا في مسند عبد الرحمن، وقد أخرج الطبراني الحديث.

وقال في آخره قال قتبية: هو سعد بن أبي وقاص، وأخرجه البخاري في اللباس، والنسائي في الزينة عن قتبية، ولم يذكر عنه ذلك، ورواه ابن ماجة.

وقال فيه: فجاء رجل سماه يومئذ، وهو دال على أن الراوي ربما سماه، وفي رواية أخرى للطبراني، من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم عن سهل، أن السائل المذكور أعرابي، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً، لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف، أو سعد بن أبي وقاص، أو يقال: تعددت القصة على ما فيه من بعد، وقول شيخنا ابن الملقن أنه سهل ابن سعد غلط، التبس عليه اسم القائل باسم الراوي، قاله الحافظ، (فقال: يا رسول الله ما أحسن)، بنصبه تعجباً، (هذه) البردة (فاكسنيها)، لفظ الأدب ولفظ الجنائز عقب أنها إزاره فحسناها، فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها.

قال الحافظ: فحسناها كذا، في جميع الروايات هنا، أي: في الجنائز. بمهملتين. من التحسين، وللبخاري، وفي اللباس، فحسها، بجيم، بلا نون، وكذا للطبراني، والإسماعيلي من طريق آخر، (فقال ﷺ: «نعم»)، اكسوكها، وللبخاري في اللباس، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع، فطواها، فأرسل بها إليه، (فلما قام ﷺ لأمه)، أي: السائل، (أصحابه،

أصحابه، وقالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجًا إليها ثم سألتها إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئًا فيمنعه. رواه البخاري من حديث سهل بن سعد.

وفي رواية ابن ماجه والطبراني قال: نعم. فلما دخل طواها وأرسل بها إليه. وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أنه ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن يفرغ منها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: حسن خلقه ﷺ وسعة جوده. واستنبط منه السادة الصوفية: جواز استدعاء المريد خرقة التصوف من

وقالوا: (ما نافية) أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها).

وفي رواية لبسها (محتاجًا إليها، ثم سألتها إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئًا، فيمنعه)، وفي رواية لا يرد سائلًا بقيته في البخاري، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، لعلني أكفن فيها، وفي رواية للبخاري أيضًا، فقال الرجل: واللّه ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه، وبين في رواية الطبراني المعاتب له من الصحابة، ولفظه قال سهل: فقلت للرجل لم سألته، وقد رأيت حاجته إليها، فقال: رأيت ما رأيتم، ولكنني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها، وفي رواية الباري في الجنائز، قال: واللّه إني ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال: سهل فكانت كفنه، (رواه البخاري)، في الجنائز، والبيوع، والأدب، واللباس، (من) حديث سهل بن سعد الساعدي.

(وفي رواية ابن ماجه، والطبراني، قال: نعم) أكسوكها، (فلما دخل طواها، وأرسل بها إليه)، وكذا البخاري في اللباس، بعد قوله قال: «نعم»، وقيل قوله، فلما قام، وإنما أوقع المصنف أنه نقل هذا من الفتح، في الجنائز مع أنه؛ إنما صدر بعزوه لهما لقوله من هذا الوجه، أي: الذي أخرجه منه البخاري في الجنائز، وقال عقبة: وهو للمصنف، أي: البخاري في اللباس، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، بلفظ، فقال: نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع، فطواها، ثم أرسل بها إليه، (وأفاد الطبراني في رواية زمعة)، بسكون الميم، (ابن صالح)، الجندي، بضم الجيم، والنون، اليماني نزيل مكة ضعيف من السادسة، أي: في روايته، من طريق زمعة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، (أنه ﷺ أمر أن يصنع له غيرها)، يحتمل بناؤه للفاعل، فالمأمور بالصنع من دفعت إليه البردة، أو للمفعول، فالصانع المرأة، أو غيرها، (فمات قبل أن يفرغ منها) ﷺ، (وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلقه ﷺ وسعة جوده)، وقبوله الهدية، وغير ذلك، (واستنبط منه السادة الصوفية، جواز استدعاء المريد خرقة التصوف، من المشايخ تبركًا بهم،

المشايع تبركاً بهم ولباسهم، كما استدلووا لإلباس الشيخ للمريد بحديث أنه ﷺ ألبس أم خالد خميصة سوداء ذات علم. رواه البخاري.

لكن قال شيخنا: ما يذكرونه من أن الحسن البصري لبسها من علي بن أبي طالب، فقال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل، وقال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنه ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدًا من أصحابه بفعلها، وكل ما يروى صريحًا في ذلك فباطل. قال: ثم إن من الكذب

ولباسهم، كما استدلووا لإلباس الشيخ للمريد، بحديث أنه ﷺ ألبس أم خالد) أمة، بفتح الهمزة، والميم، بنت خالد بن سعيد بن العاصي، القرشية الأموية، ولأبويها صحبة، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة وولدت بها، وقدا بها، وهي صغيرة، وتزوجها الزبير بن العوام، فولدت منه خالدًا، وبه تكنى، وعمرت لحقها موسى بن عقبة (خميصة سوداء)، بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، وسكون التحتية، فصاد مهملة، ثوب من حرير، أو ثوب معلم، أو كساء مربع له علمًا، أو كساء رقيق من، أي: لون كان، أو لا يكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة.

ذكره المصنف (ذات علم، رواه البخاري) في مواضع عن أم خالد أتى النبي ﷺ، بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون نكسو الخميصة؟ فسكت القوم، قال: «أتتوني بأم خالد»، فأتى بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده، فألبسها، وقال: «أبلي وأخلقني، وكان فيها علم أخضر، أو أصفر، فقال: أم خالد هذا سناه، وسناه، بالحبشة حسن، وهو بفتح السين المهملة، والنون، فألف، فهاء ساكنة، فكلما عليه السلام بلغة الحبشة لولادتها بها، وفي رواية له عنها أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر، قال ﷺ: سته سته، فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي، فقال ﷺ: دعها أبلي، وأخلقني أبلي، وأخلقني، أبلي، وأخلقني، قال ابن المبارك: فبقيت حتى ذكر، أي: الراوي وزمنًا طويلاً، أي: طال عمرها بدعائه ﷺ، (لكن قال شيخنا) السخاوي: (ما يذكرونه)، أي: الصوفية، (من أن الحسن البصري لبسها من علي بن أبي طالب، فقال ابن دحية، وابن الصلاح: أنه باطل، وقال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر: ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، أنه ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية، لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدًا من أصحابه بفعلها، وكل ما يروى صريحًا في ذلك فباطل، قال: أي: الحافظ: (ثم إن من الكذب المفترى

المفتري قول من قال: إن علياً ألبس الخرقه الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعاً فضلاً عن أن يلبسه الخرقه.
وكذا قال الدمياطي والذهبي والعلائي ومغلطاي والعراقي والأبناسي والحلي وغيرهم مع كون جماعة منهم لبسوها وألبسوها تشبهاً بالقوم،

قول من قال: إن علياً ألبس الخرقه الحسن البصري، فإن أئمة الحديث، أي: جمهورهم، (لم يثبتوا للحسن من علي سماعاً فضلاً عن أن يلبسه الخرقه).

قال السخاوي: ولم ينفرد شيخنا يعني الحافظ بذلك، بل سبقه إليه جماعة حتى ممن لبسها، وألبسها، كالدمياطي، والذهبي إلخ...، فاختصره المصنف، فقال: (وكذا قال الدمياطي، والذهبي، والعلائي، ومغلطاي، والعراقي، والأبناسي)، بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون، ثم سين مهملة، نسبة إلى إبناس، قرية صغيرة بالوجه البحري من أرض مصر، منها العلامة البرهان إبراهيم بن موسى بن موسى، بن أيوب الشافعي الورع الزاهد المحقق، شيخ الشيوخ بمصر ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وصنف، وأخذ عن الأسنوي وغيره، وولي مشيخة سعيد السعداء، وعين لقضاء الشافعية، فاحتفى، وكان مشهوراً بالصلاح تقرأ عليه الجن، مات سنة اثنتين وثمانمائة راجعاً من الحج، ودفن بعيون القصب، وليس ضبطه في الأنساب للسيوطي، كما زعم، (والحلي) الحافظ برهان الدين صاحب النور، والمقتفي، وشرح البخاري، وغير ذلك، (وغيرهم)، كالكهكاري، وابن الملقن، وابن ناصر الدين، وتكلم عليها في جزء مفرد، (مع كون جماعة منهم لبسوها، وألبسوها، تشبهاً بالقوم) إلى هنا كلام شيخه السخاوي، وللحافظ السيوطي مؤلف سماه إتحاف الفرقه برفو الخرقه، ذكر فيه أن جمعاً من الحفاظ أثبتوا سماع الحسن من علي، والحافظ ضياء الدين في المختارة رجحه، وتعبه الحافظ في أطرافها، وهو الراجح عندي لقاعدة الأصول أن المثبت مقدم على النافي، لأن معه زيادة علم، ولأن الحسن ولد اتفاقاً لستين بقينا من خلافة عمر، وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة، فكانت أم سلمة تخرجه إلى الصحابة، فيباركون عليه، وأخرجته إلى عمر، فدعا له، فقال: اللهم فقهه في الدين، وحببه إلى الناس، أخرج العسكري بسنده، وذكر المزي أنه حضر يوم الدار، وله أربع عشرة سنة، ومعلوم أنه من حين بلغ سبع سنين أمر بالصلاة، فكان يحضر الجماعة، ويصلي خلف عثمان، حتى قتل، ولم يخرج عليّ للكوفة إلا بعد قتله، فكيف ينكر سماع الحسن منه، وهو كل يوم يجتمع به خمس مرات، من حين ميز إلى أن بلغ أربع عشرة سنة، وقد كان علي يزور أمهات المؤمنين، ومنهم أم سلمة، والحسن في بيتها هو، وأمه، وقد ورد عن الحسن ما يدل على سماعه منه، روى المزي

نعم ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة إلى كهيل بن زياد، وهو صحب علي بن أبي طالب من غير خلف في صحبته له بين أئمة الجرح والتعديل.

وفي بعض الطرق اتصالها بأويس القرني، وهو اجتمع بعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وهذه صحبة لا مطعن فيها، وكثير من السادة يكتفي بمجرد الصحبة

من طريق أبي نعيم أن يونس بن عبيد قال للحسن: إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، ولم تذكره قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، أني في زمان، كما ترى، وكان في عمل الحجاج كل شيء، سمعنتي أقول قال: رسول الله ﷺ، فهو عن علي غير أني لا أستطيع أن أذكر عليًا.

ثم ذكر ما أخرجه الحفاظ من رواية الحسن عن علي، فبلغ عشرة أحاديث ساقها، وذكر في خلالها قول ابن المديني، الحسن رأى عليًا بالمدينة، وهو غلام، وقال أبو زرعة: كان الحسن البصري يوم يبيع علي ابن أربع عشرة سنة، ورأى عليًا بالمدينة، وقال: رأيت الزبير. [بايع] عليًا، ثم خرج إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، ففي هذا القدر كفاية، ويحمل قول النافي على ما بعد خروج علي من المدينة، وروى أبو يعلى حدثنا جويرية بن أشرس، قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت الحسن يقول. سمعت عليًا يقول: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر الحديث.

قال الحافظ: في تهذيب التهذيب، قال محمد بن الحسن الصيرفي، شيخ شيوخنا هذا نص في سماع الحسن من علي، ورجاله، ثقات، انتهى ملخصًا. وليس في [ذاك الرفع] كله إثبات الدعوى، أن عليًا ألبس الحسن الخرقه على متعارف الصوفية، وكذا قول المصنف (نعم ورد لبسهم لها، مع الصحبة المتصلة إلى كهيل)، بضم الكاف، وفتح الهاء، (ابن زياد) النخعي، ثقة رمي بالتشيع، وكان شريفًا مطاعًا في قومه.

قال خليفة: قتله الحجاج سنة اثنتي وثمانين، وحكى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين مات كهيل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن سبعين سنة، روى له النسائي، (وهو صحب علي بن أبي طالب)، وروى عنه وعن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأبي مسعود، وأبي هريرة وروى عنه الأعمش، وأبو إسحق السبيعي، وغيرهما (من غير خلف في صحبته له بين أئمة الجرح والتعديل)، لا دلالة فيه على الدعوى، وهو أن عليًا ألبسها كهيلًا، إنما هو احتمال، ولا تقوم به حجة، (وفي بعض الطرق) للخرقة، (اتصالها بأويس) بن عامر (القرني)، بفتحتين، خير التابعين، (وهو اجتمع بعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهذه صحبة لا مطعن فيها)، لكن لا تدل على الدعوى نصًا إنما هو احتمال، (وكثير من السادة) الصوفية (يكتفي بمجرد الصحبة،

كالشاذلي وشيخنا أبي إسحق المتبولي.

وكان يوسف العجمي يجمع بين تلقين الذكر وأخذ العهود واللبس وله في ذلك رسالته ريحان القلوب، قرأتها على ولد ولده العارف بالله تعالى المسلك سيدي علي، مع إلباسه لي الخرقه والتلقين والعهد. وللشيخ قطب الدين القسطلاني «ارتقاء الرتبة في اللباس والصحبة» والله تعالى يهدينا إلى سواء السبيل.

الفصل الثالث

فيما تدعو ضرورته إليه من غذائه وملبسه ومنكحه وما يلحق بذلك
وفيه أربعة أنواع:

كالشاذلي، أمام الطريقة، (وشيخنا أبي إسحق) إبراهيم بن علي بن عمر الأنصاري (المتبولي) الأحمدي الصوفي، كان ذا عقل راجح، وتمكن قوي من نفسه، فلا تحكم عليه الأعراض النفسانية، وله معرفة تامة بالتربية، مع كون أقيامات ذاهبًا إلى القدس بسدوس، وبها دفن سنة نيف وثمانين وثمانمائة، (وكان يوسف) بن عبد الله بن عمر (العجمي)، أبو المحاسن الكرواني، ثم المصري، المتجرد من الدنيا لا يبيت على معلوم، عرضت عليه الإقطاعات، فأبأها، وكان أعجوبة زمانه، في التسليك، وله أتباع، ومريدون كثير.

(يجمع بين تلقين الذكر، وأخذ العهود، واللبس، وله في ذلك رسالته ريحان القلوب، قرأتها على ولد ولده، العارف بالله تعالى المسلك سيدي علي مع إلباسه لي الخرقه، والتلقين والعهد،) علي طريق جده، (وللشيخ قطب الدين القسطلاني) كتاب (ارتقاء الرتبة في اللباس والصحبة، والله تعالى يهدينا إلى سواء السبيل) الطريق السوي.

(الفصل الثالث):

من المقصد الثالث: (فيما، أي: أشياء (تدعو ضرورته): حاجته الشديدة (إليه)، أي: الأشياء، وأفرد الضمير رعاية للفظ ما، ويجوز تفسيره بشيء، فالإفراد في محله، ولم يقل حاجته، للإشارة لي أنه لا يلتفت لدفع الحاجة، إلا إذا اشتدت، فإن خفت لم يلتفت لدفعها إلا بالنسبة ولا لأهله، ومقتضى القاموس أن الحاجة أعم من الضرورة، (من غذائه)، بكسر الغين، والدال المعجمتين، والمد، ما به نماء الجسم، وقوامه من طعام وشراب، (وملبسه)، بوزن مذهب ما يلبسه، (ومنكحه) ما ينكحه من زوجة أو أمة، (وما يلحق بذلك) من كل هو محتاج إليه، كزيت وطيب، وفرش ومركوب، ووجه إلحاقها شدة الاحتياج لها، كالغذاء وتابعيه؛ (وفيه أربعة أنواع) من ظرفية الكل إلى إجرائه.

النوع الأول

في عيشه ﷺ في المأكول والمشرب

اعلم أن تناول الطعام أصل كبير، يحتاج إلى علوم كثيرة، لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، وتعلق أثره بالقلب والقالب، وبه قوام البدن بإجراء سنة الله تعالى بذلك، والقالب مركب القلب،

(النوع الأول)

(في عيشه)، أي: ما كان يتناوله من طعام وشراب، مدة حياته ﷺ قال: المجدد، العيش، الحياة والطعام، وما يعاش به، والخبز (في المأكول والمشرب)، بدل كل من كل بيان للمراد من العيش، أي: لا غيره، مما يتعلق بالحياة من لبس ونحوه.

(اعلم أن تناول الطعام) لغة ما يؤكل، وربما خص بالبر، والمراد هنا ما يشمل الماء واللبن وغيرهما، من مأكول ومشروب (أصل كبير) شيء عظيم يهتم به، ويترتب عليه منافع كثيرة؛ وأصل كل شيء ما يستند إليه، فيسمى الأكل أصلاً، لأن به قوام البنية، فكأنها مستندة إليه، (يحتاج إلى علوم كثيرة)، شرعية وطبية، (لاشتماله)، أي: التناول (على المصالح الدينية)، أي: استلزامه لها لأنه سبب في حصولها، فجعله مشتملاً عليها فيه تجوز، (والدنيوية، وتعلق أثره بالقلب، والقالب)، بفتح اللام، أكثر من كسرها، والمراد بأثره، ما يحصل في القلب، والبدن من الصحة والقوى، المحصلة لكل خير، (وبه)، أي: الطعام (قوام)، بفتح القاف، وكسرها، ويجوز قلب الواو ياء، مع الكسر، أي: صلاح (البدن)، ونموه، ودفع العاهات عنه، وذلك القوام إنما هو (بإجراء سنة الله تعالى)، طريقته (بذلك)، لا بذاته عند أهل السنة، فيحصل الشبع، والري، بخلق الله ذلك عند حصولهما في الجوف، وقد يتخلف لمانع، فلا يقع ري، ولا شبع، ثم المراد بالقلب العقل، نحو: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾، [ق/ ٣٧]، لا الشكل الصنوبري، لقوله: (والقالب مركب القلب)، إذ القالب الهيكل المخصوص، والمضغة لا حكم لها عليه، حتى يكون مركباً لها، وإنما ذلك للعقل، وكان وجه تسمية الهيكل قالباً، أنه لما كان ظرفاً للقلب، أشبه المثل الذي تصب فيه الجواهر، هكذا قرر شيخنا، وحمله في الشرح على المضغة، فقال: يعني المصنف، كان البدن مركوب للقلب يحركه كيف شاء، ومصادقه قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

وذلك، لأنه مبدأ الحركات البدنية، والإرادات النفسانية، فإذا صدرت عنه إرادة صالحة

وبهما عمارة الدنيا والآخرة، والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا، والروح والقالب على طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الآخرة، وباجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين.

قال الغزالي: ولا طريق إلى الوصول إلى اللقاء إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجات، على تكرر الأوقات.

فمن هذا الوجه، قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين،

لسلامته، من الأمراض الباطنة، كحسد، وشح، وغل، وكبر، أو فاسدة لعدم سلامته من ذلك تحرك البدن بتلك الحركة، فهو كالملك، والجسد، وأعضاؤه، كالرعية؛ يصلح بصلاح الملك، وتفسد بفساده، ولذا كان (بهما عمارة الدنيا والآخرة) وبين وجه هذا بقوله: (والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات)، من حيث تركيب شهوة البطن والفرج، وغيرهما، من القوى البشرية التي تكون سبباً للسفر والزراعة، وغيرهما مما (يستعان به على عمارة الدنيا)، فهذا سبب كون القالب به عمارتها، (والروح والقالب على طبيعة الملائكة)، فيحملان على الطاعة، كصوم، وصدقة، وصلة رحم، وغير ذلك من القربات، ويمنعان من الحرام، كزنا، وشرب، وبذلك (يستعان بهما على عمارة الآخرة)، فهذا سبب كون القلب به عمارتها، (وباجتماعهما) القلب والقالب (يصلحان لعمارة الدارين)، وليس ضمير اجتماعهما للروح والبدن، لقوله أولاً وبهما، أي: القلب والقالب، عمارة الدنيا والآخرة.

(قال الغزالي، ولا طريق إلى الوصول إلى اللقاء) لله تعالى بقربه منه قرب مكانة لإمكان بحيث يتجلى عليه بالرحمة والإنعام في الآخرة، (إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات)، عطف خاص على عام، عطف عليها، وفي نسخة منهما، فكأنه لما فرق، بالواو ثني الضمير، (والتناول منها بقدر الحاجات على تكرر الأوقات)، لإجراء الله عاداته بذلك، (فمن هذا الوجه، قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل)، بفتح، وسكون مصدر، أي: تناول ما يؤكل ويشرب (من الدين) الأحكام المشروعة، فيكون واجباً، ومستحباً، وغيرهما، وقد قسمه صاحب الأحياء والمدخل سبعة أقسام، ما تقوم به الحياة والزيادة حتى يصوم ويصلي من قيام، وهذان واجبان، وأن يزيد حتى يقوى على النوافل، ويزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان، الخامس أن يملأ الثلث وهو جائز، السادس أن يزيد على ذلك، فيثقل البدن، ويكثر النوم، وهذا مكروه، السابع أن يزيد حتى يتضرر، وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام.

وعليه نبه رب العالمين بقوله، وهو أصدق القائلين: ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ [المؤمنون/ ٥١]، فمن تناول الأكل ليستعين به على العلم والعمل، ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه سدى، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في الرعي، فإنما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه، ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه، وإنما نور الدين وآدابه

قال الحافظ: ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في الثاني، انتهى، ونظمها ابن العماد في قوله:

والأكل أنواعه في سبعة حصرت	في مدخل عدها خذها بلا جدل
فأول واجب حفظ الحياة فقط	وثانها قم به للفرض واشتغل
وثالث سنة أدى نوافلها	حال القيام فقم للفرض والنفل
ورابع شبع في الشرع قوته	يقيم صلب الفتى للكسب والعمل
وخامس شبع غشى به ثلثا	جاءت إباحته عن سيد الرسل
وسادس زائد جاءت كراهته	وفعله جالب للنوم والكسل
وسابع بطنة تقضي إلى مرض	فالنقل تحريمها واحذر من الدغل

(وعليه نبه رب العالمين بقوله، وهو أصدق القائلين: ﴿يا أيها الرسل (كلوا من الطيبات)﴾ الآية، ما يستلذ من المباحات، أو الحلال الصافي القوام، فالحلال ما لا يعصى الله تعالى فيه، والصافي ما لا ينسى الله فيه، والقوام ما يمسك النفس، ويحفظ العقل، كما في البيضاوي: ﴿واعملوا صالحاً﴾ من الفروض والنوافل، وقال ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ [المؤمنون/ ٥١] الآية، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة/ ١٧٢] الحديث رواه مسلم.

(فمن تناول الأكل، ليستعين به على العلم والعمل، ويقوي به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه سدى)، أي: مهلة، فلا يمنعها مما يضرها ويقصرها على ما ينفعها، (ويسترسل في الأكل استرسال البهائم في الرعي)، فيكون كهي، (فإنما هو)، أي: الأكل (ذريعة)، وسيلة (إلى الدين) الأحكام، أي: القيام به، فلما كان سبباً لإظهار جعل منه، (ووسيلة إليه)، عطف تفسير، (ينبغي) لمتناوله (أن تظهر أنوار الدين عليه)، من القيام بأحكامه وإظهار شعائرها، أو معناه، حيث كان من الدين، فيحسن أن تظهر علاماته عليه، فيستعين به على إظهار شعائره ومعالمه، (وإنما نور الدين وآدابه)، عطف تفسير، والنور في الأصل كيفية تدركها الباصرة أولاً؛ وبواسطتها سائر

واعلم أن الشيع بدعة ظهرت بعد القرن الأول، وقد روى النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه،

(وسننه التي يزم العبد بزمامها)، أي: ينقاد إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه، بما بين من
الجزاء للمطيع والعاصي، فالنعيم المرتب على امتثال الأمر، والعقاب على النهي يمنع المكلف من
المخالفة، كما يمنع الزم، وهو الخيط الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود للبعير،
ليمنعه من خروجه عن الاستقامة في السير، ويذله للانقياد على حسب مراد صاحبه؛ (ويلجم
المتقي بلجامها حتى يزن بميزان الشرع) ما يريد فعله، بعرضه على قواعده، فما وافقها فعله،
وما خالفها تركه، فمفعول يزن محذوف قوله (شهوة الطعام)، بالرفع خبر، إنما نور الدين، بتقدير
مضاف، أي: مراعاة شهوة الطعام، بتناول الحلال وترك الحرام، بل ما فيه شبهة، ومن حيث القلة
والكثرة، ويدل على أن شهوة خبر قوله، حال كون ذلك (في إقدامها وإحجامها) امتناعها منه،
(فصير بسببها مدفعة)، بالبدال مصدر ميمي، أو بمعنى دافع (للوزر)، أي: الوقوع فيه، وفي نسخة
بالراء، أي: رافقاً له، (ومجلبة للأجر)، أي: تكون شهوة الطعام من حيث المحافظة فيها على
أكل الحلال وترك غيره، دافعة للوزر، جالبة للأجر، (واعلم أن الشيع بدعة ظهرت بعد القرن
الأول).

قال بعضهم: الشبع نهر في النفس يردده الشيطان، والجوع نهر في الروح تردده الملائكة، (وقد روى النسائي، وابن ماجه)، والترمذي (وصححه الحاكم)، قال في الفتح: وإسناده حسن (من حديث المقدام)، بالميم أوله وآخره، (ابن معد يكرب)، ابن عمر، والكندي صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، ونزل حمص، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وهو ابن إحدى وتسعين سنة؛ (أن رسول الله ﷺ، قال: «ما ملأ ابن آدم»، وفي رواية آدمي («وعاء شراً من بطنه»)، لما فاتته من الخير الكثير، حيث جعل بطنه، كالأوعية التي تجعل ظروفاً، توهيناً

حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس.

قال القرطبي في شرح «الأسماء» كما نقله شيخ الإسلام والحافظ بن حجر: لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة.

وقال غيره: إنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة

لشأنه، ثم جعله شراً لأوعية، لأنها تستعمل في غير ما هي له، والبطن خلق ليتقوم به الصلب بالطعام، وامتلاؤه يفضي إلى إفساد الدين والدنيا، فيكون شراً منها، ووجه ثبوت الوصف في المفضل عليه، إن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع، أو حرص؛ وكلاهما شر، والشبع يقع في مداحض، فيزيغ عن الحق، ويغلب عليه الكل، فيمنعه التعبد، وتكثر فيه مواد الفضول، فيكثر غضبه وشهوته، ويزيد حرصه، فيطلب الزائد عن الحاجة.

(حسب الآدمي)، أي: يكفيه، وفي رواية حسب ابن آدم (لقيمات) جمع لقمة، فهو لما دون العشرة، قاله الغزالي، وفي رواية أكالات، بفتح الهمزة، والكاف: جمع أكلة بالضم، وهي اللقمة، أي: يكفيه هذا القدر في سد الرمق، وإمساك القوة، ولذا قال: (يقمن صلبه)، أي: ظهره، تسمية للكل باسم جزئه إذ كل شيء من الظهر فيه فقر، فهو صلب، كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط، ويتقوى به على الطاعة، (فإن غلبت الآدمي نفسه)، وفي رواية، فإن كان لا محالة؛ (فثلث للطعام وثلث) يجعله (للشراب)، أي: المشروب، (وثلث للنفس)، بفتحتين، في رواية لطعامه، لشرابه لنفسه، بالضمير في الثلاثة، وهذا غاية ما اختير للأكل، وهو أنفع للبدن والقلب، فإن البدن إذا امتلأ طعاماً ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض الكرب والثقل وقسم إلى الثلاثة: لأن الإنسان فيه أرضى، ومائي، وهوائي، وترك النارى، لأنه ليس في البدن جزء نارى، كما قاله جمع من الأطباء، قاله ابن القيم.

(قال القرطبي في شرح الأسماء) الحسنی، (كما نقله شيخ الإسلام والحافظ بن حجر)، في فتح الباري، وفي نسخة، والحافظ بزيادة واو على أنهما صفة لشخص واحد، وفي أخرى، والحفاظ بالجمع، وهي ظاهرة: (لو سمع بقراط هذه القسمة؛ لعجب من هذه الحكمة)، لأنها أرجع وأتم مما يتخيلونه في نفوسهم، إذ هو بالحدس والتخمين، وهذا ممن لا ينطق عن الهوى، وقال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة، فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم منه، (وقال غيره: إنما خص الثلاثة) الطعام، والشراب، والنفس (بالذكر)، لأنها أسباب حياة

الحيوان، ولأنه لا يدخل البطن سواها.

وهل المراد بالثلث المساوي على ظاهر الخبر، أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال.

وقد صح، المؤمن يأكل في معي واحد - بكسر الميم مقصور: المصارين - والكافر يأكل في سبعة أمعاء وليست حقيقة العدد مرادة،

(الحيوان؛) إذ لا بدّ له من الثلاثة، (ولأنه لا يدخل البطن سواها، وهل المراد بالثلث المساوي) حقيقة (على ظاهر الخبر)، والطريق إليه غلبة الظن، (أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة)، وإن لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي (محل احتمال).

قال الحافظ: والأول أولى، ويحتمل أنه لمح بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر، والثلث كثير، انتهى.

وقال غيره: أرجح الاحتمالين الأول إذ هو المتبادر، والثاني يحتاج لدليل، (وقد صح) في الصحيحين، والمواطىء، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد من حديث ابن عمر وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ومسلم وابن ماجه من حديث أبي موسى، وأحمد، ومسلم من حديث جابر؛ أن النبي ﷺ قال: ((المؤمن يأكل في معي واحد))، عدي بفي على معنى دفع الأكل فيها، وجعلها مكاناً للمأكل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء/ ١٠] الآية، أي: ملء بطونهم، قاله المصنف: (بكسر الميم، مقصور)، كما اقتصر عليه شراح الحديث، كالحافظ والمصنف، والسيوطي وغيرهم أما لأنه الرواية، أو لأنه أشهر، كما في المصباح، وإلا، ففيه، الفتح، والمد، وجمع المقصور، إمعاء، كعنب وأعناب، والممدود أمة، كحمار وأحمر، (المصارين) صوابه المصير بوزن رغيث إذ المعني مفرد، ولا يصح الإخبار عنه بالجمع، وجمع مصير مصران، كرغفان وجمعه مصارين، فهي جمع الجمع، أو في العبارة سقط، وأصله والجمع إمعاء، وهي المصارين، كما عبر به هو في شرح البخاري، تبعاً لغيره، (والكافر يأكل في سبعة أمعاء)، هذا بقية الحديث فصله بضبط معي، وتفسيره قال ابن عبد البر: ولا سبيل إلى حمله على ظاهره، لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً وشرباً من مسلم، وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم يتغير مقدار أكله وشربه؛ فاختلف في معناه على عشرة وجوه، ذكر المصنف بعضها، فقال: (وليست حقيقة العدد مرادة)، بل المراد قلة أكل المؤمن، وكثرة أكل الكافر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون، كما تأكل الأنعام﴾ [محمد/ ١٢] الآية، والنار مثوى لهم.

وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، والمعنى: أن المؤمن من شأنه التقلل في المأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما سد الجوع، ويعين على العبادة، ولخشيته أيضًا من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك.

وعند أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة؛ المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور والقولون والمستقيم وطره الدبر، وكلها غلاظ، وقد نظمها زين الدين العراقي في قوله:

سبعة أمعاء لكل آدمي معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم

(وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير)، كقوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان/ ٢٧] الآية، (والمعنى أن المؤمن من شأنه التقلل في المأكل، لاشتغاله بأسباب العبادة)، فيشبع بالقليل، (ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل، ما سد الجوع، ويعين على العبادة)، عبره بالماضي في جانب الجوع، لأن المأكل لدفع صفة قامت به، وبالمضارع في العبادة، لأن المأكل لدفع صفة ماضية قامت به، وللتقوى على تحصيل شيء غير حاصل وفي نسخة ما يسد، (ولخشيته أيضًا من حساب ما زاد على ذلك)، أما الأمر الضروري، فلا حساب عليه، لقوله ﷺ: «ثلاث لا يحاسب بهن العبد: ظل خص يستظل به، وكسرة يشد بها صلبه، وثوب يوارى به عورته»، رواه أحمد في الزهد، والبيهقي من مرسل الحسن، (والكافر بخلاف ذلك) في الثلاث، إذ لا عبادة له، ولا علم بمقصد الشرع، ولا يخشى حساب الزائد، فهو مثل ضرب للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر، وحرصه عليها، وشدة رغبته، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره، بما بين من يأكل في معي واحد، ومن يأكل في سبعة أمعاء، قال القرطبي: وهذا أرجح، (وعند أهل التشريح)، كما نقله عياض عنهم، (إن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة)، بفتح الميم، وكسر العين، وتخفف، بكسر الميم، وإسكان العين: مقر الطعام من الإنسان، (ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة، بها البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وطره الدبر وكلها)، أي: الثلاثة الأخيرة، (غلاظ، وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله:

(سبعة أمعاء لكل آدمي معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم)

فيكون المعنى: أن الكافر لكونه يأكله بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معي واحد.

ولا يلزم من هذا الحديث اطراد في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيراً، إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطنه أو لغير ذلك. ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء. وما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة.

ومحصل القول إن من شاء المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة، بخلاف الكافر. وقيل: المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر. وقيل: المراد بالمؤمن - في هذا الحديث - التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء

(فيكون المعنى) على هذا، (أن الكافر لكونه يأكل بشره): غلبة حرصه، (لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معي واحد) لقلة حرصه وشرهه على الطعام، وأشار النووي إلى اختيار هذا القول، (ولا يلزم من هذا الحديث اطراد في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً، إما بحسب العادة، وأما لعارض يعرض له من مرض باطنه، فيحترق الطعام بمجرد نزوله فيه، فلا يشبعه قليل، (أو لغير ذلك)، كاستعمال دواء يكثر الأكل؛ (ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء)، إذ من أسباب حفظها طبا قلة الأكل، (وما للرياضة على رأي الرهبان، وأما العارض، كضعف المعدة)، فلا يقدر على كثير؛ (ومحصل القول) في ذا المقام (إن من شأن المؤمن، الحرص على الزهادة)، مصدر زهد، كزهد الترك، والأعراض (والاقتناع بالبلغة)، أي: الرضا بما يتبلغ به من العيش، (بخلاف الكافر)، فإذا وجد مؤمن، أو كافر على خلاف هذا الوصف، لا يقدر في الحديث، قاله الطيبي وغيره.

(وقيل: المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه،) بفتح الراء (الشيطان، فيكفيه القليل بخلاف الكافر) لا يسمى فيأكل معه الشيطان، وهذه الأقوال الثلاثة على أن المراد مطلق مؤمن وكافر، (وقيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه وكمال إيمانه، اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت، وما بعده) من القبر والقيامة وأهوالها، (فيمنعه شدة الخوف، وكثرة الفكرة، والإشفاق على نفسه من استيفاء

شهوته كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: من كثرة تفكره قل مطعمه، ومن قل تفكره كثر مطعمه، وقسا قلبه. وقالوا: لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعامًا، ومن قل طعامه قل شربه وخف نومه، ومن خف منامه ظهرت بركة عمره، ومن امتلأ بطنه كثر شربه، ومن كثر شربه ثقل نومه، ومن ثقل نومه محقت بركة عمره، فإذا اكتفى بدون الشبع حسن اغتذاء بدنه، وصلاح حال نفسه وقلبه، ومن تملأ من الطعام ساء غذاء بدنه وأشرت نفسه وقسا قلبه.

وعن ابن عباس قال: قال ﷺ: إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدًا في الآخرة. رواه الطبراني.

وعن سلمان

شهوته) من الطعام، (كما ورد في حديث لأبي أمامة) صدى بن عجلان، الباهلي، (رفعه: من كثر تفكره قل مطعمه، ومن قل تفكره كثر مطعمه، وقسا قلبه،) إذ كثرة المطعم تورث قسوة القلب، زاد في الفتح، ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد في الصحيح؛ أن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بإشراف نفس، كان كالذي يأكل، ولا يشبع، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه، وأما الكافر، فمن شأنه الشره، فيأكل بالنهم كالبهيمة، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية، وقد رد هذا الخطابي، وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصًا في إيمانهم.

(وقالوا: أي: الحكماء، (لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعامًا)، وقال جمع من الصحابة، كعمرو بن العاصي: البطنة تذهب الفطنة، (ومن قل طعامه قل شربه، وخف نومه، ومن خف منامه ظهرت بركة عمره)، لما يباشره من الطاعات في يقظته، (ومن امتلأ بطنه كثر شربه، ومن كثر شربه، ثقل نومه، ومن كثر نومه، محقت،) نقصت وزهبت (بركة عمره)، وقيل المحق ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر، ومنه يحق الله الربا، (فإذا اكتفى بدون الشبع حسن اغتذاء بدنه)، أي: تنميته وإصلاحه، (وصلاح حال نفسه وقلبه، ومن تملأ،) امتلأ جوفه (من الطعام)، يقال امتلأ وتملأ، بمعنى (ساء غذاء بدنه وأشرت)، بكسر الشين، بطرت (نفسه، وقسا قلبه)، صلب واشتد، فلا ينجع فيه عظة، ولا يدخله حكمة.

(وعن ابن عباس، قال: قال ﷺ: «إن أهل الشبع» المذموم «(في الدنيا)» حقيقة، «هم أهل الجوع غدًا في الآخرة»،) لأن من كثر شبعه ورغب فيه، ربما حصل ما يأكله من غير وجهه، فيجازى بالجوع في الآخرة، أما في الموقف، أو في النار إن دخلها للتطهير، لا بعد دخول الجنة، إذ لا عذاب فيها، والجوع عذاب؛ (رواه الطبراني) سليمان بن أحمد، (وعن

وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال: إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة.

وقالت عائشة: لم يمتلئ جوف النبي ﷺ شبعًا قط.

سلمان) الفارسي، عند ابن ماجه، والحاكم بسند لين، كما قال الحافظ، (وأبي جحيفة)، بضم الجيم، وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي، عند البزار بسند ضعيف، (أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر» بثلاثة)، (الناس شبعًا في الدنيا، أطولهم جوعًا في الآخرة)، فيعذبون به في الموقف، حيث يؤذن لبعض أهله في الأكل من أرض المحشر، التي هي خبزة بيضاء، والقصد التنفير من الشبع، لأنه مدموم، وفوائد قلة الأكل الآجلة والعاجلة المتكفلة، برفعة الدارين لا تحصى، فمن أرادها، فعليه بنحو إحياء هذا.

وقيل في حديث المؤمن أن المراد المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل، وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل، إذا علم أن كثرت من صفات الكافر.

وقال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع والنفس، والعين، والشم، والأذن، والأنف والجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع، وقال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر، صفات هي: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، والحسد، وحب السمن، وسوء الطبع، وبالواحد في المؤمن سد خلته، وقال ابن العربي: السبعة كناية عن الحواس الخمس، والشهوة والحاجة، وقيل اللام في الكافر عهدية، فهو خاص بمعنى كان كافرًا فأسلم، فاختلف في أنه جهجاه الغفاري.

رواه ابن أبي شيبة، والبزار، وغيرهما، أو نضلة بن عمرو، رواه أحمد، وأبو مسلم الكجي، وقسم بن ثابت في الدلائل، أو أبو بصرة الغفاري، ذكره أبو عبيد، وعبد الغني، أو تمامة بن أثال؛ ذكره ابن إسحق، وابن بطلال، لأن في بعض طرق الحديث في البخاري، عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وفي مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ ضافه ضيف، وهو كافر، فأمر له بشاة، فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى، ثم أخرى حتى شرب سبع شياه، ثم أصبح، فأسلم، فأمر له بشاة، فشرب حلابها، ثم بأخرى، فلم يستتمها، فقال: «إن المؤمن»، الحديث، وصح مثل ذلك في الشرب أيضاً وفيه ما فيه من التوجيه، روى أحمد، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «المؤمن يشرب في معنى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»، (وقالت عائشة: لم يمتلئ جوف النبي ﷺ شبعًا قط)، بل كان إذا تغذى لم يتعش، وإذا تعشى لم يتغد، رواه أبو

وإنه كان في أهله لا يسألهم طعامًا ولا يتشهاه، إن أطعموه أكل، وما أطعموه قبله، وما سقوه شرب رواه.

وقولها: لم يمتلىء جوف النبي ﷺ شبعًا قط، محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط عن القيام بالعبادة، ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة، وليس المراد الشبع النسبي المعتاد في الجملة، ففي صحيح مسلم: خروجه ﷺ وصاحبيه من الجوع وذهابهم إلى بيت الأنصاري، وذبحه الشاة. وفيه: فلما أن شبعوا ورووا. قال النووي: فيه جواز الشبع، وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه. وعن أبي هريرة قال: ما شبع آل محمد ﷺ

نعيم عن أبي سعيد، (وأنه كان في أهله لا يسألهم طعامًا)، أي: لا يكلفهم شيئًا ليس عندهم، أو ما لا يريدون إحضاره، لغرض آخر يتعلق بهم، فلا ينافيه قوله هل عندكم من غداء؟، (ولا يتشهاه) إذ التشهي آية الحب، وهو منزّه عنه (إن أطعموه أكل، وما أطعموه)، قدموه له ليأكله (قبله)، منهم فيأكل منه، (وما سقوه) من الأشرية لبن، أو غيره (شرب رواه)، بيض لراويه، واحتمال أنه رواه، بكسر الراء، ممدود من الرّي، أي: شرب ما يرويه لا يسمع.

(وقولها: لم يمتلىء جوف النبي ﷺ شبعًا قط، محمول على الشبع الذي يثقل المعدة، ويثبط: يعقد، ويشغل، ويخذل (عن القيام بالعبادة، ويفضي إلى البطر والأشر): البطر، وكفران النعمة بعدم شكرها، فالعطف مساري، (والنوم والكسل) عدم النشاط، فهو مكروه، (وقد تنتهي كراهته إلى التحريم، بحسب ما يترتب عليه من المفسدة)، وفي شرح التنقيح للقرافي، يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع، بخلاف الآكل على سباط نفسه، إلا أن يعلم رضا الداعي بأكل الزائد، فله ذلك؛ (وليس المراد الشبع النسبي، المعتاد في الجملة، ففي صحيح مسلم: خروجه ﷺ وصاحبيه) أبي بكر، وعمر، كما يأتي قريبًا، (من الجوع، وذهابهم إلى بيت الأنصاري) أبي الهيم، أو أبي أيوب، (وذبحه الشاة، وفيه: فلما أن شبعوا ورووا، قال النووي: فيه جواز الشبع، وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه)، فلا ينافي هذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على جوازه، وقد ترجم البخاري باب من أكل حتى شبع، وأورد حديث دخوله ﷺ منزل أبي طلحة، وقوله له إذذن لعشرة، ثم عشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا وهم ثمانون، وحديث أبي بكر: كنا مع النبي ثلاثين ومائة الحديث، وفيه: فأكلنا أجمعون وشبعنا.

(وعن أبي هريرة، قال: ما شبع آل محمد ﷺ)، والمراد بآله هو وآله، ففي رواية لمسلم:

من طعام ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض. رواه الشيخان.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة وأهله طاوياً لا يجدون عشاء، وإنما كان عشاؤهم خبز الشعير. رواه الترمذي وصححه.

وفي حديث مسعر عند مسلم: ما شبع آل محمد يومين من خبز البر، إلا وأحدهما تمر.

وأخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد المدني: قال حدثني والدي قال: دخلنا على عائشة فقالت: خرج - تعني النبي ﷺ - من الدنيا ولا امتلاً بطنه في يوم من طعامين، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير،

ما شبع محمد وأهله (من طعام ثلاثة أيام)، ولمسلم ثلاث ليال، فالمراد هنا الأيام بلياليها، كما أن المراد الليالي بأيامها، كما في الفتح (تباعاً)، بكسر الفوقية، وخفة الموحدة، أي: متتابعة متوالية، (حتى قبض، رواه الشيخان) في الأطعمة وغيرها.

(وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة؛) المتوالية المتصلة، (وأهله) مفعول معه، أي: مع أهله، فأفرد (طاوياً)، أي: خالي البطن، نظرًا لمطابقة الفاعل، وجمع (لا يجدون)، نظرًا لمشاركتهم له في عدم وجدانهم، (عشاء)، بالفتح، ما يؤكل عند العشاء، بالكسر، بمعنى آخر النهار، والذي في رواية الترمذي جامعًا، وشماثل لفظه: كان يبيت الليالي المتتابعة، طاوياً هو وأهله، لا يجدون عشاء، بلفظ هو تأكيد لفاعل، طاوياً لتصحيح عطفه عليه؛ (وإنما كان عشاؤهم خبز الشعير)، بفتح الشين، وكسرها لغة.

(رواه الترمذي وصححه)، وكذا رواه أحمد، وابن سعد، (وفي حديث مسعر)، بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين المهملتين، وبالراء ابن كدام بكسر الكاف، وخفة المهملة، الهلالي، الكوفي، ثقة، ثبت، فاضل، روى له الستة، مات سنة ثلاث، أو خمس وخمسين ومائة، أي: عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة، كما هو (عند مسلم، ما شبع آل محمد يومين من خبز البر) القمح، (إلاً وأحدهما)، أي: اليومين، (تمر) لقلة خبز البر.

وأخرجه البخاري من هذا الطريق، عنها، بلفظ: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم، إلاً وإحدهما تمر، ولأبي ذر تمرًا، بالنصب، أما على تقدير إلاً كانت إحدهما تمرًا، وأما جعل إحدهما تمرًا؛ (وأخرج ابن سعد) محمد في الطبقات، (من طريق عمران بن زيد المدني، قال: حدثني والدي، قال: دخلنا على عائشة، فقالت: خرج تعني: تريد) النبي ﷺ، من الدنيا، أي: مات، (ولا امتلاً بطنه في يوم من طعامين، كان إذا شبع من التمر، لم يشبع من الشعير،

وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر.

وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين، فقد جمع القثاء بالرطب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعن الحسن قال: خطب رسول الله ﷺ فقال والله ما أُمسى في آل محمد صاع من طعام، وإنها لتسعة أبيات، والله ما قالها استقلالاً لرزق الله ولكن أراد أن تتأسى به أُمته. رواه الدمياطي في السيرة له.

وعن عائشة قالت: كان يعجب نبي الله ﷺ من الدنيا ثلاثة أشياء: الطيب والنساء والطعام، فأصاب اثنتين ولم يصب واحدة، أصاب النساء والطيب، ولم يصب الطعام. ذكره الدمياطي أيضاً.

وإذا شبع من الشعير، لم يشبع من التمر، وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين، نوعين من الطعام، إذ صريحه عدم امتلائه منهما، أما الجمع فقد رآه آخر.

(فقد جمع ﷺ القثاء بالرطب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى) قريباً، (وعن الحسن البصري، لأنه المراد عند الإطلاق مرسلاً، (قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «والله ما أُمسى في آل محمد صاع من طعام وإنها»، أي: آل محمد، «لتسعة»، أي: أهل تسعة، «أبيات»، هي أبيات زوجاته، «والله ما قالها»، هذه الكلمة «استقلالاً لرزق الله»، إذ لا يتأتى ذلك منه «ولكن أراد أن تتأسى»، تقتدي (به أُمته) في القناعة والرضا بالمقسوم، (رواه الدمياطي في السيرة له)، وجزم شيخنا، بأن القسم من الحسن راوي الحديث، والأصل أنه من المرفوع، لأن الإدراج إنما يكون بورود رواية تبين القدر المدرج، أو استحالة أن المصطفى بقوله، ولا استحالة هنا، فقد يكون، قال ذلك خوفاً على بعض أُمته، اعتقاد أنه قاله، استقلالاً فيهلك بذلك، كما قال لرجل مر عليه، ومعه زوجه صفية، إنها صفية، فقال الرجل: أفيك يا رسول الله؟، فقال: «خشيت عليك الشيطان».

(وعن عائشة قالت: كان يعجب نبي الله ﷺ من الدنيا ثلاثة أشياء: الطيب، والنساء، لأنهما حببا إليه، (والطعام)، لأن به قوام البدن، والقوة على الطاعات، (فأصاب اثنتين، ولم يصب واحدة، أصاب النساء والطيب، ولم يصب الطعام)، ومع ذلك كان على غاية من القوة والنشاط في العبادة والجماع، خرق عادة له، (ذكره الدمياطي أيضاً) في السيرة، وأبعد المصنف النجعة، وتنزل في العز، وفقد رواه الإمام أحمد في المسند، عن عائشة، بلفظه وإسناده صحيح،

وفي الشمائل للترمذي عن النعمان بن بشير: لقد رأيت نبيكم وما يجد من الدَقْل ما يملأ بطنه.

وفي رواية مسلم: يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدَقْل ما يملأ بطنه.
وقالت عائشة: إن كنا آل محمد نمكث شهراً ما نستوقد بنار، إن هو إلا الماء والتمر.

إلا أن فيه رجلاً لم يسم، (وفي الشمائل للترمذي) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، (عن النعمان بن بشير)، قال: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ (لقد رأيت نبيكم) إضافة إليهم للتشريف، وإلزام المشي على طريقته، وللتسلية عن التطلع إلى نعيم الدنيا، والترغيب في القناعة، وأما قتل خالد بن الوليد لملك بن نويرة، فلما قال له: كان صاحبكم يقول كذا، فقال: صاحبنا وليس بصاحبك، ثم قتله، فليس لمجرد هذه اللفظة، بل لسماعه عنه أنه ارتد، وتأكد ذلك عنده بما أباح له الإقدام على قتله، قال بعض: والظاهر أنه قال صاحبكم دوني، أو ما يوجب الكفر الصريح، (وما يجد) لإعراضه عن الدنيا وما فيها من الدقل، (بفتحتين، رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص، فضلاً عن أفضل منه (ما يملأ بطنه)، فقد من الله عليكم، فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر؟، قال المصنف: رأيت إن كانت بصرية، فقوله وما يجد جملة حالية، وإن كانت علمية، فهو مفعول ثانٍ.

(وفي رواية مسلم)، عن النعمان (يظل اليوم)، أي: يستمر جميع نهاره، (يلتوي) من الجوع، ويظهر عليه أثر الشدة، (ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه)، تضعيفاً لأجره، وهو مع ذلك نضير الجسم، محفوظ القوة، حتى إن رأيت لا تقول به جوع، كما يأتي، وفي مسند الحرث بن أبي أسامة، عن أنس: جاءت فاطمة، بكسرة خبز إلى النبي ﷺ، فقال: «ما هذه؟»، قالت: قرص خبزته، فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه، فقال: «أما أنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام؟»، (وقالت عائشة) فيما رواه الترمذي وغيره: (إن) محفة من الثقيلة، أي: أنا (كنا)، أعني، أو أخص (آل محمد)، فهو منصوب، وبالرفع بدل من ضمير الفاعل، وجعله خبر، كنا بعيد، لأن القصد ليس كونهم آله، بل قوله: (نمكث شهراً)، لا يشكل عليه رواية الصحيحين الآتية عنها شهرين، لأن الأكثر لا ينفي الأقل، ولا اتفاق النحاة على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر أن المخففة، لأنه محمول على الغالب؛ فعائشة من فصحاء العرب، وقد نطقت به بلا لام (ما نستوقد)، حال، وجعله خبراً بعد خبر بعيد (بنار)، أي: لا نهىء شيئاً نطبخه بها لقولها: (إن هو)، أي: الذي نتناوله، (إلا الماء والتمر)، والجملة مستأنفة جواباً، لنحو ما كنتم تتقوتون، ويحتمل

وقال عتبة بن غزوان: لقد رأيتني - وإنني لسابع سبعة - مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق السمر، حتى تقرحت أشداقنا.

وفي رواية البخاري ومسلم: كانت عائشة تقول لعروة: والله يا ابن أختي،

عدم الاستبعاد مطلقاً لرواية غيرها: يمر به الشهر ونصف الشهر، ما يوقد في بيته نار لمصباح، ولا لغيره، والأول أنسب هنا.

(وقال عتبة)، بضم العين، وإسكان الفوقية، وموحدة، (ابن غزوان)، بفتح المعجمة، وسكون الزاي، ابن جابر، بن وهب، المازني، حليف بني عبد شمس، أو بني نوفل، من السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع مهاجراً إلى المدينة، وشهد بدرًا، وما بعدها، وروى له مسلم، وأصحاب السنن وولاه عمر في الفتوح، فاخطت البصرة، وفتح فتوحًا، وكان طوالاً جميلاً، قال ابن سعد وغيره: قدم على عمر يستعفيه من الإمارة، فأبى، فرجع في الطريق بمعدن بني سليم، فدعا الله، فمات سنة سبع عشرة، وقيل سنة عشرين، وقيل قبل ذلك، وعاش سبعاً وخمسين سنة، وفي مسلم والترمذي من حديثه: (لقد رأيتني) رؤية بصرية، (وإنني لسابع سبعة)، قال الزمخشري: السابع يكون اسماً لواحد من سبعة، واسم فاعل من سبعت القوم إذا كانوا ستة، فأتمتهم بك سبعة، فالأول يضاف إلى العدد الذي منه اسمه، فيقال: سابع سبعة إضافة محضة، بمعنى أحد سبعة، ومثله في التنزيل ثاني اثنين، وثالث ثلاثة، والثاني يضاف إلى العدد الذي دونه، فيقال: سابع ستة، إضافة غيره من أسماء الفاعلين، كضارب زيد، والمعنى سابع ستة أهـ.

وقضية قوله الآتي بيني وبين سبعة، أنه هنا ثامن، وقوله بعده أولئك السبعة، أنه سابع (مع رسول الله ﷺ، ما لنا طعام إلا ورق السمر)، لفتح السين، وضم الميم: شجر الطلح، وهو نوع من العضاء، وهي شجر أم غيلان، أو كل شجر عظيم له شوك، (حتى تقرحت)، بالقاف مثقلاً: جرحت (أشداقنا)، أي: طلعت في جانب أفواهنا قروح، فصارت كأشداق الإبل، وبقية هذا الحديث، فالتقطت بردة، فقسمتها بيني وبين سبعة، فما منا من أولئك السبعة إلا، وهو أمير مصر من الأمصار، وستجربون الأمراء بعدنا (وفي رواية البخاري) في الهبة والرقائق، (ومسلم: كانت عائشة تقول لعروة) بن الزبير ترغيباً للمسلمين، وتذكيراً للنعم الطارئة عليهم بعده ببركته عليه السلام، وحملًا على التأسي به في التقلل من الدنيا: (والله يا ابن أختي) أسماء، ذات النطاقين، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري؛ إنها قالت لعروة ابن أختي، قال المصنف: بوصل الهمزة، تكسر في الابتداء وفتح النون على النداء، وأداته محذوفة، كذا في روايتنا، بوصل الهمزة، وهو الذي في الفرع.

وقال الزركشي: بفتح الهمزة، قال الدماميني: فالهمزة نفسها حرف نداء، ولا كلام في

إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار، قال: قلت يا خالة فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء، إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه.

ذلك، مع ثبوت الرواية، (إن كنا) أن مخففة من الثقيلة، دخلت على الفعل الماضي الناسخ، واللام في (لننظر)، فارقة بينها وبين النافية عند البصريين، قاله المصنف (إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة) بجر ثلاثة، ونصبه بتقدير لننظر (في شهرين)، باعتبار رؤية الهلال أول الشهر الأول، والثاني، وآخره ليلة الثالث، فالمدة ستون يوماً، والمرئي ثلاث أهلة، (وما أوقد)، بضم الهمزة، وكسر القاف، (في أبيات رسول الله ﷺ نار)، بالرفع نائب عن الفاعل، لا لطبخ، ولا لغيره، فعند ابن جرير، عنها: أهدى لنا أبو بكر رجل شاة، فإني لا أقطعها في ظلمة البيت، فقيل لها: أما كان لكم سراج؟، فقالت: لو كان لنا ما نسرح به أكلناه.

(قال) عروة: (قلت يا خالة)، بضم التاء، منادى مفرد، وفي رواية خالتي، (فما كان يعيشكم)، بضم أوله، من أعاشه الله يعيشه، وضبطه النووي بتشديد الياء الثانية، أي: مع فتح العين، قاله الحافظ وغيره: أي يدفع عنكم ألم الجوع، ويكون سبباً في الحياة.

قال الحافظ: وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم، بسكون الغين المعجمة، بعدها نون مكسورة، ففتحية، وزعم العيني أنه تصحف عليه، فجعله من الأغناء، وإنما هو من المعونة، وتبرأ منه المصنف بقوله كذا، قال: لأن نسبة التصحيف إلى مثل الحافظ، لا تنبغي بدون ثبوت، فالرواية في الصحيحين، بياء أوله قطعاً وتصحفت بإسقاطها في الشامية، في سياق الحديث من النسخ بدليل أنه في الغريب أتى بلفظ الحافظ، فلا يقال الذي في الشامي عيشكم، فإنه عجب، (قالت: الأسودان التمر والماء)، هو على التغليب، فالماء لا لون له، وكذا قالوا: الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلق على التمر أسود، لأن غالب تمر المدينة أسود، (إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران)، بكسر الجيم جمع جار، وهو المجاور في السكن (من الأنصار) سعد بن عباد، عبد الله بن عمرو، بن حرام، وأبو أيوب خالد بن زيد، وسعد بن زرارة وغيرهم، قاله الحافظ، وتبعه المصنف في الهبة، فعجب قوله في الرقاق: لم أعرف أسماءهم (وكانت لهم منائح)، بنون ومهملة جمع منيحة، وهي العطية لفظاً ومعنى، أي: غنم فيها لبن وأصلها عطية الناقة، أو الشاة، وقيل لا يقال منيحة إلا للناقة، وتستعار للشاة، قال الحربي: يقولون منحتك الناقة، وأعريتك النخلة، وأعمرتك الدار، وأخدمتك العبد، وكل ذلك هبة منافع لا رقة.

(فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها، فيسقيناه)، أي: منه، لا يخصصهم جميعه،

ولمسلم أيضًا: قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين.

وقال أنس: ما أعلم أن رسول الله ﷺ رأى رغيًا مرققًا حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطًا بعينه حتى لحق بالله. رواه البخاري.

والمرقق: الملين المحسن كخبز الحواري وشبهه، والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق: الرقيق الموسع، قاله القاضي عياض. وجزم به ابن الأثير فقال: وهو السميد وما يصنع من كعك وغيره،

بحيث لا يتناول منه شيئًا، ففي رواية الإسماعيلي، فيسقيناه منه، (ولمسلم أيضًا، قالت) عائشة: (لقد مات رسول الله ﷺ، وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين)، خصت الزيت، لأنهم كانوا يأتمدونه كثيرًا، ومع ذلك لم يأكله في اليوم إلا مرة زهدة في الدنيا.

(وقال أنس: ما أعلم أن رسول الله ﷺ رأى رغيًا مرققًا، وفي رواية في الأطعمة، عن أنس: ما أكل خبزًا مرققًا، براء فقافين، (حتى لحق بالله) عز وجل، (ولا رأى شاة سميطًا)، بمهملتين، من سمط الشاة، إذا نتف صوفه بعد إدخاله في الماء الحار، فإن قلت القياس سميطه قلت: لا إذ الفرق في الشاة ونحوها بين المذكر والمؤنث، بالصفة نحو شاة وحشي وحشية، أو أن الفعل، بمعنى المفعول، يستوي فيه التذكير والتأنيث، وغرضه أنه ﷺ ما كان متنعماً في المأكولات، قاله الكرمانبي بعينه بالأفراد، قاله المصنف حتى لحق بالله، وفي رواية حتى لقي الله، قال المصنف: وهذا يعارضه ما ثبت أنه ﷺ أكل الكراع، وهو لا يؤكل إلا مسموطاً اهـ.

ولا معارضة إذ نفي رؤية الشاة بتمامها سميطًا، لا ينفي رؤية إلا كراع، كما هو بين، (رواه البخاري) في الرقائق بلفظه، والأطعمة بنحوه، عن قتادة، قال: كنا عند أنس وعنده خيار له، فقال: كلوا، ما أعلم الحديث، ولم يعرف الحافظ اسم الخباز، وفي الطبراني كان لأنس غلام يخبز له الحواري، ويعجنه بالسمن، فقال: كلوا الحديث (والمرقق الملين المحسن، كخبز الحواري، وشبهه، والترقيق: التليين)، فالمعنى لم يأكل خبز مليئًا، أي: متخذًا من دقيق ناعم، بحيث إذا عجن يلين عجينه، بل كان أكله من نحو الشعير الذي يغلب على عجينه اليس، (ولم يكن عندهم مناخل)، وذلك سبب لعدم لين خبزهم، (وقد يكون المرقق الرقيق الموسع)، أي: يطلق عليه، (قاله القاضي عياض، وجزم به ابن الأثير، فقال: وهو السميد)، بالياء، وبالبدال المهملة، وبمعجمة أفصح الحواري، كما في القاموس، وفي اللب السميد، بكسرتين وشد الميم، الخبز الأبيض يعمل للخواص، (وما يصنع من كعك وغيره).

وقال ابن الجوزي: هو الخفيف. كأنه أخذه من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها.

الحواري: - بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء - الخالص الذي ينخل مرة بعد أخرى.

وقوله: ولا شاة سميطة: وهو الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره. والسمط يفسده، وقد جرى ابن بطال وابن الأثير على أن المسموط و المشوي، لكن الثاني ذكر أن أصله نزع صوفه بالماء الحار كما تقدم، قال: وإنما يفعل ذلك في الغالب ليشوى. ولعله يعني: أنه لم ير السميط في مأكوله،

(وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه أخذه من الرقاق)، بالضم، أي: الرقيق الواحدة رقاقة، (وهي) في الأصل (الخشبة التي يرقق بها)، فيسمى الخبز باسمها، (الحواري، بضم) الحاء (المهملة، وتشديد الواو، وفتح الراء)، فزعم تشديد الياء لا يصح، (الخالص الذي ينخل مرة بعد أخرى)، حتى ينعم، ويطلق أيضًا على كل مابيض من الطعام، وقصر المقتصر على الأول، (وقوله: ولا) رأى (شاة سميطة، وهو)، أي: الشاة، وذكره بناءً على أن التاء في الشاة للوحدة، لا التأنيث، أو رعاية لخبره، وهو (الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشوي بجلده، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن، وهو من فعل المترفين)، أي: الأغنياء المتسعين، وفي نسخ المسرفين، وهي أنسب بقوله (من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه)، وعلى نسخة المترفين إنما كان هذا من فعلهم، لأنهم لا يفوت غرضهم لزيادة ثمن مثل هذا، (وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره؛ والسمط يفسده) والمترفة لا ييالي بفوات ذلك.

(وقد جرى ابن بطال، وابن الأثير على أن المسموط والمشوي، ولكن الثاني) ابن الأثير، (ذكر أن أصله نزع صوفه بالماء الحار، كما تقدم)، وهذا مع السابق يفيد إطلاق السميط على أولاد الضأن والمعز، وقول المصباح: سمط الجدي مثال، (وقال: وإنما يفعل ذلك في الغالب ليشوى)، فأفاد أن الغالب في السميط نزع صوفه، ثم شيه، وقد يشوى بلا نزع صوف، وابن بطال، وإن صدقت عبارته بذلك، لكن لم يصرح به، (ولعله)، أي: أنشأ (يعني: أنه لم ير السميط في مأكوله)، لأنه لم يتفق أنه هبىء له في بيته، ولا عند أحد من صحبة،

ولا فإن لم يكن معهودًا فلا تمدح.

وعن أبي حازم أنه سأل سهلاً: هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقي؟ قال: لا، فقلت: كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا، ولكننا كنا ننفخه. رواه البخاري.

وفي رواية: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ فقال: ما رأى النبي ﷺ منخلًا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: أظنه احترز عما

لتقللهم، وتركهم التنعم مع كونه معهودًا عندهم، (والأى: وإن لم يكن رآه، بمعنى علمه، لا في مأكله، ولا في غيره، (فإن لم يكن معهودًا) عندهم، (فلا تمدح) بعدم رؤيته وصفه بضيق العيش، لم يكن لعجز عن السعة، بل باختياره لعظم ثوابه، (وعن أبي حازم،) بمهمله وزاي، سلمة بن دينار التمار، المدني، ثقة، عابد، من رجال السنة، مات في خلافة المنصور، (أنه سأل سهلاً،) بفتح السين المهملة، وسكون الهاء، أي: ابن سعد بن مملك بن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبا العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة؛ وفي رواية للبخاري أيضًا عن أبي حازم، قال: سألت سهل بن سعد، فقلت: (هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقي؟) بفتح النون، وكسر القاف، وشد التحتية، الخبز الحواري، وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره، فصار أبيض، (قال: لا) ما رأيناه في زمانه، (فقلت له: كنتم تنخلون الشعير) بعد طحنه؟، استفهام حذف أداته، (قال) سهل: (لا ولكننا كنا ننفخه) بعد طحنه، ليطير منه قشوره.

(رواه البخاري) في الأطعمة، في باب النفخ في الشعير، وهو من أفراد، (وفي رواية) للبخاري أيضًا في باب يليه، وهو باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون بأتم منه، ولفظه عن أبي حازم، قال: سألت سهل بن سعد. فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟، قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقي، من حين ابتعثه الله حتى قبضه، فقلت: (هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟)، جمع منخل بضم الميم والخاء، ما ينخل به، وهو النوادر الواردة، بالضم، والقياس الكسر، مع فتح الخاء، لأنه اسم آلة، (فقال: ما رأى النبي ﷺ منخلًا)، أي: ما استعمله، وليس المراد نفي وجوده مطلقًا، ولا عدم علمه به كذا قال شيخنا: (من حين ابتعثه الله تعالى، حتى قبضه الله تعالى)، ثبت لفظ الله الأخير لأبي ذر وسقط لغيره.

وبقية الحديث، قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟، قال: كنا نطحنه، وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه، وهو بمثابة، وراء ثقيلة مفتوحتين، أي: نديناه وليناه بالماء. (قال شيخ الإسلام ابن حجر،) الحافظ في الفتح قوله: من حين ابتعثه الله (أظنه احترز عما

قبل البعثة، لكونه ﷺ كان يسافر في تلك المدة إلى الشام تاجرًا، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، ولا ريب أنه رأى ذلك عندهم، وأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها. انتهى.

وقد تتبع هل كانت أقراص خبزه ﷺ صغارًا أو كبارًا؟ فلم أجد في ذلك شيئًا بعد التفتيش. نعم روي أمره بتصغيرها في حديث عند الديلمي عن عائشة رفعتة بلفظ: صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه، وهو واه، بحيث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: إن المتهم به جابر بن سليم. وروي عن ابن عمر مرفوعًا: البركة في صغر القرص، ونقل عن النسائي أنه كذب. لكن روى البزار بسند ضعيف

قبل البعثة، لكونه ﷺ كان يسافر في تلك المدة، التي هي قبل البعثة (إلى الشام تاجرًا) لخديجة، (وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي)، الأبيض الخالص (عندهم كثير، وكذا، المناخل، وغيرها من آلات الترفه، ولا ريب أنه رأى ذلك عندهم، وأما بعد البعثة، فلم يكن إلا بمكة، والطائف، والمدينة)، وليس بها مناخل، ولا غيرها من آلات الترفه، (ووصل إلى تبوك، وهي من أطراف الشام، لكن لم يفتحها، ولا طالت إقامته بها)، بل أقام بها بضع عشرة ليلة، أو عشرين، (انتهى). كلام الحافظ.

(وقد تتبع هل كانت أقراص خبزه ﷺ، صغارًا أم كبارًا؟، فلم أجد في ذلك شيئًا بعد التفتيش، نعم روي أمره بتصغيرها في حديث عند الديلمي، من طريق عبد الله بن إبراهيم، حدثنا جابر بن سليم الأنصاري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، (عن عائشة رفعتة بلفظ صغروا الخبز، وأكثروا عدده، يبارك لكم فيه، وهو واه) جدًا؛ (بحيث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: إن المتهم به)، أي: بوضعه، (جابر بن سليم) الأنصاري، (وروي عن ابن عمر مرفوعًا البركة في صغر القرص)، وطول الرشاء، وصغر الجدول، (ونقل) ابن الجوزي (عن النسائي أنه كذب).

قال السخاوي: وهو باللفظ الثاني عند الديلمي أيضًا بلا سند، عن ابن عباس، وكل ذلك باطل، (لكن روى البزار)، وكذا الطبراني في الكبير (بسند ضعيف)، كما قال الحافظ، وقال شيخه الهيثمي، فيه أبو بكر بن أبي مریم، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

عن أبي الدرداء مرفوعاً. قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه. قال في النهاية: وحكي عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة، وكذا حكى البزار عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن بعض أهل العلم: أنه تصغير الأرغفة: أشار إلى ذلك شيخنا في المقاصد الحسنة. ولعل هذا سند شيخي وقودتي وإنسان عين بصيرتي العارف الرباني برهان العارفين أبي إسحق إبراهيم المتبولي في تصغيره أرغفة سماطه كالشيخ أبي العباس أحمد البدوي والسادات اكسير معارف السعادات أولى المواهب العلية والحقائق المحمدية بني الوفاء أعاد الله من بركاتهم وواصل إمداداتهم إلينا.

وعن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وليس عندي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني. رواه البخاري ومسلم.

(عن أبي الدرداء مرفوعاً: قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه، قال في النهاية: وحكي عن الأوزاعي)، عبد الرحمن بن عمر، والفقهاء، الثقة، الجليل، من رجال الجمع، مات سنة سبع وخمسين ومائة، (أنه تصغير الأرغفة)، أخرج في الطيور، بات بسند فيه ضعف، عن بقية، قال: سألت الأوزاعي ما معنى قوتوا؟، قال: صغروا الأرغفة، قال ابن الأثير: (وكذا حكى البزار عن إبراهيم بن عبد الله، بن الجنيد، عن بعض أهل العلم؛ أنه تصغير الأرغفة)، وقال غيره، هو مثل كيلوا، (أشار إلى ذلك شيخنا في المقاصد الحسنة، ولعل هذا سند شيخي، وقودتي، وإنسان عين بصيرتي، العارف الرباني، برهان العارفين، أبي إسحق إبراهيم المتبولي، في تصغيره أرغفة سماطه)، ما يد عليه الطعام، كما في القاموس، (كالشيخ أبي العباس، أحمد البدوي)، العارف المشهور، الغني بذلك عن النعوت، (والسادات إكسير معارف السعادات، أولى المواهب العلية، والحقائق المحمدية، بني الوفاء)، الذين لم يشتهر بالسادات في مصر أحد سواهم، (أعاد الله من بركاتهم) علينا، (وواصل إمداداتهم إلينا، وعن عائشة، قالت: توفي رسول الله ﷺ، وليس عندي شيء يأكله ذو كبد)، شامل لكل حيوان، (إلا شطر شعير)، أي: بعض شعير، أو نصف منه، قاله المصنف: (في رف لي)، بفتح الراء وشد الفاء مكسورة: خشب يرفع عن الأرض في البيت، يوضع فيه ما يراد حفظه، قاله عياض، وفي الصحاح: الرف شبه الطاق في الحائط، قيل، وهو أقرب هنا، لأن الخشب لا يحتمل وضع هذا المقدار عليه، وفيه نظر لقلته، (فأكلت منه حتى طال علي)، بشد الياء، (فكلته) بكسر الكاف، (ففني)، زادت في رواية، فيا ليتني لم أكله.

(رواه البخاري ومسلم)، فإن قيل مقتضى هذا أن الكيل سبب لعدم البركة، فيعارض قوله ﷺ كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه.

وعندهما أيضًا قالت: توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير.

وقال ابن عباس: ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله. رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قال: الجوع يا رسول الله،

رواه البخاري وأحمد، عن المقدام بن معد يكرب، وفي الباب غيره، أجيب بأن البركة عند البيع ودخوله البيت، وعدمها عند النفقة، وبأن المراد أن يكيله بشرط بقاء الباقي مجهولاً، أو لأن الكيل عند الشراء مطلوب، لتعلق حق المتبايعين، فلذا ندب وحصلت البركة فيه، لامتنثال أمر الشارع، بخلاف كيله عند الانفاق للاختبار، فقد يبعث عليه الشح، فلذا كره وذهبت بركته، والحاصل أن مجرد الكيل، إنما يحصل البركة، بقصد الامتنثال فيما شرع كيله، ومجرد عدمه إنما ينزعها إذا انضم له الاختبار والمعارضة، ولذا قال القرطبي: سبب رفع النماء الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله، ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة، (وعندهما) أي البخاري، ومسلم (أيضًا، قالت) عائشة: (توفي ﷺ ودرعه) ذات الفضول، بمعجمة (مرهونة) بالتأنيث، لأن الدرع يؤنث ويذكر (عند يهودي) يسمى أبا الشحم، كما في رواية البيهقي (في) شأن، أو لأجل ثمن (ثلاثين صاعًا من شعير) اشتراه لأهله بدينار إلى سنة، كما في رواية ابن حبان عن أنس، (وقال ابن عباس، ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام)، أي: شعير، (أخذه) اشتراه (لأهله) بدينار.

(رواه الترمذي)، وكذا النسائي، قال الحافظ: ولعله كان دون الثلاثين، وفوق العشرين، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى انتهى.

وهذا أولى من الجمع، بجواز أنه اشترى أولاً عشرين، ثم عشرة، وتفاسخا عقد الرهن الأول وجدده بالثلاثين، لأنه إنما يتم بتعدد الشراء، وأتى به، وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية، أن الصديق افتك الدرع بعده ﷺ، (وعن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم)، أو ليلة، هكذا بالشك في مسلم، وفي رواية الترمذي، في ساعة لا يخرج فيها، ولا يلقاه فيها أحد، (فإذا هو بأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟»، قال) كل منهما: أخرجنا (الجوع يا رسول الله).

قال وأنا والذي نفسي بيدي لأخرجني الذي أخرجكما، فأتى بهما رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا الماء، إذ جاء الأنصاري، ...

وفي رواية الترمذي: فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاء بك يا أبا بكر؟»، فقال: خرجت ألقى رسول الله، وأنظر في وجهه، وأسلم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟، قال: الجوع يا رسول الله، (قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما»)، قاله تسلياً وإيناساً لهما، لما علم من شدة جوعهما، وفي رواية الترمذي، قال ﷺ: وأنا قد وجدت بعض ذلك، والأصح أن هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح، لأن إسلام أبي هريرة كان بعد فتح خيبر، فروايته تدل على أنه بعد فتحها، ولا ينافي ضيقهم، لأنهم كانوا يبذلون ما يسألون، وربما يحتاجون، قاله النووي، وتعقب بأن أبا هريرة، لعله روى الحديث بالسمع من غيره، لأنه تردد في كونه ذات يوم، أو ليلة، كما في مسلم، فلو كانت روايته عن مشاهدة، لما تردد، وأجيب بمنع كون التردد منه الجواز، أنه من أحد رجال الإسناد، (فأتى) ﷺ (بهما رجلاً من الأنصار) وفي رواية الترمذي، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشياه، ولم يكن له خدم، ولذا قال المنذري: المبهمة أبو الهيثم بن التيهان، بفتح الفوقية، وكسر التحتية، وشدها، كما صرح به في الموطأ، والترمذي، وكذا البزار، وأبو يعلى، والطبراني عن ابن عباس، والطبراني أيضاً عن ابن عمر، وللطبراني، وابن حبان عن ابن عباس، أنه أبو أيوب، والظاهر أن القصة اتفقت مرة مع أبي الهيثم، كما صرح به في أكثر الروايات، ومرة مع أبي أيوب، انتهى.

ولتيانهم إليه لا ينافي كمال شرفهم، فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لإرادة الله سبحانه، تسلياً الخلق بهم، وأن يستن بهم السنن، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمة، وهل خرج ﷺ قاصداً من أول خروجه إنساناً معيناً، أو جاء التعيين بالاتفاق؟، احتمالان، قال بعضهم: الأصح أن أول خاطر حركه للخروج لم يكن إلى جهة معينة، لأن الكمل لا يعتمدون إلا على الله، (فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته) ﷺ (المرأة؟) زوجة الأنصاري، (قالت: مرحباً وأهلاً)، وفي رواية مرحباً بنبي الله وبمن معه، (فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان»)، يعني زوجها، وفي رواية الترمذي، فقالوا: أين صاحبك، (قالت: ذهب يستعذب لنا الماء)، أي: يستسقي لنا ماء عذبا من بئر، ثم يأتينا به، وكانت أكثر مياه المدينة مالحة، وفيه حل استعذاب الماء، وأنه لا ينافي الزهد، وأن النسيب لا ينافي التوكل، إذ هو اعتماد القلب على الله، وأن لا يكون للعبد وثوق يسوي ربه، فالحركة الظاهرة لا تنافي، وقصده بيت الأنصاري من ذا القبيل (إذ جاء)، أي: فبينما هم على ذلك إذ جاء (الأنصاري)، وفي رواية الترمذي، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم، بقرية يزعمها، بفتح

فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا، وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العدق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال ﷺ لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة.

التحتية، وإسكان الزاي، ومهملة، فموحدة، يدفعها لثقلها، فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ، ويفديه بأبيه وأمه، (فنظر إلى رسول الله ﷺ، وصاحبيه، فقال: الحمد لله) على هذه النعمة العظيمة، التي لم يظفر بها أحد غيري في هذا اليوم، (ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، فانطلق) بهم إلى بستانه، ففي رواية الترمذي، ثم انطلق بهم إلى حديقته، فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، (فجاءهم بعدق)، بكسر المهملة، وفتح، وإسكان المعجمة، وقاف، ألقنو، بكسر القاف، وسكون النون، وهو من النخل بمنزلة العنقود من الكرم، ولفظ الترمذي، فجاء بقنو (فيه بسر)، بلح طري، (وتمر ورطب)، بضم ففتح: ثمر النخل إذا أدرك، ونضج قبل أن يثمر، والرطب نوعان: نوع لا يثمر، وإذا تأخر أكله أسرع إليه الفساد، ونوع يثمر، ويصير عجوة، وتمرًا يابسًا، (فقال) بعد وضعه بين أيديهم: (كلوا)، قال القرطبي: إنما فعل ذلك، لأنه الذي تيسر فوراً بلا كلفة، لا سيما مع تحققه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً ثلاثة، ولأن الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى، لأنه مقوٍ للمعدة لأنه أسرع هضمًا، وفي رواية الترمذي، فقال ﷺ: «أفلا تنقيت أنا من رطبه؟»، فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا، في رواية أحببت أن تأكلوا من تمره وبسره ورطبه، (وأخذ المدية) السكين، (فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»)، أي: باعد نفسك عنها، نهاه عن ذبحها، شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها، مع حصول المقصود بغيرها، فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفته، لزيادة إكرام الضيف، لكنه امتثل الأمر، (فذبح لهم) عناقاً، أو جدياً، كما عند الترمذي بالشك والعناق، بالفتح، أنثى المعز لها أربعة أشهر، وقيل ما لم تتم سنة، والجدي، بالفتح: ذكر العنز لم يبلغ سنة.

وفي رواية: فشوى نصفه، وطبخ نصفه، وأتاهم به، فلما وضع بين يديه ﷺ، أخذ من الجدي، فجعله في رغيف، وقال للأنصاري: «أبلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام»، فذهب به إليها، (فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العدق، وشربوا) من ذلك الماء العذب، (فلما أن شبعوا، ورووا، قال ﷺ: لأبي بكر، وعمر: «والذي نفسي بيده»: بقدرته، (لتسألن عن هذا النعيم»)، كل ما يتنعم، أي: يستطاب، ويستلذ به (يوم القيامة).

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر/٨] الآية، وهذا ناظر لقوله في خبر

أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم. رواه مسلم وغيره.

وهذا السؤال سؤال تشريف وإنعام وتعدد فضل وإفضال وإنعام.

وعن طلحة بن نافع أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله

آخر، حلالها حساب، وحرامها عقاب، (وأخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم).

وفي رواية الترمذي، فقال: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، ظل بارد ورطب طيب، وماء بارد»، فانطلق أبو الهيثم يصنع لهم طعاماً، فظاهر سياقه أنه قال لهم ذلك قبل أكلهم من الشاة، وفي رواية: فتكبر ذلك على أصحابه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا، فصار بأيديكم، فقولوا: بسم الله، فإذا شبعتم، فقولوا: الحمد لله الذي هو أشبعنا، وأنعم علينا، وأفضل، فإن هذا كفاف هذا»، فأخذ عمر العدق، فضرب بها الأرض حتى تناثر البسر، ثم قال: يا رسول الله أنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم إلا من ثلاث، كسرة يسد بها الرجل جوعته، أو ثوب يستر به عورته، أو جحر يدخل فيه من القر والحر».

(رواه مسلم وغيره)، كأصحاب السنن الأربعة والترمذي أيضاً، في الشمائل كلهم من حديث أبي هريرة، ورواه مملك عنه في الموطأ بلاغاً والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم عن عمر بن الخطاب، وابن حبان عن ابن عباس، وابن مردويه عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود، وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص، (وهذا السؤال) يوم القيامة (سؤال تشريف وإنعام، وتعدد فضل وإفضال وإنعام)، لا سؤال تقرير وتوبيخ ومحاسبة، والمراد أن كل أحد يسأل عن نعيمه الذي كان فيه، هل ناله من حله أم لا؟، فإذا خلص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر، فاستعان به على الطاعة أم لا؟، فالأول سؤال عن سبب استخراجها، والثاني عن محل صرفه، قاله ابن القيم، وإنما ذكر ﷺ ذلك في هذا المقام، لإرشاداً للأكليين والشاربين إلى حفظ أنفسهم في الشبع، عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعيم، عن الآخرة، أو هي تسليية للحاضرين المفتقرين، عن فقرهم؛ بأنهم وإن حرموا من التزهر، فقد اتقوا السؤال عنه يوم القيامة، ثم الحديث له تنمة.

(وعن طلحة بن نافع)، الواسطي، أبي سفيان، الإسكاف، نزيل مكة، صدوق، من صغار التابعين، (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم، إلى منزله،

فأخرج إليه فلق من خبز، فقال ما من آدم؟ قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: نعم
الآدم الخل. قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ وقال
طلحة: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر. رواه مسلم.

وروي عن ابن بجير قال: أصاب النبي ﷺ الجوع يوماً، فعمد إلى حجر
فوضعه على بطنه ثم قال: ألا رب نفس

فأخرج إليه فلق،) بكسر، ففتح جمع فلفة، كقطعة وزنا ومعنى، (من خبز، فقال: ما، أي: هل
عندكم شيء (من آدم؟)، بضم، فسكون، لأن أكل الخبز بالآدم من أسباب حفظ الصحة، (قالوا:
لا إلا شيء من خل، قال: نعم الآدم الخل)، لأنه سهل الحصول، قانع للصفراء، نافع لأكثر
الأبدان.

قال ابن القيم: هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لتفضيله على غيره بدليل سببه، فقال:
ذلك جبراً لقلبهم، وتطبيخاً لنفوسهم، إذ لو حضر نحو لحم، أو عسل، أو لبن كان أحق بالمدح.
وقال الحكيم الترمذي: في الخل منافع الدين والدنيا، وهو بارد، يقطع حرارة السموم
ويطفئها، (قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها)، أي: مدحته (من نبي الله ﷺ)، لأنهم
أشد حرصاً على التأسي به، (وقال طلحة) راويه عن جابر: (ما زلت أحب الخل منذ سمعتها،
من جابر رواه مسلم)، وله طرق، (روي عن ابن بجير)، بموحدة وجيم، صحابي يعد في
الشاميين، روى عنه جبير ابن نفير، هكذا أورده الذهبي، في التجريد فيمن عرف بأبيه، ولم يسم
تبعاً لأبي نعيم، وكذا تبعه الحافظ في أطراف الفردوس، والمنذري في الترغيب، وأورده الذهبي
أيضاً في باب الكنى.

فقال أبو البجير، صحابي روى عنه جبير بن نفير، ثم ترجم تلوه أبو بجير، روى عنه ابنه
بجير حديثاً، وفي الإضافة أبو بجير غير منسوب، ذكره ابن منده، وأخرج من طريق عثمان بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن بجير، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، قال: القرآن كلام ربي،
الحديث وسنده ضعيف، وترجم عقبة أبو البجير، استدركه ابن الأمين، وعزاه لابن العريضي في
المؤتلف، ولعله ابن البجير الآتي في المبهمات، انتهى.

فيجوز أن ابن بجير يكنى بأبي البجير، فلا خلف، ثم هما شخصان، كل يكنى بأبي
البجير، وراوي هذا الحديث ليس هو الذي روى عنه ابنه، بل الثاني الذي روى عنه جبير بن
نفير، كما بينه في الجامع الكبير، وأما الذي روى عنه ابنه فإما له حديث القرآن كلام ربي،
كما رأيت، (قال: أصاب النبي ﷺ الجوع يوماً، فعمد)، بفتح الميم (إلى حجر، فوضعه على
بطنه، ثم قال: ألا) حرف تنبيه، يؤكد بها الجملة المصدرة بها، (رب نفس)، وفي رواية ألا يا

طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين، ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم. رواه ابن أبي الدنيا.

وعن أنس عن أبي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه حجرتين،

رب بأداة، النداء وحذف المنادى، أي: ألا يا قوم رب، وهي للتقليل، والمقام مقام تخويف وتهويل، (طاعمة، ناعمة في الدنيا)، أي: مشغولة، بلذات المطاعم والملابس، غافلة عن أعمال الآخرة (جائعة، عارية)، بالرفع خبر مبتدأ، أي: هي، لأنه أخبر عن حالها (يوم القيامة)، لا في الدنيا لوصفها فيها، بضد ذلك، أي: تحشر، وهي كذلك يوم الموقف الأعظم.

زاد في رواية ابن سعد، والبيهقي: ألا يا رب نفس جائعة عارية في الدنيا، طاعمة ناعمة يوم القيامة، (ألا رب مكرم لنفسه) بمتابعة هواها، وتبليغها مناهيها بتبسطه بألوان طعام الدنيا وشهواتها، وتزينه بملباسها ومراكبها، وتقلبه في مبانها وزخارفها، (وهو لها مهين)، لأن ذلك يبعده عن الله؛ ويوجب حرمانه من منال حظ المتقين في الآخرة، (ألا رب مهين لنفسه) بمخالفتها وإذلالها، والزامها بعدم التطاول والاقتصار على الأخذ من الدنيا، بقدر الحاجة، (وهو لها مكرم) يوم العرض الأكبر؛ لسعيه لها فيما يوصلها إلى السعادة الأبدية، والراحة السرمدية.

(رواه ابن أبي الدنيا)، وضعفه المنذري، وأخرجه ابن سعد والبيهقي، بزيادة ألا يا رب متخوض ومتنعم، فيما أفاء الله على رسوله، ماله عند الله من خلاق؛ ألا وإن عمل الجنة حزن وبروة، ألا وأن عمل النار سهل بسهوة، ألا يا رب شهوة ساعة أورثت حزنًا طويلًا، وروى ابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة، دخلت على النبي ﷺ، وهو يصلي جالسًا، فقلت: ما أصابك؟، قال: «الجوع»، فبكيت، فقال: «لا تبك فإن شدة الجوع لا تصيب الجائع»، أي: في القيامة، إذا احتسب في دار الدنيا، (وعن أنس) بن مالك (عن) زوج أمه (أبي طلحة)، زيد بن سهل الأنصاري، (قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع؛ ورفعنا) أي: كشفنا (عن بطوننا عن حجر حجر)، بدل اشتمال بإعادة الجار، أي: رفع كل واحد عن حجر مشدود على بطنه، كعادة العرب، أو أهل المدينة إذا خلت أجوافهم، لثلا تسترخي، فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم، فزعم أن فيه حرف عطف محذوفًا، لا حاجة إليه، بل ربما أفسد المعنى لإيهامه أن لكل حجرتين، وتجوز أن عن حجر حجر صفة لمصدر محذوف، أي: كشفًا صادرًا عن حجر، غير متجه، إذ الكشف ليس صادرًا عن الحجر، وإنما هو عن الثوب، فالمتعين أنه بدل، (فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه حجرتين)، ليعلمهم أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم، وتسلية لهم، لا شكاية أن ما بهم من الجوع أصابه فوقه، حتى احتاج إلى حجرتين.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ومعنى قوله: ورفعنا عن بطوننا عن حجر. قال: كان أحدهم يشد الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع.

وقصة جابر - يوم الخندق - حين رأى النبي ﷺ يوم الخندق، وقد قام إلى الكدية وبطنه معصوب بحجر. وتقدمت، وما أحسن قول الأبوصيري: وشد من سغب أحشائه وطوى تحت الحجارة كشحاً مترف الأدم والكشح: كما ذكرته في شرح هذه القصيدة، ما بين خاصرته الشريفة وأقصر ضلع من جنبه الشريف.

(قال الترمذي) عقب روايته (هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) الذي رواه منه، فهي بمعنى الفردية، فلا يتنافى صحته، لأن رواه ثقات.

قال الترمذي: (ومعنى قوله: ورفعنا عن بطوننا عن حجر، قال: كان أحدهم يشد الحجر من الجهد،) بضم الجيم، وفتحها: المشقة (والضعف الذي به من الجوع)، أي: من أجل ذلك، وأفرد الوصف تنبيهاً على أن الضعف، كالتكرار للجهد، وفي تعبيره بمعنى تجوز، إذ معنى اللفظ ما دل عليه؛ وإنما هذا بيان لحكمة وضع الحجر، وثبتت (قصة جابر يوم الخندق حين رأى النبي ﷺ يوم الخندق وقد قام إلى الكدية،) بكاف مضمومة، فمهملة، فتحية، قطعة صلبة من الأرض، لا تعمل فيها المعاول، فجاءوا له، فقام (وبطنه معصوب بحجر) من الجوع، (وتقدمت) القصة في الغزوة، ولا يعارض رواية حجرين، لأنه فعل هذا وهذا، (وما أحسن قول الأبوصيري)، تقدم أن صوابه البوصيري، نسبة إلى بوصيري من قرى الصعيد، (وشد من سغب)، بمهملة، فمعجمة، أي: جوع (أحشائه)، جمع حشى، وهو المعى مثل سبب وأسباب، كما في المصباح.

وقال المجد: الحشي ما دون الحجاب مما في البطن، من كبده، وطحال، وكرش، وما تبعه، وما بين ضلع الخلف التي في آخر الجنب إلى الورك، أو ظاهر البطن، فإن حمل أحشائه في البيت على الأول، فسماه شداً مجازاً، إلا أنه لما شد ما فوقه، كأنه شده (وطوى تحت الحجارة)، أي: جنسها، فيصدق بالواحد والاثنتين، (كشحا) مفعول طوى، (مترف الأدم) صفته، وأراد بطيه انضمام بعض الأمعاء إلى بعض، فسماه طيًا مجازاً؛ وعلى هذا، فهو مساوٍ لشد من سغب، (والكشح)، بفتح، فسكون، (كما ذكرته في شرح هذه القصيدة، ما بين خاصرته الشريفة، وأقصر ضلع،) بكسر، ففتح، وقد تسكن، (من جنبه الشريف)، فالخاصرة ليست من

وإنما فعل هذا ﷺ ليسكن بعض ألم الجوع، وإنما كان هذا الفعل مسكنًا لأن كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية، فهي إذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام، فإذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره، فيتألم الإنسان بتلك الحرارة فتتعلق بكثير من جواهر البدن، فإذا انضمت على المعدة الأحشاء والجلد خمدت نارها بعض الخمود فقل الألم.

وإنما تألمه بالجوع ليحصل له تضعيف الأجر مع حفظ قوته وبمقدرة نضارة جسمه، حتى إن من رآه لا يظن أن به جوعًا، لأن جسمه ﷺ إنما كان يرى أشد نضارة من أجسام المترفين بالنعم في الدنيا. وهذا المعنى هو الذي قصده الناظم بقوله «مترف الأدم» وهو من باب الاحتراس والتكميل، لأنه لما ذكر أنه شد من سغب. خاف أن يتوهم أن جسمه الشريف حينئذ يظهر فيه أثر الجوع فاحتسب ورفع ذلك الإبهام بقوله: مترف الأدم.

وقد أنكر أبو حاتم

الكشح، إذ جعله بينها وبين الضلع، ومقتضى المصباح أن الخاصرة مبدؤه ومنتهاها الضلع، (وإنما فعل هذا ﷺ ليسكن بعض ألم الجوع، وإنما كان هذا الفعل مسكنًا، لأن كلب،) بفتح الكاف، واللام (الجوع)، أي: حرارته، ناشئة (من شدة حرارة المعدة الغريزية، فهي إذا امتلأت من الطعام، اشتغلت تلك الحرارة بالطعام، فإذا لم يكن فيها طعام، طلبت رطوبات الجسم وجواهره، فيتألم الإنسان بتلك الحرارة، فتتعلق الحرارة،) بكثير من جواهر البدن، فإذا انضمت على المعدة الأحشاء والجلد خمدت،) بفتح الميم، (نارها بعض الخمود، فقل الألم) الحاصل بالجوع، (وإنما تألمه بالجوع)، أي: تأثره به، بحيث أصابه منه ألم لا التوجع، وهو التشكي من الوجع، إذ ليس سببًا للأجر، وقد قال: (ليحصل له تضعيف الأجر) وكان ذلك (مع حفظ قوته،) فهو متعلق (وبمقدرة نضارة،) حسن (جسمه حتى إن من رآه لا يظن أن به جوعًا،) وإنما يعرفه بعض الخواص، كأبي طلحة بالصوت ونحوه، (لأن جسمه ﷺ إنما كان يرى أشد نضارة،) حسنا (من أجسام المترفين،) أي: المتلذذين بالنعم، المتوسعين، وفي نسخة، بهاء بعد الفاء، أي: المتنعمين (بالنعم في الدنيا،) ويجوز أن يراد بالمترفين: الطاغين بسبب النعم، ففي المختار: أترفته النعمة: أطغته والأول أولى، (وهذا المعنى هو الذي قصده الناظم بقوله: مترف،) بإسكان الفوقية، وفتح الراء (الأدم،) بفتحتين: الجلد، أي: حسن الجلد ناعمه، (وهو من باب الاحتراس والتكميل، لأنه لما ذكر أنه شد من سغب، خاف أن يتوهم، أن جسمه الشريف يظهر فيه أثر الجوع،) وهو الضعف، (فاحتسب ورفع ذلك الإيهام بقوله مترف الأدم،) فهو بديع، (وقد أنكر أبو حاتم)

ابن حبان أحاديث وضع الحجر على بطنه الشريف من الجوع، وقال: إنها باطلة، متمسكًا بحديث الوصال «لست كأحدكم إني أطعم وأسقي» قال وإنما معناها: الحجز، بالزاي وهو طرف الإزار، لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟ وما يغني الحجر من الجوع. انتهى.

وقال بعضهم: يجوز أن يكون عصب الحجر لعادة عند العرب أو أن أهل المدينة

محمد (بن حبان)، بكسر المهملة، وشد الباء الموحدة، ابن أحمد بن معاذ، التميمي، الدارمي، البستي، بضم الموحدة، وإسكان السين، وفوقية، نسبة إلى بست، من بلاد الغور بطرف خراسان، الإمام، أحد الحفاظ الكبار، ذو التصانيف العديدة، سمع النسائي، وأبا يعلى؛ وابن خزيمة، وخلقا وعنه الحاكم وآخرون، مات سنة أربع وخمسين وثلثمائة ببست، وفي نسخة أبو حاتم، وابن حبان، بزيادة واو، وهي خطأ، إذ أبو حاتم كنية، ابن حبان، كما قال الحفاظ وغيره، وكذا ما وقع في بعض نسخ الشامية أبو حاتم علي بن حبان، خطأ أيضًا، لما علم، ولا يصح حملها على أبي حاتم الرازي، لتقدمه على بن حبان، فكيف ينكر عليه (أحاديث وضع الحجر على بطنه الشريف من الجوع، وقال: إنها باطلة، متمسكًا بحديث الوصال، «لست كأحدكم إني أطعم وأسقي»، قال: وإنما معناها الحجز) بضم الحاء، وفتح الجيم، وعبر بمعنى مع أنه لفظه، كأنه، لأن الرواة لم تتفق على لفظ الحجر، بل تارة الحجر، وأخرى الحجرين، فكأنه يقول: كلما وردت سواء بلفظ التثنية أو الإفراد، معناها الحجز (بالزاي): جمع حجرة، التي يشد بها الوسط، (وهو طرف الإزار، لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه، إذا واصل) الصوم، (فكيف يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟)، وماذا (يفني الحجر من الجوع؟ انتهى) كلامه، وتقدم رده بقوله: وإنما كان هذا الفعل مسكنًا الخ...، وقد رده عليه الخطابي، والحافظ، وأكثر الناس، في الرد عليه لرده الأحاديث الصحيحة، وحكمه بطلانها وتصحيفها، بمجرد توهم المعارضة، وعدم فهم الحكمة، وإن وافقه جماعة، قال الخطابي: أشكل الأمر في شد الحجر على قوم توهموا أنه تصحيف من الحجز، بالزاي جمع الحجرة التي يشد بها الوسط، لكن من أقام بالحجاز عرف عادة أهله في إصابة المجاعة لهم كثيرًا، فإذا خوى البطن، لم يمكن معه الانتصاب، فيعتمد إلى صفائح رقاق في طول الكشف تربط على البطن، فتعتدل القامة بعض الاعتدال، (وقال بعضهم) في الرد على ابن حبان: (يجوز أن يكون عصب الحجر لعادة عند العرب، أو أن أهل المدينة

يفعلون ذلك إذا خلت أجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرًا ففعل ﷺ ذلك ليعلم أصحابه أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم.

والصواب: صحة الأحاديث، وأنه ﷺ فعل ذل اختيار للشواب.

وقد استشكل كونه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعًا، مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس من أصحابه ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم، وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه. وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله، وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك.

وأجاب عنه

يفعلون ذلك إذا خلت أجوافهم، وغارت بطونهم، يشدون عليها حجرًا، ففعل ﷺ ذلك؛ ليعلم أصحابه أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم، وإن لم يحصل له ألم الجوع، وكان هذا التجويز على تسليم دعواه عدم الحاجة إلى شد الحجر، (والصواب صحة الأحاديث)، لاجتماع شروط الصحة فيها، (وأنه ﷺ فعل ذلك اختيارًا للشواب)، لا لعدم ما يدفع به الجوع عن نفسه، كاختيار الشبع، ودفع الألم من غير طعام، وحديث الوصال لا يستلزم عدم الجوع إن لم يواصل، فجمع له الأمر أن زيادة في الإكرام وتعظيم الأجر، (وقد استشكل كونه عليه الصلاة والسلام، وكون (أصحابه)، فهو بالجر عطفًا على الضمير، ويجوز نصبه مفعولاً معه، (كانوا يطوون الأيام جوعًا، مع ما ثبت أنه كان يرفع)، أي: يدخر (لأهله قوت سنة)، وسماه رفعا تجوزًا، (وأنه قسم بين أربعة أنفس من أصحابه، ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة، فنحرها، وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك)، كإعطائه جماعة كثيرة من خيبر، وقد فتحها الله عليه، وفدك وقرية والنضير، وكانت خالصة له، (مع) وجود (من كان معه من أصحاب الأموال، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة) بن عبيد الله، (وغيرهم) كالزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن عباد، (مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة، فجاء أبو بكر بجميع ماله)، وقال: أبقيت الله ورسوله لعالي، (وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة)، غزوة تبوك حين أراد السير إليها، (فجهزهم عثمان بألف بعير)، وجاء بعشرة آلاف درهم إلى النبي ﷺ، فوضعها بين يديه (إلى غير ذلك، وأجاب عنه)، عن هذا

الطبري - كما حكاه في فتح الباري - أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار وتارة لكرهه الشيع وكثرة الأكل، انتهى.

وتعقب: بأن ما نفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة: من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك إلى غير ذلك.

قال الحافظ بن حجر: والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة، حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل والمنايح، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: لقد أخفت في

الإشكال (الطبري) بن جرير، (كما حكاه في فتح الباري: أن)، أي: بأن (ذلك كان منهم، في حالة دون حالة، لا لعوز)، بفتح العين، وفتح الواو إسكانها، يقال عوز من باب تعب عز، فلم يوجد، وعزت الشيء أعوزته، من باب، قال: احتجب إليه، فلم أجده، كما في المصباح، فإن أخذ من الأول فتحت، الواو، أي: لا لعدم وجد أن، أو من الثاني سكنت، أي: لا لاحتياج (وضيق) تفسيري، ولا يرد على ذا الجواب، أنه لم يعرج على قول الإشكال، كان يرفع لأهله قوت سنة، لأنه أشار للجواب عنه، بقوله: (بل تارة للإيثار)، فقد كان يدخر قوت عام، ثم يجد المحاويع، فيدفعه إليهم ويترك أهله، (وتارة لكرهه الشيع و) كراهه (كثرة الأكل، انتهى) جواب الطبري، (وتعقب بأن ما نفاه مطلقاً) في قوله لا لعوز وضيق، (فيه نظر، لما تقدم من الأحاديث) الدالة على أنه للعوز.

(وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة، من حدثكم: أنا كنا نشبع من التمر، فقد كذبكم)، بخفة الذال، أخبركم بالكذب، (فلما افتتحت قريظة، أصبنا شيئاً من التمر والودك)، بفتحيتين دسم اللحم، والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك، كما في المصباح، (إلى غير ذلك، قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة، حيث كانوا بمكة، ثم لما هاجروا إلى المدينة، كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل والمنايح)، تمليكاً للمنافع لا للقراب، وذكر البيضاوي أن من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم، (فلما فتحت لهم النضير، وما بعدها ردوا عليهم منائحهم، كما تقدم) ومنازلهم، (وقد قال عليه الصلاة والسلام: لقد أخفت)، ماض مجهول من الإخافة، (في) إظهار دين (الله)، أي:

الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه ابط بلال. رواه الترمذي وصححه.

أخافني المشركون بالتهديد والإيذاء الشديد في أمر الله، أو لله، نحو دخلت النار امرأة في هرة، أي: هرة، (و) الحال أنه (ما يخاف أحد) غيري من الناس، لأنهم في حال إلا من، وكنت وحيداً في ابتداء الدين، ولم يكن أحد يوافقني في تحمل أذية الكفار، أو هو دعاء، أي: حفظ الله المسلمين عن الإخافة، أو مبالغة في الإخافة، وذلك معروف لغة، يقال لي: بلية لا يبلى بها أحد، (ولقد أوذيت)، ماض مجهول من الإيذاء، (في الله) بقولهم: ساحر، شاعر، مجنون وغير ذلك، (وما يؤذي أحد) غيري بشيء من ذلك، بل كنت المخصوص بالإيذاء، لنهي إياهم عن عبادة الأوثان، وأمرهم لهم بعبادة الرحمن.

وقال ابن القيم: قوله في كثير من الأحاديث في الله يحتمل معنيين، أحدهما: أن ذلك في مرضاة الله وطاعته، وهذا فيما يصيبه باختياره، والثاني أنه بسببه، ومن جهته حصل ذلك وهذا فيما يصيبه بغير اختياره، وغالب ما يجيء من الثاني، وليست في للطرفية، ولا لمجرد السببية، وإن كانت السببية أصلها، ألا ترى إلى خبر دخلت النار امرأة في هرة، فإن فيه معنى زائداً على السببية، فقولك فعلت كذا في مرضاتك فيه معنى زائد على فعلته؛ لرضاك وإن قلت أوذيت في الله لا تقوم مقامه بسبب، انتهى.

وقد ناله ﷺ من الأذى ما يطول تفصيله، وتقدم بعضه في المقصد الأول، (ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة)، لفظ الترمذي في جامعه وشماله، من بين يوم وليلة، وهو بيان للتوالي، أي: ثلاثون متواليات غير متفرقات، لا ينقص منها شيء.

قال الطيبي: وهو للتأكيد الشمولي، ووجه إفادة الشمول؛ أنه يفيد أنه لم يتكلم بالتسامح والتساهل، بل ضبط أول الثلاثين وآخرها، (ما لي ولبلال طعام يأكله أحد)؛ لفظ الترمذي في الجامع والشمال: يأكله ذو كبد، أي حيوان عاقل، أو دابة، (إلا شيء) قليل جداً، ولذا كان (يواريه) يستره (إبط بلال)، بالكسر: ما تحت الجناح يذكر ويؤنث، يعني كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا طعام، إلا بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة.

قال الترمذي: كان ذلك، لما خرج من مكة هارباً، واعترض بأن بلالاً لم يكن معه حين الهجرة، ورد بأنه لم يردها، بل خروجه قبلها إلى الطائف وغيره.

(رواه الترمذي) في الزهد من سننه وفي شمائله، (وصححه)، حيث، قال في السنن حسن

نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا، فقلت: لا، يارب ولكنني أشبع يومًا وأجوع يومًا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك. وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب، وإلا فالله تعالى أعلم بالأشياء جملاً وتفصيلاً.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم وجبريل على الصفا، فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق، ولا كف من سوق، فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفزعته فقال رسول الله ﷺ: أمر الله القيامة أن تقوم؟ قال: لا، ولكن أمر إسرافيل فنزل إليك حين سمع كلامك،

صحيح. وكذا صححه ابن حبان، ورواه ابن ماجه، وأحمد، كلهم من حديث أنس: (نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرجه) أحمد، و(الترمذي)، وحسنه ونوزع (من حديث أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ، قال: عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة)، أي: حصياءها.

قال الطيبي: تنازع فيه عرض وليجعل، أي: عرض على بطحاء مكة ليجعلها لي (ذهبًا)، فلا حاجة لجعل شيخنا مفعول عرض محذوفًا، بقوله: أي: أسباب الغنى، (فقلت: لا يا رب، ولكنني أشبع يومًا وأجوع يومًا)، هذا ورد على منهج التقسيم، وهو ذكر متعدد، ثم إضافة ما لكل على التعيين، فذكر أولاً الشبع والجوع في أيامهما، ثم أضاف لكل ما يناسبه بقوله: (فإذا جعت تضرعت إليك) بذلة وخضوع، (وذكرتك) في نفسي ولساني، (وإذا شبعت شكرتك، وحمدتك) عطفه على سابقه، لما بينهما من عموم الحمد موردًا وخصوصه متعلقًا، وخصوص الشكر موردًا، وعمومه متعلقًا، (وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب، وإلا فالله تعالى أعلم بالأشياء جملاً وتفصيلاً).

(وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم وجبريل على الصفا) بمكة، (فقال رسول الله ﷺ: «يا جبريل والذي بعثك بالحق) رسولاً إلى أنبيائه، (ما أمسى لآل محمد سفة)، بضم السين: قبضة (من دقيق، ولا كف من سوق؛ فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة) صوتًا قويًا (من السماء، أفزعته) خوفته، (فقال رسول الله ﷺ): لجبريل: مستفهمًا بحذف همزته («أمر الله القيامة أن تقوم»؟)، قال: لا ولكن أمر إسرافيل، فنزل إليك حين سمع كلامك) لي،

فأتاه إسرافيل فقال: إن الله سمع ما ذكرت فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض، وأمرني أن أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردًا وياقوتًا وذهبًا وفضة، فإن رضيت فعلت، فإن شئت نبيا ملكًا، وإن شئت نبيا عبدًا، فأومأ إليه جبريل أن تواضع فقال: بل نبيا عبدًا ثلاثًا، رواه الطبراني بإسناد حسن.

فانظر إلى همته العلية ﷺ كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأبأها، ومعلوم أنه لو أخذها لأنفقها في طاعة ربه، فأبى ذلك، فيا لها من همة شريفة رفيعة ما أسناها ونفس زكية ما أبهاها. والله در صاحب برده المديح حيث قال:
ورأوته الجبال الشم عن ذهب نفسه فأراها أيما شمم
وأكدت زهده فيها ضرورته إن الضرورة

ولعل حكمة نزوله بتلك الهدية، الإشارة إلى قدرته على فعل ما يعرضه عليه؛ (فأتاه إسرافيل، فقال: إن الله قد سمع ما ذكرت) لجبريل، (فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض)، المعادن، أو البلاد التي فيها، أو الممالك التي فتحت لأتمته بعده، وظاهر الحديث أنها مفاتيح وخزائن حقيقية، وهو الأصل؛ وذكر الزمخشري فيه وما أشبهه؛ أنه من قبيل التمثيل والاستعارة، قال في قوله: وإن من شيء إلا عندنا خزائنه، ذكر الخزائن تمثيل، والمعنى: وما من شيء ينتفع به العباد، إلا ونحن قادرون على إيجاده وتكوينه والأنعام به، فضرب الخزائن مثلاً، (وأمرني أن أعرض عليك أسير)، بدل من أعرض، أو أن مقدرة، أي: أن أسير (معك جبال تهامة، زمردًا، بزاوي أوله، وذال معجمة آخره، (وياقوتًا، وذهبًا وفضة، فإن رضيت) ذلك (فعلت، فإن شئت نبيا ملكًا، وإن شئت نبيا عبدًا، فأومأ إليه جبريل)، لما استشاره (أن تواضع، فقال: «بل نبيا عبدًا)، قالها (ثلاثًا)).

(رواه الطبراني بإسناد حسن)، كما قال المنذري وغيره، ولا يعارضه قوله ﷺ أتيت بمقاليذ الدنيا على فرس أبلق، جاءني به جبريل، رواه أحمد برجال الصحيح، وصححه ابن حبان عن جابر، لأن هذا بعد ذلك للإشارة إلى ما ستملكه أتمته من بعده، (فانظر إلى همته العلية ﷺ كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض، فأبأها، ومعلوم أنه لو أخذها لأنفقها في طاعة ربه، فأبى ذلك)، مع أن النبوة معطاة له على التقديرين، (فيا لها من همة شريفة رفيعة، ما أسناها ونفس زكية)، بشد الياء (ما أبهاها)، وقد عوضه الله بالتصرف في خزائن السماء، رد الشمس بعد غروبها، وشق القمر، ورجم النجوم، واختراق السموات، وحبس المطر، وإرساله، وإرسال الريح، وإمساكها، وغير ذلك، (ولله در صاحب برده المديح حيث قال: ورأوته منه (الجبال الشم)، بضم الشين، المرتفعة (عن ذهب نفسه)، ونسبة المراودة إليها مجاز، (فأراها)، بفتح الحين

لا تعدو على العصم

وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

أي كيف تدعو ضرورة سيدة المعصومين إلى زخرف الدنيا، وهي ما فيها إنما برزت لأجله، فكيف يضطر إليها. لكن في كلامه شيء، فإنه في مقام المدح فلا يليق منه الوصف بالزهد ولا بالضرورة.

قال الحلبي في شعب الإيمان: من تعظيم النبي ﷺ أن لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الضعة، فلا يقال كان فقيرًا. وأنكر بعضهم إطلاق الزهد في حقه ﷺ. وقد حكى صاحب «نثر الدر» عن محمد بن واسع أنه قيل له: فلان زاهد، فقال: وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها. وقد ذكر القاضي عياض في الشفاء، ونقله عنه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه «السيف المسلول» أن فقهاء الأندلس أفتوا بقتل حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه لاستخفافه بحق النبي ﷺ وتسميته إياه أثناء مناظرته

(أيما شمم)، بفتح المعجمة، والميم، (وأكدت زهده)، مفعول (فيها ضرورته)، فاعل (إن) الضرورة لا تعدو على العصم، بكسر، ففتح متعلق بتعدو، (وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم، أي: كيف تدعو ضرورة سيد المعصومين، إلى زخرف الدنيا، وهي ما فيها، إنما برزت لأجله، فكيف يضطر إليها، لكن في كلامه)، أي: قوله أكدت الخ...، (شيء، فإنه في مقام المدح، فلا يليق منه الوصف بالزهد) لاقتضائه رغبة ما فيما زهد فيه، (ولا بالضرورة) لاقتضاءها الحاجة.

(قال الحلبي في شعب الإيمان: من تعظيم النبي ﷺ أن لا يوصف بما هو عند الناس، من أوصاف الضعة)، بفتح المعجمة، وكسرها، وعين مهملة، بعدها تاء النقص، وسقوط القدر، (فلا يقال كان فقيرًا، وأنكر بعضهم إطلاق الزهد في حقه ﷺ)، إذ لا قدر للدنيا عنده، (وقد حكى صاحب) كتاب (نثر الدر)، وهو أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي، بالمنسوب إلى آية من قرى ساوة، كما في التبصير، (عن محمد بن واسع، بن جابر الأزدي، البصري، ثقة، عابد، كثير المناقب، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، (أنه قيل له فلان زاهد، فقال: وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها)، فإذا قيل هذا في حق غير المصطفى، فما بالك به، (وقد ذكر القاضي عياض في الشفاء، ونقله عنه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه السيف المسلول، أن فقهاء الأندلس، بفتح الهمزة، والdal المهملة، وضم اللام، ومهملة إقليم بالمغرب، (أفتوا بقتل حاتم، المتفقه، الطليطلي)، بضم الطاء، وفتح اللام، وإسكان التحتية، وكسر الطاء الثانية، ولام نسبة إلى

باليتم، وزعمه أن زهده لم يكن قصداً، ولو قدر على الطيبات أكلها. انتهى.
 وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي عن بعض الفقهاء المتأخرين أنه كان يقول:
 لم يكن النبي ﷺ فقيراً من المال قط، ولا حاله حال فقير، بل كان أغنى الناس
 فقد كفي أمر دنياه في نفسه وعياله، وكان يقول في قوله ﷺ: «اللهم أحيني
 مسكيناً»، إن المراد به استكانة القلب لا المسكنة التي هي أن لا يجد ما يقع
 موقعاً من كفايته. وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى.

طليطلة مدينة بالأندلس، (وصلبه لاستخفافه بحق النبي ﷺ، وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتم،
 وزعمه أن زهده لم يكن قصداً، ولو قدر على الطيبات أكلها، انتهى).

وكل واحدة من الثلاث كافية في القتل، بلا استتابه عند ملك رحمه الله، (وذكر الشيخ
 بدر الدين الزركشي عن بعض الفقهاء المتأخرين،) هو التقى السبكي حكاة عنه ابنه في التوشيح؛
 (أنه كان يقول: لم يكن النبي ﷺ فقيراً من المال قط، ولا حاله حال فقير، بل كان أغنى
 الناس، فقد كفي أمر دنياه في نفسه وعياله، وكان يقول في قوله ﷺ) عند ابن ماجه، وعبد بن
 حميد، وغيرهما صحيحاً، (اللهم أحيني مسكيناً) وتوفني مسكيناً، واحشرنني في زمرة
 المساكين، أي: اجمعني في جماعتهم؛ بمعنى اجعلني منهم.

قال في الصحاح: الحشر الجمع، والزمرة بالضم الجماعة.

قال الياضي: وناهيك بهذا شرقاً، ولو قال: واحشر المساكين في زمرتي لكفاهم شرقاً، ثم
 أنه لم يسأل مسكنة ترجع إلى القلة، بل إلى الأخبات والتواضع، ذكره البيهقي، ونحوه قول
 الغزالي: استعاذته من الفقر لا تنافي طلبه المسكنة، لأن الفقر مشترك بين معنيين: الأول الافتقار
 إلى الله، والاعتراف بالذل والمسكنة له، والثاني فقر الاضطراب، وهو فقد الملا المضطر إليه،
 كجائع فقد الخبر، فهذا هو الذي استعاذ منه، والأول هو الذي سأل، انتهى، ولذا قال شيخ
 الإسلام زكريا معنى الحديث، طلب التواضع والخضوع، وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين،
 والأغنياء المسرفين، ومن ثم قال السبكي: (إن المراد به استكانة القلب)، خضوعه، وتواضعه،
 وانكساره إلى الله، (لا المسكنة التي هي أن لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته؛ وكان يشدد النكير
 على من يعتقد خلاف ذلك، انتهى)، وهو حسن نفيس، وحاصله أن المنفي سؤال مسكنة، ترجع
 إلى القلة وعدم الكفاية، فلا يرد عليه أن ظاهر سياق الحديث، وفهم رواية يقتضي خلافة، فأخرج
 ابن ماجه والطبراني، عن أبي سعيد الخدري، قال: أحبوا المساكين، فإنني سمعت
 رسول الله ﷺ يقول في دعائه، وذكره ورواه الحاكم بزيادة، وأن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه
 فقر الدنيا وعذاب الآخرة.

وأما ما يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: الفقر فخري وبه أفتخر. فقال شيخ الإسلام والحافظ بن حجر: هو باطل موضوع. انتهى.

وعلم أنه لم يكن من عاداته الكريمة ﷺ حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى سواه، لأن ذلك يضر بالطبيعة جدًا، ولو أنه أفضل الأغذية، بل كان ﷺ يأكل مما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيره مما سيأتي، فأكل ﷺ الحلوى والعسل

قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي في التلخيص، قال الحافظ: وأساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات، بل صححه الضياء في المختارة، فرواه هو والطبراني في الكبير، من حديث عبادة، قال: وكان ابن الجوزي أقدم عليه، لما رآه مباينًا للحال التي مات عليها ﷺ، لأنه مات مكفيًا.

ورواه البيهقي عن أبي سعيد أيضًا بلفظ: «يا أيها الناس، لا يحملنكم العسر على أن تطلبوا الرزق من غير حله»، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره بالزيادة، وروى الترمذي، والبيهقي، عن أنس مرفوعًا: «اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة»، فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: «أنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا، يا عائشة لا تردي المساكين، ولو بشق تمر، يا عائشة أحبي المساكين، وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة»، فقد فهمه راويه أبو سعيد على المتبادر منه، وفهمه مزية على غيره، وأيده فهم عائشة ذلك بحضرة النبي ﷺ وإقراره لها عليه، وتعليقه بأنهم يدخلون الخ...

(وأما ما يروى أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «الفقر فخري» وعظمتي لو كنت ذا فخر، وبه أفتخر)، فقال شيخ الإسلام، الحافظ بن حجر هو باطل موضوع، انتهى،) وسبقه إلى ذلك شيخه الحافظ، وابن تيمية وغيرهما، (واعلم أنه لم يكن من عاداته) حالته (الكريمة) المستمرة (حبس،) أي: منع (نفسه الشريفة،) أي: قصرها (على نوع واحد من الأغذية،) فأطلق القصر على الحبس، لأنه لازمه، إذ من قصر نفسه على شيء منعها من غيره، فقوله: (لا يتعداه إلى سواه،) بيان للمراد من الحبس هنا، (لأن ذلك يضر،) بضم الياء من أضر، لأنه متعد بالياء، والقاصر يتعدى بنفسه، فيفتح أوله نحو لن يضرؤكم إلا أذى، (بالطبيعة جدًا،) ولو أنه أفضل الأغذية، بل كان ﷺ يأكل ما جرت عادة أهل بلده،) وذلك حاصل (بأكله من اللحم والفاكهة، والخبز والتمر، وغيره، مما سيأتي، فأكل ﷺ الحلوى والعسل) النحل، عطف خاص على عام لشرفه؛ كقوله تعالى: ﴿وملائكته ورسله، وجبريل وميكال فما خلق لنا﴾ الآية، في معناه أفضل

وكان يحبهما، رواه البخاري والترمذي.

والحلوى: بالقصر والمد، كل حلو، وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وقال ابن سيده: ما عولج من الطعام بحلو، وقد تطلق على الفاكهة.

قال الخطابي: ولم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما معناه أنه كان ينال منها إذا حضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم من ذلك أنها تعجبه، ووقع في

منه، ولا مثله، ولا قريباً منه، إذ هو غذاء من الأغذية، شراب من الأشربة، دواء من الأدوية، حلو من الحلواء، طلاء من الأطلية، مفرح من المفرحات، (وكان يحبهما، رواه البخاري) في الأطعمة، والأشربة، والطب، (والترمذي) وابن ماجه في الأطعمة من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء، ويحب العسل، (والحلوى بالقصر)، فتكتب، بالياء، (والمُد)، فتكتب بالألف لغتان حكاهما غير واحد، كأبي علي، واقتصر الليث على المد، والأصمعي على القصر وجمع الممدود حلاوى، مثل صحراء وصحاري بالتشديد، وجمع المقصور حلاوي، بفتح الواو، ثم ظاهر المصنف كغيره تساوي اللغتين، ومقتضى قول القاموس الحلواء، وتقصر أرجحية المد، (كل حلو) دخلته النار أولاً، مفرداً كان أم مركباً من نوعين: فشمّل العسل والسكر (وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة)، كالسكر، فلا يقع على عسل النحل، وعليه، فالعطف مبين.

(وقال ابن سيده)، بكسر المهملة، وإسكان التحتية، وفتح المهملة، وهاء ساكنة، علي بن إسماعيل بن سيده، العلامة، النحوي، اللغوي، الإمام، صنف المحكم، والمخصص في اللغة، وغير ذلك، وهو ضرير كأبيه، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وله نحو ستين سنة، (ما عولج من الطعام بحلو)، كالحلو المتخذ من دقيق وعسل، وبهذا قطع الأزهرى، فقال: الحلو اسم لما يؤكل من الطعام، إذا كان معالجاً بحلاوة، (وقد تطلق على الفاكهة)، وإن لم يكن بها حلاوة على ظاهره.

وفي المصباح الفاكهة: ما يتفكه، أي يتنعم بأهله رطباً كان أو يابساً، كالبطيخ، والزبيب، والرطب الرمان.

(قال الخطابي)، وتبعه ابن التين، (ولم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع)، أي: اشتياق (النفس إليها)، إذ هو أجل من لك (وإنما معناه أنه كان ينال منها إذا حضرت إليه نيلاً صالحاً)، أكثر مما يناله من غيرها، (فيعلم من ذلك أنها تعجبه، وقع في

كتابه فقه اللغة للثعالبي: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع - بالميم والجيم، بوزن عظيم - وهو تمر يعجن بلبن، حكاها في فتح الباري.

ولم يصح ورود أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب السكر ولا أنه تصدق به ولا أنه رآه. لكن أخرج أبو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه من حديث لماسة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ حضر ملاك رجل من الأنصار، فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم

كتاب فقه اللغة للثعالبي، أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها، هي المجيع،) فآل عهدية، والعسل مباين، (بالميم، والجيم، بوزن عظيم، وهو تمر يعجن،) أي: يصنع على هيئة العجين، على مفاده: تعبيره ببيعجن دون يخلط (بلبن، حكاها في فتح الباري) قائلاً: صح هذا، وإلاً فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو، وما شابه الحلو أو العسل من المأكول اللذيذة؛ وفيه رد على من زعم أن حلوى النبي ﷺ؛ أنه كان يشرب كل يوم، قدح عسل ممزوج بالماء، وأما الحلواء المصنوعة، فما كان يعرفها، وقيل المراد بالحلوا الفالودج، لا المصنوعة على النار؛ وفيه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكره ذلك بعض أهل الورع، ولم يرخص إلا في حلو خلقة كعسل وتمر، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف؛ من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة، مع القدرة عليها في الدنيا، تواضعاً لا شحاً انتهى.

(ولم يصح ورود أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب السكر،) خلافاً لزاعمه، وروى بسند واه، أنه أكل البطيخ بالسكر، (ولا أنه تصدق به، ولا أنه رآه) فضلاً عن حبه أكله وتصدق به، (لكن أخرج أبو جعفر الطحاوي، والبيهقي في سننه من حديث لماسة،) بضم اللام، وتخفيف الميم، وزاي، كما في التبصير والجامع، وهو ابن المغيرة، مجهول، كما سيأتي، ولم يذكره في التقريب، لأنه ليس من رواة الكتب الستة؛ إنما فيه لماسة بن زيار، وضبطه، بكسر اللام، وأباه، بفتح الزاي، وتثقيب الموحدة وراء آخره، فلا معنى لنقله هنا إذ هو رجل آخر، (عن ثور بن يزيد،) بتحتية في أول اسم أبيه الحمصي، ثقة ثبت روى له الستة، إلا أنه يرى القدر، مات سنة خمسين، أو ثلاث، أو خمس وخمسين ومائة، (عن خالد بن معدان) الكلاعي، الحمصي، ثقة، عابد، تابعي يرسل كثيراً، روى له الجميع، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل بعدها، (عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ، حضر ملاك،) بكسر الميم، اسم بمعنى أملاك، أي: نكاح وتزويج، (رجل من الأنصار) لم يسم، زاد في رواية العقيلي، فخطب ﷺ، وأنكح الأنصاري، وقال: على الألفة والخير، والطائر الميمون، دفعوا على رأس صاحبكم، فدفع عليه، (فجاءت الجواري معهن الأطباق:) جمع طبق، (عليها اللوز والسكر،) زاد العقيلي، فنثر عليهم، (فأمسك القوم أيديهم،)

أيديهم، فقال عليه الصلاة والسلام: ألا تنتهبون؟ قالوا: إنك نهيت عن النهبة، قال: أما العرسان فلا، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبون.

واحتج به الطحاوي على أن النثار غير مكروه، كما ذهب إليه أبو حنيفة، وقضى به على الأحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن النهبة.

لكن قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: وهذا لا يثبت، ثم قال: وروي من حديث عائشة عنه ﷺ، ولا يثبت في هذا المعنى شيء، وشنع على الطحاوي القول في ذلك جدًا في كتاب المعرفة وقال: إنما يروى عن عون بن عمارة وعصمة بن سليمان وكلاهما لا يحتج به، وشيخهما لمارة بن المغيرة مجهول، فهاتان علتان كل منهما منفردة توجب ضعف الحديث فكيف بهما مجتمعان؟!

فلم يمدوها إلى الأطباق، (فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا تنتهبون؟»، قالوا: إنك نهيت عن النهبة) بضم النون، بتقدير مضاف، أي: أخذ النهبة، (قال: «إنما نهيت عن نهبة العساكر، (أما العرسان)، أي: أما نهبة العرسان، وهو ما يأتي به للمجتمعين في العرس، بالضم: طعام الزفاف، (فلا) أنهاكم عنه».

وفي رواية العقيلي: فأمسك القوم، ولم ينتهبوا، فقال ﷺ: «ما أزين الحلم ألا تنتهبون؟»، قالوا: نهيتنا عن النهبة يوم كذا، وكذا، فقال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم»، (قال) معاذ: (فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم، ويجاذبون) في الانتهاب، (واحتج به الطحاوي على أن النثار) لنحو اللوز والسكر، (غير مكروه)، كما ذهب إليه أبو حنيفة، وقضى به على الأحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن النهبة؛ لكن لا حجة فيه لضعفه.

(قال البيهقي: بعد رواية هذا الحديث، وهذا لا يثبت، ثم قال: وروي من حديث عائشة عنه ﷺ) نحوه أيضًا، (ولا يثبت في هذا المعنى شيء، وشنع على الطحاوي القول في ذلك جدًا في كتاب المعرفة) لأنه من حفاظ الحديث العالمين بعلمه، وصحيحه، وسقيمه، فكيف يقضي بحديث ضعيف، انتصارًا لمذهبه على الأحاديث الصحيحة، فاستحق زيادة التشنيع، إذ ليس من يعلم، كمن لا يعلم، (وقال) في بيان ضعف الحديث: (إنما يروى عن عون بن عمارة) القيسي، البصري، ضعيف، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، (وعصمة بن سليمان، وكلاهما لا يحتج به) لضعفه، (وشيخهما لمارة بن المغيرة مجهول، فهاتان علتان كل منهما منفردة، توجب ضعف الحديث، فكيف بهما) وهما (مجتمعان؟) فهو خبر محذوف جملة حالية، وفي نسخة يجتمعان، بياء بدل الميم، فعل، وكان الأظهر مجتمعين على الحالية، بلا تقدير، (هذا،

هذا وخالد بن معدان منقطع ولا حجة في منقطع. فهذه ثلاث علل يضعف الحديث بدونها. وقد أفرد الكلام على ذلك ابن مفلح اليوسفي والله أعلم.

وعن ليث بن أبي سالم قال: أول من خبص في الإسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه قدمت عليه غير تحمل الدقيق والعسل فخلط بينهما وبعث إلى رسول الله ﷺ فأكل فاستطابه. قال المحب الطبري في الرياض: خرج خيثة في فضائل عثمان.

وعن عبد الله بن سلام قال: قدمت غير فيها جمل لعثمان رضي الله عنه عليه دقيق حوارى وسمن وعسل، فأتى بها إلى النبي ﷺ فدعا فيها بالبركة ثم دعا ﷺ بيرة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق

وخالد بن معدان،) عن معاذ (منقطع)، لأنه لم يسمع معاذًا، (ولا حجة في منقطع)، وقد أخرجه العقيلي من حديث عائشة، قالت: حدثني معاذ بن جبل، أنه شهد مع رسول الله ﷺ، ملاك، رجل من الأنصار الحديث، لكن قال عبد الحق في إسناده: بشير بن إبراهيم، الأنصاري، البصري، وهو ضعيف، (فهذه ثلاث علل يضعف الحديث بدونها)، أي: بأقل منها، كواحدة، فكيف إذا اجتمعت؟، (وقد أفرد الكلام على ذلك ابن مفلح اليوسفي)، نسبة إلى جده، (والله أعلم) بضعفه في نفس الأمر أم لا، إذ إنما هو بحسب الظاهر.

(وعن ليث بن أبي سالم قال: أول من خبص في الإسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه، قدمت عليه غير تحمل الدقيق والعسل، فخلط بينهما)، فالخبص الخلط، خبصت الشيء خبصًا من باب ضرب خلطته، (وبعث إلى رسول الله ﷺ، فأكل، فاستطابه): أعجبه، (قال المحب الطبري في الرياض) النضرة، (خرجه خيثة) بن سليمان بن حيدرة، الإمام الحافظ، أبو الحسن، القرشي، الطرابلسي، أحد الثقات الرحالة، قال ابن منده: كتبت عنه بطرابلس ألف جزء (في فضائل عثمان)، من كتابه فضائل الصحابة، (وعن عبد الله بن سلام)، بالتخفيف الأسرائيلي، أبي يوسف، حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، صحابي مشهور، مبشر بالجنة، له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين رضي الله عنه، (قال: قدمت غير فيها جمل لعثمان رضي الله عنه، عليه دقيق حوارى)، أبيض، ناعم، (وسمن وعسل، فأتى بها إلى النبي ﷺ).

وفي الحاكم وغيره عن ابن سلام، خرج ﷺ إلى المريد، فرأى عثمان يقود ناقة تحمل دقيقًا حوارى، وسمنًا وعسلًا، فقال له: أنخ، فأناخ (فدعا فيها بالبركة، ثم دعا ﷺ بيرة) قدر من حجر، والجمع برم، كغرفة وغرف، (فنصبت على النار، وجعل فيها من العسل والدقيق،

والسمن ثم عصد حتى نضج أو كاد ينضج ثم أنزل فقال النبي ﷺ: كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص قال الطبري: خرجته تمام في فوائده والطبراني في معجمه ورجاله ثقات.

وأكل عليه الصلاة والسلام لحم الضأن.

وهذه الثلاثي - أعني: الحلو والعسل واللحم - من أفضل الأغذية وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء، ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة.

واللحم سيد طعام أهل الجنة، وفي رواية: هو سيد الطعام لأهل الدنيا والآخرة، رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.

والسمن، ثم عصد حتى نضج، بكسر الضاد، استوى، (أو كاد ينضج)، بفتح الضاد، كتعب، والاسم النضج، بضم النون، وفتحها لغة، والفاعل ناضج ونضيج، كما في المصباح، (ثم أنزل)، فقال النبي ﷺ: «كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص»، (فيل بمعنى مفعول).

(قال الطبري)، الحافظ، محب الدين المكي، (خرجه)، أي: حديث عبد الله بن سلام هذا، (تمام في فوائده) الحديثية، (والطبراني في) جنس (معجمه)، فيشمل الثلاثة، لأن الواقع أنه خرجته في معاجيمه الثلاث، (ورجاله ثقات)، وفي الشامي، رجال الأوسط، والصغير ثقات، وقد أخرجهم الحاكم، وصححه، وبقي بن مخلد، انتهى.

ومقتضاه أن أول من خبص في الإسلام النبي ﷺ، فيخالف قوله قبل أول من خبص عثمان، ويحتمل أن نسبته إليه لكونه كان سبباً في فعله بإهدائه، إليه، لكن روى الحرث بسند منقطع؛ صنع عثمان خبيصاً بالعسل والسمن والبر، وأتى به في قصعة إلى النبي، فقال: ما هذا، قال: هذا شيء تصنعه الأعاجم تسميه الخبيص، فأكل، ويمكن الجمع أيضاً بتكرار ذلك، فيكون عثمان فعله أولاً بنفسه، ثم عرضه على المصطفى، فأمر بأن يصنع له منه، ففعل، (وأكل عليه الصلاة والسلام كم الضأن، وهذه الثلاثي أعني الحلو، والعسل، واللحم من أفضل الأغذية، وأنفعها للبدن، والكبد، والأعضاء، ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة)، تفسيري، (واللحم سيد)، أي: أفضل، إذ السيد الأفضل، كخبر: قوموا إلى سيدكم، أي: أفضلكم، (طعام أهل الجنة، وفي رواية: هو سيد الطعام لأهل الدنيا والآخرة).

(رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء، مرفوعاً) بلفظ سيد طعام أهل الدنيا، وأهل الجنة اللحم بدل والآخرة، كما أفاده السخاوي، فلم يرويا باللفظ الذي ساقه المصنف، كما أوهمه صنيعة، نعم رواه الديلمي، عن صهيب، رفعه سيد الطعام في الدنيا

وسنده ضعيف وله شواهد منها:

عن علي رفعه: سيد طعام الدنيا اللحم ثم الأرز، أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي.

وأكل اللحم يزيد سبعين قوة. قاله الزهري.

وعن علي رضي الله عنه: أنه يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه أربعين ليلة ساء خلقه.

ولأبي الشيخ بن حيان

والآخرة اللحم، ثم الأرز، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، (وسنده ضعيف) فقط، لضعف راوية سليمان بن عطاء، لا موضوع، كما زعم ابن الجوزي.

قال الحافظ: لم يتبين لي الحكم بالوضع عليه، فإن سليمان ضعيف، وشيخه مسلمة الجزري غير مجروح، (وله شواهد، منها عن علي رفعه: سيد طعام الدنيا اللحم، ثم الأرز، أخرجه أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (في) كتاب (الطب النبوي)، وأورده ابن الجوزي في الموضوع أيضًا، ونوزع منها خبر صهيب السابق، ومنها عن بريدة مرفوعًا، سيد الأدم في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية.

رواه الطبراني وغيره، ورواه أبو نعيم في الطب بلفظ خير، ومنها، عن ربيعة بن كعب، رفعه: أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم.

رواه العقيلي، وأبو نعيم في الحلية، وكلها ضعيفة، لكن بانضمامها تقوى، كما أشار إليه السخاوي، (وأكل اللحم يزيد سبعين قوة، قاله الزهري) بن شهاب، (و) لكن ينبغي أن لا يواظب على أكله، كما قال الغزالي لما جاء (عن علي رضي الله عنه، أنه يصفى اللون، ويحسن الخلق)، بضم اللام، (ومن تركه أربعين ليلة، ساء خلقه)، ومن داوم عليه أربعين يومًا قسا قلبه، كما هو بقية ما نقله الغزالي عن علي، وقال ابن القيم: ينبغي عدم المداومة على أكل اللحم، فإنه يورث الأمراض الدموية، والامتلائية، والحميات الحادة، وقال بقراط: لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان، تركه أربعين ليلة، ساء خلقه، ومن داوم عليه أربعين يومًا قسا قلبه، كما هو بقية ما نقله الغزالي عن علي، وقال ابن القيم: ينبغي عدم المداومة على أكل اللحم، فإنه يورث الأمراض الدموية، والامتلائية والحميات الحادة، وقال بقراط: لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان، (لأبي الشيخ) الحافظ عبد الله بن جعفر (بن حيان)، بفتحت المهملة، والتحتية الحياتي، نسبة إلى

من رواية ابن سمعان قال: سمعت علماءنا يقولون: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ اللحم، ويقول وهو يزيد في السمع، وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة، ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل.
وقال الإمام الشافعي: إن أكله يزيد في العقل.

وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الذراع ولذلك سم فيه، وعن أبي رافع أنه أهديت له شاة فجعلها في قدر، فدخل رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا أبا رافع؟ قال: شاة أهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر. قال: ناولني الذراع يا أبا رافع، فناولته الذراع، ثم

جده، هذا، كما في التبصير وغيره، الأصبهاني، أحد الأعلام، واسع العلم، غزير الحفظ، صالح، خير، قانت، صدوق، مأمون، ثقة، متقن له مصنفات ولد سنة أربع وسبعين ومائتين) ومات في محرم سنة تسع وستين وثلاثمائة.

(من رواية ابن سمغن) محمد ابن أبي يحيى، وهو سمغن، الأسلمي، المدني، صدوق من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة، كما في التقريب، وليس هو أبا منصور السمعاني محمد بن محمد بن سمغن، بكسر السين، المذكور في التبصير، لأن أبا منصور متأخر عن أبي الشيخ، فلا يروى عنه.

(قال: سمعت علماءنا، أي: التابعين، يقولون: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ اللحم، ويقول: وهو يزيد في السمع، وهو سيد (أفضل) الطعام في الدنيا والآخرة، ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل،) لكنني لم أسأله، ولذا كان لا يأكل اللحم إلا غثاً، كما يأتي.
(وقال الإمام الشافعي: إن أكله يزيد في العقل، وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الذراع،) بكسر المعجمة، فراء، فألف، فعين مهملة: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، تؤنث، وقد تذكر، ومن البقر والغنم ما فوق الكراع، وهو المراد هنا، وزعم أنه الساعد، مردود ليس في محله، كما قاله المكي وغيره، (ولذلك سم فيه)، كما مر في خير.

(وعن أبي رافع) القبطي، مولى النبي ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، أو ثابت، أو هرمز إلى تمام عشرة أقوال، مرة أشهرها أسلم؛ مات في أول خلافة علي، على الصحيح، (أنه أهديت له شاة، فجعلها في قدر، فدخل رسول الله ﷺ) عليه، (فقال: «ما هذا» الذي في القدر (يا أبا رافع)؟ قال: شاة أهديت لنا يا رسول الله، فطبختها في القدر،) بالكسر: آنية يطبخ فيها مؤنثة، ولذا صغرت على قديرة، وجمعها قدور، (قال: «ناولني الذراع يا أبا رافع»، فناولته الذراع، ثم

قال: ناولني الذراع الآخر، فناولته الذراع الآخر، فقال: ناولني الذراع الآخر. فقال: يارسول الله، إنما للشاة ذراعان فقال له ﷺ: أما إنك لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكت، ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه ثم قام فصلى. الحديث رواه أحمد.

ورواه الدارمي والترمذي عن أبي عبيد بلفظ: طبخت له ﷺ قدرًا،

قال: «ناولني الذراع الآخر»، فناولته الذراع الآخر، فقال: «ناولني الذراع الآخر»، فقال: التفات والقياس، فقلت: (يا رسول الله إنما للشاة ذراعان)، وقد ناولتك إياهما، (فقال له ﷺ: «أما إنك لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً»)، قال الطيبي: الفاء للتعاقب، كما في قوله الأمثل فالأمثل، وما في (ما سكت) للمدة، أي: مدة سكوتك، لأنه سبحانه يخلق فيها ذراعاً فذراعاً، معجزة له ﷺ، فحملت المناول، عجلته المركبة في الإنسان على قوله: إنما للشاة ذراعان، فانقطع المدد، لأنه إنما كان من مدد الكرم سبحانه، إكراماً لخلاصة خلقه، فلو تلقاه المناول بالأدب ساكتاً مصغياً إلى ذلك لعجب؛ لكان شكراً منه مقتضياً لتشريفه، بإجراء هذا المدد على يديه، لكنه تلقاه بصورة الإنكار، فرجع الكرم مولياً لما لم يجد قابلاً، إذ لا يليق لمشاهدة هذه المعجزة العظيمة، إذ في شهودها نوع تشريف للمطلع عليها، إلا من كمل تسليمه، ولم يبق فيه أدنى حظ ولا إرادة، (ثم دعا بماء، فمضمض فاه، وغسل أطراف أصابعه) التي أكل بها، (ثم قام، فصلى الحديث، رواه أحمد) بن حنبل، (ورواه) أي: الحديث، لا بقيد صحابه، أي: روى مثله، وإلا فهي قصة أخرى لاختلاف المخرج المناول (الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد، الحافظ، صاحب المسند، ثقة، فاضل، متقن، شيخ مسلم، (والترمذي) وأبي داود، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، وله أربع وسبعون، (و) تلميذه الترمذي في الجامع والشمائل، (عن أبي عبيد)، مولى النبي ﷺ، ذكره الحاكم أبو أحمد، فيمن لم يعرف اسمه من الصحابة، هكذا في نسخ المصنف أبي عبيد، بلا هاء، على المعروف، ولعله الواقع عند الدارمي، وإلا فالذي في الترمذي أبي عبيدة، بها قال الحافظ العراقي: هكذا في أصل سماعنا من كتاب الشمائل، أبي عبيدة، بزيادة تاء التأنيث.

وهكذا ذكره المؤلف في الجامع، والمعروف أنه أبو عبيد، بلا تاء، وهكذا هو في بعض نسخ الشمائل، وهكذا ذكره المزي في الأطراف، (بلفظ)، قال: (طبخت)، أي: أنضجت، (له) اختصار لقوله للنبي ﷺ (قدرًا)، أي: شاة في قدر، يقال طبخت اللحم طبخًا، أنضجته، قاله الأزهرى: ومن ثم قال: بعضهم، لا يسمى طبخًا فعلياً، بمعنى مفعول إلا إذا كان بمرق، ويكون

وكان يعجبه الذراع، فناولته الذراع، ثم قال: ناولني الذراع، فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع؟ فقال: والذي نفسي بيده لو سكت لناولتني الذراع ما دعوت.

وقالت عائشة: وكان الذراع أحب إليه، وكان لا يأكل اللحم إلا غبًا، وكان يعجل إليها لأنها أعجل نضجًا،

الطبخ في غير اللحم أيضًا، فيقال خبزة جيدة الطبخ؛ كما في الصحاح وغيره.

(وكان يعجبه الذراع، فناولته الذراع) بلا طلب، لعلمه أنه يعجبه، وذلك لا ينافي طلبه في حديث أبي رافع، لأنهما قصتان؛ (ثم قال: ناولني الذراع)، فناولته الذراع، ثم قال: ناولني الذراع، (فقلت: يا رسول الله، وكم للشاة من ذراع؟) استفهام استبعاد، أو تعجب من طلبه لا إنكار، إذ لا يليق به، ويحتمل حقيقة الاستفهام، أي: كم لها من ذراع، معجزة للرسول، لكنه بعيد إلا أن الجواب منطبق عليه، (فقال: والذي نفسي)، أي: روعي، أو جسدي، أو هما (بيده)، بقوته وقدرته وإرادته، إن شاء أبقاه، وإن شاء أفناه، وكان يقسم به كثيرًا، والظاهر أنه يريد به؛ أن ذاته منقادة له، لا يفعل إلا ما يريد، (لو سكت) عما قلت (لناولتني الذراع ما دعوت)، أي: مدة طلبه منك، لأنه يخلق الله معجزة لي، لكنك لم تسكت، فمنعت رؤية تلك المعجزة التي فيها نوع تشريف لمشاهدها، لأنه لا يليق إلا بكامل التسليم الذي لا يستفهم، ولا يتعجب، ولا يستبعد، بأن يناول بأناة وسعة صدر وحياء، حتى ينظر ماذا يكون، وقيل: منع رؤيتها لاشتغاله ﷺ عن التوجه إلى ربه في إيجادها بالتوجه إلى جوابه.

(وقالت عائشة: كان الذراع أحب إليه)، قال الحافظ: الزين العراقي، كذا وقع في أصل سماعنا من جامع الترمذي بالإثبات، ووقع في أصل سماعنا من الشماثل، ما كان الذراع أحب إلى رسول الله ﷺ بحرف النفي؛ وهو الصواب، وإسقاطه ليس بجيد، إذ لا يناسبه الاستدراك بقولها، (و) لكنه (كان لا يأكل اللحم إلا غبًا)، فهو إما سقط من بعض الرواة؛ أو أصلحه بعض المتجاسرين ليناسب بقية الأحاديث، في كون الذراع كانت تعجبه، أي: غافلًا عن الاستدراك، فإنه ثابت في الرواية، وإن سقط من قلم المصنف، وقوله غبًا، بالكسر، أي: بعد أيام، لما في الصحيحين عنها كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نازًا، إنما هو التمر والماء، (وكان يعجل إليها، لأنها أعجل) في رواية أعجلها، أي: أعجل اللحوم، (نضجًا)، فالمرجع مذكور ضمناً، لأن نفي وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم، ومعنى الحديث أن الذراع ما كان أحب إليه، وإنما يعجل حين طبخ اللحم إليه لسرعة نضجه، لكونه كان لا يجد اللحم إلا غبًا، قال الحافظ العراقي: وليس فيه منافاة لبقية الأحاديث، أنه كان يعجبه الذراع، إذ يجوز أن يعجبه، وليست

رواه الترمذي.

وكذلك كان يحب لحم الرقبة. فعن ضباعة بنت الزبير أنها ذبحت في بيتها شاة، فأرسل رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم، فقالت: ما بقي عندنا إلا الرقبة، وإنني لأستحي أن أرسل بها إلى النبي ﷺ. فرجع الرسول فأخبره بقولها، فقال: ارجع إليها فقل لها: أرسلني بها فإنها هادية الشاة وأقرب الشاة إلى الخير وأبعدها عن الأذى رواه.

ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد، وهو أخف على المعدة وأسرع انهضامًا، وفي هذا أنه

بأحب اللحم إليه، ويؤيده تصريحه في الحديث الآخر، إن أطيب اللحم لحم الظهر. وقال غيره: هذا بحسب فهم عائشة، والذي دلت عليه الأخبار، أنه كان يحبه محبة طبيعية، هبه فقد اللحم أولاً، ولا محذور فيه، لأنه من كمال الخلقة؛ والمحذور المنافي للكمال عناء النفس في تحصيله، وتأثرها لفقده، وتعقب بأن نسبة قصور الفهم إلى عائشة لا تليق.

(رواه الترمذي) في الجامع والشمائل، بإسناد فيه مقال، (وكذلك كان يحب لحم الرقبة)، وفي رواية الكتف، وأخرى لحم الذراع، والكتف، وأخرى الظهر، والجمع إنه كان يحب ذلك كله، وربما قدم بعضها على بعض في بعض الأحيان، فأخبر كل راوٍ عما رآه يتعاطاه، (فعن ضباعة)، بمعجمة مضمومة، فموحدة، فألف، فمهملة، فتاء تأنيث، (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عمه ﷺ، زوج المقداد بن الأسود، وولدت له عبد الله، وكريمة، وليس للزبير عقب إلا منها، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها، وعن ابن عباس، وعائشة، وبنتها كريمة وآخرون: (إنها ذبحت في بيتها شاة، فأرسل رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم) يا أهل البيت، أو قصد تعظيمها؛ وإلا فالقياس من شاتك، (فقالت: ما بقي عندنا إلا الرقبة، وإنني لأستحي أن أرسل بها إلى النبي ﷺ)، لحقارتها عند العرب، لكثرة عظمها قال:

أم الحليس لعجوز شهر به ترضى من اللحم بعظم الرقبة

(فرجع الرسول، فأخبره بقولها، فقال: «ارجع إليها، فقل لها أرسلني بها»، ولا تستحي إذ هي عظيمة فيها منافع، (فإنها هادية الشاة، وأقرب الشاة إلى الخير، وأبعدها عن الأذى)، البول والرجيع، ولذا قيل أنها أفضل الشاة، والأصح أن الأفضل الذراع، (رواه)، كذا في نسخ، وبعده بياض، وقد رواه الإمام أحمد، والنسائي، والبيهقي، (ولا ريب إن أخف لحم الشاة لحم الرقبة، ولحم الذراع، والعضد، وهو أخف على المعدة، وأسرع انهضامًا، وفي هذا) دليل على (أنه

ينبغي مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاث خواص: أحدها: كثرة نفعها وتأثيرها في القوى، ثانيها: خفتها على المعدة وسرعة انحدارها عنها، ثالثها: سرعة هضمها، وهذا أفضل ما يكون من الغذاء.

وقال عليه الصلاة والسلام: أطيب اللحم لحم الظهر، رواه الترمذي.

وأما حديث أنه ﷺ كان يكره الكليتين لمكانهما من البول، فقال الحافظ العراقي رويناه في جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن الشخير من حديث ابن عباس بإسناد فيه ضعف.

ينبغي مراعاة الأغذية، التي يجمع ثلاث خواص أحدها كثرة نفعها، وتأثيرها في القوى،) تفسير للنفع، (ثانيها خفتها على المعدة، وسرعة انحدارها عنها، ثالثها سرعة هضمها، وهذا أفضل ما يكون من الغذاء،) لاشتماله على النفع، وعدم الضرر، (وقال عليه الصلاة والسلام أطيب اللحم،) أي: ألدّه وأحسنه، (لحم الظهر،) وقيل من الطيب، أي: الظاهر لبعده عن الأذى، ورد؛ بأن بعض الأعضاء كذلك، بل أبعد من الطيب، بمعنى الحل، ورد؛ بأنه لم يجيء، بمعنى الحل نعم اشتهر الطيب في الحلال والتفضيل نسبي لإضافي، أو من مقدرة، أي: من أطيب، فلا ينافي أن الذراع أطيب منه، ومن الرقبة، قال الحافظ العراقي: وتفضيل لحم الرقبة في الحديث السابق ونحوه، لا يقتضي تفضيله على لحم الظهر، ولا على لحم الذراع، وإنما فيه مدحه بالأوصاف المتقدمة أي: وحده؛ إنما فيه فضيلته لا أفضليته على غيره، قال: ويجوز أن يكون ﷺ قال ذلك جبراً لمن أخبره، أنه ليس عنده إلا الرقبة، فمدحه بما هو صادق عليها، كما قال: نعم الآدم الخل، حيث طلب آداماً، فلم يجد عندهم إلا الخل.

(رواه الترمذي،) والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، كلهم من حديث عبد الله بن جعفر، (وأما حديث أنه ﷺ كان يكره الكليتين،) تشنية كلية: الأحشاء معروفة، وبالأول لغة لأهل اليمن، وهما بضم الأول، ولا يكسر.

قال الأزهري: الكليتان للإنسان، ولكل حيوان، وهما منبت زرع الولد، (لمكانهما،) أي: قربهما (من البول،) لأنهما، كما في التهذيب لحمتان حمراوتان، لاصقتان بعظم الصلب، عند الخاصرتين، فهما محاورتان، لتكون البول، ولجمعه، فتعافهما النفس، ومع ذلك يحل أكلهما، (فقال الحافظ العراقي: رويناه في جزء) ابن السني، (من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن الشخير،) بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين، ابن عوف العامري، ربعي، وأبو، صحابي من مسلمة الفتح، (من حديث ابن عباس بإسناد فيه ضعف).

وكان عليه الصلاة والسلام ينهش اللحم، أي يقبض عليه بفمه ويزيله من العظم أو غيره، وينتشله أي يقتله من المرق. والنهش بعد الانتشال.

وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام احتز من كتف شاة في يده، فدعي إلي الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي

وروى الطبراني عن ابن عمر، وابن عدي، والبيهقي عن ابن عباس: كان ﷺ يكره من الشاة سبعة: المرارة، والمثانة، والحياء، والذكر، والأثنيين، والغدة، والدم وكان أحب الشاة إليه مقدمها، وسنده ضعيف، كما قال العراقي: (وكان عليه الصلاة والسلام ينهش اللحم)، بسين مهملة، أو معجمة، (أي: يقبض عليه بفمه)، أي: أطراف أسنانه، (ويزيله من العظم، أو غيره)، وقيل هو بالمهملة ما ذكر، وبالمعجمة تناوله بجميع الأسنان، كذا في النهاية، وفي غيرها تناوله بالأضراس، وفي الفتح تناوله بمقدم الفم، (وينتشله)، بنون ساكنة، ففوقية، فشين معجمة، فلام، (أي: يقتله من المرق)، لا كفعل المترفين، (والنهش بعد الانتشال)، وفي الصحيحين، وغيرهما، عن أبي هريرة: أتى النبي ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها، وبوب البخاري في الأطعمة باب النهش، وانتشال اللحم، وأورد فيه حديث ابن عباس: تعلق ﷺ كتباً، ثم صلى، ولم يتوضأ، وفي رواية انتشل ﷺ عرقاً من قدر، فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ، وتعلق كتباً، أي: تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهش، (وفي البخاري) في مواضع، منها الأطعمة من حديث عمرو بن أمية الضمري، (أنه عليه الصلاة والسلام احتز)، بحاء مهملة، وزاي قطع، (من كتف)، بفتح الكاف، وكسر التاء، وبكسر الكاف، وسكون التاء (شاة في يده، فدعي)، بضم الدال.

وفي النسائي عن أم سلمة، أن الذي دعاه بلال (إلى الصلاة، فألقاها و) ألقى (السكين التي يحتز بها)، وأخرج أصحاب السنن الثلاثة عن المغيرة ابن شعبه، بت عند رسول الله ﷺ، وكان يحز لي من جنب، حتى أذن بلال، فطرح السكين، وقال: «ماله تربت يده؟»، (ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ)، ففيه أنه لا وضوء مما مسته النار، وقد كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة، والتابعين، ثم استقر الأمر على أنه لا وضوء، لما في أبي داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وحيان عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، إلا أن أحمد قال: من أكل لحم إبل نيئاً، أو مطبوخاً، فعليه الوضوء.

(قال ابن بطال: هذا الحديث) يدل على جواز قطع اللحم بالسكين، و (يورد حديث أبي

معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعتة: لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ونهشوه فإنه أهنأ وأمرأ. قال أبو داود هو حديث ليس بالقوي.

قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني رحمه الله تعالى، له شاهد من حديث صفوان بن أمية. أخرجه الترمذي بلفظ: انهشوا اللحم نهشاً، فإنه أهنأ وأمرأ، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم. انتهى. قال: وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق، ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن

معشر) نجيح، بفتح النون وكسر الجيم فتحتية فمهملة، ابن عبد الرحمن السندي، بكسر المهملة، وسكون النون، الهاشمي، مولا هم المدني، صاحب المغازي، ضعيف أسن، واختلط روى له أصحاب السنن، ومات سنة سبعين ومائة، (عن هشام بن عروة بن الزبير، (عن أبيه، عن عائشة، رفعتة: لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم ونهشوه،) بالسين أو الشين، فإنه أهنأ وأمرأ).

(قال أبو داود) عقب روايته له: (هو حديث ليس بالقوي)، لأجل أبي معشر، فقد قال البخاري وغيره أنه منكر الحديث، ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين، هذا، فلا حجة فيه، لكن (قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني، رحمه الله تعالى، له شاهد من حديث صفوان بن أمية، أخرجه الترمذي)، وأحمد، والحاكم، (بلفظ انهشوا اللحم نهشاً،) بشين معجمة فيهما، كما قال بعض الحفاظ، وضبطه العراقي، بمهملة فيهما، ولعلهما روايتان، وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، أي: أزيلوه عن العظم بالفم، قال العراقي والأمر للإرشاد بدليل تعليقه بقوله: (فإنه) أشهى و (أهنأ وأمرأ)، بالميم، وفي رواية وأبرأ، أي: من السوء، يقال: هنيء، الطعام يهنأ، فهو هنيء ومرأ فهو مرء، وهو أن لا يثقل على المعدة، وينهضم عنها، وهنأني الطعام ومرأني، أي: ساغ لي، فإذا أفردوا قالوا: أمرأني، بألف، وفي الكشف الهنيء والمريء صفتان، من هنؤ الطعام ومرؤ، إذا كان سائغاً، ما ينقبض، قيل الهنيء ما يلذ الآكل، والمريء ما تحمد عاقبته؛ وقيل هو ما ينساغ في مجراه، (وقال) الترمذي (لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم انتهى).

(قال) العسقلاني (وعبد الكريم: هو أبو أمية بن أبي المخارق)، بضم الميم، وبالخاء المعجمة، واسمه قيس، وقيل طارق البصري، نزيل مكة، (ضعيف)، مات سنة ست وعشرين ومائة، (لكن) قوله لا نعرفه تقصير، فقد (أخرجه ابن أبي عاصم،) في كتاب الأطعمة، (من وجه

صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهاي عن قطع اللحم بالسكين. وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى. انتهى.

ويمكن الجمع: بأن النهش مما على العظم الصغير، والاحتراز مما على الكبير.

وأكل ﷺ الشوي، فعن أم سلمة أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً

آخر عن صفوان بن أمية، فهو حسن، قال مغلطاي: وفيه شيء آخر، وهو أن حديث ابن أبي عاصم متصل، وحديث الترمذي منقطع، فيما بين عثمان بن أبي سليمان وصفوان، (لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر، من التصريح بالنهاي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان؛ أن النهش أولى) من القطع بالسكين، وذلك لا يستلزم نهياً، قال ابن العربي: وإذا فعل ذلك لا يرد في القصة، وليحبسه بيده أو يضعه أمامه انتهى.

وقال الحافظ في كتاب الوضوء: استنبط منه جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك، لما فيه التشبه بالأعاجم وأهل الترف؛ (ويمكن الجمع) على تقدير الصحة، (بأن النهش مما على العظم الصغير، والاحتراز بالسكين (مما على) العظم (الكبير)؛ وهذا نظر فيه للغالب، وعبر البيهقي عنه بقوله: النهي عن قطعه بالسكين، في لحم تكامل نضجه، أي: فينهش، وما لم يتكامل، فيقطع بالسكين أو النهي، وأراد في غير المشوي أو محمول على ما إذا اتخذ الحز عادة؛ وقال العراقي: ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم، كما لو عسر نهشه بالسن، فيقطع بالسكين، وكذا لو لم تحضر سكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني، (وأكل ﷺ الشوي)، بفتح الشين، وكسر الواو، وشد الياء، على إحدى لغاته، كما في النسخ رسمه بالياء، قال المجد: الشوي، بالكسر والضم، وكفني، أي: بفتح المعجمة، وكسر النون ضد فقير، واقتصر في الفتح والمصباح على الكسر مع المدن.

(فعن أم سلمة) زوجه ﷺ (إنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً)، بفتح الجيم، وسكون النون، وموحدة، شق الإنسان، وغيره كما في القاموس، ولذا أطلق على الشق الذي قدمته له من شاة، كما قال بعض الشراح؛ وزعم أنه لا دليل عليه يدفعه، أنه الظاهر من أحوالهم (مشوياً)، بمطلق نار أو بالحجارة المحماة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فجاء بعجل حينئذ﴾ الآية، أي: مشوي بالرضف، أي: الحجارة المحماة، وقال ابن عباس: أي نضيج، وهو أخص منه.

قال العراقي: وقع الاصطلاح في هذه الأعصار، على أن المراد بالشواء اللحم السميط،

فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ، قال الترمذي حديث صحيح.

وأكل عليه الصلاة والسلام القديد، كما في حديث في السنن عن رجل قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاة ونحن مسافرون. فقال: أصلح لحمها، فلم أزل أطعمه منه إلى المدينة.

وأكل عليه الصلاة والسلام من الكبد المشوية رواه.

وأكل لحم الدجاج. رواه الشيخان والترمذي وغيرهم.

وأكل لحم حمار الوحش

وإنما كان يطلق قبل هذا على المشوي، ولم يكن السميطة على عهد ﷺ؛ ولا رأى شاة سميطة قط، (فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة) الحال أنه، (ما توضأ) وضوءه للصلاة، كما يدل عليه مقابلته لها (قال الترمذي) بعدما رواه (حديث صحيح).

وروى الترمذي أيضاً عن عبد الله بن الحرث، قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء بالمسجد، (وأكل عليه الصلاة والسلام القديد)، اللحم المملوح المقدد، أي: المجفف في الشمس، وفي شرح المصنف للبخاري القديد: لحم مشرر مقدد، أو ما قطع منه طوالاً، (كما في حديث في السنن)، لأربعة (عن رجل) من الصحابة، ولا ضير في إبهامه لعدالة جميعهم، (قال ذبحت لرسول الله ﷺ شاة، ونحن مسافرون، فقال: أصلح لحمها)، أي: اجعله قديداً، على حالة يبقى معها، بحيث لا يسرع فساده بدليل قوله، (فلم أزل أطعمه منه إلى المدينة)، فظاهاه طوال المدة، إذ هي التي يتمدح بها في مثل هذا المقام، وفي لفظ أملح لحمها، بالميم، أي: اجعل عليه ملحاً، ليمنعه العفونة، وفي الصحيح عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ أتى بمرقة، فيها دبء وقديد، فرأيت يتبع الدباء يأكلها؛ (وأكل عليه الصلاة والسلام من الكبد المشوية، رواه) بياض.

وقد روى الدارقطني أنه ﷺ لم يكن يفطر يوم النحر، حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته، (وأكل لحم الدجاج)، اسم جنس، مثلث الدال، ذكره المنذري، وابن ملك وغيرهما، ولم يحك النووي، الضم، والواحدة دجاجة مثلثة أيضاً وضعف فيها، الضم، سمي بذلك لإسراعه، إقبالاً وإدباراً من دج بدج، إذا أسرع.

(رواه الشيخان، والترمذي، وغيرهم)، عن أبي موسى، في حديث طويل، ولا يعارضه خبر ابن عدي، كان ﷺ إذا أراد أن يأكل دجاجة، أمر بها، فريطت ثلاثة أيام، ثم يأكلها بعد لأنه في الجلالة المخلاة، فكان يحبسها حتى يذهب اسم الجلالة عنها، (وأكل لحم حمار الوحش).

رواه الشيخان.

وأكل لحم الجمل سفرًا وحضرًا.

وأكل لحم الأرنب. رواه الشيخان.

وأكل من دواب البحر. رواه مسلم.

وأكل الثريد - وهو بفتح المثلثة - أن يثرد الخبر بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين.

(رواه الشيخان)، عن أبي قتادة في حديث، (وأكل لحم الجمل سفرًا وحضرًا)، أي: الذكر من الإبل، كبيرًا وصغيرًا، وإن قالوا لا يسمى حملًا إلا إذا بزل، روى النسائي عن جابر: قدم عليّ بهدى للنبي ﷺ من اليمن، وقدم رسول الله ﷺ بهدى، فكان الجمع مائة بدنة، فنحر ﷺ ثلاثًا وستين، ونحر علي سبعا وثلاثين، وأشرك عليًا في بدنة، ثم أخذه من كل بدنة بضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكل ﷺ وعلي من لحمها، وشربا من مرقها، (وأكل لحم الأرنب، رواه الشيخان) عن أنس، أنه أصاب أرنبًا بمر الظهران، فأتى به أبا طلحة، فذبحه بمرّة، وشواه، وبعث معي بعجزها، وفي لفظ بوركهها، وفي لفظ بفخذها إلى رسول الله ﷺ، فقبلها، والبخاري في الهبة، فأكلها، وفي رواية أكله قيل له: أكله، قال قبله، (وأكل من دواب البحر، رواه مسلم).

وتقدم في سرية الخبط قول المصنف، روى الأئمة الستة عن جابر، بعثنا ﷺ ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة، فأقمنا على الساحل حتى فني، زادنا حتى أكلنا الخبط، ثم إن البحر ألقي لنا دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منها نصف شهر حتى صحت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه، فنصبه، ونظرنا إلى أطول بعير، فجاز تحته، زاد الشيخان في رواية، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم شيء من لحمه، فتقطعومونا، فأرسلنا إليه منه، فأكل (وأكل الثريد، وهو بفتح المثلثة)، وكسر الراء فعمل، بمعنى مفعول، ويقال أيضًا مشرود؛ (أن يثرد الخبز)، أي: يفت، ثم يبل، (بمرق اللحم، وقد يكون معه لحم)، قضيته إذا ثرد بمرق غير اللحم لا يسمى ثريدًا، وظاهر القاموس والمصباح، أي: مرق كان وكذا قول الرمخشري: ثردت الخبز ثرده، وهو أن تفته، ثم تبله بمرق وتشرفه في وسط الصحفة، وتجعل له رقبة (ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين) لأن المرق يطبخ باللحم فتتزل خاصية اللحم في المرق، ومحل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجًا في المرق؛ أكثر مما في اللحم وحده، فإن كان معه لحم، فهو الثريد الكامل، وعليه قول الشاعر:

وروى أبو داود من حديث ابن عباس قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد من الحيس.

وأكله عليه الصلاة والسلام بالسمن، وأكل الخبز بالزيت.

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: إن جبريل أطعمني الهريسة، يشد بها ظهري لقيام الليل، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحجاج اللخمي، وهو الذي وضع

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد (وروى أبو داود)، والحاكم، وصححه، (من حديث ابن عباس قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز)، لمزيد نفعه وسهولة مساغه، وتيسر تناوله، وبلوغ الكفاية منه بسرعة، واللذة والقوة، وقلة المؤنة في المضغ؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أثرد وأولو بالماء».

رواه الطبراني، والبيهقي مبالغة في تأكيد طلبه، والمراد، ولو مرقاً بقرب من الماء، (والثريد من الحيس)، بفتح المهملة، وإسكان التحتية، ومهملة تمر خلط باقظ وسمن، والأصل فيه الخلط؛ قال الشاعر:

التمر والثلثن جميعاً وإلاً قط الحيس إلا أنه لم يختلط وقضية تفسيره الثريد، أن إطلاقه على ما ثرد من الحيس، مجاز علاقته المشابهة، وروى أحمد، والترمذي في الشمائل، والحاكم بسند جيد، عن أنس: كان ﷺ يعجبه الثقل، بضم المثناة، وكسرهما، وقاف في الأصل ما يثقل من كل شيء، وفسر في خبر بالثريد، وبما يقتات به، بما يعلق بالقدر، وبطعام فيه شيء من حب أو دقيق، قيل والمراد هنا الثريد.

قال ابن الأثير: سمي ثقلاً، لأنه من الأقوات الثقيلة، بخلاف المائعات، وحكمة إعجابه له؛ أنه أنضج وألذ، ولدفع ما قد يقع لمن ابتلى، بالترفة من ازدرائه، وفيه فضل الثريد، قال الحافظ: وورد فيه أخص من هذا، فعند أحمد، عن أبي هريرة، دعا ﷺ بالبركة في السحور والثريد، وفي سنده ضعف، وللطبراني عن سلمن: دفعه البركة في ثلاثة: الجماعة، والسحور، والثريد، (وأكله عليه الصلاة والسلام بالسمن، وأكل الخبز بالزيت)، وأمر بأكله، (وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل-أطعمني الهريسة، يشد بها ظهري لقيام الليل»، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحجاج اللخمي، وهو الذي وضع هذا

هذا الحديث.

وأكل عليه الصلاة والسلام الدباء وكانت تعجبه، وكانت يتتبعها من حوالي القصعة، قال أنس فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. رواه مسلم.

قال النووي: فيه أنه يستحب أن تحب الدباء وكذلك كل شيء كان يحبه

ﷺ.

وكذلك أكل عليه الصلاة والسلام السلق مطبوخًا بالشعير. قال الترمذي:

(الحديث)، وقد تقدم، (وأكل عليه الصلاة والسلام الدباء)، بضم الدال، وشد الموحدة، والمد، على الأشهر، وحكى عياض القصر، وهو ثمر شجر اليقطين.

قال الزمخشري: واحدة دباعة، ووزنة فعال، ولامه همزة، كالثاء على اعتبار ظاهر اللفظ، لأنه لم يعلم انقلاب لامه عن واو أو باء، كما قال سيبويه، (وكانت تعجبه) لجودة تغذيتها، ولأنها طعام المحرورين، تطفئ الحرارة وتبرد، وتسكن اللهب والعطش، حيد للصفاوي لم يتداو المحرور بمثله، ولا أعجل نفعا منه، ويلين البطن، ويزيد في الدماغ، وينفع البصر كيف استعمل إلى غير ذلك مما يطول، ولما خصها الله به من إنباتها على يونس، فتربى في ظلها، وكانت له كالأم الحاضنة لفرخها، (وكان يتبعها من حوالي)، بفتح الواو، وسكون التحتية، مفرد مشنى الصورة، أي: جوانب (القصعة)، بفتح القاف، على الأكثر الأشهر، ومن ظرف الأدباء، لا تكسر القصعة، لا تفتح الجراب.

(قال أنس: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ)، وللترمذي من حديث طلوت الشامي، دخلت على أنس، وهو يأكل قرعًا، وهو يقول: يا لك شجرة، ما أحبك إليّ بحب رسول الله ﷺ إياك، ولا حمده غيره أنه ﷺ قال لعائشة: إذا طبخت قدرًا، فأكثري فيها من الدباء، فإنها تشد قلب الحزين، (رواه مسلم)، والبخاري، وغيرهما.

(قال النووي فيه: أنه يستحب أن تحب الدباء)، أي: يسعى في الأسباب المحصلة إلى محبتها، (وكذلك كل شيء كان يحبه ﷺ)، لأن من خالص الإيمان حب ما كان يحبه، واتباع ما كان يفعله، وقد قال: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ».

رواه الطبراني، وللبیهقي، فإنه يزيد في العقل ويكبر الدماغ، ويروى، ويجلو البصر، ويلين القلب، (وكذلك أكل عليه الصلاة والسلام السلق)، بكسر السين، وإسكان اللام، بقلة معروفة، تجلو، وتحلل، وتلين، وتفتح السدد، وتسرع النفس، نافع للنقرس والمفاصل، وعصير أصله سعوًا ترياق وجع السن، والأذن والشقيقة، ذكره المصنف (مطبوعًا بالشعير، قال الترمذي) بعدما رواه

حديث حسن غريب.

وأتى الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر رضي الله عنهم إلى سلمى فقالوا: اصنعي لنا طعاماً مما كان يعجب رسول الله ﷺ ويحسن أكله، فقالت: يا بني لا تشتهي اليوم، قال: بلى اصنعيه، فقامت سلمى فأخذت شيئاً من الشعير فطحته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئاً من زيت ودقت الفلفل والتوابل

(حديث حسن غريب)، معنى تفرد به راويه، فلا ينافي أنه حسن.

وفي الصحيحين، عن سهل بن سعد: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق، فتجعله في قدرها؛ فتجعل عليه حبات من شعير، إذا صلينا الجمعة زرنها، فقرته إلينا، واللّه ما فيه شحم ولا ودك، (وأتى الحسن بن علي) السبط، خاتم خلافة النبوة، (وابن عباس) عبد الله؛ (وابن جعفر) عبد الله (رضي الله عنهم، إلى سلمى) أم رافع، زوج أبي رافع قابلة فاطمة في ابنيها، وغاسلتها مع علي، وأتوها زائرين لكونها خادمة المصطفى وطباخته، (فقالوا: اصنعي لنا طعاماً مما)، أي: من الطعام الذي (كان يعجب)، روي بضم أوله، وكسر ثالثه من الإعجاب، وروي بفتح الياء والحيم من باب علم (رسول الله)، بنصبه على الأول، ورفعته على الثاني (ﷺ)، وقال بعض الشراح: يعجب على صيغة المعلوم، أما من الإعجاب، فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول، ويمكن أن رسول الله فاعل، وأما من العجب، بفتحتين، من باب علم يعلم، فهو فاعل، وضمير الموصول في الصلة محذوف، أي: مما كان يعجب منه، (ويحسن) من الإحسان، أو التحسين، (أكله)، بفتح، فسكون مصدر، (فقالت: يا بني) روى مصغر للشفقة، وأفردت مع أن الأحق الجمع، أما إثارة الخطاب أعظمهم، وهو الحسن، لأنه المخاطب لها منهم، كما في رواية، ونسب إليهم لرضاهم به، وأما لأنهم لكمال الملازمة، والارتباط، والمناسب بينهم، واتحاد بغيتهم، صابروا كواحد.

وروي، كما قال بعض الشراح: يا بني مكبراً، وقال آخر: يدفعه (لا تشتهي) بالأفراد، لكن حيث ثبت رواية فلا دفع، فالمعنى لا تشتهي نفوسكم؛ (اليوم)، أي: زمن اعتياد الناس الأَطعمة اللذيذة، التي يطبخها الأعاجم المختلطة بكم، فكلوا ما يوافق أبدانكم وعاداتكم، وإن كان غير ما أكله ﷺ؛ فإن ذلك أمر يتفاوت بالأزمنة وتغير العادات، واستعينوا به على أداء العبادة، (قال: بلى) نشتهيه (اصنعيه) لنا، قال: (فقامت سلمى، فأخذت شيئاً من الشعير) بالتعريف، وروي بالتكثير، (فطحته، ثم جعلته في قدر، وصبت عليه شيئاً من زيت، ودقت الفلفل)، بفاءين مصروف الواحدة فلفلة، (والتوابل)، بفوقية بزنة مساجد: أيزار الطعام جمع تابل، بفتح الباء، وقد تكسر.

فقربته إليهم فقالت: هذا مما كان يعجبه ﷺ ويحسن أكله. رواه الترمذي.

وأكل عليه الصلاة والسلام الخزيرة - وهي بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة، وبعد التحتانية الساكنة راء - ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكن أرق منها، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، وقال القتبي وتبعه الجوهري: أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: مرقة تصفى من بلالة النخلة ثم تطبخ، وقيل: الخزيرة بالإعجام من النخالة، والحريرة - يعني بالإهمال - من اللبن.

قال الجواليقي: وعوام الناس تفرق بين التابل والأبزار، والعرب لا تفرق بينهما، وفيه أنه ﷺ كان يحب تطيبب الطعام بما سهل وتيسر، وذلك لا ينافي الزهد، (فقربته)، أي: فوضعت على الطعام وقربته (إليهم) فقالت: هذا مما كان يعجبه ﷺ، ويحسن أكله) من الإحسان أو التحسين.

(رواه الترمذي) في الجامع والشمايل، عن سلمى أن الحسن، وابن عباس، وابن جعفر أتوها، فذكرته، (وأكل عليه الصلاة والسلام الخزيرة)، كما في الصحيح من حديث عتبان بن مملك؛ (وهي بخاء معجمة مفتوحة، ثم زاي مكسورة، وبعد التحتانية الساكنة راء، ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرق منها، قاله الطبري).

(وقال ابن فارس)، أحمد اللغوي، الفقيه، المالكي، (دقيق يخلط بشحم وقال القتبي: بضم القاف، وفتح الفوقية، ويقال القتيبي، بالتصغير، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الأخباري، صاحب التصانيف، كما في التبصير وغيره، وتقدم مرارًا، (وتبعه الجوهري أن يؤخذ اللحم، فيقطع قطعًا صغارًا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج) استوى (ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة،) وكذا ذكر يعقوب بن السكيت، وزاد من لحم بات ليلة، (وقيل مرقة تصفى من بلالة)، بضم الموحدة، أي: ندوة، (النخلة، ثم تطبخ، وقيل الخزيرة بالأعجام، من النخالة)، أي: من بلالتها، (والحريرة يعني بالإهمال من اللبن؛) نقل البخاري هذا القول عن النضر بن شميل، قال في الفتح، ووافقه عليه أبو الهيثم، لكنه، قال: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى من اللبن إنها تشبه اللبن في البياض، لشدة تصفيتها، انتهى.

وقال عتيان: غدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار، وحبسناه على خزير صنعناه.

وأكل عليه الصلاة والسلام الإقط، كما قاله ابن عباس فيما رواه وهو جبن اللبن المستخرج زبده، أكلته وهو كثير بمكة والمدينة زادهما الله شرفاً، وهو أشبه شيء بالكشك.

وأكل عليه الصلاة والسلام الرطب والتمر والبسر. رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

وفي القاموس: الحرية يعني بالإهمال دقيق يطبخ بلبن، أو دسم، (وقال عتيان)، بكسر العين، وقد تضم، ففوقية ساكنة، فموحدة، فالف، فنون، ابن لملك الخزرجي، السلمي من بني سالم بن عوف، بن عمرو بن الخزرج، صحابي، شهير، بدري، مات في خلافة مغوية، في حديثه الذي أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع، مطولاً ومختصراً، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سأل الوادي، فلم أستطع أن آتي مسجدهم، فوددت إنك تأتي فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلي، قال: «سنأفعل إن شاء الله»، قال عتيان ف (غداً على رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار)، يوم السبت، وفي رواية، ومعه أبو بكر وعمر، فاستأذن، فأذنت له، فدخل، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، فأشرت إلى ناحية من البيت، فكبر، فصفقنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم، (وحبسناه)، أي: منعناه على الرجوع بعد الصلاة، (على خزير صنعناه)، أي: منعناه ليأكل من الخزير الذي صنعناه، والرواية خزير، بلا هاء في البخاري، فلا يقال ذكره باعتبار كونها طعاماً، وفي القاموس الخزير، والخزيرة شبه عصيدة بلحم، وبلا لحم، عصيدة، أو مرقة من بلالة النخالة، (وأكل عليه الصلاة والسلام الإقط)، مثلثة، وتحرك، وككتف، ورجل، وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي، قاله القاموس، (كما قاله ابن عباس فيما رواه)، كذا في النسخ بعده بياض، وقد رواه البخاري عن ابن عباس، قال: أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً واقطاً ولبناً، فوضع الضب على مائدته، فلو كان حراماً لم يوضع وشرب اللبن، وأكل الإقط، (وهو جبن اللبن المستخرج زبده) لا الحليب، ويوافقه قول الأزهرى: الإقط يتخذ من اللبن المخيض، ثم يترك حتى يمصل، أي: تسيل عصارته، وهي ماء الذي يخرج منه حين يطبخ (أكلته)، أخبار عن نفسه، (وهو كثير بمكة والمدينة؛ زادهما الله شرفاً، وهو أشبه شيء بالكشك)، وزان، فليس ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير، قال المطرزي: فارسي معرب، قاله المصباح، (وأكل عليه الصلاة والسلام الرطب، والتمر، والبسر) في وقت واحد في حديقة الأنصاري؛ (رواه مسلم،

وأكل الكباش. رواه مسلم، وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة، النضيج من تمر الأراك. وقيل ورق الأراك، وتعقبه الاسماعيلي فقال: إنما هو تمر الأراك وهو البربر - بموحدة بوزن الحرير - فإذا اسود فهو الكباش.

وفي النهاية لابن الأثير: أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الجذب بالجيم والذال المعجمة المفتوحتين - أي الجمار، وهو شحم النخل واحدته جذبة.

وأما الجبن، ففي السنن من حديث ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ

والترمذي، وغيرهما، وتقدم الحديث عن أبي هريرة، (وأكل الكباش).

(رواه مسلم) عن فراخ وبوب عليه البخاري في الأطعمة باب الكباش، وروى فيه، وفي أحاديث الأنبياء حديث جابر: كنا مع النبي ﷺ بمر الظهر، أن نجني الكباش، فقال: «عليكم بالأسود منه فإنه أطيب»، فقيل أكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم! وهل من نبي إلا رعاها؟»، (وهو، بفتح الكاف، وتخفيف الموحدة، وبعد الألف مثلثة، النضيج من تمر الأراك) بفتح الهمزة، وخفة الراء، (وقيل ورق الأراك)، ذكره البخاري، فقال في رواية أبي ذر، عن مشايخ، وهو ورق الأراك، (وتعقبه الإسماعيلي، فقال: إنما هو تمر)، بفوقية مفتوحة، وميم ساكنة، ضبطه المصنف (الأراك)، كما في رواية غير أبي ذر عن البخاري، على أن أبا ذر نفسه تعقبه بقوله كذا في الرواية، والصواب تمر الأراك، كما في الفتح، (وهو البربر، بموحدة)، تليها راء، ففتحية، فراء، (بوزن الحرير، فإذا اسود، فهو الكباش)، وفي المطالع الكباش تمر الأراك قبل نضجه، وقيل: بل هو حضرمه، وقيل غضه، وقيل متزبيه، (وفي النهاية لابن الأثير: أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الجذب، بالجيم، والذال المعجمة المفتوحتين، أي: الجمار)، بضم الجيم، وفتح الميم المشددة، (وهو شحم النخل)، وهو قلبها (واحدته جذبة)، بالهاء، ورطبه الحلو بارد يابس في الأولى، وقيل في الثانية يعقل البطن، وينفع من المرة الصفراء، والحرارة والدم الحاد، وينفع من الشرى أكلاً وضماً، وكذا من الطاعون، ويختم القروح، وينفع من خشونة الحلق نافع للسهل الذنبور ضماداً، قاله صاحب نزهة الأفكار، وفي البخاري، عن ابن عمر: كنت جالساً عند رسول الله، يأكل جمارة نخل، (وأما الجبن)، فيه لغات رواها أبو عبيد، عن يونس بن حبيب، سماعاً من العرب، أجودها سكون الباء، والثانية ضمها للاتباع، والثالثة، وهي أقلها التثقيل، ومنهم من يجعله من ضرورة الشعر.

(ففي السنن)، لأبي داود (من حديث ابن عمر، قال: أتى) بالبناء للمجهول، (النبي ﷺ)

بجينة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع. رواه أبو داود.

وكان عليه الصلاة والسلام يراعي صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى كسر وتعديل كسره وعدله بضده إن أمكنه، كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ. وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وإن لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف. ورواية أبو داود من حديث أبي أسامة عن هشام أنه ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب،

بجينة في تبوك،) من عمل النصارى، فقيل: هذا طعام تصنعه المجوس، (فدعا بسكين، فسمى وقطع، رواه أبو داود)، ومسدد وغيرهما، وروى الطيالسي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، لما فتح مكة رأى جينة، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: طعام يصنع بأرض العجم، فقالوا: ضعوا فيه السكين، واكلوا، وروى أحمد، والبيهقي، عنه: أتى ﷺ بجينة في غزاة تبوك، فقال: أين صنعت هذه؟، قالوا: بفارس ونحن نرى أن يجعل فيها ميتة، فقال ﷺ: أطعموا، وفي رواية ضعوا فيها السكين، واذكروا اسم الله تعالى واكلوا، قال الخطابي: أباحه ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله، لأجل مشاركة المسلمين للكفار في عمله، وتعقبه المقرئ بتوقفه على نقل، إذ لم يكن بفارس والشام حينئذ أحد من المسلمين، قال الشامي: وهو ظاهر لا شك فيه.

(وكان عليه الصلاة والسلام يراعي صفات الأطعمة وطبائعها)، تفسيري، (و يراعي). واستعمالها على قاعدة الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى كسر (كسر) الحر، أو برد (وتعديل)، عطف تفسير، (كسره، وعدله بضده؛ إن أمكنه، كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ)، بكسر الباء، وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكانها.

قال ابن السكيت: في باب ما هو مكسور الأول نقول هو البطيخ، والطبيخ والعامية تفتح الأول، أي: فيهما، وهو غلط لفقد فعيل بالفتح، (وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وإن) لم يمكنه بأن (لم يجد ذلك)، فهو قسيم قوله، قبل أن أمكنه، فلا حاجة لجعله قسمًا لمقدر، (تناوله على حاجة وداعية من النفس، من غير إسراف)، لإكثار في أكله، وهذا شبيه بالتعديل أيضًا، إذ القليل مع طلب النفس لا ضرر فيه.

(وروى أبو داود من حديث أبي أسامة)، حماد بن أسامة القرشي، مولا هم الكوفي، مشهور بكنيته ثقة، ثبت من رجال الجميع، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين، (عن هشام) بن عروة، أي: عن أبيه، عن عائشة، كما في أبي داود؛ (أنه ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب)، تمر

ورواه يزيد بن رومان عن الزهري عن عروة بتقديم «الطاء» كما للنوقاتي، وتأخيرها كما للنسائي في الوليمة، فكانه عند هشام باللفظين.

النخل إذا أدرك قبل أن يتممر، (ويقول بكسر حر هذا)، أي: الرطب (ببرد هذا)، أي: البطيخ (وبرد هذا بحر هذا)، كذا وقع للمصنف ببرد بحر، بالباء، فيهما تبعًا لشيخه في المقاصد، تبعًا لشيخه في الفتح، فيحتمل أن أوله، نكسر بنون، مبني للفاعل، وأنه بتحتية مبني للمجهول، وساقه، الجامع بدون موحدة فيهما، وكل عزا لأبي داود، (ورواه يزيد)، بياء قبل الزاي، (ابن رومان)، بضم الراء، المدني، أبو روح، مولى آل الزبير، ثقة، روى له الجميع، مات سنة ثلاثين ومائة (عن الزهري)، محمد بن مسلم، الفقيه، الحافظ، المتفق على جلالته واثقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبلها بسنة، أو سنتين، (عن عروة)، يعني عن عائشة الطبيخ، (بتقديم الطاء، كما للنوقاتي)، بضم النون، وقبل القاف، واو، ومثناة قبل ياء النسب، نسبة إلى نوقات قرية من سجتان؛ الحافظ أبو عمر بن محمد بن أحمد، بن عمر بن سليمان السجزي.

روي عن عبد المؤمن بن خلف النسفي، وطبقته، وله تصانيف، كما في التبصير، (وبتأخيرها) البطيخ، (كما للنسائي في الوليمة) ورواه الحميدي عن ابن عيينة، عن هشام عن أبيه بتقديم الطاء في أصل من مسند الحميدي، وفي أصل قديم عنه بتقديم الباء، وكذا رواه جماعة عن هشام، كما بسطه السخاوي، وفرع عليه قوله، (فكأنه كان عند هشام باللفظين)، فكان يرويه تارة بالتقديم للباء، وأخرى بتأخيرها، فأما على سياق المصنف، فلا يتفرع ذلك؛ إذ لم يذكر الاختلاف فيه على هشام، إنما ذكره على عروة، (وكذا رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث العجلي، أبي بكر الشامي، الدمشقي، إمام) الجامع، ثقة، مات سنة ست وستين ومائتين، (عن الإمام أحمد بن حنبل، عن وهب بن جرير بن حازم، بمهمله وزاي، ابن زيد الأزدي، أبي عبد الله البصري، ثقة، له في الستة، قال: (حدثنا أبي) جرير بن حازم أبو النضر البصري، ثقة، له أوهام إذا حدث من حفظه، روى له الجميع، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط، لكن لم يحدث حال اختلاطه، (قال: سمعت حميدًا) الطويل (يحدث، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأكل الطبيخ) بتقديم الطاء، (أو البطيخ) بتقديم الباء،

عقبة: الشك من أحمد. وتقديم الطاء لغة حكاها صاحب المحكم.

وقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لأنه لم ينقل كيفية أكل رسول الله ﷺ له.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة، وفي سنده ضعف.

(بالرطب، وقال) ابن حبان: (عقبه)، أي: بعد روايته الحديث.

(الشك من أحمد) ابن حنبل، قال السخاوي: وفيه نظر، وكأنه إنما أراد بيان كونه مروياً بهما، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن جرير بالطيخ، بتقديم الطاء بلا شك، أخرجه أبو نعيم، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، وكذا أبو يعلى عن حبان بن هلال عن جرير، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين البطيخ والرطب.

ورواه عثمان الدارمي، عن مسلم بن إبراهيم، كالجادة، أي: بتقديم الباء، لكن حديث وهب عند الترمذي في الشمائل، والنسائي في الوليمة، بلفظ كان يجمع بين الخريز والرطب، وهو الذي رأيته في موضعين من مسند أحمد، عن وهب، فالظاهر أنه من حديثه خارج المسند، وأنه عند جرير باللفظين..

ورواه الدارمي في الأطعمة، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ كان يأكل الطيخ بالرطب، إلى غيرها من الروايات، وبالجمل، فقد ثبت الحديث أيضاً بتقديم الطاء على الباء، (وتقديم الطاء لغة حكاها صاحب المحكم)، ابن سيده، (وقد كان محمد بن أسلم) الطوسي، الزاهد، الورع، المقتدي بالآثار، وصفه ابن المبارك؛ بأنه ركن من أركان الإسلام.

قال ابن الجوزي: لما مات صلى عليه ألف ألف تقريباً، يقول صالحهم وطالحهم: لم نعرف له نظيراً، وأدرك جماعة من التابعين، (لا يأكل البطيخ) تورعاً، (لأنه لم ينقل كيفية أكل رسول الله ﷺ له)، هل بقشره ولبه، أو بدونهما؟، فلعل هذا مراده، وإلا فقد ورد كيفية جمعه بين الرطب والقثاء، أو البطيخ، كما أفاده. بقوله: (وروى الطبراني في الأوسط، من حديث عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب، (قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء)، بكسر القاف أكثر من ضمه: نوع من الخيار أخف منه، وقيل هو اسم جنس، لما يقول له الناس الخيار، والعجور والفقوس، واحدته قثاء، (وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة)، فاستعان بيديه جميعاً، (وفي سنده ضعف)، لأن في إسناده أصرم بن حوشب ضعيف جداً؛ ولعله إن ثبت كان

وأخرج فيه، وفي الطب لأبي نعيم من حديث أنس: كان ﷺ يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه. وسنده ضعيف أيضًا.

وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز - وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي - نوع من البطيخ الأصفر.

وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتلوا بأن الأصفر فيه حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن

يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبه، فيأكلها مع القثاء التي في يمينه.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن جعفر، رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء، (وأخرج الطبراني (فيه)، أي: في الأوسط، (وفي الطب لأبي نعيم)، وأبو الشيخ في الأخلاق النبوية، وأبو عمر النوقاتي في البطيخ، والحاكم في الأطعمة، (من حديث أنس: كان ﷺ) إذا أكل رطبًا وبطيخًا معًا؛ (يأخذ الرطب بيمينه)، أي: بيده اليمنى، (والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ) للتعديل، (وكان)، أي: البطيخ، (أحب الفاكهة إليه، وسنده ضعيف أيضًا)، لأن فيه عند الجميع يوسف بن عطية، وهو وإه متروك، وفيه جواز الأكل باليدين جميعًا، ويشهد له ما رواه أحمد، عن عبد الله بن جعفر: آخر ما رأيت، رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات، وفي الأخرى قثاء يأكل بعضًا من هذه، وبعضًا من هذه، لكن لا يلزم منه لو ثبت أكله بشماله، فلعله كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال فيأكلها، مع ما في يمينه، إذ لا مانع من ذلك، وأما أكله البطيخ بالسكر، فلم أر له أصلًا، إلا في خبر معضل ضعيف، رواه النوقاتي، وأكله بالخبز لا أصل له، إنما ورد في أكل العنب بالخبز، حديث رواه ابن عدي، بسند ضعيف، عن عائشة له جميعه الحافظ زين الدين العراقي.

(وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد الطويل، (عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز)، وأخرج الطيالسي بسند حسن، عن جابر: كان ﷺ يأكل الخربز بالرطب، ويقول هما الأطيبان: (وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الموحدة، بعدها زاي، نوع من البطيخ الأصفر، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد، بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتلوا بأن الأصفر فيه حرارة، كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء

أحدهما يطفئ حرارة الآخر.

والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، والله أعلم.

وفي رواية النسائي أيضًا، بسند صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ أكل البطيخ والرطب جميعًا.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة: أرادت أُمي معالجتي للسمنة لتدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت عليه كأحسن سمنة. ورواه النسائي وقال: بالتمر، مكان الرطب.

حرارة الآخر، فحملة على الأصفر مناف له، (والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة)، لأن الرطب حار في الأولى رطب في الثانية، بخلاف أصفر البطيخ، فبارد، (وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة)، بالنسبة للأخضر، (والله أعلم) بما كان يأكله رسوله منهما مع الرطب.

وقال صاحب المناهج: البطيخ في الحديث الأخضر، وقيل الأصفر، ورجع، ولا مانع أنه أكلهما.

(وفي رواية النسائي أيضًا بسند صحيح، عن عائشة: أن النبي ﷺ أكل البطيخ والرطب جميعًا) للتعديل، وفي الصحيحين عن عبد الله بن جعفر: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء، أي: للتعديل، فكل منهما يصلح الآخر، ويزيل أكثر ضرره؛ فالقثاء مسكن للعطش، منعش للقوى، بشمه، لما فيه من العطرية، مطف لحرارة المعدة الملتهبة، غير سريع الفساد، والرطب حار في الأولى، رطب في الثانية، يقوي المعدة الباردة لكنه معطش، سريع التعفن معكر للדם، مصدع، فقابل الشيء البارد بالمضاد له، فالقثاء إذا أكل معه ما يصلحه، كرطب، أو زبيب، أو عسل، عدله، ولذا كان مسمنًا، مخصبًا للبدن.

(وأخرج ابن ماجه، وأبو داود، (عن عائشة: أرادت أُمي معالجتي للسمنة، لتدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك)، وفي رواية: فلم أقبل عليها بشيء، (حتى أكلت)، وفي رواية حتى أطعمتني (الرطب بالقثاء، فسمنت عليه، كأحسن سمنة)، وفي رواية السمن، أي: المعتدل.

(ورواه النسائي) عنها: لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر، فسمنت عليه كأحسن الشحم، فقال: الشحم مكان سمنة، (وقال: بالتمر مكان الرطب)،

وأما فضائل البطيخ فأحاديثه باطلة، وإن أفردته النوقاتي في جزء كما قاله الحفاظ والله أعلم.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يأكل التمر بالزبد ويعجبه. فعن عبد الله وعطية ابني بسر، قالوا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبدًا وتمرًا، وكان يحب الزبد والتمر. رواه أبو داود وابن ماجه.

وسمى ﷺ اللبن بالتمر الأطيين

وهو من اختلاف الرواة لاتحاد المخرج، وعند أبي نعيم في الطب، عنها: أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك، (وأما فضائل البطيخ، فأحاديثه باطلة، وإن أفردته النوقاتي في جزء، كما قاله الحفاظ، والله أعلم) بما في نفس الأمر، (وقد كان عليه الصلاة والسلام يأكل التمر بالزبد، بضم، فسكون، ما يستخرج بالخض من لبن البقر والغنم، أما المستخرج من لبن الإبل، فلا يسمى زبد إبل، يقال: حباب، (ويعجبه) ذلك المذكور من الإعجاب، أي: يحبه، (فعن عبد الله) بن بسر المازني، له ولأبويه ولأخويه عطية والصماء صحبة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأخيه، وعنه جماعة: مات بالشام، وقيل بحمص منها، سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، وقيل مات سنة ست وتسعين، وهو ابن مائة، روى البخاري في تاريخه الصغير، عنه: أن النبي ﷺ، قال له: «يعيش هذا الغلام قرنًا»، فعاش مائة سنة، (وعطية) صحابي صغير، نزل حمص.

وروى عن النبي ﷺ: أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه، فإنها نعمة من الله، فإن قبلها بشكر، وإلا كانت حجة من الله ليزداد إثماً، (ابني بسر)، بضم الموحدة، وسكون المهملة، المازني، من بني مازن بن منصور بن عكرمة.

روى ابن السكن عنه: أتانا النبي ﷺ، وهو راكب على بغلة، كنا نسميها حمارة شامية، (قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا له زبدًا وتمرًا)، فأكل منه ليتم الدليل وترك الظهور، وعطف عليه على مملوك قوله: (وكان يحب الزبد والتمر)، أي: الجمع بينهما في الأكل، لأن الزبد حار رطب، والتمر يابس، ففيه إصلاح كل بالآخر.

(رواه أبو داود، وابن ماجه) بإسناد حسن، كما قال: بعض الحفاظ وفيه جواز أكل شيئين من فاكهة وغيرها معًا، وجوز أكل طعامين معًا، والتوسع في المطاعم، وما روي عن السلف من خلافه محمول على الكراهة في التوسع والترفة، والإكثار لغير مصلحة دينية، قال القرطبي: ويؤخذ منه مراعاة صفة الأطعمة، وطبائعها، واستعمالها على الوجه اللائق، على قاعدة الطب، (وسمى ﷺ اللبن بالتمر الأطيين)، لأنهما أطيب ما يؤكل.

رواه أحمد.

وكان يأكل الخبز مأدومًا ما وجد له إدامًا، فتارة يأدمه باللحم ويقول: هو سيد الطعام لأهل الدنيا والآخرة، وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر، فإنه وضع تمرًا على كسرة من خبز الشعير، وقال هذه إدام هذه، رواه أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام أنه قال: رأيت النبي ﷺ أخذ.....

(رواه أحمد) بإسناد قوي عن بعض الصحابة، قال: كان ﷺ يتمجع اللبن بالتمر، ويسميها الأطينين، وفي رواية له عن أبي خالد، دخلت على رجل، وهو يتمجع لبنًا بتمر، فقال: إدن فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطينين، قال المجد: تمجع أكل التمر اليابس باللبن معًا، أو أكل التمر، وشرب عليه اللبن، وعن عائشة كان ﷺ يسمي التمر واللبن الأطينين.

رواه الحاكم، وصححه ورده الذهبي، بأن طلحة بن زيد راويه عن هشام عن عروة عنها ضعيف، (وكان يأكل الخبز مأدومًا ما وجد له إدامًا)، وهو ما يؤندم به مائعًا كان، أو جامدًا؛ وما مصدرية ظرفية، أي: مدة وجود إدام، ومفهومه إن لم يجده أكل الخبز مجردًا، (فتارة يأدمه)، بكسر الدال، من باب صرب، فيكتب بالألف، وفي لغة^(٢) بضمها، من باب أكرم، فيرسم بالواو، قال المصباح: أدمت الخبز من باب صرب، وآدمته بالمد إذا أصلحت إساغته بالإدام، (باللحم، ويقول) ما معناه: (هو سيد الطعام لأهل الدنيا والآخرة، وتارة بالبطيخ).

رواه) كذا بيض له، وقد قال الحافظ العراقي: أكله الخبز بالبطيخ، لا أصل له، كما مر قريبًا، (وتارة بالتمر، فإنه وضع تمرًا على كسرة)، هي قطعة من شيء مكسورة، (من خبز الشعير، وقال: هذه) التمرة (إدام هذه) الكسرة، لأن التمر كان طعامًا مستقلًا غير متعارف للائتدام، فأخبر أنه يصلح له.

(رواه أبو داود والترمذي)، في جامعه وشماله، (يسند حسن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام)، بن الحرث الإسرائيلي أبي يعقوب المدني؛ رأى النبي ﷺ، وهو صغير، وأجلسه في حجره، وحفظ عنه، وعند الترمذي، عنه سماني رسول الله يوسف، وروى أيضًا عن أبيه وعثمن، وعلى غيرهم؛ وذكر ابن أبي حاتم؛ أنه قال لأبيه: ذكر البخاري أن ليوسف صحبة، فقال: أبي له رؤية، قال في الإصابة، وكلام البخاري أصح، وقد قال البغوي: روى عن النبي ﷺ وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة.

وذكره جمع ممن ألف في الصحابة، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال بعضهم: بقي إلى سنة مائة، (أنه قال: رأيت النبي ﷺ أخذ) كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرًا،

فذكره.

قال ابن القيم: وهذا من تدبير الغذاء، فإن الشعير بارد يابس، والتمر حار رطب - على أصح القولين - فأدم خبز الشعير به من أحسن التدبير.

وتارة بالخل، ويقول: نعم الآدم الخل رواه مسلم، وتقدم.

قال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس من ملاذ الأطعمة، تقديره: ائتمدوا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تنافسوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن.

وتعقبه النووي فقال: الذي ينبغي أن يجزم به، أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم فمعلوم من قواعد آخر. انتهى.

وقال (فذكره، قال ابن القيم: وهذا من تدبير الغذاء)، أي: النظر في عاقبته، فيتغدى بما تحمد عاقبته، وعلمه بقوله: (فإن الشعير بارد يابس، والتمر حار رطب، على أصح القولين)، والثاني بارد يابس، (فأدم)، بفتح الهمزة، وسكون الدال، أي: إصلاح وتعديل (خبز الشعير به من أحسن التدبير، وتارة بالخل، ويقول نعم الآدم)، وفي رواية الآدم (الخل).

(رواه مسلم وتقدم)، قريباً، (قال الخطابي والقاضي عياض: معناه)، أي: حديث نعم الآدم الخل، (مدح الاقتصاد) التوسط بين الإسراف والتقتير، (في المأكل)، مصدر ميمي بمعنى الأكل لكنه استعمل بمعنى المفعول، أي: المأكل؛ فقله: (ومنع النفس من ملاذ الأطعمة)، كالتفسير له، وليس المدح مقصوداً على الخل، بل عام فيه، وفي نظائره، كما أفاده بقوله: (تقديره ائتمدوا بالخل، وما في معناه مما تخف مؤنته)، ولا ضرر فيه على البدن، (ولا يعز)، يقل (وجوده)، ولا تنافسوا في الشهوات)، أي: لا تتغالبا في الرغبات، فيما تشتهون، فتتغالوا في تحصيلها، (فإنها)، أي: التنافس، بمعنى المغالبة (مفسدة للدين)، إذ قد تحمله على تحصيلها من حرام (مسقمة)، بفتح الميم، وضمها، وكسرها، أي: آلة سقم (للبدن)، لأن من تبع هواه في شهوة نفسه، أكل ما يضره لرغبة نفسه فيه، (وتعقبه النووي، فقال: الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه)، إذ هو الظاهر المتبادر من نعم، (وأما الاقتصاد في المطعم)، بالفتح، يطلق ويراد به ما يتناول استطعاماً، كما في المصباح، (فمعلوم من قواعد آخر)، فلا حاجة إلى أخذه من ذا الحديث، لما فيه من صرفه عن ظاهره، (انتهى).

ووقع للمكي في شرح الشمائل أنه قال: أفاد مدحه أنه آدم فاضل جيد، والاقتصار عليه

وقال ابن القيم: هذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيل له على غيره كما ظنه بعضهم، قال: وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوماً فقدموا له خبزاً فقال: ما من آدم؟ فقالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: نعم الأدم الخل. كما تقدم، والمقصود أن أكل الخبز مع الأدم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصاد على أحدهما، وسمي الأدم آدمًا لإصلاحه الخبز وجعله ملائمًا لحفظ الصحة، وليس في هذا تفضيل له على اللحم واللبن والعسل والمرق، ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه، فقال هذا جبرًا وتطيينًا لقلب من قدمه له، لا تفضيلًا له على سائر أنواع الأدم.

وكان عليه الصلاة والسلام يأكل من فاكهة بلده

في الأدم مدح الاقتصاد، واستفادة هذين من الحديث أولى من اقتصار القاضي، كالخطابي على الثاني؛ ومن اعتراض النووي عليهما، بأن الحديث إنما يفيد الأول والثاني، معلوم من قواعد آخر، قال شيخنا في حواشيه: وهو ظاهر من حيث أنه يمكن حمل اللفظ عليه، والنووي إنما أراد ما يدل عليه المقام؛ إذ لم يكن، ثم أنواع متعددة اختار منها الخل، مقدمًا له على باقيها (وقال ابن القيم هذا ثناء عليه، بحسب) بموحدة، وهي ظاهرة وفي نسخة بالنون، أي: بحسن (مقتضى الحال الحاضر) لتيسره دون غيره، يعني أن المتيسر حقيقي؛ بأن يوصف بالحسن ذلك الوقت، لا لأنه نفيس في ذاته، (لا تفضيل له على غيره، كما ظنه بعضهم) إذ المدح إنما يقتضي تفضيله في نفسه لا على غيره، ألا ترى حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها؟، مع أن الوتر أفضل منهما، (قال وسبب الحديث) يدل على ذلك، وهو (أنه دخل على أهله يوماً، فقدموا له خبزًا، فقال: «ما» عندكم شيء (من آدم)؟، فقالوا: ما عندنا إلا خل، نعم الأدم الخل، كما تقدم) من رواية مسلم.

(والمقصود إن أكل الخبز مع الأدم من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصاد على أحدهما، فقد يتولد منه أمراض وسمي الأدم)، أي: ما صدق عليه من تمر وغيره، (أدمًا لإصلاحه الخبز، وجعله ملائمًا لحفظ الصحة، وليس في هذا تفضيل له) للخل (على اللحم، واللبن والعسل والمرق، ولو حضر لحم، أو لبن، لكان أولى بالمدح منه، فقال هذا جبرًا وتطيينًا لقلب من قدمه له)، سواء التي سألتها، فقالت: إلا خل، أو غيرها، (لا تفضيلًا له على سائر)، أي: باقي (أنواع الأدم)، فلا ينافي أحاديث مدح اللحم والثريد وغيرهما، (وكان عليه الصلاة والسلام يأكل من فاكهة بلده)، أي ما يتحدد منها كخوخ ورمان في أوانهما، لا بمعناها اللغوي، وهو ما

عند مجيئها، ولا يحتمي عنها. وهذا من أكبر أسباب الصحة، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته، فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم، ويغني عن كثير من الأدوية، وقل من احتذى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسمًا وأبعدهم من الصحة والقوة، فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي كان له دواء نافعا.

وقد روى ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل العنب خرطًا. رويناه في الغيلانيات. لكن قال أبو جعفر العقيلي - كما حكاه في الهدى -: لا أصل لهذا الحديث.

يتنعم بأكله رطبًا كان، أو يابسًا كلوز، وبنديق يابسين بدليل قوله: (عند مجيئها)، أي: وجودها وظهورها، (ولا يحتمي) يمتنع (عنها)، وهذا من أكبر أسباب الصحة، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقت؛ فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم، ويغني عن كثير من الأدوية، وقل) بمعنى النفي الصرف، أي: انتفت الصحة عن (من) احتذى عن فاكهة بلده خشية السقم،) فلا يوجد أحد منهم (إلا، وهو من أسقم الناس جسمًا، وأبعدهم من الصحة والقوة،) وليس المراد أن المحتمين المصابين بالسقم قليل (فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، كان له دواء نافعا) يؤخذ منه، إن ما يجلب من الفاكهة كتفاح من الشام إلى مصر؛ لا ينبغي تناوله إلا بعد معرفة إنه مما ينبغي تناوله ذلك الوقت، إذ ليس من فاكهة بلده، وحاز أن فيه خواص تليق بأكله في محله دون ما جلب له.

(وقد روى ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل العنب خرطًا، بفتح، فسكون (رويناه في الغيلانيات) لأبي بكر، والشافعي، ورواه الطبراني في الكبير، وكذا العقيلي في الضعفاء، كلهم من حديث داود بن عبد الجبار؛ عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس، (لكن، قال أبو جعفر العقيلي:) بعد ما رواه في كتاب الضعفاء والمتروكين، (كما حكاه) ابن القيم (في الهدى) عنه، (لا أصل لهذا الحديث) وداود ليس بثقة، ولا يتابع عليه.

وقال البخاري: داود منكر الحديث، والنسائي متروك، وأخرجه البيهقي في الشعب من طريقين، ثم قال: ليس فيه إسناد قوي، ورواه ابن عدي من طريق آخر، عن ابن عباس.

وقال العراقي: في تخريج أحاديث الأحياء طرقه كلها ضعيفة، وأورده ابن الجوزي في

قال ابن الأثير: يقال خرط العنقود واخترطه إذا وضعه في فمه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريًا منه. قال: وجاء في بعض الروايات خرصًا يعني بالصاد بدل الطاء.

وأما البصل فروى أبو داود في سننه عن عائشة أنها سئلت عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل. وثبت عنه أنه منع أكله من دخول المسجد. وكان عليه الصلاة والسلام يترك الثوم دائمًا لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة.

الموضوع، ونوزع بأنه ضعيف حدًا لا موضوع. (قال ابن الأثير في النهاية: (يقال خرط العنقود واخترطه، إذا وضعه في فمه، ثم يأخذ حبه، ويخرج عرجونه عاريًا منه، قال: وجاء في بعض الروايات خرصًا، يعني بالصاد)، المهمة، (بدل الطاء)، أي: ومعناه مسالمًا، قبله، واقتصر المصنف هنا على أكله من الفاكهة العنب، وقدم أكله الكباش والرطب، والتمر، والقثاء والجمار، والبطيخ.

روى ابن السني، وأبو نعيم عن أبي ذر، أهدى له ﷺ طبق من تين، فقال: «كلوا»، فلو قلت: إن فاكهة نزلت من الجنة، بلا عجم، لقلت هي التين، وأنه يذهب بالبواسير، وينفع من النقرس، ولأحمد أنه ﷺ دخل بيت سعد بن عباد، فقرب إليه زبيبا، فأكل، وللطبراني أتى النبي ﷺ بسفرجلة من الطائف، فقال: كلوه فإنه يذهب بطخاوة القلب، ويجلو الفؤاد، ويذهب طخاء الصدر، ولابن حبان أتى رسول الله ﷺ برمان يوم عرفة، فأكل، وللخطيب عن البراء رأيت رسول الله ﷺ يأكل توتًا في قصعة.

(وأما البصل فروى أبو داود في سننه) والنسائي والترمذي في الشمائل، وأحمد والبيهقي (عن عائشة، إنها سئلت عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل) مطبوع.

قال البيهقي: كان مشويًا في قدر، أي: مطبوخًا، (وثبت عنه) ﷺ في الصحيحين (أنه منع أكله)، بالمد، أي: الشخص الذي أكله نيا (من دخول المسجد)، لأنه يؤدي بريحه، فروى عن جابر: نهى ﷺ عن أكل الثوم، والبصل، والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته. (وكان عليه الصلاة والسلام يترك الثوم دائمًا، لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة،

قال النووي: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه عليه الصلاة والسلام وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة في حقه كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: لا، في جواب قوله: أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث: ليس بحرام في حقكم. انتهى.

فينبغي لمحبه موافقته عليه الصلاة والسلام في ترك الثوم ونحوه، وكراهة ما يكرهه، فإن من أوصاف المحب الصادق أن يحب ما يحبه محبوبه ويكره ما يكرهه.

وكان عليه الصلاة والسلام يأكل بأصابعه الثلاث.

قال النووي: واختلف أصحابنا في حكم الثوم، بضم المثناة، كما في القاموس وغيره، (في حقه عليه الصلاة والسلام، وكذلك البصل، والكراث، ونحوها) من كل ما له رائحة كريهة، (فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه)، وهو مذهب لملك، (والأصح عندهم إنها مكروهة في حقه، كراهة تنزيه، ليست محرمة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: لا في جواب قوله)، أي: السائل (أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول معنى الحديث، ليس بحرام في حقكم) دوني، لأنني أناجي من لا تتاجون، (انتهى).

قال في الفتح: وحجة التحريم، أن العلة في المنع ملازمة الملك له، وأنه ما من ساعة إلا والملك يمكن أن يلقاه فيها ﷺ، (فينبغي لمحبه موافقته عليه الصلاة والسلام، في ترك الثوم ونحوه)، وإن جاز له، (وكراهة ما يكرهه، فإن من أوصاف المحب الصادق، أن يحب ما يحبه محبوبه)، أي: يسعى في الأسباب المحصلة لذلك، (ويكره ما يكرهه) لأجل الموافقة؛ وإن كانت الحكمة التي ترك المصطفى الأكل لأجلها ليست في غيره.

وذكر الدولاوي: إن أهل أيلة أهدوا إلى النبي ﷺ قلقاساً، فأكله، وأعجبه، وقال: ما هذا؟ قالوا: شحمة الأرض، فقال: إن شحمة الأرض لطيبة، (وكان عليه الصلاة والسلام يأكل بأصابعه الثلاث) الإبهام، والسبابة، والوسطى، كما تفيد أخبار أخرى؛ ولذا تورع بعض السلف عن الأكل بالملاعق، لأن الوارد إنما هو الأكل بالأصابع.

وفي الكشف أحضر الرشيد طعماً، فدعا الملاعق، وعنده أبو يوسف، فقال: جاء في تفسير جدك ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ جعلنا لهم أصابع يأكلون بها الآية، فأحضرت الملاعق، فردها وأكل بأصابعه، فيستحب الأكل بالثلاث فقط، إن كفت، وإلا

رواه الترمذي في الشمائل.

وهذا - كما في الهدى - أنفع ما يكون من الأكلات، فإن الأكل بأصبع أكل المتكبر، ولا يستلذ به الآكل ولا يمر به ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا يفرح آلات الطعام والمعدة مما ينالها في كل أكلة فيأخذها على إغماض كما يأخذ الرجل حقه حبة حبة أو نحو ذلك، فلا يلتذ بأخذه، والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة، وربما استدت الآلات فمات، وتغصب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وكل من اقتدى به بالأصابع الثلاثة.

زاد بقدر الحاجة، لقول عارم بن ربيعة: كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويستعين بالرابعة، أخرجه الطبراني في الكبير.

قال ابن العربي: إن شاء أحد أن يأكل، فليأكل، فقد كان ﷺ يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن عادة إلا بالخمس.

قال الحافظ العراقي: وفيه نظر، لأنه يمكن بالثلاث سلمنا، لكنه ممسك بكلها، لا أكل بها سلمنا، لكن المحل محل ضرورة، لا يدل على عموم الأحوال، فهو كمن لا يمين له، يأكل بشماله.

(رواه الترمذي في الشمائل) من حديث كعب بن ملك، وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، عنه قال: كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلقى يده قبل أن يمسه، (وهذا كما في الهدى أنفع ما يكون من الأكلات)، بفتح الهمزة، والكاف جمع أكلة، (فإن الأكل بإصبع أكل المتكبر؛ ولا يستلذ به الآكل، ولا يمر به)، بضم، فسكون، (ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا يفرح آلات الطعام)، بحاء مهملة، أي: لا يصبرها فرحة عبر بذلك، تجوزا حيث جعل لها حالة كحالة الذي يفرح بما ينتفع به، ويناسبه قوله الآتي: فلا يلتذ، وفي نسخ، بجيم، من باب ضرب، (والمعدة مما ينالها في كل أكلة، فيأخذها على إغماض؛) بمعجمتين، كراهية، (كما يأخذ الرجل حقه حبة حبة، أو نحو ذلك، فلا يلتذ بأخذه)، وأن يرسل إليه، (والأكل بالخمسة والراحة) باطن الكف، (يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة، وربما استدت الآلات، فمات وتغصب الآلات) كالقم والحلق، (على دفعه) إلى المعدة، (والمعدة على احتماله، ولا تجد له لذة، ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وكل من اقتدى به بالأصابع الثلاثة) الأولى الثلاث؛ كما هو لفظ الحديث إذ الأصابع مؤنثة.

وكان عليه الصلاة والسلام يلعق أصابعه إذا فرغ ثلاثاً: رواه الترمذي في الشمائل.

وفي رواية مسلم ويلعق يده قبل أن يمسحها. وفي رواية أنه أمر بلعق الأصابع والصحفة.

وقد روى الترمذي عن أم عاصم

وقد روى الحافظ أبو أحمد، محمد بن أحمد، بن الحسن الغطريف، وابن النجار، عن أبي هريرة: الأكل بإصبع أكل الشيطان، وبالإصبعين أكل الجبابرة، وبالثلث أكل الأنبياء.

وروى الدارقطني في الأفراد، عن ابن عباس: أنه ﷺ لم يأكل بإصبعين، وقال: إنه أكل الشياطين، وأخرج أيضاً عنه بسند ضعيف، لا يأكل بإصبع، فإنه أكل الملوك، ولا بإصبعين، فإنه أكل الشياطين، وفي الأحياء: الأكل بإصبع من المقت؛ وبإصبعين من الكبر، وبثلاث من السنة، وبأربع أو خمس من الشره، (وكان عليه الصلاة والسلام يلعق)، بفتح العين، يلحس (أصابعه إذا فرغ) من الأكل، لا في أثنائه، لأنه يقدر الطعام؛ (ثلاثاً) مفعول مطلق، أي: لعقاً ثلاثاً لكل من الثلاث، كما في رواية أخرى، وبه تجتمع الروايتان، من غير إخراج لهذه عن ظاهرها، بإعرابها حالاً من أصابعه، كما ادعى بعض؛ وهل كان يلعق كل أصبع ثلاثاً متوالية؟، أو يلعق الثلاث، ثم يلعق الظاهر الأول، لكمال تنظيف كل أصبع قبل الانتقال لغيرها.

(رواه الترمذي في الشمائل) عن كعب بن ملك، لكن تسمح في العزو فلفظه عن كعب كان يلعق أصابعه ثلاثاً، وفي رواية كان يلعق أصابعه الثلاث، ثم روي عن أنس: كان ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث؛ ثم روي عن كعب: كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها، فلم يقع في الشمائل لفظ إذا فرغ، نعم وقع ذلك في رواية غيره، كما أفاده قوله: (وفي رواية مسلم)، وأبي داود، وعن كعب: كان يأكل بثلاث أصابع، (ويلعق يده)، أي: أصابعه، أطلق اليد عليها تجوزاً، وقيل أراد الكف كلها، فيشمل الحكم من أكل بها كلها، أو بأصبعه فقط، أو ببعضها، قيل وهذا أولى، لكن الكلام في فعل المصطفى (قبل أن يمسحها) محافظة على بركة الطعام، فيستحب ذلك، كما يستحب الاقتصاد على الأكل بالثلاث، وهذا صريح في أن لعقه بعد تمام أكله لا في أثنائه، (وفي رواية أنه أمر بلعق الأصابع)، وتأتي قريباً عن مسلم (والصحفة) بقوله: ولا ترفع القصعة حتى يلعقها، أو يلعقها، رواه ابن السني، وابن حبان: ولا ترفع الصحفة حتى يلعقها، فإن آخر الطعام البركة.

(وقد روى الترمذي، عن أم عاصم)، لم تستم، وهي أم ولد سنان بن سلمة، وجدة

قالت: دخل علينا نبیشة الخیر، ونحن نأكل فی قصعة فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثم لحسها استغفرت له القصعة، وكذا أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن شاهين والدارمي وغيرهم. وقال الترمذي: إنه حديث غريب. وأورده بعضهم بلفظ: تستغفر الصفحة للاحسها.

وفي حديث جابر مرفوعاً عند أبي الشيخ في الثواب: من أكل ما يسقط من الخوان.....

المعلی بن راشد، تابعیة مقبولة، (قالت: دخل علينا نبیشة،) بضم النون، وفتح الموحدة، ثم یاء ساكنة، ثم شین معجمة (الخیر)، الهذلي، صحابي، خرج له مسلم حديث: أيام التشريق أيام أكل وشرب، وروی له أصحاب السنن، قال أبو عمر: سكن البصرة، ويقال: إنه دخل على النبي ﷺ، وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله إما أن تفاديهم، وإما أن تمن عليهم، فقال: «أمرت بخیر، أنت نبیشة الخیر»، وهو نبیشة بن عمرو بن عوف، وقيل ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحرث بن نصر، وقيل في نسبه غير ذلك، (ونحن نأكل فی قصعة، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل) طعاماً آتية (قصعة) أو غيرها، (ثم لحسها)، بكسر الحاء تواضعاً، واستكانة، وتعظيماً لما أنعم الله به، وصيانة لها عن الشيطان، (استغفرت له القصعة،) حقيقة شكر الفعل، ولا مانع شرعاً، ولا عقلاً من أن يخلق الله في الجماد تمييزاً ونطقاً، ويؤيده رواية الديلمي: استغفرت له القصعة، فتقول: اللهم أجره من النار، كما أجارني من لعن الشيطان، وقيل هو كناية عن حصول المغفرة له ابتداءً، لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها غفر له، ولما كانت المغفرة بسبب لحسها، جعلت كأنها تطلب له الغفران، ولا يقال التمسية عند الأكل دافعة للشيطان، فلا حاجة إلى لحسها لدفعه، لأننا نقول إذا سمي على أكله، ثم رفض الباقي، ذهب سلطان التسمية وحراسته، فإذا استقصى لحسها، شكرت له، فسألت ربها المغفرة له، وهي ستر ذنوبه حيث سترها، (وكذا أخرجه ابن ماجه وأحمد، وابن شاهين، والدارمي وغيرهم،) كالبغوي، وابن أبي خيثمة، وابن السكن، (و) قد (قال الترمذي: إنه حديث غريب)، وكذا قال الدارقطني: (وأورده بعضهم بلفظ: تستغفر الصفحة للاحسها) بلسانه أو أصبعه، فإذا سلت الطعام به كان لاحساً لها، بواسطة الإصبع، خلافاً لزعم ابن العربي؛ إنه إنما يكون باللسان، قاله العراقي، ولم يثبت شرب الماء الذي تغسل به، وفعل إجلال المريدين من بيعه، والنداء عليه بدعة وضلالة، ذكره بعضهم.

(وفي حديث جابر مرفوعاً عند أبي الشيخ في) كتاب (الثواب، من أكل ما يسقط من الخوان،) بكسر الحاء، أفصح من ضمها، قال الجوهری: ما يؤكل عليه معرب، وقال المصنف:

أو القصعة أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف من ولده الحمق.

وللدلمي من طريق الرشيد عن آبائه عن ابن عباس رفعه: من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه، ونفي عنه الفقر. وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: عاش في سعة وعوفي في ولده. وكلها مناكير.

لكن في مسلم عن جابر وأنس مرفوعاً: إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان،

هو طبق تحته كرسي يلزق به، يوضع بين يدي المترفين، وفي الصحيحين عن أنس: ما أكل النبي ﷺ على خوان، (أو) أكل ما يسقط من (القصعة)، تنوع لا شك، (أمن من الفقر والبرص والجذام، وصرف عن ولده الحمق).

وأخرجه أبو الشيخ أيضاً عن الحجاج بن علاط مرفوعاً، بلفظ أعطي سعة من الرزق، ووقى الحمق في ولده، وولد ولده، (وللدلمي من طريق الرشيد) هرون الخليفة العباسي؛ ابن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كان مع عظم ملكه يعتريه خوف الله، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن آبائه؛) بمعنى أنه روى عن أبيه عن جده حتى قال: (عن ابن عباس رفعه: من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده)، أي: أولاده، فالولد لغة يكون واحداً وجمعاً كالولد بزنة قفل، ولذا قال: (صباح)، بضم لمهمله، بزنة غراب، أي: حسان (الوجوه؛) ولم يقل صبيح الوجه، (ونفي عنه الفقر).

ورواه الخطيب أيضاً وضعفه، (وأورده الغزالي في الأحياء بلفظ عاش في سعة، وعوفي في ولده) من الحمق، (وكلها مناكير) ضعيفة (لكن في مسلم؛ عن جابر وأنس مرفوعاً إذا وقعت)، وفي رواية: إذا سقطت (لقمة أحدكم) عند إرادة أكلها من يده أو فمه بعد وضعها فيه، وذلك أكد لما فيه من استقذار الحاضرين، قال الولي العراقي: ويتأكد ذلك بالمضغ، لأنها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها، لعياقة النفوس لها.

قال ابن العربي: وسقوطها إما من منازعة الشيطان له فيها، حين لم يسم الله عليها، أو بسبب آخر، ويرجع الأول قوله: ولا يدعها للشيطان إذ هو إنما يستحل الطعام، إذا لم يسم عليه، انتهى، وتعقب بأن صريحة؛ إنه إذا سمى، ثم سقطت، لا يستحب له أخذها، ويكاد أنه باطل لمنافاته، لإطلاق الحديث بلا موجب، (فليأخذها، فليمط) بلام الأمر فيهما، (ما كان) وجد (بها من أذى)، كتراب، ونحوه مما يعاف وأن تنجست طهرت إن أمكن، ولا أطعمها حيواناً كالهر، وفي رواية: فليمط ما بها من الأذى وليأكلها، (ولا يدعها)، أي: يتركها ندباً (للسيطان)، إبليس

ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه لأنه لا يدري في أي طعامه البركة.

وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام.

قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطول أول ما ينزل الطعام.

أو الجنس، لما فيه من إضاعة نعمة الله واحتقارها، والمانع من تناولها الكبير غالباً، وذلك مما يحبه الشيطان، ويرضاه ويدعو إليه، لا أنه يأخذها ويأكلها، ولا بديل قد يأكلها وقد لا، (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق)، بفتح العين، يلحس (أصابعه)، وفي رواية حتى يلعقها، أو يلعقها، أي: يلعقها هو بنفسه؛ أو يلعقها، بضم أوله غيره من إنسان لا يتقذرها، كزوجته وولده، وخادمه، أو حيوان طاهر، (لأنه لا يدري في، أي: طعامه البركة) أي: الخير الكثير؛ والتغذية والتقوية على الطاعة، أهو فيما بقي على الأصابع، أو الاناء أو اللقمة الساقطة، فإن كان فيها فاته بفواتها خير كثير، وفيه حل المنديل بعد الطعام.

قال ابن العربي: وقد كانوا يلعقون، ويمسحون، ويغسلون وقد لا، وكذا تفعل العرب، لا تغسل يدها حتى تمسح، وحكمته إن الماء إذا ورد على اليد قبل مسحها، نزل ما عليها من زفر ودسم، وزاد قذراً، وإذا مسحها لم يبق إلا أثر قليل يزيله الماء.

(وفي حديث كعب بن عجرة)، بضم المهملة، وسكون الجيم، أبي محمد الأنصاري، المدني، الصحابي المشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون، وله أحاديث في الكتب الستة، وغيرها (عند الطبراني في الأوسط؛ صفة لعق الأصابع، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها،) السبابة (والوسطى)، وهذا بيان للأصابع التي كان يأكلها بها، فتفسر به الروايات المطلقة، (ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث) المذكورة (قبل أن يمسحها، الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام).

(قال الحافظ زيد الدين العراقي)، عبد الرحيم (في شرح الترمذي: كأن السر)، النكتة (فيه؛ أن الوسطى أكثر تلويثاً، لأنها أطول، فيبقى فيها الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطول أول ما ينزل الطعام؛) وهي أقرب إلى الفم حين يرتفع، فزعم أن نسبة الأصابع إلى الفم على

وقد وقع في مرسل ابن شهاب عند سعيد بن أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس. فيجتمع بينه وبين ما تقدم باختلاف الحال. وقد جاءت علة اللعق مبينة - في بعض الروايات - بأنه لا يدري أحدكم في أي طعامه البركة.

وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً ممن ينسب إلى الرياسة والإمرة في الدنيا. نعم، يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه.

قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه لعق الأصابع، وزعموا أنه مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع. والصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء

السواء ساقط، (وقد وقع في مرسل ابن شهاب) الزهري، (عند سعيد بن منصور) الخراساني؛ أحد الأعلام؛ (أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس، فيجتمع بينه وبين ما تقدم) من أكله بثلاث، (باختلاف الحال)، فأكثرها بالثلاث، وبعضها بالخمس، وحمل على ما إذا كان الطعام مائتاً، (وقد جاءت علة اللعق مبينة في بعض الروايات)، هي رواية مسلم السابقة، (بأنه لا يدري في أي طعامه البركة؟)، هل في الباقي في الإناء، أو على الأصابع.

قال ابن دقيق العيد: وقد يعلل بأن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يتعد عنه.

قال الحافظ: العلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان أو أكثر، والنص على واحدة لا ينفي الزيادة، قال: وقد أبدى عياض علة أخرى، هي أنه لا يتهاون بقليل الطعام، انتهى.

(وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع، استقذاراً ممن ينسب إلى الرياسة، والإمرة في الدنيا نعم يحصل ذلك) الاستقذار، (لو فعله) اللعق (في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه)، والمصطفى إنما كان يلعق بعد الفراغ من الأكل، وبذلك أمر.

(قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه)، التنعم، (لعق الأصابع، وزعموا أنه مستقبح؛) وبين فساد العقل بقوله: (كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق)، بالكسر، (بالأصابع، والصحفة، جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً، لم يكن الجزء اليسير

اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل أنه لا بأس بذلك، فقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصابعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد أن ذلك قذارة وسوء أدب، انتهى.

ولا ريب أن من استقذر ما نسب إلى رسول الله ﷺ سيء الأدب، يخشى عليه أمر عظيم، فنسأل الله بوجهه الكريم أن لا يسلك بنا غير سبيل سنته وأن يديم لنا حلاوة محبته.

وقد كان ﷺ لا يأكل متكئاً، كما صح أنه قال: لا آكل متكئاً. رواه البخاري.

وقال: إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد، وأكل كما يأكل العبد.

وروى ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال:

منه مستقذراً، وليس في ذلك أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل أنه لا بأس بذلك، فكيف يزعمون قبحه؟ (فقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصابعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد أن ذلك قذارة وسوء أدب، فما الفرق،) انتهى.

(ولا ريب أن من استقذر ما نسب إلى الرسول ﷺ سيء الأدب، يخشى عليه أمر عظيم، فنسأل الله تعالى بوجهه الكريم، أن لا يسلك بنا غير سبيل سنته، وأن يديم لنا حلاوة محبته، وقد كان ﷺ لا يأكل متكئاً) من ابتداء أمره، لما جبل عليه من التواضع، ولذا لما اتكأ مرة في الأكل نهاه جبريل، كما يأتي، (كما صح) بكاف التعليل، كما هداكم، وفي نسخ باللام (أنه قال: لا أكل)، وفي رواية: إني لا أكل، وأخرى: أما أنا فلا أكل (متكئاً).

(رواه البخاري) والترمذي، عن أبي جحيفة، (وقال): كما رواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعرج، يعظم بعضهم بعضاً، (إنما أنا عبد)، حصر إضافي، أي: لست بملك، فأن أريد به الرقيق، فهو استعارة؛ شبه نفسه تواضعاً لله بالرقيق، فقلوه: (أجلس كما يجلس العبد، وأكل كما يأكل العبد)، بيان لوجه الشبه، وإن أريد عبد الله، وكل الخلق عبيده الملوك وغيرهم، فالمراد أنه متمحض لهذه العبودية، لا يشوبها شيء من أمور الدنيا، ولا يتخلق بشيء من أخلاق أهلها، في جلوس، وأكل وغيرهما؛ بل كان يجلس على الأرض، ولا يأكل على خوان، ولا يغلط عليه باب، وليس له بواب، ويأكل مستوفزاً.

(وروى ابن ماجه) في الأطعمة، (والطبراني بإسناد حسن)، عن عبد الله بن بسر، (قال:

أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثى على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً.

قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: أتى النبي ﷺ ملك لم يأتيه قبله فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون نبياً أو ملكاً، فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأوماً إليه أن تواضع، فقال: بل نبياً عبداً قال فما أكل متكئاً.

وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي

أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثى على ركبتيه،) بيان لصفة جيته عليه الصلاة والسلام، فإنه يطلق أيضاً على الجلوس على أطراف الأصابع، كما في القاموس، (يأكل، فقال له أعرابي: لم يسم (ما هذه الجلسة) بالكسر، إذ هو سؤال عن هيئة جلوسه، (فقال: «اللَّهُ جعلني كريماً) سخياً، كذا فسره بعضهم، وقال شيخنا: أي شريف الأصل، ففي القاموس الكرم محرّكة ضد اللؤم، أي: واللئيم دنيء الأصل، «(ولم يجعلني جباراً)، أي: مستكبراً، متمرّداً، عاتياً، (عنيداً)، أي: جائزاً عن القصد، برد الخلق، مع العلم به، أي: وهذه الجلسة جلسة الكرام المتواضعين.

(قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله)، أي: تذلاً له، (ثم ذكر من طريق أيوب) بن أبي تيممة، كيسان السخثياني، بفتح المهملة، فمعجمة، ففوقية، فألف، فنون، البصري، ثقة، ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ورجال الجميع، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون.

(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (قال: أتى النبي ﷺ ملك) هو إسرافيل، كما في روايات أخر، (لم يأتيه قبلها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً، أو نبياً ملكاً)، وقدم العبودية إشارة إلى أنه يختارها، (فنظر إلى جبريل)، وكان معه قبل نزول هذا الملك على الصفا، فقال له: ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق، كما قدم المصنف الحديث بطوله قريباً، (كالمستشير له)، لاعتياده أنه يأتيه بالوحي، ويرشده إلى الأليق به، (فأوماً إليه أن تواضع، فقال: بل نبياً عبداً) ثلاثاً، كما في رواية الطبراني السابقة، (قال) الزهري: (فما أكل متكئاً) بعد ذلك، وقبله اتكى فيه مرة، أما في غير الأكل، فكان يتكىء كما في الأحاديث، منها حديث الصحيحين: أيكم ابن عبد المطلب، فقالوا: ذلك الأبيض المتكىء، وفيهما أيضاً أكبر الكبائر الحديث، وفيه كان متكئاً، فجلس، (وهذا مرسل) إذ ابن شهاب تابعي، وقد رفعه، (أو معضل)، لاحتمال أنه سقط منه راويان فأكثر، (وقد وصله النسائي من طريق) محمد بن الوليد بن عامر

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: ما أكل النبي ﷺ متكئًا إلا مرة واحدة.

ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد لم يطلع عليها عبد الله بن عمرو. فقد أخرج ابن شاهين «في ناسخه» من مرسل عطاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكفًا فيها،

(الزبيدي)، بالزاي، والموحدة، مصغر الحمصي، ثقة، ثبت من رجال الصحيحين، والسنن إلا الترمذي، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة، (عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي)، السهمي، الطائفي، من أواسط التابعين، مقبول روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهذا أيضًا مرسل، فمحمد تابعي، كما رأيت، لكن هذا وهم من المصنف، فالذي في النسائي، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدث، ونشأ له هذا الوهم عن سقط، ولفظ فتح الباري، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، (قال: ما روي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد) مرسلًا، (قال: ما أكل النبي ﷺ متكئاً إلا مرة واحدة)، فقال: «اللهم إني عبدك ورسولك»، هذا بقية حديث مجاهد عند راويه، فيعارض الاستثناء إطلاق عبد الله بن عمرو، (ويمكن الجمع؛ بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد، (لم يطلع عليها)، أي: لم يعلمها (عبد الله بن عمرو) بن العاصي، لكن إنما يتم هذا الجمع لو قال: ما رأيت، وإنما قال: ما روي، فيدل على أنه ما رآه هو، ولا غيره، فلعله أراد نفي رؤيته، لا مطلقًا، وكانت هذه المرة قبل النهي.

(فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه،) أي: كتاب الناسخ والمنسوخ له، (من مرسل عطاء بن يسار) ضد يمين، الهلالي، المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، روى له الستة، ومات سنة أربع وتسعين، وقيل بعدها، (أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئاً) مرة، (فنهاه) عتاباً لا بصريح النهي، فقد روى سعيد بن منصور، وابن سعد هذا الحديث، عن عطاء نفسه، أن جبريل أتى النبي ﷺ، وهو بأعلى مكة يأكل متكئاً، فقال له: يا محمد أكل الملوك يا محمد، فجلس، فأكل بالنصب استفهام يتضمن، أي: أنا أكل أكل الملوك، لا يبتغي لك.

وعند ابن شاهين أيضًا عن أنس أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئًا، لم يأكل

وروى ابن ماجه أنه ﷺ نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه.

وقد فسر القاضي عياض في الشفاء الاتكاء بالتمكن للأكل والتعدد للجلوس له كالمتربع وشبهه من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته. والجالس على هذه الهيئة يستدعي الأكل ويستكثر منه. والنبي ﷺ إنما كان جلوسه للأكل جلوس المستوفز مقعياً. وليس معنى الحديث في الاتكاء الميل ...

متكئاً بعد ذلك، فما في مسلم، عن أنس: أتى النبي ﷺ بتمر، فرأته يأكل متكئاً، ليس المراد به حقيقة الاتكاء؛ بل الاحتفاظ لرواية مسلم، عنه أيضاً: أتى ﷺ بتمر هديته، فجعل يقسمه، وهو محتفز يأكل منه ذريعاً، قال في النهاية، وهو محتفز، أي: مستعجل، مستوفز يريد القيام، وحديث واثلة عند الطبراني لما افتتح خيبر، جعلت مائدة، فأكل متكئاً ضعيف، لأن بقية بن الوليد يدلس أشد التدليس، وهو النسوبة، وقد رواه بالعنعنة، عن عمرو الشامي، وهو أبو حفص الدمشقي، متروك، كما في التقريب، فقصر من قال لم يعلم حاله، وكيف يتوهم أن أنساً رآه يأكل متكئاً حقيقة، أو أنه أكل بعد فتح خيبر متكئاً، وفتحها، واجتماع أنس به إنما كان بعد النهي بمدة، إذ قد كان بمكة لتصريحه في الحديث المار قريئاً، بأنه لم يكن متكئاً بعد تخييره بين العبودية والملك، وهو كان بمكة على الصفا قبل الهجرة، وبهذا علم أن الأحاديث المقتضية للزيادة على المرة صحيحها، وهو ما في مسلم قابل للتأويل، وغيرها كذلك على تقدير الصحة، وإلا فلا عبرة به، ومن ثم لم يعرج المصنف تبعاً للحفاظ، على ما زاد عليها.

(وروى ابن ماجه: أنه ﷺ نهى أن يأكل الرجل)، وصف أغلبي، (وهو منبطح)، أي: ملقى (على وجهه)، لأنه مضر، (وقد فسر القاضي عياض في الشفاء الإتياء) في الحديث (بالتمكن للأكل والتعدد)، تفعلل من القعود، أي: التثبث والتمكن منه؛ واعترض بأنه لم يوجد من هذه المادة تفعلل، ورد بأن عياضاً ثقة، فما يقوله بمنزلة ما يرويه، (للجلوس له كالمتربع)، نوع الجلوس من جعل الشيء أربعاً، لبسط أربعة من أعضائه، الساقين والوركين مع انضمامهما على الصفة المعلومة، (وشبهه من تمكن الجلسات، التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته) من أرض وفراش ونحوه، على ظاهر عمومه، (والجالس على هذه الهيئة يستدعي الأكل)، أي: يطلبه ويرغب فيه، (ويستكثر منه)، أي: يكثر منه كثرته مفرطة، متجاوزة حد الاعتدال، حتى كأنه يطلبه من نفسه، لإقباله عليه، وقوة شهوته لغلبة حيوانيته، (والنبي ﷺ) لإعراضه عن مثله، وتناوله مقداراً ضرورياً بسرعة، (إنما كان جلوسه للأكل جلوس المستوفز)، المستعجل للقيام، (مقعياً) بين به صفة الاستيفاز، لأنه يكون مع الإقواء تارة، وبدونه أخرى، (وليس معنى الحديث في الاتكاء

على شق عند المحققين، انتهى.

والإقعاء: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره، وهو المنهي عنه في الصلاة.

وتفسير القاضي عياض الاتكاء بما فسر به حكاه في الإكمال عن الخطابي، وقال: إن الخطابي خالف في هذا التأويل أكثر الناس، وأنهم إنما حملوا الاتكاء على أنه الميل على أحد الجانبين. انتهى.

والذي رأيته يعزى للخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. انتهى.

الميل على شق، عند المحققين) من أهل اللغة والحديث، (انتهى).

وتعقب بأن حقيقة الاتكاء لغة الاعتماد الحسي، فالمتربع معتمد، والمائل معتمد على أحد شقيه، والمراد به في الحديث صالح لكل منهما على التحقيق.

قال الصغاني: رجل تكأ مثل تودة، كثير الاتكاء، وأصله وكأة والتكأ أيضاً اسم لما يتكأ عليه، وهو المتكأ، قال تعالى: ﴿واعتدت لهن متكأ﴾ الآية، قال الأخفش: هو في معنى مجلس يجلس عليه، وطعنه حتى اتكأه، أي: ألقاه على هيئة المتكئ، وأوكأت فلاناً، نصبت له متكأ، وفي نوادر أبي زيداً، وكأت عليه، أي: توكأت.

(والاقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره، وهو المنهي عنه في الصلاة)، تعقبه شيخنا؛ بأنهم لم يعتبروا في مفهوم الإقعاء المكروه، والاستناد في الصلاة إلى شيء، بل الجلوس على وكره ناصباً لركبتيه؛ (وتفسير القاضي عياض الاتكاء بما فسر به، حكاه) عياض نفسه، (في الإكمال)، شرح مسلم له، المسمى إكمال المعلم على مسلم، (عن الخطابي) لأمر تضيأ له بل رده، (وقال: أن الخطابي خالف في هذا التأويل أكثر الناس؛ وأنهم إنما حملوا الاتكاء على أنه الميل على أحد الجانبين)، وهو واضح، لأنه عادة المتكبرين، والمشهور في الاستعمال، فالتفسير به أظهر، (انتهى) كلام الإكمال، (والذي رأيته يعزى للخطابي، تحسب)، تظن (العامة أن المتكئ، هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، انتهى) وسياقه على وجه التعقب لا يظهر، إذ هو معنى ما تقدم عن الشفاء الذي حكاه في الإكمال، عن الخطابي، غايته إن ما هنا عنه أخص، من حيث أنه قيد بالوطاء إلى آخره، وما قبله عام؛ فيحمل العام على ذا الخاص، لأنه الواقع في أصل كلامه، أو يدعى عموم الوطاء الأرض والفرش، فيساوي السابق، وقول شيخنا التفاوت بين هذا،

وقد فسر أيضًا بالميل على أحد الشقين، وبه جزم ابن الجوزي.
وقيل هو الاعتماد على الشيء، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

وقد أخرج ابن عدي بسند ضعيف: زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل.

قال الإمام ملك: هو نوع من الاتكاء، قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني: وفي هذا إشارة من ملك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئا، ولا يختص بصفة بعينها.

وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب.

وقال ابن القيم: إنه يضر بالآكل، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء.

وما قدمه أنه يفيد الجزم؛ بأنه المراد في الحديث؛ بخلاف هذا فيه نظراً؛ نفيه ثم أصر أبه، صريح في الجزم بذلك، (وقد فسر أيضًا بالميل على أحد الشقين)، كما نقله الإكمال عن الأكثرين، (وبه جزم ابن الجوزي)، ولم يلتفت لإنكار الخطابي، ورجحه بعضهم؛ (وقيل هو الاعتماد على الشيء)، أعم من أن يكون وطاء أو ميلاً على أحد الشقين، (وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض)، بأن يضعها عليها وتيكىء.

(وقد أخرج ابن عدي، بسند ضعيف زجر)، أي منع (النبي ﷺ)، أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل،) فهذا دليل ذلك القول.

(قال الإمام ملك: هو نوع من الاتكاء)، فلذا زجر عنه، (قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني: وفي هذا إشارة من ملك إلى كراهة كل ما يعد فيه الأكل متكئا، ولا يختص بصفة بعينها)، بل يشمل الجميع، (وحكى ابن الأثير في النهاية: أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين، تأوله)، أي: حمله (على مذهب) أهل (الطب)، بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنياً، وربما تأذى به. إلى هنا كلام النهاية.

(وقال ابن القيم: أنه يضر، بضم أوله، (بالآكل، فإنه يمنع مجرى)، مصدر ميمي، أي: جرى (الطعام الطبيعي، عن هيئته، ويعوقه، بفتح، فضم، فسكون، بزنة يقول، يحبس،) (عن سرعة نفوذه إلى المعدة، فلا يستحكم، بفتح الياء، وكسر الكاف، من استحكم، أي: لا يتم فتحها

وأما الاعتماد على الشيء فهو جلوس الجبابة المنافي للعبودية، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: أكل كما يأكل العبد.

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس - كما ذكرته عن الخطابي - فيكون المعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطئة والوسائد كفعل الجبابة ومن يريد الإكثار من الطعام، لكنني أكل بلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً.

وفي حديث أنس أنه ﷺ أكل تمرًا وهو مقع، من الجوع. وفي رواية: وهو محتفز. والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص: أنه ذلك في الأكل من خصائصه ﷺ.

للغذاء، وأما الاعتماد على الشيء، فهو من جلوس الجبابة المنافي للعبودية، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أكل، كما يأكل العبد»، المشتغل بخدمة سيده، لا يستقر، ولا يطمئن، فهو مستوفز، مستعجل، والمعنى لست مخلوقاً للدنيا وترفهاها، فنظري إنما هو لعبادة الله وتبليغ أوامره، فلا ألتفت إليها، وإنما أتناول منها بسرعة مقداراً، يسيراً الدفع الجوع، كالعبد الموكل بخدمة سيده، (وإن كان المراد بالاتكاء، الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس، كما ذكرته عن الخطابي، فيكون المعنى: إنني إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطئة والوسائد، كفعل الجبابة، ومن يريد الإكثار من الطعام، لكنني أكل بلغة)، بضم، فسكون، ما يتبلغ به (من الزاد)، ولا يفضل، (فلذلك أقعد مستوفزاً).

(وفي حديث أنس) عند الترمذي؛ (أنه ﷺ أكل تمرًا، وهو مقع)، بضم، فسكون، أي: متساند إلى ما وراءه (من) الضعف الحاصل له بسبب (الجوع)، فهو لضرورة.

(وفي رواية) لمسلم عن أنس: أتى ﷺ بتمر هدية، فجعل يقسمه، (وهو محتفز)، بضم الميم، وإسكان المهملة، وفتح الفوقية، وكسر الفاء، وزاي منقوطة، أي: مستعجل مستوفز يريد القيام، وبقية هذه الرواية يأكل منه ذريعاً، أي: سريعاً كثيراً، (والمراد) بالاحتفاز، والإقعاء: (الجلوس على وركيه غير متمكن)، فليس من الاتكاء، (واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً)، هل هو حرام، أو مكروه، وهو الأصح لغيره، وأما هو عليه السلام، (فزعم ابن القاص) أبو العباس أحمد، أحد أعظم الشافعية، وفي نسخة: فزعم القاضي عياض، والصواب الأول، والذي في الفتح ابن القاص؛ (أنه ذلك)، أي: كراهة الاتكاء (في الأكل من خصائصه ﷺ)، ومذهب

وتعقبه السهيلي فقال: قد يكره لغيره أيضًا لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة.

قال في فتح الباري: وفي الحمل نظر، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس. وخالد بن الوليد ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار وغيرهم جواز ذلك مطلقًا، وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. انتهى.

وقال ابن القيم: ويذكر عنه ﷺ أنه كان يجلس للأكل متوركًا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعًا لله عز وجل وأدبًا بين يديه. وقال: هذه الهيئة

ملك أنه حرام عليه، مكروه لغيره.

(وتعقبه السهيلي، فقال: قد يكره لغيره أيضًا، لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من) فعل (ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع، لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة) للعذر، كمن لا يمين له أو شلاء يأكل بشماله، (ثم ساق عن جماعة من السلف؛ أنهم أكلوا كذلك) متكئين، (وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة)، أي: الحاجة، وإن لم تشتد، كذا ينبغي.

(قال في فتح الباري: وفي الحمل نظر)، لجواز أن مذهبهم الجواز، في حالة عدم الضرورة بلا كراهة.

(وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وخالد بن الوليد) الصحابين، (ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار)، التابعيين (وغيرهم)؛ وهو عبدة السلماني والزهري (جواز ذلك مطلقًا)، سواء الضرورة والاختيار، أي: مستوى طرفين، فجعلوه مباحًا، وليس المراد بالجواز مقابل الحرام، فيشمل المكروه، (وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه، وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى، انتهى) كلام فتح الباري.

(وقال ابن القيم: ويذكر عنه ﷺ أنه كان يجلس للأكل متوركًا على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعًا لله وأدبًا بين يديه، (وقال ابن القيم: هذه الهيئة) الصفة

أنفع هيئات الأكل وأفضلها. لأن الأعضاء تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي والمعجمة الكوفي الفقيه الثقة قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم.

وكان ﷺ إذا وضع يده في الطعام يسمي الله تعالى.

وأما قول النووي في آداب الأكل من الأذكار: والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة. فقال في فتح الباري: لم أر لما أدعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً.

وكان عليه الصلاة والسلام يحمد الله في آخره فيقول: الحمد لله حمداً

التي كان يجلس عليها المصطفى للأكل، (أنفع هيئات الأكل، وأفضلها، لأن الأعضاء تكون على وضعها الطبيعي، الذي خلقها الله تعالى عليه انتهى) كلام ابن القيم.

(وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود (النخعي)، بفتح النون، (والمعجمة، الكوفي الفقيه، الثقة، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة،) بزنة همزة، ما يتكأ عليه، ورجل تكأة، كثير الاتكاء، كما في النهاية، فهو اسم مصدر، وفي نسخة اتكاء بهمزة قبل التاء، مصدر اتكأ بزيادة التاء، لأن المرة من المزيد بزيادة التاء، والاسم منه تكأة، كرطبة (مخافة أن تعظم بطونهم)، فتمنعهم عن العبادة.

(وكان ﷺ إذا وضع يده في الطعام يسمي الله تعالى)، بأن يقول: بسم الله مرة، كما هو ظاهر الأحاديث، ومن أصرحها ما روى أحمد، كان ﷺ إذا قرب إليه طعامه قال: بسم الله.

(وأما قول النووي في آداب الأكل من الأذكار، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه، وحصلت السنة، فقال: في فتح الباري: لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً،) وقول الغزالي يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، فإن سمي مع كل لقمة، فهو أحسن حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله، ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقنا، وأنت خير الرازقين، وقنا عذاب النار، قال: في الفتح أيضاً لم أر لاستحباب ذلك دليلاً، وفي نقل بعض عن الحافظ لا أصل لذلك كله.

(وكان عليه الصلاة والسلام يحمد الله في آخره، فيقول) كما في البخاري وغيره، عن أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ، كان إذا رفع مائدته، قال: («الحمد لله حمداً»)، مفعول مطلق، أما

كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا. رواه الترمذي.

وقوله: غير مودع - بفتح الدال الثقيلة - أي غير متروك.

ولا مستغنى: بفتح النون.

وربنا: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا،

باعتبار ذاته أو تضمنه معنى الفعل أو الفعل مقدر، (كثيراً طيباً)، خالصاً عن الرياء والسمعة، والأوصاف التي لا تليق بجناحه تقدس، لأنه طيب لا يقبل إلا طيباً، أو خالصاً عن أن يرى الحامدان قضى حق نعمته، (مباركاً فيه)، بفتح الراء (غير)، بالنصب، والرفع، (مودع)، بضم الميم، وفتح الواو، والدال المهملة المشددة، أي: غير متروك، بكسر الدال أي: حال كوني غير تارك له، فمؤدي الروايتين واحد، وهو دوام الحمد واستمراره، ثم هذا لفظ الترمذي، ولفظ البخاري غير مكفي ولا مودع، ومكفي، بفتح الميم، وسكون الكاف، وشد التحتية، أي: غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع للطعام الدال عليه السياق، أو هو من الكفاية، فيكون من المعتل، يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم؛ فالضمير راجع إلى الله.

وقال العتبي: هو من الكفاية اسم مفعول، أصله مكفوي على وزن مفعول، فلما اجتمعت الواو والياء، قلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة، لأجل الياء، والمعنى هذا الذي أكلت، ليس فيه كفاية عما بعده؛ بحيث ينقطع، بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا، غير منقطعة، وقيل الضمير راجع إلى الحمد، أي: أن الحمد غير مكفي، ولا مودع، (ولا مستغنى عنه) بفتح النون، والتنوين، أي: حمداً، لا يكتفى به، بل يعود إليه كرة، بعد كرة، ولا يتركه ولا يستغنى عنه أحد، بل حمداً يحتاج إليه كل متكلم لبقاء نعمه واستمرارها، ولم يصب من جعله عطف تفسير، محتجاً، بأن المتروك هو المستغنى عنه، لظهور أن فيه فائدة، لم يفدها ما قبله، هي أنه لا استغناء لأحد عن الحمد، إذ لا فيض إلا منه سبحانه، فيجب على كل مكلف إذ لا يخلو أحد عن نعمة، بل نعم لا تحصى، وهو في مقابلة النعم واجب؛ فالآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب، ومن أتى به لا في مقابلة شيء، أثيب ثواب المستحب، أما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فوجب على كل مكلف شرعاً، ويأثم بتركه إجماعاً (ربنا).

(رواه الترمذي في الدعوات من جامعة، وفي شمائله، والنسائي في الوليمة، والبخاري، وابن ماجه في الأطعمة، فالعز وللبخاري هو اصطلاح أهل الفن،) (وقوله: غير مودع، بفتح الدال الثقيلة، أي: غير متروك)، وفي رواية، بكسرهما، ومآلهما واحد، كما مر، (ولا مستغنى، بفتح النون)، والتنوين، (وربنا بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا)، أو مبتدأ خبره ما

ويجوز النصب على المدح، أو الاختصاص، أو إضمار أعني. وقال ابن الجوزي: بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

وفي رواية: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع

سبق، (ويجوز النصب على المدح، أو الاختصاص، أو إضمار أعني) مثله في الفتح، ومقتضاه أن الرواية بالرفع وعكس المصنف في شرحه، فضبطه بالنصب على الأوجه الثلاث، ثم قال: ويجوز الرفع، ومقتضى غيرهما أنه روي بالوجهين، بل والجر.

(وقال ابن الجوزي: بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء)، أي: يا ربنا اسمع حمدنا، واستبعد بأن المقام للثناء، وليس منه النداء في ذا المقام.

قال الحافظ: قال ابن التين، ويجوز الجر على البديل من الضمير في عنه، وقال غيره: من الله في قوله الحمد لله.

قال الكرمانلي: وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير، ونصبه، ورفع ربنا، ونصبه تكثر التوجيهات بعدها انتهى.

لكن تعقب جره بدلاً من ضمير عنه، لأنه للحمد، والبديل على نية تكرار العامل، فيصير التقدير، ولا مستغنى عن ربنا، وهو، وإن صح في نفسه لا يصح هنا؛ إذ لا معنى لقولنا حمداً غير مستغنى عن ربنا.

(وفي رواية) عند أحمد، والأربعة، وصححة الضياء، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا فرغ من طعامه، قال: «الحمد لله الذي أطعمنا»، لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبيد، ويستجلب به المزيد، أتى له تحريضاً لأتمته على التأسي به، ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام، ذكره أولاً لزيادة الاهتمام، وكان السقي من تتمته، قال: (وسقانا)، لأن الطعام لا يخلو عن الشرب في أثناءه، غالباً ختمه قوله: «وجعلنا مسلمين»، للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية، والأخروية، إشارة إلى أن الأولى بالحامد أن لا يجرّد حمده إلى دقائق النعم، بل ينظر إلى جلائلها، فيحمد عليها، لأنها بذلك أحق، ولأن الإتيان بحمده من نتائج الإسلام.

(وللنسائي، من طريق عبد الرحمن بن جبير، بجيم، وموحدة مصغر، (المصري)، المؤذن، العامري، ثقة، من أواسط التابعين، روى له مسلم والثلاثة، مات سنة سبع وتسعين، وقيل بعدها (أنه حدثه رجل)، زاد في رواية لأحمد من بني سليم، (خدم النبي ﷺ ثمان سنين، أنه كان

النبي ﷺ إذا قرب إليه الطعام يقول: بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت فلك الحمد على ما أعطيت وسنده صحيح.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في شأنه كله،

يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه الطعام) ليأكل، (يقول: «بسم الله») فقط في ابتدائه، في رواية أبي الحسن بن الضحاك، من طريق ميسرة، عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ، وهو يأكل طعامه يسمى عند ثلاث لقم، عند كل لقمة مرة، فلعله فعل ذلك إن صح مرة، (فإذا فرغ) من الأكل، (قال: «اللهم أطعمت، سقيت، وأغنيت، وأقنيت»)، أي: أعطيت القنية، وهي ما بتأكل من الأموال وهذا تلميح بآية ﴿وأنه هو أغنى وأقنى﴾ الآية، (وهديت واجتبيت)، كذا في نسخ من الاجتباء تلميحاً لقوله: وهديناهم واجتبيناهم، وفي نسخ: وأحييت من الأحياء والأولى أنسب، (فلك الحمد على ما أعطيت)، وفي رواية لأحمد، فلك الحمد غير مكفور، أي: مجحود فضله ونعمته، ونبه بهذا الحديث، ونحوه على أن الحمد، كما يشرع عند ابتداء الأمور، يشرع عند اختتامها، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ وقوله: ﴿وقضي بينهم بالحق وقبل الحمد لله رب العالمين﴾ الآية، (وسنده صحيح)، كما قاله في فتح الباري: فقيه تعقب على قول الأذكار، إسناده حسن، (وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن)، وفي رواية التيمن، ما استطاع في طهوره، وتنعله، وترجله، و(في شأنه كله).

رواه الأئمة الستة عن عائشة هكذا، فاقتصر المصنف على غرضه منه، وهو آخر، لأنه عطف عام على خاص، وفي رواية في شأنه بلا واو، اكتفاء بالقرينة.

قال ابن دقيق العيد: هذا عام مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما، يبدأ فيها باليسار، وتأکید الشأن بكلمة على التعميم، لأن التأکید يرفع المجاز، فقد يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً ومالاً مقصوداً، وما لا يندب فيه التيامن، ليس من الأفعال المقصودة، بل هي أما تروك، أو غير مقصودة، وهذا على رواية الواو، أما على حذفها، فهو متعلق بيجب لا بالتيامن أي: يجب في شأنه كله التيامن، أي: الأخذ باليمين فيما هو من باب التكریم، لأن أصحاب اليمين أهل الجنة، ومحل ذلك حيث لا مانع، كما أفادته بقولها ما استطاع.

قال الحافظ: ويحتمل أنه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعاً، كفعل الأشياء المستقذرة، كالاستنجاء، والتمخط.

وقال عليه الصلاة والسلام: يا غلام، سم الله بيمينك وكل ما يليك.

قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي ثم النووي. لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الأم على الوجوب، وكذا نقله عنه الصيرفي في شرح الرسالة.

ونقل البويطي في مختصره: أن الأكل من رأس الثريد، والتعريس على الطريق، والقران في

(وقال عليه الصلاة والسلام)، فيما أخرجه الأئمة الستة ومثلك في الموطأ، عن وهب بن كيسان، أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله»، ندباً، طرداً للشيطان، ومنعاً له من الأكل، والخطاب، وإن خص الغلام، لكن الحكم عام، (بيمينك)، أي: وكل بيمينك، كما ثبت في بعض طرق الحديث، لأن الشيطان يأكل بالشمال، (وكل مما يليك)، لأن الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مودة لنفور النفس؛ لا سيما في الأماق منه، ولما فيه من إظهار الحرص، والنهم، وسوء الأدب، وأشباهها، فإن كان تمراً، فنقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق، والذي ينبغي التعميم حملاً على عمومته، حتى يثبت دليل مخصص.

كذا قال المصنف: وفيه تقصير، فقد روى ابن ماجه وغيره، عن عائشة كان ﷺ إذا أتى بطعام أكل مما يليه، وإذا أتى بالتمر جالت يده فيه، وبقية حديث عمر بن أبي سلمة، فما زالت تلك طعمتي بعد، بكسر الطاء، أي: صفة أكلتي، أي: لزمتم ذلك، وصار عادة لي.

قال الكرمانى: وفي بعض الروايات بالضم، يقال: طعم إذا أكل والطعمة الأكل، والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وبعد بالبناء على الضم، أي: استمر ذلك صنيعة في الأكل، قاله الحافظ.

(قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: حمله)، أي: الأمر في هذا الحديث (أكثر الشافعية) وغيرهم (على الندب، وبه جزم الغزالي، ثم النووي)، فيجوز مع الكراهة الأكل بالشمال؛ (لكن نص الشافعي في الرسالة، وفي موضع آخر من الأم على الوجوب)، ظاهره في الثلاثة التسمية والأكل باليمين، ومما يلي، وقصره بعضهم على الأخيرين، (وكذا نقله عنه الصيرفي) أبو بكر، محمد بن عبد الله (في شرح الرسالة) للإمام الشافعي، (ونقل البويطي) بالتصغير، نسبة إلى بويط، قرية بصعيد مصر الأدنى (في مختصره أن الأكل من رأس الثريد، والتعريس على الطريق)، أي: النزول في الطريق، لأنها مأوى الهوام (والقران)، بكسر القاف،

التمر حرام.

ومثل البيضاوي في منهجائه للندب بقوله ﷺ: كل مما يليك.

وتعقبه الشيخ تاج الدين بن السبكي في شرحه: بأن الشافعي نص في غير هذا الموضوع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهي كان عاصياً أثماً، قال: وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه «كشف اللبس عن المسائل الخمس» ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن حجر، بعد أن ذكر ذلك: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلاً

(في التمر)، وهو أن يجمع بين تمرتين في الأكل (حرام)، والأصح أن الثلاثة مكروهة لا حرام، ومحلّه إن لم يعلم رضا من يأكل معه، وإلا فلا حرمة ولا كراهة قاله المكي، وذكر المصنف كلام البويطي، لتعلقه بطلب الأكل مما يليه، بجعله الأكل من رأس الثريد حراماً، ولا يضر في الدليل زيادته على المدعي، (ومثل البيضاوي في منهجائه) في الأصول (للندب)، أي: لما ورد أمراً مراداً به الندب، (بقوله ﷺ: «كل مما يليك»)، وتعقبه الشيخ تاج الدين بن السبكي في شرحه للمنهاج المذكور، (بأن الشافعي نص في غير هذا الموضوع، على أن من أكل مما لا يليه)، كذا في النسخ الصحيحة بحرف النفي، وهي التي في الفتح، وفي نسخ إسقاطه، وهي خطأ لفساد المعنى، (عالماً بالنهي) الوارد عن الأكل مما لا يليه، أعم من أن يصرح به في الحديث، أو يستفاد من الأمر بضده، كقوله: كل مما يليك، (كان عاصياً أثماً)، فهذا تصريح من الشافعي بالوجوب، إذ لا عصيان، ولا إثم في خلاف مندوب، وهل يشترط في العلم بالنهي الخصوص؟، أو يكفي العموم خلاف أرجحه الثاني.

(قال) التاج (وقد جمع والدي)، العلامة، التقى، السبكي، (نظائر هذه المسألة في كتاب له، سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس)، الأكل مما يلي، ومن رأس الثريد، والتعريس على قارعة الطريق، واشتمال الصماء، والقران بين تمرتين أكلاً، (ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب)، لكنه اختيار له المعتمد خلافه.

(قال شيخ الإسلام ابن حجر بعد أن ذكر ذلك) في فتح الباري، (ويدل على وجوب الأكل باليمين)، يدل على أنه أقر الحمل على الندب في غيره من باقي الخمس، (ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي صحيح مسلم)، عن سلمة بن الأكوع: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً،

يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد.

فإن قلت: إنه عليه الصلاة والسلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة وهو يعارض الأكل مما يلي.

فالجواب: أنه يحمل الجواز

هو بسر، بضم الموحدة، وإسكان المهملة، ابن راعي العير، بفتح العين، وإسكان التحتية، الأشجعي، قال في الإصابة، وقد قيل فيه بشر بالمعجمة، وبذلك ذكره ابن منده، وأنكره أبو نعيم، ونسبه إلى التصحيف، ولم يحك الدارقطني، وابن مأكولا خلافاً أنه بالمهملة، وأما البيهقي، فحكى في السنن بالمعجمة أصح.

روى الدارمي، وعبد بن حميد، وابن حبان، والطبراني، عن سلمة؛ أن النبي ﷺ بسر بن راعي العير (يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع فقال: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد)، أي: فما استطاع رفعها إلى فيه بعد ذلك، لا أنه تركه مع القدرة عليه.

وزاد في رواية لمسلم لم يمنعه إلا الكبر، وبه استدل عياض في شرح مسلم على أنه كان منافقاً، وزيفه النووي بأن ابن منده، وأبا نعيم، وابن مأكولا وغيرهم ذكروه في الصحابة، قال في الإصابة، وفيه نظر، لأن جميع من ذكره لم يذكر له سنداً إلا هذا الحديث، فلاحتمال قائم، ويمكن الجمع بأنه لم يكن في تلك الحالة أسلم، ثم أسلم بعد انتهى.

وفي الفتح أن النووي رده أيضاً، بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق، لكنه معصية إن كان الأمر للوجوب، وقد أجيب عن الاستدلال لوجوب الأكل باليمين بهذا الحديث؛ بأن الدعاء ليس لترك مستحب، بل لقصده المخالفة كبراً بلا عذر، فدعا عليه، فشلت يمينه، وبهذا لا يرد أن دعاءه عليه السلام المقصود به الزجر لا الحقيقي، وقد زاد الحافظ تقوية للوجوب قوله، وأخرج الطبراني، ومحمد بن الربيع الجيزي، بسند حسن عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فقال ﷺ أخذها داء غزاة، فقل أن بها قرحة، فقال: وإن فمرت بغزة، فأصابها الطاعون فماتت، وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان، من حديث ابن عمر، وجابر عند مسلم، ولأحمد بسند حسن، عن عائشة، رفعته: من أكل بشماله أكل معه الشيطان، وهو على ظاهره، لأن الشيطان يأكل حقيقة، والعقل لا يحيله، وقد ثبت به الخبر، فلا يحتاج إلى تأويله بأن معناه إن فعلتم كنتم أوليائه؛ لأنه يحمل أوليائه على ذلك، انتهى.

باختصار، (فإن قلت: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة، جوانبها، كما تقدم، (وهو يعارض الأكل)، أي: طلبه، (مما يلي، فالجواب أنه يحمل الجواز

على ما إذا علم رضا من يأكل معه، فإذا علم كراهة من يأكل معه لذلك لم يأكل إلا مما يليه. قال ابن بطال: وإنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام، لأنه علم أن أحدًا لا ينكر ذلك ولا يتقذره، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها.

وقال غيره: إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده. وهو غير مسلم، لأن أنسًا أكل معه ﷺ.

وحديث عكراش
.....

على ما إذا علم رضا من يأكل معه، وبهذا جمع البخاري بين الحديثين، (فإذا علم كراهة من يأكل معه، لذلك لم يأكل)، أي: لم يجز له الأكل مستوى الطرفين، (الآن مما يليه) فلو أكل من غيره كره، لا يقال أكله مما يلي غيره يأذيه، وهو حرام، لأنه ليس كل مؤذ حرامًا لتفاوت مراتب الإيذاء، فخشيفة محتمل، فيكره فقط، نعم إن علم أن صاحب الطعام لا يرضى، ذلك حر لعدم الإذن فيه.

(قال ابن بطال: وإنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام، لأنه علم أن أحدًا لا ينكر)، أي: لا يكره، كما هو لفظ ابن بطال في الفتح، (ذلك منه، ولا يتقذره: يعافه،) بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته، فيتدلكون بها،) وحاصله أن علة النهي: التقذر، والإيذاء، وذلك منتف في حقه ﷺ.

(وقال غيره) هو ابن التين، (إنما فعل ذلك) التتبع للدباء من حوالي القصعة، (لأنه كان يأكل وحده، وهو غير مسلم، لأن أنسًا أكل معه ﷺ)، كما هو صريح حديثه في الصحيحين، أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت معه إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزًا ومرقًا، فيه دباء وقديد، فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ، وبه احتجوا على طلب الأكل مع الخادم.

(وحديث عكراش)، بكسر العين المهملة، وسكون الكاف، وراء، فألف، فشين معجمة، ابن ذؤيب، بضم المعجمة مصغر ابن حرقوص، بضم المهملة، وسكون الراء، وضم القاف وصاد مهملة، ابن جعدة، بفتح الجيم، ابن عمرو بن النزل، بفتح النون، وشذ الزاي، ولام، ابن سيرة التميمي، السعدي، أبو الصهباء، كان أرمى أهل زمانه، صحب النبي ﷺ، وسمع منه، وذكر ابن قتيبة، وابن دريد أنه شهد الجمل مع عائشة، فقالت للأحنف: كأنكم، وقد أتى به قتيلاً، أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت، فضرب ضربة على أنفه، عاش بعدها مائة سنة، وأثر الضربة به.

عند الترمذي: الذي فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، ضعيف والله أعلم.

وقرب إليه ﷺ طعام، فقالوا: ألا تأتيك بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة. رواه الترمذي.

وفي رواية له: أنه وفي رواية له: أنه

قال في الإصابة: وهذه الحكاية إن صحت حملت على أنه أكمل المائة، لأنه استأنفها من يومئذ، وإلا لاقتضى أن يكون عاش إلى دولة بني العباس، وهو محال، وفي التقريب عكراش ابن ذؤيب السعدي، صحابي، قليل الحديث، عاش مائة سنة.

(عند الترمذي)، وابن ماجه من طريق عبد الله بن ذؤيب، عن أبيه، قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ، فانطلق إلى بيت أم سلمة، فقال: «هل من طعام؟» فأتينا بجفنة كثيرة الشريد والودك، فأكلنا منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب، شك عبد الله، فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد، فساقه المصنف بمعناه، فقال: (الذي فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً، فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون، فيجوز ضعيف)، فلا حجة فيه لمن جمع بين الحديثين بذلك، حيث قال: كان الطعام مشتملاً على مرق ودباء وقديد، فأكل مما يعجبه، وهو الدباء، وترك القديد، لكن وإن كان ضعيف فله شواهد، فعند ابن ماجه، وغيره، عن عائشة: كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه، وإذا أتى بالتمر جالت يده فيه وللطبراني، وأبي نعيم وغيرهما: كان إذا أكل لم تعد أصابعه ما بين يديه، ما لم يكن تمراً، فإن كان ذلك جالت يده، (والله أعلم) بضعفه في نفس الأمر، وصحته، أو حسنه، (وقرب إليه ﷺ طعام، فقالوا: ألا تأتيك بوضوء)، بالفتح، ما يتوضأ به، وسبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام، فأجيبوا بأن الأمر منحصر أصالة في القيام للصلاة، وكان بادر إلى الطعام قبل إحضارهم للوضوء، (قال: إنما أمرت بالوضوء)، بالضم، أي: بفعله، (إذا قمت)، أي: أردت القيام (إلى الصلاة)، كما قال تعالى: ﴿إِذَا مَتَمَّ﴾ الآية، فالجواب طبق السؤال الآية، قال الحافظ العراقي: وفيه تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية، من النبي ﷺ ومنهم، وإلا لقالوا: إنما أردنا أن ننظف يديك للأكل، وفيه أنه كان يجب عليه الوضوء لكل صلاة، متطهراً، أو محدثاً، وكان يفعل ذلك، ثم تركه يوم الفتح، وفي أبي داود أنه كان أمر بذلك، ثم خفف عنه، وأمر بالسواك.

(رواه الترمذي)، عن ابن عباس، بسند صحيح، (وفي رواية له)، أي: الترمذي عن سلمن،

قال عليه الصلاة والسلام: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده.

فيحمل الوضوء الأول على الشرعي والثاني على اللغوي.

وروى أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعاً: من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره، ولا يؤذي من حذائه.

ولم يكن ﷺ يأكل طعاماً حاراً، فروى الطبراني في

(أنه) قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت، (فقال عليه الصلاة والسلام: بركة الطعام الوضوء قبله)، أي: غسل اليدين، أي: عند إرادته، بحيث ينسب إليه عرفاً، (والوضوء بعده)، غسلهما أيضاً عقب فراغه من الأكل، أي: بركة آثاره استمراره على آكله، ونموه، وحصول نفعه به، وزوال مضرته عنه، وترتيب الأخلاق الكريمة، والعزائم الجميلة، ويحصل ذلك بالأول وتعظم فائدته بالتالي، لاستلزامه زوال الدسم، ونحوه المستلزم لبعد الشيطان، أو بركة نفس الطعام، لما ينشأ عن نظافة اليد من طرد الشيطان، والأول أولى، لاحتياج الثاني إلى تأويل البركة للغسل بعده، أنه يقصد الغسل الصادر قبله، وقيل بركة الغسل قبله فيه، وبعده في آثاره، قال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو ضعيف، فهذا الحديث معارض لما قبله، فجمع بينهما، فقال: (فيحمل الوضوء الأول)، الذي في حديث: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، (على الشرعي)، لأنه لا يشرع للأكل، (والثاني) في الحديث بعده (على اللغوي)، وهو غسل اليدين، فلا تعارض بين الحديثين، فمراد المصنف الجمع بينهما؛ لا ما فهمه شيخنا، من أن الأول الذي قبل الأكل، والثاني الذي بعده، واعترضه بأنه لا يستحب الشرعي عند الطعام، إلا للجنب، كما في البهجة؛ فالمتعين حمل الوضوئين على اللغوي، انتهى.

إذ يلزم من هذا الفهم عدم علم المصنف بمذهبه، وبفاء التعارض بين حديثي الترمذي، (وروى أبو يعلى بأسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن سلمة، فإن كان ابن كهيل، فهو واهي الحديث، أو اليماني، فتركه ابن حبان عن الوازع بن نافع، قال أحمد: ليس بثقة.

وقال غيره متروك (من حديث ابن عمر مرفوعاً: من أكل من هذه اللحوم شيئاً، فيغسل يده من ريح، وضره)، بفتح الواو، والضاد المعجمة وسخ الدسم واللبن، يعني يزيل ذلك بالغسل بالماء أو بغيره، لكن بعد لعق أصابعه حيازة لبركة الطعام كما تقدم، (لا يؤذي من حذائه)، بكسر المهملة ومعجمة ممدود، أي: عنده من آدمي أو ملك، فترك غسل اليد من الطعام الدسم، مكروه لتأذي الحافظين به وغيرهم، (ولم يكن ﷺ يأكل طعاماً حاراً، فروى الطبراني في

الصغير والأوسط من حديث بلال ابن أبي هريرة عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بصحفة تفور، فقال: إن الله لم يطعمنا نازًا، قال الطبراني وبلال قليل الرواية عن أبيه. انتهى.

وعند أبي نعيم في الحلية، من حديث أنس مرفوعًا كان النبي ﷺ يكره الكي والطعام الحار ويقول: عليكم بالبارد فإنه ذو بركة، ألا وإن الحار لا بركة له. الحديث.

ولأحمد ولأبي نعيم من حديث أسماء أنها كانت إذا ثردت غطته بشيء حتى يذهب فوره ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو أعظم بركة.

الصغير، والأوسط من حديث بلال ابن أبي هريرة عن أبيه: أن النبي ﷺ أتى بصحفة تفور، فرفع يده منها، وفي لفظ: فأشبع يده فيها، ثم رفع يده عنها، (فقال: «إن الله لم يطعمنا نازًا»، قال الطبراني وبلال: قليل الرواية عن أبيه)، ولا يلزم من قلتها عدم قبولها، (انتهى).

وفي إسناده عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم، (وعند أبي نعيم في الحلية، من حديث أنس، مرفوعًا: كان النبي ﷺ يكره الكي) بلا ضرورة، وورد أنه كوى جابرًا في أكحله، وكوى أسعد بن زرارة، وغيرهما، فصار جمع إلى التوفيق، بأنه خيف عليهم الهلاك والأكلة، وحمل النهي على من اكتوى طلبًا للشفاء.

قال ابن القيم: ولا حاجة لذلك، فإن كراهته. له، لا تدل على المنع منه والثناء على تاركه في خبر السبعين ألفًا، إنما يدل على أن تركه أفضل فقط، (والطعام الحار)، أي: يكره أكله حارًا، ويصبر حتى يبرد، (ويقول عليكم بالبارد)، أي: ألزموه، (فإنه ذو بركة)، أي: خير كثير، (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه، (وإن الحار لا بركة له)، أي: ليس فيه زيادة في الخير، ولا نمو، ولا يستمر به الآكل، ولا يستلذ به، وهو بيان الحكمة، كراهته للحار، (الحديث) تتمته، وكانت له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثًا ثلاثًا.

(ولأحمد ولأبي نعيم من حديث) ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن (أسماء) بنت الصديق، (إنها كانت إذا ثردت) الثريد، (غطته بشيء حتى يذهب فوره) غليانه.

قال المصباح: فأردت القدر فورًا وفورًا غلت، (ثم تقول إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو)، أي: الطعام البارد، (أعظم بركة)، نموًا وزيادة في البدن، وقد علمت أن في إسناده ابن لهيعة، وفيه ضعف، وكذا في أسانيد الأحاديث التي ساقها قبل مقال، فلا تصلح للحجية،

لكن عند البيهقي - بسند صحيح - عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ يوماً بطعام سخن فقال: ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم.

وكان له عليه الصلاة والسلام قدح من خشب مضرب بحديد، قال أنس لقد سقيته عليه الصلاة والسلام بهذا القدح الشراب كله: الماء والنبذ والعسل.

وفي البخاري عن سهل بن سعد

في أنه لم يأكل طعاماً حاراً لضعف مفرداتها، فلذا استدرك لها بما يقويها، فقال: (لكن عند البيهقي بسند صحيح، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ يوماً بطعام سخن، فقال) إظهاراً لكرامته الأكل من الحار: ((ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا، وكذا قبل اليوم))، ولم يأكله حال حرارته هذا ظاهره، ولكن قال السخاوي: هو عند ابن ماجه من وجه آخر، عن أبي هريرة بلفظ أتى يوماً بطعام سخن، فأكل منه، فلما فرغ، قال الحمد لله، ما دخل، وذكره وجعل بعضهم الاستدراك، لدفع ما يوهمه حديث أسماء، أنه ما كان يقدم له سخن فدفعه بأنه قدم له، (وكان له عليه الصلاة والسلام قدح)، بفتحيتين ما يشرب فيه، كما في المغرب وغيره.

وقال ابن لأثير: هو إناء بين إناءين، لا صغير ولا كبير، وربما وصف بأحدهما، وقال المجد: آنية تروي الرجلين، أو اسم يجمع الكبار والصغار، جمعه أقداح.

قال المصباح: كسب، وأسباب (من خشب) تواضعاً، وليقتدي به أمته، وهو من جملة خمسة أقداح، واحد من زجاج، وآخر من فخار، يشرب منهما، كما قدمه المصنف في أواخر المقصد الثاني، واقتصر هنا على الخشب، لأنه الذي كان عند أنس (مضرب)، أي: مشعب، إذ الضبة ما تشعب به الإناء، وجمعها ضبات، كجنة وجنات، وضبته بالتشديد جعلت له ضبة (بحديد)، كما في رواية الترمذي، ورواية الصحيح بفضة وهي أصح، اللهم إلا أن يكون تجاوز بضبة الحديد، عن الحلقة التي كانت فيه، ونهى أبو طلحة أنسا عن تغييرها، أو كانت ضبة الحديد فيه أولاً، ثم لما صدع، سلسل بفضة، فصار فيه الضبتان.

(قال أنس: لقد سقيته عليه الصلاة والسلام بهذا القدح)، المذكور، أي فيه: (الشراب)، وهو ما يشرب من المائعات (كله)، أي: أنواعه كلها، (الماء والنبذ) ماء حلو يجعل فيه تمرات ليحلو، (والعسل) واللبن، كما في رواية مسلم، والترمذي، وكأن اللبن سقط من قلم المصنف والأربعة، بدل بعض من كل، اهتماماً بها، لأنها أفضل المشروبات، أو لأنه إنما سقاه الأربعة، وسماها كل الشراب، لأنها أشهر أنواعه، أو لكثرة تناولها، (وفي البخاري) في الطلاق والشرب من طريق أبي حازم، بالمهملة، والزاي، سلمة بن دينار، (عن سهل بن سعد) الساعدي، قال: ذكر

قال: فأقبل النبي ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال إسقنا يا سهل، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه، فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له. الحديث. وكان عمر بن عبد العزيز قد ولي حينئذ إمرة المدينة.

للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها ﷺ، قالت: «أعوذ بالله منك»، فقال: «قد أعدت لك مني»، فقالوا لها: أتدري من هذا؟، قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك، (فأقبل النبي ﷺ) من الأجم، بضم الهمزة، والجيم، بناء يشبه القصر من حصون المدينة، (حتى جلس في سقيفة بني ساعدة)، موضع المبايع بالخلافة للصدیق، (هو وأصحابه، ثم قال: إسقنا يا سهل)، وفي مسلم من هذا الوجه: إسقنا لسهل، أي: قال لسهل إسقنا، ولأبي نعيم، فقال: إسقنا يا أبا سعد.

قال الحافظ: والذي أعرفه في كنيته أبو العباس، فلعل له كنيتين، أوأصله يا ابن سعد، فتحررت، (فأخرجت لهم هذا)، وفي رواية: فخرجت لهم بهذا (القدح)، المعين.

وفي مسلم قال سهل: فتوجهت إلى منزلي، فأتيتهم بماء، وأخرجت لهم من منزلي هذا القدح، (فأسقيتهم)، أي: رسول الله ومن معه، (فيه، فأخرج لنا سهل): قائل ذلك أبو حازم الراوي، عنه، صرح به في رواية مسلم، ولفظه قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل (ذلك القدح)، الذي سقي فيه النبي ﷺ، وأصحابه في ذلك اليوم، (فشربنا منه)، ولمسلم فشربنا فيه ماء، أي: تبركاً بآثاره ﷺ، (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز) من سهل بن سعد (بعد ذلك فوهبه له)، وليست هبة حقيقية، بل من جهة الاختصاص.

كذا قاله الحافظ: (الحديث، وكان عمر بن عبد العزيز قد ولي حينئذ)، أي: حسن استوهبه من سهل، (أمره المدينة) كما في الفتح أي: من قبل ابن عمه الوليد بن عبد الملك، ولاه إياها من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين، فعزل، ثم تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك، في سفر سنة تسع وتسعين، كما في التواريخ، فقول السنباطي الظاهر أن ذلك، أي: استيهابه القدح، كان في حال خلافته لا يصح، فإن وفاة سهل كانت سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، قبل ولاية عمر الخلافة بمدة.

قال الحافظ: وفيه، أي: الحديث، التبسط على صاحب واستدعاء ما عنده من مأكل ومشروب، وتعظيمه بدعائه، وكنيته، والتبرك بآثار الصالحين، واستيهاب الصدیق ما لا يشق عليه

وعند البخاري من حديث عاصم الأحول قال: رأيت قذح النبي ﷺ عند أنس بن مَلِك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة.

هبتة، ولعل سهلاً سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس، أو لأنه كان محتاجاً، فعوضه المستوهب ما سد به حاجته.

وقد ترجم البخاري باب الشرب في قذح النبي ﷺ، قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة، دفع توهم أن الشرب في قذحه بعد وفاته تصرف في ملك الغير بلا إذن، فبين إن السلف كانوا يفعلون ذلك، لأنه لا يرث، وما تركه صدقة، ويرد أن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل لغني؛ لأن الممتنع على الأغنياء صدقة الفرض وليس هذا منها.

قال الحافظ: وهذا جواب غير مقنع، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة، ينتفع بها من يحتاج إليها، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها، ولذا كان عند سهل قذح، وعند عبد الله بن قذح آخر؛ والعجة عند أسماء بنت أبي بكر، وغير ذلك، (وعند البخاري) أيضاً في الأشربة (من حديث عاصم) بن سليمان (الأحول)، أبي عبد الرحمن، البصري، الحافظ، الثقة، من رجال الجميع؛ مات سنة أربعين ومائة.

(قال: رأيت قذح النبي ﷺ عند أنس بن مَلِك، وكان قد انصدع)، أي: انشق، (فسلسله)، أي: وصل بعضه ببعض، (بفضة)، وظاهره إن الذي وصله أنس، ويحتمل أنه النبي ﷺ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة، عند البخاري في الخمس؛ بلفظ إن قذح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، لكن رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ الصدع، فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة، قال: يعني أن أنساً هو الذي فعل ذلك.

قال البيهقي: كذا في سياق الحديث، فلا أدري من قاله من رواه، هل هو موسى بن هرون أو غيره؟، وتعقبه الحافظ؛ بأنه لم يتعين من هذه الرواية ما قاله، وهو جعلت بضم التاء على أنه ضمير القائل، وهو أنس، بل يجوز أن يكون جعلت، بضم أوله على البناء للمجهول، فيساوي رواية الصحيح.

ووقع عند أحمد من طريق شريك عن عاصم، رأيت عند أنس قذح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة، وهذا يحتمل أيضاً والشعب، بفتح المعجمة، وسكون العين، هو الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة، فصارت مثل السلسلة انتهى.

وحاصله: تساوي احتمال أن المضرب له النبي ﷺ، لأنه ظاهر رواية الصحيح في فرض الخمس، واحتمال أنه أنس، لأنه ظاهر روايته في الأشربة، ففيه رد على ترجيح ابن الصلاح؛ أنه أنس، وقوله ما يوهمه بعض الروايات؛ أنه النبي ﷺ ليس كذلك، وتبعه النووي، وقال: قد أشار إليه البيهقي وغيره.

قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه.

وعنده: في فرض الخمس من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم قال: رأيت القدح وشربت منه.

وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق

(قال) عاصم راويه: (وهو قدح جيد عريض)، أي: ليس بمتناول، بل يكون طوله أقصر من عمقه، كما في الفتح وغيره، (من نضار، قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا)، ولمسلم من طريق ثابت، عن أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ، بقدحي هذا الشراب كله العسل، والتبید، والماء، واللبن، (قال: عاصم، (وقال ابن سيرين: محمد؛ (أنه كان فيه حلقة)، بسكون اللام، والفتح لغة فيه حكاه أبو عمر، و (من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة)، بالشك من الراوي أو هو تردد من أنس عند إرادة ذلك قاله، المصنف، (فقال أبو طلحة)، زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم سليم، والدة أنس، (لا تغيرن)، بفتح الراء، ونون التأكيد الثقيلة، وفي رواية: لا تغير بالنهي، بلا تأكيد، (شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه) بلا تغيير، وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة، والسلسلة والحلقة، واختلف فيه، فمنع ذلك مطلقاً جمع من الصحابة والتابعين؛ وبه قال مالك والليث، وعن مالك أيضاً يجوز من الفضة إذا كان يسيراً، وكرهه الشافعي لئلا يكون شارباً على فضة، وخص أحمد والحنفية الكراهة بما إذا كانت الفضة موضع الشرب؛ والمقرر عند الشافعية تحريم الفضة إذا كانت كبيرة للزينة، وجوازها إذا صغرت لحاجة أو زينة أو كبيرة لحاجة، وتحريم ضبة الذهب مطلقاً، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزين، لا العجز عن الذهب والفضة؛ إذ العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة، فضلاً عن المضبيب، كذا في شرح المصنف، (وعنده)، أي: البخاري (في) باب درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه من كتاب (فرض الخمس، من طريق أبي حمزة)، بحاء مهملة، وزاي، محمد بن ميمون (السكري)، المروزي، ثقة، فاضل، روى له الستة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة، (عن عاصم) الأحول، (قال: رأيت القدح) المذكور، (وشربت منه) تبركاً، (وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن)، بالتكبير، كما في الكاشف، والتقريب وغيرهما، فنسخ تصغيره، لا عبرة بها،

عن أبي حمزة، ثم قال: قال علي بن الحسن وأنا رأيت القدح وشربت منه.
وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه رأى في بعض النسخ القديمة من البخاري: قال أبو عبد الله البخاري: - رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه، وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف.

ووقع عند أحمد من طريق شريك عن عاصم: قال رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة.

وقوله: من نضار - بضم النون وبالضاد المعجمة - الخالص من العود ومن كل شيء ويقال: أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة.

(ابن شقيق) العبدى، مولاهم، المروزي، الثقة، الحافظ، المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: قبل ذلك، روى له الستة، (عن أبي حمزة) المذكور، (ثم قال: قال علي بن الحسن) بن شقيق المذكور، (وأنا رأيت القدح) المذكور، (وشربت منه) تبركا.

(وذكر القرطبي في مختصر البخاري: أنه رأى في بعض النسخ القديمة من البخاري، قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة، وشربت منه، وكان اشتري من ميراث النضر، بضاد معجمة، (ابن أنس) بن ملك الأنصاري، أبي ملك البصري، تابعي، ثقة، من رجال الجميع، مات سنة بضع ومائة، (بثمانمائة ألف)، قيل: درهم، وقيل: دنانير، والمتبادر الأول، لأنه المتعارف، وكأنه ﷺ دفعه إلى أنس قبل وفاته، أو دفعه أبو بكر له بعدها صدقة، فلذا ورث عن ابنه النضر، ثم المتبادران هذا غير القدح الذي كان عند سهل بن سعد، (ووقع عند أحمد، من طريق شريك) بن عبد الله، بن أبي نمر المدني، صدوق، يخطيء، مات في حدود أربعين ومائة، (عن عاصم) الأحول، (قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة)، وأصل ضبة الإناء، ما يصلح بها خلل من صفيحة أو غيرها، وتطلق على ما هو للزينة توسعا، (وقوله من نضار، بضم النون)، أشهر من كسرها، (بالضاد المعجمة، الخالص من العود ومن كل شيء)، تبر أو خشب أو إثل أو غيرها، (ويقال أصله من شجر النبع)، بنون، فموحدة، فمهملة، الشجر للقيسي وللشهم ينبت في الجبال، كما في القاموس.

وفي النهاية، قيل: إنه شجر كان يطول ويدلو، فدعا عليه النبي ﷺ، فقال: «لا أطالك الله من عود»، فلم يطل بعد، (وقيل من الإثل)، بثلاثة، (ولونه يميل إلى الصفرة)، وفي بشرحه للبخاري، قيل أنه عود أصفر، يشبه لون الذهب، وفي القاموس النضار، بالضم: الجواهر الخالص

ولم يأكل ﷺ على خوان ولا أكل خبزًا مرققًا، رواه الترمذي.

والخوان - بكسر الخاء المعجمة ويجوز ضمها - المائدة ما لم يكن عليها طعام.
وأما السفرة: فاشتهرت لما يوضع عليه الطعام.

من التبر، والخشب والإثل؛ أو ما كان غذيًا، أي شجرًا على غير ماء، أو الطويل منه المستقيم الغصون، أو ما نبت منه في الجبل، وخشب للأواني، ويكسر، ومنه كان منبر النبي ﷺ، (ولم يأكل ﷺ على خوان، ولا أكل خبزًا مرققًا) بقافين، مليئا، محستا، أو موسقا.

(رواه الترمذي)، عن أنس في الأطعمة، وكذا ابن ماجه، والنسائي في الرقائق والوليمة، والبخاري في الأطعمة والرقائق، ولفظه عن أنس: لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزًا مرققًا حتى مات، فاقصر المصنف على العز، وللترمذي عجب، (والخوان، بكسر الخاء المعجمة، يجوز ضمها)، والمشهور الكسر، كما في الفتح، وساوى بينهما المجد وغيره، وزاد إخوان، بهمة مكسورة، وسكون الخاء.

قال الحافظ: وسئل ثعلب، هل سمي الخوان، لأنه يتخون ما عليه أن ينتقص ما عليه؟ فقال: ما يعد.

قال الجواليقي: والصحيح أنه أعجمي معرب، ويجمع على أخونة في القلة، وخون، مضموم الأول في الكثرة، انتهى.

وقال المصنف: الخوان طبق كبير تحته كرسي ملزق به، يوضع بين يدي المترفين والجبابرة، كي لا يفتقروا إلى التطاؤز عند الأكل، (المائدة ما لم يكن عليها طعام) فيه مخالفة لقول القاموس: المائدة الطعام، والخوان عليه الطعام، كالميدة فيهما، فيفيد أن الطعام يسمى مائدة، وإن لم يكن على خوان، والخوان إذا كان عليه طعام، وبين الطعام مطلقًا؛ فيخالف مفاد المصنف أن السماط، الذي يوضع عليه الطعام، يسمى مائدة أيضًا، إن لم يكن عليه طعام.

وفي المصباح: الخوان: ما يؤكل عليه معرب، (وأما السفرة)، بضم السين، (فاشتهرت لما يوضع عليه الطعام)، تسمية للمحل باسم الحال، فأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر، وقد ثبت في حديث أبي أمامة: كان إذا رفع مائدته، قال: «الحمد لله الخ...»، وفسروا المائدة أنها خوان عليها طعام، فينافي قول أنس: لم يأكل على خوان، وأجيب بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافي، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام، لأنها أما من ماد يمد إذا تحرك أو طعم، ولا تختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة، ويراد بها نفس الطعام وبقيته، أو إناؤه، ونقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء، ثم رفع، قيل: رفعت المائدة، انتهى من الفتح.

وكان ﷺ ينهى عن النوم على الأكل، ويذكر أنه يقسي القلب، ذكره أبو نعيم، ولذا قال الأطباء - كما في الهدى - من أراد حفظ الصحة فليمش بعد العشاء ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فإنه يضر جدًا، والصلاة بعد الأكل تسهل هضمه. وأما شربه ﷺ فقد كان يستعذب له الماء، أي يطلب له الماء الحلو. قالت عائشة: كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا. رواه أبو داود.

(وكان ﷺ ينهى عن النوم على الأكل، ويذكر أنه يقسي القلب، ذكره أبو نعيم)، نقل بالمعنى، فأخرج أبو نعيم في الطب، والبيهقي، والطبراني، والأوسط، وابن عدي، وابن السني، عن عائشة مرفوعًا: «أدينوا طعامكم بذكر الله والصلاة، ولا تناموا عليه فتفسد قلوبكم»؛ (ولذا قال الأطباء، كما في الهدى) لابن القيم: (من أراد حفظ الصحة، فليمش بعد العشاء، ولو مائة خطوة، ولا ينام عقبه، فإنه يضر جدًا، والصلاة بعد الأكل تسهل هضمه)، إطلاقه صادق بركتين وركعة، لكن المراد أربع ركعات، كما هو أقله، قال الغزالي فيه أنه يستحب أن لا ينام على الشبع، فيجمع بين غفلتين، فيعتاد الفطور، ويقسو قلبه، ولكن ليصل، أو يجلس يذكر الله، فإنه أقرب إلى الشكر، وأقل ذلك أن يصلي أربع ركعات، أو يسبح مائة تسبيحة عقب أكله، انتهى.

(وأما شربه ﷺ)، مثلث الشين، وبها قرئ شرب الهيم، فبالفتح مصدر، وبالضم، والكسر إسمان، كما في الصحاح، والمراد مشروبه الحلو البارد، (فقد كان يستعذب له الماء، أي يطلب له الماء الحلو)، فيؤتى له به، وهو تفسير مراد، وإلا فاستعذاب الماء وجد أنه عذبًا، قال المصباح: عذب الماء، بالضم، عدوبة، ساغ مشربه، فهو عذب، وجمعه عذاب، كسهم وسهام، واستعذبه رأيته عذبًا.

(قالت عائشة: كان يستعذب له الماء)، لكون أكثر مياه المدينة مالحة، وقد كان يحب الحلو البارد، لأن الشراب كلما كان أحلى وأبرد كان أنفع للبدن، وينعش الروح والقوى والكبد، ينفذ الطعام إلى الأعضاء أتم تنفيذاً، لا سيما إذا كان بائئًا، فإن الماء البائت بمنزلة العجين الخمير، والذي يشرب لوقته كالقطير، (من بيوت السقيا، رواه أبو داود)، وأحمد، والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وبه ختم أبو داود كتاب الأشربة، ساكتًا عليه.

وفي رواية للحاكم وغيره، يستقى له الماء العذب من بئر السقيا، وسميت بذلك، لأن النبي ﷺ استنبطها، وقال: هذه سقيا أخرج الطبراني وابن شاهين، عن بريح بن سدره بن علي السلمى، عن أبيه، عن جده، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى نزلنا القاحه، فنزل بصدر الوادي، فبحث بيده في البطحاء، فنديت، فانبعث الماء، فسقى وأسقى كل من كان معه، وقال:

وهي - بضم المهملة وبالقاف - وهي عين بينها وبين المدينة يومان.

قال ابن بطال: واستعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه ملك لما فيه من

«هذه سقيا سقاكموها الله»، فسميت السقيا، قال أبو عمر، علي السلمي، صحابي من أهل قباء، (وهي بضم المهملة، وبالقاف) الساكنة، التحتية مقصور، (وهي عين بينها وبين المدينة يومان)، كما نقله أبو داود عقب روايته الحديث عن شيخه فيه قتيبة بن سعيد.

قال السهودي: وهو صحيح، لكنها ليست المراد هنا، وكأنه لم يطلع على أن بالمدينة بئرًا تسمى بذلك، وقد اغتر به المجد، فقال السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، ثم أورد حديث أبي داود، وقول النهاية: السقيا منزل بين مكة والمدينة قيل على يومين منها ومنه حديث كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا، وقول أبي بكر بن موسى: السقيا بئر بالمدينة، أي: على بابها، وكان يستسقى لرسول الله ﷺ منها، محمول على هذا، ثم لو سلم أن المراد الاستعذاب من العين التي ذكرها قتيبة، فمحمول على أنه كان يستعذب له منها، إذا نزل قربها في سفر حج أو غيره، أما استعذابه منها إلى المدينة فلا أراه وقع أصلاً انتهى.

ويؤيده زيادة ابن حبان، وأبي الشيخ من بيوت السقيا، من أطراف الحرة، عند أرض بني فلان، فإن الحرة بظاهر المدينة، ليس بينهما يومان، وروى أيضًا أنه كان يستعذب له الماء من بئر غرس، ومنها غسل ولما نزل عند أبي أيوب، كان يستعذب من بئر ملك، والد أنس، ثم كان أنس، وهند، وجارية، أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من السقيا، وكان رباح الأسود يستقي له من بئر غرس مرة، ومن بيوت السقيا مرة.

رواه ابن سعد، والواقدي، عن سلمى أم رافع، وغرس، بفتح الغين المعجمة، وإسكان الراء، كما قيده أبو عبيد، وياقوت وغيرهما، وبه تعقب الحافظ ضبط الذهبي للغين بالضم، قائلًا ذكره لي المطرزي، وقد قال المجد الصواب الذي لا محيد عنه، الفتح، ثم السكون، وقطع به ابن الأثير.

(قال ابن بطال: واستعذاب الماء لا ينافي الزهد)، لأنه الاقتصار على الحلال المحقق، وعدم الرغبة في مشتبهات النفوس، (ولا يدخل في الترفه المذموم)، وهو التوسع في العيش والتمتع بملاذه، وليس شرب الماء العذب شيئًا من ذلك، بل فيه مزيد شهود عظام نعم الحق، وإخلاص من الشكر له من غير تكلف، بخلاف المأكل، ولذا كان يستعمل أنفاس الشراب، لا أنفاس الطعام غالبًا، (بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه ملك لما فيه من

السرف. وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون. وليس في شرب الماء المالح فضيلة.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يشرب العسل الممزوج بالماء البارد.

قال ابن القيم: وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء، فإن شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة، ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات، ويسخنها باعتدال ويفتح سددها، والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن.

وقالت عائشة: كان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد.

(السرف)، مجاوزة القصد، أي: التوسع، وشرب الماء كذلك مجاوزة للحد.

(وأما شرب الماء الحلو، وطلبه، فمباح) كل منهما، (فقد فعله الصالحون) وسيدهم ﷺ، (وليس في شرب الماء المالح فضيلة) حتى يكون اختياره، والأعراض عن العذب مطلوباً، بل قد يترتب على استعماله ضرر، فيكره أو يحرم، (وقد كان عليه الصلاة والسلام يشرب العسل) النحل، إذ هو المراد لغة وطبا، وفي القاموس العسل محركة لعاب النحل، (التمزج بالماء البارد).

(قال ابن القيم: وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء)، لما فيه من التعديل، (فإن شرب العسل، ولعقه على الريق، يزيل البلغم، ويغسل خمل،) بفتحتين، (المعدة، ويجلو لزوجتها:) شيء كالدهن يتربى على فم المعدة، (ويدفع عنها الفضلات، ويسخنها باعتدال، ويفتح سددها،) بضم السين المهملة جمع سدة كغرفة وغرف، وهي الحاجز بين الشيتين، (والماء البارد رطب يقمع الحرارة، ويحفظ البدن،) فجمعه مع العسل غاية في التعديل، زاد غيره، ويفعل نحو ذلك بالكبد، والكلي، والمثانة، وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء، لحدته وحدة الصفراء، فرجاء هيجها، فدفع ضرره لصاحبها بالخل.

(وقالت عائشة: كان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد،) روى، بنصبه، خير أحب، المرفوع، وروى، برفعه اسم خبره أحب منصوباً، قاله بعض الشراح، وروى أحمد يسئل ﷺ، أي الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد، ولا يشكل بحديث ابن عباس، كان أحب الشراب إليه اللبن. رواه أبو نعيم في الطب، لأن الكلام في شراب هو ماء، أو فيه ماء، وأما حديث عائشة كان أحب الشراب إليه العسل.

رواه ابن السني، وأبو نعيم في الطب، فالمراد الممزج بالماء، كما قيد به في رواية

رواه الترمذي.

ويحتمل أن تريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذي نقع فيه التمر والزبيب.
وكان ينبذ له أول الليل ويشربه إذا أصبح يومه ذلك، واللييلة التي تجيء،
والغد إلى العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب. رواه مسلم.
وهذا النبذ: هو ماء يطرح فيه تمر يحليه، وله نفع عظيم في زيادة القوة،
ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفًا من تغييره إلى الإسكار.
وكان عليه الصلاة والسلام يشرب اللبن خالصًا تارة، وتارة مشوبًا بالماء
البارد،

أخرى، قال في العارضة: العسل، واللبن مشروبان عظيمان، سيما لبن الإبل، فإنها تأكل من كل
الشجر، وكذا النحل لا تبقى نورًا إلا أكلت منه، فهما مركبان من أشجار مختلفة؛ وأنواع من
النبات متباينة، فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان، ولو اجتمع الأولون والآخرون، على أن يركبوا
شيئين منهما لما أمكن، فسبحان جامعهما.

(رواه الترمذي) في الأشربة، وأحمد، وصححه الحاكم، ورده الذهبي بأنه من رواية
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام، عن أبيه عن عائشة وعبد الله هالك، ولذا قال
الترمذي: الصحيح عن الزهري مرسلًا، ثم يحتمل أن تريد الماء الحلو لحديثها، كان يستعذب له
الماء، (ويحتمل أن تريد) عائشة (به الماء الممزوج بالعسل، أو الذي نقع فيه التمر والزبيب)،
الواو بمعنى أو.

قال ابن القيم: والأظهر أنه يعم الثلاثة جميعًا، (وكان ينبذ له أول الليل) تمر في الماء،
كما يأتي في المتن قريبًا تلو الحديث، (ويشربه إذا أصبح يومه ذلك، واللييلة التي تجيء) بعد
اليوم، (والغد إلى العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم)، لاستغنائه عنه، ورفقًا بالخادم على
عادته ﷺ، (أو أمر به، فصب)، أي: إذا ظهر له أنه وصل إلى حالة لا يشرب معها، بعد ذلك الوقت
خوف الإسكار أمر بصبه، لأنه صار في حكم العدل، فلا يقال صبه لإضاعة مال، وقد نهى عنه.

(رواه مسلم، وهذا النبذ) الذي كان يشربه ﷺ، ولم يقل والنبذ، لأنه كل ما ينبذ من
غير العنب، من تمر، أو زبيب، أو قمح، فبين أن المراد هنا (هو ماء) حلو، (يطرح فيه تمر
يحليه)، أي: يزيد حلاوته، (وله نفع عظيم في زيادة القوة)، لملاءمته للمزاج، (ولم يكن يشربه
بعد ثلاث خوفًا من تغييره إلى الإسكار)، فإن لم يتغير سقاه الخادم وإلا صبه، (وكان عليه
الصلاة والسلام يشرب اللبن خالصًا تارة، وتارة) أخرى (مشوبًا) مخلوطًا (بالماء البارد)، ولا يرد

لأن اللبن عند الحلب يكون حارًا، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكان يكسر حر اللبن بالماء البارد.

وعن جابر أنه ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلم فرد الرجل وهو يحول الماء في حائطه، فقال ﷺ: إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا، فقال: عندي ماء بات في شن، فانطلق إلى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له، فشرب عليه الصلاة والسلام الحديث.

أن اللبن بارد، (لأن اللبن عند الحلب) بفتح اللام، وسكونها، أي: لإخراجه من الضرع، لوصف اللبن به، أو يطلق أيضًا على اللبن نفسه، (يكون حارًا)، أي: فيه حرارة بالنسبة لما بعد الحلب بمدة، (وتلك البلاد) الحجازية (في الغالب حارة، فكان يكسر حر اللبن) النبي (بالماء البارد)، على عادته في التعديل.

(وعن جابر) بن عبد الله، (أنه ﷺ دخل على رجل من الأنصار) بستانه، وهو أبو الهيثم بن التيهان، جزم به في المقدمة، ومرضه في الشرح، لأن راويه الواقدي، وهو متروك، (ومعه صاحب له) أبو بكر الصديق، (فسلم) النبي ﷺ، وصاحبه كما في الرواية أي: وسلم صاحبه على الرجل، (فرد الرجل) السلام عليهما.

زاد في رواية للبخاري، وقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، وهي ساعة حارة، (وهو)، وفي رواية: والرجل، (يحول الماء في حائطه)، أي: ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها، أو يجري الماء من جانب إلى جانب من بستانه، ليعم أشجاره بالسقي، (فقال ﷺ) للرجل: (إن كان عندك ماء بات في شنة)، بفتح المعجمة، والنون المشددة، وتاء تأنيث، قرينة خلق، وجواب الشرط محذوف، صرح به في رواية ابن ماجه، فقال: فاسقنا منه، (والأ) يكن عندك، (كرعنا)، بفتح الكاف، والراء، وتكسر، أي: شربنا من غير إناء، ولا كف، بل بالفم، (فقال) الرجل: (عندي ماء بات في شن).

قال الجوهري: الشن والشننة القرية الخلق، وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلى، (فانطلق) بفتحات النبي ﷺ وصاحبه، مع الرجل بطلبه (إلى العريش)، الموضع المسقف من البستان بالأغصان، وأكثر ما يكون في الكروم، وعليه عشب وثمام.

وفي رواية للبخاري: فانطلق، بكسر اللام، وإسكان القاف، فانطلق بهما، (فسكب) الرجل (في قدح ماء، ثم حلب عليه) لبنًا (من داجن له)، بجيم، ونون: شاة تألف البيوت، (فشرب عليه الصلاة والسلام الحديث) بقيته، ثم شرب الرجل الذي جاء معه، وفي رواية أحمد، وشرب

رواه البخاري.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول: ليس يجزى من

النبي ﷺ وسقى صاحبه، قال الحافظ: وظهره أنه شرب فضلة النبي، لكن في رواية لأحمد أيضًا، وابن ماجه ثم سقاه، ثم صنع لصاحبه مثل ذلك، أي: حلب له أيضًا، وسكب عليه من الماء البائت، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن المثلية في مطلق الشرب، انتهى.

ولم لا يقال إن ظاهر الأول مصروف للثاني، لصراحته مع اتحاد المخرج، لا سيما مع رواية أبي داود، والبرقاني، بلفظ، ثم عاد إلى العريش؛ ففعل مثل ذلك، فسقى صاحبه.

(رواه البخاري) في موضعين من الأشربة، وأبو داود، وابن ماجه في الأشربة عن جابر، وروى الواقدي عن الهيثم بن نصر الأسلمي، قال: خدمت النبي ﷺ ولزمت بابه، فكنت آتية بالماء من بئر جاسم، وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان، وكان ماؤها طيبًا، ولقد دخل يومًا صائفًا، ومعه أبو بكر على أبي الهيثم، فقال: هل من ماء بارد؟، فأتاه بشجب ماء، كأنه الثلج، فصب منه على لبن عنز له وسقاه، ثم قال له: إن لنا عريشًا باردًا، فقل في يا رسول الله عندنا، فدخله وأبو بكر، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب الحديث والشجب، كما في الفتح، بفتح المعجمة، وسكون الجيم، ثم موحدة، يتخذ من شنة تقطع، ويخز رأسها، وعورض هذا الحديث بما أخرج ابن ماجه، عن ابن عمر: مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال ﷺ: «لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا»، بها الحديث، وفي سنده ضعف، فإن كان محفوظًا، فالنهي فيه للتنزيه، وقوله وإلا كرعنا لبيان الجواز، أو كان قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فشرب بالكرع لضرورة العطش، لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال، وإنما قيل للشرب بالفم كرع، لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حيثئذ، وعند ابن ماجه من وجه آخر عند ابن عمر، نهانا رسول الله أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، وسنده ضعيف أيضًا، فإن ثبت احتمال أن النهي خاص بهذه الصورة، وهي أن يكون الشارب منبطحًا على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عالٍ، لا يحتاج إلى الانبطاح، انتهى.

(وكان عليه الصلاة والسلام يقول)، كما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس قال: كنت عند ميمونة، فدخل ﷺ ومعه خالد، فجاءوا بصبين مشويين، فتبزق رسول الله، فقال خالد: أراك تغذره، قال: «أجل»، ثم أتى بلبن، فقال: إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: «اللهم بارك لنا، فيه، وأبدلنا خيرًا منه»، وإذا شرب لبنًا، فليقل: «اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه»، فإنه (ليس) شيء (يجزي)، بضم أوله، أي: يكفي، (من) بمعنى البدل لرواية الشماثل، ليس

الطعام والشراب إلا اللبن. قال الترمذي: حديث حسن.
 وللترمذي: عن ابن عمر مرفوعاً: ثلاثة لا ترد: اللبن والوسادة والدهن.
 وأنشد بعضهم:
 قد كان من سيرة خير الورى صلى الله عليه طول الزمن

شيء يجزي مكان (الطعام والشراب، إلا اللبن)، أي: لا يكفي في دفع الجوع، والعطش معاً شيء واحد إلا هو، لأنه، وإن كان بسيطاً في الحس، لكنه مركب من أصل الخلقة تركيباً طبيعياً، من جواهر ثلاثة جنية، وسمنية ومائية، فالجنية باردة، رطبة، مغذية للبطن، والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة، ملائمة للبطن الإنساني الصحيح، كثيرة المنافع، والمائية حارة، رطبة، مطلقة للطبيعة، مرطبة للبطن، فلذا لا يجزي عن الطعام والشراب إلا اللبن، وهو أفضل من العسل على ما قاله السبكي، وقال غيره: العسل أفضل، وجمع بأن اللبن أفضل من جهة التغذية والري، والعسل أفضل من حيث عموم المنافع، كالشفاء للناس، والحلاوة، ثم قضية الحديث أن اللبن أفضل من اللحم، ويعارضه ما سبق أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم.

(قال الترمذي: حديث حسن)، وظاهره أنه كله مرفوع، وزعم الخطابي أن قوله، فإنه ليس يجزي الخ...، مدرج من قول مسدد، لا من تنمة الحديث، لكن الإدراج إنما يكون بورود رواية مفصلة، أو استحالة أنه يقوله، (وللترمذي) في الاستئذان، وقال غريب.

وقال الحافظ: إسناده حسن (عن ابن عمر، مرفوعاً ثلاثة، لا ترد)، مبتدأ وخبر، ولا بد من اعتبار معنى في ثلاثة، أي: عظيمة، شريفة، قليلة المنة، خفيفة المحمل، لثلاث يكون نكرة، صرفة، ويجوز أن ثلاث مبتدأ، صفته لا ترد، والخبر (اللبن) وما بعده، ثم الرواية لا ترد بالفوقية، ووجهها ظاهر، ويروى بتحسية، ويحتاج إلى تأويل، (الوسادة)، بكسر الواو، جمعها وسائد ووسادات، ما يجعل تحت الرأس عند النوم، والمراد هنا إذا بسطت ليجلس عليها، ينبغي جلوسه نفيسة، أم لا لخلفة المنة، وليس المراد إهداءها حتى تقيد بغير النفيسة، (والدهن)، بالضم، كل ما يدهن به من زيت أو غيره، والمراد به هنا الذي له طيب، قاله بعض، وقال الترمذي، يعني به الطيب، فيدخل فيه أنواع الرياحين المشمومة، وأنواع طيب العطر، قال الطيبي: يريد إذا أكرم الضيف بالثلاثة، فلا يردها لقلّة منتهى، فلا ينبغي ردها انتهى.

وقصر الإرادة على الضيف إن كان لرواية، ولأفالحديث يشمل الأهداء أيضاً، ولفظ الترمذي في الجامع والشمائل ثلاث لا ترد، الوسائد، والدهن، واللبن والوسائد جمع وسادة، والمصنف تبع في سياق لفظه شيخه السخاوي، (وأنشد بعضهم):

(قد كان من سيرة خير الورى صلى الله عليه طول الزمن)

أن لا يرد الطيب والتمتكا واللحم أيضًا يا أخي واللبن
قال ابن القيم: ولم يكن ﷺ يشرب على طعامه لثلا يفسده، ولا سيما إن
كان حارًا أو باردًا فإنه رديء جدًا. انتهى.

وكان عليه الصلاة والسلام يشرب قاعدًا وكان ذلك عادته. رواه مسلم.
وفي رواية له أيضًا: أنه نهى عن الشرب قائمًا. وفي رواية له أيضًا عن أبي
هريرة: لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسي

(أن لا يرد الطيب والتمتكا واللحم أيضًا يا أخي واللبن)
كذا أنشده تبعًا لشيخه، وقد كتب على المقاصد قديمًا، صواب قوله: واللحم والدهن،
أي: ليوافق الحديث، وهو واضح، فقد أوصلها السيوطي إلى سبع، ما ذكر فيها اللحم؛ قال:
عن المصطفى سبع يسن قبولها إذا ما بها قد أتحف المرء خلان
فحللو وألبان ودهن وسادة ورزق لمحتاج وطيب وريحان
(قال ابن القيم: ولم يكن ﷺ يشرب على طعامه لثلا يفسده، ولا سيما إن كان حارًا أو
باردًا، فإنه رديء جدًا انتهى)..

وهو حسن إن صح، (وكان عليه الصلاة والسلام يشرب قاعدًا، وكان ذلك عادته)
المستمرة، فلذا ذكره بعد سابقه.

(رواه مسلم، وفي رواية له أيضًا) من حديث قتادة، عن أنس، (أنه) ﷺ (نهى)، ولمسلم
أيضًا زجر (عن الشرب قائمًا)، قال قتادة: فقلنا، فالأكل قال: ذلك أشر وأخبث، هذا بقيته في
مسلم، وكذا رواه أبو داود، والترمذي، قيل: وإنما جعل الأكل أشد لطول زمنه عن الشرب، وقال
في المفهم، ووجهه بعضهم؛ بأنه يورث داء في الجوف؛ وهذا شيء لم يقل به أحد فيما
علمت، وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ، فهو رأيه، لا روايته والأصل الإباحة والقياس، خلى عن
الجامع، أي: فلا يكره الأكل قائمًا بحل؛ (وفي رواية له أيضًا) عن عمر بن حمزة، أخبرني أبو
غطفان المري، (عن أبي هريرة)، عن النبي ﷺ (لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسي)، وقيد
النسيان ليس للاحتراز، بل تنبيهًا على غيره؛ بطريق الأولى، لأنه إذا أمر به الناسي، وهو غير
مخاطب، فالعائد المخاطب المكلف أولى، أو لأن المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي إلا نسيانًا،
قاله النووي والعراقي، أو لأنه لا يقع عمدًا إذ لا يفعل الإنسان ما يضره.

قال الحافظ: وقد يطلق النسيان، ويراد به الترك، فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل: من

فليستقىء.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

وفي حديث علي عند البخاري: أنه شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكررون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت.

وكل هذه الأحاديث صحيحة ولا إشكال فيها ولا تعارض، وغلط من زعم أن فيها نسخاً، وكيف يصار للنسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، والصواب: أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه عليه الصلاة والسلام قائماً فلبیان الجواز.

فإن قلت: كيف يكون

ترك امتثال الأمر وشرب قائماً، (فليستقىء)، بكسر القاف، وهمزة ساكنة، أي: يتكلف القيء، بما يحمله عليه.

(وفي الصحيحين من حديث ابن عباس، قال: أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم) في حجة الوداع، (فشرب وهو قائم، وفي حديث علي عند البخاري، أنه)، أي: علياً (شرب وهو قائم)، فضل وضوئه، وكان في رحبة الكوفة، (ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب)، تنزيهاً لا تحريماً، إذ لم يذهب إليه أحد إلا ابن حزم، ولا التفات إليه، قاله في المفهم (قائماً) المناسب قياماً، لأن الحال يجب أن تطابق صاحبها، ولذا قال الحافظ: كذا للأكثر، وكان المعنى يكرهون أن يشرب كل منهم قائماً، وللكشميهني قياماً، وهي واضحة، وللطيالسي أن يشربوا قياماً، (وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت) من الشرب قائماً، فلا وجه لكراهة أولئك الناس له، ولأحمد، عن علي أنه شرب قائماً، فرأى الناس، كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون أن أشرب قائماً، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن شربت قاعداً، فقد رأيته يشرب قاعداً، (وكل هذه الأحاديث صحيحة)، خلافاً لمن أشار إلى تضعيف أحاديث النهي، (ولا إشكال فيها ولا تعارض؛ وغلط من زعم أن فيها نسخاً، وكيف يصار للنسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث) والنسخ، إنما يكون لو ثبت التاريخ وآتى له بذلك.

(والصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه عليه الصلاة والسلام قائماً، فلبیان الجواز)، أو لأنه لم يجد محلاً للعود، لزدحام الناس على زمزم، أو ليرى الناس أنه غير صائم؛ أو لابتلال المحل، وأوضح ذلك بسؤال وجواب، فقال: (فإن قلت كيف يكون الشرب

الشرب قائماً مكروهًا، وقد فعله ﷺ؟

فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لم يكن مكروهًا، بل البيان واجب عليه ﷺ.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقأ لهذا الحديث الصحيح سواء كان ناسيًا أو لا، قاله النووي.

قائماً مكروهًا، وقد فعله ﷺ إذ أحاد الأمة لا يليق بهم فعل المكروه، وإن جاز، (فالجواب إن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز، لم يكن مكروهًا) في حقه؛ (بل البيان واجب عليه)، لثلاثا تعتقد حرمة، فينبأ عليه (ﷺ) ثواب الواجب.

قال النووي: وقد ثبت أنه توضأ مرة، وطاف على بعيره، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا لا تنحصر، وكان ينه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، ولذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح، فلا يتشكك فيه من له نسبة إلى علم.

(وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن نسي فليستقئ»، فمحمول على الاستحباب والندب)، عطف مسارٍ، (فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقأ، لهذا الحديث الصحيح، سواء كان ناسياً أو لا، قاله النووي) مجيباً عن قوله: فمن نسي بما قدمته عنه، معللاً للندب، بأن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، قال: وأما قول عياض: لا خلاف بين العلماء، إن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إليه، وكون العلماء لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع استحبابه، فادعاء منعه مجازفة، فمن أين الإجماع على منع استحبابه، ورده الحافظ بأنه ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونقل الاتفاق المذكور - إنما هو كلام المازري.

وأما تضعيف عياض للأحاديث، فلم يجب النووي عنه، والإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس؛ لكون قتادة مدلساً، وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند، بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه قلنا لأنس فالأكل.

وأما تضعيف حديث أبي سعيد، بأن أبا عيسى غير مشهور، فهو قول سبقه إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري، وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد، ودعواه اضطرابه، بأن قتادة تارة يرويه عن أنس، وتارة عن أبي عيسى، عن أبي سعيد الخدري،

وقال المالكية: لا بأس بالشرب قائماً، واستدلوا أيضاً لذلك بحديث جبير بن مطعم قال: رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائماً. ويقول مُلْك أنه بلغه عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يشربون قِيامًا. وأجابوا عن حديث أبي هريرة «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء» بأن عبد الحق قال: في إسناده عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف. انتهى.

وقال المازري:

مردودة بأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ.

(وقال المالكية: لا بأس بالشرب قائماً)، أي: بجوازه، وبه صرح ابن رشد من أئمتهم لصحة الأدلة، أقوى من أحاديث النهي، (واستدلوا أيضاً لذلك بحديث جبير بن مطعم)، الصحابي المشهور، القرشي، النوفلي، (قال: رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائماً)، وهو من أشد الناس بعداً عن المكروه، (ويقول مُلْك أنه بلغه)، وبلاغاته ليست من الضعيف، لأنها تتبعت كلها، فوجدت موصولة (عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، أنهم كانوا يشربون قِيامًا)، فهذا يؤيد الجواز بلا كراهة، وقد صح: عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضواً عليها بالنواجذ، واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.

قال صاحب المفهم: لم يذهب أحد إلى أن النهي في الحديث للتحريم، ولا التفات لابن حزم، وإنما حمل على الكراهة، والجمهور على عدمها، فمن السلف الخلفاء الأربعة، ثم مُلْك تمسكاً، بشربه من زمزم قائماً، وكأنهم رأوه متأخراً عن النهي، فإنه في حجة الوداع، فهو ناسخ، وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي، ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له، وتشديدهم في الدين، وهذا وإن لم يصلح دليلاً للنسخ، يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى.

وقال البيهقي في السنن: النهي عن الشرب قائماً أما نهى تنزيه، أو تحريم، ثم نسخ بحديث؛ أنه شرب من زمزم وهو قائم انتهى.

(وأجابوا)، أي: المالكية، (عن حديث أبي هريرة: لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي، فليستقيء، بأن عبد الحق قال في إسناده عمر،) بضم العين، (ابن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، (العمري)، المدني، (وهو ضعيف)، وإن روى له مسلم (انتهى).

وكذا أعله به عياض، وأجاب في الفتح؛ بأنه مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عند أحمد، وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح، (وقال المازري): في شرح مسلم: اختلف الناس في هذا،

قال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائماً قبلهم استبداداً، وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً.

وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال: والأظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، لأن في الشرب قائماً ضرراً ما، فكره من أجله، وفعله هو ﷺ لأمنه منه، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله: فمن نسي فليستقيء، على أن ذلك يحرك خلطاً يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن. انتهى.

قال ابن القيم: وللشرب قائماً آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة إلى المعدة

فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم.

(فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء، فبادر لشربه قائماً قبلهم، استبداداً وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً)، كما ورد في الحديث، لا لذات الشرب قائماً، قال: وأيضاً، فالأمر بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم، أنه ليس على أحد أن يستقيء، هذا أسقطه من المازري قبل قوله.

(وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة)، لا مرفوع، فلا يعارض فعله عليه السلام، قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً، هكذا في المازري قبل قوله، (قال: والأظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل، لأن في الشرب قائماً ضرراً ما) قليلاً في الجوف، (فكره من أجله، وفعله هو ﷺ لأمنه منه) أي: من الضرر الحاصل لغيره، (قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله، فمن نسي)، كذا في نسخ، وفي أخرى شرب، والأولى هي لفظ الحديث السابق، (فليستقيء على أن ذلك يحرك خلطاً يكون القيء دواءه)، وعليه، فالنهي طبي إرشادي، (ويؤيده قول إبراهيم)، (النخعي، إنما نهى عن ذلك لداء البطن انتهى) كلام المازري.

(قال ابن القيم: وللشرب قائماً آفات عديدة، منها أنه لا يحصل به الري التام) ومنها أنه (لا يستقر في المعدة، حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، ومنها أنه (ينزل بسرعة إلى المعدة،

فيخشى منه أن يبرد حرارتها، ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشرب قائماً، فإذا فعله نادراً لم يضره.

وعند أحمد عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له قه، فقال لم؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه: الشيطان.

وكان ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً

فيخشى منه أن يبرد حرارتها، (و منها أنه (يسرع النفوذ إلى أسافل البدن، بغير تدريج)، لعدم استقراره في المعدة، (وكل هذا يضر بالشرب)، أي: يضر بدن الشارب، بسبب الشرب، وفي نسخة بالشارب (قائماً، فإذا فعله نادراً لم يضره)، وكذا الحاجة، قال، أعني ابن القيم: ولا يعترض على هذا بالعوائد، فإنها لها طبائع ثوان، وأحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء انتهى.

قال ابن العربي: وللمرء ثمانية أحوال، قائم ماش، مستند رакع، ساجد متكيء، قاعد مضطجع، كلها يمكن الشرب فيها، واهنتها، وأكثرها استعمالاً القعود، وأما القيام، فنهى عنه، لأذيته للبدن انتهى.

وللحافظ ابن حجر:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز

(وعند أحمد) برجال ثقات، (عن أبي هريرة أنه) لفظ أحمد، أن النبي ﷺ (رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له قه)، بهاء السكت، أو هي ضمير، أي: قيء ما شربته، (فقال لم) وفي نسخ، كالفتح لم بهاء السكت، وكلاهما صحيح، (قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟»، قال: «لا، قال قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان»)، بالرفع بدل من شر، أو خبراً مبتدأ محذوف، وهذا أخبار عن خصوص هذا الرجل، ولا يلزم منه، إن كل من شرب قائماً يشرب معه الشيطان، إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك، قال الحافظ: هذا الحديث من رواية شعبة، عن أبي زياد الطحان، مولى الحسن بن علي، عن أبي هريرة، وأبو زياد لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين، (وكان ﷺ يتنفس في الشراب)، بمعنى الشرب مصدر، لا بمعنى المشروب، فتأمل، فإنه حسن، ومعنى فصيح لغة، فإنه يقال شرب شرباً وشرباً بمعنى واحد، قاله في المفهم (ثلاثاً) من المرات، وللترمذي عن ابن عباس: كان إذا شرب تنفس مرتين، وإسناده ضعيف، كما في الفتح، لكن له

ويقول: إنه أروى وأمرأ وأبرأ. رواه مسلم.

ومعنى تنفسه: إبانة القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب.
وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ
كان يشرب في ثلاثة أنفاس: إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله تعالى، فإذا أخره
عن فيه حمداً لله، يفعل ذلك ثلاثاً.

شواهد وفعله في بعض الأحيان الجواز النقص عن ثلاث، وللترمذي بسند ضعيف أيضاً، كما قال
الحافظ، عن ابن عباس: لا تشربا واحدة، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا
أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم؛ قال الترمذي: فيه أنه لا بأس بالشرب في نفسين، وإن كان
الأولى كون ثلاثاً.

وقال العراقي: فيه الاختصار على مرتين، إذا حصل الاكتفاء بهما، لكن ينبغي أن يزيد ثلاثة،
وإن اكتفى بمرتين، وأجاب الحافظ عن الحديثين؛ بأنهما ليسا نصاً في الاختصار على مرتين، بل
يحتمل أنه أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب، وأسقط الثالثة، لأنها بعد الشرب، فهي من
ضرورة الواقع، (ويقول أنه)، وفي رواية هو (أروى)، وفي رواية أبي داود بدله أهنأ، بالهمز، من
الهن وهو خلوص الشيء عن النصب والنكد، (وأمرأ) بالهمز، أقمع للظمأ، وأقوى على الهضم،
(وأبرأ)، بالهمز من البراءة، أو البراء، أي: أكثر صحة للبدن.

(رواه مسلم) من حديث أنس بهذا اللفظ، وينحوه في الكتب الخمسة، وتسمح من عزاه
للأئمة الستة باللفظ المذكور، (ومعنى تنفسه، إبانة القدح عن فيه) بأن يشرب، ثم يزيله عنه،
(وتنفسه خارجه)، أي: الإناء الذي يشرب منه، (ثم يعود إلى الشراب)، أي: الشرب، ثم هكذا لا
أنه كان يتنفس في جوف الإناء، لأنه يغير الماء، أما لتغير الفم بماكول، أو ترك سواك، أو لأن
النفس يصعد ببخار المعدة، وزعم بعضهم أنه على ظاهره، وأنه فعله لبيان الجواز، ولكونه
لا يستقدر منه شيء، لا يصح بدليل قوله في بقية الحديث: إنه أروى الخ...، فإن هذه الثلاثة إنما
تحصل بالشرب في ثلاثة أنفاس، ولقوله في حديث آخر ابن القدح، عن فيك، ولا ريب أن هذا
من مكارم الأخلاق والنظافة، وما كان يأمر بشيء منها، ثم لا يفعله؛ قاله في المفهم.

(وأخرجه الطبراني في الأوسط بستد حسن، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يشرب
في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى) قرب (الإناء إلى فيه سمى الله تعالى، فإذا أخره عن فيه حمداً لله،
يفعل ذلك ثلاثاً)، فهذا نص يدفع حمل الحديث الأول على ظاهره، ولا يعارضه ما لأبي الشيخ
بسند ضعيف، عن زيد بن أرقم أنه ﷺ كان شربه بنفس واحد، وللحاكم، وصححه عن أبي

وفي هذا الشرب حكم جمّة وفوائد مهمة، نبه عليه الصلاة والسلام على مجامعها بقوله: إنه أروى وأمرأ وأبرأ، فأروى: من الري - بكسر الراء من غير همز - أشد رياءً وأبلغه وأنفعه. وأبرأ، أفعل من البرء - بالهمز - وهو الشفاء، أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت عنه الثانية. وأيضاً: فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة وهلة واحدة ونهلة واحدة، فإنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة بشدة برده وكثرة كميته، أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد المعدة والكبد، وإلى أمراض رديئة، خصوصاً في سكان البلاد الحارة، وفي الأزمنة

قتادة مرفوعاً: إذا شرب أحدكم، فليشرب بنفس واحد، لحمل هذين الحديثين، كما قاله العراقي على ترك التنفس في الإناء؛ قال ابن القيم: للتسمية في الأول، والحمد في الآخر؛ تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب، ودفع مضرته، قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً، فقد كمل إذا ذكر الله في أوله، وحمد في آخره؛ وكثرت عليه الأيدي وكان من حل.

وروى البزار، والطبراني عن ابن مسعود: كان ﷺ إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً، يخمد الله على كل نفس، ويشكره عند آخرهن، وروى عبد بن حميد عن ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يشرب في ثلاثة أنفاس، فقلت تشرب الماء في ثلاثة أنفاس، فقال: «هو الشفاء وأبرأ وأمرأ»، (وفي هذا الشرب حكم جمّة، وفوائد مهمة، نبه عليه الصلاة والسلام على مجامعها، بقوله: «إنه أروى وأمرأ وأبرأ»، فأروى من الري، بكسر الراء من غير همز، أشد رياءً، أبلغه وأنفعه)، بمعنى أنه أقمع للظمأ، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب.

قال الحافظ: ويجوز أن يقرأ مهموز للمشاكلة، (وأبرأ، أفعل من البرء، بالهمز، وهو الشفاء)، أو من البراءة، كما في الفتح، (أي: يبرئ من شدة العطش، ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات)، فلا يحصل لها ضرر، (فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت عنه الثانية، وأيضاً، فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى)، بموحدة، (عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة)، بسكون الهاء، (واحدة ونهلة)، بالنون، (واحدة)، فإنه أسلم عاقبة، وآمن، بالمد، (غائلة)، بمعجمة، أي: شراً (من تناول جميع ما يروي دفعة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية، بشدة برده وكثرة كميته، أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد المعدة والكبد، وإلى أمراض رديئة، خصوصاً في سكان البلاد الحارة، وفي الأزمنة الحارة، فإن

الحارة، فإن الشرب فيهما وهلة واحدة مخوف عليهم جدًا منه.

قوله: وأمرأ بالهمز، أفعل من مرىء الطعام والشراب في بدنه إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع.

وقال بعضهم: والمعنى أنه يصير هنيئًا مريئًا. أي: سالمًا أو مبرئًا من مرض أو عطش أو أذى. ويؤخذ من ذلك: أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم.

ومن آفات الشرب نهلة واحدة، أنه يخاف منه الشرق، بأن ينسد مجرى الشراب بكثرة الوارد عليه، فإذا تنفس رويدًا ثم شرب أمن من ذلك. وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي ﷺ: إذا شرب أحدكم فليمص مصًا، ولا يعب عبا فإنه يورث الكباد.

الشرب فيهما وهلة واحدة مخوف عليهم، حدًا منه، أي: الشرب.

(قوله وأمرأ، بالميم، وكان الأولى، كما صنع الحافظ تقديمه على أبرأ، بالباء، لأنه مقدم عليه، في لفظ الحديث، (بالهمز، أفعل من مرىء)، بضم الراء، وكسرهما، (الطعام والشراب في بدنه)، أي: صار مريئًا، (إذا دخله وخالطه بسهولة، ولذة ونفع)، فهو لازم، فإن تعدى كمرأة الطعام، فالراء مفتوحة، كما في اللغة، (وقال بعضهم: والمعنى أنه يصير هنيئًا مريئًا، أي: سالمًا، أو مبرئًا من مرض، أو عطش، أو أذى)، ومنه: فكلوه هنيئًا، أي: عاقبته مريئًا، أي: في مذاقه، (ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم؛ ومن آفات الشرب نهلة واحدة، إنه يخاف منه الشرق)، بفتح الراء، مصدر شرق، بكسرهما، أي: غص، (بأن ينسد مجرى الشراب بكثرة الوارد عليه)، فتكون الغصة، (فإذا تنفس رويدًا، ثم شرب أمن من ذلك؛) ومن آفاته إن في أول الشرب، يتصاعد البخار الدخاني، الذي يغشى الكبد والقلب، لورود البارد عليه، فإذا شرب دفعة وافق نزول الماء صعود البخار، فيتصادمان، ويتدافعان فتحدث أمراض رديئة، قاله ابن القيم.

(وقد روى عبد الله بن المبارك) الحنظلي، مؤلاهم المروزي، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاده جمعت فيه خصال الخير؛ مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة، وبذكره تستنزل الرحمة وتقدم، (والبيهقي وغيرهما)، كسعيد بن منصور، وابن السني في الطب، من حديث ابن أبي حسين مرسلًا، (عن النبي ﷺ: إذا شرب أحدكم، فليمص) بضم الميم، وفتحها، ومنهم من يقتصر عليه استحبابًا، (مصًا)، مصدر مؤكد لما قبله، أي: ليأخذه في مهلة، ويشربه شربًا رقيقًا، (ولا يعب)، بضم العين، (عبًا)، أي: لا يشرب بكثرة، من غير تنفس، (فإنه يورث الكباد).

والكباد: - بضم الكاف وتخفيف الباء- وجع الكبد.

ولا معارضة بين التنفس هنا وبين النهي عن التنفس في الإناء الوارد في الحديث، لأن المنهي عنه التنفس داخل الإناء، فإنه ربما حصل للماء تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكل بمأكل مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، وهنا التنفس خارج الإناء فلا تعارض، فلو لم يتنفس جاز الشرب بنفس واحد. وقيل يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان. وكان عليه الصلاة والسلام إذا دعي لطعام وتبعه أحد أعلم به رب المنزل،

وفي رواية؛ فإن الكباد، من العب، (والكباد، بضم الكاف، وتخفيف الباء، وجع الكبد)، لأن مجمع العروق عند الكبد، ومنه ينقسم إلى العروق، ويتولد منه السدد، فيقوي البلغم، فيورث كسلاً عن القيام والعبادة؛ وهذا من محاسن حكمته عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القيم: وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة يؤلم الكبد، ويضعف حرارتها، بخلاف وروده بالتدريج، ألا ترى أن صب البارد على القدر، وهي تفور يضر، وبالتدريج لا، قال بعض: والكباد، كسحاب الشدة والضيق، ولا تصح إرادته هنا إلا بتكلف، (ولا معارضة بين التنفس هنا)، أي طلبه المستفاد، من ذا الحديث ومن الأحاديث السابقة من فعله ﷺ، (وبين النهي عن التنفس في الإناء الوارد في الحديث)، الذي أخرجه الشيخان وغيرهما، عن أبي قتادة مرفوعاً: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء؛ زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند حسن، فإذا أراد أن يعود، فلينج الإناء، ثم ليعد إن كان يريد، (لأن المنهي عنه التنفس داخل الإناء، فإنه ربما حصل للماء تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكل مثلاً)، أو كثرة كلام، (أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة)، فتعافه النفوس، (وهنا التنفس خارج الإناء، فلا تعارض)، وعلى هذا (فلو لم يتنفس، جاز الشرب بنفس واحد)، لاتفاء العلة، (وقيل يمنع مطلقاً، لأنه شرب الشيطان)، وقيل: لأنه من فعل البهائم، فمن فعله، فقد تمثل بهم.

(وكان عليه الصلاة والسلام، إذا دعي لطعام وتبعه أحد، أعلم به رب المنزل)، كما في البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: لجعل لي طعاماً يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ، وقد عرفت في وجهه الجوع، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «إنك دعوتني خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له،

فيقول: إن هذا تبعنا فإن شئت رجع.

وكان يكرر على أضيافه ويعرض عليهم الأكل مرارًا، وفي حديث أبي هريرة في قصة شرب اللبن، وقوله مرارًا: اشرب، فما زال يقول: اشرب حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلًا. رواه البخاري.

وإن شئت تركته، قال: بل أذنت له، وفي رواية اتبعنا بالتشديد، وفي رواية: لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل، وفي أخرى، وإن شئت أن يرجع رجع، وفي رواية، وإن شئت رجع، فقال: لا بل أذنت له يا رسول الله.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث، ولا اسم واحد من الأربعة، ولا اسم الغلام اللحم، (فيقول إن هذا تبعنا) بفتح الفوقية، وكسر الموحدة، كما ضبطه المصنف، كغيره، أي: تبعنا من غير طلبه، (فإن شئت رجع)، ففيه أن من تطفل في الدعوة، كان لصاحبها الخيار في حرمانه، فإن دخل بلا إذن، فله إخراج، وحرمة التطفل، ما لم يعلم رضا المالك به، لما بينهما من أنس وانساض؛ وقيد بالدعوة الخاصة، أما العامة، كأن فتح الباب ليدخل من شاء، فلا تطفل، وفي سنن أبي داود بسند ضعيف، عن ابن عمر، رفعه: من دخل بغير دعوة، دخل سارقًا، وخرج مغيرًا.

(وكان يكرر على أضيافه، ويعرض عليهم الأكل مرارًا، وفي حديث أبي هريرة) ما يؤيد ذلك، (في قصة شرب اللبن، وقوله مرارًا: «اشرب»، فما زال يقول ﷺ: «اشرب، حتى قال) أبو هريرة: (والذي بعثك بالحق، لا أجد له مسلًا، رواه البخاري) مطولاً في كتاب الرقاق من صحيحه، أن أبا هريرة، كان يقول: واللّه الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر، فسألته عن آية، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ، فتبسم حين رأيته، وعرف ما في نفسي، وما في وجهي، ثم قال: «أبا هريرة»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق»، فتبعته، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل، فوجد لبنًا في قدح، فقال: من أين هذا اللبن؟ قال: أهده لك فلان أو فلانة، قال أبا هريرة: الحق إلى أهل الصفة، فادعهم لي، قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل، ولا مال، ولا على أحد إذا أتته صدقة، بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها، فسأني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة، كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى، بها، فإذا جاء من أمرني، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من

وكان عليه الصلاة والسلام إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً. رواه البيهقي في الشعب عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا. وفي حديث ابن عمرو مرفوعًا عند ابن ماجه والبيهقي: إذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وإن شبع حتى يفرغ القوم، فإن

هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: «أبا هريرة»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: خذ، فأعطهم، فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل، فيشرب حتى يروى، ثم يرد القدح على، فأعطيه الرجل، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه الرجل، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ، وقد روى القوم كلهم، فأخذ القدح، فوضعه على يده، فنظر إليّ، فتبسم، فقال: أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «بقيت أنا وأنت»، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «إقعد فاشرب»، فقعدت، فشربت، فقال: «إشرب»، فشربت، فما زال يقول: «إشرب»، حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلکًا، قال: «ناولني»، فأعطيته القدح، فحمد الله، وشرب الفضلة.

وفي رواية الإمام أحمد حتى قرب من الفضلة، قال الحافظ: وفيها إشعار؛ بأنه بقي بعد شربه شيء، فإن كانت محفوظة، فلعله أعدها لمن بقي بالبيت من أهله ﷺ، (وكان عليه الصلاة والسلام إذا أكل مع قوم) في منزله، أو غيره، (كان آخرهم أكلاً)، لئلا يخلجهم، فيقوموا قبل استيفاء حاجتهم.

(رواه البيهقي في الشعب) للإيمان، (عن جعفر الصادق، (بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبي عبد الله، الفقيه، الإمام، الصدوق، روى له مسلم، والأربعة، والبخاري في التاريخ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، (عن أبيه مرسلًا) محمد الباقر، لأنه بقر العلم، أي: شقه، فعرف أصله وخفيه، ثقة، فاضل، مات سنة بضعة عشرة ومائة.

(وفي حديث ابن عمرو،) بفتح العين، (مرفوعًا عند ابن ماجه، والبيهقي،) وضعفه بقوله: أنا أبرأ من عهده، (إذا وضعت المائدة، فلا يقوم الرجل)، أي: أحد الآكلين، لا صاحب الطعام فقط، أي: يندب أن لا يقوم، والمصنف اختصره فلفه عندهما، إذا وضعت المائدة، فليأكل الرجل مما يليه، ولا يأكل مما بين يدي جلسه، ولا من ذروة لقصة، وإنما تأتيه البركة من أعلاها، ولا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده، (وإن شبع،) فالقيام مكروهًا، أو خلاف الأولى، قبل رفع المائدة، بل رفع اليد، وإن شبع كذلك، ولو لم يقم، كما هو صريح الحديث، خلاف ما يوهمه اختصار المصنف له، (حتى يفرغ القوم،) لفظه حتى يرفع لقوم وليقعد، (فإن

ذلك يخجل جلسه وعسى أن يكون له في الطعام حاجة.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم. فدعا في منزل عبد الله بن بسر فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم، ودعا في منزل سعد فقال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة. رواه أبو داود،

ذلك) القيام (يخجل جلسه)، فيقوم لما جبلت عليه النفوس من كراهة نسبتها إلى الشره، وزيادة الأكل على غيرها، (وعسى أن يكون له في الطعام حاجة)، فيقوم قبل تمامها خجلاً، وذلك قد يؤذيه.

(وكان عليه الصلاة والسلام إذا أكل عند قوم، لم يخرج حتى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بسر)، بضم الموحدة، وسكون المهملة، المازني، الحمصي له، ولأبويه ولأخويه عطية، والصماء صحبة، وروى هو عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن أخيه، وعن جماعة، مات بالشام، وقيل بحمص منها، سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالصحابة بالشام.

وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة ست وتسعين، وهو ابن مائة سنة، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ الصغير، عن عبد الله بن بسر، أن النبي ﷺ قال له: «يعيش هذا الغلام قرناً»، فعاش مائة سنة، وتقدم هذا، (فقال): اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم).

(رواه مسلم) من حديثه، قال: نزل النبي ﷺ على أبي، فقرنا له طعاماً، الحديث، وفيه، فقال أبي: ادع لنا، فقال: فذكره للنسائي، قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول الله ﷺ الحديث، وفي أبي داود، وابن ماجه عنه: دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا له زبداً وتماً وكان يحب الزبد والتمر، (ودعا في منزل سعد) بن عبادة لما أفطر عنده في رمضان، (فقال): «أفطر عندكم الصائمون؛ وأكل طعامكم»، أي: وشرب شرايبكم (الأبرار)، صائمين ومفطرين، فمفاد هذه الجملة أعم مما قبلها، (وصلت عليكم)، أي استغفرت لكم، (الملائكة) الموكلون بخصوص ذلك، إن ثبت، وإلا فالحفظه أو المعقبات، أو رافعوا الأعمال، أو الكل أو بعض غير ذلك، وفيه ندب الدعاء بذلك بناءً على أن الجملة دعائية، وهو أقرب من جعلها خبرية، وذلك مكافأة له على ضيافته إياه، (رواه أبو داود)، عن أنس، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال: إفطر الخ...

ولا يعارضه ما رواه ابن ماجه، وابن حبان، عن ابن الزبير، أفطر رسول الله ﷺ عند

وسقاه آخر لبنًا فقال: اللهم أمتعته بشبابه، فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء، رواه ابن السني.

سعد بن معاذ، فقال: أفطر الخ، لأنهما قضيتان جرتا لسعد بن عباد، ولسعد بن معاذ، أشار إلى ذلك النووي، (وسقاه آخر لبنًا) هو عمرو بن الحمق، كما رواه الطبراني وغيره، وهو، بفتح العين، وأبوه، بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم، وقاف، الخزاعي، الكعبي، قال أبو عمر: هاجر بعد الحديبية، وقيل: بل أسلم بعد حجة الوداع، والأول أصح، (فقال: «اللهم أمتعته بشبابه، فمرت عليه ثمانون سنة، لم ير شعرة بيضاء».

قال في الإصابة: يعني أنه استكمل الثمانين، لأنه عاش بعد ذلك ثمانين، قال أبو عمر: سكن الشام، ثم الكوفة، ثم كان ممن قام على عثمان مع أهلها، وشهد مع علي حروبه، ثم قدم مصر، ولأهلها عنه حديث، فروى الطبراني، وابن قانع من طريق عميرة بن عبد الله المعافري، عن أبيه، أنه سمع عمرو بن الحمق يقول: سمعت رسول الله ﷺ ذكر فتنة يكون أسلم الناس، أو خير الناس فيها الجند الغربي، قال عمرو، فلذلك قدمت عليكم، وقتل بالموصل سنة خمسين أو إحدى، وبعث برأسه إلى مغوية، وهو أول رأس أهدى في الإسلام انتهى.

باختصار (رواه ابن السني) وغيره، بإسناد فيه ضعف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

النوع الثاني

في لباسه وفراشه

قال البخاري: باب من كان النبي عليه الصلاة والسلام يتجوز من اللباس. يعني يتوسع فلا يضيق بالاعتصار على صنف بعينه، أو لا يضيق بطلب النفس الغالي، بل يستعمل ما تيسر.

وقال القاضي عياض: كان عليه الصلاة والسلام قد اقتصر منه على ما تدعوه ضرورته إليه، وزهد فيما سواه،

بسم الله الرحمن الرحيم

(النوع الثاني في لباسه) بالكسر ما يلبسه (ﷺ وفراشه) أي: بيانهما وصفتهما، والفراش ما يفرش، فهو بمعنى مفروش؛ ككتاب بمعنى مكتوب.

(قال البخاري:) أثناء كتاب اللباس من صحيحه: (باب ما كان النبي ﷺ يتجوز،) بالجيم من التجوز (من اللباس) والبسط، (يعني: يتوسع) تفسير ليتجوز، (فلا يضيق بالاعتصار على صنف بعينه،) وللكشميهني يتحرى، بحاء مهملة، بعدها راء، كذا في الفرع، وقال في الفتح: وتبعه العيني بالجيم والزاي، أي: المفتوحة المشددة، بعدها ألف.

قال العيني: وما أظنه صحيحاً، إلا بالحاء والراء، قاله المصنّف، (أو) معنى يتجوز: (لا يضيق بطلب النفيس الغالي،) كذا في نسخ، كالفتح بالواو، إشارة إلى تفسير يتجوز بأحد أمرين، وفي بعض نسخ المصنّف: بالواو على أنه تفسير للتوسع بمجموعهما، (بل يستعمل ما تيسر) بلا كلفة، ولذا أورد البخاري في الباب حديث عمر في جلوس النبي ﷺ في المشربة لما حلف لا يدخل على نساءه شهراً، وفيه: فدخلت فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه، وتحت رأسه مرفقه من آدم، حشوها ليف، وإذا أُنْهَبَ معلقة وقرظ، وحديث أم سلمة: استيقظ النبي ﷺ، وهو يقول: «لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الحزائن، من يوقظ صواحبات الحجرات، كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»، ففيه التحذير من لبس رقيق الثياب الواصفة للجسد، وهو وجه إدخاله في هذه الترجمة.

وروى أبو نعيم، وابن عدي، عن عبادة بن الصّامت: صلّى بنا رسول الله ﷺ في شملة أراد أن يتوسّج بها فضاقت، ففقدتها في عنقه هكذا، وأشار سفيان إلى قفاه ليس له غيرها.

(وقال القاضي عياض) في الشفاء: (كان عليه الصلاة والسلام قد اقتصر منه على ما تدعوه ضرورته إليه، وزهد،) ماضي معطوف على اقتصر، (فيما سواه،) أي: ما سوى مقدار

فكان يلبس ما وجده، فيلبس - في غالب أحواله - الشملة والكساء الخشن والأردية والأزر، ويقسم على من حضره أقبية الديباج المخوصة بالذهب، ويرفع لمن لم يحضر. إذ المباهاة في الملابس والتزين بها ليست من خصال الشرف والجلالة، وإنما هي من سمات النساء،

الضرورة.

وفي نسخة من الشفاء: وزهده مصدر مضاف للضمير، مرفوع عطفاً على ضرورته، أو مجرور عطفاً على مجرور إلى، بدون إعادة جار، والنسخ الأول أوضح، (فكان يلبس ما وجده) حاضراً عنده بلا تكلف، (فيلبس في غالب أحواله الشملة، بفتح المعجمة، وسكون الميم، ما يشتمل به من الأكسية التي يلتحف بها؛ كما في الفتح، وقيل: يختص بماله هذب.

وقال ابن دريد: كساء يؤتزر به، وهي البردة، وتسمية العوام ما يلف على الرأس شملة اصطلاح حادث، (والكساء) قريب من البرد (الخشن)، بفتح، فكسر، ضد اللين والرقيق (والأردية): جمع رداء، (والأزر) جمع إزار، ولفظ الشفاء بدل هذين، والبرد الغليظ، وهو بضّم أوله: ثوب فيه خطوط ومطلق الثوب، وليس هذا عجز عن فاهر الملابس، بل لعدم ميله لها؛ كما أفاده بقوله: (ويقسم على من حضره)، أي: حضر عنده، كما هو لفظ الشفاء، (أقبية): جمع قباء، وهو المخيط من اللباس. (الديباج) نوع معروف من الحرير، (المخوصة) بضم الميم، وفتح المعجمة، وشدّ الواو، فصاد مهملة وهاء، المزينة. (بالذهب)، أي: المنسوخة بأعلام من ذهب، كالحوص، وقيل: المكفوف، أو المطوق، أو المزور بالذهب، (ويرفع)، أي: يدخر، (لمن لم يحضر) القسمة إلى أن يحضر فيعطى لها، إشارة لقصة مخرمة التي رواها البخاري وغيره، عن مسور بن مخرمة، قال: قال لي أبي: بلغني أنه ﷺ جاءتته أقبية فأذهب بنا إليه، فذهبنا فوجدناه في منزله، فقال: ادعه لي، فأعظمت ذلك، فقال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعوتاه ﷺ، فخرج ومعه قباء من ديباج مزور بالذهب، فقال: «يا مخرمة! خبأت لك هذا»، وجعل ﷺ يريه محاسنه، ثم أعطاه له فنظر إليه، فقال: «رضي مخرمة»، فأعطاه إياه، وجزم الداودي أن قوله: «رضي مخرمة»، من كلام النبي ﷺ، ورجح الجافظ أنه من كلام مخرمة، (إذ المباهاة) تعليل لاقتصاره على ما تدعو ضرورته إليه، أي: لأن إظهار الفخر (في الملابس): جمع ملبس، بفتح الميم والباء، وهو واللباس بمعنى، وأصل المباهاة: المفاخرة، فنزل إظهارها والعجب بها، (والتزين بها)، أي: إظهار الزينة في الملابس متزر ذلك، (ليست من خصال الشرف والجلالة) العظمة، (وإنما هي من سمات النساء)، ومن في حكمهن كالأطفال، وأكثر من يتباهى بذلك محدث

والمحمود نقاوة الثوب، والتوسط في جنسه، وكونه لبس مثله، غير مسقط لمروءة جنسه. انتهى.

وقد روى أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعاً: أن من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير.

وله أيضاً من حديث جابر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً وسخة ثيابه فقال: أما وجد هذا شيئاً ينقي به ثيابه؟

فقد كانت سيرته ﷺ في ملبسه أتم وأنفع للبدن وأخفه عليه، فإن لم تكن عمامته بالكبيرة التي تؤذي حملها وتضعفه وتجعله عرضة

النعمة ومن لا قدر له، (والمحمود) عند الله وعند الناس، (نقاوة)، بفتح النون وضمتها، أي: نظافة (الثوب)، أي: كونه نقياً من الوسخ والنجاسة، (والتوسط في جنسه)، فلا يكون علياً جداً ولا خسيساً، (وكونه لبس)، بضم، فسكون (مثله)، أي: مما تلبسه أمثاله، (غير مسقط لمروءة جنسه)، أي: لا يعد مسقطاً لمروءة أمثاله، فينبغي أن يوافق أمثاله في لباسهم، ولا يخالفهم، فيوقع الناس في الفتنة، وبقيّة كلام عياض مما لا يؤدي إلى الشهر في الطرفين، (انتهى)، أي: غاية التعظيم وغاية الخسة، فيكون بين بين، وخير الأمور أوساها.

قال النووي: كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد والثياب الرذلة، إذ الأبصار تمتد إليهما جميعاً، وبهذا ورد الحديث.

(وقد روى أبو نعيم في الحلية، والطبراني في الكبير، (عن ابن عمر) بن الخطاب، (مرفوعاً: «إن من كرامة المؤمن على الله»، أي: نفاسته وعزته، أي: من حسن حاله الذي يشبه عليه ويصبر به مقرّباً عنده، (نقاء ثوبه)، نظافته ونزاهته عن الأدناس، (ورضاه) بالقصر (باليسير)، من ملبس ومأكل ومشرب، أو من الدنيا، ودخل زائر على أبي الحسن العروضي، فوجده عرياناً، فقال: نحن إذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال أبو الطيب:

قوم إذا غسلوا ثياب جمالهم لبسوا البيوت وزرّوا الأبواب

(وله أيضاً من حديث جابر: إن النبي ﷺ رأى رجلاً وسخة ثيابه، فقال: «أما وجد»، وفي نسخة: أما رأى (هذا شيئاً ينقي به ثيابه؟) استفهام توبيخي على وسخ ثوبه، ولم يخاطبه لئلا يكسر خاطره، وإشارة إلى أن الحكم لا يختص به، (فقد كانت سيرته ﷺ في ملبسه أتم) اسم تفضيل، وكذا (وأنفع للبدن وأخفه عليه)، والمفضل عليه محذوف، أي: مما جرت العادة بلبسه، (فإن لم تكن عمامته بالكبيرة التي تؤذي حملها) حاملها، (وتضعفه، وتجعله عرضة للآفات؟) كصداع ومرض

للافتات، كما يشاهد من حال أصحابها، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس الحرّ والبرد، بل وسطاً بين ذلك، وكان يدخلها تحت حنكه، فإنها تقي العنق من الحر والبرد، وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والإبل، والكر والفر، وكذلك الأردية والأرز أخف على البدن من غيرها.

وقد أطنب ابن الحاج في المدخل في الاستدلال لاستحباب التحنيك، ثم قال: وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها، من

عين وزكام، (كما يشاهد من حال أصحابها، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية)، بكسر الواو وفتحها، لغة حفظ (الرأس من الحر والبرد، بل) كانت (وسطاً بين ذلك)، المذكور من الكبير والصغر.

قال الحافظ في فتاويه: لا يحضرني في طول عمامة النبي ﷺ قدر محدود، وقد سئل عنه الحافظ عبد الغني، فلم يذكر شيئاً، وقال السيوطي: لم يثبت في مقدارها حديث، وفي خبر ما يدل على أنها عشرة أذرع، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير.

وقال السخاوي في فتاويه: رأيت من نسب لعائشة أن عمامته في السفر بيضاء، وفي الحضر سوداء، وكل منهما سبعة أذرع، وهذا شيء ما علمته، وقال مكي: لم يتحرّر، كما قال بعض الحفاظ في طولها وعرضها شيء، وما للطبراني أن طولها سبعة أذرع، ولغيره عن عائشة أنه سبعة في عرض ذراع، وأنها كانت في السفر بيضاء، وفي الحضر سوداء من صوف، وأن عذبتها في السفر من غيرها، وفي الحضر منها لا أصل له.

وفي تصحيح المصابيح لابن الجزري: تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ، لأقف على قدر عمامته ﷺ، فلم أقف على شيء، حتى أخبرني من أثق به؛ أنه وقف على شيء من كلام النووي، ذكر فيه أنه كان له عمامة قصيرة ستة أذرع، وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعاً، (وكان يدخلها)، أي: بعضها (تحت حنكه، فإنها)، أي: الهيئة المذكورة أو العمامة بهذه الهيئة، وفي نسخة: فإنه، أي: هذا الفعل باعتبار أثره الذي ترتّب منه، وهو كون العمامة تحت الحنك، (تقي العنق): الوصلة بين الرأس والجسد، (الحرّ والبرد)، ففي هذا الفعل نفع له حتى لا يكون عرياً دونهما، وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والإبل والكر والفر، وكذلك الأردية والأرز أخف على البدن من غيرها؛ كالجوخ والفراء والمضربات.

(وقد أطنب ابن الحاج في المدخل في الاستدلال لاستحباب التحنيك، ثم قال: إذا كانت العمامة)، أي: لبسها (من باب المباح، فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من

تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد، إن كانت مما لبس جديدًا، وامتنال السنة في صفة التعميم، من فعل التحنيك والعذبة. وتصغير العمامة يعني سبعة أذرع نحوها، يخرجون منها التحنيك والعذبة، فإن زاد في العمامة قليلاً لأجل حر أو برد فيسمح فيه. ثم قال بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧]، فعليك بأن تتسول قاعدًا وتعمم قائمًا. انتهى.

ولم يكن ﷺ يطول أكمامه ويوسعها، بل كان كم قميصه إلى الرسغ، وهو منتهى الكف عند المفصل، لا يجاوز اليد فيشق

تناولها باليمين؛ لأنه ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله، (والتسمية) إذ هي ثوب، والتسمية عند لبسه مستحبة، (والذكر الوارد إن كانت مما لبس جديدًا)، روى أبو داود، وأحمد، والترمذي، وحسنه الحاكم وصححه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سمّاه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداء، ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوته، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له».

وروى أحمد، وأبو يعلى، عن علي: سمعت رسول الله يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش»، أي: الحمال، «ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتني».

وللطبراني عن جابر: كان ﷺ إذا لبس ثوبًا جديدًا، قال: «الحمد لله الذي وارى عورتني وحملني في عباده»، والمراد العورة اللغوية، أي: النقص، كأنه قال: ورزقني ما أزيل به النقص عني وأحصل به الكمال، (وامتنال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك، والعذبة وتصغير العمامة، يعني) كونها (سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة، فإن زاد في العمامة قليلاً لأجل حر أو برد فيسمح فيه)، وأما كثيرًا لا لذلك فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة، وسرف وتضييع للمال، قاله ابن الحاج، لكن قال ابن عبد السلام: إذا كان ذلك شعارًا للعلماء، فيستحب ليعرفوا فيسألوا ويطاعوا، وتبعه السبكي واستنبطه من قوله تعالى: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَابِيبِهِمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرِفُوا فَلَا يُؤْذِينَ﴾ الآية، (ثم قال بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية، فعليك بأن تتسول قاعدًا وتعمم قائمًا، انتهى) كلام ابن الحاج.

وقضيته: أن المصطفى كان يفعل ذلك وعهدته عليه، وذكر البرهان الناجي - بالنون - أن التعمم قاعدًا والتسول قائمًا يورثان الفقر والنسيان، (ولم يكن ﷺ يطول أكمامه ويوسعها، بل كان كم قميصه) (إلى الرسغ) بزنة قفل، بصاد وسين، لغتان صحيحتان، وبالصاد رواه الترمذي وأبو داود، وبالسین وغيرهما. (وهو منتهى الكف عند المفصل لا يجاوز اليد، فيشق

على لابسـه ويمـنعه سرعة الحركة والبطش، ولا يقصره ﷺ عن هذا فـتـبرـز للحر والبرد، وقد روي عن أسماء بنت يزيد قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ ألى الرسغ رواه الترمذي.

وكان ذيل قميصه وردائه إلى أنصاف الساقين، لم يتجاوز الكعبين، فيؤدي الماشي ويجعله كالمقيد، ولم يقصر عن عضلة ساقيه،

على لابسـه ويمـنعه سرعة الحركة والبطش، ولا يقصره ﷺ عن هذا فيبرز للحر والبرد، فجعله إلى الرسغ وسط، وخير الأمور أوساطها، ولا يعارضه رواية أسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص، أو المراد التقريب لا التحديد، والاختلاف بحسب أحوال الكم، فحال جذته وعقب غسله يكون أطول لعدم تثنيه وتجمده، وإذا بعد عن ذلك ثنى وقصر، ولا يعارضه أيضًا ما رواه الحاكم وصححه، وأبو الشيخ، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لبس قميصًا، وكان فوق الكعبين، وكان كتمه إلى الأصابع؛ لأن الرسغ مخصوص بقميص السفر، أما في الحضر، فكان يلبس قميصًا من قطن فوق الكعبين وكتماه مع الأصابع، كما جمع بينهما بذلك بعضهم، نقله السيوطي قائلًا: ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي عن علي؛ أنه كان يلبس القميص، ثم يمد الكم، حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل، ويقول: لا فضل للكمين على الأصابع، انتهى.

(وقد روي عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودًا، (بنت يزيد) ابن السكن الأنصارية، تكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر، صحابية لها أحاديث روى لها الأربعة، وهي بنت عمة معاذ، وقتلت يوم اليرموك تسعة بعمود خبائها، (قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ، رواه الترمذي) في الشمائل مقيّدًا بالقميص، ورواه في الجامع: كان كم يد رسول الله، قال الزين العراقي: فيحتمل حملة عليه ويحتمل العموم، انتهى، وقد قال الترمذي أنه حسن غريب، مع أن فيه شهر بن حوشب مختلف فيه، ورواه أبو داود أيضًا، والبيهقي في الشعب، وله شاهد عنده من حديث أنس، وابن عباس، فانجبرت رواية شهر، ولذا حسنّها الترمذي، (وكان ذيل قميصه وردائه إلى أنصاف الساقين) كما رواه الترمذي عن سلمة: كان عثمن يأتزر إلى أنصاف ساقيه، وقال: كانت إزرة صاحبي - يعني النبي ﷺ - والمراد بالجمع: ما فوق الواحد، بدليل إضافته إلى المثني قبل، وجمع أنصاف إشارة إلى التوسعة. (لم يتجاوز الكعبين، فيؤدي الماشي ويجعله كالمقيد، ولم يقصر عن عضلة ساقيه) بعين مهملة، وضاد معجمة، قال في القاموس: محرّكة، وكسفيّنة كل عصبه معها لحم غليظ.

قال الحافظ العراقي: وهي هنا اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق،

فيتأذى بالحر والبرد. أشار إليه في زاد المعاد.

وأخرج الترمذي عن الأشعث بن سليم قال: سمعت عمتي تحدث عن عمها قال: بينا أنا أمشي في المدينة إذا إنسان خلفي يقول: ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنما هي

(فيتأذى بالحر والبرد، أشار إليه) ابن القيم (في زاد المعاد) في هدي خير العباد، (وأخرج الترمذي) والنسائي، (عن الأشعث)، بشين معجمة ومثله، (ابن سليم) المحاربي، الكوفي، ثقة، روى له الستة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، (قال: سمعت عمتي) اسمها رهم، بضم الراء وسكون الهاء، بنت الأسود بن حنظلة، لا تعرف من الثالثة، روى لها النسائي والترمذي في الشمائل؛ كما في التقريب، (تحدث عن عمها) عبید بن خالد، ويقال: ابن خلف المحاربي، ويقال: عبید، بفتح أوله، ويقال: عبيدة بفتح العين وزيادة هاء، وذكره ابن عبد البر، بضم أوله وبالهاء، صحابي يعد في الكوفيين، له حديث في إسبال الإزار، رواه الترمذي في الشمائل، والنسائي، ولم يسم في رواية الترمذي، ووقع في التجريد أنه عم أبي الأشعث المحاربي، ذكره في الإصابة، قال: بعض الأصح ما في نسخ من الشمائل عن عم أبيه، إذ عمها ابن حنظلة لابن خالد، ولذا قال المصنّف على الشمائل: وقع في تهذيب الكمال عن عم أبيه، وحيث رجع الضمير المجرور إلى أشعث، وعم عمة الشخص عم أبيه، (قال: بينا أنا أمشي في المدينة إذا إنسان خلفي)، أي: في أثناء أوقات مشي وجود إنسان، فبينما ظرف لهذا الفعل المقدّر، وإذا مفعوله بمعنى الوقت، فلا يلزم تقديم معمول المضاف، وإذا للمفاجأة، وكثيراً ما يذكره في جواب بينا، خلافاً لقول ابن الأثير الأفصح في جواب بينا وبينما، أن لا يكون فيه إذ وإذا، فإنه نوزع بوقوعه كثيراً في الأحاديث الصحيحة، وتقديم المسند إليه للتخصيص أو للتقوى، (يقول:): خبر إنسان المخصص بالوصف، («ارفع إزارك» على عادته في نصيح أصحابه، فمن النعمان بن بشير: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنذرتكم النار حتى إن رجلاً لو كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا، حتى وقعت خميصه له كانت على عاتقه»، رواه البخاري، (فإنه)، أي: الرفع، (أتقى) بقوة، أي: أقرب لسلوك التقوى لبعد عن الكبر والخيلاء، أو للبتزّه عن القاذورات، ويؤيده رواية أتقى، بالنون من النقاء، أي: أنظف، فإن جرّ الإزار على الأرض ربما تعلّق به نجاسة فتلوّثه، كذا فسره، جمع وتوقّف فيه بعضهم؛ بأنه لا يعرف له أصلاً، وإنما هو إسناد مجازي؛ لأنه سبب لكون فاعله أتقى، (وأبقى)، بموحدة: أكثر بقاء ودواماً، وفيه إرشاد اللابس إلى الفرق بما يلبسه وحفظه وتعهده؛ لأن إهماله تضييع وإسراف، (فإذا هو رسول الله ﷺ)، فقلت: يا رسول الله إنما هي، أي الإزار تؤنث وتذكر فلا حاجة إلى أنه أنثه باعتبار الخبر، وهو

بردة، قال: أما لك في أسوة؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه.

وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال: رأني النبي ﷺ أسبلت إزاري، فقال: يا ابن عمر، كل شيء لمس الأرض من الثياب في النار.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار.

(بردة)، بضم، فسكون: كسا صغير مرتع، ويقال: كساء أسود صغير، وأسقط من الرواية لفظ ملحاء، قال المصنف: بفتح الميم المهملة، بينهما لام ساكنة ممدودة، وهي في الأصل البياض يخالطه سواد، أو المراد بردة سوداء، فيها خطوط بيض تلبسها الأعراب، وقيل: ما فيه بياض أغلب. والظاهر: أن هذا جواب لقوله أبقى بموحدة، أي: إنها بردة مبتذلة لا يؤبه بها ليراعى ما يقيها، إذ ليست من الثياب الفاخرة، وقيل: فهم من الأمر برفعها، أنه أمره بتقصيرها، فقال: هي ملحاء، أي: مليحة نفيسة لا تقطع، ويمكن أن يتكلف ويجعل جواباً لرواية أنقى، بالنون، بأنه فهم أنه من النظافة من الدنس لا النجاسة، فقال: ثوب لا اعتبار له، ولا يلبس في المحافل، إنما هي ثوب مهنة، وأما مطابقته لا تفي بفوقية لا كلفة فيه، انتهى، وقال غيره: أراد أن مثل هذا لا خيلاء فيه إذ لبس من لباس الزينة، فأجابه بطلب الاقتداء به، وإن لم تكن خيلاء سداً للذريعة، حيث (قال: «أما لك في») بشد الياء، أي: في أفعالي وأقوالي، (أسوة)، بضم أوله، أفصح من كسره، اقتداء أو اتباع، كأنه ﷺ علم أنه لم يفهم مراده فغيّر الأسلوب، (فنظرت): تأملت لبسته، (فإذا إزاره) ينتهي (إلى نصف ساقيه) ﷺ.

(وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بن أبي طالب الهاشمي، أبي محمد المدني، صدوق في حديثه لين، ويقال تغيّر بالآخرة، وأمه زينب بنت علي، مات بعد الأربعين ومائة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، (عن ابن عمر، قال: رأني النبي ﷺ أسبلت إزاري): أرخيته، (فقال: «يا ابن عمر، كل شيء لمس الأرض من الثياب في النار»)، عقاباً لللبسه.

(وفي البخاري) في اللباس، (من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين) من الرجل (من الإزار في النار»)، ما موصولة، وبعض صلته محذوف، وهو كان، وأسفل خبره فهو منصوب، ويجوز الرفع، أي: ما هو أسفل افعل تفضيل، ويحتمل أنه فعل ماض، ويجوز أن ما نكرة موصوفة بأسفل، ذكره الحافظ.

قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابس، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة له. وحاصله أنه من باب تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون «من» بيانية.

وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل، رفعه: إزرة المؤمن

وقال المصنف: ما موصولة في محل رفع مبتدأ، وفي النار الخبر، وأسفل خبر مبتدأ محذوف، وهو العائد على الموصول، أي: ما هو أسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان، وأسفل نصب خبرها، ومن الأولى لابتداء الغاية، والثانية لبيان الجنس، ثم في فرع اليونينية الأصل، المعتمد من البخاري ففي النار، بزيادة الفاء، وفي الهامش بلا فاء، مرقوماً عليها علامة أبي ذر، كذا ساقه المصنف متعقباً قول الحافظ قوله في النار للنسائي من طريق آخر: ففي النار بزيادة فاء، وكأنها دخلت بتضمين ما معنى الشرط، أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل، فهو في النار عقوبة له.

(قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابس، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة له، وحاصله: أنه من باب تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون من) في قوله: من الكعبين، (بيانية)، زاد الحافظ: ويحتمل أن تكون سببية، والمراد الشخص نفسه، أو المعنى: ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير: لابس ما أسفل.. الخ، أو يقدّر أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير، أي: ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حيثئذ في النار، وأصله ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود: أن نافعاً سئل عن ذلك، فقال: وما ذنب الثياب! بل هو من القدمين، لكن في حديث ابن عمر: كل شيء لمس الأرض من الثياب في النار.

وأخرج الطبراني بسند حسن، عن ابن مسعود: أنه رأى أعرابياً يصلّي قد أسبل، فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حلّ ولا حرام، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، فيكون من وادي إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم، أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحقّ بذلك، انتهى.

(وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل، بمعجمة وفاء ثقيلة، المزني صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك، (رفع إزرة المؤمن)،

إلى أنصاف ساقيه وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار.

والإزرة: - بالكسر - الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة.

واعلم - طهر الله ثوبي وثوبك، ونزه سري وسرك - أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قبل الخيلاء، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق. وقد أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي - واستغربه - وابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: الإسبال

أي: الحالة التي ترضي منه في الائتزار، وتحسن شرعاً أن يكون الإزار (إلى أنصاف ساقيه) فقط.

قال الطيبي: وجمعها إشارة إلى التوسعة في الأمر، (وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين)، فيجوز إرخاؤه لهما، وإن كان الأفضل لنصف الساق، (وما أسفل من ذلك ففي النار)، فيه ما تقدّم، وقد أبعد المصنف النجعة بالعز، وللطبراني فقد رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، والضياء من حديث أنس، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي أيضاً، عن أبي سعيد، قال ﷺ: «أزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج، أو: ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل الكعبين فهو في النار»، (والإزرة، بالكسر الحالة، وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة)، وهذا أصوب في ضبط الحديث، وإن ضمّها الأكثر، (واعلم طهر الله ثوبي وثوبك) الحسّي والمعنوي، (ونزه سري وسرك، إن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قبل)، بكسر، ففتح، أي: جهة (الخيلاء).

وفي نسخة: من قيد بالدال، أي: من التقييد بها، (فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق)، ونصّ الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، فإن لم يكن لها كره.

(وقد أخرج أصحاب السنن) أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ولما دخل فيهم الترمذي ولم يخرجهم استثنائه، فقال: (إلا الترمذي)، ولا ينافيه قوله: (واستغربه)، أي: قال إنه غريب؛ لأنه لا يلزم منه أن يخرجهم، وزعم بعضهم أن إلا للعطف، كما يقول الكوفيون: وإنه لما لم يخرجهم من طريق عبد العزيز غير الأسلوب، ولست بواثق من ذا الكلام، فإن جمعاً من الحفاظ، كالسيوطي نسبوه للثلاثة، ولم ينسبوه للترمذي، وقد راجعت جامعهم، فما وجدته فيه، (وابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد)، بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق عابد، ربما وهم ورمي بالإرجاء، مات سنة تسع وخمسين ومائة، (عن سالم بن عبد الله بن عمر)، أحد الفقهاء، أشبه ولد أبيه به، (عن أبيه، عن النبي ﷺ)، إنه قال: «الإسبال المذموم، أو الذي فيه الكلام

في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا خيلاء، الحديث، فبين في هذه الرواية أن الحكم ليس خاصًا بالإزار، وإن جاء في أكثر طرق الأحاديث بلفظ الإزار.

قال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار، لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسوه الإزار والأردية، فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي.

قال ابن بطلال: هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك، وفي تصوير جر العمامة نظر إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال... وهل يدخل في الزجر عن جرّ الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محل نظر. والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك.

بالجواز وعدمه، كائن (في) هذه الثلاثة: (الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئًا خيلاء)، بضم المعجمة، وفتح التحتيّة ممدود، (الحديث) تتمّته عندهم: «لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، أي: نظرَ رحمةً ورضًا إذا لم يتب، (فبينَ في هذه الرواية أن الحكم ليس خاصًا بالإزار، وإن جاء في أكثر طرق الأحاديث بلفظ الإزار، قال الطبري) محمد بن جرير: (إنما ورد الخبر بلفظ الإزار؛ لأن أكثر الناس في عهده عليه السلام كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص،) وفي نسخة: القمص، وهي أنسب بالجمع في قوله: (والدراريع) جمع دراعة، (كان حكمها حكم الإزار في النهي).

(قال ابن بطلال) تعقبًا على ابن جرير: (هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك)، فلا داعية للقياس مع وجود النص، (وفي تصوير جر العمامة نظر)، إذ لا يتأتى جرّها على الأرض؛ كالثوب والإزار، (إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات)؛ لأن جرّ كل شيء بحسبه، (فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال، وهل يدخل في الزجر عن جرّ الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه)، أم لا؟ يدخل (محل نظر)، لعدم النص عليه، (والذي يظهر) لي (أن من أطالها حتى خرج عن العادة، كما يفعله بعض الحجازيين) وغيرهم، كفلاح مصر (دخل في ذلك).

وقال الزين العراقي: ما من الأرض منها، لا شك في تحريمه، بل لو قيل: بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد.

قال ابن القيم: وأما هذه الأكماء الواسعة الطوال، التي هي كالإخراج، وعمائم الأبراج، فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لستته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء، انتهى

وقال صاحب «المدخل»: ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهي عنها، لأنه قد يفضل من ذلك الكم ثوب لغيره. انتهى.

لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة، فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه. ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس في الطول والسعة.

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري مرفوعاً بينما

(قال ابن القيم: وأما هذه الأكماء الواسعة الطوال، بكسر الطاء وخفة الواو، التي هي كالإخراج وعمائم الأبراج: جمع برج، ويجمع أيضاً على بروج، فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو، ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لستته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء، وهي ممنوعة. انتهى).

(وقال صاحب المدخل) ابن الحاج: (ولا يخفى على ذي بصيرة؛ أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهي عنها؛ لأنه قد يفضل من ذلك الكم ثوب لغيره، انتهى)، وهو حسن، (لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به)، فيجوز لمن صارت شعاره، بل قد يطلب؛ لأن مخالفته تخل بمروءة صاحبه، (ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه)، ولو كان شعاراً، (وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه)، بل يجوز (ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه).

(ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس، وعلى المعتاد في اللباس، لمثل لابسه (في الطول والسعة)، فينبغي تجنب ذلك.

(وفي حديث أبي هريرة عند البخاري) ومسلم، كلاهما في اللباس، (مرفوعاً) بلفظ: قال النبي ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ، قال الحافظ: الشك من آدم شيخ البخاري، («بينما

رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرَّجل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة.

بالميم، (رجل) هو قرون، كما جزم به الكلاباذي في معاني الأخبار، وكذا الجوهرى في صحاحه.

وذكر السهيلي في مبهمات القرآن عن الطبري: أن الرجل المذكور اسمه الهيزن من عراب فارس، وفي تاريخ الطبري عن قتادة، ذكر لنا أنه يخسف بقرون كل يوم قامة؛ وأنه يتجلجل فيها، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة.

زاد مسلم كالبخاري في ذكر بني إسرائيل: «من كان قبلكم»، (يمشي في حله) هي ثوبان، أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر، (تعجبه نفسه)، هذا لفظ الحديث، وشرحه الحافظ بقول القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقره غيره مع ذلك، فهو الكبير المذموم، (مرَّجل)، بكسر الجيم المشددة (جمته)، بضم الجيم وشد الميم: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي يتجاوز الأذنين، فهو الوفرة، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه، (إذ خسف الله به) الأرض، ولفظ الجلالة ثابت في البخاري، فخسف مبني للفاعل، وإن سقط في غالب نسخ المواهب، (فهو يتجلجل)، بجيمين مفتوحتين، ولامين، أولاهما ساكنة، أي: يتحرك.

وقال ابن فارس: الجلجلة أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى: ينزل في الأرض مضطرباً، متدافعا (إلى يوم القيامة).

وفي رواية لمسلم: «فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة»، وما حكى أن في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين، قال الحافظ: تصحيف، وحكى عياض أنه روى يتجال، بجيم واحدة ولام ثقيلة، بمعنى: يتغطى، أي: تغطيه الأرض، ومقتضى الحديث: أن الأرض لا تأكل جسده، فيلغز به، فيقال: كافر لا يلى جسده بعد الموت.

وعند الحرث بن أبي أسامة بسند ضعيف جداً، عن ابن عباس، وأبي هريرة مرفوعاً: «من لبس ثوباً جديداً، فاختال فيه، خسف به من شفر جهنم، فيتجلجل فيها؛ لأن قرون لبس حلة، فاختال فيها، فخسفت به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وحاصل الأحاديث أنه حكاية عن وقوعه في الأمم السابقة، وبه جزم النووي، ولأبي يعلى عن العباس: بينما أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل يتبحر بين ثوبين... الحديث، وظاهره: وقوعه في زمنه عليه الصلاة والسلام، لكن سنده ضعيف جداً، فإن ثبت حمل على التعدد، أو

وفي الطبراني وأبي داود إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردة فتبخر فيها، فنظر الله إليه فمقتته، فأمر الأرض فأخذته.

وهذا الوعيد المذكور يتناول الرجال والنساء على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فأخرج النسائي والترمذي - وصححه - من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذبولهن فقال عليه السلام: يرخين شبراً فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه.

وحاصل ما ذكر في ذلك: أن للرجال حالين، حال استحباب: وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز: وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو زائد للرجال بقدر

يجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك، كأبي هريرة، انتهى ملخصاً.

(وفي الطبراني وأبي داود) من حديث أبي جري، بجيم وراء مصفر، أو اسمه جابر بن سليم، رفعه: «(إن رجلاً) هو الهيزن، أو قرون (ممن كان قبلكم لبس بردة، فتبخر فيها، فنظر الله إليه) نظر غضب، (فمقتته، فأمر الأرض فأخذته)،» فصرح في هذه الرواية؛ بأنه من الأمم الماضية، فيرد قول الكرماني: يحتمل أنه من هذه الأمة، وسيقع بعد، بل إبداء هذا الاحتمال في حديث البخاري عجيب؛ فإنه صرح في ذكر بني إسرائيل بقوله: «ممن كان قبلكم»، وكذا رواه مسلم؛ كما مرّ، فكيف يتكلم الشخص على كتاب لا يحيط بما فيه؟! (وهذا الوعيد المذكور يتناول الرجال والنساء على هذا الفعل المخصوص)، إذ النساء شقائق الرجال، (وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فأخرج النسائي، والترمذي، وصححه من طريق أيوب السخيتاني، (عن نافع)، مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء»، (فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ فقال عليه السلام: «يرخين شبراً»)، فيخصّ به عموم الوعيد، (فقالت: إذا تنكشف) بالرفع، لانتقاء شرط النصب، وهو قصد الجزاء بما بعد إذا، (أقدامهن)، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»، إذ به يحصل أمن انكشاف الأقدام، (وحاصل ما ذكر في ذلك) في الأحاديث؛ (أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار) وغيره (على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو زائد للرجال بقدر

الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، وأن الإسبال يكون في القميص والإزار والعمامة، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، وإن كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه.

قال النووي: وظواهر الأحاديث في تقييدها بالخيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، قال: وهذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا، انتهى.

تنبيه: قال العراقي في شرح الترمذي: الذراع الذي رخص فيه للنساء، هل ابتداءه من الحد الممنوع منه الرجال، وهو من الكعبين، أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، أو حده أول ما يمس الأرض؟

الظاهر أن المراد الثالث: بدليل حديث أم سلمة الذي رواه أبو داود والنسائي - واللفظ له - وابن ماجه، قالت: سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال شبرًا، قالت: إذا ينكشف عنها، قال: فذراع لا تزيد عليه، فظاهره: أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعًا.

الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، وأن الإسبال يكون في القميص، والإزار، والعمامة، وأنه لا يجوز، أي: يحرم، (إسباله: إرخاؤه تحت الكعبين، إن كان للخيلاء، وإن كان لغيرها، فهو مكروه للتنزيه، قال النووي: وظواهر الأحاديث في تقييدها بالخيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء)، لا مطلقًا، (قال: وهذا نص الشافعي على الفرق، كما ذكرنا، انتهى)، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، فقال: مفهوم خيلاء أن الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد، إلا أن جرّ القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال.

تنبيه

(قال العراقي) الحافظ زين الدين عبد الرحيم، المشهور (في شرح الترمذي: الذراع الذي رخص فيه للنساء هل ابتداءه من الحد الممنوع منه الرجال، وهو ما أسفل (من) الكعبين، أو من الحد المستحب للرجال، وهو أنصاف الساقين، أو حده من أول ما يمس الأرض؟)

(الظاهر أن المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، (الذي رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، وابن ماجه، قالت: سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبرًا»، قالت: إذا ينكشف عنها، قال: «فذراع، لا تزيد عليه»، فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعًا، إذ الجرّ السحب، وإنما يكون على الأرض.

قال: والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران، لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا، ثم استزدنه فزادهن شبرًا، فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران، وهو الذراع الذي يقاس به الحصر اليوم. انتهى.

وإنما جاز ذلك للنساء لأجل الستر لأن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى. وقد كان له عليه الصلاة والسلام عمامة تسمى السحاب، ويلبس تحتها القلانص اللاطئة.

والقلانص: جمع قلنسوة - بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو، وقد تبدل ياء تحتانية، وقد تبدل ألفًا وفتحت السين فيقال: قلنساء، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث - غشاء مبطن يستر به الرأس، قاله الفراء.

(قال: والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد، وهو شبران) لا ذراع البنيان، (لما في ابن ماجه، عن ابن عمر، قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين) حظهن؛ لأن السؤال عن ذلك جاء منهن، وإلا فالحكم عام، (شبرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا، فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران) لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا، (وهو الذراع الذي يقاس به الحصر اليوم، انتهى) كلام العراقي.

(وإنما جاز ذلك للنساء لأجل الستر، لأن المرأة كلها عورة، إلا ما استثنى) من وجهها وكفّيتها، (وقد كان له عليه الصلاة والسلام عمامة) بكسر العين؛ كما في القاموس وغيره، وحكى بعض ضمتها المغفر، والبيضة وما يلف على الرأس، (تسمى السحاب)، وهبها لعلّي، كما قال ابن سيّد الناس: وعمائم آخر غيرها، كما بيّنه الشامي، (ويلبس تحتها القلانص اللاطئة) اللاصقة.

قال المصباح: لطىء بالأرض يلصاً مهموز، مثل لصق وزنا، ومعنى (والقلانص: جمع قلنسوة، بفتح القاف، واللام، وسكون النون، وضم المهملة، وفتح الواو، وقد تبدل ياء تحتانية،) فيقال: قلنسية، (وقد تبدل ألفًا، وفتحت السين) حين إبدالها ألفًا، (فيقال: قلنساء، وقد تحذف النون من هذه، بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس)، أبيض أو أسود أو غيرهما من قماش أو جلد على ظاهره، لكن قيّد بالقماش، (قاله الفراء) أبو زكريا بن زياد بن عبد الله الأسدي، مولا هم الكوفي، نزيل بغداد، النحوي المشهور، صدوق في الحديث، علّق به البخاري، وكان ورعًا متديّنًا، مات بطريق مكّة سنة سبع ومائتين، وله سبع وستون.

في شرح «الفصيح».

وقال ابن هشام: هي التي تقول لها العامة الشاشية، وفي «المحكم»: هي ملابس الرؤوس، معروفة؛ وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمائم وتستتر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس. انتهى.

وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وفي رواية أنس لأنس عند البخاري دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس.

ويجمع بينهما:

قال في نزهة الألباب: لقب الفراء، لأنه كان يفري الكلام فرياً، (في شرح) كتاب (الفصيح) لثعلب، (وقال ابن هشام: هي التي تقول لها العامة الشاشية، وفي المحكم) لابن سيده: (هي ملابس) جمع ملبس: (الرؤوس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمائم، وتستتر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس، انتهى) قول ابن هشام. (وروى الترمذي)، وبقيّة أصحاب السنن ومسلم، كلّهم (عن جابر رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء) بغير إحرام.

قال الحافظ العراقي: اختلفت ألفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السوداء، فالمشهور أنه يوم الفتح، وفي رواية البيهقي: يوم ثنية الحنظل، وذلك يوم الحديدية، ويجاب بأن هذا لبس إضطراباً بل لبسها في الحديدية، وفي الفتح: معاً، إذ لا مانع من ذلك، إلا أن الإسناد واحد، انتهى، وزعم بعضهم أن سوادها لم يكن أصلياً، بل لحكاية ما تحتها من المغفر، وهو أسود، وكانت متسخة متلوثة، ويؤيد ما في بعض طرق الحديث الآتي خطب، وعليه عصاة دسماء، وردّ بأنه خلاف الظاهر، بلا دليل ولا معنى يعضده، بل هو منابذ لما أبدوه، ومن حكمة لبسه السواد في ذلك اليوم.

(وفي رواية أنس عند البخاري)، ومسلم، وسائر السنّة، كلّهم من طريق ملّك، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ (دخل) مكة (عام)، وفي رواية: يوم (الفتح، وعلى رأسه المغفر)، وفي رواية عن ملّك خارج الموطأ: مغفر من حديد، (وهو بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء: زرد ينسج من) زرد (الدروع) المتّصل بها: جمع درع، وهو ما يلبس من الحديد، كالثوب (على قدر الرأس) ويجعل عليه، كما في المحكم، (ويجمع بينهما

بأن العمامة السوداء كانت فوق المغفر.

وجمع بينهما القاضي عياض: بأن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله في حديث عمرو بن حريث عن أبيه خطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة. قال الولي بن العراقي: وهو أولى وأظهر في الجمع من الأول. وقد تقدم نحو ذلك في غزوة فتح مكة.

وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل

بأن العمامة السوداء كانت فوق المغفر، أو تحته وقاية من صدا الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر، كونه دخل متأهباً للقتال، وأراد جابر بذكر العمامة، كونه دخل غبير محرم، هكذا تم المصنف هذا الجمع في فتح مكة نقلاً عن بعضهم، ونحوه قول مغلطاي: لا منافاة؛ لأن المغفر يكون تحت العمامة، فاعتبر بعض الرواة ما ظهر، والآخر ما بطن، (وجمع بينهما القاضي عياض، بأن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله في حديث عمرو،) بفتح العين (ابن حريث)، بضم المهملة، ومثله ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم القرشي، المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين، (عن أبيه)، كذا في النسخ، وهو خطأ، فإن راوي ذا الحديث إنما هو عمرو، كما في مسلم، وأصحاب السنن، والترمذي في الشمائل أيضاً، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، فأسقط المصنف جعفر بن، وأتى بلفظ عن أبيه، فوهم وأوهم: (خطب الناس)، أي: وعظهم، (وعليه عمامة سوداء).

زاد مسلم: قد أرخى طرفها بين كفتيه؛ (لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة).

(قال الولي بن العراقي)، العلامة أحمد، ولي الدين بن عبد الرحيم، الحافظ بن الحافظ، (وهو أولى وأظهر في الجمع من الأول) لما يلزم على الأول من كونه لابسهما معاً في آن واحد، ولم تأت به رواية، لكن تعقبه بعضهم؛ بأن الصواب الجمع الأول لرواية: دخل مكة وعليه عمامة سوداء، فمفادها أن العمامة كانت على رأسه حين الدخول؛ لأن زمان الحال يجب اتحاده مع زمن عامل ذي الحال؛ كما أشار إليه ابن الطلاع، وردّ بأن الصواب والوجه صحته نظرًا إلى اتساع زمان دخول مكة، فلا يقدح فيه ما ذكر، فالحكم عليه؛ بأنه خطأ مجازفة.

(وقد تقدم نحو ذلك في غزوة فتح مكة، وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم، أي: لفّ العمامة على رأسه، (سدل) عمامته، أي: أرخى طرفها، وهل من الجانب الأيمن

رواه الترمذي في الشمائل، زاد مسلم وقد أرخى طرفها بين كتفيه.

وروى أبو محمد بن حيان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يعتم قال: يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه.

أو الأيسر؟ قال الحافظ العراقي: المشروع من الأيسر ولم يعين الأيمن، إلا في حديث أبي أمامة بسند ضعيف عند الطبراني في الكبير، وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة، أو الأعلى فيغزرها، ويرسل فيها شيئاً خلفه؟ يحتمل الأمرين، قال: ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة، إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي، عند أبي نعيم في معرفة الصحابة: أنه ﷺ دعا علي يوم غدیر خم، فعتمه، وأرخى عذبة العمامة من خلفه، ثم قال: «هكذا فاعتموا، فإن العمام سيماء الإسلام، وهي حاجز بين المسلمين والمشركين»، والعذبة: الطرف كعذبة السوط واللسان، أي: طرفهما، فالطرف الأعلى يسمى عذبة لغة، وإن خالف العرف الآن، انتهى.

(رواه الترمذي في الشمائل)، وفي الجامع أيضاً، وقال: حسن غريب، إلا أن لفظه فيهما: كان إذا اعتَم سدل عمامته بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال عبيد الله: ورأيت القسم بن محمد، وسالماً يفعلان ذلك، قال الحافظ: وأما ملك، فقال: إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير.

(زاد مسلم: وقد أرخى طرفها بين كتفيه)، لا محل لذكر هذا هنا، فإنه حديث آخر، أخرجه مسلم وغيره عن عمرو بن حريث، فهذا مؤخر من تقديم محله عقب قوله أولاً: خطب الناس وعليه عمامة سوداء، فكان يقول زاد... الخ، كما أشرت إليه، ولمسلم أيضاً عن عمرو بن حريث: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه.

(وروى أبو محمد بن حيان)، بفتح المهملة والتحتية، هو الحافظ، الملقب بأبي الشيخ، قال في إتمام الدراية من أنواع الكي: من يلقب بكنيته كأبي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله، وكنيته أبو محمد، وأبو الشيخ لقب له، انتهى، ومَرَّ بعض ترجمته (في كتاب أخلاق النبي ﷺ) من حديث ابن عمر: جواباً لقول سائله أبي عبد السلام ابن أبي حازم، قال: قلت لابن عمر: كيف (كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: يدير كور العمامة على رأسه، بضم الكاف، كما قاله الزمخشري، والأزهري، وصاحب المغرب، قال بعض: وشَدَّت طائفة، فقالوا: بالفتح، لكن جزم المصباح، والقاموس، والمختار بالفتح، (ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة)، بزال معجمة مضمومة، فواو، وألف، فموحدة، مهموز ضفيرة الشعر المرسل، فإن لويت، فعقيصة، وتطلق أيضاً

وروى مسلم من حديث عمرو بن حريث قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وعنده أيضاً عن جابر: دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولم يذكر قد أرخى طرفها، بين كتفيه وعنده أيضاً: دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر فيه ذؤابة. فدل على أنه لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. لكن قد يقال: إن دخول مكة كان وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه، و

على طرف العمامة، وهو المراد هنا.

قال الحافظ العراقي: وهذا الحديث يقتضي أن الذي كان يرسله (بين كتفيه) من الطرف الأعلى، (وروى مسلم من حديث عمرو بن حريث، قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر) في غير يوم الفتح، إذ خطبة يومه كانت عند باب الكعبة، ولم ينقل أن هناك منبراً، (وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها)، قال عياض: بالإنفراد لا التثنية، كما وقع في بعض النسخ، وقال القرطبي شارحاً لهذه النسخة: يعني بهما الأعلى والأسفل (بين كتفيه)، ورواه الأربعة أصحاب السنن بدون قوله: قد أرخى... الخ، كما مر، (وعنده) أي: مسلم (أيضاً عن جابر: دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولم يذكر، قد أرخى طرفها بين كتفيه، وعنده أيضاً: دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولم يذكر فيه ذؤابة، فدل على أنه لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه)، بل تارة، وتارة جمعاً بين مختلف الأحاديث، (لكن قد يقال إن دخول مكة كان وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه)، فلا تعارض أيضاً؛ كذا قاله ابن القيم، وتعقبه الشامي؛ بأنه لم يستحضر أن النسائي رواه، وزاد: قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه.

وذكر صاحب القاموس في شرح البخاري: كان له ﷺ عذبة طويلة نازلة بين كتفيه، وتارة على كتفه، وإنه ما فارق العذبة قط، وقال: «خالفوا اليهود، ولا تصمّموا، فإن تصميم العمائم من زي أهل الكتاب»، وإنه قال: «أعوذ بالله من عمامة صماء».

قال الحافظ السيوطي في فتاويه: لم أر قوله طويلة، لكن يمكن أخذه من أحاديث إرخائها بين الكتفين، وقوله: تارة على كتفه، لم أقف عليه من لبسه، لكن من إلباسه، وأما حديث: «خالفوا اليهود» الخ، وحديث: «أعوذ بالله»... الخ، فلا أصل لهما، ثم مفاد الأحاديث أن العذبة من الستة؛ لأن سنية إرسالها إذا أخذت من فعله، فأولى سنية، أصلها (و) كونها بين الكتفين، لأن حديثه صحيح أفضل منه على الأيمن لضعف حديثه.

قال السيوطي: من علم أن العذبة ستة، وتركها استنكافاً أثم، وغير مستنكف فلا.

وقال ابن القيم في الهدى النبوي: وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً: وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما رأى رب العزة فقال: يا محمد فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض. وهو في الترمذي، وسأل عنه شيخه البخاري فقال: صحيح. قال: فمن تلك الغداة أرخى الذؤابة بين كتفيه. قال: ومثل هذا من العلم تنكره السنة الجاهل وقلوبهم.

(قال ابن القيم في الهدى النبوي: وكان شيخ الإسلام)، أحمد أبو العباس، (ابن تيمية)، الحافظ الشهير (يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة، لما) حين (رأى رب العزة)، كما قال ﷺ: «أتاني الليلة ربّي تبارك وتعالى في أحسن صورة، (فقال: يا محمد فيم يختصم الملاء الأعلى؟) قال ابن الأثير: أي: فيم يتناول الملائكة المقربون، سؤالاً وجواباً فيما بينهم؟ قال الثوربشتي: فشبهه تقاولهم في الكفارات والدرجات، وما يجري بينهم من سؤال وجواب، بما يجري بين المتخاصمين، انتهى، أي: واستعير له اسمه، ثم اشتق منه يختصم، فهو استعارة تصريحية تبعية.

وقال البيضاوي: هو إما عبارة عن تبادرهم إلى كتب تلك الأعمال، والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإنافتها على غيرها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل، لاختصاصهم بها، وتفضيلهم على الملائكة بسببها، مع تقاولهم في الشهوات، وتماديهم في الجنائيات، (قلت: لا أدري، فوضع يده)، وفي رواية: كفّه (بين كتفي) حتى وجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما بين السماء والأرض».

وفي رواية: («فعلمت ما بين السماء والأرض»)، وفي أخرى: «وتجلّى لي علم كل شيء، فقال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: نعم في الكفارات والدرجات فالكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، قال: صدقت يا محمد، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد! إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكر، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وتوب عليّ، وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون. والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام»، (وهو) أي: الحديث بتمامه، كما سقته (في الترمذي) من حديث ابن عباس ومعاذ، (وسأل) الترمذي (عنه شيخه البخاري، فقال: صحيح، قال) ابن تيمية: (فمن تلك الغداة أرخى الذؤابة بين كتفيه، قال: ومثل هذا من العلم تنكره السنة الجاهل

قال: ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره. انتهى.

وعبارة غير الهدى: وذكر ابن تيمية أنه عليه السلام لما رأى ربه واضعاً يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة. انتهى لكن قال العراقي بعد أن ذكره: لم نجد لذلك أصلاً. انتهى.

وروى ابن أبي شيبة عن علي قال: عَمَّنِي النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سدل طرفها على منكبي

وقلوبهم؛) لأنهم لا يفهمون معناه، (قال) ابن القيم: (ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره، انتهى، وعبارة غير الهدى).

(وذكر ابن تيمية: أنه عليه السلام لما رأى ربه واضعاً بين كتفيه، أكرم ذلك الموضع بالعذبة، انتهى)، والعبارتان بمعنى، (لكن قال العراقي بعد أن ذكره: لم نجد لذلك أصلاً، انتهى)، وقال ولده الحافظ ولي الدين: إن ثبت ذلك، فهو رحلة، ولا يلزم منه تجسيم؛ لأن اليد والكف يقال فيهما ما قاله أهل الحق، فهم بين مؤمل وساکت عن التأويل مع نفي الظاهر، وكيفما كان، فهو نعمة عظيمة، ومنة جسيمة، حلت بين كتفيه، فقابلها بإكرام ذلك المحل التي حصلت فيه تلك النعمة، انتهى، لكن قال المكي على الشمائل: هذا من ضلال ابن القيم وشيخه ابن تيمية، إذ هو مبني على مذهبهما من إثبات الجهة والجسمية.

قال المناوي: أما كونهما من المبتدعة فمسلّم، وأما كون هذا بخصوصه بنياء على التجسيم، فلا لأنهما إنما قالوا: الرؤية المذكورة منام، كما في الحديث، ونحن نؤمن بأن له يد إلا كيد المخلوق، فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق، بل وضعا يليق بجلاله، وعجب من الشيخ، كيف حمله التحامل على إنكار مثل هذا، مع وجود خبر الترمذي، انتهى، وقد سألت شيخنا: ما وجه ردّ ابن حجر، وجزمه؛ بأنه ضلال مع أن ما ذكره المناوي واضح، وأجروه في أحاديث التشبيه كلّها، والمذهبان شهيران، فأجابني بأنه إنما يحتاج للتأويل من لا يقول بظاهره، وأما من يقول به ويعتقده، فلا معنى لذكر شيء من التأويل، بل يجزم ابتداءً؛ بأنه من ضلاله، انتهى، فلهذا دَرّه، لكن نازع بعض أصحابنا الحنابلة في كون ابن تيمية وتلميذه من المجسمة قائلًا: إنه لم يقع في كلام غير هذين، وأطلعني على خطوط علماء، كالحافظ بن حجر، وجمع معاصرين له، وقبله ناصبة على أنهما من أهل السنة.

(وروى ابن أبي شيبة)، وأبو داود الطيالسي، والبيهقي، (عن عليّ قال: عَمَّنِي النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سدل طرفها على منكبي)، لم يبين أهو الأيمن أو الأيسر.

وقال: إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين هذه العمة وقال: إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركون.

قال عبد الحق الإشبيلي: سنة العمامة - بعد فعلها - أن يرخي طرفها ويتحنك به، فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك فذلك يكره عند العلماء، واختلف في وجه الكراهة، فقليل لمخالفة السنة فيها، وقيل: لأنها كذلك كانت عمائم الشياطين.

وجاءت الأحاديث في إرسال طرفها على أنواع: منها ما تقدم على أنه أرسل طرفها على منكب علي رضي الله عنه،

وروى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة: كان رسول الله ﷺ لا يولي والياً حتى يعتمه، ويرخي لها من جانبها الأيمن نحو الإذن، فقد يؤخذ من عمومه أن النكب هنا الأيمن، لكن قال الحافظ العراقي: وإذا وقع لإرخاء العذبة من بين اليدين، كما يفعله الصوفية، وبعض أهل العلم، فهل المشروع فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر، كما هو المعتاد أو الأيمن لشرفه، قال: ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث ضعيف عند الطبراني، وبتقدير ثبوته، فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن، ثم يردّها إلى الجانب الأيسر، كما يفعله بعضهم، إلا أنه صار شعار الإمامية، فينبغي تحجّبه لترك التشبه بهما، انتهى (وقال إن الله أمدني يوم بدر، ويوم حنين بملائكة معتمين هذه العمة)، بالكسر، فأحب فعل ما أمدني به من أولية أو أعتمه، (وقال: إن العمامة حاجز)، أي: مميز (بين المسلمين)، لأنهم يتعمّتون (والمشركون)، لأنهم لا عمائم لهم، (قال) الحافظ العلامة، الفقيه (عبد الحق)، بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعد الأزدي، أبو محمد (الإشبيلي)، بكسر أوله، والموحدة، وسكون الشين المعجمة، والتحتية قبل اللام، نسبة إلى أشبيلة، من أمهات بلاد الأندلس، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث، وعلمه، عارفاً بالرجال، صالحاً، خيراً، زاهداً ورعاً، ملازماً للسنة، متقللاً من الدنيا، مشاركاً في الأدب والشعر، له تصانيف كثيرة، مات سنة إحدى وثمانين وخمسائة، وله إحدى وسبعون سنة، (وسنة العمامة بعد فعلها، أن يرخي طرفها ويتحنك به، فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك، فذلك يكره عند العلماء)، أي: يكون خلاف الأولى، وليس المراد أنه يكره بنهي مخصوص، كذا قال شيخنا.

(واختلف في وجه الكراهة، فقليل: لمخالفة السنة فيها، وقيل: لأنها كذلك)، بلا عذبة ولا تحنيك، (كانت عمائم الشياطين)، فكرهت للتشبه بهم، (وجاءت الأحاديث في إرسال طرفها على أنواع منها ما تقدم أنه أرسل طرفها على منكب علي رضي الله عنه)،

ومنها: أن عبد الرحمن بن عوف قال: عَمَّنِي رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي. ذكره أبو داود.

وعن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة دسماء أي سوداء. رواه الترمذي في جامعه.

وفي حديث ركاة أن النبي ﷺ قال: إن

فتحصل به ستة العذبة، (ومنها: أن عبد الرحمن بن عوف قال: عَمَّنِي رسول الله ﷺ، فسدلها بين يدي ومن خلفي).

قال الحافظ العراقي: يحتمل أن المراد أرخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه، وطرفها الآخر من بين يديه، ثم رده من خلفه، فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه، وبعضه من خلفه، كما يفعله كثير، وصار اليوم شعار الفقهاء الإمامية، فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم، ويحتمل أن المراد بذلك على مرتين، وأنه عَمَّمه مرة، فسدلها بين يديه، وعَمَّمه أخرى، فسدلها من خلفه، (ذكره أبو داود)، أي: رواه بسند ضعيف، وفيه راوٍ لم يسم عن عبد الرحمن ودلّ مجموع الأحاديث على حصول الستة لكل من فعله مع عليّ، ومع عبد الرحمن، ومن فعل لنفسه بين كتفيه، قيل: وهو الأفضل، لأنه الذي فعله ﷺ لنفسه، كما تقدم.

وروى الخطابي وابن عساكر، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ معتمًا بعمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه، ومثله في مسلم من حديثي جابر وابن حريث، لكن روى الطبراني عن ثوبان: كان ﷺ إذا اعتم، أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه، (وعن ابن عباس؛ أنه رأى النبي ﷺ خطب الناس)، أي: في مرضه الذي توفي فيه وأوصاهم بالأنصار، ولم يصعد المنبر بعد ذلك، (وعليه عمامة دسماء)، بمهملتين وبالمد ضدّ النظيفة، وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويؤيده أن في رواية أخرى عصابة سوداء، قاله الحافظ، ولذا قال المصنف: (أي: سوداء)، وقال غيره: أي: ملطخة بعرقه، بدسومة شعره؛ لكونه كان يكثر دهنه.

قال الحافظ العراقي: كذا في رواية للترمذي عمامة، وفي رواية: عصابة، وهكذا رواه البخاري أطول منه، بلفظ: صعد النبي ﷺ المنبر، قد عصب رأسه بعصابة دسماء، فقال: «أما بعد، فهذا الحي من الأنصار» الحديث، وقال: ولا مخالفة، والعصابة هي العمامة، (رواه الترمذي في جامعه) وشماثله مختصرًا، والبخاري مطوّلًا، كما علم.

(وفي حديث ركاة)، بضّمّ الراء، وتخفيف الكاف، ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبية، صحابي من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أوّل خلافة معاوية، له حديث في سنن أبي داود، والترمذي، هو (أن النبي ﷺ قال: «إن الرواية

فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس. رواه الترمذي أيضًا.

وعن أبي كبشة الأماري قال: كانت كمام أصحاب النبي ﷺ بطحًا. رواه الترمذي أيضًا. وفي رواية أكمة، وهما جمع كثرة وقلة، الكمة: القلنسوة، يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت له كمة بيضاء، رواه الديماطي.

وكان أحب الثياب إليه ﷺ القميص،

بدون إن، كما في الفتح والجامع، فقلوه: (فرق) بالرفع (ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس)، قال الطيبي: أي: الفارق بيننا أن نعلم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم، وقال ابن العربي: أي: إن المسلمين يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة، أما لبس القلنسوة وحدها فزى المشركين، قال: والعمامة سنة المرسلين، وقد صح حديث: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة»، فدل على أنها عادة، أمر بتركها في الإحرام.

قال ابن تيمية: وهذا بين في أن مفارقة المسلم للمشرك في اللباس مطلوبة للشارع، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب أيضًا لم يكن فيه فائدة، (رواه الترمذي أيضًا) وقال: غريب وليس إسناده بالقائم، ومن ثم قال السخاوي: هو واه، وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه: «اعتموا تزدادوا حلماً».

أخرجه الطبراني والترمذي في العلل، وضعفه عن البخاري، وصححه الحاكم، فلم يصب، وله شاهد عند البزار، عن ابن عباس بسند ضعيف أيضًا، كما في الفتح.

(وعن أبي كبشة الأماري)، بالفتح، وسكون النون، بعدها ميم، نسبة إلى أثمار بطن من العرب، قال في الإصابة: الأماري المذحجي مختلف في اسمه، فقال ابن حبان: سعيد بن عمرو، وقال غيره: نزل الشام واسمه عمرو بن سعيد، وقيل: عمر بضم العين، وقيل: عامر، وقيل: سليم، وجزم الترمذي، وأبو أحمد الحاكم؛ بأنه عمر بن سعيد له حديث، وروى عن أبي بكر أيضًا، (قال: كانت كمام)، بكسر الكاف وميمين، بينهما ألف (أصحاب النبي ﷺ بطحًا)، بضم الموحدة، وسكون الطاء وبالحاء، (رواه الترمذي أيضًا، وفي رواية: أكمة) أصحاب النبي... الخ، (وهما جمع كثرة وقلة للكمة)، بضم الكاف، وشدة الميم: (القلنسوة) بالجر، بدل (يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة)، وفي المصباح: الكمة بالضم: القلنسوة المدورة، لأنها تغطي الرأس ونحوه في القاموس.

(وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كانت له كمة) بالضم (بيضاء، رواه الديماطي)، ففيه: أن أصحابه اقتدوا به في اتخاذها، (وكان أحب الثياب إليه) من جهة اللبس (ﷺ القميص)،

كما في الشماثل للترمذي، من حديث أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إليه القميص.

وعن مغوية بن قره عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة لنبايعه وإن قميصه لمطلق الأزار - أو قال: زر قميصه مطلق - قال: فأدخلت يدي في جيب قميصه

أي: كان يميل إلى لبسه أكثر من غيره، لأنه أستر للبدن من الإزار والرداء، لاحتياجهما إلى حل وعقد بخلاف الثوب، ولخفة مؤنثة، وخفته على البدن، ولا يسه أقل كبراً من لباس غيره، فهو أحبها إليه لبناً، والحبرة أحبها إليه رداءً، فلا يعارض حديث أنس الآتي: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة، أو الثوب، أحب المخطط والحبرة أحب غيره، (كما في الشماثل للترمذي) وجامعه أيضاً، وأبي داود في اللباس، والنسائي في الزينة، كلهم (من حديث أم سلمة، قالت: بين به أنه ساقه بلفظه أولاد، فعاتبهم أنه أتى بمعناه، (كان أحب الثياب إليه) من جهة اللبس (القميص)، روي بالنصب خبر واسم كان أحب، كما هو المشهور، وروي برفعه ونصب أحب على أنه الخير والاسم والقميص، ورجح بأنه وصف، فهو أولى بكونه حكماً، ولا يرد عليه؛ أن المبتدأ، أو الخير إذا كان معرفتين منع تقديم الخير؛ لأن محله حيث لا ناسخ، كما في قوله: فما زالت تلك دعواهم، وما كان قولهم إلا أن قالوا، (وعن مغوية بن قره)، بضم القاف، وفتح الراء الثقيلة، أبي إياس المزني، البصري، ثقة، ثبت، عالم، عابد، من رجال الجميع، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وهو ابن ست وسبعين سنة، (عن أبيه) قره بن إياس بن هلال المزني، صحابي نزل البصرة، ومات سنة أربع وستين، روى له الأربعة.

(قال: أتيت رسول الله ﷺ في)، أي: مع (رهط)، بسكون الهاء، وقد تفتح اسم جمع لا واحد له من لفظه، وهم من ثلاثة إلى عشرة، أو ما دون عشرة، ليس فيهم امرأة أو إلى أربعين، ولا ينافي ذلك رواية أنهم أربعمائة، لإحتمال تفرقهم رهطاً رهطاً، وقره مع أحدهم (من مزينة)، مصغر قبيلة، وأصله اسم امرأة سميت به القبيلة، لأنها جماعة تنتسب إلى أصل واحد فيسمونه باسمه ذكراً كان أو أنثى، (لنبايعه) على الإسلام، (وإن قميصه لمطلق)، أي: محلول، (الأزار، أو) بالشك من مغوية، لا ممن دونه، كما وهم، كذا قيل، والذي قاله المصنف: الشك من شيخ الترمذي، وهو الحسين بن الحرث، لا من مغوية، كما وهم، (قال: زر قميصه مطلق) بدل، وإن قميصه لمطلق، (قال) قره: (فأدخلت يدي في جيب قميصه)، بفتح الجيم، وسكون التحتية، وموحدة، يطلق على فتحة القميص المحيطة بالعنق، وعلى ما يجعل في صدره ليجعل فيه الشيء، وبه فسر أبو عبيد، وإليه أشار البخاري.

فمست الخاتم. رواه الترمذي.

وعن أنس قال: كان قميص رسول الله ﷺ قطعًا قصير الطول والكمين، رواه الدمياطي.

وعن أنس بن مالك قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسه الحبرة. رواه الترمذي.

وقال ابن بطال: كان حبيب السلف عند الصدر، قال الحافظ: ومقتضى حديث قرة هذا، أنه كان في صدره، لقوله أولًا: أنه رآه مطلقًا، أي: غير مزرر، انتهى، فقول المصنف على الشماثل: المراد به هنا بالمعنى الأول خلافه، لكنه المناسب لقوله: (فمست)، بكسر السين الأولى أفصح من فتحها، (الخاتم)، أي: خاتم النبوة بيدي بلا حائل، والظاهر أن قرة كان يعلم الخاتم، وإنما قصد التبرك، أو علم قدر حجمه وصفته، فلذا اغتفر، له ﷺ هذا الفعل المنافي لرعاية الأدب لا سيما بحضرة الناس، (رواه الترمذي)، وصححه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه أيضًا.

(وعن أنس، قال: كان قميص رسول الله ﷺ) الذي أعده للبيهقي في الشعب عن أنس: يأتي أنه لبس مرطًا من شعر أسود، وجبة صوف وغير ذلك، (قصير الطول والكمين)، وفي ذا الحديث اشتمال على نوع الملبوس، فلا يرد أنه علم مما مر، فلا حاجة لإعادته.

(رواه الدمياطي) الحافظ، أبو محمد، عبد المؤمن، ورواه البيهقي في الشعب عن أنس: كان له قميص من قطن، قصير الطول، قصير الكم، وروى البخاري عن ابن سيرين، قال: حدثني من لا أتهم؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس القطن والكثان واليمينية، زاد أبو الشيخ وسنة نبينا أحق أن تتبع.

(وعن أنس بن مالك، قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسه) الضمير لأحب الثياب، وفي رواية: يلبسها، فالضمير للثياب أو التأنيث، باعتبار المضاف إليه، وهو حال من قوله الثياب (الحبرة) خبر كان؛ كما جزم به المصنف، وروي برفعه اسمها، كما قاله غيره، وإنما أحبها للينها، وحسن انسجام نسجها، وإحكام صنعتها، وموافقها لجسده الشريف، فإنه على غاية من النعومة واللين، ونحو الخشن يؤذيه، أو لأنها خضراء، وثياب أهل الجنة خضر، ورد بأن حديث أبي جحيفة يدل على أنها حمراء، أو لأنها أشرف الثياب عندهم، فأحبها إظهارًا للنعمة عليه، ودفقًا لوهم قلوب الوافدين عليه، الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، فيكون حبها لأمر أخروي لا دنيوي، والأشرف إنما يذم إظهاره، إذا كان لغرض دنيوي، كالفخر والعجب على

والحبرة: ضرب من البرود فيه حمرة.
وعن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران رواه الترمذي.

وعن عطاء عن أبي يعلى عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطجعاً يبرد أخضر.

أقرانه، (رواه الترمذي)، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، فقصر المصنف شديداً، (والحبرة) بزنة عنية، (ضرب من البرود): القطن اليمانية (فيه حمرة)، سُميت حبرة لأنها تحبر، أي: تحسن، والتحجير التحسين والتزيين، قاله القرطبي.

وقال الداودي: لونها أخضر، لأنها لباس أهل الجنة، كذا قال.

وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم، ذكره في الفتح، ومزّ الجمع بينه وبين حديث أم سلمة: كان أحبّ الثياب إليه القميص بوجهين، وجمع أيضاً بأن حبه للقميص حين يكون عند نسائه، وللحبرة حين يكون عند صحبه؛ لأن عادة العرب الإئترار والإرتداء؛ وبأنه كان يتخذ القميص من الحبرة.

قال الزين العراقي: وإن رجعنا إلى الترجيح عند التعارض، فحديث أنس هذا أصح لاتفاق الشيخين عليه، وحديث أم سلمة إنما يعرف من ذلك الوجه فقط.

(وعن أبي رمثة)، بكسر الراء، وسكون الميم، بعدها مثلثة: البلوى، ويقال: التيمي، ويقال: التيمي، ويقال: هما اثنان، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، ويقال: عكسه، ويقال: عمارة بن يثربي، ويقال: حبان بن وهيب، وقيل: جندب، وقيل: خشخاش صحابي.

قال ابن سعد: مات بأفريقية، ذكره التقريب، (قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان)، تننية برد، وهو ثوب مخطط (أخضران)، أي: ذو خطوط خضر؛ كذا قاله بعضهم، واعتراض بأنه خروج عن الظاهر بلا دليل ورد؛ بأن البرد لغة ثوب مخطط، كما علم، فوصفه بالخضرة يدل على أنه مخطط بها، ولو كان أخضر خالصاً لم يكن برداً، (رواه الترمذي).

(وعن عطاء، عن أبي يعلى، عن أبيه)، كذا في نسخ، وفي أخرى: عن عطاء، عن أبي يعلى عن أبيه، وكتلتاهما لا يصح، فالحديث في أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن أبي يعلى لا ذكر فيه لعطاء أصلاً، وابن يعلى كما جزم به الولي العراقي في شرح أبي داود هو صفوان بن يعلى بن أمية ثقة، روى له الستة، وأبوه يعلى بن أمية، التيمي، الحنظلي، وهو الذي يقال له يعلى بن منية، بضم الميم، وسكون النون، وهي أمه، ويقال: أم أبيه، صحابي شهد حنيناً والطائف وتبوك، وله أحاديث، (قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطجعاً يبرد أخضر؛) بأن

رواه الترمذي.

وعن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين. رواه الترمذي.

وعن أبي ذر: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض.

جعل وسطه تحت إبطه الأيمن، وألقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهة صدره وظهره، وسمي اضطباعاً لإبداء الضبعين، وهما العضدان، ويقال للإبط: ضبع، للمجاورة، وقيل: الضبع وسط العضد، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط، (رواه الترمذي) في الحج: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، عن سفين، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شعبة، عن ابن يعلى، عن أبيه: أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي نسخة: رواه أبو داود، وهي صحيحة أيضاً، فقد رواه في الحج: حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفين، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن أبيه، قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر.

وأخرجه النسائي عن محمد بن يحيى وقبيصة، كلاهما عن سفين، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه: أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، قال قبيصة: وعليه برد. قال الولي العراقي: فظهر بهذا أنه اختلف فيه على سفين الثوري، والظاهر أن رواية إدخال عبد الحميد أرجح؛ لأن معها زيادة علم، فهي أولى بالتقديم، وانضم إلى ذلك كون ابن جريج مدلساً، ولم يصرح بالسماع من صفوان بن أمية، فعنعته غير مقبولة.

(وعن عروة بن المغيرة بن شعبة، الثقفي، الكوفي، ثقة، روى له الستة، (عن أبيه: أن النبي ﷺ لبس) وهو سائر إلى تبوك (جبة رومية) بتشديد الباء وتخفيف، قال الحافظ: وأكثر الروايات شامية ولا تناقض؛ لأن الشام كانت يومئذ مساكن الروم، قال ابن الأثير: وجاء في بعض الطرق؛ أنها كانت من صوف، وإنما نسبها للروم أو الشام؛ لكونها من عمل أهله أو ملابسهم، (ضيقة الكمين)، فتوضاً فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منهما، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، كما في الحديث، (رواه الترمذي) بهذا اللفظ مختصراً، وإلا فهو في الصحيحين وغيرهما مطولاً.

(وعن أبي ذر، قال: أتيت النبي ﷺ، وعليه ثوب أبيض،) وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن

رواه البخاري.

وعن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط شعر أسود، رواه الترمذي.

وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف، وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول: إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد، رواه الشيخان.

فإن قلت قد علم من هذا، ومن سيرة السلف

سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»، (رواه البخاري) هكذا في اللباس، ومسلم في الإيمان، فاقتصر المصنف منه على حاجته.

(وعن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة،) بزيادة لفظ ذات للتأكيد، أي: بكرة، والعرب تستعمل ذات يوم، وذات ليلة، ويريدون حقيقة المضاف نفسه، (وعليه مرط)، بكسر، فسكون، ومهملة: كساء، (شعر) بالإضافة، وفي رواية: من شعر، واستعمال المرط في الشعر مجاز، ففي القاموس: أنه ما نسج من صوف أو خز، وهما غير الشعر، (أسود) صفة مرط أو شعر، فعلى الأول: قيدت به؛ لأن المرط إذا أطلق إنما يكون أخضر، وعلى الثاني: قيدت به؛ لأن الشعر يكون أسود وغير أسود، وزعم أن ظاهر قولها: وعليه مرط أنه جعله على رأسه مشتملاً عليه، لأنه اتزر به، بأنه ليس فيه ما يفيد ذلك، ويؤيده إطباقهم على تفسير المرط، بأنه كساء من خز أو صوف يؤتزر به، (رواه الترمذي) ومسلم أيضاً.

(وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف) من مزيد تواضعه، ولبسه من سنن الأنبياء، قال ابن مسعود: كانت الأنبياء يركبون الحمر، ويلبسون الصوف، ويحتلبون الشاة، رواه الطيالسي، وعنه ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وكمة صوف، وجبة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت»، رواه الترمذي، وقال غريب، والحاكم، وصححه على شرط البخاري، كلاهما عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحرث، عن ابن مسعود، قال المنذري، توهم الحاكم عن حميد الأعرج، هذا هو حميد بن قيس المكي، وإنما كان حميد بن علي، وقيل: ابن عمار أحد المتروكين والكلمة، بضم الكاف، وشد الميم: القلنسوة الصغيرة، (وكان له كساء ملبد)، أي: مرقع، أو ما ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد، كما يأتي قريباً في المصنف، (يلبسه، ويقول: «إنما أنا عبد، ألبس كما يلبس العبد»، رواه الشيخان) ولم أره فيهما، ولا في أحدهما بهذا اللفظ في مآثره، فليراجع.

(فإن قلت: قد علم من هذا) المنقول عن المصطفى في لباسه، (ومن سيرة السلف:)

الصالح، بذاعة الهيئة وراثثة الملابس، فما بال الشاذلية من الصوفية يجملون هيآتهم وملابسهم، وطريقهم الاقتداء بالسنة الشريفة والسلف الصالح.

أجاب العارف الرباني سيدي علي الوفايي، أذاقنا الله حلاوة مشربه، ومن خطه الكريم نقلت بما لفظه: ذلك لأنهم نظروا إلى المعاني والحكم. فوجدوا السلف الصالح لما وجدوا أهل الغفلة والشغل بدنياهم منهمكين على الزينة الظاهرة، تفاخروا بدنياهم واطمئنأنا إليها وإشعارًا بأنهم من أهلها، خالفوهم إظهارًا لحقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون وتنويعًا بالغنى عما اطمأن إليه الغافلون، فكان أطمارهم

جمع سالف وهو المتقدم، ويجمع أيضًا على سلاف؛ كخدم وخدام، وجمع سلف على أسلال؛ كسبب وأسباب، فقلوه: (الصالح) راعى فيه لفظ سلف، ولو راعى معناه، لقال: الصالحين، (بذاعة الهيئة)، بموحدة ومعجمتين، بينهما ألف، ثم تاء تأنيث، أي: سوءها، (وراثثة الملابس)، أي: عدم حسننها، فهو بمعنى البذاعة؛ كما في القاموس، (فما بال الشاذلية)، بالبدال المهمة ومعجمة، نسبة إلى شاذلة: بلدة بالمغرب، (من الصوفية) صفة مقيدة (يجملون هيآتهم)، أي: يحسنون صورههم وأحوالهم الظاهرة، (وملابسهم)، فيلبسون الثياب الفاخرة، (وطريقهم الاقتداء بالسنة الشريفة، والسلف الصالح) جملة خالية، قلت: (أجاب العارف الرباني)، أي: العابد العارف بالله تعالى، (سيدي علي)، ابن العارف الكبير، سيدي محمد، (الوفايي)، اليقظ، الحاد الذهن، العديم، النظير، المالكي الشاذلي، إنسان عين الأولياء، العلم الشهير، (أذاقنا الله حلاوة مشربه)، أي: ما كان عليه من المعاني والتجليات والمعارف، مصدر بمعنى الشرب نفسه؛ كما في القاموس، لكنه هنا من إطلاق المصدر، بمعنى اسم المفعول، والمعنى: رزقنا الله حالة نستلذ بما يجيء عنه من العلوم والمعارف كلذة شارب الحلوبة، (ومن خطه الكريم نقلت بما لفظه): متعلق بأجاب، (ذلك)، أي: تجميلهم الهيئة والملابس، (لأنهم نظروا إلى المعاني والحكم): جمع حكمة، وهي تحقيق العلم، واتقان العمل، وفيها أقوال كثيرة، (فوجدوا السلف الصالح لما وجدوا أهل الغفلة) عن حقوق الله تعالى، (والشغل) بحظوظ أنفسهم (بدنياهم منهمكين)، مقبلين (على الزينة الظاهرة)، جادين في طلبها، (تفاخروا بدنياهم، واطمئنأنا إليها، وإشعارًا بأنهم من أهلها) وجواب لما (خالفوهم إظهارًا لحقارة، ما حقره الحق مما عظمه الغافلون)، من الشهوات الفانية، مما فيه حظ للنفس من مال ونساء وغيرهما، (وتنويعًا)، إظهارًا ورفعة، شأن (بالغنى عما اطمأن)، ركن (إليه الغافلون، فكان أطمارهم): جمع طمر، بكسر، فسكون ثيابهم

يومئذ تقول الحمد لله الذي أغنانا به عما أفقر نفسه من همه دنياه. فلما طال الأمد وقست القلوب بنسيان ذلك المعنى، واتخذ الغافلون رثاءة الأطنمار وبذاذة الهيئة حيلة على جلب دنياهم انعكس الأمر، فصار مخالفة هؤلاء في ذلك الله هو قول السلف وطريقتهم كما تقدم.

قال: وقد أرشد الأستاذ أبو الحسن الشاذلي، قدس الله سره العزيز، إلى ذلك بقول لبعض من أنكر عليه جمال هيئته من أصحاب الرثاءة: يا هذا هيئتي هذه تقول: الحمد لله، وهيئتك هذه تقول: أعطوني شيئاً من دنياكم. والقوم أفعالهم دائرة مع الحكمة الربانية مرادهم رضا ربهم.

الخلقة (يومئذ، تقول: الحمد لله الذي أغنانا به)، أي: الله من الشغل بما هو سبب للسعادة الأبدية دون التفات لما في أيدي الناس مما عظموه وقدموه على ما سبب لذلك، (عما أفقر)، أحوج (نفسه) إليه (من) فاعر أبقر (همه) اهتمامه (دنياه)، أي: تحصيلها، فالراغب فيها يجعلها نصب عينه ويشغل بها، فتلهيه عن الطاعات، (فلما طال الأمد: الزمن،) (وقست القلوب) لم تكن لذكر الله (بنسيان ذلك المعنى،) واتخذ الغافلون رثاءة الأطنمار، وبذاذة الهيئة حيلة على جلب دنياهم، انعكس الأمر، أي: أن رثاءة الهيئة كانت سبباً للوصول إلى الحق، بالإعراض عن الدنيا، فصارت سبباً للهلاك بالوقوع في المعاصي، بالتحيل على أكل المال بالباطل، (فصار مخالفة هؤلاء في ذلك لله هو قول السلف وطريقتهم، كما تقدم).

قال سيدي علي: (وقد أرشد الأستاذ أبو الحسن الشاذلي،) بذاًل معجمة ومهملة، نسبة إلى شاذلة: قرية بأفريقية، الشريف تقي الدين علي بن عبد الله بن عبد الجبار، شيخ الطائفة، من ذرية محمد بن الحنفية.

قال ابن دقيق العيد: ما رأيت أعرف بالله من الشاذلي، وقال ابن عطاء الله: نشأ بالغرب الأقصى، ومبدأ ظهوره بشاذلة، ولم يدخل في طريق الله حتى كان يعدّ للمناظرة في العلوم الظاهرة وعلوم جمّة، وجاء في الطريق بالعجب العجائب، وكان العزّ بن عبد السلام يحضر مجلسه، مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة بصحراء عيذاب متوجّهاً إلى مكّة ودفن هناك، (قدّس الله سرّه العزيز،) إلى ذلك بقوله لبعض من أنكر عليه جمال هيئته من أصحاب الرثاءة، (متشبّهاً بأنها سيرة السلف،) (يا هذا هيئتي هذه تقول: الحمد لله) الذي أغنانا عن الناس والإلتفات لما في أيديهم، (وهيئتك هذه تقول: أعطوني شيئاً من دنياكم) أصلح به رثائتي، (والقوم أفعالهم دائرة مع الحكمة الربانية، مرادهم رضا ربهم،) إذ الحكم يدور مع

انتهى ما قاله سيدي علي وفي.

وقد ورد في الحديث الصحيح عنه عليه السلام، إن الله جميل يحب الجمال ...

العلّة وجودًا وعدمًا، (انتهى ما قاله سيدي عليه، وفي) رحمة الله تعالى، وهو كلام نفيس لا غر، وفي صدره ممن جمع بين العلم والولاية.

(وقد ورد في الحديث الصحيح) الذي أخرجه مسلم والترمذي، (عنه عليه السلام) من حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسن، فقال: «(إن الله جميل) ذاتا وأفعالا والعرب تصف الشيء بفعل ما هو من سببه، قاله الزمخشري، ولله تعالى الجمال المطلق، ومن أحق بالجمال ممن كل جمال في الوجود من آثار صنيعه، فله جمال الذات، وكمال الصفات، ولولا حجاب النور لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه من خلقه، (يحب الجمال)، أي: التجمل منكم في الهيئة، أو في قلة إظهار الحاجة لغيره، وسرّ ذلك أنه كامل في أسمائه وصفاته ويحب ظهور آثارها في خلقه، فإنه من لوازم كماله وهو وتر يحب الوتر، جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، جواد يحب الجود، قوي يحب القوي، فالمؤمن القوي أحب إليه من الضعيف، حيّ يحب أهل الحياء والوفاء، شكور يحب الشاكرين، صدوق يحب الصادقين، محسن يحب المحسنين، إلى غير ذلك.

وعبّر بالجمال دون الحسن؛ لأن الحسن إنما يوصف به المفرد نحو خاتم حسن، فإذا اجتمع من ذلك جمل وصف صاحبها بالجمال، فالحسن متعلق بالمفردات، والجمال بالمرکبات، ذكره السهيلي وغيره.

وبقيّة الحديث عند مسلم والترمذي معًا، عقب قوله الجمال الكبير بطر الحق وغمط الناس، بفتح الغين المعجمة، وإسكان الميم وبالطاء المهملة، رواية مسلم، ولفظ الترمذي: غمص، بالصاد المهملة بدل الطاء، كما بيّنه عياض، ومعناها واحد، أي: احتقارهم.

قال الحافظ: وأخرج الطبري من حديث علي: أن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك نعل صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: «تلك الآخرة» الآية، وقد جمع بينه وبين حديث ابن مسعود: بأن حديث عليّ محمول على من فعل ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحبّ ذلك ابتهاجًا بنعمة الله، ثم الرجل المبهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمر، والأنصاري.

أخرجه الطبري من طريق، ووقع ذلك لجماعة غيره، وللبهقي من حديث أبي سعيد: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ويغض البؤس والتباؤس».

وفي الحديث الآخر إن الله نظيف يحب النظافة، وفي السنن عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال: رأني النبي ﷺ وعلي أطمار - وفي رواية النسائي: وعلى ثوب دون - فقال: هل لك من مال؟ قلت: نعم، قال: من أي المال؟ قلت: من كل ما أتى الله من الإبل والشاة، قال: فكثير نعمته وكرامته عليك، وفي رواية النسائي قال: إذا آتاك الله مالاً فليزأثر نعمته الله عليك وكرامته.

(وفي الحديث الآخر) المروي عند ابن عدي، عن ابن عمر رفعه: ((إن الله) جميل يحب الجمال، سخي يحب السخاء، (نظيف يحب النظافة)) لأن من تخلق بشيء من صفاته ومعاني أسمائه محبوب له مقرب عنده، ونظافة الثوب والبدن مطلوبة عقلاً وشرعاً وعرفاً، وتزيد في العين مهابة، وفي القلب جلالة.

(وفي السنن) الثلاثة لأبي داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم، وابن حبان، (عن أبي الأحوص)، بالحاء والصاد المهملتين، عوف بن ملك (الجشمي)، بضم الجيم، وفتح المعجمة، الكوفي، مشهور بكنتيته، ثقة من أواسط التابعين، روى له مسلم والأربعة، قتل في ولاية الحجاج على العراق، (عن أبيه) ملك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، ويقال ابن نضلة، صحابي، قليل الحديث، قال البغوي: سكن الكوفة وروى حديثين، (قال: رأني النبي ﷺ وعلي أطمار) كأحمال: جمع طمر بزنة حمل، (وفي رواية النسائي: وعلي ثوب دون)، أي: حقير بدل أطمار، (فقال: «هل لك من مال؟» قلت: نعم، قال: «من أي: المال؟» أي: من أي: نوع من أنواعه، (قلت: من كل ما أتى) - بالمد أعطى - (الله من الإبل والشاة، قال: «فكثير نعمته وكرامته»)، أي: أظهر أثرهما، (عليك))، بحسن الملابس والهيئة.

(وفي رواية النسائي)، وأبي داود، والنسائي، والترمذي أيضاً والحاكم، كما في الجامع، (قال) ﷺ: ((إذا آتاك الله) بالمد (مالاً)، أي: شيئاً له قيمة يباع بها سمي مالاً؛ لأنه يميل القلوب، أو لسرعة ميله، أي: زواله، قاله سفيان الثوري.

قال النووي: وهذه مناسبة معنوية، وإلا فليس مشتقاً من ذلك، فإن عين المال واو، والإمالة من الميل بالياء، ومن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، (فليس) بالبناء للمجهول، أي: فليزأثر الناس (أثر) - بالتحريك - (نعمته الله عليك)، أي: سمة أفضاله، فإن من شكر النعمة إفشاءها؛ كما في خبر، (وكرامته))، قال البغوي: هذا في تحسين ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير مبالغة في النعومة والترقة، ومظاهرة الملبس على الملبس، على عادة العجم والمترفهين.

وفي حديث جابر أنه عليه السلام رأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: ما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه رواه أحمد.

وفي السنن: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

فهو سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على عبده، فإنه من الجمال

(وفي حديث جابر بن عبد الله، (أنه) قال: (رأى) رسول الله عليه السلام (رجلاً شعثاً)، أي: لم يتعهد نفسه بما يصلحه، (قد تفرّق): انتشر (شعره)، فقال: «ما كان»، أي: أما كان؛ كما في الرواية، فلعلّ الهمزة سقطت من قلم المصنف، (يجد هذا) الرجل الشعث (ما يسكن) - بضمّ أوله وشدّ الكاف - (به رأسه)، أي: شعر رأسه، أي: بضمّه ويلبسه من نحو زيت، فعبر بالسكون عن ذلك، والاستفهام فيه وفيما بعده للتوبيخ، والغرض منه التشريع والحثّ على النظافة والاحتراز عن الرثاء، (ورأى رجلاً) آخر؛ كما هو الرواية (عليه ثياب وسخة، فقال: «ما كان») بسقوط همزة الاستفهام سهواً، وإلاّ فهي ثابتة في الرواية أيضاً، (يجد هذا) الرجل الوسخ الثياب (ما يغسل به ثيابه) من نحو غاسول أو صابون؛ كذا قاله بعض، فما بالقصر بمعنى شيئاً، وضبطه بعضهم ماء بالمدّ منون، قائلًا: وفيه الأمر بغسل الثوب إذا كثّر وسخه، ولو بالماء فقط، إذ به يزال الوسخ والنجاسة إذا كانت فيه، والاستفهام إنكاري توبيخي، أي: كيف لا يتنظف ويحسن هيئته مع تيسر تحصيل الدهن والصابون وما يقوم مقامه، مع أنه عام الوجود، سهل التحصيل، خفيف المؤنة والمئة.

قال الطيبي: أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلّته، وأما خبر البذاذة من إيمان، فإثبات للتواضع للمؤمن؛ كما ورد: «المؤمن متواضع وليس بذليل، وله العزة دون الكبر»، ومنه حديث أبي بكر: إنك لست ممن يفعله خيلاء، فيستحب التنظف مؤكّداً من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن.

قال الشافعي: من نظف ثوبه قل همّه، (رواه أحمد) وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم قائلًا: على شرطهما، وأقرّه الذهبي.

(وفي السنن) للترمذي، وقال: حسن صحيح وصححه، الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، مرفوعًا: «(إن الله يُحبُّ أن يرى أثر نعمته)، أي: إنعامه (على عبده)، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى، أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النظافة والنظافة، ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعًا بين الأدلة، قاله في الفتح، (فهو سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على عبده)، بمعنى: يشي به على ذلك، (فإنه من الجمال

الذي يحبه، وذلك من شكره على نعمه، وهو جمال باطن، فيجب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة والجمال الباطن بالشكر عليها، ولأجل محبته تعالى للجمال أنزل على عباده لباسًا يجمل ظواهرهم، ويقوى تجمل بواطنهم فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف/٢٦] وقال في أهل الجنة: ﴿وَلَقَاهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا، وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان/١١، ١٢] فجمل وجوههم بالنضرة وبواطنهم بالسرور وأبدانهم بالحريز.

فهو سبحانه كما يحب الجمال في الأقوال والأفعال واللباس والهيئة، يبغض

الذي يحبه، وذلك من شكره على نعمه، وهو أي: الشكر (جمال باطن، فيجب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة، والجمال الباطن بالشكر عليها، ولأجل محبته تعالى للجمال أنزل على عباده)، أي: خلق لهم (لباسًا يجمل به ظواهرهم، ويقوى تجمل بواطنهم، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾) الآية، أي: خلقناه لكم بأسباب من السماء كالمطر؛ لأن به تتكون الأشياء التي منها يحصل اللباس، فصار كأنه تعالى أنزل اللباس، أي: أنزلنا أسبابه، فعبر بالسبب عن المسبب، ﴿(يُوَارِي)﴾ الآية، يستر، ﴿سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ الآية، وهو ما يتجمل به من الثياب؛ لأن الريش زينة للطائر، كما أن الوريث زينة للآدميين، ولذا قال الزجاج: والوريث لباس الزينة، استعير من ريش الطير؛ لأنه لباسه وزينته، ويحتمل أنه عطف، أي: أنزلنا لباسين لباسًا موصوفًا بالموارة ولباسًا موصوفًا بالزينة، وهذا اختيار الزمخشري.

قال الطيبي: إنما عطف ريشًا على لباسًا ليؤذن بأن الزينة أيضًا غرض صحيح؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية، وكما أن ستر العورة مأمور به، كذلك أخذ الزينة مأمور به، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية، ﴿(وَلِبَاسَ التَّقْوَى)﴾ [الأعراف/٢٦] الآية، العمل الصالح أو السميت الحسن بالنصب، عطفًا على لباسًا، والرفع مبتدأ خبره، ﴿(ذَلِكَ خَيْرٌ)﴾ الآية، ذلك من آيات الله، أي: دلائل قدرته لعلهم يذكرون فيؤمنون، وفيه التفات عن الخطاب إلى الغيبة.

(وقال في أهل الجنة: ﴿وَلَقَاهُمْ﴾) أعطاهم ﴿(نَضْرَةٌ)﴾ حسنًا، وإضاءة في وجوههم ﴿(وَسُرُورًا وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا)﴾، أي: بما صبروا عن المعصية ﴿(جَنَّةً)﴾ أدخلوها، ﴿(وَحَرِيرًا)﴾ ألبسوه، (فجمل وجوههم بالنضرة) الحسن، (وبواطنهم بالسرور) الفرح، (وأبدانهم بالحريز، فهو سبحانه كما يحب الجمال في الأقوال والأفعال واللباس والهيئة، يبغض

القبيح من الأقوال والأفعال والهيئة، فيبغض القبيح وأهله ويحب الجمال وأهله. ولكن ضل في هذا الموضوع فريقان:

فريق قالوا: كل ما خلقه الله تعالى جميل، فهو يحبه كما خلقه، ونحن نحب جميع ما خلقه فلا نبغض منه شيئاً، قالوا: ومن رأى الكائنات منه سبحانه رآها كلها جميلة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾ [السجدة/ ٧] فهؤلاء قد عدموا الغيرة لله من قلوبهم، والبغض في الله، وإنكار المنكر وإقامة الحدود.

والفريق، الثاني قالوا: قد ذم الله تعالى جمال الصورة، وتما القامة والخلقة، فقال عن المنافقين: ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ [المنافقون/ ٤]،

الياء وكسر الغين، من أبغض على اللغة الفصحى، وضم الغين من بغض لغة رديئة؛ كما في القاموس، ووقع لبعضهم فيه وهم فاحذره، ومزّ التنبيه عليه. (القبيح من الأقوال والأفعال)، كالتب والضرر (والهيئة، فيبغض القبيح وأهله، ويحب الجمال وأهله، ولكن ضلّ ليهدت إلى الصواب).

(وفي هذا الموضوع فريقان:) الفريق الأول (فريق قالوا: كل ما خلقه الله تعالى جميل فهو يحبه، كما خلقه،) ويزعمون أنه لو لم يحبه ما خلقه، (ونحن نحب جميع ما خلقه، فلا نبغض منه شيئاً، قالوا: ومن رأى الكائنات منه سبحانه رآها كلها جميلة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾ [السجدة/ ٧] الآية، بفتح اللام فعلاً ماضياً صفة، ويسكونها بدل اشتمال، ولا حجة لهم فيها؛ لأن المراد أحسنه من حيث الإيجاد، (فهؤلاء قد عدموا الغيرة لله من قلوبهم،) متعلق بعدموا، (وعدموا) (البغض في الله) لأنهم يحبون إبليس والكفار ونحوهم، والله يبغضهم، (وإنكار المنكر) لحبهم له، فلا ينكرونه، والله تعالى يقول: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾ الآية، ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ الآية، (وإقامة الحدود)، فلزمهم تعطيل الشرع.

(والفريق الثاني، قالوا: قد ذم الله تعالى جمال الصورة وتما القامة والخلقة) أي: سلامتها من الآفات، (فقال عن المنافقين: ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ [المنافقون/ ٤] الآية)، لجمالها.

وفي صحيح مسلم مرفوعًا إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم، قالوا: وقد حرم علينا لباس الحرير ولباس الذهب، والفضة، وآنية الذهب والفضة، وذلك من أعظم جمال الدنيا. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْدِنَ عَيْنُكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه/ ١٣١] وفي الحديث البذاذة من الإيمان وقد ذم الله المسرفين، والسرف كما يكون في الطعام والشراب يكون في اللباس.

وفصل النزاع أن يقال: الجمال في الصورة

(وفي صحيح مسلم،) وسن ابن ماجه من حديث أبي هريرة، (مرفوعًا) عن النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ﴾ لا يجازيكم على ظاهرها، وفي رواية لمسلم أيضًا: إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، (ولا إلى أموالكم) الخالية عن الخيرات، أي: لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منه، (وإنما ينظر إلى قلوبكم) التي هي محل التقوى، وأوعية الجواهر، وكنوز المعرفة (وأعمالكم)، فمن كان يرجو لقاء ربه، فليعمل عملاً صالحاً، ومعنى النظر هنا الإخبار بالرحمة والعطف، ومعنى نفيه نفي ذلك، فعبر عن الكائن عند النظر بالنظر مجازًا.

(قالوا: وقد حرم علينا لباس الحرير ولباس الذهب والفضة)، بل (و) استعمال (آنية الذهب والفضة) في نحو أكل وشرب، (وذلك من أعظم جمال الدنيا، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْدِنَ عَيْنُكَ﴾ الآية، أي: لا تنظر ﴿إِلَىٰ مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾ الآية، أصنافًا ﴿مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية، زينتها وبهجتها، يأسكان الهاء وفتحها يعقوب، وهما لغتان، ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه/ ١٣١]) الآية، بأن بطغوا، إذ بزيادة النعمة يزداد الطغيان ﴿أَنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَآخِفٌ﴾ الآية، فجعل ذلك فتنة، ونهى أحب خلقه إليه عن النظر له.

(وفي الحديث) الذي رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي أمامة، قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا، فقال: «ألا تسمعون ألا تسمعون؟» ثم قال: «(البذاذة)، بفتح الموحدة وذالين معجمتين، أي: رثاءة الهيعة وترك الترفه، وإدامة التزّين والتنعّم في البدن والملبس، إثارة للخمول بين الناس، (من الإيمان)، أي: من أخلاق أهله إن قصد به تواضعًا وزهدًا، وكفّ نفس عن فخر وتكبر، لا إظهار فقر وصيانة مال، فتعريض للنعمة للكفران، وإعراض عن شكر المنعم المّتّان، وفهم هؤلاء الفريق الحديث على الإطلاق فضلوا، (وقد ذم الله المسرفين) في غير ما آية (والسرف كما يكون في الطعام والشراب يكون في اللباس)، بقياس المساواة، (وفصل النزاع) بيننا وبين هؤلاء الفريقين، (أن يقال الجمال في الصورة)

واللباس والهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد، ومنه ما يذم، ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم.

فالمحمود منه، ما كان لله وأعان على طاعة الله، وتنفيذ أوامره، والاستجابة له، كما كان النبي ﷺ يتجمل للوفود، وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال، ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه، فإن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه.

والمذموم منه: ما كان للدنيا والرئاسة والفخر والخيلاء، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه، فإن كثيرًا من الناس ليس له همة في سوى ذلك. وأما ما لا يحمد ولا يذم فهو ما خلا عن هذين القصدين، وتجرد عن الوصفين.

والمقصود من هذا الحديث أن الله تعالى يحب من عبده أن يجمل لسانه بالصدق

لتحسينها بإزالة الشعث، (واللباس) بكونه ليس جنس لابس، (والهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد، ومنه ما يذم، ومنه ما لا يتعلق به في مدح ولا ذم)، فهو جائز، (فالمحمود منه ما كان لله، وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة)، أي: الإجابة (له) كما كان ﷺ يتجمل للوفود، لملاقاتهم استعانة على تنفيذ أوامر الله، لما جرت به عادة البشر من انقيادهم لصاحب الهيئة وقبول كلامه، (وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال) لإعلاء كلمة الله وتخويف أعدائه، (ولباس الحرير في الحرب) على قول من أجاز، (والخيلاء): التبختر فيه وإظهار العجب، (فإن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله) الشهادة له بالوحدانية ولنبوته بالرسالة، (ونصر دينه، وغيظ عدوه والمذموم منه)، وهو النوع الثاني (ما كان للدنيا والرئاسة والفخر والخيلاء، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه، فإن كثيرًا من الناس ليس له همة في سوى ذلك) المذكور، وبست الهمة؛ كما قال الشاعر يهجو:

إنني رأيت من المكارم حسبكم أن تلبسوا خزَّ الشيا ب وتشيّعوا
(وأما ما لا يحمد ولا يذم)، وهو النوع الثالث، (فهو ما خلا عن هذين القصدين، وتجرد عن) هذين (الوصفين) لا يحمد ولا يذم، فهو جائز، (والمقصود من هذا الحديث: أن الله تعالى يحب من عبده أن يجمل لسانه بالصدق)، بأنه لا يكذب لمجانبته للإيمان،

وقلبه بالإخلاص والمحبة والإنابة، وجوارحه بالطاعة، وبدنه بإظهار نعمه عليه في لباسه وتطهيره له من الأنجاس والأحداث والشعور المكروهة، والختان وتقليم الأظفار وغير ذلك مما وردت به السنة.

وعن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ في ليلة مقمرة أضحيان، فجعلت أنظر إليه ﷺ وإلى القمر، وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن عندي من القمر. رواه الدارمي والترمذي.

(وقلبه بالإخلاص والمحبة والإنابة) الرجوع، (وجوارحه بالطاعة) فرضًا ونقلًا، (وبدنه بإظهار نعمه عليه في لباسه) يلبس الوسط اللائق بمثله، لا الفائت جدًا، ولا الدون، (وتطهيره له من الأنجاس والأحداث) كما قال تعالى: ﴿وَنُيَايِكَ فَطَهَّرَ﴾ الآية، (و) بالزلة (الشعور المكروهة) كالعانة والإبط، (والختان) للرجال، والخفاض للنساء، (وتقليم الأظفار، وغير ذلك مما وردت به السنة) الشريفة.

(وعن جابر بن سمرة) بن جنادة، بضم الجيم، بعدها نون، السوائي، بضم المهملة والمد، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، مات بها بعد سنة سبعين، (قال: رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان) بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وكسر المهملة، أي: مقمرة منيرة، لا ظلمة فيها، ولا غيم من أولها إلى آخرها.

قل الزمخشري: وافعلان في كلامهم قليل جدًا، ونونه منوثة، صفة لليلة، وإن كانت ألفه ونونه زائدتين؛ كما في النهاية، والقياس: إضحيانة، وكأنه لتأويل ليلة لبيل ومنع بعض إضافته؛ لأنه صفة للقمر، أي: ليلة قمر ضاح، وتعقب بأنه لا يمنع من الإضافة لجواز أن ليلة مضافة إلى إضحيان بعد حذف موصوفة، والأصل ليلة قمر إضحيان، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه، (فجعلت أنظر إليه ﷺ) مرة، (وإلى القمر) أخرى، لأنظر أيهما أحسن في عيني، (وعليه حلة حمراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد حسنه حيثئذ، (فإذا هو أحسن عندي من القمر) قيد بالعندية فخارًا؛ باعتناؤه بهذه القصة لا لتخصيصه وإخراج غيره؛ فإنه عند كل أحد واجهه كذلك.

وفي رواية عند ابن الجوزي وغيره، عن جابر: في عيني، بدل عندي، (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الحافظ، صاحب المسند، ثقة، متقن، روى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله أربع وستون، (والترمذي) كلاهما من حديث ابن سمرة، وزعم النسائي إن إسناده إلى جابر خطأ، إنما هو مسند عن البراء بن عازب فقط، وتعقب بأن الحديث صحيح عنه، وعن البراء معًا؛ كما قاله

وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى إبريق ساقيه. قال سفين: أراه حبرة.

وعن البراء بن عازب قال: ما رأيت أحدًا من الناس أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ. رواهما الترمذي.

وفي رواية

البخاري، وقدم المصنف هذا الحديث في أول هذا المقصد، قاصدًا منه مزيد جماله ﷺ، وأعاده هنا لقوله: وعليه حلة حمراء، فلا تكرار.

(وعن عون)، بمهملة مفتوحة، فواو ساكنة، فنون، (ابن أبي جحيفة) السوائي، الكوفي، روى عن أبيه وجماعة، وعنه شعبة وسفين وغيرهما، ثقة، روى له الستة، مات سنة ست عشرة ومائة، (عن أبيه) أبي جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي، بضم الميملة والمد، ويقال اسم أبيه وهب أيضًا، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحب عليًا، ومات سنة أربع وسبعين، (قال: رأيت النبي ﷺ) في بطحاء مكة في حجة الوداع؛ كما صرح به عند البخاري، (وعليه حلة حمراء)، هذا هو المقصود من سوق الحديث هنا، (كأنني أنظر إلى إبريق) لمعان مصدر، لا بمعنى البروق، ولألقال: يريق، (ساقيه)، وفيه جواز نظر ساقى الرجل، وهو إجماع حيث لا فتنة، (قال سفين): راوي هذا الحديث عن عون، قيل: هو الثوري، وقيل ابن عيينة (أراه) بالضم أظنه، أي: الثوب، (حبرة)، وفي نسخة: أراها على الأصل، أي: أظنها مخططة لا حمراء قانية، قاله لأن مذهبه حرمة الأحمر الخالص، لكن لم يبدِ لذلك مستندًا يصلح للاستدلال به، وتأويله فيه الصرف عن الظاهر، والظن ليس بكاف فيه، وقول الشارح: وذلك لما يأتي أنه لم يكن أحمر خالصًا، بل فيه خطوط حمر، فيه أن الآتي إنما هو كلام ابن القيم، لا دليل، ويأتي أنه غلط، وأما قوله عقب ذلك، فلم يتأمله سفين حق التأمل لمهابة النبي ﷺ، فظنه أحمر، فإحدى الكبرى إذ يوهم أن سفين صحابي، مع أنه تابع تابعي.

(وعن البراء بن عازب) بن الحرث، بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة وكان لدة ابن عمر، واستصغر يوم بدر، ومات سنة اثنتين وسبعين، (قال: ما رأيت أحدًا من الناس أحسن في حلة حمراء)، قيد لبيان الواقع لا للتقييد، (من رسول الله ﷺ)، بل هو الأحسن، كما هو مفاد التفضيل عرفًا، وإن صدق لغة بالتساوي لنذرته بين شيئين والغالب التفاضل، فإذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر، بدلالة العرف مجازًا أو استعمالًا للأخص في الأعم.

(رواهما)، أي: حديث أبي جحيفة والبراء، (الترمذي) في الجامع والشمائل، (وفي رواية

البخاري ومسلم: رأيتُه في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه.

وفي رواية لأبي داود قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ.

وقوله: من ذي لمة: - بكسر اللام - أي شعر الرأس، دون الجمة، سميت بذلك لأنها أَلْمَت بالمنكبين، فإذا زادت فالجمة.

وفي رواية النسائي: ما رأيت رجلاً أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ.

البخاري ومسلم) عن البراء، قال: كان ﷺ رجلاً مربوعاً (رأيتُه في حلة حمراء لم أر شيئاً)، أي: أحدًا، وعُبر عنه بشيئا منكرًا مبالغة في التعميم والتأكيد، فيشمل غير البشر أيضًا، كالشمس والقمر، (قط)، بضم الطاء، ثقيلة على أشهر اللغات، (أحسن منه)، وأتى بقط، إشارة إلى أنه كان كذلك من المهد إلى اللحد، (وفي رواية لأبي داود) والترمذي أيضًا، كلاهما عن البراء، (قال: ما رأيت من) زائدة لتأكيد النفي والنص على استغراق جميع الأفراد أو بيانية، أي: أحدًا من (ذي) صاحب (لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ) ولا مثله، فهو أحسن صورة، قيل: أو سيرة، أو هما، واستبعد بقوله في بقية الحديث: له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، لم يكن بالقصير ولا بالطويل، (وقوله: من ذي لمة، بكسر اللام) وشد الميم، (أي: شعر الرأس، دون) أي: أقل من (الجمة) بضم الجيم وتنقيل الميم، (سميت بذلك لأنها أَلْمَت بالمنكبين)، ولم تصل إليهما، (فإذا زادت) بأن وصلت المنكبين (فالجمة).

قال الحافظ الزين العراقي: ورد في شعره ﷺ ثلاثة أوصاف جمّة، ووفرة ولمّة، فالوفرة: ما بلغ شحمة الأذن، واللمّة: ما نزل عن شحمة الأذن، والجمة: ما نزل عن ذلك إلى المنكبين، هذا قول جمهور أهل اللغة، وهو الذي ذكره صاحب المحكم، والنهاية المشارق وغيرهم، واختلف فيه كلام الجوهري، فذكره على الصواب في مادة لم، فقال: واللمّة، بالكسر: الشعر المتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين، فهي جمّة، وخالف ذلك في مادة وفر، فقال: والوفرة إلى شحمة الأذن، ثم الجمة، ثم اللمة، وهي التي أَلْمَت بالمنكبين، وما قاله في باب الميم هو الصواب الموافق لقوله غيره من أهل اللغة، انتهى.

(وفي رواية النسائي) عن البراء: (ما رأيت رجلاً أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ)، فاتفقت الروايات عن البراء مع تعدّد طرقها على وصف الحلة، بأنها حمراء،

قال في القاموس: الحلة - بالضم - إزار ورداء، برد أو غيره، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة.

وقال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثًا، لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت ينهى عنه أشد النهي، وفي صحيح البخاري: أنه ﷺ نهى عن الميائير الحمر وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذا لباس الكفار فلا تلبسهما

والمبتادر الحمراء الخالصة، فدعوى عدمها بلا دليل غير مسموعة، (قال في القاموس: الحلة، بالضم إزار ورداء)، مثلاً (برد أو غيره)، وإلا فمتى وجد ثوبان على البدن، كانا حلة على ما يفيد قوله: (ولا تكون)، أي توجد (حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة)، وفي المصباح: الحلة لا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد، والجمع حلل؛ كغرفة وغرف.

وفي الفتح: قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، والحلة إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد: إذا كانا من جنس واحد، وقال ابن سيده في المحكم: الحلة برد أو غيره، وحكى عياض: أن أصل تسمية الثوبين حلة؛ أنهما يكونان جديدين، كما حلّ خيطهما، وقيل: لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلّ عليه، والأول أشهر، انتهى.

(وقال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثًا)، بفتح الموحدة، وسكون المهملة، وفوقية خالصة، (لا يخالطها غيرها)، أي: الحمراء، (وإنما الحلة الحمراء)، أي: المراد بها هنا (بردان يمانيان منسوجان)، وجملة (بخطوط حمر مع الأسود)، حال من ضمير منسوجان، (كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر)، فغلبت على غيرها، (وإلا فالأحمر البحت) الخالص (ينهى عنه أشد النهي) فهو حرام، ولكن يحتمل أن المبالغة في النهي؛ لأنه شعار المتكبرين لا لحرمة ذاته.

(وفي صحيح البخاري) من حديث طويل عن البراء: (أنه ﷺ نهى عن الميائير الحمر)، بمثلثة: جمع ميثرة، بكسر الميم، وسكون التحتية، وفتح المثلثة: ما جلل به الثياب، وتطلق أيضًا على الأوطية الحرير؛ كم في القاموس وغيره، فيحتمل أنها من حرير، فنهى عنه لأجله، ويحتمل لحرمتها، فلا حجة فيه.

(وفي صحيح مسلم، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ على ثوبين معصفرين، مصبوغين بالمعصفر، فقال: «إن هذا لباس الكفار»، أي: مما تلبسه، فلا تلبسهما)،

ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صباغاً أحمر.

قال: وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر، وأما كراهته فشديدة، فكيف يظن به ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم. انتهى.

وقال النووي: اختلف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها.

حذار من التشبه بهم، فيما هو مخصوص بهم، (ومعلوم أن ذلك) المعصفر (إنما يصبغ صباغاً أحمر)، فالنهي عن لبسه نهى عن الأحمر، فيفيد حرمة، والجواب أنه إنما نهى عنه، لأنه من لباس الكفار، وكانوا كثيراً، فمحط النهي التشبه بهم، وقد ارتفع ذلك، فصار داخلاً في عموم المباح.

(قال) ابن القيم: (وفي جواز لبس الأحمر من الثياب، والجوخ وغيرهما نظر، وأما كراهته فشديدة، فكيف يظن به ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟) بالقاف والنون، أي: الخالص، وهذه من الكلمات التي إنما تستعمل تابعة، كأصفر فاقع، وأبيض يقق، وأسود حالك، (كلاً) لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم، انتهى) كلام ابن القيم.

قال الشهاب المكي: وما قاله هو الغلط؛ لأن حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع، فإن زعم أنه عرف ذلك الزمن، قلنا: أين دليلك على ذلك؟ وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة، بل لما فيه من التشبه بالنساء، وإنه من زينتهن وحدهن، وليس في لبسه ﷺ الأحمر القاني محذور؛ لأنه لبيان الجواز، فهو واجب عليه، وإن نُهي عنه، انتهى.

(وقال النووي: اختلف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الإمام الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، ولكنه قال: غيرها أفضل منها)، فهي خلاف الأولى، وزعم بعض: أن الرواية عن مالك إنما هي في المزعفر لا المعصفر، فاشتبه على النووي خطأ صراح؛ لأن عنه روايتين، إحداهما الإباحة المستوية الطرفين، نقلها ابن العربي في كتاب الجامع، فقال: وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر، فأجازه مالك والشافعي، وأبو حنيفة، وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال، انتهى، والثانية: الكراهة، وهي المشهورة في المذهب، ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر، المقدم للرجال في غير الإحرام، انتهى، والمقدم، بضم الميم، وسكون الفاء، وفتح الدال

وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق وغيرها.

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا، لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه عليه السلام صبغ بالصفرة. وحمل بعضهم النهي على المحرم بالحج أو العمرة.

وقد أتقن البيهقي المسألة في «معركة السنن» فقال: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصر،

المهمل، القوي الصبغ، المشبّع، الذي ردّ في المعصر مرة بعد أخرى، قال في التوضيح: وأما المعصر غير المقدم، والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام، نصّ على الأول في المدونة، وعلى المزعفر في غيرها.

قال ملك: لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام، وكنت ألبسه، (وفي رواية عنه: إنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور، وكرهه في المحافل، والأسواق وغيرها) كالمساجد.

(وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه،) ومنهم ملك والشافعي في المعتمد في مذهبيهما، (وحملوا النهي) الوارد في الصحيحين عن أنس: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل (على هذا) المذكور من كراهة التنزيه؛ (لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء،) فلبسه لبيان الجواز لا ينافي نهيه، وابن القيم هو الغلط؛ كما مرّ.

وروى أبو الشيخ، وابن سعد من طريق عليّ بن زيد، عن إسحق بن عبد الله بن الحرث بن نوفل، عن أبيه، قال: اشترى رسول الله ﷺ حلة بسبع وعشرين ناقة، فلبسها، ولفظ ابن سعد: أوقية، ورجاله ثقات، لكن عليّ وإسحق فيهما كلام.

(وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: أنه ﷺ صبغ بالصفرة)، أي: الورس؛ كما في رواية أبي داود الآتية، وابن سعد عن بكر المزني: كانت له ملحفة مורسة، فإذا دار على نسائه رشّها بالماء، وله عن قيس بن سعد: أتانا ﷺ، فوضعت له غسلاً فاغتسل، ثم أتيناها بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته، بضم ففتح، أي: طيات بطنه، (وحمل بعضهم النهي على المحرم بالحج أو العمرة)، لأن الصبغ بنحو الورس من الطيب، وقد نهى المحرم عنه، (وقد أتقن البيهقي المسألة في) كتاب (معركة السنن، فقال: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر) نهى كراهة، (وأباح له المعصر).

قال الإمام الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحدًا يحكي عنه عليه السلام النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه أنه عليه السلام نهاني ولا أقول نهاكم. قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر حديث مسلم أن هذه من لباس الكفار وأحاديث غيرها، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث بخلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي. وفي رواية: مذهبي.

قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به، انتهى.

ورأيت في فتاوى شيخنا العلامة قاسم أحد أئمة الحنفية ومحققها

قال الإمام الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحدًا يحكي عنه عليه السلام النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: أنه عليه السلام نهاني ولا أقول نهاكم) عن المعصفر، أي: فالنهي خاص به لمعنى اقتضاء في وقت النهي.

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على أن النهي على العموم) الشامل للمعصفر، (ثم ذكر حديث مسلم) السابق قريبًا: («أن هذه من لباس الكفار»)، ومَرَّ الجواب عنه، (وأحاديث غيرها، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله)، إذ لا تسعه مخالفتها، لكنه علق ذلك؛ لاحتمال أنها بلغت وأبدى فيها فادحًا، (ثم ذكر بإسناده ما صحَّ عن الشافعي؛ أنه قال: إذا صح الحديث بخلاف قولي، فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي).

(وفي رواية: مذهبي)، ومراده من سوقه أن يكون مذهبه النهي عن المعصفر أيضًا.

قال البيهقي: قال الشافعي: والنهي الرجل الحلال بكل حال) خاليًا أو مع الناس؛ (أن يتزعفر) وخَصَّ الحلال؛ لأنه الذي يظنَّ به لبس المزعفر ونحوه، أما المحرم، فلا يظنَّ به ذلك، لأنه طيب، (قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله)، ولا ينافيه أن المصطفى كان يصبغ ثيابه بالزعفران، كما يأتي، لأنه لبيان الجواز كما مرَّ، أو لأنه لم يصبغ الثوب كله، والنهي على كله.

(قال البيهقي: فتبع) الشافعي (السنة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى به) لكثرة أحاديثه الثابتة عند البيهقي على أحاديث المزعفر، (انتهى) كلامه.

(ورأيت في فتاوى شيخنا العلامة قاسم، أحد أئمة الحنفية) في زمانه (ومحققها

كراهته للتحريم مع صحة الصلاة فيه، واستدل له بما ذكرته من الأحاديث، وبما في حديث طاووس عند الحاكم وقال علي شرطهما عن ابن عمرو بن العاصي قال: دخلت على النبي ﷺ وعلي ثوب معصفر، قال: من أين لك هذا؟ قال: صبغته لي أهلي قال: احرقه. انتهى.

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحره في العيدين والجمعة، وعن يحيى بن عبد الله بن ملك قال: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته. رواهما الديماطي. وهو عند أبي داود بلفظ: يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته،

كراهته للتحريم مع صحة الصلاة فيه، واستدل له بما ذكرته من الأحاديث التي فيها النهي عنه، إبقاء لها على ظاهرها، (وبما في حديث طاووس) بن كيسان اليماني، (عند الحاكم، وقال على شرطهما، عن ابن عمرو بن العاصي، قال: دخلت على النبي ﷺ وعليّ ثوب معصر) وصبغ أحمر، كما مرّ، (قال: «من أين لك هذا؟» قال: صبغته لي أهلي) حليتي، (قال: «إحرقه»)، بكسر الهمزة وفتحها مقطوعة، قال في القاموس: حرقه بالنار، وأحرقه وحرقه، بمعنى: فاحترق، والغرض منه الزجر فقط، لا الأمر بحرقه حقيقة؛ لأنه إضاعة مال، (انتهى) كلام قسم.

(وعن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة)، ليبين حل لبس ذلك فيهما، ففيه ردّ على محرم لبس الأحمر القاني، وزعم أن المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم بلا دليل، كما مرّ، فكأن الشارح لم ير كلام المكي، وقال على ذا الحديث: لعلّه فعل ذلك في الجمعة في بعض الأحيان لبيان الجواز فيها، وأن لبس البيض فيها أفضل، لا واجب.

(وعن يحيى بن عبد الله بن ملك، قال: كان رسول الله ﷺ يصبغ، مثلث بالياء، ثيابه بالزعفران، قميصه) بالنصب بدل من ثيابه، (ورداءه وعمامته، رواهما الدماطي).

وفي الأول تقصير، فقد رواه البيهقي في السنن عن ابن عمر، بلفظه، (وهو)، أي: الثاني (عند أبي داود بلفظ: يصبغ بالورس)، بفتح الواو، وسكون الراء، آخره سين مهملة: نبت يصبغ به، (والزعفران ثيابه حتى عمامته)، فصرّح في الحديثين؟ بأن الصبغ للثياب، ولذا رجح عياض في حديث ابن عمر؛ أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، يعني ثيابه، وقيل: شعره، لما في السنن

وكذا رواه من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر، لكن يعارضه ما في الصحيح أنه ﷺ نهى عن التزعفر والله أعلم.

[صفة إزاره ﷺ]

وأما صفة إزاره ﷺ، فعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: أخرجت إلينا عائشة كساء وإزارًا غليظًا فقالت: قبض رسول الله ﷺ في هذين، رواه البخاري، وفي رواية: إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن، وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة، وفي رواية: كساء ملبدًا.

قال ابن الأثير:
.....

أيضًا: كان يصفر بهما لحيته، وأجيب باحتمال أنه مما يتطيّب به، لا أنه كان يصبغ بهما لحيته، (وكذا رواه من حديث زيد بن أسلم) العدوي، (وأم سلمة، وابن عمر) بن الخطاب، (لكن يعارضه ما في الصحيح؛ أنه ﷺ نهى عن التزعفر)، وهل النهي لرائحته أو للونه تردد، ولفظ الصحيح: نهى أن يتزعفر الرجل، وما ساقه هنا لفظ النسائي، وهو مطلق، فيحمل على المقيّد بالرجل، ومَرَّ قريتا جوابه، بأن نهيه لا يخالف فعله، لأنه للكره والفعل لبيان الجواز، وأما حديث عمران بن الطبراني: «إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان»، ففي إسناده ضعف، وحديث رافع بن خديج: أنه ﷺ رأى الحمرة قد ظهرت فكرهها، رواه أحمد، لا يدلّ على التحريم لحمل الكراهة على التنزيه، (والله أعلم) بالحق.

صفة إزاره ﷺ

(وأما صفة إزاره ﷺ: فعن أبي بردة)، بضم الموحدة، وراء، ودال مهملة، الخرث أو عامر (بن أبي موسى الأشعري)، قاضي الكوفة، وهو ثقة نبيل، ومن ذريته أبو الحسن الأشعري، مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، وقد جاوز الثمانين، أنه (قال: أخرجت إلينا عائشة كساء) من صوف ملبدًا، كما يأتي، (وإزارًا غليظًا)، صفة إزارًا، (فقالت: قبض رسول الله ﷺ في هذين)، وكان لبسهما تواضعًا، أو اتفاقًا لا عن قصد، إذ كان يلبس ما وجد، (رواه البخاري) في فرض الخمس واللباس، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في اللباس.

(وفي رواية) عند مسلم موصولة، والبخاري تعليقًا عن أبي بردة، قال: أخرجت إلينا عائشة (إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن، وكساء من هذه التي تدعونها) بتحتية وفوقية، وفي مسلم يسمونها (الملبدة)، بضم الميم، وفتح اللام، والموحدة المشددة.

(وفي رواية) للبخاري في الخمس: أخرجت لنا عائشة (كساءً ملبدًا، قال ابن الأثير

أي مرقعًا، يقال: لبدت القميص ألبده، ولبدته، ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص. اللبدة: وقيل الملبد: الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد.

وروى مسلم من حديث عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

والمرط: - بكسر الميم وإسكان الراء - كساء من صوف أو خز، يؤتز به.

والمرحل: بتشديد الحاء المهملة المفتوحة، كمعظم، هو الذي فيه صور الرجال، قال في القاموس في مادة رح ل: وك «معظم»: برد فيه تصاوير رحل، قال: وتفسير الجوهري إياه بإزار خز فيه علم، غير جيد، إنما ذلك تفسير للمرجل وقال في مادة ر ج ل - يعني بالجيم -: وبرد مرجل كمعظم، فيه صور الرجال، انتهى.

في النهاية، (أي: مرقعًا)، بضم الميم، وفتح الراء، وشَدَّ القاف، (يقال: لبدت القميص ألبده ولبدته) بالتخفيف، (ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص: اللبدة) بالكسر، (وقيل: الملبد الذي ثخن)، غلظ (وسطه وصفق)، بضم الفاء صفاقة، فهو صفيق، خلاف سخيّف، (حتى صار يشبه اللبد)، بالكسر، وزان حمل ما يلبد من شعر أو صوف، واللبد أخص منه؛ كما في المصباح.

(وروى مسلم من حديث عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة)، أي: ضحوة، وذات مقحمة للتأكيد، أي: خرج في ساعة من ضحوه، (وعليه مرط مرحل من شعر أسود)، وقدم المصنف هذا الحديث ناسبًا للترمذي، إلا أن في هذا زيدت مرحل، فلذا أعاده، (والمرط بكسر الميم، وإسكان الراء: كساء من صوف أو خز يؤتز به)، والخز اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، كذا في المصباح، أي: وبر تلك الدابة، وصريح تفسير المصنف؛ كالقاموس والمصباح، أن استعماله في الشعر مجاز، إذ الصوف والخز خلاف الشعر، (والمرحل، بتشديد الحاء المهملة المفتوحة، كمعظم، هو الذي فيه صور الرجال): جمع رحل، (قال في القاموس، في مادة رح ل، وكمعظم برد فيه تصاوير، رحل) بهملة، (قال: وتفسير الجوهري إياه بإزار خز، فيه علم غير جيد، إنما ذلك تفسير للمرجل)، بالجيم، فالتبس عليه، (وقال في مادة ر ج ل - يعني بالجيم - : مرجل، كمعظم فيه صور الرجال) بالجيم، (انتهى).

وقال النووي: الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون: بالحاء المهملة، أي عليه صور رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصورة، وإنما يحرم تصوير الحيوان.

وقال الخطابي المرحل، الذي فيه خطوط والله أعلم.

وعن عروة: أن طول رداء النبي ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر، وعن عروة أيضًا: أن ثوب رسول الله ﷺ الذي كان يخرج فيه إلى الوفد رداء أخضر في طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر.

وعن معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن هلال قال: رأيت على هشام بن عبد الملك برد النبي ﷺ من حبرة له حاشيتان.

وعن ابن عمر قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليه إزار يتققع.

وعن يزيد بن أبي حبيب

(وقال النووي: الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون) من أتقن، (بالحاء المهملة، أي: عليه صور رجال الإبل، ولا يرد كيف لبس ما فيه صور، وقد نهى عنه؛ لأنه (لا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان) التام الخلق، (وقال الخطابي: المرحل)، بمهمله (الذي فيه خطوط، والله أعلم) بحقيقته.

(وعن عروة) بن الزبير، أحد الفقهاء، فهو مرسل: (أن طول رداء النبي ﷺ أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر)، ويأتي له عزوة لتخريج الدمياطي، وقد رواه أبو الشيخ في الأخلاق النبوية عن عروة، بلفظ: وعرضه ذراعان ونصف.

قال الحافظ العراقي: وفيه ابن لهيعة، (وعن عروة أيضًا: أن ثوب رسول الله ﷺ الذي كان يخرج فيه إلى الوفد) القادمين عليه، (رداء أخضر في طول أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر).

(وعن معن بن عيسى) بن يحيى الأشجعي، مولا هم المدني، القزار ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مملك، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، (قال: حدثنا محمد بن هلال)، المدني، صدوق، توفي سنة اثنتين وستين ومائة، قال: رأيت على هشام بن عبد الملك بن مرؤن الأموي، أحد ملوك بني أمية (برد النبي ﷺ، من حبرة)، بزنة عنبه، (له حاشيتان).

(وعن ابن عمر) بن الخطاب، (قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وعليه إزار يتققع)، أي: يصوت عند ردّ بعضه على بعضه لجذته، (وعن يزيد)، بتحتية، فزاي، (ابن أبي حبيب)

أنه ﷺ كان يرخي الإزار من بين يديه ويرفعه من روائه.

وعن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزر تحت سرتة وتبدو سرتة، ورأيت عمر بن الخطاب يأتزر فوق سرتة، رواها كلها الدمياطي.

(فصل) وعن أسماء بنت أبي بكر، إنها أخرجت جبة طيالة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها. رواه مسلم.

وقوله: جبة طيالة: بإضافة جبة إلى طيالة.

وكسروانية: بكسر الكاف وفتحها، والسين ساكنة والراء مفتوحة، نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

الأزدي، مولاهم المصري، بالميم، عالمها تابعي، ثقة، فقيه، وكان يرسل واسم أبيه سويد، وكان يزيد حبشيًا من العلماء الحكماء، مات سنة ثمان وعشرين ومائة؛ (أنه ﷺ كان يرخي الإزار)، أي: إزاره (من بين يديه، ويرفعه من روائه) حال المشي، لئلا يصيبه قدر أو شوك، وهذا بيان لصفة اثنتاه، وقد رواه ابن سعد عن يزيد، بلفظه.

(وعن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزر تحت سرتة، وتبدو: تظهر (سرتة، ورأيت عمر بن الخطاب يأتزر فوق سرتة، رواها كلها الدمياطي) الحافظ، أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشهير.

فصل

ترجم به، لأنه ليس من صفة الإزار، (وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق، مما رواه عنها مولاها، قال: (إنها أخرجت) إلينا (جبة طيالة: نوع من الثياب لها علم (كسروانية)، وفي لفظ كسرواني: (لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان)، وفي رواية: وفروجاها مكفوفة (بالديباج)، أي: عمل على جيبيها، وكتفيها، وفرجها كفاف من حرير، وكفه كل شيء، بالضم طرفه وحاشيته، (وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ عند عائشة، فلما قبضت: مات رضي الله عنها (قبضتها)، أي: أخذت الجبة، (وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى)، وفي رواية: للمريض إذا اشتكى (نستشفى: نطلب الشفاء (بها)، لمخالطتها لعرقه وملابستها لبدنه، (رواه مسلم، وقوله: جبة طيالة، بإضافة جبة إلى طيالة)، لا بالتونين، (وكسروانية، بكسر الكاف، وفتحها، والسين ساكنة، والراء مفتوحة، نسبة إلى كسرى ملك الفرس)، بكسر

ولبنة: بكسر اللام وإسكان الباء، رقعة في جيب القميص.

وفيه: جواز لبس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه، وأن المراد بالنهي عن التحرير المتمحض منه وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه، بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما، قاله النووي.

(لطيفة) قيل: لما كان ﷺ لا يبدو منه إلا طيب، كان آية ذلك في بدنه الشريف أنه لا يتسخ له ثوب، فما اتسخ له ثوب قط، قيل ولم يقمل ثوبه قط، وقال ابن سبع في «الشفاء» والسبتي في «أعذب الموارد وأطيب الموالد»: لم يكن القمل يؤذيه تعظيمًا وتكريمًا له ﷺ لكن يشكل عليه ما رواه أحمد والترمذي في الشمائل عن

الكاف وفتحها، فهما في كسروانية على اللغتين في المنسوب إليه، (ولبنة، بكسر اللام، وإسكان الباء) الموحدة: (رقعة)، أي: قطعة حرير (في جيب القميص)، ولو جديدًا، وليس المراد أنها جعلت فيه لإصلاح خلله، (وفيه) من الفقه (جواز لبس ماله فرجان، وأنه لا كراهة فيه، وأن المراد بالنهي عن التحرير المتمحض؛) الخالص (منه، وإنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب، فإنه يحرم كل جزء منهما) على الرجال في الذهب، (قاله النووي) في شرح مسلم.

لطيفة

(قيل: لما كان ﷺ لا يبدو يظهر منه إلا طيب، كان آية: علامة (ذلك في بدنه: جسده) الشريف؛ أنه لا يتسخ له ثوب، فما اتسخ له ثوب قط، قيل: ولم يقمل، بفتح الميم (ثوبه قط)، أي: لو يوجد فيه شيء من قمل، وإن كان المادة للتكثير، (وقال) أبو الربيع سليمان (بن سبع)، بإسكان الموحدة، وقد تضم (في) كتاب (الشفاء والسبتي)، بفتح السين، وسكون الموحدة، فوقية، نسبة إلى سبته مدينة بالمغرب، وجزم الرشاطي؛ بأن سبته بالفتح، والتي ينسب إليها السبتي بالكسر، قاله في التبصير (في أعذب الموارد وأطيب الموالد: لم يكن القمل يؤذيه) لعدم وجوده في ثيابه، (تعظيمًا وتكريمًا له ﷺ) على نحو:

على لا حب يهتدي لماره

ويرشد إلى هذا أن لفظ ابن سبع لم يكن فيه قمل، ولأن أصله من العفونة، ولا عفونة فيه، وأكثره من العرق، وعرقه طيب، (لكن يشكل عليه ما رواه أحمد والترمذي في الشمائل، عن

عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يفلي ثوبه ويحلب شاته، ومن لازم التفلي وجود شيء يؤذيه في الجملة، إما قملاً أو برغوثاً أو نحو ذلك. ويمكن أن يجاب: بأن التفلي لاستقذار ما علق بثوبه الشريف من غيره، ولو لم يحصل منه أذى في حقه ﷺ، وهذا فيه بحث، لأن أذى القمل هو غذاؤه من البدن على ما أجرى الله العادة، وإذا امتنع الغذاء لا يعيش الحيوان عادة. ونقل الفخر الرازي: أن الذباب لا يقع على ثيابه قط، وأنه لا يمتص دمه البعوض.

وأما الطيلسان - وهو بفتح اللام، واحدة الطيالة، والهاء في الجمع للعجمة لأنه فارسي معرب، وهو الساج أيضاً،
.....

عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يفلي ثوبه، بفتح التحتية، وسكون الفاء، ثم لام من فلي يفلى، كرمي يرمي: يفتشه، (ويحلب شاته).

زاد في رواية أبي نعيم: ويخدم نفسه، وفي رواية لأحمد وابن حبان: يخييط ثوبه، ويخصف نعله، ولابن سعد: يرقع ثوبه، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، وفي رواية له: يعمل عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة، (ومن لازم التفلي وجود شيء يؤذيه في الجملة، إما قملاً، أو برغوثاً، أو نحو ذلك)، فدعوى أنه لم يكن القمل يؤذيه مدفوعة، (ويمكن أن يجاب: بأن التفلي لاستقذار ما علق بثوبه الشريف من غيره، ولو لم يحصل منه أذى في حقه ﷺ، وهذا فيه بحث؛ لأن أذى القمل هو غذاؤه من البدن على ما أجرى الله العادة، وإذا امتنع الغذاء لا يعيش الحيوان عادة)، وأجاب شيخنا؛ بأنه لم يجعل التفلية لإزالة القمل الحاصل من غيره، بل لإزالة القذر الحاصل في ثوبه، ولا يلزم أن يكون حيواناً، وبتقديره، فيجوز أنه فلى ثوبه قبل مضي مدة لا يصبر الحيوان فيها على عدم التغذية، (ونقل الفخر الرازي؛ أن الذباب لا يقع على ثيابه قط، وأنه لا يمتص دمه البعوض)، وهذا أيضاً من جملة اللطيفة، وتعقب ذلك كلهم بعضهم بعدم ثبوته.

(وأما الطيلسان، وهو بفتح) الطاء (واللام) على الأشهر الأفصح، بزنة فيعلان، وحكى عياض، والنووي، والمجد كسر اللام وضمها، وفيه لغة طالسان بالألف، حكاه ابن الأعرابي، (واحدة الطيالة، والهاء في الجمع للعجمة)، أي: إنهم جمعوه على لغة العجم؛ (لأنه فارسي معرب).

قال المجد: أصله تالسان، ويجمع أيضاً على طيلالس بلا هاء؛ كما قال البطليوسي.
قال ابن قرقول: شبه الأردية، توضع على الرأس والكتفين والظهر، (وهو الساج أيضاً)،

وقال ابن خالويه في «شرح الفصيح» يقال للطيلسان الأخضر: الساج، وفي «المجمل» لابن فارس: الطاق والطيلسان فقال ابن القيم: لم ينقل عنه عليه السلام أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه، بل ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ذكر الدجال فقال: يخرج ومعه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالة. ورأى أنس جماعة عليهم الطيالة فقال: ما أشبههم بيهود خبير.

بسين مهملة، فالف، فجيم وجمعه سيجان، (وقال ابن خالويه في شرح الفصيح: يقال للطيلسان الأخضر الساج)، وقال هشام بن عمار: هو الطيلسان الأسود، وسوى بينهما القاموس، فقال: الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وفي النهاية: الساج الطيلسان المقوّر، وفي المغرب للمطرزي: هو من لباس العجم، مدوّر، أسود، وقولهم في الشتم: ابن الطيلسان، يعني: إنك أعجمي.

(وفي المجمل لابن فارس: الطاق)، بمهملة، فالف، فقف (الطيلسان)، وفي القاموس: الطاق ما عطف من الأبنية: جمعه طاقات، وطيقان، وضرب من الثياب والطيلسان أو الأخضر، انتهى، فأخطأ من قال صوابه إطلاق الطيلسان، (فقال ابن القيم: لم ينقل عنه عليه السلام؛ أنه لبسه ولا أحد من أصحابه، بل ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس)، بفتح النون والواو الثقيلة، فالف فمهملة، (ابن سمعان) بن خالد الكلابي أو الأنصاري، الصحابي المشهور، سكن الشام، له في مسلم والأربعة، (عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ذكر الدجال، فقال: «يخرج ومعه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالة»)، جمع طيلسان، كما مر، (ورأى أنس جماعة عليهم الطيالة) بمسجد البصرة، (فقال: ما أشبههم بيهود خبير).

أخرجه البخاري عن أبي عمران، قال: نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالة، فقال: كأنهم الساعة يهود خبير.

قال في الفتح: وعند ابن خزيمة، وأبي نعيم، أن أنساً قال: ما شبّهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالة إلا بيهود خبير، والذي يظهر أن يهود خبير كانوا يكثرون من لبس الطيالة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدتهم أنس لا يكثرون منها، فشبههم بيهود خبير، ولا يلزم منه كراهة لبس الطيالة، وقيل: أنكر ألوانها؛ لأنها كانت صفراء، انتهى، وتعبه العيني، فقال: إذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه إياهم باليهود في استعمال الطيالة، ومن قال من العلماء: إنه كره ألوانها حتى يعتمد عليه، ومن قال: إن يهود ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالة وكيف سلّمنا ذلك؟ فلم يكن تشبيه أنس لأجل اللون، وقد روى الطبراني، عن أم سلمة: ربما صبغ صلى الله عليه وآله رداءه وإزاره بزعفران أو ورس، ثم يخرج، انتهى، وهذا

قال: ومن ههنا كرهه جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود والحاكم في المستدرک عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم وفي الترمذي: ليس منا من تشبه بغيرنا وأما ما جاء في حديث الهجرة أنه ﷺ جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه متقنعا بالهاجرة، فإنما فعله ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة، ولم يكن عادته التقنع. وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يكثر القناع.

على عادته في التحليل على الحافظ، فمطلق التشبيه لا يستلزم الكراهة للاحتمال الذي استظهره أنه تشبيه في مطلق المخالفة للناس، وأما إنكاره القول الذي حكاها؛ بأنه لا ألوانها فمن قصوره أو مكابرة، فمن حفظ حجة، وأما حديث أم سلمة، فهو لبيان أن نهيه عن التزعفر للكراهة، لا للتحريم.

(قال) ابن القيم: (ومن ههنا كرهه جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود والحاكم في المستدرک، بإسناد فيه مقال، لكن قال في الفتح: سنده حسن، (عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من تشبه بقوم)، أي: تزينا في ظاهره بزيهم، وفي تعرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهدبهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي: والتشبه حق طابق فيه الباطن الظاهر، (فهو منهم)، وقيل: معناه من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم، أكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل.

قال القرطبي: لو خص أهل الفسق والمجون بلباس، منع لبسه لغيرهم، فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم، فيظن به ظن سوء، فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه، وعلى التفسير الأول، فالقصد منه الزجر والتنفير لا حقيقة ذلك، إذ التزيي بزي الكفار حرام؛ لإرادة إن لم يذهب بنحو الزنار للكنيسة.

(وفي الترمذي) وضعفه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «(ليس متا)، أي: من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا (من تشبه بغيرنا)، في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وترهب وتبتل، ونحو ذلك.

(وأما ما جاء في حديث الهجرة) في الصحيح؛ (أنه ﷺ جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه متقنعا)، قال الحافظ: أي: مطيلسا رأسه، وهو أصل، في لبس الطيلسان (بالهاجرة)، أي: في الهاجرة، (فإنما فعله ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة، ولم يكن عادته التقنع)، أي: تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

(وقد ذكر أنس) فيما رواه الترمذي في الشمائل، والبيهقي عن أنس، (عنه ﷺ أنه كان يكثر القناع)، أي: استعماله، إذ هو بكسر القاف أوسع من المقنعة، والمراد تغطية الرأس وأكثر

وهذا إنما كان يفعله للحاجة من الحر ونحوه. قال شيخ الإسلام الولي ابن العراقي في شرح تقريب الأسانيد: التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أو نحو ذلك. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: وأما قناع الرجل فهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه. انتهى.

وأما قول ابن القيم: إنه عليه الصلاة والسلام أنا فعل ذلك للحاجة، فيرد عليه حديث سهل بن سعد أنه عليه السلام يكثر القناع. رواه البيهقي في الشعب والترمذي، وللبيهقي في الشعب أيضًا وابن سعد في طبقاته من حديث أنس بلفظ: يكثر التقنع. فهذا وما أشبهه يرد قول ابن القيم: أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه لبسه.

الوجه برداء أو غيره، (وهذا إنما كان يفعله للحاجة من الحر ونحوه) كالبرد، وفي هذا الحصر نظر، فقد قيل: سبب إكثاره؛ أنه قد علاه من الحياء من ربه ما لم يحصل لبشر قبله ولا بعده، وما ازداد علمًا بالله إلا زاد حياءً، فحياء كل عبد بقدر علمه بربه، فالحجاء ذلك إلى ستر منبع الحياء ومحله، وهو العين والفم، وهما من الرأس، فالحياء من عمل الروح وسلطانها في الرأس، ثم هو ينتشر في جميع البدن، فأهل اليقين قد أبصروا بقلوبهم أن الله يراهم، فصارت جميع الأمور لهم معانية، فهم يعبدون ربهم كأنهم يرونه، وكلما شاهدوا عظمتهم ومثته زادوا حياءً، فأطرقوا رؤوسهم لإجلالاً، وقنعوها خجلاً، ومن زعم أن المراد بالقناع خرقة تلقى على الرأس لتقي العمامة من نحو دنس لم يحم حمل الحمى، بل فمه في البحر، وهو في غاية الظمأ.

(قال شيخ الإسلام، الولي ابن العراقي في شرح تقريب الأسانيد: التقنع معروف، وهو تغطية الرأس بطرف العمامة، أو برداء، أو نحو ذلك، انتهى) وقال السيوطي: هو التطليس، (وقال ابن الحاج في المدخل: وأما قناع الرجل، أي: تقنعه واستعماله، (فهو أن يغطي رأسه بردائه، ويرد طرفه على أحد كتفيه، انتهى)، واحترز به عن قناع المرأة، فإنه خرقة لطيفة تجعلها على رأسها.

(وأما قول ابن القيم: أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك للحاجة، فيردّ عليه حديث سهل بن سعد: أنه عليه السلام كان يكثر القناع، رواه البيهقي في الشعب والترمذي، بإسناد ضعيف، قاله الحافظ العراقي، (و) لكن له شاهد في الشعب أيضًا، وابن سعد في طبقاته من حديث أنس بلفظ: يكثر التقنع، ويكثر دهن رأسه، ويسرح لحيته بالماء، (فهذا وما أشبهه يرد قول ابن القيم؛ أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام، أنه لبسه)، ومثلاً

وأما قوله: ولا أحد من الصحابة، فيرده ما أخرجه الحاكم في المستدرک، بسند على شرط الشيخين عن مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر فتنة فقربها، فمر رجل مقنع في ثوب، فقال: هذا يومئذ على الهدى، فقامت فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن أبي العلاء قال: رأيت الحسن بن علي يصلي وهو مقنع رأسه، وأخرج ابن سعد

شابهه قول ابن مسعود: كان إذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه، وعرفنا ذلك منه، فتحنى خلفنا، وجعل يغطي رأسه بثوبه، فأتانا، فأخبرنا أنه قد أنزل الله عليه: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح/١] الآية.

وقول ابن عباس: خرج ﷺ متقنعاً بثوبه، فقال: «أيها الناس، إن الناس يكثرون والأنصار يقلون، فمن ولي منكم أمراً ينفع فيه أحداً، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئتهم»، رواهما أحمد وغيره.

وروى أبو عبيد في الغريب: أنه ﷺ مرّ على إبل سمان، فتقنع بثوبه، ثم قرأ: ﴿لا تمدن عينيك﴾ الآية، وفي طبقات ابن سعد مرسلًا: ذكر الطيلسان لرسول الله ﷺ، فقال: «هذا ثوب لا يؤدي شكره»، وفيه أحاديث كثيرة.

(وأما قوله: ولا أحد من الصحابة، فيرده ما أخرجه الترمذي، وصححه (الحاكم في المستدرک بسند على شرط الشيخين، عن مرة بن كعب)، أو كعب بن مرة، كما هو الرواية وليس شكاً، بل لإيحاء إلى أنه يقال له: الأمران، وكعب بن مرة قول الأكثر البهزي، السلمي، بضم السين المهملة، وسكن البصرة، ثم الأردن، ومات سنة بضع وخمسين، وحاصله أنه صحابي واحد، اختلف في أن اسمه كعب، واسم أبيه مرة، أو اسمه مرة وأبوه كعب، ويقال: هما اثنان، أحدهما الذي سكن البصرة، وروى عنه أهلها، والثاني: سكن الشام؛ كما بيّنه في الإصابة بما يطول.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر فتنة فقربها)، أي: أشار إلى قرب وقوعها، (فمرّ رجل مقنع في ثوب)، وفي لفظ: بردائه، (فقال: «هذا يومئذ»)، أي: يوم وقوع الفتنة (على الهدى)، فقامت، فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهذا صحابي من أجلاء الصحابة، تقنع وراء المصطفى كذلك وأقرّه، وروى أبو يعلى وابن عساكر، صعد النبي ﷺ المنبر، وأصحابه تحت المنبر، وأبو بكر مقنع في القوم، فهذا خير الصحابة تقنع بحضرة المصطفى وأقرّه.

وروى ابن عساكر: أن عمر تقنّع في خلافته يوم عيد، (وأخرج سعيد بن منصور في سننه، عن أبي العلاء، قال: رأيت الحسن بن علي يصلي وهو مقنع رأسه، وأخرج ابن سعد

عن سليمان بن المغيرة قال: رأيت الحسن يلبس الطيالة، وأخرج عن عمارة بن زاذان قال: رأيت على الحسن طيلساناً أندقيّاً.

وأما ما ذكره ابن القيم من قصة اليهود، فقال الحافظ بن حجر: إنما يصلح الاستدلال به في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار ذلك داخلاً في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة، وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الإخلال بالمروءة. وقيل: إنما أنكر أنس ألوان الطيالة لأنها كانت صفراء. والله أعلم.

عن سليمان بن المغيرة، قال: رأيت الحسن بن عليّ (يلبس الطيالة)، بكسر اللام، (وأخرج ابن سعد أيضاً (عن عمارة) بضم العين والتخفيف (ابن زاذان)، بزاي وذال منقوطين، الصيدلاني، البصري، صدوق، كثير الخطأ، (قال: رأيت على الحسن طيلساناً أندقيّاً) بفتح الهمزة، وإهمال الدال، نسبة إلى أندق: قرية بسمرقند، وقرية بمرو؛ كما في القاموس وغيره، فهؤلاء أربعة من الصحابة تطيلسوا، وأما التابعون، فثبت عن طاوس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، أخرجه ابن سعد عنهم، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيّب، عن ابن أبي شيبة، ومحمد بن واسع عند ابن عساكر، وميمون بن مهران عند ابن أحمد في زوائد الزهد، وروى البيهقي عن خالد بن حراس، قال: جئت لملك بن أنس، فرأيت عليه طيلساناً، فقلت: يا أبا عبد الله هذا شيء أحدثته، أم رأيت الناس عليه؟ قال: لا، بل رأيت الناس عليه، والآثار عن السلف في ذلك كثيرة.

(وأما ما ذكره ابن القيم من قصة اليهود،) الخارجين مع الدجال ويهود خيبر، (فقال الحافظ بن حجر: إنما يصلح الاستدلال به في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم،) خاصّة (وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار ذلك داخلاً في عموم المباح) ﴿قتل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ الآية، (وقد ذكره) العزّ (ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة،) فأصاب وكفى به حجة، (وقد يصير من شعار قوم، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة،) فيرتقي عن الإباحة إلى الطلب، (وقيل: إنما أنكر أنس ألوان الطيالة؛ لأنها كانت صفراء،) وقد صح النهي عن الصفرة، ولا ينافيه لبسه ﷺ المورس؛ لأنه لبيان أن النهي للكراهة فقط، (والله أعلم) على أن الحافظ السيوطي قال في الأحاديث الحسان بعد كلام: فتبيّن من هذا أن كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان، وكونه شعار اليهود، إنما أراد المقور الذي على شكل الطرحة، يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء لطرفيه

وأما الخاتم ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، وكان في يده، ثم في يد أبي بكر، ثم في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس.

على الكتفين، وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه، ويجعل طرفاه على الكتفين، فلا خلاف أنه سنة، انتهى، ومن خطّه نقلت:

فصل خاتمه ﷺ

(وأما الخاتم، ففي الصحيحين) في اللباس، (عن ابن عمر) بن الخطاب: (أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق) بكسر الراء، وفي رواية: من فضة، وكان اتّخذه سنة سبع؛ كما جزم به ابن سيد الناس، وجزم غيره؛ بأنه في السادسة، وجمع الحافظ؛ بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتّخذه لما أراد المكاتبه للملوك في مدة الهدنة مع قريش، وكانت في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في الحجّة، ووجه رسله للملوك في المحرم، فاتّخذه قبل توجيئه الرسل، وكان صانع الخاتم يعلى بن منية، بضم الميم، وسكون النون، وفتح التحتية، وهو اسم أمّه، واسم أبيه أميّة.

روى الدارقطني وغيره عن يعلى بن منية، قال: أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقش فيه: محمد رسول الله، (وكان في يده، ثم في يد أبي بكر الصديق، ثم في يد عمر)، مدة خلافتهم، (ثم كان في يد عثمان) ست سنين من خلافته، (حتى وقع) من عثمان؛ كما في رواية البخاري، (في بئر أريس)، بهزمة مفتوحة، فراء مكسورة، فتحتية ساكنة، فسين مهملة: حديقة بالقرب من مسجد قباء، قال المصنّف: لا تصرف على الأصح.

وقال الكرماني: الأصح الصرف، فأمر عثمان بنزح البئر فلم يوجد، ومعنى كونه في يدهم؛ أنهم كانوا يلبسونه، ففيه كما قال النووي: التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم، ويؤيده رواية البخاري عن ابن عمر، فلبس الخاتم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

وقيل: معنى في يد تصرف، فلا يلزم منه لبسه، فإنّه كان عند معيقيب، جعله أبو بكر أميّة عليه؛ كما رواه أبو داود وغيره، وجمع بأنهم كانوا يلبسونه أحياناً للتبرك ومقرّه عند معيقيب. وفي رواية لمسلم: أنه سقط من معيقيب في بئر أريس، قال الحافظ: وهذا يدلّ على أن نسبة سقوطه إلى عثمان مجازية أو بالعكس، وأن عثمان طلبه من معيقيب، فختم به شيئاً، واستمرّ في يده وهو مفكر في شيء يعث به، فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس.

وللنسائي عن ابن عمر: وفي يد عثمان ست سنين، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان، فسقط منه، فالتمس فلم يوجد، انتهت، فإن كان المراد بالأنصاري معيقبًا بالمعنى الأعجم، إذ هو مهاجري، وإلا خالف رواية مسلم، وزاد في رواية أبي داود والنسائي: فاتخذ عثمان خاتمًا، ونقش فيه: محمد رسول الله، فكان يختم به، وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات. وفي الصحيح عن أنس: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان، جلس في بئر أريس، فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزع البئر فلم نجده.

قال الحافظ وغيره: كان ذلك في السنة السابعة من خلافته ومن يومئذ انتقض أمر عثمان، وخرج عليه الخوارج، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان، قال بعض العلماء: فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في خاتم سليمان؛ لأنه لما فقد خاتمته ذهب ملكه.

قال ابن بطال: يؤخذ منه؛ أن قليل المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة، وحبس الجيش على طلبه حتى وجد، قال الحافظ: وفيه نظر، فأما عقد عائشة، فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يقاس عليه غيره، وأما فعل عثمان، فلا حجة فيه أصلاً؛ لأن الظاهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه، لكونه أثر النبي ﷺ قد لبسه، واستعمله، وختم به، ومثل ذلك يساوي عادة قدرًا عظيمًا من المال، ولو كان خاتم غيره ﷺ لاكتفى في طلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم أن المؤنة الحاصلة في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفته عظم قدره، فلا يقاس عليه ما ضاع من المال اليسر، انتهى.

والثاني واضح، وأما الأول، فإقامة النبي ﷺ على التماس العقد لم تكن لترقب الثمرة، ففيه الحجة.

قال ابن بطال: وفيه أن فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بغائب لهم.

قال الحافظ: وإنما كان ذلك، لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر، وفكرتهم إنما هي في الخير.

قال الكرماني: معنى يعبث به يحرمه أو يخرج من أصبعه، ثم يدخله فيها، وذلك صورة العبث.

وفيهما أيضاً عن أنس بن مَلِك أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة فيه فص حبشي، وكان يجعل فصه مما يلي كفه.

وأخرج أحمد والنسائي والترمذي والبخاري في مسنده عن بريدة أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من حديد، فقال مالي أجدر منك ربح الأصنام، ثم قال له: اتخذه من فضة ولا تزده على مثقال.

وقد اختلف العلماء في لبسه في الجملة، فأباحه كثير من أهل العلم من غير كراهة،
.....

(وفيهما)، أي: الصحيحين (أيضاً عن أنس بن مَلِك: أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة، فيه فص حبشي)، أي: حجر من الحبشة جزع أو عقيق، (وكان يجعل فصه مما يلي كفه؛) لأنه أبعد عن الزهو والإعجاب ليقترى به، لكن لما لم يأمر به، جاز جعله في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين والكف، مؤنثة سميت بذلك؛ لأنها تكف، أي: تدفع عن البدن، وقد تسمع المصنف في العزّ للصحيحين، فالذي في البخاري عن أنس: كان خاتمه من فضة، فصه منه، وفي مسلم: كان فصه حبشياً، ويأتي للمصنف الإفصاح بذلك، وأما وكان يجعل فصه... الخ، فاتفقوا عليه من حديث ابن عمر في خاتم الذهب، لا أنس في الفضة.

(وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، والبخاري في مسنده، عن بريدة) بن الحصيب بمهملتين، مصقّر، كبريدة؛ (أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من حديد، فقال: «ما لي أجدر»، أي: أشتم مجازاً أو (منك)، بمعنى عندك (ربح الأصنام)؟) كذا في النسخ وفيها سقط، فالمروى عند الجماعة المذكورين: أنه رأى رجلاً جاءه، وعليه خاتم من أهل الناصر، فطرحه، الحديث، وشبهه، بفتح المعجزة، والموحدة ضرب من النحاس.

قال الخطابي: إنما قال ذلك، لأن الأصنام كانت تتخذ منه، وقوله: حلية أهل النار، أي: زي الكفار، فكرهه لذلك أو لرائحته، (ثم قال له) بعد ما جاءه، وعليه خاتم من ذهب، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة» فطرحه، وقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: «أتخذه من فضة»، وفي رواية: من ورق، (ولا تزده على مثقال)، وفي رواية: ولا تتمه مثقالاً، بكسر، فسكون درهم وثلاثة أسباع درهم.

قال ابن الأثير: وهو في الأصل مقدار من الوزن، أي: شيء كان قلّ أو كثر، فمعنى مثقال ذرة: وزنها، (وقد اختلف العلماء في) جواز (لبسه)، أي: الخاتم، (في الجملة، فأباحه كثير من أهل العلم من غير كراهة)، ولو مع قصد زينة على ظاهره؛ لأن قصده لا يمنع اتباع السنة

ومنهم من كرهه إذ قصد به الزينة، ومنهم من كرهه إلا لذي سلطان، لحديث أبي داود والنسائي عن أبي ریحانة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان. ولأنه عليه الصلاة والسلام إنما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك، كما في حديث أنس أنه ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقبل له إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بختم فصاغ خاتماً ونقش فيه: محمد رسول الله، وإنما لبسه أبو بكر لأجل ولايته، فإنه كان يحتاج إليه كما كان النبي ﷺ يحتاج إليه وكذلك عمر وعثمان.

وحكى ابن عبد البر عن طائفة من العلماء كراهة لبسه مطلقاً، ولو لذي سلطان احتجاجاً بحديث أنس أنه ﷺ نبذه ولم يلبسه. وفي الشرائع للترمذي عن ابن عمر أنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به

في أصل لبسه، (ومنهم من كرهه إذا قصد به الزينة)، لأنه قصد سيء، (ومنهم من كرهه إلا لذي سلطان)، سلطنة عظمى فما دونها؛ (لحديث أبي داود والنسائي، عن أبي ریحانة) شمعون، بفتح المعجمة، وعين مهملة، ويقال: معجمة، ابن زيد حليف الأنصار، ويقال: مولى النبي ﷺ، صحابي، شهد فتح دمشق، وقدم مصر، وسكن بيت المقدس، (أن النبي ﷺ نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان)، أي: من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم به، لا السلطان الأكبر، خاصة ولا حجة فيه؛ لأنه ضعيف، كما يأتي، (ولأنه عليه الصلاة والسلام إنما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك؛ كما في حديث أنس) في الصحيحين: (أنه ﷺ كتب إلى كسرى) ملك الفرس، (وقيصر) ملك الروم، (والنجاشي) ملك الحبشة، (فقبل له:) وعند ابن سعد، فقالت له قريش: (إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بختم) عليه، صوتاً للأسرار أن تنتشر، وصيانة للتدبير أن لا ينخرم، (فصاغ خاتماً)، أي: أمر بصياغته إذ الصائغ يعلى ابن منية؛ كما مر، (ونقش فيه: محمد رسول الله) ثلاثة أسطر، كما يأتي، (وإنما لبسه أبو بكر لأجل ولايته) الخلافة، (فإنه كان يحتاج إليه) لختم الأمثلة، والأحكام، والرسائل إلى أمراء الأمصار، وغير ذلك، (كما كان النبي ﷺ يحتاج إليه، وكذلك عمر وعثمان) كانا يحتاجان إليه، (وحكى ابن عبد البر عن طائفة من العلماء كراهة لبسه مطلقاً، ولو لذي سلطان احتجاجاً بحديث أنس: أنه ﷺ نبذه ولم يلبسه).

(وفي الشرائع للترمذي عن ابن عمر: أنه ﷺ اتخذ)، أي: اقتنى (خاتماً من فضة، فكان يختم به) الكتب التي يرسلها للملوك، (ولا يلبسه)، ويأتي الجواب عن هذا للمصنف؛ بأنه

ولا يلبسه. وفي الصحيحين من حديث أنس أنه رأى في يده ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم.

والصواب: القول الأول، فإن لبس النبي ﷺ الخاتم إنما كان في الأصل لأجل المصلحة لختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، ثم استدام لبسه ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على الإباحة المجردة.

لعله الذي كان من حديد، ملوي عليه فضة، وأجيب أيضاً؛ بأنه المراد بنفي اللبس على الدوام، أي: لا يلبسه دائماً، بل غيباً، فلا ينافي خبر: كان يلبسه في يمينه، ولا خبر: كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، ونحو ذلك، وبأن له خاتمين للختم، وهو الذي كان لا يلبسه، والثاني: كان يلبسه، أو المراد لم يلبسه، أولاً حين اتَّخذه للختم، ثم لبسه إشارة إلى أنه اتَّخذه آلة تستعمل، وبأن معناه لم يلبسه حين الختم، كما يفعله الأعاجم، يختمون وهم لا يلبسون للخاتم، واستبعد (وفي الصحيحين من حديث) ابن شهاب، قال: حدثني (أنس) بن مالك؛ (أنه رأى في يده ﷺ خاتماً من ورق)، أي: فضة (يوماً واحداً)، وللنسائي عن ابن عمر: اتَّخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام، فإن قلنا: إن قوله من ورق سهو، وصوابه من ذهب، فيجمع بأن قول أنس: يوماً واحداً ظرف لرؤية أنس، لا لمدة اللبس، وقول ابن عمر: ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس، وإن قلنا: لا وهم فيها، جمعنا بأن مدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، ومدة خاتم الفضة يوم واحد؛ كما قال أنس، ولا ينافيه رواية البخاري أيضاً: سئل أنس: هل اتَّخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: آخر ليلة صلاة العشاء، إلى أن قال: فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه؛ لحمله على أنه رآه في تلك الليلة كذلك، واستمرَّ في يده بقية يومها، ثم طرحه في آخر ذلك اليوم، ذكره الحافظ، (ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه) حين رآهم اتَّخذوا خواتيم للزينة، أو لكونهم شاركوه، (فطرح الناس خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه، وحينئذ عاد ﷺ، فلبسه حتى مات.

(والصواب: القول الأول)، وهو الإباحة لذي سلطان وغيره، (فإن لبس النبي ﷺ الخاتم إنما كان في الأصل لأجل المصلحة لختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، ثم استدام لبسه)، وذلك ظاهر في الجواز المطلق، (ولبسه أصحابه معه)، ولم يكونوا أصحاب سلطنة، (ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على الإباحة المجردة) عن الحاجة للختم به.

وأما حديث النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان فقال ابن رجب: ذكر بعض أصحابنا أن أحمد ضعفه.

وأما ما جاء في حديث الزهري عن أنس أنه ﷺ لبسه يومًا واحدًا ثم ألقاه. فقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه وهم من الزهري، وسهو جرى على لسانه لفظ الورق، وإنما الذي لبسه يومًا واحدًا ثم ألقاه كان من ذهب، كما ثبت ذلك من غير وجه في حديث ابن عمر وأنس أيضًا.

(وأما حديث النهي عن الخاتم لا لذي سلطان، فقال ابن رجب) الحافظ، عبد الرحمن، الشهير، الحنبلي: (ذكر بعض أصحابنا أن أحمد ضعفه) وهو من أئمة الحديث، فلا حجة فيه، وفي فتح الباري: وقد سئل ملك عن حديث أبي ربحانة، فضعه وقال: سأل صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب، فقال: البس الخاتم، وأخبر الناس أنني قد أفنيتك، انتهى.

(وأما ما جاء في حديث الزهري، عن أنس) المذكور، عن الصحيحين قريئًا: (أنه ﷺ لبسه يومًا واحدًا، ثم ألقاه، فقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة، أحدها: أنه وهم) غلط (من الزهري) على جلالة وإتقانه، (وسهو جرى على لسانه لفظ الورق)، فعبّر به، (وإنما الذي لبسه يومًا واحدًا، ثم ألقاه كان من ذهب، كما ثبت ذلك من غير وجه)، أي: أزيد من طريق (في) حديث ابن عمر وأنس أيضًا) الذي رواه هو عنه، وهذا الجواب نقله القاضي عياض عن جميع أهل الحديث، وتبعه النووي.

وقال الكرمانى: لا يجوز توهيم الراوي إذا أمكن الجمع، وليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق، بل هو مطلق، فيحمل على خاتم الذهب، أو على ما نقش عليه نقش خاتمه، أي: الذي اتّخذ له ليختتم به إلى الملوك، لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل، فيكون طرحه له غضب ممن تشبه به في ذلك النقش، فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه، فعاد، فلبسه حتى مات، انتهى.

والثاني محتمل، وأما الأول فبعيد جدًا، إذ قوله: فطرح خاتمه بعد قوله: من ورق، ظاهر أنه المراد لا الذهب على أنه مسبوق بهذا، قال الحافظ: وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله: فطرح خاتمه، وطرحوا خواتيمهم، خاتم الذهب، وإن لم يجر له ذكر.

قال عياض: وهذا يسوغ لو جاءت الرواية مجملة، ورواية ابن شهاب لا تحتل هذا التأويل، وأما النووي فارتضاه، وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه.

الثاني: أن الخاتم الذي رمى به عليه الصلاة والسلام لم يكن كله فضة، وإنما كان حديدًا عليه فضة، وروى أبو داود عن معقيب الصحابي - وكان على خاتم النبي ﷺ - قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديث ملوي عليه فضة. فلعل هذا هو الذي لبسه يومًا واحدًا ثم طرحه، ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه.

الثالث: إن طرحه إنما كان لئلا يظن أنه سنة مسنونة، فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه فبين بطرحه أنه ليس بمشروع ولا سنة.

ثم إن الخاتم يكون تارة من فضة، وتارة من ذهب، وتارة من حديد، وتارة من صفر وورصاص أو نحوها، وتارة من عقيق:

فأما الذهب ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ

(والثاني: أن الخاتم الذي رمى به عليه الصلاة والسلام لم يكن كله فضة، وإنما كان حديدًا عليه فضة، و يدل على ذلك؛ أنه قد (روى أبو داود عن معقيب،) بضم الميم، وفتح العين المهملة، ثم إسكان التحتية، ثم قاف مكسورة، ثم مثله تحت أخرى ساكنة، ثم موحدة (الصحابي) ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لأبي بكر وعمر، وتوفي في آخر خلافة عثمان، وقيل: في خلافة علي سنة أربعين وله عقب، وكان به جذام، (وكان على خاتم النبي ﷺ، قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد، ملوي عليه فضة،) وإسناد هذا الحديث جيد، كما يأتي، (فلعل هذا هو الذي لبسه يومًا واحدًا، ثم طرحه) وأطلق عليه أنه من ورق؛ لكون بعضه منه، فلا وهم، (ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه،) واستبعد باقتضائه تعدد الخاتم، وأجيب بأنه ضروري حتى لا تتخالف الروايات.

(الثالث: أن طرحه إنما كان لئلا يظن أنه سنة مسنونة، فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه، فبين بطرحه أنه ليس بمشروع، أي: واجب، (ولا سنة،) بل مباح، (ثم إن الخاتم) من حيث هو لا بالنظر؛ لخصوص ما لبسه المصطفى، (يكون تارة من فضة، وتارة من ذهب، وتارة من حديد، وتارة من صفر،) بضم، فسكون: صنف من جيد النحاس، (ورصاص،) ولم يفصح به فيما يأتي (أو نحوها،) كالمتمخذ من ياقوت، (وتارة من عقيق، فأما الذهب،) أي: حكمه من جواز وعدمه.

(ففي الصحيحين) من جملة حديث طويل، (عن البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ

عن خاتم الذهب وآنية الفضة. وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن خاتم الذهب، وفيهما أيضًا عن ابن عمر أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب فجعله في يمينه وجعل فمه مما يلي باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فألقاه ونهى عن التختم بالذهب.

وهو مذهب الأئمة الأربعة: ملك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء رضي الله عنهم.

ورخصت فيه طائفة منهم إسحاق بن راهويه وقال: مات خمسة من أصحابه عليه الصلاة والسلام وخواتيمهم من ذهب. قال مصعب بن سعد: رأيت على طلحة وسعد وصهيب خواتيم الذهب. وعن حمزة بن أبي أسيد

عن خاتم الذهب،) أي: عن لبسه، (وآنية الفضة،) ذكر هذا لا قصدًا، بل لاشتمال الحديث عليه، (وفيهما) أيضًا في كتاب اللباس، والنسائي في الزينة، (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ أنه نهى) الرجال نهى تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب، وفيهما أيضًا) في اللباس، (عن ابن عمر) عبد الله: (أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب،) أي: أمر بصياغته، فصيغ له، أو وجده مصوغًا، فاتخذه ولبسه، (فجعله في يمينه، وجعل فمه مما يلي باطن كفه؛) لأنه أبعد من الزينة، ولا عجاب وأصون للفض، لكن لما لم يأمر بذلك، جاز جعله في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين، (فاتخذ الناس خواتيم الذهب،) أي: صاغوها مثل خاتمته، (قال البراء: (فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فألقاه) فعل ذلك زيادة في إظهار تجنّبه، (ونهى عن التختم بالذهب،) ولم يقتصر على الإلقاء؛ لأنه بمجرد لا يدلّ على الحرمة، ولم يقل نهى عنه لئلا يتوهم عود الضمير على خصوص الخاتم الذي ألقاه، (وهو،) أي: التحريم المستفاد من النهي (مذهب الأئمة الأربعة: ملك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد) ذكرهم بعد قوله الأربعة تبرّكًا، (وأكثر العلماء رضي الله عنهم، ورخصت:) سهّلت (فيه طائفة) من بين أنواع ما يتخذ من ذهب، (منهم إسحاق بن راهويه، وقال: مات خمسة من أصحابه عليه الصلاة والسلام وخواتيمهم من ذهب،) وفصلهم بقوله: (قال مصعب بن سعد،) ابن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة من رجال الجميع، مات سنة ثلاث ومائة: (رأيت على طلحة) بن عبيد الله، (وسعد) بن أبي وقاص ملك الزهري، (وصهيب) بن سنان، أحد السابقين، (خواتيم الذهب).

(وعن حمزة بن أبي أسيد،) بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، الأنصاري، الساعدي، المدني، صدوق، روى له البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، (والزبير بن المنذر بن أبي أسيد،) وقد ينسب إلى جدّه صدوق، روى له البخاري؛ (أنهما نزعا من يد أبي أسيد،) ملك بن ربيعة،

والزبير بن المنذر بن أبي أسيد أنهما نزعا من يد أبي أسيد خاتماً من ذهب حين مات، وكان بدرياً، رواهما البخاري في تاريخه. وروى النسائي عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان لصهيب ما لي أرى عليك خاتم الذهب فقال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ. وأما خاتم الفضة، فأباحه كثير من العلماء، ولبسه النبي ﷺ وجماعة من الصحابة.

قال الرافعي: يجوز للرجل التختم بالفضة، وكذا قال النووي في

شهد بدرًا وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك، حتى قال المدائني: مات سنة ستين، قال: وهو آخر من مات من البدرين. (خاتماً من ذهب حين مات، وكان بدرياً)، والظاهر أنهم لم يبلغهم النهي، أو حملوه على التنزيه، (رواهما)، أي: قول مصعب، وقول حمزة مع الزبير، (البخاري في تاريخه، وروى النسائي عن سعيد بن المسيب، قال: قال عثمان لصهيب: ما لي أرى عليك خاتم الذهب؟ فقال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟) استفهمه لاحتمال أنه أراد العمرين أو أحدهما، (قال: رسول الله ﷺ) والظاهر أنه رآه قبل النهي، ثم يحتمل أنه بلغه أو حمّله على التنزيه، فهؤلاء أربعة، ولم يذكر المصنف الخامس، وذكره الحافظ، فقال: وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر، قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وعن شعبة، عن أبي إسحق نحوه، أخرجه البغوي في الجعديات، وأخرج أحمد من طريق محمد بن ملوك، قال: رأيت على البراء خاتماً.

قال الحازمي: إسناده ليس بذاك، ولو صحّ فهو منسوخ، قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمل النهي على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: «البس ما كساك الله ورسوله»، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي، ويؤيده الاحتمال الثاني: أن في رواية أحمد: كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ، فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمروني أن أضيع ما قال رسول الله ﷺ: «البس ما كساك الله ورسوله»، انتهى.

(وأما خاتم الفضة، فأباحه كثير من العلماء) إباحة مستوية الطرفين، فلا ينافي حكاية غيره الإجماع على الجواز؛ لأنه يصدق بالكراهة التي قال بها بعضهم، (ولبسه النبي ﷺ وجماعة من أصحابه، قال الرافعي: يجوز للرجل التختم بالفضة، وكذا قال النووي في

الروضة وغيرها، وكتب أصحابنا طافحة بجوازه.

وروى أبو داود، وصححه ابن حبان، من حديث بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال للابس خاتم الحديد: ما لي أرى عليك حلية أهل النار، فطرحه وقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً.

وأخرجه أيضاً النسائي والترمذي وقال: غريب. وأخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما والضياء في المختارة مما ليس في الصحيحين ورجاله رجال الصحيحين إلا عبد الله بن مسلم المعروف بأبي طيبة، وهو محدث مشهور، وتصحيح ابن حبان لحديثه دال على قبوله، فأقل أحواله أن يكون من درجة الحسن.

والأصل في النهي كونه للتحريم، ولأن الأصل في استعمال الفضة للرجال التحريم، إلا ما رخص فيه، فإذا حد فيه حد وجب الوقوف عنده، وبقي ما

الروضة وغيرها) بجوازه، (وكتب أصحابنا طافحة) مملوءة (بجوازه) من طفع الإناء، إذا امتلأ حتى فاض، والمراد: كثرة القول في كتبهم بالجواز المستوى.

(وروى أبو داود، وصححه ابن حبان من حديث بريدة، بضم الموحدة، (ابن الحصيب)، بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وإسكان التحتية وموحدة، قال الغساني: وصحفه بعضهم، فقال: بفتح الخاء المعجمة، وتقدم (أن النبي ﷺ قال للابس خاتم الحديد: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» أي: ما يتزين به أهلها، (فطرحه، وقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: «أتخذه من ورق) فضة، (ولا تتمه مثقالاً»)، بكسر، فسكون درهم وثلاثة أسباع درهم.

(وأخرجه أيضاً النسائي، والترمذي، وقال: غريب، وأخرجه أحمد، وأبو يعلى في مسنديهما)، والبزار في مسنده، (والضياء في) الأحاديث (المختارة مما ليس في الصحيحين)، وصرح ابن تيمية والزركشي وغيرهما؛ بأن تصحيح الضياء أعلى من تصحيح الحاكم، (ورجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن مسلم) السلمي، المروزي، قاضيها (المعروف بأبي طيبة)، بفتح الطاء المهملة، فتحية ساكنة، (وهو محدث مشهور)، قال في التقريب: صدوق يهم من الثامنة، (وتصحيح ابن حبان لحديثه دال على قبوله)، وكذا الضياء، (فأقل أحواله أن يكون من درجة الحسن)، فتقوم به الحجة، (والأصل في النهي كونه للتحريم، ولأن الأصل في استعمال الفضة للرجال التحريم، إلا ما رخص فيه، فإذا حد فيه حد وجب الوقوف عنده)، فيجب نقصه عن مثقال، وإن قل النقص ليخرج عن النهي، (وبقي ما

عداه على الأصل. وقد قال ابن الرفعة في باب ما يكره لبسه من «الكفاية»: وينبغي أن ينقص وزنه عن مثقال. لأن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وساق الحديث. وقوله ينبغي، يصلح للوجوب وغيره، وحمله عليه أولى، لأنه ساق الحديث مساق الاحتجاج لهذا الحكم، فلا يصرف النهي عن حقيقته إلا بصارف.

وظاهر صنيع ابن الملقن في شرح منهاج النووي يقتضيه، فإنه قال في زكاة العقد: فرع في أبي داود وصحيح ابن حبان من حديث بريدة أنه عليه الصلاة والسلام قال لذلك الرجل... وذكر الحديث فساقه سوق الفروع التي لا خلاف فيها بين الأصحاب، وظاهر ذلك تحريم المثقال.

وفي «القوت» للأذري: لم يتعرض أصحابنا لمقدار الخاتم ولعلمهم اكتفوا بالعرف، فما خرج عنه كان إسرافاً كما قالوا في الخلخال للمرأة ونحوه، والصواب الضبط بما نص عليه في الحديث وليس في كلامهم ما يخالفه، هذا لفظه. وهو يشير إلى هذا الحديث.

وكذا
.....

عداه على الأصل، فلو نقص في ميزان، وتم في آخر لم يجز على هذا القول، قاله شيخنا. (وقد قال ابن الرفعة في باب: ما يكره لبسه من) كتاب (الكفاية، وينبغي أن ينقص وزنه عن مثقال؛ لأن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وساق الحديث) المذكور، (وقوله: ينبغي، يصلح للوجوب وغيره)، لاستعمالها في الأمرين (وحمله عليه)، أي: الوجوب (أولى؛ لأنه ساق الحديث مساق)، أي: سوق (الاحتجاج لهذا الحكم، فلا يصرف النهي عن حقيقته إلا بصارف، وظاهر صنيع ابن الملقن في شرح منهاج النووي يقتضيه، فإنه قال في زكاة العقد، فرع في أبي داود، وصحيح ابن حبان من حديث بريدة: أنه عليه الصلاة والسلام قال لذلك الرجل، وذكر الحديث)، أي: حديث بريدة، (فساقه سوق الفروع التي لا خلاف فيها بين الأصحاب)، حيث لم يعزه لمعين، (وظاهر ذلك تحريم المثقال في الوقت للأذري)، بفتح الهمة والراء، وسكون الذال المعجمة، نسبة إلى أذرع بكسر الراء: ناحية بالشام، (لم يتعرض أصحابنا) الشافعية (لمقدار الخاتم، ولعلمهم اكتفوا بالعرف، فما خرج عنه كان إسرافاً، كما قالوا في الخلخال)، بفتح الخاء (للمرأة ونحوه)، وهذا هو الذي اعتمده متأخرو الشافعية رملهم والهيتمي، (والصواب الضبط بما نص عليه في الحديث، وليس في كلامهم ما يخالفه هذا لفظه، وهو يشير إلى هذا الحديث)، أي: حديث بريدة نجده... الخ، (وكذا

مشى عليه ابن العماد في التعقبات وعبارته: وإذا جاز لبس الخاتم شرطه أن لا يبلغ به مثقالاً للحديث. انتهى.

لكن قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: إن النهي في قوله: «ولا تنمّة مثقالاً» محمول على التنزيه، فيكره أن يبلغ به وزن مثقال. قال: وفي رواية أبي داود، في رواية صاحب المعالم عنه؛ «ولا تنمّة مثقالاً ولا قيمة مثقال» وليست هذه الزيادة في رواية اللؤلؤي. ومعنى هذه الزيادة أنه ربما وصل الخاتم بالنفاسة في صنعته إلى أن يكون قيمة مثقال فهو داخل في النهي أيضاً على هذه الزيادة. وقد أفتى السراج العبادي بأنه يجوز أن يبلغ به مثقالاً وأن ما زاد عليه حرام. وأما خاتم الحديد، فأخرج أبو داود في سننه، والبيهقي في شعب الإيمان والأدب وغيرهما من تصانيفه من طريقه،

مشى عليه ابن العماد في التعقبات، وعبارته: وإذا جاز لبس الخاتم، شرطه أن لا يبلغ به مثقالاً للحديث، انتهى، وحاصل تطويله: أن النهي للتحريم عند ابن الرفعة، والأذرعى، وابن الملن، وابن العماد.

(لكن قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: إن النهي في قوله: «ولا تنمّة مثقالاً»، محمول على التنزيه، فيكره أن يبلغ به وزن مثقال،) والصارف له عن التحريم لم يذكره.

(قال: وفي رواية أبي داود، في رواية صاحب المعالم،) هو الخطابي أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الحافظ، المشهور، والمعالم شرحه لأبي داود، سنّه معالم السنن، (عنه) أي: عن أبي دواد بواسطة؛ لأنه رواها عن أبي سعيد بن الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، عن أبي داود، (ولا تنمّة مثقالاً ولا قيمة مثقال، وليست هذه الزيادة في رواية) أبي علي، محمد بن أحمد (اللؤلؤي)، لسنن أبي داود، نسبة إلى بيع اللؤلؤ. (ومعنى هذه الزيادة: أنه ربما وصل الخاتم بالنفاسة في صنعته إلى أن يكون قيمة مثقال،) وإن لم يبلغ وزنه، (فهو داخل في النهي أيضاً على هذه الزيادة، وقد أفتى السراج العبادي، بأنه يجوز أن يبلغ به مثقالاً، وأن ما زاد عليه حرام،) ففي فتواه حمل النهي على التنزيه، والمعتمد من مذهب مللك ندب الخاتم الفضّة، إن قصد أتباع السنّة في لبسه، لا مباهاة أو زينة، وإنه يجوز كونه درهمين لا أزيد.

(وأما خاتم الحديد، فأخرج أبو داود في سننه،) وفي نسخة: في الخاتم من سننه، (والبيهقي في شعب الإيمان، والأدب وغيرهما من تصانيفه من طريقه،) أي: أبي داود،

والنسائي في كتاب الزينة من سننه، وابن حبان في صحيحه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه - وهو بفتح المعجمة والموحدة، وبإسكانها وكسر المعجمة، نوع من النحاس كانت الأصنام تتخذ منه، وسمي بذلك لشبهه بالذهب لوناً. فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام، فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة. وأخرجه الترمذي لكنه قال: من صفر بدل من شبه، وهما بمعنى.

قال النووي في شرح المذهب: قال صاحب الإبانة: يكره الخاتم من

(والنسائي في كتاب الزينة من سننه، وابن حبان في صحيحه)، المسمى بالأنواع والتقاسيم، كلهم من حديث بريدة بن الحصيب: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، وهو بفتح المعجمة والموحدة، وبإسكانها، وكسر المعجمة) التي هي الشين، فهما لغتان، (نوع من النحاس كانت الأصنام تتخذ منه، وسمي بذلك لشبهه بالذهب لوناً، فقال: «ما لي أجد،» أشم (منك ريح الأصنام)؟) فضمن أجد معنى أشم، وأطلق على الأثر الذي يدركه منه ريحاً مجازاً، (فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» أي: زي الكفار، (فطرحة) وقال: من أي: شيء آتخذه؟ قال: «آتخذه من ورق ولا تنمّه مثقالاً»، وهذا الحديث ذكره المصنف ثلاث مرّات؛ لاختلاف غرضه منه، فذكر مبدأ بحث الخاتم مختصراً استدلالاً على كون الخاتم من فضة، وثانيها: استدلالاً على كونه لا يزيد على مثقال، وثالثاً: هنا استدلالاً على كراهة كونه من حديد أو نحاس، فهو حديث واحد، والرجل الجائي واحد بلا شك، وتجويز أنه غيره خطأ، وتصرف فيه المصنف بالاختصار أولاً، فلا يصح دعوى أن الراوي لم يذكر خاتم النحاس لعدم سماعه من المصطفى؛ لأنها من عدم الوقوف على الحديث.

(وأخرجه الترمذي، لكنّه قال: من صفر،) بضم الصاد المهملة، وإسكان الفاء وبالراء، (بدل من شبه، وهما بمعنى)، وهو نوع من جيّد النحاس، وروي عند ابن عدي، عن ابن عباس: أراد ﷺ أن يكتب إلى الأعاجم يدعوهم إلى الله، فقال رجل: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فأمر أن يعمل له خاتم من حديد، فقال له جبريل: «انبذه من اصبعك، فنبذه»، وأمر بخاتم من نحاس، فقال له جبريل: «انبذه، فنبذه»، وأمر بخاتم يصاغ له من ورق، فجعله في أصبعه، فأقرّه جبريل.

(قال النووي في شرح المذهب: قال صاحب الإبانة) هو الفوراني (يكره الخاتم من

حديد أو شبه، وتابعه صاحب البيان فقال: يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة.

وقال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال للذي خطب الواهة نفسها: اطلب ولو خاتماً من حديد. قال: ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه.

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن معيقب الصحابي: كان خاتمه عليه الصلاة والسلام من حديد ملوي عليه فضة.

والمختار: أنه لا يكره لهذين الحديثين.

وقال في شرح مسلم في الكلام على حديث المرأة لواهة نفسها: وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف

حديد، أو شبه وتابعه صاحب البيان، فقال: يكره الخاتم من حديد، أو رصاص، أو نحاس؛ لحديث بريدة المذكور، (وقال صاحب التتمة) هو المتولّي: (لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص؛ لحديث الصحيحين)، عن سهل بن سعد: (أن رسول الله ﷺ قال للذي خطب) لم يسم (الواهة نفسها) للنبي ﷺ، وهي خولة بنت حكيم، أو أم شريك، أو غيرهما على ما تقدّم في الزوجات، حيث قالت: جئت لأهب لك نفسي، فنظر ﷺ إليها وصوّب، أي: خفض رأسه، فلما طال مقامها، قال رجل: زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «عندك شيء تصدّقها؟» قال: لا شيء، قال: «أنظر شيئاً»، فذهب، ثم رجع، فقال: واللّه ما وجدت شيئاً، قال: («أطلب») وفي رواية: التمس، (ولو) كان المطلوب، أو الملتمس (خاتماً من حديد)، فأصدقها إياه، أو فإنه حسن أو جائز، فحذف كان، واسمها وجواب لو، (قال: ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه)، فدلّ على جواز التختّم به بلا كراهة، وتعقّب بأنه لا يلزم منه جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتتفع المرأة بقيمته.

(وفي سنن أبي داود بإسناد جيّد)، أي: مقبول، (عن معيقب)، بضم الميم، وعين، وقاف بعد كل تحتية، فموحّدة، ويقال بحذف الياء الثانية، تقدّم قريباً وبعيداً في الكتاب (الصحابي: كان خاتمه عليه الصلاة والسلام من حديد ملوي، عليه فضة)، وفي كتاب الأحجار للثيفاشي: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان، إذ ألوى عليه فضة، (والمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين، وقال) النووي (في شرح مسلم، في الكلام على حديث المرأة لواهة نفسها، وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف) بالجواز

حكاه القاضي، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. انتهى.

ولعل تضعيف النووي للحديث إنما هو بالنسبة إلى مقاومة حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في قصة الواهة نفسها لا مطلقاً، كيف وله في شواهد عدة، إن لم ترفعه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن. وأما خاتم العقيق: فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: تختموا بالعقيق، واليمين أحق بالزينة. وفي سنده مجهول،
.....

والكراهة، (حكاه القاضي) عياض في شرح مسلم، (ولأصحابنا) الشافعية (في كراهته وجهان، أصحهما: لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف، انتهى) كلام النووي، واعترض تضعيفه للحديث بتصحيح ابن حبان والضياء وغيرهما له، فاعتذر عنه المصنف، بأنه تضعيف نسي لا حقيقي، فقال: (ولعل تضعيف النووي للحديث إنما هو بالنسبة إلى مقاومة حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في قصة الواهة نفسها لا مطلقاً،) فمعنى التضعيف تقديم حديثهما عليه على القاعدة في تقديم مَرٍّ وفيهما عند التعارض على غيره وإن كان صحيحاً أو حسناً، (كيف) يتوهم أنه ضعفه مطلقاً، أي: حقيقة، (وله في ذلك شواهد عدة، إن لم ترفعه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن)، قال بعض فضلاء الشافعية: وهذا الاعتذار جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الاختصار لكلام النووي كيفما كان، والإنصاف أن خبر النهي دليل صالح لكراهة التنزيه، وحديث الصحيحين بيان الجواز معها، فلا معارضة، ولذا رجع المالكية كراهة الحديد ونحوه، وإنما يقدم خبر الشيخين عند تحقق المعارضة.

(وأما خاتم العقيق)، كأمير خرز أحمر، يكون باليمن وبسواحل بحر رومية جنس كدر، كماء يجري من اللحم المملح، فيه خطوط بيض خفيفة، من تختّم به سكنت روعته عند الخصام، وانقطع عنه الدم من أي: موضع، ونحاته جميع أصنافه تذهب حفر الأسنان، ومحروقه يثبت متحركها الواحدة بهاء، والجمع عقائق، قاله القاموس.

(فعن أنس: أن رسول الله ﷺ، قال: «تختموا بالعقيق واليمين أحق بالزينة»)، وهذا رواه ابن عساكر، (وفي سنده مجهول)، بل قال في اللسان: هو موضوع بلا ريب، لكن لا أدري من وضعه، وقال في الميزان: فيه حسين بن إبراهيم البالي، راويه عن حميد، عن أنس وحسين، لا يدري من هو، فلعلة من وضعه.

وروي بلفظ فإنه ينفي الفقر.

وروي يعقوب بن إبراهيم عن عائشة مرفوعاً: تختموا بالعقيق فإنه مبارك. ويعقوب متروك.

(وروي) عند ابن عليّ من طريق حسين المذكور، عن حميد، عن أنس، (بلفظ: «فإنه ينفي الفقر»)، قيل: أراد به، اتخذ خاتم فضة من عقيق.

وقال ابن الأثير: يريد أنه إذا ذهب ماله، باع خاتمه فوجد به غنى، انتهى، ورد بزيادة الديلمي عقب ينفي الفقر: «واليمين أحق بالزينة»، ولحديث عليّ: «تختموا بالخواتيم العقيق، فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام عليه»، رواه الديلمي، وفيه داود بن سليمان كذبه ابن معين، فدل السياق على أن المراد حقيقة التختّم، وهو جعله في الأصبع، ولذا قال بعضهم: الأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه، كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغييره، وأن من تختّم به أمن الطاعون وتيسّرت له أمور المعاش، ويقوّي قلبه، ويهابه الناس، ويسهّل عليه قضاء الحوائج.

قال السخاوي: وكل هذا ممكن في العقيق لو صح، وقد قال ابن عدي راويه: حديث باطل، والحسين مجهول، ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه، وأقرّه السيوطي في مختصره.

(وروي يعقوب بن إبراهيم) بن عبد الله الأزدي، نزيل بغداد، له في الترمذي وابن ماجه، يعني عن هشام بن عروة، عن أبيه، (عن عائشة)، كما رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من طريقه، قال السخاوي: وتسمية أبيه إبراهيم تحريف على بعض رواته، وإنما هو الوليد؛ كما أخرجه ابن عدي أيضاً (مرفوعاً: «تختموا بالعقيق، فإنه مبارك»)، أي: كثير الخير، والضمير للتختّم، أو نفس العقيق، أو المكان، والأوّل هو المتبادر؛ لأن البركة تتبع الفعل، إذ هو المحصل لها، ويكفي في البركة نفي الفقر اللازم معه نفي الهم اللازم معه الصحة، (ويعقوب متروك)، بل كذّبه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما.

قال الزركشي: روي تخيّموا بتحتية، أي: اسكنوا العقيق وأقيموا به، وقال حمزة بن حسن الأصفهاني: الرواة يروونه تختّموا، وإنما هو تخيّموا، وهو اسم واٍ بظاهر المدينة، قال ابن الجوزي: وهذا بعيد، وقائله أحقّ أن ينسب إليه التصحيف، لما ذكرنا من طرق الحديث، انتهى، لكن قال الحافظ: حمزة معذور، فإن أقرب طرق هذا الحديث، كما يقتضيه كلام ابن عدي: رواية يعقوب المذكورة، وهذا الوصف يعينه، وقد ثبت لوادي العيق في حديث عمر عند البخاري في الحجّ: سمعت النبي ﷺ يقول بوادي العقيق: «أتاني الليلة آت من ربّي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك»، انتهى.

وقال في زهر الفردوس: يؤيد قول الأصبهاني ما خرّجه البخاري، بلفظ: «أتاني جبريل،

وروى أبو بكر بن شعيب عن فاطمة رضي الله عنها مرفوعاً: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً. وهذا أيضاً لا يثبت.

وكذا ورد فيه أحاديث غير هذه، وكلها كما قال الحافظ بن رجب لا تثبت، وقال العقيلي: لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء. وروى ابن فنجويه في كتاب الخواتيم له بإسناد ضعيف عن علي مرفوعاً: من تختم بالياقوت الأصفر منع الطاعون، وإسناده ضعيف.

فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، يعني العقيق، وقال عمرة في حجة، وفي الفتح: روى أحمد عن عائشة: «تخيّموا بالعقيق، فإنه واد مبارك»، وهو بمعجمة وتحتية، وأمر بالتخيّم، أي؛ النزول به.

(وروى أبو بكر بن شعيب) عن ملك، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، (عن فاطمة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»)، أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وقال ابن شعيب: يروى عن ملك ما ليس من حديثه لا يحل الاحتجاج به، ولذا قال: (وهذا أيضاً لا يثبت)، قال السخاوي: وهو عند الطبراني، وأبي نعيم وغيرهما من طرق سواء، ومع ذلك فهو باطل، (وكذا ورد فيه أحاديث غير هذه؛) كحديث عمر: «تختّموا بالعقيق، فإن جبريل أتاني به من الجنة، وقال: تختّم به وأمر أمتك أن تختّم به»، رواه الديلمي، وهو موضوع، وحديث عليّ: «من تختم بالعقيق ونقش فيه: وما توفيقي إلا باللّه، وقفه اللّه لكل خير، وأحبّه الملكان الموكلان به»، وهذا كذب، قاله السخاوي، (وكلها كما قال الحافظ ابن رجب: لا تثبت)، وإن كثرت طرقها.

(وقال العقيلي: لا يصح التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء)، وما رواه المطرزي في اليواقيت: أن إبراهيم الحربي سئل عنه، فقال: إنه صحيح، وقال: يروى أيضاً بالتحتية، أي: اسكنوا العقيق وأقيموا به فغير معتمد، بل المعتمد بطلانه، قاله السخاوي.

قال السيوطي في مختصر الموضوعات: وأمثلة ما ورد في هذا الباب حديث البخاري في تاريخه: «من تختم بالعقيق لم يقصّر له إلا بالتي هي أحسن»، انتهى. فهذا أصل أصيل فيه. (وروى) أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن عبد الله (بن فنجويه)، بفتح الفاء، وسكون النون، وضّم الجيم، وسكون الواو، وفتح التحتية، آخره فوقية، روى السنن عن ابن السني، هكذا يقرؤه المحدثون كمنظائره؛ لأنهم لا يحبون ويه، وأهل الأدب يفتحون الجيم والواو، ويسكنون الياء. (في كتاب الخواتيم له، بإسناد ضعيف عن عليّ، مرفوعاً: «من تختم بالياقوت الأصفر منع الطاعون»، وإسناده ضعيف)، تكرار بلا فائدة، وحديث «تختّموا بالزبرجد، فإنه يسر

وأما فص خاتمه ﷺ، فروى أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ففصه منه. أخرجه البخاري وغيره.

وفي صحيح مسلم أن خاتمه ﷺ كان فصه حبشياً.

قال: قال العلماء: يعني حجراً حبشياً، أي فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبة واليمن. انتهى، فإن صح أنهم كانوا يعنون بالحبشي

لا عسر، فيه موضوع، قاله الحافظ، وحديث: «تختموا بالزرد، فإنه ينفي الفقر»، رواه الديلمي، ولا يصح، ويروى في الخاتم الذي فصّه من ياقوت أنه ينفي الفقر ولا يصح أيضاً، قاله السخاوي. (وأما فصّ)، بثلاث الفاء، وهم الجوهري في جعله الكسر لحناً؛ كما في القاموس. نعم، قال ابن السكيت والفارابي: أنه رديء، (خاتمه ﷺ)، فاختلف: هل كان منه أم من غيره؟ وإذا أردت معرفة ذلك، (فروى أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة)، زاد أبو داود كله، فحديث معيقب: كان خاتمه من حديد ملوئاً عليه فضة، يحمل على التعدّد جمعاً بين الروایتين، قاله المصنف تبعاً للحافظ، (فصّه منه).

(أخرجه البخاري وغيره)، كأبي داود من رواية حميد عن أنس، قال العراقي: لم ينقل، وكيف كانت صفة الخاتم أمريّاً، أم مثلثاً، أو مدوّراً؟ إلّا أن التبريع أقرب إلى النقش فيه، وحميد الراوي سئل عن ذلك، فلم يدر كيف كان، انتهى.

وقال ابن بطلال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا، قال الحافظ: قد يظهر أثر الخلاف في أنه إذا كان سطرًا واحدًا، يكون الفصّ مستطيلًا لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعدّدت الأسطر أمكن كونه مربّعًا، أو مستديرًا، وكل منهما أولى من المستطيل.

(وفي صحيح مسلم) والسنن من طريق ابن شهاب، عن أنس: (أن خاتمه ﷺ) كان من ورق، (وكان فصّه حبشياً، قال) النووي: (قال العلماء: يعني حجراً حبشياً، أي: فصاً من جزع)، بسكون الزاي: خرز يمانى فيه بياض وسواد، يشبه به الأعين، (أو عقيق، فإن معدنهما بالحبة واليمن، انتهى)، وهذا أقرب مما قيل أن معدنهما من اليمن، وهي من الحبة أو أن لونه حبشي، أي: أحمر يميل إلى السواد أو صانعه حبشي، أو مصنوعاً كصنع الحبة، هذا عصارة ما في الزبر المتداول، والوجه الذي لا محيد عنه، ما قاله الجلال السيوطي وغيره، اعتماداً على ما في مفردات ابن البيطار، أن الحبشي نوع من الزبرجد، يكون بيلاد الحبش، لونه يميل إلى الخضرة، من خواصه أنه ينقي العين، ويجلو ظلمة البصر، (فإن صحّ أنهم كانوا يعنون بالحبشي

العقيق فيكون له خاتمان: أحدهما فضه عقيق، والآخر فضه فضة، وفي شرح مسلم للنووي حكاية أنه عليه السلام كان له في وقت خاتم فضه منه، قال: وفي حديث آخر فضه من عقيق، انتهى. لكن لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه لبس خاتماً كله عقيقاً.

[نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام]

وأما نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام، ففي صحيح مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً

(العقيق)، أو نحوه من الحجارة، (فيكون له خاتمان، أحدهما: فضة عقيق) أو نحوه، (والآخر فضة فضة)، فلا تعارض بين روايتي مسلم والبخاري، وبهذا جمع البيهقي، فقال في الشعب: حديث كان فضة حبشياً فيه دلالة على أنه كان له خاتمان، أحدهما فضة حبشي، والآخر فضة منه، إن كان الزهري حفظ حديث من ورق، والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فضة حبشياً هو الذي اتّخذه من ذهب، ثم طرحه، والذي كان فضة منه هو الفضة، وفي حديث معيقب: كان خاتمه من حديد ملوئ، عليه فضة، فربما كان في يده، وليس في شيء من الأحاديث أنه ظاهر بينهما، أي: لبسهما معاً، ووافقه على هذا الجميع: ابن العربي، والقرطبي، والنووي، قاله الحافظ: وهو أظهر.

(وفي شرح مسلم للنووي حكاية) عن بعضهم، قال: قال ابن عبد البر: رواية فضة منه أصح، وقال غيره: كلاهما صحيح، و (أنه صلى الله عليه وسلم كان له في وقت خاتم فضة منه، قال: وفي حديث آخر فضة من عقيق، انتهى) كلام النووي، وتعقبه ابن جماعة؛ بأنه يحتاج إلى إثبات ذلك، إذ لم يقل أحد أنه كان له خواتيم، ولا أنه اتّخذ ولا لبس غير واحد، وبأن العقيق يبعد أن ينقش عليه، وردّ نفيه بأنه معارض بالروايات الكثيرة الظاهرة في التعدّد، وإلا تعارضت، وبأن الاستبعاد لا يمنع الوقوع، (لكن لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام؛ أنه لبس خاتماً، كلّه) تأكيد لخاتماً (عقيقاً) نعت له، وهو استدراك لدفع توهم أنه لما أمر بالعقيق، وإن لم يثبت أن خاتمه كلّه عقيق، وأن اقتصاره على الفضة؛ لأنه في مقابلة رواية فضة منه، ومعناه كباقيه.

نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام

(وأما نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام، ففي صحيح مسلم) والبخاري، كلاهما (عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً)، أي: أمر بصنعه يعلى بن منبه؛ كما مرّ من رواية

من ورق نقش فيه: محمد رسول الله ﷺ. وقال للناس: إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه.
قال الترمذي: معنى قوله: «لا تنقشوا عليه» نهى أن ينقش أحد على خاتمه: محمد رسول الله.

وفي رواية للنسائي: اتخذ خاتماً من ورق فصه حبشي، ونقش فيه: محمد رسول الله.

وفي رواية البخاري

الدارقطني وغيره، وما روي أن معاذاً بعث إليه بخاتم من اليمن من ورق، فصّه حبشي، كتب عليه محمد رسول الله لم يثبت، ومع ذلك هو أقرب للصواب مما روي: أنه قدم على النبي ﷺ، فقال: امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه، وهو غلط؛ لأن معاذاً لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاة المصطفى، ومثله لا يعادل ما في الصحيحين، فلا يقال: إنه معارض لرواية أن معاذاً بعث به، أو قدم به عليه، (من ورق)، وفي رواية للبخاري: اتخذ خاتماً من ورق، (نقش فيه محمد رسول الله، وقال للناس: «إني اتخذت خاتماً من فضة»)، ولفظ البخاري: من ورق، (ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش) بالجزم على النهي، وفي رواية: ينقشن بنون التوكيد الثقيلة، (أحد على نقشه)، حال من الفاعل؛ لأنه نكرة في سياق النفي، أو صفة مصدر محذوف، أي: نقشاً كائناً على نقشه، ومماثلاً له، قاله الطيبي.

وقال الزين العراقي: هل قصد به اسمه فقط، فرسول الله صفة لمحمد لا حبر له ويكون كما لو، كتب محمد بن عبد الله؛ كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر، فيكون المبتدأ محذوفاً؛ أي مالكة أو صاحبه محمد رسول الله، وكأنه رمز به إلى صاحبه؛ كما مرّ في كتب الحديث إلى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها، أو أراد به الآتيان بإحدى كلمتي الشهادة علي أنه مبتدأ أو خبر، وعليه: فهل أريد بعض القرءان فيكون فيه حجة على جواز ذلك؟ ويدلّ على أنه أريد إحدى كلمة الشهادة الحديث، الواردة في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم.

(قال الترمذي: معنى قوله: لا تنقشوا عليه، نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله؛) لأنه كان يختم به للملوك، فلو نقش غيره مثله لأدى إلى الإلباس والفساد، وما روي أن معاذاً نقش على خاتمه محمد رسول الله لم يثبت، وعلى فرض الثبوت، فهو قبل النهي، أو خصوصية لمعاذ؟

(وفي رواية للنسائي) عن أنس: (اتخذ خاتماً من ورق، فصّه حبشي، ونقش فيه محمد رسول الله) وهذه الرواية صحيحة، ترد رواية: أن معاذاً بعثه من اليمن (وفي رواية البخاري

والترمذي وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. قال في فتح الباري: ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، وأنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا، وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من فوق يعني الجلالة أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال: محمد سطر، والسطر الثاني

والترمذي، كلاهما في اللباس، عن أنس: أن أبا بكر لما استخلف، كتب له مقادير الزكاة، (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول)، بالتونين وعدمه على الحكاية (سطر، والله) برفعه وجره حكاية (سطر).

(قال في فتح الباري: ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك)، وروى ابن سعد هذا الحديث من مرسل ابن سيرين، وقال: فيه بسم الله، محمد رسول الله، قال الحافظ: ولم يتابع على هذه الزيادة، قال: وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ أنه أخرج له خاتمًا، وزعم أنه ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا، فشربه، ففيه مع إرساله ضعف؛ لأن ابن عقيل مختلف فيه الاحتجاج به، إذا انفرد بفرض ثبوته لعله لبسه مرة قبل النهي.

وأخرج أبو الشيخ في الأخلاق النبوية من رواية عرعة بن البرند، بكسر الموحدة والراء، بعدها نون، عن عزة، بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء، ابن ثابت عن ثمامة، عن أنس، قال: كان فصّ خاتم رسول الله ﷺ حبشيًا، مكتوبًا عليه لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وعرعة ضعفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذة، انتهى.

(و)ظاهره: (أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به، تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا)، قال بعضهم: قد يقال هذا تعويل على العادة، وأحواله ﷺ خارجة عن طورها، بل في تاريخ ابن كثير عن بعضهم: أن كتابته كانت مستقيمة، وكانت تطبع كتابته مستقيمة، (وأما قول بعض الشيوخ)، يعني الأسنوي: (أن كتابته كانت من) أسفل إلى (فوق)، يعني الجلالة أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد أسفلها، وأنه يقرأ من أسفل، (فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال: محمد سطر،

رسول، والسطر الثالث: الله.

وعن ابن عمر عليه السلام كان يلبس خاتمه في يمينه، فلا قبض صار في يد أبي بكر في يمينه، فلما قبض صار في يد عمر في يمينه، ثم صار في يد عثمان في يمينه، ثم ذهب يوم الدار عليه: «لا إله إلا الله». رواه بركة بن محمد الحلبي، كما حكاه ابن رجب في كتاب الخواتيم، ثم قال: وهي رواية ساقطة جدًا، فإن بركة مذكور بالكذب، وفي لفظه ما يدل على بطلانه، وهو قوله: ذهب يوم الدار عليه: لا إله إلا الله، فإنه إنما سقط في بئر أريس قبل يوم الدار، وقد عاش عثمان بعده مدة واتخذ له خاتمًا عوضه، وإنما كان نقشه، محمد رسول الله لا كلمة الإخلاص.

والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث: الله، فلا تقبل دعوى الأسنوي، خصوصًا مع قوله في حفظي، فلم ينقله فصلًا عن كونه رواية، وإن تبعه ابن رجب، حيث قال ما لفظه: ورد أن أول الأسطر كان الله، ثم الثاني رسول، ثم الثالث محمد، انتهى، فعليه بيان قوله ورد، وتأيد ابن جماعة لذلك، بأنه أليق بكمال أدبه رد بأن الأليق أتباع التنزيل، وهو فيه محمد رسول الله، والتقديم اللفظي أقوى من الخطي.

(وعن ابن عمر: أنه عليه السلام كان يلبس خاتمه في يمينه، فلما قبض صار في يد أبي بكر في يمينه، فلما قبض صار في يد عمر في يمينه، ثم صار في يد عثمان في يمينه، ثم ذهب يوم الدار، أي: يوم قتل عثمان في داره، (عليه لا إله إلا الله، رواه بركة بن محمد الحلبي؛ كما حكاه ابن رجب في كتاب الخواتيم، ثم قال: وهي رواية ساقطة جدًا، فإن بركة مذكور، أي: مرمي (بالكذب) في الحديث، (وفي لفظه) هنا (ما يدل على بطلانه، وهو قوله: ذهب يوم الدار عليه لا إله إلا الله، فإنه إنما سقط في بئر أريس قبل الدار، وقد عاش عثمان بعد مدة، واتخذ له خاتمًا عوضه، وإنما كان نقشه، أي: الخاتم الذي اتخذه، (محمد رسول الله، لا كلمة الإخلاص)، كما أخرجه أبو داود، والنسائي في حديث ابن عمر، بلفظ: فاتخذ عثمان خاتمًا، ونقش فيه محمد رسول الله، فكان يختم به، وله شاهد في طبقات ابن سعد، من مرسل علي بن الحسين، وكذا كان نقش الخاتم النبوي؛ كما في الصحيحين وغيرهما، فلا عبرة بهذه الرواية، كرواية: إنه كان فيه كلمتا الشهادة معًا، ورواية ابن سعد، عن أبي العالية أن نقشه صدق الله، ثم ألحق الخلفاء محمد رسول الله، وفي الإكليل للحاكم، مرفوعًا: «اتخذ آدم خاتمًا، ونقش فيه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله». وفي نواتر الأصول: أن نقش خاتم موسى: لكل أجل كتاب، وفي الطبراني، مرفوعًا: «كان فصّ خاتم سليمان سماويًا، ألقى فيه، فأخذه، فوضعه في خاتمه، فكان نقشه: أنا الله لا إله إلا أنا، محمد عبدي ورسولي».

تنبيه: قال شيخ الإسلام الشرف المناوي: وتحصل السنة بلبس الخاتم مطلقاً، ولو مستعاراً أو مستأجراً، لكن الأوفق للسنة الملك، والاستدامة على ذلك، ويجوز تعداد الخواتيم اتخاذاً، وأما الاستعمال فمفهوم كلام الرافعي عدم الجواز، وبه صرح المحب الطبري فقال: المتجه أنه لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمين من فضة في يديه أو في إحدهما، لأن استعمال الفضة حرام ما وردت به الرخصة، ولم ترد إلا في خاتم واحد، لكن ذكر الخوارزمي في الكافي أنه يجوز له أن يلبس زوجاً في يد وفرداً في الأخرى، فإن

تنبيه

(قال شيخ الإسلام)، قاضي القضاة بمصر، (الشرف)، أي: شرف الدين، يحيى بن محمد (المناوي)، بضم الميم، ولد سنة ثمان وتسعين وسبعائة، ولازم الولي العراقي، وتخرج به في الفقه والأصول، وسمع الحديث عليه وعلى الشرف بن كوكب، وتصدى للإقراء والإفتاء وتخرج به الأعيان، وولي تدريس الشافعي، وله تصانيف وتوفي ليلة الاثنين ثاني عشر جمادى الآخرة، سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، ورثاه تلميذه الحافظ السيوطي، بعدما قال: إنه آخر علماء الشافعية ومحققهم، بقوله:

قلت لَمَّا مات شيخ الـ عصر حقاً باتفاق
حين صار الأمر ما بيـ من جهول وفساق
أيها الدين لك الويـ ل إلى يوم التلاق

(وتحصل السنة بلبس الخاتم مطلقاً)، وبجته بقوله: (ولو مستعاراً أو مستأجراً)، إذ المدار على اللبس، فلا فرق بين ملك الذات والمنفعة، ويحتمل أن معنى الإطلاق، سواء كان في اليمنى أو اليسرى، وقواه شيخنا في التقرير؛ بأن التأسيس خير من التوكيد، (لكن الأوفق للسنة الملك والاستدامة على ذلك)؛ لأنه ظاهر الأحاديث، (ويجوز تعداد الخواتيم اتخاذاً، وأما الاستعمال فمفهوم كلام الرافعي: عدم الجواز)؛ لأنه لم يأت في رواية؛ أنه عليه السلام لبس خاتمين معاً؛ كما مرّ عن البيهقي.

(وبه صرح المحب الطبري، فقال المتجه: أنه لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمين من فضة في يديه، أو في إحدهما؛ لأن استعمال الفضة حرام ما وردت به الرخصة، ولم ترد إلا في خاتم واحد، لكن ذكر الخوارزمي)، بضم الخاء المعجمة، وكسر الراء، وسكون الزاي (في الكافي؛ أنه يجوز له أن يلبس زوجاً)، أي: خاتمين (في يد، وفرداً في الأخرى، فإن

لبس في كل واحدة زوجًا فقال الصيدلاني في الفتاوى لا يجوز. وقال الدارمي في الاستذكار يكره للرجل لبس فوق خاتمين، فاقتصاره على الكراهة يدل على عدم الحرمة، فإذا تقرر ذلك فالمسألة ذات خلاف، والذي يظهر كلام المحب الطبري، فإن تسامحنا اعتمدنا على ما أفتى به الصيدلاني. انتهى.

ويجوز التختم في اليمين واليسار، واختلف الناس في أفضلهما، فقيل: اليسار، وهو نص الإمام أحمد، وفي رواية صالح قال: التختم في اليسار أحب إلي، وهو مذهب الإمام مالك، ويروى أنه كان يلبس في يساره، وكذلك الإمام الشافعي. وفي صحيح مسلم عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أنه ﷺ كان يتختم في يساره وروى إسماعيل بن مسلم عن السليطي

لبس في كل واحدة زوجًا، فقال الصيدلاني في الفتاوى: لا يجوز، وقال الدارمي في الاستذكار: يكره للرجل لبس فوق خاتمين، فاقتصاره على الكراهة يدل على عدم الحرمة، فإذا تقرر ذلك، فالمسألة ذات خلاف، والذي يظهر كلام المحب الطبري، وهو مذهب مالك، ولو كان وزن المتعدد درهمين، (فإن تسامحنا اعتمدنا على ما أفتى به الصيدلاني، انتهى)، والمعتمد عند الشافعية: جواز التعدد اتخاذًا ولبسًا، بشرط أن لا يعدّ سرًا، (ويجوز التختم في اليمين واليسار) وتحصل السنة بكل منهما، (واختلف الناس في أفضلهما، فقيل: اليسار، وهو نص الإمام أحمد في رواية صالح، قال: التختم في اليسار أحب إلي، وهو مذهب الإمام مالك، ويروى أنه كان يلبسه في يساره، وكذلك الإمام الشافعي).

(وفي صحيح مسلم عن أنس، قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى)، فهذا حجة الأئمة الثلاثة ومن وافقهم لصحته.

قال النووي: أجمعوا على أن السنة للرجل جعله في خنصره، وحكمته أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد، وأنه لا يشغل اليد عما تزوله بخلاف غير الخنصر، انتهى.

(وفي سنن أبي داود، عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يتختم في يساره)، فهذا من أدلتهم أيضًا، (وروى إسماعيل بن مسلم، عن السليطي)، بفتح السين المهملة، وكسر اللام، وسكون التحتية وطاء، نسبة إلى جدّه الأعلى، إذ هو محمد بن أحمد، بن محمد، بن محمد، بن إبراهيم، بن عبدة، بن قطر، بن سليط التميمي، السليطي، النيسابوري، كان شيخًا صالحًا؛ كذا في اللباب، فشرح به الشارح ما هنا، ولا يصح، إذ هذا الشيخ لم يرو عنه إسماعيل بن مسلم، ولا هو

قال: أتيت النبي ﷺ في ليلة قمراء، وكأني أنظر إلى عكن بطنه، وكأنها القباطي وإلى وبيص خاتمه في يساره. وإسماعيل هذا قال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه. وقد ذكر بعض الحفاظ - كما أفاده الحافظ بن رجب - أن التختم في اليسار مروى عن عامة الصحابة والتابعين.

ورجحت طائفة التختم في اليمين، وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وروى حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه،
يمينه،

بصحابي، فحملة عليه يناهذ قوله: (قال: أتيت النبي ﷺ في ليلة قمراء) ذات قمر، (وكأني أنظر إلى عكن)، بضم ففتح: جمع عكنة: طيات (بطنه) من السمن، (وكانها القباطي)، بضم القاف: جمع قبطي وقبطية، بضمها: ثوب من كتاب رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط بالكسر على غير قياس، فرقاً بين الثوب والإنسان، (وإلى وبيص) بفتح الواو، وكسر الموحدة، وسكون التحتية، ومهملة: بريق ولمعان، (خاتمه في يساره، وإسماعيل هذا).

(قال البخاري: تركه ابن المبارك) عبد الله، (وربما قليلاً)، (روى عنه) وضعفه منجبر بشواهد، (وقد ذكر بعض الحفاظ؛ كما أفاده الحافظ بن رجب: أن التختم في اليسار مروى عن عامة الصحابة والتابعين)، فهو القوي، وعورض هذا بقول الحافظ تبعاً لشيخه العراقي، وردّ تختّمه في اليمين من رواية تسعة من الصحابة، وفي اليسرى من رواية ثلاثة، وردّ بأن العراقي نفسه نقل التختّم في اليسار عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر وعمر بن حريث، فهؤلاء ستة على أن أصل المعارضة ساقط؛ لأن معنى كونه مروياً عن عاقتهم؛ أنهم قائلون بأفضليته على اليمين، لا أنهم نقلوه عن النبي ﷺ، (ورجحت طائفة التختّم في اليمين، وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن جعفر) رضي الله عنهم.

(وروى حماد بن سلمة)، بن دينار البصري، الثقة، العابد، روى له مسلم والأربعة، وما يقع في نسخ من زيادة أبي قبل سلمة خطأ، فليس لهم من يستمى بذلك، (قال: رأيت ابن أبي رافع)، بالراء، قال في التقريب: عبد الرحمن بن أبي رافع شيخ لحماذ بن سلمة، مقبول من الرابعة، روى له الأربعة، انتهى.

وقال البخاري: في حديثه مناكير، (يتختّم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (يتختّم في يمينه).

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: قال محمد - يعني البخاري - هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وفي الشمائل للترمذي عن جابر أنه ﷺ كان يتختم في يمينه. وهذا فيه ضعف، لحال عبد الله بن ميمون.

ويروى من حديث عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قبض رسول الله ﷺ والخاتم في يمينه، وعباد بن صهيب متروك.

زاد في رواية لأبي الشيخ: وقبض والخاتم في يمينه.

(وقال) عبد الله بن جعفر: (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي) كذا في نسخة صحيحة، كالمروي عن الجماعة المذكورين، وما يقع في غالب النسخ من إسقاط قوله: فسألته، إلى قوله: كان سقط من الناسخ، ويلزم منه أن الحديث مرسل، إذ عبد الرحمن تابعي صغير، وهو خلاف الواقع؛ فإنه حدث به عن ابن جعفر موصولاً، كما رأيت، زاد في رواية: ويقول الزينة أحق باليمين من الشمال.

(وقال) الترمذي: (قال محمد - يعني البخاري - : هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب) ، أي: باب تختمه باليمين، ولا يلزم منه الصحة الحقيقية، فلا ينافي قوله في ابن أبي رافع: له مناكير.

(وفي الشمائل للترمذي): حدثنا زياد بن يحيى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، (عن جابر: أنه ﷺ كان يتختم في يمينه، وهذا فيه ضعف لحال عبد الله بن ميمون) بن داود القدح، المخزومي، المكي، قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال أبو زرعة: وإو، وابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(ويروى من حديث عباد)، بفتح المهملة، والموحدة الثقيلة، (ابن صهيب، عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر، (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين، (عن جابر بن عبد الله، قال: قبض:) مات (رسول الله ﷺ) والخاتم في يمينه، وعباد بن صهيب متروك، (قاله البخاري، وأبو حاتم، والنسائي).

وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدئ في الصناعة أنها موضوعة، وقال الإمام أحمد: كان بصاحب كذب، وقال أبو داود: هو صدوق فيما قد روي، وجمع الحافظ في أماليه: بأنه كان لا يعتمد الكذب، بل يقع

وروى البزار في مسنده من حديث عبيد بن القسَم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه. وعبيد هذا كذاب.

قال الحافظ بن رجب: وقد جاء التصريح بأن تختمه عليه الصلاة والسلام في يساره كان آخر الأمرين في حديث رواه سليمان بن محمد عن عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ثم إنه حول إلى يساره.

ذلك في روايته من غلطه وغفلته، ولذا تركوه.

(وروى البزار في مسنده من حديث عبيد بن القسَم، الأسدي، الكوفي، يقال: هو ابن أخت سفين الثوري، (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه، وعبيد هذا كذاب،) كذبه ابن معين، وأتهمه أبو داود بالوضع، ثم عجب من المصنف رحمه الله تعالى في سوجه هذه الأحاديث الضعيفة جدًا، والتي لا تخلو من مقال، احتجاجًا للقول: بأن التختم في اليمين أفضل الموهوم أنه ليس في الصحيحين، وقد روى البخاري والترمذي، عن ابن عمر: كان ﷺ يتختم في يمينه، ورواه مسلم: والنسائي عن أنس، فهذا هو الذي يقاوم حديث مسلم: كان خاتمه في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى؛ كما مر، ولذا اختلف الأئمة في أيهما أفضل.

(قال الحافظ بن رجب: وقد جاء التصريح بأن تختمه عليه الصلاة والسلام في يساره، كان آخر الأمرين، رواه سليمان بن محمد، بن يحيى، بن عروة، بن الزبير الأسدي، أو هو الأنصاري، الحرثي، المدني، وكلاهما مقبول ومن طبقة واحدة، (عن عبد الله بن عطاء الطائفي، الكوفي، صدوق يخطيء ويدلس، (عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، ثم إنه حوله إلى يساره،) أخرجه ابن عدي، وأبو الشيخ، واعتمد ذلك البغوي في شرح السنة، وجمع بها بين الأخبار، وتعقبه الطبري، بأن ظاهره النسخ، وليس بمراد.

وقال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعًا للنزاع، لكن سنده ضعيف، انتهى. وله شاهد عند ابن عساكر، عن عائشة بإسناد ضعيف أيضًا. وجمع البيهقي بين أحاديث تختمه في يمينه، وأحاديث تختمه في يساره: بأن الذي لبسه في يمينه خاتم الذهب، ثم نبذه؛ كما في حديث ابن عمر، والذي في يساره خاتم الفضة، قال: وأما رواية الزهري عن أنس: أن الذي في يمينه خاتم الفضة، فكانها خطأ، فقد تقدّم أن الزهري وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، فقال: إنه

وقال وكيع: التختم في اليمين ليس بسنة.

ونص الإمام أحمد: أنه يكره التختم في السبابة والوسطى. وروي عن علي أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وأوماً إلى السبابة والوسطى والله أعلم.

وفي اللباب: وكان عليه الصلاة والسلام يتختم، وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر به الشيء، ورواه ابن عدي بسند ضعيف من حديث واثلة بلفظ: كان ﷺ إذا أراد حاجة أوثق
.....

فضة، وأن الذي في روايات غيره أنه ذهب، وعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب، انتهى ملخصاً.

(وقال وكيع: التختم في اليمين ليس بسنة) وإنما فعله لبيان الجواز، فلا يردّ عليه الأحاديث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر. قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن قصد للترتيب به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم، فاليسار أولى؛ لأنه يكون كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح اليمين مطلقاً؛ بأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة. ويترجح في التختم في اليسار بالتناول، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث.

(ونص الإمام أحمد: أنه يكره التختم في السبابة والوسطى) لمخالفة السنة، (وروى) في التعبير بها شيء؛ لأنها للضعيف، وهذا صحيح، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي (عن علي)، أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه أو هذه، (وأوماً إلى السبابة والوسطى). وقال ابن جماعة في الصحيحين تعيين الخنصر، بل في مسلم، وأبي داود: النهي عن لبسه في السبابة والوسطى، ولم يثبت في الإبهام والبنصر منها شيء عن النبي ﷺ، ولا عن صحبه، فثبت ندبه في الخنصر فقط، انتهى، (والله أعلم) بالحق من ذلك.

(وفي اللباب: وكان عليه الصلاة والسلام يتختم) كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة صراحة، وما في بعضها مما يدل على عدم لبسه، فقال البيهقي: إنها مخالفة للإثبات وللأحاديث الصحيحة، (وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط، يستذكر به الشيء)؛ كما رواه الدارقطني وضعفه عن رافع بن خديج: رأيت في يد النبي ﷺ خيطاً، فقالت: ما هذا؟ قال: «استذكر به»، (ورواه ابن عدي بسند ضعيف من حديث واثلة)، بمثلثة، (بلفظ: كان ﷺ إذا أراد حاجة أوثق

في خاتمه خيطًا.

وروى أبو يعلى عن ابن عمر كان إذا أشفق عن الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطًا ليدكرها. وكذا هو في رابع الخليعات. لكن فيه سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض، رماه ابن حبان بالوضع بل اتهمه أبو حاتم بهذا الحديث.

[السراويل]

وأما السراويل
.....

في خاتمه خيطًا ليدكرها به.

(وروى أبو يعلى) وابن سعد وغيرهما، (عن ابن عمر: كان إذا أشفق عن الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطًا ليدكرها). وفي رواية ابن سعد: ربط في خنصره أو في حلقة خاتمه الخيط، والذكر والنسيان من الله، لكن ربط الخيط سبب من الأسباب؛ لأنه نصب العين، فإذا رآه ذكر ما نسي، فهذا سبب موضوع، دبره الله لعباده كسائر الأسباب، كحوز الأشياء بالأبواب والأقفال ونحوهما، وأهل اليقين، وهم الأنبياء لا تضرهم الأسباب بل يتعين فعلها عليهم للتشريع والنسيان؛ كما قال بعض العارفين من كمال العرفان؛ لأن الله نزه نفسه عنه، وجعله من حقيقة العبد، (وكذا هو في رابع الخليعات)، بكسر الخاء وفتح اللام، وهي عشرون جزءاً جمعها أحمد بن الحسن الشيرازي، وسماها الخليعات، خرجها عن أبي الحسن، علي بن الحسين، الموصلي، الخلعي، نسبة إلى بيع الخلع؛ لأنه كان يبيعها لملوك مصر، وبها ولد سنة خمس وأربعمائة، وكان فقيهاً، شافعيًا، صالحًا، له كرامات وتصانيف، وروايات متسعة، وكان أعلى أهل مصر إسنادًا، وولي القضاء بها يومًا واحدًا، ثم استعفى واختفى بالقرافة، ومات بمصر سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، (لكن فيه سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض).

راويه عن نافع، عن ابن عمر، (رماه ابن حبان بالوضع، بل اتهمه أبو حاتم بهذا الحديث)، فقال ابنه: سألت أبي عنه، فقال: إنه باطل وسالم ضعيف، وهذا منه.

قال الدارقطني: إنه تفرد به، وروى ابن شاهين في الناسخ له النهي عنه، وكذا فعله، ثم قال: وجميع أسانيده، يعني في الطرفين منكورة، ولا أعلم شيئًا منها صحيحًا.

السراويل

(وأما السراويل) قال ابن سيده: فارسي معرب، يذكر ويؤنث، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير، والأشهر عدم صرفه، قاله الحافظ، والتأنيث أكثر، ففي القاموس فارسية معربة. وقد تذكّر، جمعها سراويلات أو جمع سروال أو سرويل بكسره، وليس في الكلام

فاختلف هل لبسها النبي ﷺ أم لا؟ فجزم بعض العلماء بأنه عليه الصلاة والسلام لم يلبسه، ويستأنس له بما جزم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات: أنه رضي الله عنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله. فإنهم كانوا أحرص شيء على اتباعه ﷺ.

لكن قد ورد في حديث عند أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدًا عن أبي هريرة قال: دخلت السوق يومًا مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله ﷺ: اتزن وأرجح، فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد، قال أبو هريرة فقلت له: كفى بك من الوهن والجفاء في دينك ألا تعرف نبيك،
.....

فعويل غيرها، والسراويل بالنون لغة في السراويل، والشروال بالشين لغة، يعني المعجمة.

وفي المصباح: الجمهور أن السراويل أعجمية، وقيل: عربية جمع سروالة، تقديرًا والجمع سراويلات، (فاختلف: هل لبسها النبي ﷺ أم لا؟)، فجزم بعض العلماء؛ بأنه عليه الصلاة والسلام لم يلبسه ويستأنس له، أي: يقربه لنا، بأن نظن أنه كذلك، (بما جزم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات: أنه رضي الله عنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام، إلا يوم قتله)، مخافة أن تظهر عورته بعده، لتيقنه وقوعه بإخباره ﷺ، وعلل الاستئناس بقوله: (فإنهم كانوا أحرص شيء على اتباعه ﷺ)، ولم يقل: يدلج له الجواز أن عثمان تركه لمانع قام به؛ لأن المصطفى لم يلبسه، (لكن قد ورد في حديث عند أبي يعلى الموصلي، بسند ضعيف جدًا، عن أبي هريرة، قال: دخلت السوق يومًا مع رسول الله ﷺ، فجلس إلي،) بمعنى: عند، (البزازين)، أو يقدر منتهيًا في جلوسه إليهم، نسبة إلى البز الثياب، أو متاع البيت، من ثياب ونحوها، وبائعه البزاز؛ كما في القاموس، وقول المصباح: لا يقال بزازي قياسًا؛ لأنه إذا زيد على المنسوب إليه ياء النسب، فقياسه بزي لا بزاز، لكنه سماعي، (فاشترى سراويل بأربعة دراهم)، ووقع في الإحياء بثلاثة دراهم.

قال الحافظ: وما في الحديث أولى، (وكان لأهل السوق، وزان يزن، فقال له رسول الله ﷺ: «اتزن وأرجح»)، أي: زن الثمن وأرجحه، يقال: وزن المعطي واتزن الآخذ، (فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد) لما فيها من مساهلة المشتري ولينه مع البائع، على خلاف عادة الناس، لا من جهة الصيغة، (قال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الوهن: الضعف) (والجفاء) بالمدّ: ضدّ البر، (في دينك أن لا تعرف نبيك)، إذ لو عرفته ما

فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله يريد أن يقبلها ف جذب يده ﷺ منه وقال: يا هذا إنما تفعل هذه الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم، فوزن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل. قال أبو هريرة: فذهبت لأحملة عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قال: قلت يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئاً أستر منه.

وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى، ورواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني في الأفراد، والعقيلي في الضعفاء، ومداره على يوسف بن زياد الواسطي.

لكن قد

استغربت مساهلته، إذ عادته الرفق والإنصاف، كيف!، وقد قال: «أحب الله عبداً سمحاً، إذا باع سمحاً إذا اشترى»، فالمراد لومه بأن عدم معرفته بنبيه دليل على عدم اعتناؤه بدينه، وتساهله في أمره، حيث لم يحرص على سماع الأحكام والمواعظ منه، (فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ، يريد أن يقبلها، ف جذب يده رسول الله ﷺ، وقال: «يا هذا، إنما تفعل هذه الأعاجم بملوكها»): جمع أعجم، لحرصهم على الكبر والعظمة، فالمراد نفس العجم إن كان لغة من لا يفصح، ولا يبين كلامه وإن عربياً، ففيه مجاز؛ لأن اللكنة لما غلبت في العجم دون العرب أطلق ذلك هنا. (ولست بملك، إنما أنا رجل منكم، فوزن وأرجح)، المناسب لغة اتزن؛ لأنه أخذ للثمن، فلعله عبر بوزن، لأنه وزنه ليدفعه للبايع، (وأخذ رسول الله ﷺ، السراويل).

قال أبو هريرة: فذهبت لأحملة عنه، فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه»، أصله، بالهمزة قلبت ياء وأدغمت فيها الياء، (أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه، فيعينه أخوه المسلم).

(قال) أبو هريرة: (قلت: يا رسول الله، فإنك لتلبس السراويل، قال: «أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئاً أستر منه»، وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء، عن أبي يعلى، ورواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني في الأفراد، بفتح الهمزة، (والعقيلي في الضعفاء، ومداره): مرجعه: وإن تعددت طرقه (على يوسف بن زياد الواسطي)، أي، أنه تفرد به، وهو واه لا يحتمل تفرده، بل بالغ ابن الجوزي، فذكر الحديث هذا في الموضوعات، وتعبه السيوطي، واقتصر الحافظ وغيره على أنه ضعيف فقط، (لكن قد

صح شراء النبي ﷺ له.

وفي الهدى: والظاهر أنه ﷺ إنما اشتراه ليلبسه. وقد روي أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه.

قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على «الشفاء»: وما قاله في الهدى من أنه ﷺ لبس السراويل، قالوا: سبق قلم.

وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديث في تجارته ﷺ من كتابه «شرف المصطفى».

صح شراء النبي ﷺ له) للسراويل من غير هذا الطريق، فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرقة العبد بزازاً من هجر، فأتينا مكة، فجعنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، فتساومنا سراويل، فبعناه منه، فوزن ثمنه، وقال للوزان: «زن وأرجح».

وروى النسائي وأحمد، عن أبي صفوان، مملوك بن عميرة الأسدي: أنه باع من النبي ﷺ قبل أن يهاجر رجل سراويل، فلما وزن له أرجح له، وهذه القصة غير التي ساقها المصنف؛ لأنها بعد الهجرة، إذ أبو هريرة إنما جاء في خير.

قال في الإصابة: مملوك بن عميرة، بفتح العين، وقيل: عمير مصغرًا بلا هاء، حديث سويد بن قيس، فقليل: إنهما واحد، اختلف في اسمه، (وفي الهدى: والظاهر أنه ﷺ إنما اشتراه ليلبسه)، قال الحافظ: وما كان ليشتريه عبثًا، وإن كان غالب لبسه الإزار، ويحتمل أنه اشتراه لغيره، وفيه بعد، (وقد روي أنه لبس السراويل) في الحديث الضعيف السابق للمصنف قريبًا، ولذا مرّضه (وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه) أتى بهذا تأييدًا لاستطهاره.

(قال أبو عبد الله الحجازي)، أحمد بن محمد، بن علي، بن حسن، بن إبراهيم الأنصاري، الخزرجي الفاضل، الأديب، الشاعر، المصنف، أجاز له العراقي والهيتمي، ومات سنة خمس وسبعين وثمانمائة (في حاشيته على الشفاء: وما قاله في الهدى من أنه ﷺ لبس السراويل، قالوا: سبق قلم) تبرأ منه؛ لأنه لم يجزم بذلك، وإنما قال: الظاهر من شرائه ذلك، وهذا صحيح، قاله المكي، بل قال الشامي، يؤيد ابن القيم: إن البيهقي في الشعب، وابن الجوزي في الوفاء، وغيرهما من العلماء أوردوا الحديث في باب: ما كان رسول الله ﷺ يلبسه، (وقد أورد أبو سعيد النيسابوري)، بفتح النون، نسبة إلى نيسابور، أشهر مدن خراسان، (ذكر الحديث في تجارته ﷺ من كتابه شرف المصطفى)، ولا دلالة فيه على لبسه،

وقد ترجم البخاري في كتاب اللباس من صحيحه: باب السراويل، أورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه.

وأما الخف: فروى الترمذي عن بريدة أن النجاشي أهدى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

(وقد ترجم البخاري في كتاب اللباس من صحيحه: باب السراويل، وأورد فيه حديث المحرم) وهو: قال رجل: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس إذا أخرجنا، قال: «لا تلبسوا القميص، والسراويل، والعمائم، والبرانس، والخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين»؛ (لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه) فاكتفى بما دلّ عليه الحديث؛ أن الحلال يجوز له لبس السراويل.

وروى أبو نعيم، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل»، قيل: ولذا كان أول من يكسى يوم القيامة؛ كما في الصحيحين.

وروى الترمذي، وقال: غريب عن ابن مسعود رفعه: «كان على موسى يوم كلمه ربّه مساء صوف، وكمة صوف، وجبة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت»، والكمة بالضم: القلنسوة الصغيرة، صححه الحاكم، ورده الترمذي.

الخفّ

(وأما الخف: فروى الترمذي عن بريدة) بن الحبيب؛ (أن النجاشي)، بفتح النون على المشهور؛ كما في الإصابة: (أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين)، بفتح الذال المعجمة وكسرها، أي: غير منقوشين، أو لا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر، قال الولي العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها.

وقال المصنف: الساذج معرب شاذّة، (فلبسهما)، بفاء التفريع أو التعقيب، فيه أن المهدي إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها، ووقعها الموقع، ووصولها وقت الحاجة إليها، وإشارة إلى تواصل المحبة بينه وبين المهدي، حتى أن هديته لها مزية على ما عنده، وإن أعلى وأغلى، ولا ينحصر ذلك في التألف ونحوه، بل مثله من يعتقد صلاحه، أو علمه، أو يقصد جبر خاطره، أو دفع شرّه، أو نفوذ شفاعته عنده في مهمّات الناس وأشباه ذلك، (ثم توضأ ومسح عليهما)، فيه جواز المسح على الخفين، وهو إجماع من يعتدّ به وقد روى المسح ثمانون صحابياً، وهو متواتر، وقبول الهدية حتى من أهل

وغن المغيرة بن شعبة قال: أهدى دحية للنبي ﷺ خفين فلبسهما. وقال إسرائيل عن جابر عن عامر: وجبة فلبسهما حتى تخرقا، لا يدري النبي ﷺ أذكيان هما أم لا. رواه الطبراني.

الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه؛ كما قاله ابن العربي، وأقرّه الزين العراقي.
(وعن المغيرة بن شعبة، قال: أهدى دحية) الصحابي (للنبي ﷺ خفين، فلبسهما)، وهذا الحديث رواه الترمذي عن شيخه قتيبة عن يحيى بن زكريا، عن الحسن بن عياش، عن أبي إسحق الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة، فذكره وعقبه بقوله: (وقال إسرائيل: فيحتمل التعليق والوصل؛ بأن يكون من مروي قتيبة، عن يحيى، عن الحسن، عن إسرائيل، وهو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي فيه بلا حجة، روى له الستة، مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها).

(عن جابر) بن يزيد الجعفي، شيعي تركه الحفاظ، ووثقه شعبة فشدّ.

(عن عامر) الشعبي، التابعي، المشهور، الثقة، قال الحفاظ العراقي: ولم يبيّن الترمذي هل هذه الزيادة من رواية عامر عن المغيرة؛ كالرواية الأولى، أو من رواية الشعبي مرسلّة، أو من رواية الشعبي عن دحية؟ قال: ولا أراها إلّا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق إسرائيل، (وجبة) بضمّ الجيم، عطف على خفين، أي: أهدى له خفين وجبة، (فلبسهما)، أي: الخفين، كما يشعر به أذكيان، ويصحّ عوده للخفين والجبّة، وزعم أن الخرق إنّما يقال للخفين لا الجبّة، عجب فلبسهما (حتى تخرقا، لا يدري النبي ﷺ أذكيان)، بفتح الهمزة والذال المعجمة وكسر الكاف وشدّ التحتيّة وألف ونون خبر قوله: (هما) وفي نسخة: أذكياهما، ولفظ الترمذي: أذكي هما، بذال معجمة من الذكاة، بمعنى الذبح، أي، أهما مم ذكى ذكاة شرعية، (أم لا؟)، نظير أقائم الزيدان، ومعنى الثلاثة واحدة، إذ المراد لا يدري هل الخفان من حيوان مذكي، أم غير مذكي، ونفى الصحابة دراية المصطفى لذكره ذلك له، أو لما فهم من قرينة كونه لم يسأل عنهما، ففيه طهارة مجهول الأصل، ولو نحو شعر، شكّ: هل ذبح أصله أم لا؟، وفيه استعمال الثياب الخلقة، وهي العتيقة جدّا، وأنه من التواضع؛ فإنه ﷺ لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا، وقد روى الترمذي عن عائشة، مرفوعا: «لا تستخلفي ثوبا حتى ترقعيه»، (رواه الطبراني) والترمذي أيضًا في شمائله وجامعه.

[نعله ﷺ]

وأما نعله ﷺ، والنعل - كما قال صاحب المحكم - ما وقيت به القدم، ففي البخاري عن قتادة عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة. والقبالة: تشية قبالة، وهو زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين. وعن ابن عباس قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة مثنى شراكهما، رواه الترمذي في الشمائل، وفيها أيضًا

نعله ﷺ

(وأما نعله ﷺ: والنعل، كما قال صاحب المحكم: ما وقيت به) ذكر، والنعل مؤنثة باعتبار الملبوس؛ لأن تأنيثها غير حقيقي، فيجوز الوجهان. (القدم) عن الأرض، فلا يشمل الخف عرفاً، ومن ثم أفرد كلاً بترجمة كغيره، (ففي البخاري)، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه في اللباس، والنسائي في الزينة، (عن قتادة) بن دعامة، (عن أنس: أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة)، بكسر القاف، وموحدة، ولام، وللمستملي والحموي: أن نعلي النبي ﷺ كان لهما بالتشية فيهما، (والقبالة تشية قبالة، وهو زمام النعل، وهو السير الذي) يعقد فيه الشسع الذي (يكون بين الأصبعين)، الوسطى والتي تليها، والمراد: أن لكل فردة قبالتين، بدليل رواية التشية في البخاري.

وقال الكرمانى: أي: لكل واحد من نعل كل رجل قبالة واحد، وردّه الحافظ بما للطبراني والبخاري برجال ثقات، والترمذي في الشمائل، عن أبي هريرة، قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة، ولنعل أبي بكر قبالة، ولنعل عمر قبالة، وأول من عقد عقدًا واحدًا عثمان، انتهى، أي: اتخذ قبلاً واحداً، ووجه بأنه أراد أن يبين: أن اتخاذ القبالتين ليس لكراهة قبالة واحد، ولا لمخالفة الأولى، بل لكونه عادة.

(وعن ابن عباس، قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة، مثنى)، بضم الميم، وفتح المثلة، أو فتح الميم، وإسكان المثلة، وتنوين آخره مع تشديده روايتان، والآخر المشدد هو النون على الرواية الأولى، والباء على الثانية من التشية، وهو جعل الشيء اثنين، ولا يليق جعله من الثني، وهو ردّ شيء إلى شيء، (شراكهما) تشية شراك، بالكسر، وخفة الراء وكاف، وهو أحد سيور النعل، يكون على وجهها، ويقال: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم، (رواه الترمذي في الشمائل).

قال العراقي: بإسناد صحيح، وابن ماجه بسند قوي، (وفيها)، أي: الشمائل (أيضاً).

عن أبي هريرة قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة.

وعن عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبالة، فحدثني ثابت بعد عن أنس: أنهما كانتا نعلي رسول الله ﷺ.
وعن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: رأيتك تلبس النعال السبتية،

بإسناد صحيح، (عن أبي هريرة، قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة)، فوافق أبو هريرة أنشا على ذلك، قيل: وكانت نعله صفراء، ولأبي الشيخ عن أبي ذر، أنها كانت من جلود البقر.

(و) روى البخاري والترمذي في الشمائل، (عن عيسى بن طهمان)، بفتح الطاء المهملة، وسكون الهاء، البصري، نزيل الكوفة، صدوق، أقرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من حديثه غيره، (قال: أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جرداوين)، بالجيم، لا شعر عليهما، استعير من أرض لا نبات فيها، وفي رواية: جرداوتين، بالتأنيث، (لهما قبالة).

قال الحافظ العراقي: هكذا رواه البخاري والترمذي بالإثبات، ولأبي الشيخ من هذا الوجه، ليس لهما قبالة على النفي، فلعله تصحيف من الناسخ، أو من بعض الرواة، وإنما هو لسن، بضم اللام، وسكون السين، ونون آخره: جمع ألسن، وهو النعل الطويل، وهذا هو الظاهر، فلا ينافي رواية البخاري والترمذي.

قال ابن طهمان: (فحدثني ثابت) البناني، بضم الموحدة، (بعد)، أي: بعد هذا المجلس، فبعد بالضم مقطوع عن الإضافة، ومن قال بعد إخراج أنس النعلين إلينا، فغير سديد، لصدقه بما إذا كان التحديث بعد الإخراج، وهما بالمجلس، وذلك لا يناسب قوله (عن أنس)، إذ لو كان بالمجلس، لكان المتبادر أن أنشا هو الذي يحدث بلا واسطة، فدلّ على اختلاف المجلس، (أنهما كانتا نعلي رسول الله ﷺ)، قال الحافظ: فرواية عيسى عن أنس إخراج النعلين فقط، وإضافتهما إلى النبي ﷺ رواية عيسى، عن ثابت، عن أنس، انتهى.

(وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما في حديث طويل، والترمذي في الشمائل مختصراً، واللفظ له، كلهم من طريق الإمام مالك، عن سعيد المقبري، (عن عبيد)، بضم العين، (ابن جريح)، بضم الجيم، التيمي، مولاهم المدني، ثقة؛ (أنه قال لابن عمر: رأيتك تلبس النعال السبتية)، بكسر المهملة، وسكون الموحدة، وكسر الفوقية، وشذّ التحتية، المدبوغة بالقرظ، أو التي سبت عنها الشعر، أي: حلق وقطع، قاله الكرمانى والمصنف.

والثاني ظاهر جواب ابن عمر، وفي الفتح منسوبة إلى السبت، قال أبو عبيد: هي المدبوغة بالقرظ، قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر، يشير إلى ملك، نقله عنه

قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها.

وعن عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين.

ابن وهب ووافقه، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت؛ لأن معناه القطع، فألحق بمعناه، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور.

وفي التبصير: السبتية بالكسر، يقال: نعل سبتي، وهو الذي يكون من طاق واحدة، (قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها) اقتداء به.

قال ابن الأثير: وغيره وجه السؤال، كونها نعال أهل النعمة والسعة، ولم تتعلها الصحابة، ففي صدر الحديث عند الشيخين، عن عبيد، أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، وعدّ منها هذه؛ فأجابه بأنه لبسها اقتداء بالمصطفى، ولعل ترك الصحابة للبسها أن فرض صحة الاستغراق، وإن ما نفاه عنهم السائل هو الواقع، إذ يحتمل أن نفيه باعتبار علمه؛ أنهم لم يبلغهم فيه شيء، وامتاز ابن عمر عنهم بحفظ ذلك عن المصطفى، فالحجة رآه وفعله، لا في تركهم.

(و) الشمائل أيضًا، (عن عمرو)، بفتح العين، (ابن حريث)، بضم الحاء، ومثلثة، القرشي، المخزومي، صحابي صغير، روى له الجماعة، (قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين)، أي: مخزوتين من الخصف، وهو ضم شيء إلى شيء، والمراد أن نعله وضع فيه طاق على طاق، ففيه رد، زعم أنها كانت من طاق واحدة، وأن العرب كانت تتمدح به، وتجعله من لباس الملوك، لكن جمع بأنه كانت له نعل من طاق، ونعل من أكثر؛ كما دلّت عليه عدّة أخبار، وهو حسن، ثم هذا الحديث وإن كان فيه راوٍ مبهم؛ لأن الترمذي رواه من طريق إسماعيل السدي، قال: حدثني من سمع عمرو بن حريث، فذكره، ولكن صحّ من غير ما طريق؛ أنه كان يخصف نعله، قال المصنف: ولم أر التصريح باسم من حدثه عنه في رواية، وأظنه عطاء بن السائب؛ فإنه اختلط آخرًا، والسدي سمع منه بعد الاختلاط فأبهمه.

قال الحافظ العراقي: روى أبو الشيخ بسنده، عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت نعله ﷺ مخصرة، ملسنة، ليس لها عقب خارج.

وروى ابن سعد، عن هشام بن عروة: رأيت نعل النبي ﷺ مخصرة، معقبة ملسنة، لها قبالة، والمخصرة التي لها خصر رقيق، أو التي قطع خصرها حتى صارا مستدقين، والنعل

وعن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره رواه الترمذي.
وعن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: إذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين، فإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمن

الملس ما فيه طول ولطافة على هيئة اللسان، وقيل: التي جعل لها لسان، ولسانها الهيئة الثابتة في مقدمها؛ كما في النهاية.

قال العراقي: والجمع بين قول يزيد ليس لها عقب، وقول هشام معقة ممكن؛ بأن يزيد لم يطلق العقب، وإنما قال: ليس لها عقب خارج، وهشام أثبت كونها معقة، أي: لها عقب من سيور، يضم به الرجل؛ كما يفعل في كثير من النعال، أو يكون لها عقب غير خارج، انتهى.
(وعن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن، أي: الأخذ باليمين فيما هو من باب التكريم، قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن، وأصحاب اليمين هم أهل الجنة، (ما استطاع) مدة استطاعته له، بخلاف ما لو عجز عنه، فيتعين غيره، فنبه على أن المحافظة على التيمن ما لم يمنع مانع لا بد منه.

قال الحافظ: ويحتمل أنه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعاً، كفعل الأشياء المستقدرة باليمين، كالاستنجاء والتمشط (في ترجله)، بجيم: تسريح شعره، (وتنعله): لبس نعله، (وطهوره)، بضم الطاء، أي: تطهره، وفي رواية بفتحها، وهو ما يتطهر به كالماء.
(رواه الترمذي) بهذا اللفظ في الشمائل، وفي قصر العز، وتقصير شديد، فقد رواه الشيخان والأربعة، والإمام أحمد عن عائشة: كان يحب التيمن ما استطاع في طهوره، وتنعله، وترجله، وشأنه كله، وتقديم بعض الألفاظ على بعض لا أثر له؛ لأنه من تصرف الرواة.

قال ابن دقيق العيد: هذا عام مخصوص، لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيه باليسار، وتأكيد شأنه بكلمة يدل على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز، وقد يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يندب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك أو غير مقصودة، هذا كله على رواية إثبات الواو، أما على حذفها، فقوله: في شأنه، متعلق بيجب لا بالتيمن، أي: يحب في شأنه كله التيمن في طهوره، الخ... أي: لا يترك ذلك حضراً، ولا سفراً، ولا حالة فراغه، ولا شغله، انتهى.

(وعن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «إذا انتعل أحدكم، أي: لبس نعله، (فليبدأ باليمين)، أي: بالجانب اليمين، ولفظ البخاري: بالرجل اليمنى، وللحموي والمستملي: باليمنى، أي: بالنعل اليمنى، (وإذا نزع) وفي رواية: انتزع، (فليبدأ بالشمال، لتكن) الرجل (اليمنى) لفظ

أولهما تنعل وآخرهما تنزع.

وكان عليه الصلاة والسلام ينهى أن ينتعل الرجل قائمًا. رواه أبو داود والترمذي.

وقد ذكر أبو اليمن بن عساكر تمثال نعله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام في جزء مفرد رويته قراءة وسماعا. وكذا أفرده بالتأليف أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن خلف السلمي المشهور بابن الحاج من أهل

البخاري، ولفظ الترمذي: فلتكن اليمنى (أولهما تنعل، وآخرهما تنزع)، ببائنه، كتعل للمفعول، وأولهما وآخرهما نصب خبر نكن، أو على الحال، والخبر تنعل وتنزع، بفوقيتين وتحتانيتين، مذكرين باعتبار الفعل والخلع، وزعم ابن وضاح أن قوله لتكن.. الخ، مدرج، قاله الحافظ، أي: والأصل الرفع، وليس هذا تأكيدًا للاستغناء عنه بالأول، كما زعم بل له فائدة: هي أن الأمر بتقديم اليمنى أولاً لا يقتضي تأخر نزعهما، لاحتمال نزعهما معًا، ثم هذا الحديث رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي في اللباس، وفي الشمائل قال ابن عبد البر: فمن بدأ في الإنتعال باليسرى أساء بمخالفته السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله، وقال غيره: ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى.

قال الحافظ: ويمكن أن مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معًا فبدأ باليسرى، فلا يشرع له نزعهما، ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محلّه، قاله المصنّف. وفيه تأمل؛ لأن من فعل ذلك فعليه نزعهما معًا، ويستأنف لبسهما على ما أمر به، فكأنه ألغى ما وقع منه أولاً، ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، (وكان عليه الصلاة والسلام ينهى أن ينتعل الرجل) يلبس نعله (قائمًا)، وفي رواية وهو قائم، لأن لبسها قاعدًا أسهل وأمكن، فهو نهى تنزيه وإرشاد، ولذا أخذ منه الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائمًا تعب كالتاسومة والخف لا قبقاب أو سروجة.

(رواه أبو داود) عن جابر برجال ثقات، قاله الحافظ العراقي، وقال النووي: إسناده حسن، (والترمذي) عن جابر وقال: غريب، ثم رواه عن أنس وقال: كلا الحديثين لا يصحّ عند أهل الحديث، انتهى، ونفيه الصحة لا ينافي أنه حسن، كما علم.

(وقد ذكر أبو اليمن) بضمّ الياء وإسكان الميم (ابن عساكر تمثال)، أي: صفة تمثال (نعله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم)، أي: ما يؤخذ منه صفة تصويره، وإلا فهو لم يذكر تمثاله (في جزء مفرد) نحو ثمان ورقات في النصف، (رويته قراءة وسماعًا، وكذا أفرده بالتأليف أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن خلف السلمي المشهور بابن الحاج من أهل

المرية بالأندلس وكذا غيرهما. ولم أثبتها هنا اتكالا على شهرتها وصعوبة ضبط تسطيرها إلا على حاذق.

ومن بعض ما ذكر من فضلها وجرب من نفعها وبركتها، ما ذكره أبو جعفر أحمد بن عبد المجيد، وكان شيخا صالحا ورعا: حذوت هذا المثال لبعض الطلبة فجاءني يوما فقال: رأيت البارحة من بركة هذا النعل عجبا. أصاب زوجي وجع شديد كاد يهلكها فجعلت النعل على موضع الوجع وقلت: اللهم إشف ببركة هذا النعل، فشفاه الله للحين.

وقال أبو إسحق إبراهيم: قال أبو القسم بن محمد: ومما جرب من بركته أن من أمسكه عنده متبركا به كان له أمانا له من بغي البغاة وغلبة العداة وحرزا من كل شيطان مارد وعين كل حاسد، وإن أمسكته الحامل بيمينها وقد اشتد عليها الطلق تيسر أمرها بحول الله تعالى وقوته، والله در أبي اليمن بن عساكر حيث قال:
يا منشدا في رسم ربع خال ومناشدا لدوارس الأطلال

المرية،) كغنية موضع (بالأندلس)، كذا في القاموس، وفي التبصير: المري بياءين ثقيلتين مع فتح أوله وكسر الراء نسبة إلى المرية مدينة بالأندلس، (وكذا غيرهما ولم أثبتها هنا اتكالا على شهرتها وصعوبة ضبط تسطيرها إلا على حاذق)، وقد ذكر في ألفية السيرة صفتها نظما في أبيات، (ومن بعض ما ذكر) أبو اليمن في جزئه المذكور (من فضلها، وجرب من نفعها وبركتها ما ذكره أبو جعفر، أحمد بن عبد المجيد، وكان شيخا صالحا ورعا، قال: حذوت هذا المثال لبعض الطلبة، فجاءني يوما، فقال: رأيت البارحة من بركة هذا النعل عجبا أصاب زوجي امرأتي بلا هاء على اللغة الفصحى، (وجع شديد كاد يهلكها، فجعلت النعل على موضع الوجع، وقلت: اللهم إشف ببركة هذا النعل) زوجي، وفي نسخة، وهي ما في جزء أبي اليمن: اللهم أرني بركة صاحب هذا النعل، (فشفاها الله للحين)، أي: سريعا.

(وقال أبو إسحق إبراهيم) بن محمد السابق قريبا في مؤلفه: (قال أبو القسم بن محمد: ومما جرب من بركته أن من أمسكه عنده متبركا به كان أمانا له من بغي البغاة وغلبة العداة) بضم العين فقط لثبوت الهاء، فهو كقضاة، قاله ابن القاصح وغيره، (وحرزا من كل شيطان مارد)، عات خارج عن الطاعة، (وعين كل حاسد، وإن أمسكته الحامل بيمينها وقد اشتد عليها الطلق تيسر أمرها بحول الله تعالى وقوته، والله در أبي اليمن بن عساكر، حيث قال: يا منشدا الشعر، فالمفعول محذوف (في رسم) أثر (ربع) منزل (خال) من أهله اسم فاعل،

دع ندب آثار وذكر مآثر لأحبة بانوا وعصر خال
والثم ثرى الأثر الكريم فحبذا إن فزت منه بلثم ذات التمثال
أثر له بقلوبنا أثر لها شغل الخلي بحب ذات الخال
قبّل لك الإقبال نعلي أخص حل الهلال بها محل قبال
ألصق بها قلباً يقلبه الهوى وجلاً على الأوصاب والأوجال

(ومناشداً) مخاطباً (لدوارس الأطلال)، أي: الأطلال الدارسة جمع طلل، وهو الشاخص من الآثار، ودروسها ذهاب آثارها، ونزل الأطلال منزلة العقلاء الناطقين، وأثبت لهم المناشدة تخيلاً، فهو استعارة بالكناية أو المناشدة بلسان الحال، فلا تجوّز، ولا تشبيه، (دع ندب)، اترك ذكر محاسن (آثار) يقال: ندبت المرأة الميت: أقبلت على تعداد محاسنه، كأنه يسمعها، فهو كالنداء (و) اترك (ذكر مآثر) جمع مآثره بفتح الشاء وضمتها المكرمه؛ كما في المختار. وفي المصباح: هي كالآثرة بالضم المكرمه المتورثة (لأحبة بانوا) تفضّلوا، أي: ذهبوا وانقضوا، (وعصر) دهر (خال) ماض، (والثم) بكسر المثلثة من باب ضرب قبل، (ثرى) تراب ندي (الأثر الكريم)، أي: الثم التراب الذي حصل له الندوة من أثر النعل الكريمة إن أمكن ذلك، وإلاً فقبل مثالها، (فحبذا) اللثم (إن فزت)، ظفرت (منه بلثم ذا التمثال) سعدت بأعظم المطالب، فجواب أن محذوف؛ كفاعل حب (أثر) خبر محذوف، أي: وهذا التمثال أثر من آثار المصطفى (له بقلوبنا أثر) تأثير بمعنى صورة منتقشة فيها، (لها) أي: لأجل الصورة فلذا آثت الضمير العائد على الأثر، (شغل) بالبناء للمجهول (الخلي) نائب الفاعل، (بحب ذات الخال) صاحب الشامة في الحد تخالف لونه فتزيده حسناً، والمعنى أنه يتذكر بحسن صورة ما انتقش في قلبه من ذلك الأثر حسن الشامة بخد محبوبته، ويحتمل أن قوله لها معلق بمحذوف وشغل مصدر، أي: من انتقش في قلبه تلك الصورة وتعلق بها، شغل لأجلها شغلاً كشغل الفارغ بصاحبة الشامة، (قبل لك الإقبال)، جملة دعائية أو خبرية معترضة بين الفعل ومفعوله، وهو: (نعلي أخص)، بزنة أحمر: قدم مرتفع عن الأرض، (حلّ الهلال) اسم له ثلاث ليال، وبعدها قمر (بها محل قبال)، أي: قبل النعلين اللتين شرفنا بملاصقة قدم ظهر فيه محل قبالها صورة الهلال بتأثير القبالين أثراً أشبه الهلال نوراً وبهاء، (ألصق)، بفتح الهمزة، وكسر الصاد: الرق، (بها قلباً يقلبه الهوى) بالقصر: الحبّ والتعلق، ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، حال كونه (وجلاً) بكسر الجيم: خائفاً، (على الأوصاب) على بمعنى اللام، جمع وصب: الأوجاع، (والأوجال) جمع وجل، كسبب وأسباب الخوف، أي: اجعل قلبك مشغولاً بتلك النعل، حالة كونه خائفاً

صافح بها خدًا وعفر وجنة في تربها وجدًا وفرط تغال
 سبيل حرجوى ثوى بجوانح في الحب ما جنحت إلى الإبلال
 يا شبه نعل المصطفى روعي الفدا المحلك الأسمى الشريف العالي
 هملت لمراك العيون وقد نأى مرقى العيون بغير ما إهمال
 وتذكرت عهد العقيق فتأثرت شوقًا عقيق المدمع الهطال
 وصبت فواصلت الحنين إلى الذي ما زال بالي منه في بلبال

لما أصابه من الأوجاع وأنواع الخوف، لتقصيره في محبتها وآثارها، (صافح بها) ألصق بأثر نعله (خدًا)، أي: جنسه، فشمّل الخدين، فاستعمل المصافحة في الإلصاق مجازًا، إذ حقيقتها وضع يده في يد غيره، (وعفر وجنة)، مثلث الواو والفتح أشهر، (في تربها)، بضمّ، فسكون لغة في تراب، (وجدًا) حزنًا، (وفرط)، بسكون الراء (تغال) بفتح الفوقية والمعجمة، أي: زيادة تعلق في محبتها، وهذا ظاهر، وهو الذي رأيته بجزء ابن عساكر، وفي نسخة: فعال، بفاء بدل الفوقية من إضافة الصفة للموصوف، أي: فعال مفرط، وعطفه على وجدًا عطف سبب على مسبب، أي: ألصق وعفر وجنتك في تراب مشتته لما أصابك من حزن لأفعالك المذمومة لعلك تنالك بركة صاحبها، فيكفر عنك آثامك وتقصيرك في الطاعة، (سبيل) ما ذكر من المصافحة والتعفير (حرجوى): حرقة وشدة وجد، (ثوى) أقام (بجوانح) ضلوع تحت الترائب مما يلي الصدر، (في الحب)، أي: لأجله، ففي للتعليل (ما جنحت): مالت (إلى الإبلال)، بكسر الهمزة، وسكون الموحدة: الإذهاب، (يا شبه نعل المصطفى روعي الفدا) ناداها بذلك تنزيلاً لها منزلة العقلاء لشرفها، (المحلك)، أي: الذي مشتته (الأسمى) المرتفع (الشريف) البالغ في العلوّ، (العالي) على غيره من الموجودات.

وفي نسخ: الاسم الشريف، أي: المرتفع على غيره من الأسماء، (هملت) جرت (لمراك)، أي: المحل المراثية منه، قال القاموس: وهو مني بمرأى ومسمع، أي: بحيث أراه وأسمعه، والأقرب إنه مصدر ميمي، أي: لرؤيتك (العيون، وقد نأى) بعد (مرقى العيون)، بميم، وراء، بعدها قاف؛ كما في نسخ، وهو الذي في جزء ابن عساكر مصدر ميمي، أي: بعد انقطاع دمع العيون السائل، وألفه منقلبة عن همزة، تسهيلًا للقاء الساكنين، وفي نسخة: مرمى بميم بدل القاف، العيان، أي: المكان الذي تصل إليه رؤيا العين، (بغير ما) زائدة (إهمال) لتطلب رؤياك، (وتذكرت عهد) مشيه عليه السلام بوادي (العقيق): موضع قرب المدينة، (فتأثرت)، نثرت (شوقًا) ميل نفس (عقيق المدمع): الدمع المشبه للعقيق في الحمرة، (الهطال): كثير السيلان، (وصبت): مالت (فواصلت الحنين) الشوق وشدة البكاء والطرب، (إلى الذي ما زال بالي)، قلبي (منه في بلبال)، بفتح

أذكرتني قَدَمًا لها قَدَمُ العلا والجود والمعروف والإفضال
 أذكرتني من لم يزل ذكري له يعتاد في الإبكار والآصال
 ولها المفاخر والمآثر في الدنا والدين في الأقوال والأفعال
 لو أن خدي يحتذى نعلًا لها لبلغت من نيل المنى آمال
 أو أن أجفاني لوطء نعالها أرض سمت عزًا بذا الإذلال
 وما أحسن قول أبي الحكم بن المرحل في قصيدة ذكرها أبو إسحق بن
 الحاج:
 بوصف حبيبي طرز الشعر ناظمه ونغم خد الطرس بالنقش راقمه

الموحدة: هم ووسوسة صدر، (أذكرتني) أيها الصورة المشبهة نعل المصطفى (قَدَمًا) بفتحتين،
 (لها قدم)، بكسر، ففتح (العلا) الشرف من إضافة الصفة للموصوف، أي: العلا لأصالته فيه، وفي
 آباءه، وشرف القدم لشرف صاحبها أفضل العالمين، (والجود والمعروف والإفضال) بجزر الثلاثة
 على العلا (أذكرتني)، أي: زادني ذكرًا، فلا يعارض قوله: (من لم يزل ذكري له يعتاد): يصير
 لي عادة، وهي تكرار الشيء على نهج واحد (في الإبكار): جمع بكرة: ما بين الصبح وطلوع
 الشمس، (والآصال) العشي، وهو ما بعد العصر إلى الغروب، والمراد: ذكّرني أيها الصورة
 محبوبًا، لم يزل ذكري له متكررًا على ممر الأوقات، فإن المراد بالإبكار ما قابل الآصال، وذلك
 شامل لجميع أجزاء الليل والنهار، (ولها المفاخر): جمع مفخرة المنقبة من حسب ونسب
 وغيرهما، إمّا فيه أو في آباءه، (والمآثر): الآثار الحميدة التي يتفاخر بها ويتباهى (في الدنا) جمع
 دنيا بألف نقيض الآخرة، وكأنه جعل كل جزء من أجزاء الزمان دنيا، فجمعها، وإن مآثره لا تختص
 بنوع دون غيره، بل هي عامة في جميع المزايا.

(و) في (الدين في الأقوال والأفعال: لو أن خدي يحتذى)، يقطع (نعلًا لها، لبلغت من
 نيل المنى آمالي): كل ما أملته من عزّ وشرف، (أو إن أجفاني لوطء نعالها أرض) تمشي
 عليها (سمت) ارتفعت (عزا بذا)، بسبب هذا (الإذلال) الصوري، وهو في نفس الأمر غاية العزّ
 والشرف، (وما أحسن قول أبي الحكم بن المرحل)، بالفتح ملّك بن المرحل، واسم أبيه
 عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن، أحد فضلاء المغاربة، له نظم حسن، قاله الحافظ في
 تبصيره، (في قصيدة ذكرها أبو إسحق بن الحاج) في تأليفه المذكور أو لا، (بوصف
 حبيبي)، متعلّق بقوله: (طرز الشعر) حسنه (ناظمه)، فأشبه ذكره وصفه في شعره، جعل
 الطراز الذهب أو غيره في الثوب، ففيه استعارة مكنية وتخيلية شبه الشعر بثوب مطرز،

رؤوف عطوف أوسع الناس رحمة وجادت عليهم بالنوال غمائم
له الحسن والإحسان في كل مذهب فآثاره محبوبة ومعالمه
به ختم الله النبيين كلهم وكل فعال صالح فهو خاتمه
أحب رسول الله حباً لو أنه تقاسمه قومي كفتهم قسائمه

وأثبت له التطريز تخيلاً، أو هو مجاز مرسل أطلق الملزوم وأراد لازمه، (ونغم) بنونين وميمين: زخرف ونقش (خدة الطرس)، بالكسر: الصحيفة أو التي محيت، ثم كتبت؛ كما في القاموس.

واقصر المصباح على الثاني، والمراد هنا: الورق الأبيض، (بالنقش راقمه) كاتبه، وفيه استعارة بالكتابة وتخييلية شبه الورق البياض بعد كتبه بحسنة زينت بنقش وغيره، فذلك التشبيه استعارة بالكناية، وإثبات الخد له تخيل، والتمنمة ترشيح؛ لأنها بمعنى النقش تناسب المشبه به، والرقم تجريدان فسر بالكتابة، وهو يطلق عليها وعلى الوشي، هو (رؤوف)، فهو خبر محذوف، وبالخفض، بدل من حبيبي، لا صفة له، إذ رؤوف من أسمائه، والعلم ينعت ولا ينعت به، (عطوف أوسع) أكثر (الناس رحمة)، شبه الرحمة التي هي رقة القلب بالمكان، الواسع ثم وصفها بأنها أوسع الرحمن، ففيه مجاز من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، (وجادت عليهم بالنوال)، بالفتح: العطاء (غمائمه): جمع غمامة وهي السحاب، شبه يديه بالغمام في كثرة الخير الواصل للناس منهما، فكأنه قال: هو أكثر الناس رحمة، لذا أفاض عليهم من عطاياه الحسية والمعنوية ما عظمهم، حتى إنه لكثرة نعمه عليهم عمّ بذلك كل جزء منهم، (له الحسن والإحسان في كل مذهب): طريق حسني ومعنوي، (فآثاره محبوبة، ومعالمه) جمع معلم: مظنة الشيء وما يستدل به، يعني أن أفعاله وأقواله كلها رحمة للعالمين، وآثاره الحميدة مستمرة على ممر الأيام والدهور، محبوبة للعامة والخاصة، لعظم ما يحصل لهم من التأسي بها والافتداء، ودفع المضار عنهم، ومعجزاته الدالة على نبوته وتقدمه على غيره لا تنكر (به ختم الله النبيين كلهم)، كما قال: وخاتم النبيين، (وكل فعال) بفتح الفاء: الوصف الحسن والقبيح، وبكسرها جمع فعل، والأظهر فتحها؛ لوصفه بالمفرد في (صالح) دون صالحة، ولكن يوجه وصف المكسورة بصالح؛ بأنه باعتبار لفظ كل أو نعت سببي، أي: صالح كل فعل منها، أو يؤول باسم مفرد، وكشيء الصادق بأجزاء كثيرة، (فهو خاتمه)، أي: إنه طبع على كل وصف حسن على فتح الفاء وعلى كسرها، فالمعنى: أنه طبع على الأفعال الحميدة، فكأنها جمعت فيه، وختم عليها بحيث لا تتعداه إلى غيره، (أحب رسول الله حباً لو أنه)، بدرج الهمزة (تقاسمه قومي) عشيرتي أو جميع المسلمين جعلهم قومه لمشاركتهم له في الإسلام، (كفتهم قسائمه) جمع

كأن فؤادي كلما مرّ ذكره من الوُزُق خفاق أصيبت قوادمه
أهيم إذا هبت نواسم أرضه ومن لفؤادي أن تهب نواسمه
فأنشق مسكًا طيبًا وكأنا نوافجه جاءت به ولطائمه
ومما دعاني والدعاوى كثيرة إلى الشوق أن الشوق مما أكاثمه
مثال لنعلي من أحب هويته فها أنا في يومي وليلي لائمه
أجر على رأسي ووجهي أديمه وألثمه طورًا وطورًا ألامه
أمثله في رجل أكرم من مشى فتبصره عيني وما أنا حاله

قسيمة وهي النصيب، (كأن فؤادي كلما مرّ ذكره من الورق)، فسكون: جمع ورقاء الحمام، حال من (خفاق) شديد الخفقان، وهو الاضطراب خبر كأن (أصيبت قوادمه) أربع أو عشر ريشات في مقدّم جناحه جمع قادمة، (أهيم)، أخرج فلا أدري أين أتوجه، وأسلك طريقًا لا أدري أي: مكان أستقرّ فيه، (إذا هبت نواسم) رياح (أرضه، ومن) يضمن (لفؤادي أن تهب نواسمه)، جمع ناسمة، فالتجىء إليه في تحصيله، (فأنشق)، بالرفع عطفًا على أهيم (مسكًا) طيب معروف، ووصفه بقوله: (طيبًا)، إشارة إلى شدة رائحته وحسنه، (وكأنا نوافجه)، بالجيم: جمع نافجة وعاء المسك (جاءت به، ولطائمه): جمع لطيمة وعاء المسك، أو سرتة، أو غير تحمله، وهو المناسب هنا، إذ المعنى: إذا هبت نواسم أرض الحبيب شمّ منها رائحة كالمسك الجيّد إذا قرب منه، وسببها أن نوافجه عند هبوب الرياح جاءت مشتملة على المسك، محمولة على غير، فكثرة الرائحة ورونقها نشأ من كثرة ما حضر من نوافج المسك المشتملة عليه، (ومما دعاني): ناداني، وضميره لما، (والدعاوى) بفتح الواو وكسرهما (كثيرة)، جملة معترضة (إلى الشوق) متعلّق بدعاني، وهو ميل النفس إلى الشيء ورغبتها فيه، مع (أن الشوق مما أكاثمه): أكثمه ولا أظهره، ومما دعاني خبر مبتدؤه (مثال لنعلي، من أحب هويته) بالهاء، وفي نسخة: حويته بالحاء، وكلاهما حسن، مناسب لقوله: (فها أنا في يومي وليلي لائمه) مقبلة، وفيه التضمين، وهو افتقار البيت إلى ما بعده، (أجر): أسحب (على رأسي ووجهي أديمه) جلده، والمراد: الرقعة المصوّر فيها جلدًا، أو ورقًا، أو غيرهما، (ألثمه) أقبله (طورًا) تارة، وضميره للمثال أو الأديم المشتمل عليه، (وطور ألامه) بضمه إلى صدري مثلاً، وأديم ذلك بحيث لا أفارقه، (أمثله) أصوره، وأفرض أنني أشاهده، (في رجل أكرم من مشى) عليه الصلاة والسلام (فتبصره عيني) أي لشدة استحضاري له في ذهني كأن عيني تبصره (وما أنا حاله) بلام قبل الميم؛ كالتأكيد لقوله: فتبصره.

وفي نسخة: حاكمه بالكاف، أي: لا أتمكن من حقيقته، وإنما أحكم بمثاله فقط.
وفي أخرى: حامله بالميم قبل اللام، أي: لست بحامل له؛ كما هو معلوم،

أحرك خدي ثم أحسب وقعه على جوفتي خطوا هناك يداومه
ومن لي بوقع النعل في حر وجنتي لماش علت فوق النجوم براجمه
سأجعله فوق الترائب عوذة لقلبي لعل القلب يبرد حاجمه
وأربطة فوق الشؤون تميمة لجفني لعل الجفن يرقأ ساجمه
إلا بأبي تمثال نعل محمد لطاب لحاذيه وقدس خادمه
يود هلال الأفق لو أنه هوى يزاحمنا في لثمه ونزاحمه
وما ذاك إلا أن حب نبينا يقوم بأجسام الخليقة لازمه
سلام عليه كلما هبت الصبا وغنت بأغصان الأراك حمائمه

(أحرك خدي) عند مرور المثال عليه، كأنني أريد أخذ شيء منه، (ثم أحسب:) أظن (وقعه على جوفتي) ما ارتفع من لحم خدي، (خطوا)، بفتح، فسكون، أي: مشيًا منه ﷺ، (هناك) على وجهي لشدة تعلقني به، وإنه (يداومه)، أي: ذلك المشي، أي: يتأني فيه، أو يطلب دوامه، (ومن) يتكفل (لي بوقع النعل) النبوي (في حر وجنتي)، حال كونه (لماش علت فوق النجوم براجمه)، بفتح الموحدة: رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفّه نشزت وارتفعت، والجملة في محل جر نعت لماش، (سأجعله فوق الترائب) عظام الصدر، أو ما ولي الترقوتين، أو ما بين الثديين (عوذة): رقية (لقلبي) متعلق بها، (لعل القلب يبرد حاجمه)، بحاء مهملة، فالف، فجيم: حرارته الشديدة، (واربطه)، بضم الباء وكسرهما، (فوق الشؤون): موصل قبائل الرأس، وهي القطع المشعوب بعضها إلى بعض؛ كما في القاموس، (تميمة) حرزًا (لجفني لعل الجفن يرقأ) بالهمز (ساجمه): دمه السائل، (إلا) - أداة استفتاح - أفدي (بأبي تمثال نعل محمد، لطاب) اللام في جواب قسم مقدر، أي: والله لقد طاب ذلك التمثال (لحاذيه): صانعه، (وقدّس:) طهر (خادمه) من الأدناس المعنوية، ببركة خدمته لذلك التمثال، (يود)، بفتح الواو: يحب، (هلال الأفق)، بسكون الفاء: الناحية من السماء، (لو أنه هوى): سقط إلينا (يزاحمنا)، يدافعنا (في لثمه، ونزاحمه) لأجل لثمه، ففي بمعنى اللام، (وما ذاك) الودّ المفهوم من يود (إلا أن حب نبينا يقوم بأجسام الخليقة، لازمه) حرارة الحب وتزايد، أي: إن سبب محبة الهلال النزول أن حب المصطفى يقوم بالأجساد، فيثير حرارة تحركه إلى التبرك بآثاره ﷺ، فإذا وجد من قامت به المثال لم يمكنه التخلف عنه، (سلام عليه) لا ينقطع، بل يتكرر (كلما هبت الصبا) بالقصر: ريح، (وغنت:) صوّتت (بأغصان) شجر (الأراك حمائمه) المقيمة به.

ولأبي بكر أحمد بن الإمام أبي محمد عبد الله بن الحسين القرطبي رحمه الله تعالى:

ونعل خضعنا هيبة لبهائها وإنّا متى نخضع لها أبداً نعلو
فضعها على أعلى المفارق إنها حقيقتها تاج وصورتها نعل
بأخمص خير الخلق حازت مزية على التاج حتى باهت المفرق الرجل
طريق الهدى عنها استنارت لمبصر وإن بحار الجود في فيضها حلوا
سلونا ولكن عن سواها وإنما نهيم بمغناها الغريب وما نسلوا

(ولأبي بكر، أحمد بن الإمام أبي محمد عبد الله بن الحسين) الأنصاري، المدعو بحميد (القرطبي) شهرة، وهو ما لقي (رحمه الله تعالى)، كان مقرئاً مجوّداً، فقيهاً محدثاً، ضابطاً نحوياً، ماهراً أدبياً، كاتباً بارعاً، متين الدين، صادق الورع، سريع العبرة، كثير البكاء، معرضاً عن الدنيا، لا يضحك إلاّ تبسّماً نادراً، ثم يعقبه بالبكاء والاستغفار، مقتصدًا في مطعمه وملبسه، معاناً على ذلك، مؤيِّداً من الله حتى بلغ من الورع رتبة لم يزاحم عليها، أقرأ بيلده مالقة القراءان، ودرس الفقه، وأسمع الحديث، وأدب بالعربية، ثم رحل قاصداً الحجّ، فلما وصل مصر عظم صيته بها، فمرض وتعدّر عليه الحجّ، فطلب السلطان زيارته، فأبى، فألحّ عليه حتى أذن له، فعرض عليه جائزة سنّية، فلم يقبلها، وتوفي، فحضر جنازته السلطان ومن لا يحصى، سنة ثنتين وخمسين وستمائة، ومولده سنة سبع وستمائة، رحمه الله تعالى.

(ونعل) بالرفع أو الجرّ على ما قبله إن كان قبله شيء أو خبر مبتدأ محذوف، أي: وهذه نعل (خضعنا) ذلّلنا (هيبة) إجلالاً (لبهائها): حسنها، حين أبصرناها، (وإنّا متى نخضع لها أبداً) في كل زمان، (نعلو): نرتفع، (فضعها)، أي: النعل أيّها الظافر بها (على أعلى المفارق) الرأس، (إنّها حقيقتها)، أي: نهايتها (تاج) تزّين الرأس كالنّاج، وهو الإكليل، (وصورتها نعل)، أي: كصورته (بأخمص خير الخلق، حازت): ضمّت (مزية) فضيلة (على التاج) التي تزّين به الملوك، (حتى باهت المفرق)، بزنة مسجد، حيث يفرق الشعر (الرجل طريق الهدى) الموصلة له (عنها استنارت)، أي نارت (لمبصر)، والسين للتأكيد، (وإنّ بحار الجود من فيضها حلوا)، بضم الحاء واللام صارت شديدة الحلاوة، بما فاض عليها من بركة النعل من حلى الشيء يحليه إذا صيرّه حلواً، وأصله حليواً حذفت الياء لثقلها، وضمت اللام لمناسبة الواو، ولم يقل حليت، تنزيلاً للبحار منزلة العقلاء، فأبى بالواو (سلونا) عما شقتم، فلنا به علم وإحاطة، (ولكن عن سواها)، غيرها فلا تسألونا عنها، فإنّا لا يمكننا معرفة حقيقتها لما كسبته من المهابة، (و) لذلك (إنما نهيم بمغناها)، بغين معجمة: محلّها الذي أقامت به، (الغريب) البعيد في الصفة عن الأماكن

فما شاقنا مذ راقنا رسم عزّها حميم ولا مال كريم ولا نسل
شفاء لذي سقم رجاء لبائس أمان لذي خوف كذا يحسب الفضل

[فراشه ﷺ]

وأما فراشه ﷺ، فقد كان ﷺ أخذ من ذلك بما تدعو ضرورته إليه، وترك ما سوى ذلك.

وفي صحيح مسلم قوله ﷺ: فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف، والرابع للشيطان.

المعروفة للناس؛ لأنها إذا حلت محلاً استتار وأشرق، (وما نسلوا) نصبر عنها، بل يزيد شوقنا وتحيرنا، (فما شاقنا): حرك نفوسنا إلى ما نهواه، (مذ راقنا)، أصابنا (رسم)، أثر (عزّها حميم) قريب مشفق، (ولا مال كريم) نفيس، (ولا نسل) أولاد (شفاء لذي سقم)، بضم، فسكون: مرض (رجاء) بالمد، أي: مرجوة، (لبائس) من أصابه الضرر، اسم فاعل من بئس (أمان لذي خوف، كذا يحسب)، يعدّ (الفضل) من قولهم: حسب المال، يفتح السين: أحصيته عددًا.

فراشه ﷺ

(وأما فراشه ﷺ) قدرًا وصفة، قال المصباح: بالكسر فعال بمعنى مفعول، ويطلق عليه فرش تسمية بالمصدر، (فقد كان ﷺ أخذ من ذلك بما تدعو ضرورته إليه)، فكان يقتصر منه قدرًا وصفة على قدر الحاجة، (وترك ما سوى ذلك)، فلم يتخذه.

(وفي صحيح مسلم) في اللباس، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد عن جابر: (قوله ﷺ: «فراش»)، قال الطيبي: مبتدأ مخصصه محذوف، أي: واحد كائن (للرجل، وفراش) واحد كائن (لامرأته)، أي: جنسها، فشمّل ما لو تعدّدت أو كانت سرية، قال: ويدلّ على المحذوف قوله: (والثالث للضعيف) أي: جنسه، وجنس الفراش، فيصدق بتعدّده عند الاحتياج إليه لكثرة ضيفانه عادة، والمراد من يبيت عنده، فلا يختصّ بقادم من سفر، ولا غيره، (والرابع للشيطان)، فلا يندب اتّخاذها، قال القرطبي: بيّن به غاية ما يجوز للإنسان أن يتوسّع فيه ويترفه به من الفرش، لا أن الأفضل أن يكون له فراش يختصّ به ولامرأته فراش، فقد كان ﷺ ليس له إلا فراش واحد، وأما فراش الضيف فيتعين للضيف إعداد؛ لأنه من إكرامه والقيام بحقه، ولأنه لا يتأتى له شرعًا الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد، والرابع: لا يحتاجه فهو سرف، ونسبته للشيطان ذم له، لكنّه لا يدلّ على تحريم اتّخاذها، وإنما هو من قبيل خبر أن الشيطان ليستحلّ الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه، ولا يدلّ ذلك على التحريم، انتهى.

قال العلماء: معناه ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاحتيال، والالتواء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف للشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه، وقيل: إنه على ظاهره، وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج واحد منها إلى فراش عند المرض ونحوه.

وعن عائشة رضي الله عنها: إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه

(قال العلماء)، كما نقله النووي في شرح مسلم: (معناه ما زاد على الحاجة) يعلم منه أن ما احتيج له ولو كثر، ينبغي اتخاذه، لا خصوص الرابع، (فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاحتيال): التكبر (والالتواء بزينة الدنيا)، ولا يرد أن هذا يقتضي تحريره لمنع ذلك بأن مجرد اتخاذ الثياب الفاخرة والفراش النفيسة لمساواته لغيره من أهل الدنيا، أو الزيادة عليهم فيما يقتنونه ليس حراماً، ما لم يقارنه قصد تحقير غيره مثلاً، (وما كان بهذه الصفة، فهو مذموم، وكل مذموم يضاف)، ينسب (للشيطان) إبليس أو غيره، (لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه)، فإضافته إليه مجاز بهذا الاعتبار، (وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل)، فكأنه اتخذ له وقد أمرنا بما يدفعه عن أمتعتنا، والمراد: أنه يستعمله أي وقت أراد، وخصهما لأنهما وقت الراحة.

(وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به)، أي: يجوز؛ (لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه)، فلا يرد أن السنة بيات الرجل مع زوجته بفراش واحد، فاللائق عدم اتخاذه لعدم الحاجة له، وبقية كلام النووي واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وله الانفرد عنها بفراش، وهو استدلال ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره؛ كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً، لكنه بدليل آخر، والصواب: أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفرد، فاجتماعهما في فرش واحد أفضل، وهو ظاهر فعله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم لا يلزم من النوم معها الجماع، انتهى.

(وعن عائشة رضي الله عنها: إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه)، قيدت به، لأن الفراش قد يكون للجالس، والمراد عندها في غالب أحواله، فلا يرد أنه نام عندها على قطيفة؛ كما في الحديث التالي، ولا ما رواه الترمذي عن حفصة: كان فراشه مسحاً، بكسر،

أدماً حشوه الليف رواه الشيخان.

وروى البيهقي من حديثها، قالت: دخلت علي امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله ﷺ قطيفة مثنية، فبعثت إلي بفراش حشوه الصوف، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله، فلانة الأنصارية دخلت فرأت فراشك فبعثت إلي بهذا، فقال: رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله معي جبال الذهب والفضة.

فسكون: فراش خشن من صوف أو شعر، ولأبي الشيخ، عنها: كان فراشه قطيفة (أدماً)، بفتحيتين: جمع أدمة أو أديم جلدًا مذبوغًا أو أحمرًا مطلق الجلد، (حشوه) بالفتح، أي: الأدم باعتبار لفظه وإن كان معناه جمعًا، فالجملة صفة لأدم، أو حالية من فراش: (الليف)، بالكسر للنخل واحده، أي: القطعة منه ليفة؛ كما في الصحاح، فما كان من غيره لا يسمى ليفًا، فتعليل كونه من النخل بأنه الكثير، بل المعروف عندهم يفهم إطلاقه على غيره، وهو خلاف مقتضى الجوهري.

قال بعض المحققين: الظاهر إن قولها إنما الخ... قصر تعيين لما كان ينام عليه، والظاهر وقوعه جواب سائل أو قائل، (رواه الشيخان) وغيرهما، كالترمذي، وفيه: أن النوم على الفراش المحشو واتخاذَه لا ينافي الزهد هبه من أدم أو غيره، حشوه ليف أو غيره؛ لأن عين الأدم والليف ليست شرطًا، بل لأنها المألوفة عندهم، فيلحق بها كل مألوف مباح، نعم الأولى لمن غلب الكسل وميل نفسه إلى الراحة والترفيه أن لا يبالغ في حشو الفراش؛ لأنه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والبطء عن الخيرات والمهمات، بدليل حديث حفصة عند الترمذي: كان فراشه مسحًا ثنيتين ثنيتين فينام عليه، فلمّا كان ذات ليلة، قلت: لو ثنيتيه أربع لكان أوطأ، فثنيناه، فلما أصبح قال: «ما فرشتموه»، قلنا: هو فراشك إلّا أنّا ثنينا بأربع، قلنا: هو أوطأ لك، قال: «ردّه لحالته الأولى، فإنه منعني وطأته صلاتي الليلة».

(وروى البيهقي)، وأبو الشيخ في كتاب الأخلاق النبوية، وابن سعد (من حديثها)، أي: عائشة، (قالت: دخلت علي امرأة من الأنصار، فرأت فراش رسول الله ﷺ قطيفة)، وفي رواية: عباءة، (مثنية، فبعثت إلي بفراش حشوه الصوف، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله فلانة الأنصارية)، مفاده أنها سمّتها له، فنسي الراوي اسمها أو أبهمها لغرض، فعبر عنها بفلانة، (دخلت فرأت فراشك، فبعثت إلي بهذا، فقال: «ردّه يا عائشة، فوالله لو شئت لأجرى الله معي جبال الذهب والفضة»)، فاتخاذي لهذا

وعن عبد الله بن مسعود: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه. الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. والطبراني ولفظه: دخلت على النبي ﷺ وهو في غرفة كأنها بيت حمام. وهو نائم على حصير، وقد أثر بجنبه فبكيت، فقال: ما يبكيك يا عبد الله؟ قلت: يا رسول الله كسرى وقيصر يطؤون على الخز والدياج، وأنت نائم على هذا الحصير قد أثر بجنبك، فقال: لا تبك يا عبد الله، فإن لهم الدنيا ولنا الآخرة.

وقوله: كأنها بيت حمام - بتشديد الميم - أي أن فيهما من الحر

الفراش ليس عجزًا عن غيره، بل اختيارًا لعدم الترفه، المشعر بالمباهاة وحط النفس، واتباعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية.

وفي رواية ابن سعد، وأبي الشيخ، والحسن بن عرفة: فلم أردّه، وأعجبني أن يكون في بيتي، حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فقال: «رديه يا عائشة، فوالله الخ... قالت: فرددته، وخيه: أنها لم تفهم تحتمه بل فهمت أنه أراد إن شئت، ولذا لما صرّح بتحتّمه رده.

(وعن عبد الله بن مسعود: نام رسول الله ﷺ على حصير،) قال ابن بطال: هي ما صنع من سعف النخل، وشبهه قدر طول الرجل، فأكثر، قاله في الفتح، ولعل المراد بها الخصفة الآتية في حديث عمر، (فقام وقد أثر في جنبه)، لأنه لم يكن عليه غير إزاره، (الحديث) تتمته: فبكيت، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: كسرى وقيصر على الخز والدياج، وأنت نائم على هذا الحصير يا رسول الله، بأبي وأمي لو كنت آذنتنا ففرشنا لك شيئًا يقيك منه، فقال: «ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها»، (رواه) بتمامه أحمد، (وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح)، وكذا صححه الحاكم والضياء، (و) رواه (الطبراني، ولفظه) أي: الطبراني عن ابن مسعود: (دخلت على النبي ﷺ، وهو في غرفة، كأنها بيت حمام) لشدة حرّها، (وهو نائم على حصير قد أثر بجنبه، فبكيت) شفقة عليه، (فقال: «ما يبكيك يا عبد الله؟» قلت: يا رسول الله كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (يطؤون)، يمشون (على الخز)، بخاء وزاي معجمتين (والدياج)، وأراد بالجمع ما فوق الواحد أو أراد: وقومهما، (وأنت نائم على هذا الحصير قد أثر بجنبك)، وأنت يا رسول الله وأفضل خلقه، وهما كافران، (فقال: «فلا تبك يا عبد الله، فإن لهم الدنيا») وهي فائنة، كأنها لم تكن، (ولنا الآخرة)، وهي باقية، وهي الحيوان، ولنا في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، (وقوله: كأنها بيت حمام بتشديد الميم، أي: إن فيها من الحرّ

والكرب كما في بيت الحمام.

وعن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو على حصير، قال: فجلست، فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، وإذا إهاب معلق، فابتدرت عياني، فقال: ما ييكيك يا ابن الخطاب، فقلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزائنك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار، وأنت نبي الله وصفوته، وهذه خزائنك. لا أرى فيها إلا ما أرى قال: يا ابن الخطاب، أما ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(والكرب)، بفتح، فسكون: الحزن يأخذ بالنفس، عطف مسبب على سبب، (كما في بيت الحمام) من ذلك.

(وعن ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو على حصير، قال: فجلست، فإذا عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، وإذا أنا بقبضة من شعير، بفتح الشين، وتكسر (نحو الصاع، وإذا إهاب): جلد لم يذبح، أو مطلقاً دبح، أو لم يذبح، والمراد: جنس إهاب، فلا ينافي في رواية الصحيحين: إهاب (معلق، فابتدرت عياني): بادرت بإرسال الدمع مسرعة، (فقال: «ما ييكيك يا ابن الخطاب»؟ فقلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزائنك)، أي: الأماكن المعدة للآخرة، (لا أرى فيها إلا ما أرى) من شعير نحو صاع، (وذاك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار، وأنت نبي الله وصفوته): مختاره، (وهذه خزائنك، لا أرى فيها إلا ما أرى)، كثره مبالغة في إظهار التأسف، (قال: «يا ابن الخطاب»): وفي رواية البخاري ومسلم: فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرّد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله، فجلس ﷺ وكان متكئاً، فقال: «أو في هذا أنت يا ابن الخطاب»، بهمزة استفهام، وواو عطف على مقدّر بعدها، قال الكرمانى: أي: أنت يا ابن الخطاب، أي: أنت في شك؛ إن التوسع في الدنيا مرغوب عنه، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي، أي: من اعتقادي أن تجمل الدنيا مرغوب فيه، قال: («أما ترضى أن تكون لنا الآخرة) الباقية (ولهم الدنيا) الفانية»، وجمع ضمير لهم على إرادتهما ومن تبعهما، أو كان على مثل حالهما بدليل رواية الشيخين، (رواه ابن ماجه بإسناد صحيح) بهذا اللفظ، (ورواه

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه:

قال عمر رضي الله عنه: استأذنت على رسول الله ﷺ فدخلت عليه في مشربة، وإنه لمضطجع على خصفة وإن بعضه لعلى التراب، وتحت رأسه وسادة محشوة ليفاً، وإن فوق رأسه لإهاب عطين، وفي ناحية المشربة قرظ، فسلمت عليه وجلست فقلت: أنت نبي الله وصفوته، وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير، فقال: أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا وهي وشيكة الانقطاع

(الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم)، ولا معنى لاستدراكه، فإنه بعض حديث المشربة الذي أخرجه الشيخان، غايته أن فيه بعض المغايرة في ألفاظ، والمعنى واحد، (ولفظه) أي: الحاكم، (قال عمر رضي الله عنه: استأذنت على رسول الله ﷺ)، فقلت لغلام له أسود، أي: رباح، براء مفتوحة، وموحدة خفيفة، النبوي استأذن لعمر، فأذن لي بعد ثلاث، (فدخلت عليه في مشربة)، بفتح الميم، وسكون المعجمة، وضّم الراء وفتحها: غرفة يرقى عليها بعجلة؛ كما في الصحيح، بفتح المهملة والجيم، أي: درجة جلس فيها ﷺ لما حلف لا يدخل على نسائه شهراً، (وإنه لمضطجع على خصفة)، بفتححات: وعاء من خوص للتمر.

وفي رواية الشيخين: وإنه لعلى حصير ما بينه وبين شيء، وفي أخرى: لهما، فإذا هو مضطجع على رمال ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجانبه، (وإن بعضه لعلى التراب، وتحت رأسه وسادة)، بكسر الواو ومخدة، زاد في الصحيح: من آدم (محشوة ليفاً، وإن فوق رأسه لإهاب، عطين) بالنصب اسم إن، وكتب بحذف الألف على لغة ربيعة، وجرى عليها كثير من المحدثين يكتبون المنسوب بصورة المرفوع اكتفاء بالنطق به، منصوباً وعطين، أي: متغيراً منشأ.

قال القاموس: عطن الجلد، كفرح وانعطن وضع في الدباغ، وترك، فأفسد وأتّن أو نضج عليه الماء.

وفي رواية للصحيحين: وعند رأسه أهب معلقة، بفتح الهمز والهاء وضمهما جمع اهاب وفي رواية لهما غير أهبة ثلاثة بفتحتين جمع (وفي ناحية المشربة قرظ) بفتح القاف، والراء، والطاء المعجمة: ورق السلم الذي يدبغ به.

وفي رواية الشيخين: وإن عند رجله قرظاً مصبوباً، (فسلمت عليه وجلست، فقلت: أنت نبي الله وصفوته، وكسرى وقيصر على سرر) بضمّتين: جمع سرير، (الذهب وفرش الديباج والحرير، فقال: أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا، وهي وشيكة)، بمعجمة، وكاف قريية (الانقطاع)، أي: الزوال، وفي نسخة: وسيلة بمهملة ولام، أي: طريق الانقطاع عن الآخرة،

وإنا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا.

وعن عائشة رضي الله عنها، كان لرسول الله ﷺ سرير مُرْمَلٌ بالبَرْدِي، وعليه كساء أسود، وقد حشونه بالبردِي، فدخل أبو بكر وعمر عليه فإذا النبي ﷺ نائم عليه، فلما رآهما استوى جالسًا، فنظرا فإذا أثر السرير في جنب رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله ما يؤذك خشونة ما نرى من فراشك وسريرك، وهذا كسرى وقيصر على فرش الديباج والحريز فقال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا هذا، فإن فراشي كسرى وقيصر في النار، وإن فراشي وسيري هذا عاقبته إلى الجنة.

(وإنا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا)، إضافة الآخرة لهم؛ لأنهم المنتفعون بها، حتى كأنها منسوبة لهم، لا لغيرهم، وفي رواية للشيخين: «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت: استغفر لي يا رسول الله.

قال النووي: في شرح مسلم: وهذا يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه إن بمقدار ما يتعجله من طيبات الدنيا يفوته من ادخار الأجر له في الآخرة، وقد يتأوله الآخرون؛ بأن المراد أن حظ هؤلاء من النعيم ما تعجلوه في الدنيا، ولا حظ لهم في الآخرة لكفرهم.

(وعن عائشة رضي الله عنها: كان لرسول الله ﷺ سرير مرمَل، بضم الميم، وفتح الراء، وشد الميم، (بالبردي)، بفتح، فسكون: نبات يعمل منه الحصر على لفظ المنسوب إلى البرد؛ كما في المصباح، فالمعنى: أن قوائم السرير موصولة، مغطاة لما نسج من ذلك النبات، وفي حديث عمر في الصحيح: فإذا هو مضطجع على رمال حصير، قال المصنف: بكسر الراء وتضم، أي: سرير مرمول بما يرمل به الحصير، أي: ينسج، ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه، كالخيوط في الثوب، (وعليه)، أي: السرير، (كساء أسود وقد حشونه بالبردِي، فدخل أبو بكر وعمر عليه، فإذا النبي ﷺ نائم عليه، فلما رآهما استوى جالسًا، إكرامًا لهما، (فنظرا، فإذا أثر السرير في جنب رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله ما يؤذك)، بحذف همزة الاستفهام تخفيفًا، أي: أما يؤذك (خشونة ما نرى من فراشك وسريرك، وهذا كسرى وقيصر)، أتى بالإشارة لتحقق كونهما (على فرش الديباج والحريز)، حتى كأنهما مشاهدان، يشار إليهما، (فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقولوا هذا، فإن فراشي كسرى وقيصر في النار، كناية عن عذابهما وحقارتهما بجعل النار ظرفًا لفراشهما، محيطة به، (وإن فراشي وسيري هذا عاقبته إلى الجنة»)، لم يقل في الجنة على نط ما قبله، إشارة إلى تصرفه فيها

رواه ابن حبان في صحيحه.

ويروى أنه عليه الصلاة والسلام ما عاب مضطجعاً قط، إن فرش له اضطجع، وإلا اضطجع على الأرض.

وتغطى ﷺ باللحاف، قال عليه الصلاة والسلام: ما أثناني جبريل وأنا في لحاف امرأة منك غير عائشة.

النوع الثالث في سيرته ﷺ في نكاحه

قد كان ﷺ يأخذ من الجماع بالأكمل، من

كيف شاء، وذلك أبلغ في تعظيمه من مجرد كون فراشه وسريره بها، (رواه ابن حبان في صحيحه) المستقى بأنواع والتقسيم.

(ويروى أنه عليه الصلاة والسلام ما عاب مضطجعاً قط)، أي: مكاناً يضطجع فيه، (إن فرش له اضطجع) على ما فرش له، (والأمر) يفرش له شيء (اضطجع على الأرض، وتغطى ﷺ باللحاف)، بزنة كتاب: كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف؛ كما في المصباح.

(قال عليه الصلاة والسلام)، كما رواه البخاري عن عائشة: اجتمع صواحيبي إلى أم سلمة، فقلن: والله إن الناس يتحرزون لهداياهم يوم عائشة، وإننا نريد الخير، كما تريد عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس، أن يهدوا إليه حيثما كان أو حيثما دار، فذكرت ذلك أم سلمة له، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلي ذكرت له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له، فقال: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فوالله (ما أثناني جبريل)، وفي رواية: منزل عليّ الوحي، (وأنا في لحاف امرأة منك غير عائشة)، لمباغتتها في تنظيف ثيابها، أو لمكان والدها، وإنه لم يفارق النبي ﷺ في أغلب أحواله، فسرى سرّه إلى ابنته مع مزيد حب المصطفى لها، وفيه فضلها على جميع نساها، ويحتمل أن المراد غير خديجة؛ لأنها ماتت قبل ذلك، فلم تدخل في الخطاب بقوله: «منكن»، قاله الحافظ، وجزم به السيوطي بما أبداه احتمالاً، ثم المصنف ذكر هذا الحديث دليلاً لقوله: تغطى باللحاف؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، فكأنه قيل: أثناني وأنا متغطّ بلحاف عائشة، والمتبادر أنها معه فيه.

النوع الثالث في سيرته ﷺ في نكاحه

(النوع الثالث في) بيان (سيرته)، طريقته التي كان يفعلها (ﷺ في نكاحه)، حال من سيرة أو صفة لها، فلا يردّ منع تعلّق جرّ في جرّ متحدّي اللفظ، والمعنى: بعامل واحد، ثم المراد الوطاء، وإن أطلق على العقد أيضاً؛ لقوله: (قد كان ﷺ يأخذ من الجماع بالأكمل من) بيانية

ما تحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها.

فإن الجماع في الأصل وضع لثلاثة أشياء، هي مقاصده الأصلية. أحدها: حفظ النفس ودوام النوع الإنساني إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله تعالى بروزها فيه إلى هذا العالم.

الثاني: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال، وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب الصحة. لكن لا ينبغي إخراج المني إلا في طلب النسل، وإخراج ما احتقن منه،

للاكمل، كأنه قال: يأخذ بالأكمل من النكاح، وهو (ما، أي: قدر (تحفظ به الصحة، وتتم به اللذة) الحاصلة بالجماع إعادة، فلا يقال اللذة ليست محصورة في شيء، بحيث لا يمكن زيادة عليه، (و) يحصل بها (سرور النفس)، فهو عطف مسبب على سبب، (ويحصل به مقاصده) جمع مقصد، وهو ما يراد من الشيء ويطلب، (التي وضع لأجلها)، أي: وضعه الشارع حيث أباحه، وهذا عطف على تحفظ أعتم مما قبله، إذ لم يذكر فيه دوام نوع الإنسان، (فإن الجماع في الأصل لثلاثة أشياء، هي مقاصده الأصلية).

(أحدها: حفظ النفس)، بمنع الآفات عنها التي قد تفضي إلى الهلاك، (ودوام النوع الإنساني إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله تعالى بروزها فيه إلى هذا العالم)، بتكوّنه ووجوده بعد أن لم يكن، فشمل السقط، ومن مات بطن أمه.

(الثاني: قضاء الوطر) صوابه؛ كما في زاد المعاد، الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن، الثالث: قضاء الوطر، أي: الحاجة، أي: فعل المطلوب، (ونيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهي هذه الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان: اجتماع مني في الصلب، (يستفرغه الإنزال) المضرب بقاؤه بجملة البدن، (وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب الصحة)، كذا في نسخ؛ كزاد المعاد، بمن زائدة في الإثبات على قول الأخفش، إذ الجماع نفسه أحد أسباب الصحة، لا بعض سبب منها، اللهم إلا أن يقال أسباب الصحة كثيرة، وأحدها يحصل بإخراج الفضلات المضرة بالبدن، والجماع بعض ذلك السبب، (لكن لا ينبغي)، لا يندب ندباً مؤكداً (إخراج المني إلا في) أمرين: (طلب النسل) لتكثير الأمة المحمدية، (و) في (إخراج ما احتقن منه؛) لأنه من التداوي، وقد أمرنا به،

فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضاً رديئة، منها الوسواس والصرع والجنون وغير ذلك، وقد يبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيراً، فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضاً رديئة.

قال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعضائه وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره، قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت أبدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وقلت شهواتهم وهضمهم. أشار إليه في زاد المعاد.

لا مجرد قضاء الشهوة واللذة، وقول المصباح: معنى ينبغي، كذا يندب مؤكداً، لا يحسن تركه، أي: يذم تاركه، وإلاً، فالمطلوب من حيث هو لا يحسن تركه، إذ لو حسن لطلب الترك، كالفعل، (فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضاً رديئة، منها: الوسواس، والصرع، والجنون، وغير ذلك).

هذا كله علّة لطلب إخراج المجتمع من المنى، (وقد يبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيراً)، أي: يمنع من وقوعها بدليل التعليل، بقوله: (فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضاً رديئة)، بهمة، وتقلب ياء، إذ هو بعد استحالته إلى السمية لا يخرج بصفة كونه منياً، هكذا قرره شيخنا وهو وجيه.

وقال في الشرح: يعني أن الجماع، كما يحفظ الصحة قد يزيل الأمراض الناشئة من احتقان المنى، ويحسن أن يكون قوله: إذا طال الخ... علّة لقوله: أو إخراج المحتقن، فالأولى تقديمه على قوله: وقد يبرىء.

وقد زاد ابن القيم بعد قوله: ردية، ولذلك تدفعه الطبيعة إذا كثر عندها من غير جماع، وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً: أن لا يدع المشي، فإذا احتاج إليه يوماً قدر عليه، وأن لا يدع الأكل، فإن أمعاه تضيق، وأن لا يدع الجمال، فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها.

(قال محمد بن زكريا)، أحد علماء الطب: (من ترك الجماع مدة طويلة، ضعفت قوى أعضائه، وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره): انضم وانزوى؛ كما في القاموس، (قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف، فبردت)، بضم الراء، وفتحها (أبدانهم)، أي: سكنت حرارتها، (وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة): غمّ وسوء حال، بفتح الكاف، وإسكان الهمة، بزنة تمرّة؛ كما في المصباح، وزاد القاموس: كآبة بالمدّ، (بلا سبب، وقلت شهواتهم وهضمهم) للطعام، (أشار إليه)، يعني ذكره العلامة ابن القيم (في زاد المعاد) في هدي خير العباد، قائلاً

ومن منافعه: غرض البصر، وكف الأنفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وآخرته، وينفع المرأة، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة، والتمادح به سيرة ماضية، ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويقول كما في حديث أنس عند الطبراني في الأوسط، والنسائي في سننه: حُب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة. أي لمناجاته فيها ربه تعالى، زاد الإمام أحمد في الزهد: وأصبر عن الطعام والشراب ولا

فيه أيضًا: (ومن منافعه)، وإن لم يكن من مقاصده الأصلية (غرض البصر) عن الحرام، (وكف الأنفس) عن الزنا ومقدماته، (والقدرة على العفة عن الحرام)، هذا كالتفسير لما قبله، (و) من منافعه (تحصيل ذلك) المذكور (للمرأة)، فهو ينفع نفسه في دنياه) بنيل اللذة ودفع الأمراض، (وآخرته) بعدم استحقاق العقاب إن لم يعف عن الحرام، ونيل الثواب بقصده الحسن، (وينفع المرأة)، إلى هنا تمّ كلام الهدي، فكان الأولى تأخير قوله: أشار إليه في زاد المعاد إلى هنا، (ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة) بين الناس لا تنكر، (والتمادح به سيرة)، طريقة (ماضية) قديمة، أو نافذة مقرّرة من مضي الأمر إذا قضى وتقرّر، (ولذلك كان ﷺ يتعاهده)، أي: يتردّد إليه ويكرره، (ويقول: كما في حديث أنس عند الطبراني في الأوسط، والنسائي في سننه)، والحاكم في مستدركه، وقال: على شرط مسلم، والبيهقي في السنن، قال الحافظ: وإسناده حسن، والإمام أحمد في كتاب الزهد، ووهم من عزاه لمسنده، كلّهم عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: («حُبّ) بالبناء للمفعول (إلي من دنياكم النساء)، لنقل ما يضمن من الشريعة مما يستحيا من ذكره بين الرجال، (والطيب)؛ لأنه حظّ الملائكة، ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواه، فكأنه يقول: حبي لهاتين إنما هو لأجل غيري.

قال الطيبي: جيء بالفعل مجهولاً، دلالة على أن ذلك لم يكن من جبلته وطبعه، وأنه مجبور على هذا الحبّ رحمة للعباد، ورفقاً بهم، بخلاف الصلاة، فمحبوبة له بذاتها، فلذا قال: (وجعلت قرّة عيني في الصلاة)، ذات الرجوع والسجود، لأنها محل المناجاة، ومعدن المصافاة، وقيل: المراد صلاة الله وملائكته عليه، ومنع بأن السياق يأباه، وقدم النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الإسلام، وأردف بالطيب؛ لأنه من أعظم الدواعي لجماعهنّ، مع حسنه بالذات، وكونه كالقوت للملائكة، وأفرد بالصلاة عنهما؛ لأنّ غيرهما بحسب المعنى، إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية، كما فيهما، وقرّة عينه، (أي: لمناجاته فيها ربّه تعالى)، ولذا خصّها دون بقية أركان الدين.

(زاد الإمام أحمد في الزهد) بعد قوله: والطيب، («وأصبر عن الطعام والشراب، ولا

أصبر عنهن.

فمحببة النساء والنكاح من كمال الإنسان، وهذا خليل الله إبراهيم، إمام الحنفاء، كانت عنده سارة أجمل نساء العالمين، وأحب هاجر وتسرى بها. وروى سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كان الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام يزور هاجر في كل يوم من الشام على البراق شغفًا بها وقلة صبر عنها. وهذا داود عليه الصلاة والسلام كان عنده تسع وتسعون امرأة فأحب تلك المرأة

أصبر عنهن»، كذا نسب ابن القيم والزرکشي هذه الزيادة لكتاب الزهد، وتعقبه السيوطي؛ بأنه مرّ على الزهد مرازا، فلم يجدها فيه، لكن في زوائده لابنه عبد الله بن أحمد، عن أنس مرفوعًا: «قُرّة عيني في الصلاة، وحبّ إليّ النساء والطيب، الجائع يشبع، والظمآن يروى، وأنا لا أشبع من النساء»، فلعلّه أراد هذه الطريق، قال بعضهم: في معنى هذا الحديث قولان، أحدهما: أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبّ إليه من النساء عمّا كلف به من أداء الرسالة، فيكون ذلك أعظم لأجره، وأكثر لمشاقه، والثاني: لتكون خلواته مع من يشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يرميه به المشركون؛ من أنه ساحر شاعر، فيكون تحبيبهن إليه لطفًا به، وعلى القولين، فهو فضيلة.

وقال بعضهم: من بمعنى في؛ لأن هذه من الدين، لا من الدنيا، وإن كانت فيها، (فمحببة النساء والنكاح من كمال الإنسان)، لدلالته على قوّة الجسم واعتداله، وهو من أخلاق الأنبياء، (وهذا خليل الله إبراهيم، إمام الحنفاء) أفضل الخلق بعد المصطفى على الراجح، (كانت عنده سارة)، بالتشديد والتخفيف من النسوة المختلف في نبوتهنّ، (أجمل نساء العالمين، وأحب هاجر)، بالهاء، والألف، والجيم، ويقال: آجر (وتسرى بها)، فولدت له إسماعيل.

(وروى سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة، فاضلاً، عابداً، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، روى له الجميع، (عن عامر بن سعد)، ابن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، مات سنة أربعمائة، (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص، مالك أحد العشرة، (قال: كان الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام يزور هاجر في كل يوم من الشام على البراق)، بضمّ الموحدة (شغفًا بها)، زيادة حب (وقلة صبر عنها)، وهذا موقف صحابي، (وهذا داود عليه الصلاة والسلام) جعله ومن قبله وبعده لشهرتهم وشهرة اتّصافهم بما ذكر بمنزلة المحسوس المشاهد، فأشار إليهم، (كان عنده تسع وتسعون امرأة) على زهده وأكله من عمل يده، مع ما أوتي من الملك، (فأحبّ تلك المرأة) التي كانت زوج رجل من بني إسرائيل؛ لأنه رآها، فأعجبته، فسأله تطليقها، فطلقها

وتزوج بها فكمل المائة وهذا سليمان ابنه كان يطوف في الليلة على تسعين امرأة. تنبيه: وقع في الإحياء للغزالي، وتفسير آل عمران من الكشف، وكثير من كتب الفقهاء: حُبب إلي من دنياكم ثلاث.

وقالوا: إنه عليه الصلاة والسلام قال «ثلاث» ولم يذكر إلا اثنتين: الطيب والنساء. ومنه قول الشاعر:

إن الأحامرة الثلاثة أهلكت مالي وكنت بهن قدماً مولعاً
الخمير والماء القراح وأطلي بالزعفران فلا أزال مولعاً

بطيب خاطره، (وتزوج بها، فكمل المائة) بها، فولدت سليمان، (وهذا سليمان ابنه كان يطوف في الليلة على تسعين امرأة)، كما في رواية، وفي أخرى: سبعين، وأخرى: ستين، وأخرى: مائة، ويأتي بسطه قريباً.

تنبيه

علم مما تقدم إجمالاً؛ أنه لم يروَ لفظ ثلاث، (وقع في الإحياء للغزالي) في موضعين، (وتفسير آل عمران من الكشف)، عند قوله تعالى: ﴿ففيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ الآية، وتبعه البيضاوي، (وكثير من كتب الفقهاء)، والراغب، وابن عربي في الفصوص، («حُبب إلي من دنياكم ثلاث»، وقالوا: إنه عليه الصلاة والسلام، قال: «ثلاث»، ولم يذكر إلا اثنتين الطيب والنساء)، لتذهب النفس كل مذهب ممكن في تعيين ما يصلح جعله مثلاً للمتروك.

وفي حديث ما يفيد أنه الطعام، روى أحمد عن عائشة: كان يعجب رسول الله ﷺ من الدنيا ثلاثة أشياء: النساء، والطيب، والطعام، فأصاب اثنتين، ولم يصب واحدة، أصاب النساء والطيب، ولم يصب الطعام، وإسناده صحيح؛ لكن فيه رجل لم يسم، (ومنه قول الشاعران: الأحامرة) بالحاء المهملة جمع أحمر لا بمعجمة لأنه ليس جمعا لحمار (الثلاثة أهلكت مالي وكنت بهن قدما) بكسر، فسكون، (مولعاً) بضم، فسكون، ففتح، (الخمير) وهو أحمر، (والماء القراح) سماء أحمر مجازاً، إذ لا لون له، (وأطلى بالزعفران) والطلاء به ليس من الثلاثة، فهو مثل الآية والحديث، ولم يفهم من قال: لا شاهد فيه؛ لأنه على نهجه، إذ المراد التنظير على الطي، وأنه مستعمل في القراءن وشعر العرب، (فلا أزال مولعاً) بفتح الواو، واللام الثقيلة، وفي صحاح الجوهري: وأهلك الرجال الأحمران: اللحم والخمر، فإذا قلت: الأحامرة دخل فيه الحلوق، وأنشد الأصمعي:

وذكرها ابن فورك في جزء مفرد ووجهها وأظن في ذلك، وهذا يسمى عندهم «طيا» وهو أن يذكر جمع ثم يؤتى ببعضه ويسكت عن ذكر باقيه لغرض للمتكلم، وأنشد الزمخشري عليه:

كانت حنيفة أثلاثاً فثلثهم من العبيد وثلث من موالها

إن الأحامرة الثلاثة أهلك ما لي وكنت بهنّ قدماً مولعا
الراح واللحم السمينه والطلا بالزعفران فلن أزال مولعا
انتهى، فلم يذكر الماء، (وذكرها)، أي: لفظه ثلاث: الإمام أبو بكر محمد بن الحسن (بن فورك)، بضم الفاء وإسكان الواو، الأصبهاني، الأصولي، النحوي، المتكلم، الواعظ، صاحب التصانيف القرية من مائة، مات مسموماً سنة ست وأربعمائة، ودفن بنيسابور، وقبره بظاهرها يستسقى به، ويجاب الدعاء عنده (في جزء مفرد، ووجهها، وأظن في ذلك)، فقال: الصلاة طاعة المطيع في الدنيا لربه تعالى، فهي منها وقتاً ومحللاً، لا حكماً واسماً، والطيب والنساء في الدنيا وقتاً، وحكماً، ومحللاً، ووصفاً، ولذا أفرد الصلاة ليدل على أنها مخصوصة؛ بأنها في الدنيا، وهي صلة إلى الآخرة، وبها تقر عينه وعين من يفعل مثله على التحقيق؛ لأنها اتصال بالله ومناجاة له، ووقوف بين يديه، وخشوع له وتقرب إليه، ولهيتها يرجو العبد التقريب، والتقديم، والنجاه، والإيناس، والرحمة والمنزلة، وإنما ذكر العبادة، وهو يريد المعبود، كما يقال الحجر من البيت؛ لأنه متصل به، والداخل فيه كالدخل في البيت، ولأن العبادة تذكر بالمعبود وتقرب إلي، والشئ يضاف إلى الشئ إذا كان له به تعلق وسبب؛ كحديث: «سبقت رحمتي غضبي»، قالوا: معناه سبق المرحوم المغضوب عليه؛ لأن السبق في الرحمة والغضب لا يصح، لأنهما وصفان راجعان إلى الإرادة من صفات الذات، وكل ما وقع في التوسط مما يراد به الآخرة، فليس من الدنيا، وما كان يراد به الدنيا، فهو في الدنيا، ولذا قال ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما أريد به وجه الله»، نقله عنه السخاوي، (وهذا يسمى عندهم طياً، وهو أن يذكر جمع، ثم يؤتى ببعضه، ويسكت عن ذكر باقيه، لغرض للمتكلم) كإبهامه على السامع لعدم إرادة المتكلم وقوف السامع عليه لنكتة، فإنه الطعام هنا، كما عند أحمد؛ كما مر، فطواه لخشته، (وأنشد الزمخشري) شاهداً (عليه) قول جرير:

(كانت حنيفة أثلاثاً فثلثهم من العبيد وثلث من موالها)

فصرخ بثلاثين، وطوى ذكر الثالث؛ كأنه قيل: والثالث من الأخيار الذين ليسوا موالى ولا عبيداً، ويحكى أن بعض بني حنيفة سئل من أي: الأثلاث هو من بيت جرير؟ فقال: من الثالث

وفائدة الطي عندهم تكثير ذلك الشيء.

لكن قال ابن القيم وغيره: من رواه «حبب إلي من دنياكم ثلاث» فقد وهم، ولم يقل ﷺ: ثلاث، والصلاة ليست من أمور الدنيا حتى تضاف إليها، انتهى. نعم تضاف إليها لكونها ظرفاً لوقوعها فقط، فهي عبادة محضة.

وقال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر في تخاريج الكشف: إن لفظ «ثلاث» لم يقع في شيء من طرقه، وزيادته تفسد المعنى.

وكذا قال شيخ الإسلام الولي ابن العراقي في أماليه، وعبارته: ليست هذه اللفظة وهي «ثلاث» في شيء من كتب الحديث، وهي مفسدة للمعنى، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا.

وكذا صرح به الزركشي

الملغى، ذكره الدماميني، وزعم بعض أنه لا شاهد في البيت؛ لأنه ذكرها، وجعلها أثلاثاً عبداً وموالي حلفاء، فبقي نفس القبيلة وصميمها، وهي مذكور أولاً، (وفائدة الطي عندهم تكثير ذلك الشيء) لتذهب النفس كل مذهب ممكن، قال بعض: بقي أن في لفظ ثلاث تغليب المؤنث على المذكر، عكس القاعدة لنكتة، وغير الأسلوب في الثالث فعبر عنه بالفعل إشارة لمغايرته لما قبله، وفيه عطف الفعل على الاسم الجامد، والمعروف عطفه على المشتق؛ كما قال ابن ملك: واعطف على اسم شبه فعل فعلاً وعكساً استعمل نجده سهلاً (لكن) هذا التكلف إنما يجيء لورود ثلاث ولم يرد، فقد (قال ابن القيم وغيره: من رواه حبب إلي من دنياكم ثلاث، فقد وهم، ولم يقل ﷺ ثلاث)، كما قضى به سير كتب الحديث المشهورة، (والصلاة ليست من أمور الدنيا حتى تضاف إليها، انتهى). (نعم تضاف إليها، لكونها ظرفاً لوقوعها فقط، فهي عبادة محصنة)، فلو ثبتت صحت إضافتها لذلك.

(وقال شيخ الإسلام، الحافظ بن حجر في تخاريج) أحاديث (الكشاف: إن لفظ ثلاث لم يقع في شيء من طرقه، وزيادته تفسد المعنى؛) لأن الصلاة ليست من أمور الدنيا، (وكذا قال شيخ الإسلام الولي ابن العراقي)، الحافظ ابن الحافظ (في أماليه وعبارته: ليست هذه اللفظة، وهي ثلاث في شيء من كتب الحديث)، فليست مدرجة أيضاً؛ كما زعمه من لا إمام له بالفرن، فالمدرج الملحق بحديث من قول راوغ بلا ظهور فصل، (وهي مفسدة للمعنى، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا، وكذا صرح به الزركشي) في الأحاديث

وغيره، كما حكاه شيخنا في المقاصد الحسنة وأقره.

وقال ابن الحاج في المدخل: أنظر إلى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام «حب» ولم يقل: أحببت، وقال: «من دنياكم» فأضافها إليهم دونه عليه الصلاة والسلام، فدل على أن حبه كان خاصاً بمولاه تبارك وتعالى، وجعلت قره عيني في الصلاة، فكان عليه الصلاة والسلام بشرياً الظاهر، ملكوتي الباطن. وكان عليه الصلاة والسلام لا يأتي إلى شيء من أحوال البشرية إلا تأنيساً لأمره وتشريعاً لها، لا أنه محتاج إلى شيء من ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام/ ٥٠]

المشتهرة له، فقال: لم يرد فيه لفظ ثلاث، وزيادته محيلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا، (وغيره) وكأنهم لم يعتبروا توجيه ابن فورك ومن وافقه بأنها وقتاً ومحلاً، ولا توجيه الزمخشري وغيره، بأنه من الطي؛ لأنه إنما يصار إليه لو وجدت، أما حيث لم توجد، فلا داعيه للتوجيه، بل ذكره والاعتناء به يومهم قاصر الباع في الحديث ورودها (كما حكاها) أي: جميع ما نقله عن الحافظ، والولي، والزركشي (شيخنا) السخاوي (في المقاصد الحسنة، وأقره) قائلاً: ما رأيته في شيء من طرق الحديث بعد مزيد التفتيش، وقال في جزء ألفه في هذا الحديث: يمكن أن تكون الصلاة من أمور الدنيا بالنظر إلى اللذة الحاصلة لمديمتها، كما قال في الإحياء: جعل الصلاة من جملة ملاذ الدنيا؛ لأن كل ما يدخل في الحس والمشاهدة، فهو من عالم الشهادة، وهو من الدنيا والتلذذ بتحريك الجوارح بالسجود والرجوع، إنما يكون في الدنيا، فلذا أضافها إليه، انتهى.

(وقال ابن الحاج في المدخل: انظر تأمل وتدبر (إلى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام: «حب»، ولم يقل: أحببت، وقال: «من دنياكم»، فأضافها إليهم دونه عليه الصلاة والسلام)، فلم يقل من دنيائي، بل ولا من الدنيا، (فدل على أن حبه كان خاصاً بمولاه تبارك وتعالى)، وغير، فقال: (وجعلت قره عيني) فرحها وسرورها (في الصلاة، فكان عليه الصلاة والسلام بشرياً الظاهر ملكوتي الباطن، وكان عليه الصلاة والسلام لا يأتي إلى شيء من الأحوال البشرية إلا تأنيساً لأمره، وتشريعاً لها)، ليقندى به، (لا أنه محتاج إلى شيء من ذلك)، بحيث لو تركه لأضرّ به، ولذا كان يواصل الصوم، ويقول: «إني أطعم وأسقى»، (ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ الآية، التي يرزق منها، ﴿وَلَا﴾ الآية، أني ﴿أَعْلَمُ الْغَيْبُ﴾ الآية، ما غاب عني ولم يوح إلي، ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ

فقال: «لكم» ولم يقل: إني ملك، فلم ينف الملكية عنه إلا بالنسبة إليهم، أعني في معانيه عليه الصلاة والسلام لا في ذاته الكريمة، إذ أنه يلحق بشريته ما يلحق البشر، ولهذا قال سيدي أبو الحسن الشاذلي: هو بشر ليس كالأبشار، كما أن الياقوت حجر ليس كالأحجار. وهذا منه - رحمه الله - على سبيل التقريب للفهوم، فدل على أنه ﷺ كان ملكي الباطن، ومن كان ملكي الباطن ملك نفسه. انتهى.

وهنا لطيفة: روى أنه عليه الصلاة والسلام لما قال: حُب إلي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة، قال أبو بكر الصديق: وأنا يا رسول الله حُب إلي من الدنيا: النظر إلى وجهك، وجمع المال للإنفاق عليك، والتوسل بقرابتك إليك.

أني ملك ﴿[الانعام: ٥٠] الآية﴾، من الملائكة، (فقال لكم ولم يقل إني ملك، فلم ينف الملكية عنه إلا بالنسبة إليهم، أعني) بكونه ملكاً (في معانيه عليه الصلاة والسلام، لا في ذاته الكريمة، إذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته ما يلحق البشر، ولهذا قال سيدي الشيخ أبو الحسن) علي (الشاذلي)، بمعجمة ومهمله، (هو بشر ليس كالأبشار: جمع بشر.

قال المصباح: يطلق على الإنسان واحده وجمعه، لكن الغرب ثنوه ولم يجمعه، انتهى، لكن في القاموس قد يثنى ويجمع إشاراً، (كما أن الياقوت) من الجواهر معرب، وأجوده الأحمر الرماني، نافع للوسواس والخفقان، وضعف القلب شرباً، ولجمود الدم تعليقاً، قاله القاموس، (حجر ليس كالأحجار، وهذا منه)، أي: الشاذلي (رحمه الله على سبيل التقريب للفهوم: جمع فهم؛ كفلس وفلوس، (فدلّ على أنه ﷺ كان ملكي الباطن، ومن كان ملكي الباطن ملك نفسه)، فلا تغلب عليه بحب شيء من الدنيا، (انتهى) كلام المدخل.

وهنا لطيفة

(روي) مما لا يصح (أنه عليه الصلاة والسلام، لما قال: «حُب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة».)

(قال أبو بكر الصديق: وأنا يا رسول الله حُب إلي من الدنيا) لم يقل من دنياكم تأدّباً، ولأنها يصح إضافتها إليهم؛ لأنهم ليسوا مثله في أنه ملكي الباطن، (النظر إلى وجهك)، ويروى: القعود بين يديك، (وجمع المال للإنفاق عليك)، حقيقة أو حكماً؛ كصرف على نحو جيش، فإنه إنفاق عليه حكماً، (والتوسل بقرابتك إليك)، مصدر مضاف لمفعوله، أي: بقرابتي

وقال عمر: وأنا يا رسول الله حبيب إلي من الدنيا ثلاث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بأمر الله، وقال عثمان: وأنا يا رسول الله حبيب إلي من الدنيا ثلاث إشباع الجائع وإرواء الظمآن وكسوة العاري، وقال علي بن أبي طالب: وأنا يا رسول الله حبيب إليه من الدنيا ثلاث الصوم في الصيف، وإقراء الضيف والضرب بين يديك السيف. قال الطبري: رواه الجندي. كذا قال والعهد عليه.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الناس بأربع بالسماحة والشجاعة

لك؛ لأنه يلتقي معه في مرة بن كعب، أو لفاعله، أي: بقرابتك الموجودين؛ كعلي والعباس وفاطمة، وجزم شيخنا بالأول، مع أنه قال في تقريره: الثاني أظهر، ويذكر أنه قال بدل هذا: والصلاة عليك.

(وقال عمر الفاروق: (وأنا يا رسول الله! حبيب إلي من الدنيا ثلاث: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقيام بأمر الله)، ويروى: وإقامة حدود الله.

(وقال عثمان: وأنا يا رسول الله! حبيب إلي من الدنيا ثلاث: إشباع الجائع، وإرواء الظمآن، وكسوة العاري)، ويروى: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

(وقال علي بن أبي طالب: وأنا يا رسول الله! حبيب إلي من الدنيا ثلاث: الصوم في الصيف، وإقراء الضيف)، لم يذكر القاموس، ولا المصباح إقراء المزيد لطعام الضيف بل قرى، فإن ثبت فهو لغة، لكن نقله أبو محمد النيسابوري بلفظ: قرى، بالكسر والقصر، (والضرب بين يديك بالسيف).

(قال الطبري: (محب الدين المكي، (رواه الجندي) بفتحيتين، (كذا قال: والعهد عليه)، وزاد بعضهم فيه: فنزل جبريل، فقال: وأنا حبيب إلي من الدنيا ثلاث: النزول على النبيين، وتبليغ الرسالة للمرسلين، والحمد لله رب العالمين، أي: الثناء على الله، ثم عرج، ثم رجع فقال: يقول الله: وهو حبيب إليه من عباده ثلاث: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وجسم على بلائه صابر، وفي لفظ: وإذا النداء من قبل الله؛ إن الله يحب من دناكم ثلاثاً، فذكرها، ويحتمل أن الخطاب للخلفاء الأربعة أو لجميع الناس أو الأمة.

(وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الناس بأربع»، خصّها باعتبار ما فيها من النهاية التي لا ينتهي إليها أحد غيره، ولا باعتبار مجرد الوصف (بالسماحة) وفي رواية: بالسخاء، أي: الجود؛ لأنه كان أجود من الريح المرسلة، (والشجاعة)، خلق غضبي بين إفراط

وكثرة الجماع وشدة البطش. رواه الطبراني.

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رواه البخاري من طريق قتادة.

قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه.

يسمى تهوؤًا، وتفريط يسمى جبئًا، (وكثرة الجماع)، لكمال قوته وصحة ذكورته، (وشدة البطش) فيما ينبغي على ما ينبغي، وقدم السخاء لجموم منافعه، وثنى بالشجاعة؛ لأنه نبيّ الجهاد ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ الآية، فكلفه وهو فرد جهاد الكلّ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وثلاث الجماع؛ لأن قوته معجزة في حقّه، وربيع بشدة البطش؛ لأنه من لوازم القوة وساغ له مدح نفسه لأنه مأمون الخطأ ولذا جاز له الحكم لنفسه (رواه الطبراني) في الأوسط برجال ثقات قاله الحافظان العراقي والهيتمي وتعقبا بأن ابن الجوزي والذهبي والحافظ ضعفوه لأن فيه سعيد بن بشير، رواية عن قتادة، عن أنس وسعيد ضعيف.

(وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة)، أي: في قدر من الزمان، لا ما اصطلاح عليه الفلكيون (من الليل والنهار)، الواو بمعنى أو جزم به الكرمانى، ويحتمل أنها على بابها، بأن تكون تلك الساعة جزء من آخر أحدهما، وجزء من أول الآخر، قاله الحافظ، قال بعضهم: نعم يحتمل ذلك، لكنّه تخلف بعيد جدًّا، (وهن إحدى عشرة)، تسع زوجات ومارية ورحانة، (قال) قتادة: (قلت لأنس) مستفهمًا: (أو) بفتح الواو، (كان يطيقه)، أي: مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة، (قال: كُنا) معشر الصحابة (نتحدث أنه أعطي)، بضمّ الهمزة، وكسر الطاء، وفتح الباء (قوة ثلاثين) رجلًا، (رواه البخاري من طريق) هشام عن (قتادة) ابن دعامه.

(قال ابن خزيمة) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي، النيسابوري، الحافظ، الكبير، المعروف عند المحدثين بإمام الأئمة، قال ابن حبان: ما رأيت من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزيادتها، حتى كان السنن كلّها نصب عينيه، إلا ابن خزيمة.

وقال الدارقطني: كان إمامًا ثبًا، معدوم النظر، ومصنّفاته تزيد على مائة وأربعين سوى المسائل والرسائل أكثر من مائة جزء، مات في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة، (تفرد بذلك معاذ بن هشام) الدستوائي، بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح الفوقانية؛ كما في الكواكب والتقريب، والذي في اللب بضمتها، ثم مدّ، نسبة إلى دستواء بلد بالأهواز البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، مات سنة مائتين، (عن أبيه) هشام بن عبد الله سنبر، بمهمله، ثم نون، ثم موحدة وزن جعفر أبي بكر البصري، ثبت رمى بالقدر، مات

ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: تسع نسوة، انتهى.
وكذا رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضًا بلفظ وله يومئذ تسع نسوة.

وجمع بينهما ابن حبان في صحيحه بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة، حيث كان عنده تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة.
وموضع الوهم منه: أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الرابعة،

سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة، روى له الجميع، (ورواه سعيد بن أبي عروبة)، مهران اليشكري، البصري، ثقة، حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست، وقيل: سبع وخمسين ومائة، روى له السنة (وغيره)، كشعبة عند أحمد، (عن قتادة، فقالوا: تسع نسوة، انتهى، وكذا رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضًا، بلفظ: كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، (وله يومئذ تسع نسوة)، كل واحدة منهن تسع مرات في طلق؛ كذا ذكره البقاعي في تفسيره.

(وجمع بينهما ابن حبان في صحيحه: بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: إن الحالة (الأولى) كانت في أول قدومه المدينة، حيث كان عنده تسع نسوة، ويجعل الأولى صفة للحالة، سقط قول شيخنا: لعل ابن حبان قدم رواية التسع على رواية إحدى عشرة، وإلا فالموافق أن يقول بدل الأول الثانية؛ لأنه نشأ من فهم أن الأولى صفة للرواية، وإنما هو صفة للحالة، بدليل التصريح بقوله: (والحالة الثانية في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته سوى سودة) بنت زمعة، (ثم دخل على عائشة بالمدينة)، قال العلامة حسين الكفوي في شرح البخاري: ويمكن توجيه كلام ابن حبان بأن تجعل الأولى في قوله: أول قدومه عبارة عن الزمان الممتد إلى آخر أمره عليه الصلاة والسلام، لأنه اجتمع عنده تسع نسوة حين قدم المدينة، هذا غاية ما يمكن في إصلاح كلامه، انتهى.

(ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة)، المعروفة بأُم المساكين لحبها لهم، (في السنة الرابعة)، ومكثت بنت خزيمة عنده شهرين أو ثلاثة وماتت، قاله ابن عبد البر وغيره،

ثم زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرة في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، هؤلاء جميع في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور... لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليبا.

وعن طاووس ومجاهد: أعطي ﷺ قوة أربعين رجلاً في الجماع. رواه ابن سعد.

وعند أحمد والنسائي، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في

فلم تجتمع مع بقية التسع، فالمراد من ذكرها مجرّد الردّ على ابن حبان بتعداد من دخل بهنّ، فلا ينافي موتها قبل تمام التسع.

(ثم زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرة في السادسة، ثم صفية، وأم حبيبة، وميمونة في السابعة، هؤلاء جميع من دخل بهنّ من الزوجات بعد الهجرة)، وخديجة ماتت قبلها، ولم يجمع معها غيرها، (على المشهور) زاد الحافظ، واختلف في ريحانة، وكانت من سبي بني قريظة، فجزم ابن إسحاق، بأنه عرض عليها أن يتزوّجها، ويضرب عليها الحجاب، فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بشهرين أو ثلاثة، قاله ابن عبد البر، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة، فرجّحت رواية سعيد، (لكن تحمل رواية هشام) التي تفرد بها ابنه معاذ عنه، (على أنه ضمّ مارية وريحانة إليهنّ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا) لكثرة النساء، ولذا ضعف استدلال ابن التين؛ لقول ملّك بلزوم الظهار من الإماء، بإطلاقه على الجميع، لفظ نسائه بأنه للتغليب، فلا حجة فيه.

(وعن طاووس ومجاهد) مرسلًا: (أعطي ﷺ قوة أربعين رجلاً في الجماع، رواه ابن سعد)، ولا ينافيه رواية الصحيح السابقة: قوّة ثلاثين؛ لجواز أنهم تحدّثوا بذلك قبل بلوغهم الزيادة، ووقع عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى، عن معاذ بن هشام: أربعين بدل ثلاثين، قال الحافظ: وهي شاذّة من هذا الوجه.

(وعند أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم، رفعه) أي: قال: قال ﷺ: («إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوّة مائة») في رواية الطبراني: مائة، رجل (في

الأكل والشرب والجماع والشهوة.

فإن قلت: وطء المرأة في يوم الأخرى ممنوع، والقسم وإن لم يكن واجباً عليه على القول المرجوح لكنه عليه الصلاة والسلام التزمه تطييباً لنفوسهن.

أجيب: باحتمال إذن صاحبة اليوم له، أو أنه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد، كيوم قدومه من سفر، أو في اليوم الذي بعد كمال الدورة، لأنه يستأنف القسم فيما بعد، أو أنه من خصائصه ﷺ، وقد اختص في باب النساء بأشياء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الأكل والشرب والجماع والشهوة)) عطف سبب على مسبب؛ لأن الجماع يتسبب عن الشهوة، وخصّها لأن ما عداها راجع إليها، إذ الملبس والمسكن من الشهوة، ولا يرّد أن كثرة الأكل والشرب في الدنيا مجمع على ذمها؛ لأنه لما ينشأ عنها من فتور، وتوان، وتثاقل عن العبادة، ومن أمراض؛ كتخمة وقولنج، وأهل الحجة مأمونون من ذلك كله، إذ كل ما فيها لا يشبه شيئاً ممّا في الدنيا، إلّا في مجرد الاسم، ألا ترى إلى أنه زاد في رواية الطبراني في الكبير برجال ثقات: حاجة أحدهم عرق يفيض من جلده، فإذا بطنه قد ضم.

(فإن قلت: وطء المرأة في يوم الأخرى ممنوع) حرام، (والقسم وإن لم يكن واجباً عليه، على القول المرجوح) عند الشافعية وكثيرين، وهو الراجح عند المالكية وطائفة، (لكنه عليه الصلاة والسلام التزمه تطييباً لنفوسهن، أجيب باحتمال إذن صاحبة اليوم)، أي: النوبة؛ كما عبّر به الفتح، فعبر به المصنّف؛ لأنه يطلق على مطلق الزمن، كيوم حنين (له)، كما استأنه أن يمرض في بيت عائشة، (أو) باحتمال (أنه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد، كيوم قدومه من سفر)؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهم، فسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف، (أو) باحتمال أن دورانه (في اليوم الذي بعد كمال الدورة؛ لأنه يستأنف القسم فيما بعد).

قال الحافظ: وهذا الاحتمال كالأول أليق بحديث عائشة، والاحتمال، الثاني أخص من الثالث، ويحتمل أن ذلك كان يقع قبل وجوب القسم، ثم ترك بعدها، (أو أنه)، أي: الدوران في ساعة (من خصائصه ﷺ) مع وجوب القسم عليه، وفيه: أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، بل بدليل صحيح، وهذه كلّها تكلفات ظاهرة، والحديث حجة بيّنة للقائلين؛ بأن من خصائصه عدم وجوب القسم، وإليه أشار البخاري في كتاب النكاح.

(وقد اختص في باب النساء بأشياء، كما سيأتي إن شاء الله) في المقصد الرابع، فلا مانع أن تلك الساعة من جملة ما اختص به في بابهن، مع وجوب القسم عليه، وقد علمت أن

وعن صفوان بن سليم مرفوعاً: أتاني جبريل بقدر، فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع. رواه ابن سعد.

ولما كان عليه الصلاة والسلام ممن أقدر على القوة في الجماع وأعطى الكثير منه، أبيح له من عدد الحرائر ما لم ييح لغيره.

الخصائص لا تثبت بالاحتمال، قال الحافظ ابن العراقي: بل بدليل صحيح، وقد قال في فتح الباري، وأغرب ابن العربي، فقال: خصَّ الله نبيّه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حقّ يدخل فيها على جميعهنّ، فيفعل ما يريد، ثم يستقرّ عند من لها النوبة، وتلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب، ويحتاج إلى ثبوت ما ذكر مفضلاً، انتهى.

(وعن صفوان بن سليم)، بضم السين المدني، أبي عبد الله الزهري، مولاهم، تابعي، صغير، ثقة، مفت، عابد، قيل: لم يضع جنبه الأرض أربعين سنة، حتى نقتب جهته من السجود، رمى بالقدر، وروى له السنّة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، (مرفوعاً)، مرسلًا: «أتاني جبريل بقدر»، بكسر، فسكون: إنا يطبخ فيه مؤنثة، (فأكلت منها) ياذن، إذ وضع الطعام إذن، وظاهره: أنه من الجنة، ولا مانع أن طعامها يخرج إلى الدنيا، لكنّه يسلب الخصوصية في حقّ غير نبيّنا، (فأعطيت قوة)، أي: قدرة، (أربعين رجلاً) من رجال أهل الجنة (في الجماع)، قيّد به ليدلّ على أن القوة في غيره أولى، إذ هو محل العجز غالباً، لا سيّما عند الكبير.

(رواه ابن سعد) رجال الصحيح، فقال: حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، فذكره، وهذا مرسل، وقد وصله أبو نعيم والديلمي، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه، لكن فيه سفيّ بن وكيع ضعيف جدّاً، فلذا اقتصر المصنف على رواية لإرساله لصحة سندها، وقول الشارح قوله، وعن صفوان... الخ، تقدّم أن هذا موضوع غلط وسهو فاحش، فالمقدم قريباً في الفصل الثالث من ذا المقصد؛ أنه موضوع إنما هو حديث: «أطعمني جبريل الهريسة أشدّ بها ظهري وأتقوى بها على الصلاة»، فيه محمد بن الحجاج اللخمي، هو الذي وضع هذا الحديث، فأما حديث ابن سعد، فذكره المصنّف في الفصل الأوّل من هذا المقصد، بإسناده الذي ذكرته ليبينّ أنه صحيح، فالحاصل: أن حديث القدر صحيح مرسلًا، ووصله ضعيف، ولم يعلم ما في القدر، وزعم أنه هريسة لا يصحّ؛ لأن أحاديث الهريسة كلّها واهية، بل قال ابن ناصر: إنها موضوعة، وقال غيره: ضعيفة جدّاً، والذهبي واهية، (ولمّا كان عليه الصلاة والسلام ممن أقدر على القوة في الجماع، وأعطى الكثير منه، أبيح له من عدد الحرائر ما لم ييح لغيره)، وهو الزيادة على أربع.

قال ابن عباس: تزوجوا فإن أفضل هذه الأمة أكثرها نساء. يشير إليه ﷺ،
 وقيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان
 عليه الصلاة والسلام فإنه كان أكثر نساء.

ووقع عند الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: تزوجوا فإن خيرنا
 أكثرنا نساء، قيل المعنى: خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غير ممن
 تساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني: والذي يظهر أن مراد ابن عباس
 بـ «الخير» وبـ «الأمة» أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزوج مرجوح، إذ
 لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره، وكان - مع كونه أخشى الناس لله تعالى
 وأعلمهم به - يكثر التزوج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال،
 ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة بكونه كان لا يجد ما يتمتع به من القوت
 غالباً، وإن وجد فكان يؤثر بأكثره، ويصوم

(قال ابن عباس: تزوجوا، فإن أفضل هذه الأمة أكثرها نساء) رواه البخاري عن
 سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة
 أكثرها نساء، (يشير) بقوله: أفضل أو خير، (إليه ﷺ)، وقيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان
 عليه الصلاة والسلام، أي: مثله ممن أكثر من النساء، كأبيه داود، (فإنه كان أكثر نساء) من
 المصطفى.

(ووقع عند الطبراني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: تزوجوا فإن خيرنا أكثرنا
 نساء)، ولأجل هذه الرواية (قيل: المعنى) في الرواية التي قبلها، (خير أمة محمد ﷺ من كان
 أكثر نساء من غيره ممن تساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل)، لا الإشارة إلى المصطفى.

(قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني: والذي يظهر خلاف هذا القيل، وإن مراد ابن
 عباس بالخير النبي ﷺ، وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزوج مرجوح،
 إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله تعالى وأعلمهم
 به)، كما صرح في الحديث: (يكثر التزوج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها
 الرجال)، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، (ولإظهار المعجزة البالغة في خرق
 العادة بكونه كان لا يجد ما يتمتع به من القوت غالباً، وإن وجد، فكان يؤثر بأكثره ويصوم

كثيرًا ويواصل، ومع ذلك فكان يدور على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب، وهي عنده عليه الصلاة والسلام نادرة أو معدومة.

وقال بعض العلماء: لما كان الحر لفضله على العبد يستبيح من النساء أكثر مما يستبيح العبد، وجب أن يكون النبي ﷺ لفضله على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر مما تستبيحه الأمة.

قالوا: ومن فوائد ذلك، زيادة التكليف في القيلم بهن مع تحمل أعباء الرسالة، فيكون ذلك أعظم لمشاه وأكثر لأجره، ومنها: أن النكاح في حقه عبادة، ومنها: نقل محاسنه الباطنة، وقد تزوج عليه الصلاة والسلام أم حبيبة بنت أبي ...

كثيرًا، ويواصل، والصوم يضعف النكاح، بل هو له وجاء، (ومع ذلك، فكان يدور على نسائه في الليلة)، أي: الساعة، (الواحدة)، ولم يرد خصوص الليلة لما تقدّم في حديث البخاري من الليل والتّهار، (ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب، وهي عنده عليه الصلاة والسلام نادرة)، قليلة جدًا (أو معدومة) أصلًا.

(وقال بعض العلماء) في حكمة زيادته على أربع: (لما كان الحر لفضله على العبد يستبيح من النساء أكثر مما يستبيح العبد، وجب أن يكون النبي ﷺ لفضله على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر مما تستبيحه الأمة)، ولزيادة فضله على جميع الخلق لم يتقيّد ما أبيح له بعدد، ولم يقصر ما يباح له على ضعف ما يباح للحرّ فقط، وإن قصر ما يباح للحرّ على ضعف ما يباح للعبد عند جمع، وإلاّ، فمذهب ملّك يجوز للعبد الأربع، (قالوا: ومن فوائد ذلك زيادة التكليف في القيام بهنّ مع تحمّل أعباء) بالفتح: أثقاب، (الرسالة، فيكون ذلك أعظم لمشاقّه، وأكثر لأجره؛) لأن حبّ النساء يقتضي عادة الاشتغال بهنّ، بحيث يمنع من القيام بالأعباء، فكونه يقوم بها على أبلغ وجه وأتمّ غاية المشقّة، فلذا كثر أجره، لأنّه على قدرة المشقّة.

(ومنها: أن النكاح في حقه عبادة) مطلقًا؛ كما قاله السبكي، وهو في حقّ غيره ليس عبادة عندنا، بل مباح من المباحات، والعبادة عارضة له، قاله المصنّف في الخصائص، فنقله عن غيره، عجب.

(ومنها: نقل محاسنه الباطنة، فقد تزوّج عليه الصلاة والسلام أم حبيبة بنت أبي

سفينة وكان أبوها في ذلك الوقت عدوه، وصفية وقد قتل أباهما وعمها وزوجها، فلو لم يطلعن من بواطن أحواله على أنه أكمل خلق الله لكانت الطباع البشرية تقتضي نفرتهم منه وميلهم إلى آبائهم وقرباتهم، فكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته وللمعرفة كماله باطنًا، كما عرف منه الرجال كماله الظاهر.

وقد رغب عليه الصلاة والسلام في النكاح. فروى أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار مرفوعًا: تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم بكم الأمم. وفي ابن ماجه عن أبي هريرة رفعه: انكحوا فإنني مكاثركم بكم الأمم.

سفينة، صخر بن حرب، وكان أبوها في ذلك الوقت عدوه) ويحاربه، (وصفية بنت حبي، (وقد قتل أباه وعمها وزوجها) في غزاة خيبر، (فلو لم يطلعن من بواطن أحواله على أنه أكمل خلق الله لكانت الطباع البشرية تقتضي نفرتهم منه، وميلهم إلى آبائهم وقرباتهم، فكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته)، أي: لمعرفتها، فيخبرن بها، فلا يفوت شيء منها على الناس ظاهرة وباطنة، (وللمعرفة كماله باطنًا، كما عرف منه الرجال كماله ظاهرًا)، وهذه حكم ونكات لا تتزاحم، بل كل من ظهر له شيء منها أبداه، (وقد رغب) بالثقل (عليه الصلاة والسلام في النكاح، فروى أبو داود والنسائي)، كلاهما في النكاح (من حديث معقل)، بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف ولام، (ابن يسار) المزني ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين (مرفوعًا).

قال معقل: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، وقال: «تزوجوا الودود» المتحبة إلى زوجها، بنحو تلطف في الخطاب، وبشاشة، وأدب، وكثرة خدمة، (الولود) كثيرة الولادة، ويعرف في البكر بأقاربها، وفي الثيب بزوجها الأول، فلا تعارض بينه وبين ندب نكاح البكر لأحاديث، قال الولي العراقي: والحق أنه ليس المراد بالولود كثيرة الأولاد، بل من هي في مظنة الولادة، وهي الشابة دون المعجوز التي انقطع نسلها، فالصفتان من واد واحد، (فإنني مكاثركم) مغالب (بكم الأمم) السابقة في الكثرة، تعليل للأمر بتزوج جامعة الصفتين؛ لأن الولود إذا لم تكن ودودًا لا يرغب الرجل فيها، والودود غير الولود، لا تحصل المقصود، وفيه استحباب النكاح، وفضل كثرة الأولاد، إذ بها يحصل ما قصد من المكاثرة.

(وفي ابن ماجه، عن أبي هريرة، رفعه: «انكحوا، فإنني مكاثركم بكم الأمم») السالفة،

وهو معنى ما اشتهر على الألسنة: تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الأمم، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأرشد عليه الصلاة والسلام من لم يستطع الباءة إلى الصوم، لأن كثرتة تقلل مادة النكاح، وتضعف ما يجده المرء من الحرارة القوية التي تبعثه على النكاح، وخص الشباب في قوله: «يا معشر الشباب» لأن للشباب من شهوة النكاح ما ليس لغيرهم.

(وهو معنى ما اشتهر على الألسنة: «تناكحوا تناسلوا، فإنني مباه» مغالب (بكم الأمم)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ) نحوه لشيخه في المقاصد، فإنه ترجم بما اشتهر على الألسنة، وقال: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، وذكر حديثي معقل وأبي هريرة، وحديث أنس: كان ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، صححه الحاكم وابن حبان، انتهى، وذا عجب، فقد أورده عياض، بلفظ: «تناكحوا تناسلوا، أباهي بكم الأمم يوم القيامة»، وقال مخرجه: أخرجه ابن مردويه في تفسيره، عن ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف، انتهى، ولكن له شواهد، كما رأيت.

(وأرشد عليه الصلاة والسلام من لم يستطع الباءة) بالموحدة والهمزة المفتوحتين، وتاء التأنيث ممدوداً، وقد لا يهمز ولا يمدّ، وقد يهمز ويمدّ من غيرها، قاله المصنف، وفي التوشيح: بالهمز والمدّ، وقد يتركبان، وقيل: الأول مؤن النكاح، والثاني: الوطء.

وفي المراد هنا القولان، أصحهما الثاني، والذي يظهر ترجيح الأول، وسياق الحديث يدلّ عليه، ولقوله في الحديث الآخر: «من كان ذا طول»، أخرجه الطبراني، انتهى (إلى الصوم) قائلاً: فإنه له وجاء، بكسر الواو، وجيم ممدود، وقيل: بفتح الواو، ومقصور، واستبعد، أي: قاطع لشهوته وأصله رضّ الاثنين، فإطلاقه على الصوم من مجاز المشابهة؛ لأن الوجود قطع، وقطع الشهوة لإعدام له أيضاً، ثم أنه استشكل بأن الصوم يزيد الحرارة.

وأجاب العلماء: بأنه يثيرها في ابتدائه، فإذا دام سكنت، وإليه أشار بقوله: (لأن كثرتة تقلل مادة النكاح، وتضعف ما يجده المرء من الحرارة القوية التي تبعثه على النكاح)، وذلك مشاهد في آخر رمضان غالباً، (وخصّ الشباب في قوله) ﷺ، كما رواه أحمد، والشيخان، والأربعة من حديث ابن مسعود: «(يا معشر الشباب)، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (لأن للشباب من شهوة النكاح ما ليس لغيرهم)، كالشيخ وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيخوخة

وقد ظهر لك أن النكاح أعظم في الأجر والثواب من الصيام، فإنه ﷺ لم يأمر أولاً بالصيام إنما أمر به عند عدم الطول إلى النكاح، وإذا كان النكاح ينوى به التناسل لتكثير هذه الأمة المحمدية فهو بلا شك أفضل.

قال عمر بن الخطاب: إني لأطأ النساء ومالي إليهن حاجة، رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة. ذكره ابن أبي جمرة. وانظر كون نبينا ﷺ - بالإجماع - أعبد الناس، مع ما طبعت عليه بشريته من حب الجماع، وكيف لم يخل بعبادته شيئاً، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يأتيها إلا على مشروعيتها، وهذا هو غاية الكمال في البشرية، لأنه يرجع ما طبع عليه تابعاً لما أمر به.

وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا رهبانية في الإسلام. وهي ترك النساء، ولو كان تركهن أفضل لشرع ذلك في ديننا، إذ هو خير الأديان.

أيضاً، (وقد ظهر لك أن النكاح أعظم في الأجر والثواب من الصيام، فإنه ﷺ لم يأمر أولاً بالصيام، إنما أمر به عند عدم الطول إلى النكاح) والأمر للإباحة، وإن كان ظاهره الوجوب لوروده في الكتاب والسنة كثيراً، للإباحة إذا أحللتهم فاصطادوا، إذا قضيت الصلاة فانتشروا، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه، وقوله ﷺ: «سافروا تصحوا، وإنما يعتري النكاح الوجوب، وباقى الأحكام لعارض، كما بين في الفروع وغيرها، (وإذا كان النكاح ينوى به التناسل لتكثير هذه الأمة المحمدية، فهو بلا شك أفضل) لسعيه فيما أحبه المصطفى، (قال عمر بن الخطاب: إني لأطأ النساء وما لي إليهن حاجة، رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة، ذكره ابن أبي جمرة) بجيم وراء، (وانظر كون نبينا ﷺ بالإجماع أعبد الناس، مع ما طبعت عليه بشريته من حب الجماع) تجده غاية في المعجزة، (كيف، ولم يخل بعبادته شيئاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يأتيها إلا على مشروعيتها) فرضاً وكمالاً، (وهذا هو غاية الكمال في البشرية؛ لأنه يرجع ما طبع عليه تابعاً لما أمر به)، كما قالت عائشة، ويقوم ثلثه، ثم يضطجع، فإن كانت له حاجة ألم بأهله، فجعل الجماع تابعاً لقيامه وقدمه عليه.

(وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «لا رهبانية في الإسلام»)، كما تفعل النصارى، (وهي ترك النساء)، والانعزال في الديور ونحوها، (ولو كان تركهن أفضل لشرع ذلك في ديننا، إذ هو خير الأديان) نصاً وإجماعاً.

وقد قال سليمان عليه الصلاة والسلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة. الحديث رواه البخاري.

(وقد قال سليمان عليه الصلاة والسلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة) وللحموي والمستملي: لأطيفن: من طاف بالشيء وأطاف به لغتان، أي: دار حوله، وهو هنا كناية عن الجماع، ففيه استعمال الكناية في لفظ يقبح ذكره، واللام جواب قسم محذوف، أي: والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره: لم يحنث؛ لأنه لا يكون إلا عن قسم لا بد له من مقسم، فإن قال بذلك أحد، فالحديث حجة له على أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا أورد تقريره على لسان الشارع، وإن اتفق على عدم الجواز أول، كان يقال: لعل التلفظ باسم الله وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفن يصدق أنه قال: لأطوفن؛ لأن الالفاظ بالمركب لافظ بالمفرد، كذا في فتح الباري: (الحديث رواه البخاري) في مواضع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل، ونسي فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان»، قال النبي ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته»، هكذا رواه البخاري في كتاب النكاح، وله في الجهاد على مائة امرأة أو تسعة وتسعين بالشك، وله في الأيمان والنذور على تسعين امرأة، بفوقية قبل السين، وله في أحاديث الأنبياء على سبعين امرأة بسين، بعدها موحدة، وقال: إن رواية تسعين أصح، أي: بفوقية قبل السين، وله في التوحيد: على ستين امرأة، وجمع الحافظ بأن الستين كن حرائر، وما زاد عليها، كن سراري أو بالعكس، والسبعون للمبالغة، وأما التسعون والمائة فكان دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره، ولذا وقع التردد في رواية الجهاد، وقول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفي للكثير، وهو من مفهوم العدد، وليس حجة عند الجمهور، وليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين.

وفي رواية للبخاري: فقال ﷺ: «لو قالها لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون، ثم المراد أنه نسي أن يقولها بلسانه، وإلا، فلم يغفل عن التفويض إلى الله بقلبه، يقتضيه كمال النبوة.

وروى ابن عساكر، بسند ضعيف: أن سليمان كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية، فقال يوماً: لأطوفن الليلة على ألف، فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله، ولم يستثن، فلم تحمل واحدة منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق إنسان، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو استثنى، فقال: إن شاء الله لولد له ما قال فرسان، ولجاهدا في سبيل الله»، ولا

وهذه فيه معجزة لسليمن عليه الصلاة والسلام، إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة في ليلة واحدة، فأظهر الله تعالى قوته بأن أعطى سليمان القوة على ذلك فكان فيها معجزة وإظهار قدرة الله تعالى وإبداء حكمة، ردًا على من ربط الأشياء بالعوائد فيقول: لا يكون كذا إلا من كذا، ولا يتولد كذا إلا من كذا، فألقى الله تعالى في صلب سليمان ماء مائة رجل.

يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى، بل هو رجوى الوقوع وتركه يخشى عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى: ﴿استجديني إن شاء الله صابراً﴾ [الكهف/٦٩] الآية، مع قول الخضر له آخرًا: ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرًا. وحكى النقاش أن الشق المذكور هو الجد الذي ألقى على كرسيه، والمعتمد أنه شيطان؛ كما قاله غير واحد من المفسرين، والنقاش صاحب مناكير، انتهى.

(وهذه فيه معجزة لسليمن عليه الصلاة والسلام، إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة في ليلة واحدة، فأظهر الله تعالى قوته، أي: قوة سليمان، وفي نسخة: قدرته، أي: قدرة الله (بأن أعطى سليمان القوة على ذلك، فكان فيها معجزة، وإظهار قدرة الله تعالى، وإبداء حكمة ردًا على من ربط الأشياء بالعوائد، فيقول: لا يكون كذا إلا من كذا، ولا يتولد كذا إلا من كذا، فألقى الله تعالى في صلب سليمان ماء مائة رجل.

وأورد ابن الجوزي: من أين لسليمن أن يخلق من مائة هذا العدد في ليلة لا جائز أنه بوحى؛ لأنه ما وقع، ولا جائز أنه بوحى؛ لأنه ما وقع ولا جائز أن يكون الأمر بذلك إليه، لأن لإرادة الله، وأجاب بأنه من جنس التمني على الله، والسؤال له أن يفعل، والقسم عليه؛ كقول أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنيتها، ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكًا، لا ينبغي لأحد من بعده، كان هذا عنده من جملة ذلك، فجزم به.

قال الحافظ: والأقرب الأول، ويحتمل أنه أوحى إليه بذلك مقتدًا بشرط الاستثناء، فنسي، فلم يقع لفقد الشرط، ومن ثم ساء له الحلف أولاً.

وقال القرطبي: لا يظن بسليمن أنه قطع بذلك على ربه، إلا من جهل حال الأنبياء وآدابهم مع الله.

وفي الفتح أيضًا قبل هذا قوله: تلد كل امرأة منهم غلامًا يقاتل في سبيل الله، هذا قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير، وأمر الآخر لا لغرض الدنيا.

قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض،

وكان له ثلاثمائة زوجة وألف سرية وهذا لا يعطي تفضيل سليمان على نبينا ﷺ، إذ سيدنا محمد لم يعط إلا ماء أربعين رجلاً، ولم يكن له غير عشر نسوة، لأن مرتبة نبينا عليه الصلاة والسلام في الأفضلية لا يساويه فيها أحد، وسليمان عليه السلام تمني أن يكون ملكاً فأعطي ذلك، وأعطي هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات ليمتاز بذلك. فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لأحد من بعده كما طلب.

ونبينا محمد ﷺ لما خير بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً أبى ذلك، واختار أن يكون نبياً عبداً، فأعطي من الخصوصية ذلك القدر لكونه اختار الفقر والعبودية فأعطي الزائد وانخرقت له العادة في النوع الذي اختاره وهو الفقر والعبودية، فكان عليه الصلاة والسلام يربط على بطنه الأحجار من شدة الجوع والمجاهدة، وهو على حاله في الجماع لم ينقصه شيئاً،

قال: ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر، (وكان له ثلاثمائة زوجة، وألف سرية) والله أعلم بصحة هذا، فغاية ما روي: ألف، أخرج الحاكم في مستدركه من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب، قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب، فيها ثلاثمائة حرة، وسبعمئة سرية، وكذا حكاه وهب في المبتدأ، كما في الفتح، فإن ورد ما ذكره المصنف أمكن أن الروايات في عدد من أراد الطواف عليه، ولا ينافي أن تحته هذا العدد، لكنه لم يرد الطواف إلا على بعضه، (وهذا لا يعطي تفضيل سليمان على نبينا ﷺ، إذ سيدنا محمد لم يعط إلا ماء أربعين رجلاً، ولم يكن له عشر نسوة؛ لأن مرتبة نبينا عليه الصلاة والسلام في الأفضلية لا يساويه فيها أحد) بالنص والإجماع، (وسليمان عليه السلام تمني أن يكون ملكاً)، بقوله: وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، (فأعطى ذلك)، وأعطي هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات ليمتاز بذلك، فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي، لا يكون (لأحد من بعده، كما طلب، ونبينا محمد ﷺ لما خير بين أن يكون نبياً عبداً، أو نبياً ملكاً أبى ذلك)، أي: الملك، (واختار أن يكون نبياً عبداً، فأعطي من الخصوصية ذلك القدر؛ لكونه اختار الفقر والعبودية، فأعطى الزائد، وانخرقت له العادة في النوع الذي اختاره، وهو الفقر والعبودية، فكان عليه الصلاة والسلام يربط على بطنه الأحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حاله في الجماع، لم ينقصه شيئاً،

والناس أبداً إذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون ذلك، فهو أبلغ في المعجزة، قاله في بهجة النفوس، والله أعلم.

النوع الرابع

في نومه عليه الصلاة والسلام

كان ﷺ ينام أول الليل

والناس أبداً إذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون ذلك، فهو أبلغ في المعجزة، قاله ابن أبي جمرة (في بهجة النفوس) وتحليها بمعرفة مالها وعليها، وهو اسم شره على الأحاديث التي انتخبها من البخاري، وهو تكلف لا حاجة إليه؛ لأن نبينا أعطي قوة أربعين رجلاً من أهل الجنة، كما سبق في حديث طاوس، ومز في حديث زيد بن أرقم: أن الرجل من أهل الدنيا، والحديث مصرح بخلافه.

وقد قال المصنف في الفصل الأول من ذا المقصد، والسيوطي بعدما ذكرا أثر مجاهد: أعطي ﷺ قوة أربعين رجلاً، كل رجل من أهل الجنة، وحديث: «يعطى الرجل قوة مائة في الجنة»، قال: فيكون أعطي قوة أربعة آلاف، وبهذا يندفع ما استشكله بعضهم، فقال: كيف يؤتي قوة أربعين رجلاً فقط، وقد أعطي سليمان قوة مائة أو ألف على ما ورد في سليمان، محمول على رجال الدنيا، وفي نبينا على رجال الجنة؛ كما ورد، وذلك أربعة آلاف، فقد زاد على سليمان بكثير، (والله أعلم).

النوع الرابع

في نومه عليه الصلاة والسلام

(النوع الرابع في) شأن، أو تعلّق (نومه عليه الصلاة والسلام)، فشمّل قدره، ووقته، وصفته من كونه على اليمين أو غيره، وما يرقد عليه، وما كان يفعله قبل النوم وبعده، وغير ذلك: (كان ﷺ ينام أول الليل) بعد صلاة العشاء وما يتّصل بها، فالأولية نسبية.

وفي الصحيح عن أبي هريرة: كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها.

وروى الشيخان، وابن ماجه عن عائشة: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، وروى أحمد والترمذي، وصححه الحاكم، عنها: كان لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر، وعن جابر: كان لا ينام حتى يقرأ ﴿ألم تنزل﴾ [السجدة/١] الآية، ﴿السجدة﴾ الآية، ﴿وتبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك/١] الآية، أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم.

ويستيقظ في أول النصف الثاني، فيقوم فيستاك ويتوضأ، ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه، وكان ينام على جانبه الأيمن، ذاكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه، غير ممتلىء البطن من

وعن العرياض بن سارية: كان ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد، وقال: «إن فيهن آية أفضل من ألف آية»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، ورواه ابن الضريس، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وزاد: قال يحيى: فقرأها الآية التي في آخر الحشر. وقال ابن كثير: الآية هي قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية، والمسبحات ست: الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، وسبح اسم ربك الأعلى.

(ويستيقظ في أول النصف الثاني) غالبًا، وفي الصحيحين وغيرهما، عن عائشة: كان يقوم إذا سمع الصارخ، قال الحافظ: أي: الديك، ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث: والصارخ الديك، والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة أن الديك يصبح عند نصف الليل غالبًا، قاله محمد بن نصر.

قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده، وقال ابن بطلال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، فكان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه: هل من سائل كذا؟ والمراد بالدوام: قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق.

وفي البخاري عن أنس: كان لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته، قال الحافظ: أي: إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتًا معينًا، بل يحسب ما تيسر له القيام، ولا يعارضه حديث عائشة؛ لأنها أخبرت عما أطلعت عليه، فإن صلاة الليل كانت تقع منه غالبًا في البيت، وخبر أنس محمول على ما وراء ذلك، انتهى.

وحاصله: أن كلاً من عائشة وأنس أخبر بما أطلع عليه، (فيقوم، فيستاك) كما روى أحمد عن ابن عمر: كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك، وابن عساكر عن أبي هريرة: كان لا ينام حتى يستنّ، (ويتوضأ)، كما في حديث ابن عباس وغيره، (ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه منه)، (ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه)، فتنازع فيه الأمران، (وكان ينام على جنبه الأيمن)، وفي نسخة: جانبه، وهما بمعنى على مفاد قول المجد: الجنب الجانب، والجنبنة محركة شق الإنسان وغيره، أو الجاني بمعنى الجنب، مجازًا على مقتضى قول المصباح: الجانب الناحية، ويكون بمعنى الجنب أيضًا؛ لأنه ناحية من الشخص، (ذاكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه) بأن يأخذه النوم، (غير ممتلىء البطن من

الطعام والشراب، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله، وليرشد أمته، لأنه في الاضطجاع على الشق الأيمن سرًا، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نومًا، لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه، فإذا نام على الشق الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب، وطلبه مستقره وميله إليه.

قالوا: وكثرة النوم على الجانب الأيسر - وإن كان أهنا - مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب المواد فيه.

وأما قول القاضي عياض في الشفاء: وكان نومه ﷺ على جانبه الأيمن استظهارًا على قلة النوم.. الخ، ففيه شيء، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه، فسواء كان نومه

الطعام والشراب) لضرره بالبدن، وثقله النوم، وعلل نومه على الأيمن، بقوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله)، ومن جملة النوم، (وليرشد أمته)، تعليل ثان إرشادي لنفع البدن، لا لأنه عبادة؛ (لأن في الاضطجاع على الشق الأيمن سرًا وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل) الإنسان رجلاً أو امرأة (على الجانب الأيسر استثقل نومًا)، أي: طال نومه، لعدم مشقة تقتضي استيقاظه، فالسين للتأكيد، لا الطلب ونومًا تمييز؛ (لأنه يكون في دعة)، أي: راحة، فالعطف في (واستراحة) تفسيري، والسين للتأكيد، (فيثقل نومه، فإذا نام على الشق الأيمن، فإنه يقلق)، بفتح اللام: يضطرب (ولا يستغرق في النوم)، عطف مسبب على سبب (لقلق القلب): اضطرابه (وطلبه مستقره، وميله إليه، قالوا: وكثرة النوم على الجانب الأيسر، وإن كان أهنا مضرًا بالقلب، بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب المواد فيه)، أو إليه، وهو أولى ليصدق بانصبابها بمجاوره، فتؤذيه.

قال الولي العراقي: اعتدت النوم على الأيمن، فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق، وإذا نمت على الأيسر حصل عندي قلق لذلك، وعدم استغراق في النوم، فالأولى لتعليل الاضطجاع على الأيمن بتشريفه، وتكريمه وإيثاره على الأيسر، انتهى. وكونه أولى في التعليل لا يمنع الأول، فإن هذا نادر، وسببه اعتياده.

(وأما قول القاضي عياض في الشفاء: وكان نومه ﷺ على جانبه الأيمن، استظهارًا على قلة النوم؛) لأنه على الأيسر أهنا، لهدو القلب وما يتعلّق به من الأعضاء الباطنة، (إلى آخره، ففيه شيء، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه، فسواء)، بفاء التفریع، (كان نومه

على الجانب الأيمن أو الأيسر فهذا الحكم ثابت له، وما علله به إنما يستقيم في حق من ينام قلبه، وحينئذٍ فالأحسن تعليله بحب التيامن، أو بقصد التعليم، كما مر.

وأراد النوم، النوم على الظهر، ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، وأردأ منه أن ينام متبطحاً على وجهه، وفي سنن ابن ماجه أنه ﷺ مر برجل في المسجد متبطحاً

على الجانب الأيمن أو الأيسر، فهذا الحكم ثابت له، وما علله به إنما يستقيم في حق من ينام قلبه، هذا مبني على أن معنى قوله استظهاراً، استدلالاً على قلة النوم، بكونه على الأيمن، فتوهم كثرت لو نام على الأيسر، فينافي أن قلبه لا ينام، والجواب: أن معنى استظهاراً، طلباً لقلة النوم؛ بسبب كونه على الأيمن، فعلى بمعنى اللام، فلا يردّ عليه تعليل المصنّف؛ لأن غايته لو نام على اليسار، علم بقلبه طول زمن النوم، لكن لا يسهل الانتباه عليه؛ لاسترخاء أعضائه، بسبب النوم على اليسار المقتضى لراحة القلب، وقد قال شارح الشفاء: استظهاراً، أي: استعانة استفعال من الظهر بمعنى التقوية والاستقامة؛ لأن قوّة البدن واستمساكه بظهره، فكانت عادته النوم على الأيمن.

وزعم أنه حالة امتهان، لا تكائه على الجانب الذي ينام عليه لا وجه له، فالنوم راحة معين على العبادة، كالالتكاء على أعضاء السجود. (وحيثُذ، فالأحسن تعليله بحب التيامن، أو بقصد التعليم؛ كما مرّ إذ هو لا يحتاج للاستظهار لقوّة روحه، ويقظة قلبه، فيغلب ذلك على نومه.

وردّ بأن القوي إذا تقوى كان أشدّ قوّة، والنوم الطبيعي في الخلق، (وأراد النوم النوم على الظهر، ولا يضّر الاستلقاء عليه) على الظهر، (للراحة من غير نوم)، وقد فعله النبي ﷺ.

روى الشيخان وغيرهما، عن عبد الله بن زيد المازني: أنه أبصر رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى، ولا يعارضه ما في مسلم، عن جابر: نهى ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلق على ظهره؛ لأن محله إذا ظهرت عورته بذلك بضيق إزار ونحوه، فإن أمن ذلك، فلا حاجة لدعوى نسخ النهي بفعله، وزعم أنه مخصوص به، ردّ بأن عمر وعثمان كانا يستلقيان، رواه البخاري والحميدي والإسماعيلي، وزاد أبا بكر الصديق رضي الله عنهم، (وأردأ منه أن ينام متبطحاً على وجهه)، فيكره للرجل والمرأة، كالاستلقاء للمرأة.

(وفي سنن ابن ماجه)، والبخاري في الأدب المفرد، عن أبي أمامة: (أنه ﷺ مرّ برجل في المسجد متبطحاً) حال سوغ مجيئه من النكرة، وصفها بقوله: في المسجد، وفي نسخة:

على وجهه فضربه برجله وقال: قم، أو اقعد، فإنها نومة جهنمية.

وكان عليه الصلاة والسلام ينام على النطع تارة، وعلى الفراش تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة. وكان فراشه أدمًا حشوه ليف. وكان له مسح ينام عليه.

وكان ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع كفه تحت خده الأيمن وقال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

منبطح بالجزء، صفة لرجل (على وجهه)، وفي الأدب: لوجهه، (فضربه برجله)، هذا هو الثابت في ابن ماجه، والبخاري في الأدب؛ فما في نسخ على وجهه، يدلّ برجله لا عبرة بها، كيف وفي الحديث: «اجتنبوا الوجوه لا تضربوها»، (وقال: «قم أو اقعد») تخيير لا شك، (فإنها نومة جهنمية)، أي: تشبه حال أهل جهنم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾ الآية، فكره ذلك لما فيه من التشبه بهم؛ كخاتم الحديد، (وكان عليه الصلاة والسلام)، كما علم من مجموع الأحاديث: (ينام على الفراش تارة، وعلى النطع تارة)، بفتح النون، وكسرهما، مع فتح الطاء وسكونها: ما اتخذ من جلد، والجمع: أنطاع ونطوع، (وعلى الحصير تارة)، كما في حديث عمر، (وعلى الأرض تارة) أخرى، (وكان فراشه)، كما في الصحيحين والترمذي عن عائشة، قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه (أدمًا)، بفتحيتين جلدًا مذبوغًا أو أحمر أو مطلق الجلد، جمع أديم، وصف به المفرد؛ لأنه أجزاء من الجلد مجتمعة، فهو نظيره، قوله تعالى: ﴿مِنْ نُّطْفَةِ آمِشَاجٍ﴾ الآية، فوصف المفرد بالجمع إذ أمشاج أخلاط جمع مشيج، (حشوه ليف) من النخل، (وكان) كما رواه الترمذي عن حفصة، (له مسح) بكسر، فسكون: فراش خشن غليظ، (ينام عليه) من شعر أو صوف، وتقدّم هذا في فراشه، (وكان)، كما رواه أحمد والترمذي عن البراء، واللفظ له، وأحمد وأبو داود عن حفصة، وأحمد وابن ماجه عن ابن مسعود: كان ﷺ إذا أخذ مضجعه، بفتح الميم والجيم، وحكي كسره، أي: استقرّ فيه لينام، ولفظ ابن مسعود وحفصة: إذا أوى إلى فراشه (وضع كفه) اليمنى؛ كما في حديث البراء، وابن مسعود، فسقط من قلم المصنّف (تحت خده الأيمن)، أي: وضع راحته تحت شقّ وجهه الأيمن، قال الأزهري: الكفّ: الراحة مع الأصابع، سمّيت به لكفّها الأذى عن البدن، (وقال: ربّ)، أي: مالكي (قني عذابك يوم تبعث)، أي: تحيي (عبادك) يوم القيامة، فلا تبعثني كربه المنظر على وجهي غيرة ترقها فترة، أو ترسل من بعث بمعنى أرسل، أي: لا ترسلني مع من ترسلهم إلى النار.

وفي رواية: يوم تجمع عبادك.

وقال أبو قتادة: كان عليه الصلاة والسلام إذا عَرَّسَ بليل اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه.
وقال ابن عباس: كان عليه الصلاة والسلام إذا نام نفخ.

زاد في رواية حفصة: ثلاث مرّات، وذكر هذا مع عصمته، تواضعاً لله وإجلالاً له، وتعليماً لأُمَّته أن يقولوا ذلك عند النوم؛ لاحتماله أنه آخر العمر، فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا.

(وفي رواية) للترمذي من طريق أخرى عن البراء مثله، وقال: (يوم تجمع) بدل تبعث (عبادك)، وفي رواية ابن مسعود: يوم تبعث، أو قال: تجمع، بالشك، (وقال أبو قتادة) الحرث أو النعلمان الخزرجي، فارس المصطفی: (كان عليه الصلاة والسلام إذا عرس) بشدّ الرء، وعين وسين مهملات، أي: نزل وهو مسافر للاستراحة (بليل)، أي: في زمن ممتدّ منه لقوله: بعد قبيل الصبح، قال أبو زيد: عرس تعريشاً: نزل، أي وقت كان من ليل أو نهار، فقوله: بليل، ليس تصريحاً بما علم ضمناً من عرس، إلّا على قول الأكثر: التعريس نزول المسافر بالليل للنوم والاستراحة، (اضطجع) نام (على شقه) بالكسر: جانبه، (الأيمن) لاعتماده على الانتباه، وعدم فوات الصبح لبعده، (وزاد عرس قبيل الصبح)، أي: قبل دخول وقته، (نصب ذراعه) اليمنى، (ووضع رأسه على كفه)، وفي رواية أحمد وغيره: ووضع رأسه على كفه اليمنى، وأقام ساعده، وذلك لأنه أعون على الانتباه لئلاّ ينام طويلاً، فيفوته الصبح، فهو تشريع وتعليم لأُمَّته، لئلاّ يثقل نومهم، فيفوتهم أوّل الوقت، وفيه: أن من قارب وقت الصلاة ينبغي أن يتجنب الاستغراق في النوم، فينام على صفة تقتضي سرعة يقظته، محافظة على الصلّة لأوّل وقتها.

(وقال ابن عباس: كان عليه الصلاة والسلام إذا نام نفخ)، من النفخ وهو إرسال الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا: ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه، ويبيّن به أن النفخ يعترى بعض النائمون دون بعض، وأنه ليس بمذموم ولا مستهجن، ولفظ الترمذي عن ابن عباس: أنه ﷺ نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأنابه بلال فأذنه بالصلاة، فقام وصلى ولم يتوضأ، أي: لأن نومه لا ينقض وضوءه مطلقاً ليقظة قلبه، فلم يخرج منه حدث لا أحسّ به، وأما رواية أنه توضأ، فأما للتجديد أو وجود ناقض، وفي البخاري عن ابن عباس: نام ﷺ حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، وعن عائشة: نام ﷺ حتى استقل ورأيتُه ينفخ، ولأحمد عنها: ما نام قبل العشاء، ولا سمر بعدها.

وعن حذيفة كان عليه الصلاة والسلام إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهم أموت وأحيا.

وقالت عائشة: كان يجمع كفيه فينفث فيهما ويقول: ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده. يصنع ذلك ثلاث مرات.

(وعن حذيفة) ابن اليمان فيما رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، وأبو داود: (كان عليه الصلاة والسلام إذا أوى) بهمزة، وواو مفتوحتين، مقصور على الأنصح (إلى فراشه)، أي: دخل فيه، (قال:) بعد وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن «باسمك اللهم»، أي: على ذكرى لاسمك، مع اعتقادي لعظمة مدلوله، وتفرد به بالملك والألوهية، (أموت وأحيا)، أي: تميتني وتحييني، أو الاسم بمعنى المسمى، وهو ذاته تعالى، فالمعنى: أموت وأحيا متبكرًا باسمك ومتمسكًا به، أو باسمك المميت والمحيي، أو أراد بالموت: النوم تشبيهًا بجامع زوال العقل والحركة، وبالحياء اليقظة.

وبقية حديث حذيفة هذا عند الجماعة: وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور»، (وقالت عائشة) فيما رواه مالك وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي: (كان) ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة (يجمع) لفظها جمع بالماضي (كفيه)، أي: ضم إحداهما للأخرى، (فينفث) الرواية للترمذي: فنث ماضيًا ولغيره، ثم نفث فيها، أي: ينفخ نفخًا لطيفًا بلا ريق على ما يلوح من ظواهر الأحاديث، وإن اختلف أهل اللغة في أن النفث يريق أو بدونه، وذلك مخالفة لليهود؛ لأنهم يقرؤون ولا ينفثون، (ويقراء): ﴿قل هو الله أحد﴾ الآية، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ الآية، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ الآية، أي: السور الثلاث بكما لها، والرواية: وقرأ بالماضي، وفي رواية: فقرأ بالفاء، بمعنى الواو لا للترتيب، فتقديم النفث على القراءة وعكسه سيان، حيث كانا بعد جمع الكفين، وزعم بعض أن الأولى تقديم القراءة على النفث، وأن معنى رواية الفاء: فأراد النفث فيهما، قرأ فنث خلاف ظاهر الحديث، بل تقديم النفث على القراءة لمخالفة السحرة؛ لأنهم ينفثون بعد القراءة، كما جزم به بعضهم، (ثم يمسح) الرواية: مسح (بهما ما استطاع) مسحه، فالعائد محذوف (من جسده)، أي: ما تصل إليه يده من بدنه، وظاهره أن المسح فوق الثوب، (يبدأ بهما على رأسه) فصله؛ لأنه بيان لجملة مسح، أو بديل منه أو استئناف، (ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك) الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات)، لأنه أكمل وإن حصل أصل الستة بمرة واحدة، كما تفيده رواية أخرى، وعبرت بيصنع دون يفعل أو

وقال أنس: كان عليه الصلاة والسلام إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، وكم ممن لا كافي له ولا مؤوي. روى ذلك الترمذي.

وقد كان عليه الصلاة والسلام تنام عيناه

يعمل ونحوهما؛ لبيان أن فعله ذلك في غاية الجودة لكثرة فوائده، إذ الصنع إجادة الفعل على أن في رواية يفعل، (وقال أنس) عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي: (كان عليه الصلاة والسلام إذا أوى إلى فراشه)، أي: دخل فيه، قال البيضاوي: أوى جاء لازماً ومتعدّياً، والأكثر في المتعدّي المَدَّ، (قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا» ذكرهما؛ لأن الحياة لا تتمّ بدونهما كالنوم، فالثلاثة من واد واحد، فذكره يستدعي ذكرهما، ولأن النوم فرع الشيع، والري وفراغ الخاطر من المهمّات، (وكفانا)، دفع عنا شرّ خلقه، (وآوانا) في كن نسكر فيه، يقينا الحرّ والبرد، ونحرس فيه متاعنا، نحجب به عيالنا، وهو بالمَدَّ؛ لقوله: مؤوو، ويجوز القصر، وعَلَّل الحمد مبيّناً لسببه الحامل عليه، إذ لا يعرف قدر النعمة إلّا بضدها، بقوله: (فكم مم لا كافي له، ولا مؤوي)، اسم فاعل من أوى بالمَدَّ، وفي نسخة: ولا مأوى، أي: وليس له مكان يأوي إليه من أوى بالقصر، لكن الرواية بالأول، أي: كثير لا راحم له، ولا عاطف عليه، أو لا يعرف كافي، ولا مؤويه، أو لا كافي، ولا مؤوي على الوجه الأكمل، فلا ينافي أنه تعالى كاف لجميع خلقه، ومؤولهم على نحو: وإن الكافرين لا مولى لهم.

(روى ذلك) المذكور من الأحاديث التي أولها: «وكان فراشه»، كلّ (الترمذي) ورواها غيره أيضاً، وبعضها في الصحيح، كما رأيت.

وروى البخاري وغيره، عن حذيفة ومسلم، عن البراء: كان ﷺ إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»، وأبو داود عن عائشة: كان إذا استيقظ من الليل، قال: «لا إله إلّا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب».

وروى أحمد وابن ماجه، عن ربيعة بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، يقول: «الحمد لله رب العالمين القوي»، ثم يقول: «سبحان الله وبحمده القوي»، وأمّا ما كان يقوله إذا أصبح وإذا أمسى، فكثير ألف فيه تأليف كثيرة، ساق منه الشامي هنا جملة صالحه.

(وقد كان عليه الصلاة والسلام تنام عيناه) بالثنائية، وفي نسخة بالإفراد على أنه مفرد مضاف يعمّ، وهما روايتان في البخاري، (ولا ينام قلبه)، ليعي الوحي الذي يأتيه، بل هو دائم

ولا ينام قلبه، رواه البخاري من حديث عائشة، قاله لها عليه الصلاة والسلام لما قالت له: أتنام قبل أن توتر.

وإنما كان عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن، وكمال هذه الحالة كان لنبينا ﷺ، ولمن

اليقظة، لا يعتريه غفلة، ولا يتطرق إليه شائبة نوم، لمنعه من إشراق الأنوار الإلهية، الموجبة لفيض المطالب السنية، ولذا كانت رؤياه وحيًا، ولا تنتقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء؛ لقوله ﷺ: «إنّا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»، رواه ابن سعد عن عطاء مرسلًا.

(رواه البخاري) بمعناه (من حديث عائشة، قاله لها عليه الصلاة والسلام لما قالت له: أتنام قبل أن توتر؟) بهمزة الاستفهام الاستخباري، لتسأل عن حكمه لأمره أبا هريرة بالوتر قبل النوم، فكانها قالت: ما سبب نومك قبله، وقد أمرت به قبل النوم، فأجابها بما حاصله: إن ذلك لمن يخاف فواته بالنوم، وأنا آمن من ذلك، ولفظ عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأخرجه الحاكم عن أنس، قال: كانت تنام عيناه، ولا ينام قلبه.

(وإنما كان عليه الصلاة والسلام لا ينام قلبه؛ لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام)، لا تحصل له الغشية التي تغطيه عن المعرفة، (إذا نام البدن)، إذ النوم غشية ثقيلة، تهجم على القلب، تغطيه عن المعرفة بالأشياء، ولذا قيل: هو آفة؛ لأن النوم أخو الموت، وقيل: النوم مزيل للقوة والعقل؛ كما في المصباح، فنوم البدن والعين مجاز؛ لأنه إنما يرد على القلب الضعيف، لا القوي شبه ما يحصل للبدن، مما يمنعهما من الإحساس بالغشية، المانعة للقلب عن المعرفة، وأطلق عليه اسمه واشتق منه الفعل، (وكمال هذه الحالة)، وهي يقظته وعدم قيام الغشية به، (كان لنبينا ﷺ)، ولباقي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهو من خصائصه على الأمم، لا على الأنبياء بنص حديث، والفرق بيننا وبينهم أن النوم يتضمن أمرين: راحة البدن، وهو الذي شاركنا فيه، والثاني: غفلة القلب، وقلوبهم مستيقظة إذا ناموا، سليمة من أضغاث الأحلام، مشغلة في تلقف الوحي والتفكير في المصالح، على مثل حال غيرهم إذا كان يقظانًا، ولذا كانت رؤياهم وحيًا، ولا ينقض النوم وضوءهم.

(ولمن) الواو للاستئناف، فهو من عطف الجمل، واللام متعلقة بمحذوف، أي: يحصل لمن (أحيا الله قلبه بحبته واتباع رسوله من ذلك) الحال، الذي كماله للمصطفى (جزء

أحيا الله قلبه بمحبته واتباع رسوله من ذلك جزء، بحسب نصيبه منها، فمستيقظ القلب وغافله، كمستيقظ البدن ونائم، وإلى هذا الذي ذكرته أشار صاحب المعارف العلية والحقائق السنية سيدي علي بن سيدي محمد وفي بقوله:

عيني تنام لكن قلبي والله ما ينام
وكيف ينام عاشق مسبي في الحب مستهام
ناظر إلى وجه الحب شاخص على الدوام
أتاه بالمعنى مرسوم أن تفنى الرسوم
فقام بالحي القيوم يا سعد من يقوم

وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين حديث نومه ﷺ في الوادي ...

بحسب نصيبه منها)، أي: محبته عليه الصلاة والسلام، (فمستيقظ القلب)؛ بأن لم تقم به تلك الحالة التي تمنع من الإدراك، (وغافله)؛ بأن غاب عنه ولم يتذكره، (كمستيقظ البدن)، عائد لمستيقظ القلب، (ونائمه) لغافله، لكن ولو شاركوا الأنبياء في جزء ما من ذلك ليسوا بهم؛ لانتقاض وضوءهم، ورؤياهم ليست وحياً بإجماع، (وإلى هذا الذي ذكرته أشار صاحب المعارف العلية والحقائق السنية) الشريفة (سيدي علي بن سيدي محمد، وفي بقوله: عيني تنام، لكن قلبي والله ما ينام، وكيف ينام) استفهام إنكاري بتقدير أن شخصاً أنكر عليه، (عاشق) محب، مفرط في الحب، (مسبي)، مأخوذ عن نفسه، مستول عليه محبوبه، حتى كأنه معه لا حركة له ولا شعور، فهو كالأسير مع أسرهِ (في الحب) بضم الحاء المحبة، وكسرهما المحبوب، (مستهام) هائم، أي: متحير بسبب الحب كالهائم الذي لا يدري أين يتوجه، (ناظر إلى وجه الحب)، وفي نسخة: المحبوب، (شاخص على الدوام)، أي: فاتح عينيه، ينظر إلى وجه حبيبه، لا يقتر عن ذلك أصلاً، (أتاه بالمعنى مرسوم)، مكتوب من محبوبه، (أن تفنى) تمحي (الرسوم): الآثار المتعلقة بالغير، إشارة إلى مقام الجمع عندهم، وهو أن لا ينظر إلى غير الله في أمر ما، والمراد: أتاه إلهام وتوفيق إلهي منه تعالى؛ بأن يقطع التعلق بالخلق، ويقبل على الله سرّاً وعلانية، (فقام بالحي القيوم)، القائم بتدبير الخلق وحفظه، (يا سعد من يقوم).

بأوامره (وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين حديث نوم ﷺ في الوادي)، حيث كانوا قافلين من سفر اختلف في تعيينه، ففي مسلم عن ابن مسعود: أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزل، فقال: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا... الحديث.

وفي الموطأ، عن زيد بن أسلم مرسلًا: عرس ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً،

عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وحميت حتى أيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير.

ولعبد الرزاق، عن عطاء بن يسار: أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبیهقي نحوه عن عقبة بن عامر، ولأبي داود: كان ذلك في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر: بأنها مؤتة، ولم يشهد بها النبي ﷺ، وهو كما قال لكم، يحتمل أن المراد بها غيرها، ذكره الحافظ (عن صلاة الصبح)، وسبب الجمع إشكال أحد الحديثين بالآخر، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام (حتى طلعت الشمس وحميت، حتى أيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير)، كما أخرجه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنا أسيرنا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة عند المسافرين أحلى منها، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان - يعني أبا بكر، كما عند البخاري في علامات النبوة، ثم فلان، ثم فلان، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكبر ورفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فشكوا إليه الذي أصابهم، فقال: «لا ضير ولا تضير، ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ ونودي بالصلاة، فصلّى بالناس... الحديث.

وزاد الطبراني: قلنا: يا رسول الله! أنعيدها من الغد لوقتها؟ قال: «نهانا الله عن الربا ويقبله منّا».

وفي رواية ابن عبد البر: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم».

قال الحافظ: اختلف هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر، فجزم الأصيلي أن القصة واحدة، وتعقبه عياض؛ بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران، وهو كما قال: ففي قصة أبي قتادة؛ أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي، وأنه أول من استيقظ ﷺ، وقصة عمران؛ إنهما كانا معه، وأول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ومع ذلك فالجمع ممكن، ولا سيما مع ما في مسلم وغيره: أن عبد الله بن رباح، راوي الحديث عن أبي قتادة؛ ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث، فقال: أنظر كيف تحدث، فإني كنت شاهد القصة، فما أنكر عليه من الحديث شيئاً، لكن لمدعي التعدّد أن يقول: يحتمل أن عمران حضر القصتين، فحدث بإحدهما، وصدّق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى، ويدلّ على التعدّد اختلاف المواطن، كما قدّمنا، وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية، واسم

فقال النووي: له جوابان، أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان، الثاني: أنه كان له حالان، حال كان قلبه لا ينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هذا، أي قصة النوم عن الصلاة. قال: والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف.

قال في فتح الباري: وهو كما قال، ولا يقال: القلب - وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً - لكنه يدرك إذا كان يقظاً مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة، لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً، لأننا

طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى تكلفه.

ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك تردّ عليه، ولأبي داود والطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيهها بقصة عمران، وفيه: أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر، بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة.

وفي مسلم عن أبي هريرة: أن بلالاً كلاً لهم الفجر، وأن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظاً؛ كما في قصة أبي قتادة، ولابن حبان عن ابن مسعود: أنه كلاً لهم الفجر، وهذا أيضاً يدل على تعدّد القصّة، انتهى، وقال النووي: اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين، ويرجح القاضي عياض، انتهى، وقد قدّمت هذا في خبير مع زوائد نفيسة، (فقال النووي: له جوابان. أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات) أراد بها ما يشمل القوى الباطنة (المتعلقة به) كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين؛ لأنها نائمة والقلب يقظان،) بسكون القاف.

(الثاني: أنه كان له حالان، حال كان قلبه لا ينام، وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه، وهو نادر، فصادف) هو، أي: النار (هذا) مفعول، (أي: قصة النوم عن الصلاة، قال) النووي: (والصحيح المعتمد هو الأول، والثاني ضعيف)، بل شاذ؛ لمخالفته لتصريح: «ولا ينام قلبي»، الشامل لسائر الأحوال إذ الفعل المنفي يفيد العموم، قاله المكي.

(قال في فتح الباري: وهو كما قال، ولا يقال القلب، وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً، لكنّه يدرك إذا كان يقظاً مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة، لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً؛ لأننا

نقول: يحتمل أن يقال: كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم، كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل، لأنه أوقع في النفس، كما في قصة سهوه في الصلاة، وقريب من هذا جواب ابن المنير: أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى، أو على السواء.

وقال ابن العربي في القبس: النبي ﷺ كيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق وتحقيق، ومع الملائكة في كل طريق، إن نسي فبأكد من المنسي اشتغل، وإن نام فبقلبه ونفسه على الله أقبل، ولهذا قالت الصحابة كان ﷺ إذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ، لأننا لا ندري ما هو فيه، فنومه عن الصلاة أو نسيانه شيئاً منها لم يكن عن آفة، وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها لتكون لنا سنة. انتهى.

نقول: يحتمل أن يقال: كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم، كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء، أي: تبليغ (الوحي) بمعنى الموحى إليه، فكان يستغرق بحيث يؤخذ عن الناس إذا نزل عليه (في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك) الاستغراق (بيان التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، كما في قصة سهوه في الصلاة) حين سلم من ركعتين وغير ذلك، (وقريب من هذا جواب ابن المنير: أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى أو على السواء) حيث فرضنا أن نومه ويقظته سَيَان.

(وقال ابن العربي في القبس) عن موطأ ملك بن أنس: (النبي ﷺ كيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق)، أي: اشتغال بمعرفته (وتحقيق)، أي: إثباته بأدلتها، (ومع الملائكة في كل طريق إن نسي فبأكد من المنسي اشتغل، وإن نام فبقلبه ونفسه على الله أقبل، ولهذا قالت الصحابة: كان ﷺ إذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ لأننا لا ندري ما هو فيه)، مَرَّ لفظ الصحيحين ما يحدث له، قال الحافظ: بضم الدال بعدها مثله، أي: من الوحي كانوا يخافون من إيقافه قطع الوحي، فلا يوقظونه؛ لاحتمال ذلك.

قال ابن بطال: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعظم احتياطاً ولذا استعمل عمر التكبير سلوكاً لطريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخصّ التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة، (فنومه عن الصلاة أو نسيانه شيئاً منها لم يكن عن آفة، وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها لتكون لنا سنة، انتهى)، كما قاله ﷺ: «لو أن الله أراد أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم»، فهكذا لمن نام أو نسي، رواه أحمد.

وقد أجيب عن أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة منها: أن معنى قوله: «لا ينام قلبي» أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه، ومنها: أن معناه، لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث، وهذا قريب من الذي قبله.

قال ابن دقيق العيد، كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد، لأن قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» خرج جوابًا عن قول عائشة: أنام قبل أن توتر؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه. وإنما هو جواب يتعلق بأمر التوتر، فتحمل يقظة على تعلق القلب باليقظة للتوتر، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به، وبين من شرع فيه متعلقًا باليقظة.

قال: وعلى هذا الفرق فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس، لأنه يحتمل أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدًا على من وكله بكلاءة الفجر، انتهى.

ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي» بإدراكه وقت التوتر إدراكًا معنويًا لتعلقه به، وإن

(وقد أجيب عن أصل الإشكال بأجوبة أخرى، ضعيفة منها: أن معنى قوله: «لا ينام قلبي»، أي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه، ومنها: أن معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث، وهذا قريب من الذي قبله) أو هو عينه.

(قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض)، فلا ترد قصة النوم، (وذلك بعيد؛ لأن قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، خرج جوابًا عن قول عائشة: أنام قبل أن توتر، وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه)، أي: هؤلاء المجيبون، (وإنما هو جواب يتعلق بأمر التوتر، فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للتوتر، وفزق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به، وبين من شرع فيه متعلقًا باليقظة).

(قال) ابن دقيق العيد: (وعلى هذا الفرق فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس؛ لأنه يحتمل أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير، معتمدًا على من وكله) بشد الكاف: اعتمد عليه، (بكلاءة الفجر)، بكسر الكاف والمد، وتخفف حفظه.

(انتهى) كلام ابن دقيق العيد، (ومحصله) أي: جوابه الذي فك به التعارض: (تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي»، بإدراكه وقت التوتر إدراكًا معنويًا لتعلقه به، وإن

نومه في حديث الباب كان نومًا مستغرقًا، ويؤيده قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقًا، وقد اعترض عليه: بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب، بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة، وأرشد إليها السياق، وهو هنا كذلك.

ومن الأجوبة الضعيفة أيضًا: قول من قال: كان قلبه يقظانًا وعلم بخروج الوقت، لكن ترك إعلامهم لمصلحة التشريع، والله تعالى أعلم، انتهى.

نومه في حديث الباب كان نومًا مستغرقًا) لعب السير واعتماده على من وكله بالفجر، (ويؤيده قول بلال) حين قال له النبي ﷺ: «ماذا صنعت بنا يا بلال؟» فقال: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)، أي: غلبني النوم كما غلبك، أو استولى الله بقدرته عليّ كما استولى عليك مع منزلتك؛ (كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: ولم ينكر عليه)، بل قال: صدقت؛ كما في رواية ابن إسحق.

(ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقًا، وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب)، مع أنه لا عبرة به بل بعموم اللفظ، (وأجاب) هو عنه؛ (بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليها السياق، وهو هنا كذلك، ومن الأجوبة الضعيفة أيضًا قول من قال: كان قلبه يقظانًا) بسكون القاف، (وعلم بخروج الوقت، لكن ترك إعلامهم لمصلحة التشريع) وجه ضعفه أنه ﷺ لا يقرّ عمدًا على محرم بحيث يترك الإعلام به للتشريع؛ فإنه ممكن بالقول، (والله تعالى أعلم. انتهى) كلام فتح الباري من أول قوله: جمع العلماء إلى هنا، إلا ما نقله عن القيس، فليس فيه زائد، ومن الأجوبة الضعيفة أيضًا، قول من قال: المراد ينفي النوم عن قلبه؛ أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام، كما يطرأ على غيره، بل كل ما يراه في نومه حقٌ روحي، فهذه عدّة أجوبة أقرّ بها للصواب الأول، على الوجه الذي قرّناه.

فائدة

قال القرطبي: أخذ بهذا بعض العلماء، فقال: من انتبه من نومه عن صلاة فاتته في حضر، فليتحول عن موضعه، وإن كان واديًا فليخرج عنه، وقيل: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي، ولا غيره ذلك إلا هو، وقال غيره: يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحَبَّ له التحول منه، ومنه أمر الناس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان إلى مكان آخر، وقد بين مسلم في حديث أبي هريرة سبب الارتحال من ذلك الموضع بقوله: فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، انتهى. والله الحمد كثيرًا مباركًا فيه.

كتاب في المعجزات والخصائص

المقصد الرابع في معجزاته ﷺ الدالة على ثبوت نبوته

وصدق رسالته وما خص به من خصائص آياته وبدائع كراماته وفيه فصلان.
الأول: في معجزاته.

اعلم أيها المحب لهذا النبي الكريم، والرسول العظيم - سلك الله بي وبك

كتاب في المعجزات والخصائص

المقصد الرابع في معجزاته ﷺ الدالة على ثبوت نبوته

صفة لازمة لا مخصصة، إذ كلأها دال على ذلك، (وصدق رسالته)، شدتها وقوتها لدلالة معجزاته على تحقق رسالته تحققاً لا مرية فيه، وذلك مستلزم لشدتها.

وفي القاموس: الصدق بالكسر: الشدة، والرسالة بالكسر والفتح اسم مصدر من أرسل رسولاً: بعث برسالة يؤديها، فيجوز حملها على ما بعث به من الأحكام ليؤديها، وعلى بعثه بما جاءه من الوحي، لكن وصفها بالصدق على هذين مجاز بناء على ما شاع من استعمال الصدق في الأقوال خاصة، فالأول أولى، (وما خص به)، أي ثبت له من الأمور الفاضلة دون غيره، إما من الأنبياء أو الأمم، وهو عطف على معجزاته عام على خاص، أو من عطف ما بينه وبين المعطوف عموم وخصوص وجهي، (من خصائص آياته) من إضافة الصفة للموصوف، أي آياته الخاصة، أي الفاضلة في الشرف على غيرها، وبهذا لا يرد أنه عين قوله، وما خص به وشرط المبين بالكسر زيادته على المبين بالفتح، (وبدائع كراماته) جمع كرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها تظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها أو لم يعلم، فدخل في أمر خارق جنس الخوارق، وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة، وبنفي مقدمتها الإرهاص، وبظهور الصلاح ما يستمى معونة مما يظهر على يد بعض العوام، وبالتزام متابعة نبي ما يستمى إهانة كالخوارق المؤكدة لكذب الكذابين؛ كبصق مسيلمة في البئر، وبالمصحوب بصحيح الاعتقاد الاستدراج، كما خرج السحر من جهات عدة؛ كما قال السبكي.

قال ابن أبي شريف: والذي يتلخص من كلام من تكلم في الخوارق أنها ستة أنواع إرهاص، وهو ما أكرم به النبي ﷺ قبل النبوة، ومعجزة وهو ما ظهر بعد دعوى النبوة وكرامة للولي، ومعونة واستدراج وإهانة، (وفيه فصلان):

(الأول: في معجزاته)، أي بعضها إذ هو لم يستوفها.

(اعلم أيها المحب لهذا النبي الكريم والرسول العظيم، سلك) ذهب (الله بي وبك)،

مناهج سنته، وأماتنا على محبته، بمنه ورحمته - أن المعجزة هي الأمر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وسميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها، فعلم أن لها شروطًا:

أحدها: أن تكون خارقة للعادة، كانشقاق القمر، وانفجار الماء من بين أصابعه، وقلب العصا حية،

قال في المختار: السلك بالفتح مصدر سلك الشيء في الشيء فانسلك، أي أدخله فيه فدخل وبابه نصر، قال تعالى: ﴿كذلك سلكناه في قلوب المجرمين﴾، وأسلكه فيه لغة، ولم يذكر في الأصل - يعني الجوهري - سلك الطريق إذا ذهب؛ وبأنه دخل، وأظنه سها عن ذكره؛ لأنه مما لا يترك قصدًا (مناهج سنته)، أي الطرق الموصلة إلى سيرته الحميدة جمع منهج؛ كمذهب، ويجمع أيضًا عليه منهاج، (وأماتنا على محبته،) المراد سؤال الإخلاص في حبه ودوام ذلك للموت، فلا يزول عنه ما دام حيًا لا سؤال الموت، ولا أنه مع المحبة، وإن سبقه انتفاؤها (بمته): إنعامه لا تعداد النعم بقرينة أن المطلوب أصل النعم، (ورحمته) إنعامه أو إرادته، فعطفها على منه مرادف على الأول، ومن عطف السبب على المسبب على الثاني، أي إرادته الرحمة إذ الإرادة سبب للمنع، (أن المعجزة هي الأمر الخارق للعادة) وجوديًا، كنع الماء من الأصابع أو عدمًا كنجاة إبراهيم من النار، (المقرون بالتحدي الدال على صدق الأنبياء) صفة لازمة، إذ كل خارق مقروق بدعوى الرسالة دال على صدقهم (عليهم الصلاة والسلام، وسميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها)، إذ لا ينسب شيء منها لكسبهم لخرقها للعادة، (فعلم) من هذا التعريف (أن لها شروطًا،) أركانًا أربعة لا بد منها لا ما كان خارج الماهية، إذ الخارق للعادة المقرون بالتحدي مفهوم المعجزة لا خارج عنها، وما كان كذلك ركن لا شرط.

(أحدها: أن تكون خارقة للعادة،) بأن ينقطع أثر على سبب جرت العادة الإلهية بترتبته عليه؛ كانقطاع الإحراق عن نار نمرود في حق إبراهيم، وبأن يترتب أثر على سبب لم تجر العادة الإلهية بترتبته عليه؛ (كانشقاق القمر) للمصطفى، (وانفجار الماء من بين أصابعه) ﷺ، (وقلب العصا حية) لموسى عليه الصلاة والسلام.

وروي عن ابن عباس والسدي: أنه لما ألقى عصاه صارت حية عظيمة، صفراء، شعراء فاغرة، أي فاتحة فاهًا بين لحييها ثمانون ذراعًا، وارتفعت عن الأرض بقدر ميل، وقامت على ذنبها ووضعت لحيها الأسفل على الأرض، والآخر على سور القصر، ثم توجهت نحو فرعون، روي أنها أخذت قبتة بين نابيها، فهرب وأحدث، قيل: أخذه البطن في ذلك اليوم أربعمئة مرة

..... وإخراج ناقة من صخرة،

وانهزم الناس مزدحمين، فمات منهم خمسة وعشرون ألفًا، قتل بعضهم بعضًا، فأخذها فعدت عصاه، ذكره البغوي، وفي التنزيل: فإذا هي ثعبان مبين، وفيه: فإذا هي حيّة تسعى.

قال البغوي: الثعبان الذكر العظيم من الحيات، ولا ينافيه قوله: كأنها جان، والجان الحية الصغيرة؛ لأنها كانت كالجان في الخفة والحركة، وهي في جثتها حيّة عظيمة.

(وإخراج ناقة من صخرة) لصالح عليه السلام؛ كما ذكر ابن إسحق وغيره: أن عاذًا لما هلكت عمرت ثمود بعدها وكثروا، وعمروا إعمارًا طويلاً حتى جعل أحدهم يبنى المسكن من المدر فينهدم، والرجل حي فنحتوا البيوت من الجبال، وكانوا في سعة، فعتوا، وأفسدوا، وعبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم صالحًا من أوسطهم نسبًا وأفضلهم حسبًا وموضعًا، وهو شاب، فدعاهم إلى الله حتى شمت وكبر، لا يتبعه إلا قليل مستضعفون، فألح عليهم بالدعاء، وأكثر لهم التخويف، فسألوه آية تصدقه، فقال: آية آية تريدون؟، قالوا: تخرج معنا غداً إلى عيدنا، وكان لهم عيد يخرجون فيه بأصنامهم في يوم معلوم من السنة، فتدعوا إلهك وتدعو آلهتنا، فإن استجيب لك أتبعناك، وإن استجيب لنا اتبعنا، فقال صالح: نعم، فخرج معهم، وخرجوا بأوثانهم إلى عيدهم، فسألوها أن لا يستجاب لصالح في شيء من دعائه، فلم تجبهم، فقال سيدهم جندع بن عمرو: يا صالح، أخرج لنا من هذه الصخرة لصخرة منفردة في ناحية من الحجر، يقال لها الكاتبة: ناقة مخترجة، جوفاء، وبراء، عشراء، والمخترجة ما شاكل البخت من الإبل، فإن فعلت صدقناك وأمتنا بك، فأخذ صالح مواليقهم بذلك، فقالوا: نعم، فصلّى ركعتين ودعا ربّه، فتمخّضت الصخرة تمخض التّوج بولدها، ثم تحرّكت الهضبة فانصدعت عن ناقة، كما وصفوا، لا يعلم ما بين جنبها إلا الله عظمًا وهم ينظرون، ثم نتجت سقبًا، بمهملة مفتوحة، وقاف ساكنة وموحدة، أي ولدًا، وهم ينظرون مثلها في العظم، فأمن به جندع ورهط من قومه، وأراد أشرافهم الإيمان، فنهاهم دواب ابن عمرو بن لبيد، والحباب صاحباً أوثانهم، ورباب بن صمر كاهنهم، فقال صالح: هذه ناقة الله لها شرب ولكم شرب يوم معلوم، فمكثت الناقة، وسقبتها ترعى الشجرة وتشرب الماء غيًا، فما ترفع رأسها حتى تشرب كلّ ما في البئر، فلا تدع قطرة، ثم ترفع رأسها فتتفحج، فيحلبون ما شاؤوا، فيشربون ويدخرون حتى يملؤوا أوانيهم كلّها، ثم تصدر من غير الفج الذي منه وردت، لا تقدر أن تصدر من حيث ترد، يضيق عنها حتى إذا كان الغد يومهم، فيشربون ما شاؤوا من الماء ويدخرون ليوم الناقة، فهم من ذلك في سعة ودعة، وكانت تصيف بظهر الوادي، فتهرب منها أغنامهم، ويقرهم، وإبلهم إلى بطنه في حرّه وجديه، وتشتو ببطنه، فتهرب مواشيهم إلى ظهره، فأضّر ذلك مواشيهم للبلاء والاختبار، وكبر ذلك عليهم، فأجمعوا

وإعدام جبل.

فخرج غير الخارق للعادة، كطلوع الشمس كل يوم.

الثاني: أن تكون مقرونة بالتحدي، وهو طلب المعارضة والمقابلة.

قال الجوهري: يقال: تحدّيت فلاناً، إذا باريته في فعل ونازعته

على عقرها، وكانت عنيزة أم غنم لها بنات حسان، وإبل، وبقر، وغنم، وصدوف بنت المحيا، وكانت جميلة، وكانتا من أشد الناس عداوة لصالح وتحبان عقرها لما أضرب بمواشيها، فدعت صدوف ابن عمها مصدع بن مهرج بن المحيا، وجعلت له نفسها على عقر الناقة، فأجابها، ودعت عنيزة قدار بن سالف، رجلاً، أحمر، أزرق، قصيراً، عزيزاً، متبّعاً في قومه، فقال: أعطيك أيّ بناتي شئت على أن تعقر الناقة، فانطلق هو ومصدع فاستغويا غواة ثمود، فاتّبعهم سبعة، فانطلقوا فرصدوها حين صدرت عن الماء، وكمن لها قدار في أصل صخرة على طريقها، وكمن مصدع في أخرى، فمرت عليه، فرمي بسهم، فانتظم به عضلة ساقها، فشدّ قدار عليها بالسيف، فكشف عرقوبها، فخرّت ورغت، ثم نحرها في لبتها، فخرج أهل البلد، فاقترسوا لحمها وطبخوه، فانطلق سقبها حتى أتى جبلاً منيعاً، يقال له صنو، وقيل: فاره، وأتى صالح، فقيل له: عقرت الناقة، فأقبل وخرجوا يعتذرون، إنما عقرها فلان، ولا ذنب لنا، فقال صالح: أدركوا الفصل، فعسى أن يرفع عنكم العذاب، فلما رأوه على الجبل ذهبوا ليأخذوه، فأوحى الله إلى الجبل، فتناول حتى ما ناله الطير، وجاء صالح، فلما رآه الفصل بكى حتى سالت دموعه ثم رغا ثلاثاً، وانفجرت الصخرة، فدخلها، فقال صالح: لكل رغبة أجل يوم تمتعوا في داركم ثلاثة أيّام، ذلك وعد غير مكذوب، وقيل: اتبع السقب أربعة من التسعة الذين عقروا، الناقة منهم مصدع رماه بسهم، فانتظم قلبه، ثم جرّ برجله، فأنزله، فألقوا لحمه مع لحم أمه، فقال صالح: انتهكتكم حرمة الله، فأبشروا بعذابه ونقمته تصبحون غداً، وكان يوم الخميس، وجوهكم مصفرة، ثم تصبحون يوم العروبة وجوهكم محمرة، ثم تصبحون وجوهكم مسودة، ثم يصبحكم العذاب، فلما رأوا العلامات طلبوا قتله، فأنجاه الله، فلما كان ليلة الأحد خرج هو ومن أسلم معه إلى الشام، فنزل رملة فلسطين، فلما كانت ضحوة اليوم الرابع تحتطوا، وتكفّوا، وألقوا أنفسهم إلى الأرض، يقبلون أبصارهم إليها مرّة، وإلى السماء مرّة، فلما اشتدّ الضحاء أتتهم صيحة من السماء، فقطعت قلوبهم، فهلكوا كبيرهم وصغيرهم، وقدار بضم القاف، وفتح الدال المهمل الخفيفة، فألف فراء (وإعدام جبل،) (فخرج غير الخارق للعادة؛ كطلوع الشمس كل يوم)، والقمر كل ليلة.

(الثاني: أن تكون مقرونة بالتحدي، وهو طلب المعارضة والمقابلة).

(قال الجوهري: يقال: تحدّيت فلاناً، إذا باريته،) أي عارضته (في فعل، ونازعته)

للغلبة.

وفي القاموس: نحوه.

وفي الأساس: حدا، يحدو، وهو حادي الإبل، واحتدى حداء إذا غنى، ومن المجاز: تحدى أقرانه إذا باراهم ونازعهم للغلبة. وأصله: الحداء، يتبارى فيه الحاديان ويتعارضان، فيتحدى كل واحد منهما صاحبه، أي يطلب حداءه. كما يقال: توفاه بمعنى استوفاه، وفي بعض الحواشي الموثوق بها، كانوا عند الحدو يقوم حاد عن يمين القطار وحاد عن يساره، يتحدى كل واحد منهما صاحبه، بمعنى يستحديه، أي يطلب منه حداءه، ثم اتسع فيه حتى استعمل في كل مباراة. انتهى من حاشية الطيبي على الكشاف.

عطف تفسير (للغلبة)، أي لأجل أن يغلبه، (وفي القاموس نحوه، وفي الأساس) للزمخشري (حدا يحدو،) فهو واوي، (وهو حادي الإبل، واحتدى حداء،) بضم المهملة والمد، (إذا غنى) للإبل يحثها على السير، (ومن المجاز تحدى أقرانه إذا باراهم ونازعهم،) تفسيري (للغلبة،) فقول الجوهرى: يقال، أي مجازًا، (وأصله الحداء) الغناء (يتبارى فيه الحاديان، ويتعارضان فيتحدى كل واحد منهما صاحبه، أي يطلب حداءه، كما يقال: توفاه بمعنى استوفاه، وفي بعض الحواشي الموثوق بها، كانوا عند الحدو،) بفتح، فسكون، وبضمتين، وشد الواو، ففي المختار: حدا الإبل من باب عدا، وحداء أيضًا بالضم والمد، انتهى، فله مصدران، (يقوم حاد عن يمين القطار،) بالكسر: عدد من الإبل على نسق واحد، (وحاد عن يساره، يتحدى كل واحد منهما صاحبه، بمعنى يستحديه، أي يطلب منه حداءه، ثم اتسع فيه حتى استعمل في كل مباراة) مغالبة.

(انتهى من حاشية) العلامة شرف الدين، الحسن بن محمد بن عبد الله، (الطيبي)، بكسر الطاء، وسكون الياء، نسبة إلى الطيب: بلد بين واسط وكور الأهواز، (على الكشاف) تنسير الزمخشري.

قال السيوطي: وهو أجل حواشيه في ست مجلدات ضخمة، قال: وله إمام بالحديث، لكنه لم يبلغ فيه درجة الحفاظ، ومنتهى نظره الكتب الستة ومسند أحمد، والدارمي لا يخرج من غيرها، وكثيرًا ما يورد صاحب الكشاف الحديث المعروف، فلا يحسن الطيبي تخريجه، ويعدل إلى ذكر ما هو في معناه مما في هذه الكتب، وهو قصور في التخريج، انتهى.

وقال المحققون: التحدي، الدعوى للرسالة.
والشرط الثالث من شروط المعجزة: أن لا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة.
وعبر عنه بعضهم بقوله: دعوى الرسالة مع أمن المعارضة.
وهو أحسن من التعبير: بعدم المعارضة، لأنه لا يلزم من عدم المعارضة امتناعها. والشرط إنما هو عدم إمكانها.

وقد خرج بقيد «التحدي» الخارق من غير تحد، وهو الكرامة للولي.
وبـ«المقارنة» الخارق المتقدم على التحدي، كإضلال الغمام، وشق الصدر، الواقعين لنبينا ﷺ قبل دعوى الرسالة فإنها ليست معجزات، إنما هي كرامات لظهورها على الأولياء جائز، والأنبياء قبل نبوتهم لا يقصرون عن درجة الأولياء،

(وقال المحققون: التحدي الدعوى للرسالة،) فما جاء به بعدها من الخوارق فهو معجزة، وإن لم يطلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي.
(والشرط الثالث من شروط المعجزة: أن لا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي،)
الطالب للمعارضة، وهو مدعي الرسالة (على وجه المعارضة) له، (وعبر عنه بعضهم بقوله: دعوى الرسالة مع أمن المعارضة، وهو أحسن من التعبير بعدم المعارضة؛ لأنه لا يلزم من عدم المعارضة امتناعها، والشرط إنما هو عدم إمكانها) لا عدمها، (وقد خرج بقيد التحدي الخارق من غير تحد وهو الكرامة للولي،) وهي وإن لم تكن معجزة له، لكنّها كرامة لنبيه؛ كذا قيل، ونظر فيه ابن أبي شريف؛ بأن المعروف أن المعجزة هي الخارق الذي يظهر على يد مدعي النبوة بعد دعواها، ومن عدّ الإرهاصات والكرامات معجزات، فسبيله التغليب والتشبيه، وليست معجزات حقيقة.

قال التفتازاني: والولي هو العارف بالله وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات، المتجنب عن المعاصي، المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات.

قال شارح الهمزية: ويتجه أن هذا ضابط الولي الكامل، وأن أصل الولاية يحصل لمن وجدت فيه صفات العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء، (وبالمقارنة الخارق المتقدم على التحدي)، (كإضلال الغمام وشق الصدر، الواقعين لنبينا ﷺ قبل دعوى الرسالة، فإنها ليست معجزات، إنما هي كرامات لظهورها على الأولياء جائز، والأنبياء قبل نبوتهم لا يقصرون عن درجة الأولياء، فيجوز ظهورها) تأسيسًا لنبوتهم التي ستحصل (وكلام عيسى في المهد، وما شابه ذلك مما وقع من الخوارق قبل دعوى الرسالة عليهم أيضًا، وحينئذ

فيجوز ظهورها وكلام عيسى في المهد، وما شابه ذلك ممّا وقع من الخوارق قبل دعوى الرسالة عليهم أيضًا، وحيثُذ تسمى «إرهاصًا» أي تأسيسًا للنبوة كما صرح به العلامة السيد الجرجاني في شرح المواقف، وغيره، وهو مذهب جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

وخرج أيضًا بقيد «المقارنة» المتأخر عن التحدي، بما يخرجُه عن المقارنة العرفية، نحو ما روى بعد وفاته ﷺ من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه، مما تواترت به الأخبار.

وخرج أيضًا بـ «أمن المعارضة» السحر المقرون بالتحدي، فإنه يمكن معارضته بالإتيان بمثله من المرسل إليهم.

واختلف: هل السحر قلب الأعيان وإحالة الطبائع أم لا؟

فقال بالأول قائلون، حتى جوّزوا للساحر أن يقلب الإنسان حمارًا.

وذهب آخرون: إلى أن أحدًا لا يقدر على قلب عين ولا إحالة طبيعة إلا الله

تسمى إرهاصًا، أي تأسيسًا للنبوة؛ كما صرح به العلامة السيد (الشريف علي (الجرجاني في شرح المواقف، وصرح به (غيره، وهو مذهب جمهور أئمة الأصول وغيرهم،) خلافًا للرازي في تسميتها معجزة، (وخرج أيضًا بقيد المقارنة) الأمر (المتأخر عن التحدي بما يخرجُه عن المقارنة العرفية، نحو ما روي بعد وفاته ﷺ من نطق بعض الموتى بالشهادتين، وشبهه مما تواترت به الأخبار) المفيد للعلم، (وخرج أيضًا بأمن المعارضة السحر المقرون بالتحدي، فإنه يمكن معارضته بالإتيان بمثله من المرسل إليهم،) بناء على دخول السحر في الخارق للعادة، وهو ممنوع.

قال السنوسي: ومن المعتاد السحر ونحوه، وإن كان سببه العادي نادرًا، خلافًا لمن جعل السحر خارقًا، وقال ابن أبي شريف: الحق أن السحر ليس من الخوارق، وإن أطبق القوم على عدّة منها؛ لأنه يترتب على أسباب كلّها باشراها أحد خلقه الله تعالى عقب ذلك، فهو ترتيب مسبب على سبب جرت العادة الإلهية بترتبه عليه؛ كترتب الإسهال على شرب السقمونيا، وشفاء المريض على تناول الأدوية الطبية، فإن كلًّا منهما غير خارق.

(واختلف: هل السحر قلب الأعيان وإحالة الطبائع،) كحال الطبيعة السوداوية صفراوية، (أم لا؟) فقال بالأول قائلون، حتى جوّزوا للساحر أن يقلب الإنسان حمارًا (وحجّروا،) (وذهب آخرون إلى أن أحدًا لا يقدر على قلب عين ولا إحالة) تغيير (طبيعة إلا الله) صفة لا حدًا، أي

تعالى لأنبيائه، وأن الساحر والصالح لا يقلبان عينا. قالوا: ولو جؤزنا للساحر ما جاز للنبي فأى فرق عندكم بينهما؟ فإن لجأتم إلى ما ذكره القاضي العلامة أبو بكر الباقلاني من الفرق بالتحدي فقط قيل لكم هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن اشتراط التحدي قول لا دليل عليه، لا من كتاب ولا من سنة، ولا من قول صاحب ولا إجماع، وما تعرى من البرهان فهو باطل.

الثاني: أن أكثر آياته ﷺ وأعمها وأبلغها كانت بلا تحد، كنطق الحصى، ونبع الماء، ونطق الجذع، وإطعامه المئين من صاع، وتغله في العين، وتكليم الذراع، وشكوى البعير، وكذا سائر معجزاته العظام، ولعله لم يتحد بغير القرآن، وتمني الموت.

غير الله تعالى لأنبيائه، وأن الساحر والصالح لا يقلبان عينا، قالوا: ولو جؤزنا للساحر ما جاز للنبي، فأى فرق عندكم بينهما، فإن لجأتم (اعتصمت، أي تمسكت، وذهبت (إلى ما ذكره القاضي العلامة أبو بكر الباقلاني من الفرق) بين النبي وبين الساحر، (بالتحدي فقط، قيل لكم: هذا باطل من وجوه).

(أحدها: أن اشتراط التحدي قول لا دليل عليه، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قول صاحب للنبي ﷺ، (ولا إجماع، وما تعرى) أي خلا (من البرهان: (الدليل (فهو باطل، (فيطل ما بني عليه.

(الثاني: أن أكثر آياته ﷺ، وأعمها، وأبلغها كانت بلا تحد؛ كنطق الحصى ونبع الماء، ونطق الجذع، وإطعامه المئين من صاع، وتغله في العين، وتكليم الذراع) المسمومة له إذ أخبرته بذلك، (وشكوى البعير) له أن صاحبه يجيئه ويأتي تفاصيل هذا كله، (وكذا سائر) باقي (معجزاته العظام) وقعت بلا تحد، ويأتي الجواب قريبا، ومزت الإشارة إليه، (ولعله) ﷺ (لم يتحد بغير القرآن) في نحو فأتوا بسورة من مثله، (ومتى الموت) تحدى به اليهود بقوله: ﴿فتمتوا الموت إن كنتم صادقين﴾ [البقرة/٩٤] الآية، فلم يفعلوا؛ كما قال تعالى: ﴿ولن يتموه أبدا بما قدمت أيديهم﴾ [البقرة/٩٥] الآية، من كفرهم بالنبي المستلزم لكذبهم.

وفي البيضاوي: من موجبات النار، كالكفر بمحمد والقرآن، وتحريف التوراة.

أخرج البخاري والترمذي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ﴿لو تمتوا الموت لشرق أحدهم بريقه﴾، ولابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس، موقوفاً: لو تمتوه يوم قال لهم ذلك ما بقي على وجه الأرض يهودي إلا مات، وللبهقي عنه، رفعه: ﴿لا يقولها رجل منهم إلا غص بريقه﴾، وأورده

قالوا: فأف لقول لا يبغي من الآيات ما يسمى معجزة إلا هذين الشيئين، ويلقي معجزات كالبحر المتقاذف بالأمواج، ومن قال إن هذه ليست معجزات ولا آيات فهو إلى الكفر أقرب منه إلى البدعة.

قالوا: وقد كان عليه الصلاة والسلام يقول عند ورود آية من هذه الآيات: ﴿أشهد أني رسول الله﴾، كما قال ذلك عند تحققهم مصداق قوله في الإخبار عن الذي أنكأ في المشركين قتلاً في المعركة: إنه من أهل النار،

البضاوي مرفوعاً، بلفظ: «لو تمّتوا الموت لغصّ كل إنسان بريقه، فمات مكانه، وما بقي يهودي على وجه الأرض»، وأشار محشيه إلى أنه لم يرد بهذا اللفظ. (قالوا: فأف) بفتح الفاء وكسرهما منوّناً وغير منون، بمعنى: تبّاً وقبحاً (لقول لا يبغي من الآيات ما يسمى معجزة إلا هذين الشيئين، ويلقي) بالحق: يطرح، (معجزات كالبحر المتقاذف بالأمواج، ومن قال إن هذه ليست معجزات ولا آيات، فهو إلى الكفر أقرب منه إلى البدعة،) لكن لم يقل بذلك أحد، وإنما سرى له ذلك من حمل التحدّي على المعنى الحقيقي له، (قالوا: وقد كان عليه الصلاة والسلام يقول عند ورود آية من هذه الآيات: ﴿أشهد أني رسول الله﴾)، كما في البخاري عن سلمة: حين خفت أزواد القوم فذكر الحديث في دعائه ﷺ، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»، وله شاهد في مسلم عن أبي هريرة، ولليهيقي: لما قدم وفد ثقيف، قالوا: يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهد به في خطبته، فلما بلغه قولهم، قال: «فإني أول من شهد بأنّي رسول الله».

وفي البخاري في قصّة جداد نخل جابر واستيفاء غرمائه بل وفضل له تمر، فقال ﷺ لما بشره جابر بذلك: «أشهد أني رسول الله»؛ (كما قال ذلك عند تحققهم مصداق) أي صدق (قوله في الإخبار عن الذي أنكأ في المشركين قتلاً في المعركة) يوم خيبر؛ كما في البخاري، أو يوم أحد؛ كما لأبي يعلى، بإسناد فيه مقال، وهو قزمان، بضم القاف وسكون الزاي؛ كما قال جماعة وتوقّف فيه الحافظ؛ بأن الواقدي ذكر أنه قتل بأحد، قال: لكن الواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف (إنه من أهل النار،) فلما حضر القتال قاتل الرجال أشد القتال حتى كثرت به الجراح، فكاد بعض الناس يرتاب، رواه البخاري عن أبي هريرة، وفي حديثه عن سهل، فقالوا: أيننا من أهل الجنة، إن كان هذا من أهل النار.

وللطبراني عن أكنتم، قلنا: يا رسول الله! إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار، فأين نحن؟ قال: «ذلك إخبات النفاق»، فكنا نتحفظ عليه في القتال.

فقتل نفسه بمحضر ذلك الذي اتبعه من المسلمين قالوا:

والوجه الثالث: وهو الدماغ لهذا القول، قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام/١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَى أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء/٥٩] فسمى الله تعالى تلك المعجزات المطلوبة من الأنبياء آيات، ولم يشترط تحديًا من غيره.

فصح أن اشتراط التحدي باطل محض، انتهى ملخصًا من تفسير الشيخ أبي

وفي البخاري عن سهل: فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، فخرج معه كلما وقف وقف معه، (فقتل نفسه بمحضر ذلك) الرجل (الذي اتبعه من المسلمين)، قال الحافظ: وهو أكتم الخزاعي؛ كما في الطبراني فقول الشارح، أي الجمع الذي اتبعه من المسلمين خلافه، ومرة القصة في غزاة خيبر، (قالوا: والوجه الثالث وهو الدماغ)، بميم ومعجمة المبطل (لهذا القول)، بحيث لا يبقى للمتمسك به شبهة، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ الْآيَةُ﴾.

وقال البيضاوي: أي فيمحقه، وإنما استعار لذلك القذف، وهو الرمي البعيد، المستلزم لصلابة المرمي، والدماغ الذي هو كسر الدماغ بحيث تشق غشائه الذي يؤدي إلى زهوق الروح تصويرًا لإبطاله، ومبالغة فيه (قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا﴾) الآية، أي كَفَّار مَكَّة، ﴿(بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)﴾ الآية، أي غاية اجتهادهم فيها، ﴿(لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ)﴾ الآية، مما اقترحوا، ﴿(لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ)﴾ الآية، ينزله كيف يشاء، ﴿(وَمَا يُشْعِرُكُمْ)﴾ الآية، أي أدرككم بإيمانهم، أي أنتم لا تدرون، ﴿(أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ)﴾ الآية، لما سبق في علمي، وفي قراءة بالتاء خطابًا للكفار، وفي أخرى: بفتح أن، بمعنى: لعل، أو معمولة لما قبلها.

(وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ﴾) الآية، التي اقترحها أهل مكة ﴿(إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ)﴾ الآية، لما أرسلناها فأهلكناهم ولو أرسلناها إلى هؤلاء لكذبوا بها واستحقوا الإهلاك، وقد حكمنا بإمهالهم لإتمام أمر محمد ﷺ، والمنع هنا مجاز عن الترك، أي وما سبب ترك الإرسال إلا تكذيب الأولين، وإلا فالله تعالى لا يمنعه عن مراده مانع، (فسمى الله تلك المعجزات المطلوبة من الأنبياء آيات، ولم يشترط تحديًا من غيره، فصح أن اشتراط التحدي باطل محض) خالص، (انتهى ملخصًا من تفسير الشيخ أبي أمامة بن النقاش،

أمامة بن النقاش.

وأجيب: بأنه ليس الشرط الاقتران بالتحدي بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي، بل يكفي للتحدي دعوى الرسالة والله أعلم.

الرابع من شروط المعجزة: أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها، فلو قال مدعي الرسالة: آية نبوتي أن تنطق يدي، أو هذه الدابة، فنطقت يده أو الدابة بكذبه فقالت: كذب وليس هو بنبي، فإن الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي، لأن ما فعله الله تعالى لم يقع على وفق دعواه. كما يروى أن مسيلمة الكذاب - لعنه الله تعالى - تفل في بئر ليكثر ماؤها فغارت وذهب ما

وأجيب بأنه ليس الشرط الاقتران بالتحدي، بمعنى طلب الإتيان بالمثل، الذي هو المعنى الحقيقي (اللغوي) (للتحدي)، حتى يرد عليه ما ذكره، (بل يكفي للتحدي، دعوى الرسالة)، فكل ما وقع بعدها من الخوارق آيات، سواء كانت بطلب المثل أم لا، فلا يرد على هذا الشرط شيء مما ذكره، (والله أعلم) بأنه شرط في نفس الأمر أم لا.

(الرابع من شروط المعجزة): أي: الوصف الخارق المستمى معجزة؛ (أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها). فليس فيه سلب شيء عن نفسه، إذ تقدير كلامه لو لم تقع المعجزة على وفق دعواه لم تكن معجزة، فيلزم سلب الإعجاز عنها بعد ثبوتها لها، وهو باطل، وبعبارة: لا يخفى أن وقوعها على وفق دعوى المتحدي يفيد أن مفهومه، لو لم تقع على وفقه لم تكن معجزة، وهذا تناقض بحسب الظاهر، والجواب: أن فيه تجريداً، كأنه قيل من شرط المعجزة، بمعنى مطلق الخارق لا ما يستمى معجزة بخصوصه، (فلو قال مدعي الرسالة آية نبوتي أن تنطق يدي أو هذه الدابة) بما يوافق دعواي، بدليل أن مقسم الشرط لذلك، فلا ينافي قوله: (فنطقت يده أو الدابة بكذبه، فقالت: كذب وليس هو بنبي)، بيان للكذب، (فإن الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي؛ لأن ما فعله الله تعالى) من خلق نطقها بتكذيبه، (لم يقع على وفق دعواه)، بل وقع مخالفاً لها، فلو نطقت بما لا تكذب فيه له، كان يقول الله واحد، فمعجزة على ما يفهمه قوله بكذبه، مع أنها لم تنطق بموافقة دعواه، إلا أن يراد بالموافق ما لا يناقضها، ومفاد قوله: أو الدابة، أنه لا يعتبر في المكذب كونه ممن يعتبر تكذيبه، ووقع لبعض من حشى العقائد؛ أنه لا بد من كونه ممن يعتبر؛ (كما يروى أن مسيلمة) بكسر اللام، وأخطأ من فتحها (الكذاب - لعنه الله تعالى - تفل في بئر ليكثر ماؤها، فغارت وذهب ما

فيها من الماء.

فمتى اختل شرط من هذه لم تكن معجزة.

ولا يقال: قضية ما قلتم: أن ما توفرت فيه الشروط الأربعة من المعجزات لا يظهر إلا على أيدي الصادقين، وليس كذلك، لأن المسيح الدجال يظهر على يديه من الآيات العظام ما هو مشهور، كما وردت به الأخبار الصحاح،

فيها من الماء، فمتى اختل شرط من هذه الحالة التي أُريد تسميتها معجزة (لم تكن معجزة)، بل تارة كرامة، وتارة إهانة وغير ذلك، (ولا يقال: قضية، ما قلتم: أن ما توفرت فيه الشروط الأربعة من المعجزات لا يظهر إلا على أيدي الصادقين) وهم النبيون، (وليس كذلك؛ لأن المسيح)، بفتح الميم، وكسر المهملة الخفيفة، آخره حاء مهملة يطلق على الدجال، وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أُريد الدجال قتيلاً؛ كما قال (الدجال)، وقيل: هو بالتخفيف عيسى، والتشديد الدجال. وقيل: هو بالتشديد لهما، وعلى الأول: يسمى الدجال لمسحه الأرض، أو لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وسمي به عيسى لمسحه الأرض بالسياحة، أو لأن رجله كانت لا أخمص لها، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، أو لأنه كان لا يمسخ ذا عاهة إلا برىء، أو هو بالعبرانية الصديق، أقوال مبسطة في شروح البخاري وغيره.

(يظهر على يديه من الآيات العظام ما هو مشهور، كما وردت به الأخبار الصحاح؛) كما قال ﷺ: «إن من فتنته أن معه جنة ونارا، فنار جنة وجنته نار، فمن ابتلي بناره، فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف، فتكون برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم، وإن من فتنته أن يقول للأعرابي: أرايت إن بعثت لك أباك وأمك، فتشهد أنني ربك، فيقول: نعم، فيتمثل له شيطان صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بني اتبعه، فإنه ربك. وإن من فتنته أن يسלט على نفس واحدة، فيقتلها، ينشرها بالمنشار حتى تلقى شقين، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا فإني أبعثه، ثم يزعم أن له رباً غيري، فيبعثه الله، ويقول له الخبيث من ربك، فيقول: ربي الله، وأنت عدو الله أنت الدجال، والله ما كنت قط أشد بصيرة بك مني اليوم، وإن من فتنته أن يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر، ويأمر الأرض أن تنبت، فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت، وأعظمه، وأمدّه خواصر، وأدّره ضروعاً»، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم في حديث طويل.

لأن ما ذكر فيمن يدعي الرسالة وهذا يدعي الربوبية.

وقد قام الدليل العقلي على أن بعثة بعض الخلق غير مستحيلة، فلم يعد أن يقيم الله الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة، ودلت القواطع على كذب المسيح الدجال فيما يدعيه للتغير من حال إلى حال، وغير ذلك من الأوصاف التي تليق بالمحدثات ويتعالى عنها رب البريات ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى/١١].

فإن قلت أي الاسمين أحق وأولى بما أتت به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل لفظ «المعجزة» أو لفظ «الآية» أو «الدليل»؟

فالجواب: إن كبار الأئمة يسمون معجزات الأنبياء: دلائل النبوة، وآيات النبوة، ولم يرد أيضًا في القرآن لفظ «المعجزة» بل ولا في السنة أيضًا، وإنما فيهما لفظ

(لأن ما ذكر فيمن يدعي الرسالة، وهذا) الدجال (يدعي الربوبية، وقد قام الدليل العقلي على أن بعثة بعض الخلق غير مستحيلة)؛ كما قام على استحالة إله غير الله، فلم يعد أن يقيم الله الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة، ودلت القواطع على كذب المسيح الدجال فيما يدعيه للتغير من حال إلى حال، وغير ذلك من الأوصاف التي تليق بالمحدثات ويتعالى عنها رب البريات.

وقد قال ﷺ: «إني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي، إنه يبدأ، فيقول: أنا نبي ولا نبي بعدي، ثم ينهي، فيقول: أنا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرأه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب».

﴿ليس كمثله شيء﴾ الكاف زائدة؛ لأنه تعالى لا مثل له، ﴿وهو السميع﴾ لما يقال، (البصير) بما يفعل، (فإن قلت: أي: الإسمين أحق وأولى)، عطف علة على معلول، أي: أحق لأولويته أو تفسيري، (بما أتت به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل لفظ المعجزة، أو لفظ الآية، أو الدليل) بدل مفصل من مجمل، فالسؤال عن أمرين فقط معجزة ومقابلها من الآية أو الدليل، بدليل ذكره لفظ مرة ثانية فقط؛ فالثاني أحد دائر بين اثنين، وبدليل: أن الجواب باختيار الشق الثاني بفرديه، فلا يرد عليه أن تعبيره بالاسمين لا يصح؛ لأن المذكور ثلاثة.

(فالجواب: أن كبار الأئمة يسمون المعجزات الأنبياء دلائل النبوة وآيات، النبوة، ولم يرد أيضًا في القرآن لفظ المعجزة، بل ولا في السنة أيضًا، وإنما فيهما لفظ

«الآية» و«البينة» و«البرهان». كما في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص/٣٢]، أي العصا واليد، وفي حق نبينا عليه الصلاة والسلام ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء/١٧٤].

وأما لفظ الآيات فكثير. بل هو أكثر من أن نسرده هنا، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ﴾ [الأنعام/١٢٤] و﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ﴾ [الرعد/٣].

وإما لفظة المعجزة إذا أطلق فإنه لا يدل على كون ذلك آية إلا إذا فسر المراد به، وذكرت شرائطه، وقد كان كثير من أهل الكلام لا يسمى معجزة إلا ما كان للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقط، ومن أثبت للأولياء خوارق عادات سماها: كرامات،

الآية والبينة والبرهان، فالتعبير بمعجزة خلاف الأولى لعدم وروده، والأولى الآية أو الدليل ونحوهما؛ لموافقة الوارد، وفي الشامي: لفظ المعجزة وضعه المتكلمون على ما اشتمل على الشروط الأربعة السابقة من آيات الأنبياء، ولا ضير في ذلك خلافاً لمن زعمه، والتعبير بالآية والبرهان والبينة لا ينافي ذلك، وكل معجزة آية وبرهان وبينة، ولا عكس؛ كما يظهر بتأمل حدّ المعجزة، والظاهر أن الآية والدليل متساويان، انتهى، وفيه: أن مدعى الأولوية لم يمنع إطلاق المعجزة، بل ذكر أولوية الآية، والدليل عليها، ولم يدع ضيراً ولا منافاة، كما ترى.

(كما في قصة موسى عليه السلام، ﴿فَذَانِكَ﴾ بالتشديد والتخفيف، ﴿بُرْهَانَانِ﴾ مرسلان ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ إلى فرعون وملائه، (أي: العصا واليد)، وهما مؤنثان، ذكر المشار به إليهما المبتدأ لتذكير خبره برهانان، (وفي حق نبينا عليه الصلاة والسلام: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية، كما فسره به سفيان بن عيينة عند ابن أبي حاتم، وجزم به ابن عطية والنسفي، ولم يحكي غيره، وهو لغة الحجّة أو النيرة الواضحة التي تعطي اليقين التام، وهو ﷺ برهان بالمعنيين؛ لأنه حجّة الله على خلقه، وحجّة نيرة واضحة لما معه من الآيات الدالة على صدقه، وهذا مما سمّاه الله به من أسمائه تعالى فإنه منها؛ كما جاء في ابن ماجه.

(وأما لفظ الآيات فكثير، بل هو أكثر من أن نسرده هنا، لو سردناه من الكتاب والسنّة؛ (كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ﴾ الآية، ﴿وَأَنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ﴾ [الرعد: ٣]، (وأما لفظ المعجزة إذا أطلق، فإنه لا يدل على كون ذلك آية، إلا إذا فسر المراد به، وذكرت شرائطه) الأربعة المتقدمة، وهذا أيضاً يفيد أولوية غيرها عليها؛ كقوله: (وقد كان كثير من أهل الكلام لا يسمي) الخارق (معجزة، إلا ما كان للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقط، ومن أثبت للأولياء خوارق: عادات) وهم الجمهور، (سمّاها كرامات،

والسلف كانوا يسمون هذا وهذا معجزة كالإمام أحمد وغيره، بخلاف ما كان آية وبرهاناً على نبوة النبي فإن هذا يجب اختصاصه به. وقد يسمون الكرامات آيات لكونها تدل على نبوة من اتبعه ذلك الولي، فإن الدليل مستلزم للمدلول، يمتنع ثبوته بدون ثبوت المدلول، فكذلك ما كان آية وبرهاناً، انتهى.

وإذا علمت هذا، فاعلم أن دلائل نبوة نبينا ﷺ كثيرة، والأخبار بظهور معجزاته شهيرة.

والسلف كانوا يسمون هذا ما وقع للأنبياء، (وهذا) ما وقع للأولياء (معجزة؛ كالإمام أحمد وغيره، بخلاف ما كان آية وبرهاناً على نبوة النبي، فإن هذا يجب اختصاصه به،) فيه تأمل، إذ الكلام في الخارق الواقع لولي هل يسمى معجزة، كما يسمى كرامة، أم لا؟، وكذا ما وقع لنبي هل يسمى كرامة، كما يسمى معجزة، أم لا؟، لافي ثبوت الصفة نفسها، فلو قال بخلاف الآية، والدليل: فإنهما مختصان بما ثبت للأنبياء لاستقام، ويدل له قوله: (وقد يسمون الكرامات آيات لكونها تدل على نبوة من اتبعه ذلك الولي، فإن الدليل مستلزم للمدلول، يمتنع ثبوته بدون ثبوت المدلول، فكذلك ما كان آية وبرهاناً، انتهى).

(وإذا علمت هذا، فاعلم أن دلائل: جمع دلالة قياساً، ودليل على غير قياس، والمراد الثاني، إذ الأول صفة الدليل، ويصح إرادة الأول أيضاً؛ لأن وصف الدلالة بالوضوح يستلزم وضوح الدليل، أو أطلق الدلالة، وأراد الدليل مجازاً من باب تسمية الموصوف باسم صفته، ثم جمعت قياساً؛ لأن الجمع يتعلق باللفظ، سواء استعملت الكلمة في حقيقتها أو مجازها، (نبوة نبينا ﷺ كثيرة)، عبر بنبوة دون رسالة، لأنهم كانوا ينكرون نبوته من أصلها لا رسالته فقط، ولأن الدلائل إذا كانت للنبوة، فللرسالة أولى؛ لأنه من إثبات الشيء بدليله، أي: أثبات الرسالة بإثبات النبوة؛ لأن النبي لا يكذب، (والأخبار بظهور معجزاته شهيرة)، لكنها كما قال في الشقاء ثلاثة أقسام:

الأول: ما علم قطعاً ونقل إلينا متواتراً؛ كالقرآن، فلا مرية ولا خلاف في مجيء النبي ﷺ به وظهوره من قبله، واستدلاله به على ثبوت نبوته، وكونه رسولاً إلى الناس كافة ونحو ذلك، وإن أنكر مجيئه به، وظهوره من قبله أحد، فهو معاند جاحد، وإنكاره كإنكار وجود محمد ﷺ في الدنيا.

الثاني: ما اشتهر وانتشر، ورواه العدد الكثير، وشاع الخبر به عند المحدثين والرواة، ونقله السير والأخبار؛ كنبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام.

فمن ذلك: ما وجد في التوراة والإنجيل وسائر كتب الله تعالى المنزلة من ذكره ونعته، وخروجه بأرض العرب، وما خرج بين يدي أيام مولده ومبعثه من الأمور الغريبة العجيبة القادحة في سلطان الكفر، الموهنة لكلمتهم المؤيدة لشأن العرب المنوّهة بذكرهم، كقصّة الفيل، وما أحلّ الله بأصحابه من العقوبة والنكال، وخمود نار فارس وسقوط شرفات إيوان كسرى، وغيض ماء بحيرة ساو، ورؤيا الموبدان،

الثالث: ما لم يشتهر، ولا انتشر واختصّ به الواحد والإثنان، ورواه العدد اليسير، ولم يشتهر اشتهاً غير، لكنه إذا جمع إلى مثله اتّفقاً في المعنى المقصود به الإعجاز، واتّفقاً على الإتيان بالمعجز، كما قدّمنا أنه لا مرية في جريان معانيها على يديه، وإذا انضمّ بعضها إلى بعض أفادت القطع، انتهى ملخصاً، (فمن ذلك ما وجد في التوراة والإنجيل، وسائر باقي كتب الله تعالى، المنزلة من ذكره ونعته) وصفه بالصفات المميزة له، حتى كأنهم شاهدوا أنه الذي ذكر اسمه (وخروجه بأرض العرب وما خرج بين يدي أيام مولده)، أي: أمامه بقربه، (ومبعثه من الأمور الغريبة، العجيبة، القادحة في سلطان الكفر) وحججه وبرهانه، أي: الشبه الباطلة التي يقيمها أهلها على صحته زاعمين حقيقتها، عبّر عنها بالحجج، نظراً لزعمهم (الموهنة لكلمتهم)، أي: كلمة أهل الكفر، أي: أقاويلهم الباطلة التي رفعوها، عبّر عنها بكلمة، لأنهم لما اتّفقوا كانت كأنها واحدة، (المؤيدة لشأن العرب، المنوّهة بذكرهم؛ كقصّة الفيل وما أحلّ الله بأصحابه من العقوبة والنكال)، كما مرّ بسطه، (وخمود نار فارس) التي كانوا يعبدونها، وكان لها ألف عام لم تخمد، (وسقوط) أربع عشرة شرفة من (شرفات)، بضمّ الشين، وإسكان الراء، وفتحها وضمّها: جمع شرفة تحقيراً لها، أو لأنّ جمع القلّة قد يقع موضع جمع الكثرة، (إيوان) كديوان، ويقال فيه: أوان بوزن كتاب، بناء أزعج غير مسدود الوجه، (كسرى)، بكسر الكاف وفتحها: ملك الفرس، وكانت شرفات إيوانه اثنتين وعشرين، (وغيض ماء بحيرة)، تصغير بحرة لا بحر؛ لأنّ تصغيره بحير، (ساوه) بمهمله، فألف، فواو مفتوحة، فهاء ساكنة: مدينة بين الري وهمدان، وبحيرتها متّسعة جدّاً، كانت أكثر من ستة فراسخ يركب فيها السفن، ويسافر فيها إلى ما حولها من البلاد والمدن، فأصبحت ليلة المولد ناشفة، كأنّ لم يكن بها شيء من الماء، (ورؤيا الموبدان)، بضمّ الميم، وسكون الواو، وفتح الموحدة؛ كما قال ابن الأثير وغيره.

وحكى ابن ناصر كسرها أيضاً، وبذال معجمة: اسم لحاكم المجوس؛ كقاضي القضاة للمسلمين، رأى ليلة مولده ﷺ إبلاً صعباً تقود خيلاً عرباً، قد قطعت دجلة، وانتشرت في بلادها، فقال له كسرى: أي شيء يكون هذا يا موبدان؟ قال: حدث يكون من ناحية العرب،

وما سمع من الهواتف الصارخة بنعوته وأوصافه، وانتكاس الأصنام المعبودة وخرورها لوجهها من غير دافع لها من أمكنتها، إلى سائر ما روي ونقل في الأخبار المشهورة من ظهور العجائب في ولادته وأيام حضائنه وبعدها إلى أن بعثه الله نبياً. ولم يكن له ﷺ ما يستميل به القلوب من مال فيطمع فيه، ولا قوة فيقهر بها الرجال، ولا أعوان على الرأي الذي أظهره، والدين الذي دعا إليه، وكانوا يجتمعون على عبادة الأصنام، وتعظيم الأزلام، مقيمين على عادة الجاهلية في العصبية والحمية، والتعادي والتباغي وسفك الدماء، وشن الغارات ولا تجمعهم ألفة دين، ولا يمنعهم من سوء أفعالهم نظر في عاقبة، ولا خوف عقوبة ولا لائمة، فألف ﷺ بين قلوبهم وجمع كلمتهم، حتى اتفقت الآراء وتناصرت القلوب، وترادفت الأيدي، فصاروا إلباً، واحداً في نصرته، وعنقاً واحداً إلى

(وما سمع من الهواتف:) جمع هاتف من الهتف، وهو الصوت العالي مطلقاً، ثم خصّ بصوت يسمع ممن لا يرى شخصه، ولذا خصّ عند العرب بالجنّ (الصارخة بنعوته وأوصافه) ، عطف تفسير، وكثر ذلك عند مبعثه ﷺ.

ولللخراطي كتاب الهواتف جمع فيه ذلك، (وانتكاس الأصنام المعبودة وخرورها:) سقوطها (لوجهها من غير دافع لها من أمكنتها إلى سائر) باقي (ما روي ونقل في الأخبار المشهورة من ظهور العجائب في ولادته وأيام حضائنه) مما تقدّم بعضه، (وبعدها إلى أن بعثه الله نبياً)، وبسط ذلك بطول، (و) الحال أنه (لم يكن له ﷺ ما يستميل به القلوب من مال) بيان لما، (فيطمع فيه، ولا قوة، فيقهر بها الرجال، ولا أعوان على الرأي الذي أظهره والدين الذي دعا، إليه) بل دعاهم وحده إلى ذلك، (وكانوا يجتمعون على عبادة الأصنام، وتعظيم الأزلام) الأقداح التي كانوا يعملون بما تخرجه، (مقيمين على عادة الجاهلية في العصبية والحمية، والتعادي، والتباغي، وسفك الدماء، وشنّ الغارات)، بحيث لا يقع بينهم اختلاف ولا حروب، (ولا يمنعهم من سوء أفعالهم نظر في عاقبة، ولا خوف عقوبة، ولا لائمة) بالمدّ والهمز: ملائمة، أي: حالة يلامون بها، (فألف ﷺ بين قلوبهم وجمع كلمتهم حتى اتفقت الآراء، وتناصرت القلوب)، عاون بعضها بعضاً وقوّاه، والمراد أصحابها ونسبه إليها؛ لأنه سبب لمعاونة صاحبه، (وترادفت الأيدي)، تتابعت في التعاون والتناصر على إظهار الحقّ، (فصاروا إلباً)، بكسر الهمزة، وفتحها لغة، وموحدة جمعاً، (واحداً في نصرته، وعنقاً) بضمة وبضمّتين جمعاً (واحداً)، فهو كالرديف لما قبله، والمعنى: أنهم صاروا ناظرين متلفّتين (إلى

طلعتة، وهجروا بلادهم وأوطانهم، وجفوا قومهم وعشائرهم في محبته، وبذلوا مهجهم وأرواحهم في نصرته، ونصبوا وجوههم لوقع السيوف في إعزاز كلمته، بلا دنيا بسطها لهم، ولا أموال أفاضها عليهم، ولا غرض في العاجل أطمعهم في نيله يحوونه، أو ملك أو شرف في الدنيا يحوزونه، بل كان من شأنه ﷺ أن يجعل الغني فقيرًا، والشريف أسوة الوضيع، فهل يلتئم مثل هذه الأمور، أو يتفق مجموعها لأحد هذا سبيله، من قبل الاختيار العقلي والتدبير الفكري، لا والذي بعثه بالحق، وسخر له هذه الأمور، ما يرتاب عاقل في شيء من ذلك، وإنما هو أمر إلهي، وشيء غالب سماوي، ناقض للعادات، يعجز عن بلوغه قوى البشر، ولا يقدر عليه إلا من له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين.

طلعتة، ليزبوا عنه ما يكره، ويعاونوه على ما يريد، (وهجروا بلادهم وأوطانهم، وجفوا قومهم وعشائرهم في محبته، وبذلوا مهجهم): جمع مهجة: الدم أو دم القلب والروح؛ كما في القاموس، فقله: (وأرواحهم) تفسيري على الثالث (في نصرته، ونصبوا وجوههم) جعلوها كالهدف الذي ينصب (لوقع السيوف) والسهام والرماح، حيث نصحوا في محاربة أعدائه، ووطنوا أنفسهم على إصابة ذلك لوجوههم وصدورهم (في)، لأجل (إعزاز كلمته)، إعلاء دينه وإظهاره، (بلا دنيا بسطها لهم، ولا أموال أفاضها عليهم، ولا غرض في العاجل)، أي: أمر في الزمن الحاضر، (أطمعهم في نيله، يحوونه) فيرغبون بسببه، (أو ملك، أو شرف في الدنيا يحوزونه)، بل ليس ثم ما يحملهم على الجهاد معه، وإنما محض غرضهم إظهار الحق وإخماد الباطل، وخصّ العاجل؛ لأنه أدعى للرجة النفس لحصوله، (بل كان من شأنه ﷺ أن يجعل الغني فقيرًا)، يحمله على صرف أمواله في الجهاد ونحوه من أنواع القرب؛ كأبي بكر، أو بأن يصيره كالفقراء في تهذيب النفس، وعدم الفخر، والإعراض عن الأسباب المشعرة بنحو الكبير، (والشريف أسوة الوضيع، فهل يلتئم مثل هذه الأمور أو يتفق مجموعها لأحد، هذا سبيله من قبيل الاختيار العقلي والتدبير الفكري، لا والذي بعثه بالحق) جواب الاستفهام، (وسخر له هذه الأمور، ما يرتاب)، يشكّ (عاقل في شيء من ذلك، وإنما هو أمر إلهي، وشيء غالب سماوي ناقض للعادات، يعجز عن بلوغه قوى البشر، ولا يقدر عليه إلا من له الخلق) جميعًا (والأمر) كله، (تبارك) تعظم (الله رب) ملك (العالمين).

وبهذه الآية استدللّ سفيان بن عيينه على أن القرآن غير مخلوق، أخرجه ابن أبي حاتم؛ لأن الأمر هو الكلام، وقد عطفه على الخلق، فاقضى أن يكون غيره؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وسبقه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي، ذكره في الإكليل.

ومن دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام أنه كان أميًا، لا يخط كتابًا بيده ولا يقرؤه، ولد في قوم أميين، ونشأ بين أظهرهم في بلد ليس بها عالم يعرف أخبار الماضين، ولم يخرج في سفر ضاربًا إلى عالم فيعكف عليه، فجاءهم بأخبار التوراة والإنجيل والأمم الماضية، وقد كان ذهبت معالم تلك الكتب، ودرست وحرفت عن مواضعها، ولم يبق من المتمسكين بها وأهل المعرفة بصحيحها إلا القليل ثم حاج كا فريق من أهل الملل المخالفة له بما لو احتشد

وقال في فتح الباري: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الآية، يخص به قوله تعالى (الله): ﴿خالق كل شيء﴾ الآية، ولذا أعقبه البخاري بقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الآية، وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية، فقال: الخلق هو المخلوق، والأمر هو الكلام، وسئل مرة عن القراء: أهو مخلوق؟، فقرأ الآية وقال: ألا ترى كيف فوّق بين الخلق والأمر، فالأمر كلامه، فلو كان مخلوقًا لم يفرّق، وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظي، وأحمد بن حنبل، وعبد السلام ابن عاصم وطائفة، أخرجه ابن أبي حاتم، انتهى.

(ومن دلائل نبوته المستلزمة لرسالته، لاستحالة الكذب على النبي، وقد قال: «أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا»، (عليه الصلاة والسلام أنه كان أميًا لا يخط كتابًا بيده)، صفة لازمة، فالأمي من لا يكتب نسبة إلى الأم، لبقائه على الحالة التي ولد عليها، إذ الكتابة مكتسبة، أو إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم أميون. وقد قال ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»، رواه الشيخان وغيرهما، عن ابن عمر، (ولا يقرؤه)، لأن عادة من لا يحسن الكتابة لا يحسن القراءة، (ولد في قوم أميين، ونشأ بين أظهرهم)، أي: بينهم، وأظهر زائد (في بلد ليس بها عالم يعرف أخبار الماضين، ولم يخرج في سفر ضاربًا) بموحدة: قاصداً (إلى عالم، فيعكف)، بكسر الكاف وضمتها (عليه) ليتعلم منه، (فجاءهم بأخبار التوراة والإنجيل والأمم الماضية)، أي: ذكر لهم ذلك وعبر عنه بجاء، أي: كأنه؛ لأنه هو الذي جاءهم إلى منازلهم حرصًا على تبليغ الرسالة ما أمكنه، (وقد كان ذهبت معالم)، أي: آثار (تلك الكتب) التي تخبر بما دلّت عليه، واستعمال معالم جمع معلم، هو الأثر يستدل به على الطريق في آثار الكتب مجاز، (ودرست وحرفت)، أي: بذلت (عن مواضعها) التي وضعها الله عليه، (ولم يبق من المتمسكين بها وأهل المعرفة بصحيحها إلا القليل)، ولقّنتهم لم يجتمع ﷺ بأحد منهم حتى يظن أنه أخذ عنهم، (ثم حاج): جادل (كل فريق من أهل الملل المخالفة له بما)، أي: شيء، أي: ببراهين، (لو احتشد) بهمة وصل، وسكون المهملة، وفوقية معجمة مفتوحتين،

له حذاق المتكلمين وجهابذة النقاد المتفنين لم يتهياً له نقض ذلك. وهذا أدل شيء على أنه أمر جاءه من عند الله تعالى.

ومن ذلك، القرءان العظيم، فقد تحدى بها فيه من الإعجاز، ودعاهم إلى معارضته والإتيان بسورة من مثله، فنكلوا عنه وعجزوا عن الإتيان بشيء منه.

قال بعض العلماء: إن الذي أورده عليه الصلاة والسلام على العرب من الكلام الذي أعجزهم عن الإتيان بمثله أعجب في الآية، وأوضح في الدلالة من إحياء الموتى وإبراء الأكهم والأبرص،

فمهملة: اجتمع (له) أي: لردّه (حذاق المتكلمين): جمع حاذق، وهو العارف بغوامض صناعته ودقائقها، (وجهابذة النقاد)، أي: خبراءهم، جمع جهبذ بالكسر: النقاد الخبير؛ كما في القاموس، فجزّده المصنف عن بعض معناه؛ لإضافته إلى النقاد، إذ لا يضاف اسم لما به، اتحد معنى (المتفنين)، المتنوعين في المعارف، يقال: رجل متفتن، أي: ذو فنون، أي: أنواع (لم يتهياً)، يتيسر (له نقض) إبطال (ذلك)، ولم يقل لهم مطابقة للجمع، نظراً إلى تنزيلهم منزلة الشخص الواحد، فأفرد، فإن قيل: ما السر في نسبة المحاجة للنبي ﷺ، ونسبة الله تعالى لقوم إبراهيم في قوله: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمٌ﴾ الآية، فالجواب: أن إبراهيم لما كسر أصنامهم، نصبوا أنفسهم لمحاجته، والمصطفى أتاهم بالحجج، فهو المحاجج لهم، وكل منهما حجّ المخالفين له، (وهذا أدل شيء على أنه أمر جاءه من عند الله تعالى)، لا صنع، لا حدّ فيه.

(ومن ذلك)، أي: دلائل نبوته، (القرءان العظيم)، أو من الذي حاجّهم به، وعجزوا عنه، وهو أظهر لقوله: (فقد تحدّى) بحذف المفعول، أي: تحدّاهم به، والباء في (بما فيه من الإعجاز) سببية لا صلة تحدّى؛ لأنه ما تحدّاهم بالإعجاز، بل طلب منهم المعارضة فقط، بدليل تفسيره التحدي بقوله: (ودعاهم إلى معارضته)، أي: طلباً منهم، (والإتيان بسورة)، وجعل الباء صلة يوهم أنه قال: اتوا، بالإعجاز الذي فيه، مع أنه لم يقله، إنما قال: فاتتوا بسورة (من مثله) من للبيان، أي: هي مثله في البلاغة، وحسن النظم، والإخبار عن الغيب، والسورة قطعة لها أول وآخر، أفلها ثلاث آيات، (فنكلوا عنه)، أي: امتنعوا عن الإتيان بمثله، بمعنى: لم يحاولوا أن يأتوا بشيء يماثله، لعلمهم أنهم لا يقدرّون، (وعجزوا عن الإتيان بشيء منه)، عطف علّة على معلول.

(قال بعض العلماء: الذي أورده عليه الصلاة والسلام على العرب من الكلام الذي أعجزهم عن الإتيان بمثله، أعجب في الآية) العلامة، (وأوضح في الدلالة) على ما ادّعاه من الرسالة (من إحياء الموتى) لعيسى، (وإبراء الأكهم) الذي ولد ممسوح العين، (والأبرص) من

لأنه أتى أهل البلاغة وأرباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في اللسان بكلام مفهوم المعنى عندهم، وكان عجزهم عنه أعجب من عجز من شاهد المسيح عند إحياء الموتى، لأنهم لم يكونوا يطمعون فيه، ولا في إبراء الأكمه والأبرص ولا يتعاطون علمه، وقريش كانت تتعاطى الكلام الفصيح والبلاغة والخطابة،

به بياض في ظاهر البدن بفساد مزاج؛ كما في القاموس، فقول من قال: هو الذي بيده بياض، مثال لا قيد، وخصاً لأنهما داء إعياء، وكان بعث عيسى في زمن الطب، فأبرأ في يوم خمسين ألفاً بالدعاء بشرط الإيمان.

روى ابن عساكر عن وهب: كان دعاء عيسى الذي يدعو به للمرضى، والزمنى، والعميان، والمجانى وغيرهم: اللهم أنت إله من في السماء، وإله من في الأرض، لا إله فيهما غيرك، وأنت جبار من في السماء، وجبار من في الأرض لا جبار فيهما غيرك، وأنت ملك من في السماء، وملك من في الأرض، لا ملك فيهما غيرك، قدرتك في الأرض كقدرتك في السماء، وسلطانك في الأرض كسلطانك في السماء، أسألك باسمك الكريم، ووجهك المنير، وملكك القديم، إنك على كل شيء قدير.

قال وهب: هذا للفرع والمجنون، يكتب ويسقى ماءه يبرأ إن شاء الله تعالى (لأنه أتى أهل البلاغة)، وهي ملكة يبلغ بها المتكلم في تأدية المعاني حداً يؤذن بتوفية خاصة كل تركيب حقها، وبقية علوم العرب الشعر، وهو كلام موزون مقفى، مراد به الوزن والخبر، وهو معرفة الأسماء، والإنساب، والأيام، إذ كانوا بمكان من ذلك، والكهانة، وهي معانة الجنّ وأدعاء معرفة الأسرار، فأنزل الله القرآن الخارق لهذه الأربعة فصول، من أجل الفصاحة والإيجاز، والبلاغة الخارجة عن نوعه.

(وأرباب الفصاحة ورؤساء): جمع رئيس؛ كشریف وشرفاء، وزناً ومعنى. (البيان) الإفصاح مع ذكاء، (والمتقدمين في اللسان)، بفتح اللام والمهملة، ونون: الفصاحة، (بكلام) متعلق بقوله: أتى (مفهوم المعنى عندهم، وكان عجزهم عنه أعجب من عجز من شاهد المسيح عند إحياء الموتى؛ لأنهم لم يكونوا يطمعون فيه)، هذا واضح.

وأما قوله: (ولا في إبراء الأكمه والأبرص ولا يتعاطون علمه)، ففيه نظر، فقد ذكر أهل التفسير: أن عيسى بعث في زمن الطب، ومن جملته تعاطى علم إبراء الأكمه والأبرص، (وقريش كانت تتعاطى الكلام الفصيح، والبلاغة والخطابة)، بفتح الخاء المعجمة: إنشاء الكلام في المحافل، جعل الله لهم ذلك طبقاً وخلقة، فيأتون منه على البديهة بالعجب، ويدلّون به إلى كل سبب، فيخطبون بديهاً في المقامات إلى آخر ما طول به في الشفاء في صفة

فدل على أن العجز عنه إنما كان ليصير علماً على رسالته، وصحة نبوته، وهذه حجة قاطعة وبرهان واضح.

وقال أبو سليمان الخطابي: وقد كان ﷺ من عقلاء الرجال عند أهل زمانه، بل هو أعقل خلق الله على الإطلاق. وقد قطع القول فيما أخبر به عن ربه تعالى بأنهم لا يأتون بمثل ما تحداهم به فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة/ ٢٤] فلولا علمه بأن ذلك من عند الله علام الغيوب، وأنه لا يقع فيما أخبر عنه خلف، وإلا لم يأذن له عقله أن يقطع القول في شيء، بأنه لا يكون وهو يكون. انتهى.

وهذا من أحسن ما يكون في هذا المجال وأبدعه وأكمله وأبينه، فإنه نادى عليهم بالعجز قبل المعارضة، وبالتقصير عن بلوغ الغرض في المناقضة،

بلاغتهم وفصاحتهم، (فدلّ على أن العجز عنه إنما كان ليصير علماً على رسالته وصحة نبوته، وهذه حجة قاطعة وبرهان واضح) وهو باقي دون غيره من المعجزات، ومنه تستنبط الأحكام الشرعية والعلوم العقلية، ولم تستنبط من معجز سواه، ولذا قيل: معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن باقية إلى يوم القيامة. (وقال أبو سليمان الخطابي) نسبة إلى جدّه إذ هو حمد، بفتح المهملة، وإسكان الميم ومهملة، ابن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب، الحافظ، الفقيه، المشهور، (وقد كان ﷺ من عقلاء الرجال عند أهل زمانه، بل هو أعقل خلق الله على الإطلاق)، تعليل مقدّم لقوله: (وقد قطع القول)، أي: إنه لكمال عقله لم يرتّب (فيما أخبر به عن ربه تعالى؛ بأنهم لا يأتون بمثل ما تحداهم به، فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾) ما ذكر لعجزكم، ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ ذلك أبداً لظهور إعجازه، ولم يقل: ولن تأتوا بسورة من مثله، لما فيه من الكناية والإيجاز، (فلولا علمه بأن ذلك من عند الله علام الغيوب، وإنه لا يقع فيما أخبر عنه خلف، وإلا صوابه إسقاطه، إذ جواب لولا قوله: (لم يأذن له عقله أن يقطع القول في شيء؛ بأنه لا يكون وهو يكون)، يوجد ولا يصح أن جواب لولا محذوف، أي: لم يقطع القول؛ لأنه يناكده ما بعد وإلا، (انتهى).

(وهذا من أحسن ما يكون في هذا المجال)، بالجيم، (وأبدعه، وأكمله، وأبينه، فإنه نادى عليهم بالعجز قبل المعارضة)، حيث قال: ولن تفعلوا، فنفي قدرتهم في المستقبل، فلو قدروا لحميتهم فعلوا، (وبالتقصير) منهم (عن بلوغ الغرض) لهم (في المناقضة)، هي لغة التكلم بما يتناقض معناه، والمعنى: أنه أخبر بعجزهم قبل ظهور المناقضة منهم في أقوالهم الدالة

صارخًا بهم على رؤوس الأشهاد، فلم يستطع أحد منهم الإمام به مع توفر الدواعي وتظاهر الاجتهاد، فقال ﴿وكان بما ألقى عليهم خبيرًا﴾: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا﴾ [الإسراء/ ٨٨] فرضيت همهم السرية وأنفسهم الشريفة الأبية بسفك الدماء وهتك الحرم.

وقد ورد من الأخبار في قراءة النبي ﷺ بعض ما نزل عليه على المشركين الذين

على ذلك، (صارخًا بهم) صائحًا عليهم بعجزهم عن ذلك، (على رؤوس الأشهاد، فلم يستطع أحد منهم الإمام به) أي: القرب منه، (مع توفر الدواعي، وتظاهر الاجتهاد) وهم في كل هذا ناكصون عن معارضته، محجمون عن مماثلته، يخادعون أنفسهم بالتشغيب، والتكذيب، والافتراء، يقولون: إن هذا إلا سحر يؤثر، وسحر مستمر، وإفك افتراه، وأساطير الأولين، والمباهة، والرضا بالندية؛ كقولهم: قلوبنا غلف وفي أكتة مما تدعونا إليه، وفي آذاننا قر، أي: صمم، ومن بيننا وبينك حجاب، ولا تسمعوا لهذا القرآن، والغوا فيه لعلكم تغلبوا، والادعاء مع العجز، لو نشاء لقلنا مثل هذا، وهذه وقاحة لفرط عنادهم ومكابرة، فلو استطاعوه ما منعهم أن يشاؤوا، وقد تحداهم وقرعهم بالعجز بضعة وعشرين سنة، ثم قارعهم بالسيوف، فلم يقدروا مع استكفاهم أن يغلبوا، خصوصًا في الفصاحة.

(فقال: أي: أيضًا إذ ما قبله في: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ الآية، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا، ﴿وكان بما ألقى عليهم خبيرًا﴾ الآية، ﴿قل: لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن﴾ في الفصاحة والبلاغة، ﴿لا يأتون بمثله﴾ جواب لقد، ولذا لم يجزم ﴿ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا﴾ معيّنًا، نزل ردًا لقولهم: لو نشاء لقلنا مثل هذا، قال بعضهم: التحدي إنما وقع للإنس دون الجن؛ لأنهم ليسوا من أهل اللسان العربي الذي جاء القرآن على أساليبه، وإنما ذكروا في هذه الآية تعظيمًا لإعجازه؛ لأن للهيئة الاجتماعية من القوة ما ليس للأفراد، وإذا فرض اجتماع الثقلين، فيه وظاهر بعضهم بعضًا، وعجزوا عن المعارضة، كان الفريق الواحد أعجز، وقال غيره: بل وقع للجن أيضًا، والملائكة منوون في الآية، لأنهم لا يقدرون أيضًا على الإتيان بمثله.

وقال الكرمانى في غرائب التفسير: إنما اقتصر على الإنس والجن؛ لأنه ﷺ مبعوث إلى الثقلين دون الملائكة، ذكره في الإتيان، (فرضيت همهم السرية) الشريفة، (وأنفسهم الشريفة الأبية) الممتنعة (بسفك الدماء وهتك الحرم)، عجزًا عن الإتيان بمثله، وعنادًا بعدم الإيمان. (وقد ورد من الأخبار في قراءة النبي ﷺ ما نزل عليه على المشركين الذين

كانوا من أهل الفصاحة والبلاغة، واقرارهم بإعجازه جمل كثيرة: فمن ذلك ما ورد عن محمد بن كعب قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة قال ذات يوم - وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله ﷺ جالس وحده في المسجد - يا معشر قريش، ألا أقوم إلى هذا فأعرض عليه أموراً لعله يقبل منا بعضها ويكف عنا. قالوا: بلى يا أبا الوليد، فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث - فيما قاله عتبة وفيما عرض عليه من المال وغير ذلك - فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاسمع مني، قال: فافعل،

كانوا من أهل الفصاحة والبلاغة، وإقرارهم بالجزّ عطف على قوله: الأخبار (بإعجازه جمل كثيرة).

فاعل ورد، (فمن ذلك ما ورد عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد، القرظي، المدني، ثقة، عالم، روى له الستة.

قال الحافظ: ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد رسول الله ﷺ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يثبت من سبي قريظة، مات محمد سنة عشرين ومائة، وقيل: قبلها، (قال: حدثت) بالبناء للمجهول، قال في النور: لا أعرف من حدثه (أن عتبة بن ربيعة) الكافر، المقتول ببدر، (قال ذات يوم، وهو جالس في نادي) مجلس (قريش)، الذي يجلسون فيه يتحدثون، (ورسول الله ﷺ جالس وحده في المسجد: يا معشر قريش! ألا أقوم إلى هذا)، وفي رواية: إلى محمد، (فأعرض عليه أموراً، لعله أن يقبل منا بعضها)، فنعطيه أيها شاء، (ويكف عنا؟)، قالوا: بلى يا أبا الوليد، فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث فيما قاله عتبة، وفيما عرض عليه من المال وغير ذلك، (ولفظه، فقال، أي: عتبة: يا ابن أخي! إنك متا، حيث قد علمت من السبطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم، فرقت به جماعتهم، وسفّهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت من مضى من آبائهم، فاسمع، متي أعرض عليك أموراً تنظر فيها، لعلك تقبل متا بعضها، فقال ﷺ: «قل يا أبا الوليد، أسمع»، قال: يا ابن أخي! إن كنت إنما جئت بهذا تطلب مالاً، جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تطلب الشرف فينا، فنحن نسودك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الأمر الذي يأتيك رباً قد غلب عليك، بذلنا أموالنا في طلب الطبّ حتى نبرئك أو نعذر، (فلما فرغ) من كلامه هذا، (قال رسول الله ﷺ: «أفرغت يا أبا الوليد؟»، قال: نعم، قال: «فاسمع مني»، قال: فافعل،

فقال رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*﴾ حم تنزيل من الرحمن الرحيم ﴿[فصلت/ ١]﴾ ﴿كتاب فصلت آياته﴾ فمضى رسول الله ﷺ يقرأها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يستمع منه، حتى انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة فسجد فيها ثم قال: سمعت يا أبا الوليد؟ قال: سمعت قال، فأنت وذاك، فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال: والله قد سمعت قولاً ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا الكهانة، يا معشر قريش، أطيعوني، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ. قال: فأجابني بشيء والله ما هو بسحر ولا شعر ولا كهانة. قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*﴾

فقال رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿حم*﴾ تنزيل من الرحمن الرحيم ﴿الآية، مبتدأ خبره﴾ ﴿كتاب فصلت آياته﴾ الآية، بيئت الأحكام، والقصص، والمواعظ، والأمثال، وأساليب البلاغة، (فمضى رسول الله ﷺ يقرأها عليه)، أي: يقرأ بقية السورة، (فلما سمعها عتبة، أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره، معتمداً عليهما، يستمع منه، حتى انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة، فسجد فيها، ثم قال: «سمعت يا أبا الوليد؟»، قال: سمعت، قال: «أنت وذاك»)، مرفوع وجوباً عند الجمهور، نحو قولهم: أنت ورأيك، والنصب على أنه مفعول معه، أو على أن ما قبل الواو جملة حذف ثاني جزأها، (فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به)، لشدة تغيره مما سمع، (فلما جلس إليهم، قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال: «رأيتني» والله قد سمعت قولاً ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر)، وكان بعضهم قال: هو شعر لحسن نظمه وفصاحته، (ولا بالسحر)، وكان قال بعضهم: هو سحر للطافته، (ولا الكهانة)، وكان بعضهم قال ذلك فيه لتحيرهم فيه، كل ذلك من التحير والانقطاع، (يا معشر قريش! أطيعوني)، واجعلوها في (خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه)، فاعتزلوه، (فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ)، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه، وإن يظهر على العرب، فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك يا أبا الوليد بلسانه، قال: هذا رأيي، فيه فاصنعوا ما بدا لكم، هذا بقية حديث محمد بن كعب عند ابن إسحق.

وزاد في رواية غيره: (قال) عتبة معللاً لقوله: ليكونن لقوله نبأ: (فأجابني بشيء، والله ما هو بسحر، ولا شعر، ولا كهانة)، كما تزعمون، (قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)، لا دلالة

حم تنزيل من الرحمن الرحيم ﴿ حتى بلغ: ﴿فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عادة وثمود﴾ [فصلت/ ١٣] فأمسكت فمه وناشدته الرحم أن يكف، وقد علمتم أن محمداً إذا قال شيئاً لم يكذب فخفت أن ينزل بكم العذاب. رواه البيهقي وغيره.

وفي حديث إسلام أبي ذر، ووصف أخاه أنيساً فقال: والله ما سمعت بأشعر من أخي أنيس، وقد ناقض اثني عشر شاعراً في الجاهلية أنا أحدهم، إلى مكة وجاء إلى أبو ذر بخبر النبي ﷺ، قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون شاعر، كاهن، ساحر، لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم، ولقد وضعته على أقرأء الشعر

فيه على أنها من السورة، للإجماع على ندب استفتاح القراءة في غير الصلوة بالبسملة، ﴿حم﴾ تنزيل من الرحمن الرحيم ﴿ الآية، (حتى بلغ: ﴿فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود﴾) الآية، أي: خوفتكم عذاباً يهلككم مثل الذي أهلكهم، (فأمسكت فمه، وناشدته الرحم أن يكف، وقد علمتم أن محمداً إذا قال شيئاً لم يكذب،) فكيف يكذب على الله، (فخفت أن ينزل بكم العذاب، رواه البيهقي وغيره،) كابن إسحق: حدّثني زيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، ذكره.

وفي رواية: أن عتبة لم يرجع إليهم، وظنوا إسلامه، فذهبوا له، فغضب وحلف لا يكلم محمداً أبداً، وقال: قد علمتم أنه لا يكذب... إلى آخره، فإن صحّا أمكن الجمع بينهما.

(وفي حديث إسلام أبي ذر الغفاري، (ووصف أخاه أنيساً،) بالتصغير ابن جنادة، بن سفين، بن عبيد، بن حرام، بن غفار الغفاري، أسق من أبي ذر، وأسلم على يده، وهاجرا معاً، (فقال: والله ما سمعت بأشعر من أخي أنيس، قد ناقض اثني عشر شاعراً في الجاهلية أنا أحدهم،) أي: عارضهم في قصائدهم، فأتى بمثلهما، وهذا يدل على فصاحته ومعرفته بالشعر وقدرته عليه.

قال الجوهري: النقيضة في الشعر ما ينقض به، وقال المجد: أن يقول شاعر شعراً، فينقض عليه شاعر حتى يجيء بغير ما قال. (وإنه انطلق إلى مكة) لحاجة له، (وجاء إلى أبو ذر بخبر النبي ﷺ)، فقال: رأيت رجلاً بمكة، يزعم أن الله أرسله، (قلت: فما يقول الناس) فيه؟ (قال) أنيس: (يقول: شاعر، كاهن، ساحر،) أي: بعضهم يقول هذا وبعض هذا، وأبطله، فقال: (لقد سمعت قول الكهنة، فما هو،) أي: النبي أو كلامه ملتبس (بقولهم، ولقد وضعته).

أي: قوله؛ كما هو لفظه في مسلم، (على أقرأء)، بفتح الهمزة والمدّ (الشعر)، أي:

فلم يلتئم، ولا يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر، وإنه لصادق وإنهم لكاذبون. رواه مسلم والبيهقي.

وعن عكرمة في قصة الوليد بن المغيرة، وكان زعيم قريش في الفصاحة: أنه قال للنبي ﷺ: اقرأ علي، فقرأ عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل/ ٩٠] إلى آخر الآية. قال: أعد، فأعاد ﷺ، فقال: والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق

أنواعه وأنحائه.

وقال الزمخشري: إقراؤه قوافيه التي يختتم بها كإقراء الطهر التي ينقطع الدم عندها، واحدا قرء مثلث القاف، (فلم يلتئم) بالهمز من الملاءمة، أي: لم أزه مناسبا، ولا موافقا لها لفظا ولا معنى، وأين الثريا من الثرى؟ (، ولا يلتئم) لا يتفق (على لسان أحد بعدي؛ أنه) بفتح الهمزة (شعر)، إذ ليس أحد أعلم به، ولا أقدر عليه مني، فلو أمكن فعلت، فحيث لم يتفق لي لا يتفق لغيري، والمراد: إبطال، كونه شعرا بعدما أبطل كونه سحرا وكهانة، ولذا عقبه بقوله: (وإنه، أي: النبي ﷺ) (لصادق) في قوله: «إنه من عند الله»، (وإنهم)، أي: الكفار (لكاذبون) في جميع ما قالوه، (رواه مسلم) في الفضائل مطولا جدّا. (والبيهقي) في الدلائل كذلك.

(وعن عكرمة)، مولى ابن عباس، فيما رواه البيهقي مرسلًا، (في قصة الوليد بن المغيرة)، بضم الميم، وكسر المعجمة، ابن عبد الله المخزومي، مات كافرا، (وكان زعيم) سيد (قريش في الفصاحة، أنه قال للنبي ﷺ: اقرأ علي) شيئا من القرآن ليبتدر فيه، (فقرأ عليه): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ﴾ الآية، أداء الفرائض أو أن تعبد الله كأنك تراه؛ كما في الحديث. ﴿وَإِيتَاءِ﴾ إعطاء ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾، القرابة خصّة بالذكر اهتماما به (إلى آخر الآية)، وخصّ هذه الآية لمناسبتها للطلاب؛ لأنه من أقاربه، وفيها عظة له وتنبيه، وهو من رؤساء عقلائهم، فرجا ﷺ بذلك لكمال رأفته ورحمته أن يهدي للإسلام.

(قال) الوليد: أعد قراءتك، (فأعاد ﷺ) الآية (، فقال: والله إن له لحلاوة)، أي: عذوبة فصاحة، استعارة لما يستلذه السمع، (وأن عليه لطلاوة)، مثلث الطاء: حسنا وبهجة وقبولًا، وأكدهما بالقسم، وإن، والجملة الاسمية، وقدم الخبر للحصر، إشارة إلى أنه لا يشبه غيره من الكلام. (وإن أعلاه لمثمر)، أي: له ثمر طيب كثير، استعارة تمثيلية، والمراد: أن أصله قوي ليس من جنس كلام البشر، ومعانيه مفيدة، مرشدة لسعادة الدارين وحسن العاقبة، (وإن أسفله لمغدق)، بلام التوكيد، وضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر المهملة من الغدق، وهو كثرة

وما يقول هذا بشر، ثم قال لقومه: والله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذي يقول لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله وإنه ليعلو ولا يعلو عليه.

وفي خبره الآخر: حين جمع قريشاً عند حضور الموسم وقال: إن وفود العرب تردنا، فأجمعوا فيه رأياً، لا يكذب بعضكم بعضاً،

الماء، وأراد بأسفله ما تضمنه من المعاني، فهو تمثيلية أيضاً، شبهه لفصاحته وبلاغته بشجرة شربت عروقها ماء غزيراً، فاهتزت وربت، وأينعت ثمرتها، وكثرت، ويجوز كونها مكنية وتخيلية.

وفي رواية ابن إسحاق: وإن أصله لعذق، بفتح المعجمة، وكسر المهملة، قال في الروض: رواية ابن إسحاق أفصح؛ لأنها استعارة تامة، آخر الكلام فيها يشبه أوله، وجناه، بفتح الجيم والنون: الثمرة، (وما يقول هذا بشر؛) لأنه لا يشبه كلامهم بوجه من الوجوه، لحلاوة نظمه، وبديع أسلوبه، وبلاغة معانيه، وجزالة مبانيه، يعني أنه ليس مفترى مختلفاً، وخصّ البشر، لأنهم المعروفون بالبلاغة، وإلا فهو معجز للجنّ أيضاً، على أنه صرح بذلك في قوله: (ثم قال لقومه: والله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه،) نوع من الشعر معروف، فهو خاص على عام، ففيه حجة لقول الجمهور: الرجز شعر، (ولا بأشعار الجنّ مني،) (والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا) المذكور، (والله إن لقوله الذي يقول لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر، أعلاه مغدق أسفله،) وأعاد ذلك للتأكيد ولشدّة اللذة الحاصلة له بسماعه، (وإنه ليعلو،) يرتفع على ما سواه، (ولا يعلو عليه) وبقيّة هذا عند البيهقي: وإنه ليحطم ما تحته، (وفي خبره،) أي: الوليد، (الآخر حين جمع قريشاً،) يعني أشرافهم ورؤساءهم، (عند حضور الموسم) للحج، (وقال: إن وفود العرب تردنا،) أي: تقدم عليكم، وقد سمعوا بأمر صاحبكم، (فأجمعوا) بقطع الهمزة، وإسكان الجيم، وكسر الميم، (فيه رأياً،) أي: اعزموا وصمّموا عليه من أجمع المختص بالمعالي دون الأعيان، لا من جمع؛ لأنه مشترك بينهما.

قال تعالى: ﴿فجمع كيده﴾ الآية، ثم أتى الذي جمع مالا وعدده، وأما قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ الآية، فوق الفعل على ﴿وشركاءكم﴾، بطريق العطف، ويغفر في التابع ما لا يغفر في المتبوع أو تقديره؛ كما قيل: ﴿وأحضروا شركاءكم﴾ الآية، (لا يكذب،) بضمّ الياء، وسكون الكاف، وخفّة الذال، أو بفتح الكاف وشدّ الذال المكسورة، من

فقالوا: نقول إنه كاهن، قال: والله ما هو بكاهن ما هو بزمزمته ولا سجعته، قالوا: مجنون. قال: ما هو بمجنون ولا بخنقه ولا بوسوسته، قالوا: فنقول شاعر، قال: وما هو بشاعر، قد عرفنا الشعر كله. رجزه وهزجه وقريضه ومبسوطه ومقبوضه، ما هو بشاعر. قالوا: فنقول ساحر، قال: ما هو بساحر، ولا نفثه ولا عقده، قالوا: فما نقول: قال: فما أنتم قائلون من هذا شيئاً إلا وأنا أعرف أنه باطل،

أكذب وكذب، (بعضكم بعضاً) إذا اختلفتم، قالوا: فأنت أقم لنا رأياً نقوله فيه، قال: بل أنتم، فقولوا: أسمع، (فقالوا: نقول إنه كاهن)، يخبر عن المغيبات، ويدعي معرفة الأسرار، وكانوا في العرب كثيراً؛ كشقّ وسطيح، وكان لهم كلام مشجع، فمنهم من له جني يخبره بالأخبار، ومنهم من يدعي معرفة ذلك بأسباب وأمور يأخذها من كلام سائله وفعله وحاله، ويقال له: عَرَّاف، (قال: والله ما هو بكاهن) لقد رأينا الكهّان، (ما هو بزمزمته)، أي: صوته الذي لا يفهم؛ كصوت الرعد، وذلك أصوات الكهنة، (ولا سجعته) الذي يسجعه وقت كهانته، (قالوا: مجنون) اختلّ عقله، فاختلّ كلامه وفعله، (قال:): والله (ما هو بمجنون)، لقد رأينا المجنون وعرفناه، (ولا) هو (بخنقه)، بفتح النون، وكسرهما، وإسكانها ثلاث لغات، ذكره المصنّف، (ولا بوسوسته)، بفتح الواو: مصدر شيء يلقي في القلب وفي السميت بصوت خفي يحدث به المرء نفسه، ولذا سمي حديث النفس، أي: لا يشبه حاله، (قالوا: فنقول شاعر، قال: وما هو بشاعر قد عرفنا الشعر كلّ رجزه وهزجه)، بفتح الهاء والزاي والجيم: أحد بحور الشعر، لكن المنقول أن أسماءها منقولات للخليل بن أحمد، فهي منقولة من الهزج نوع مطرب من الأغاني، ولو قيل: إنه اسم لضرب من الشعر كانت العرب تتغنّى به، كان أقرب وأنسب بقوله: (وقريضه) لأنه ليس اسم بحر من بحور العروض، وهو لغة الشعر مطلقاً من قرض بمعنى قطع، أي: مقطوعة فاعيل بمعنى مفعول؛ لأن الشاعر يقتطع نوعاً من الكلام لغرض له، (ومبسوطه) أي: مطوّلات قصائده المقابلة لما قبله فيتناول الطويل والبسيط وغيرهما، (ومقبوضه) مختصراً وزانه المسمّى في العروض بالمنهوك والمجزور وتكلّف من فسر مبسوطه ببحر البسيط، وإن زيادة الميم لمشكلة مقبوضة، (ما هو بشاعر) أعاده تأكيداً، (قالوا: فنقول ساحر، قال: وما هو بساحر) لقد رأينا السحّار وسحرهم فما هو بساحر، (ولا نفثه، ولا عقده)، بفتح فسكون، أو بضّم ففتح: جمع عقدة التي يعقدها في الخيط ينفخ فيها بشيء يقوله بلا ريق أو معه، (قالوا: فما نقول؟) بالنون نحن، أو الفوقية، أي: أنت، (قال:): والله إن لقوله لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أصله لعذق، وإن فرعه لجناه، (فما أنتم قائلون من هذا شيئاً إلا وأنا أعرف أنه باطل)، ليس بمقبول عندي ولا عند أحد من العقلاء الذين يعرفونه وقدم، الضمير لتقوية الحكم؛ لأنه يقدم لذلك، أو

رواه ابن إسحاق والبيهقي.

وأخرج أبو نعيم من طريق ابن إسحاق بن يسار، قال حدثني إسحاق بن يسار عن رجل من بني سلمة قال فتيان بني سلمة قال عمرو بن الجموح لابنه: أخبرني ما سمعت من كلام هذا الرجل، فقرأ عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى قوله: ﴿الصرائط المستقيم﴾ فقال: وما أحسن هذا وأجمله، أو كل كلامه مثل هذا قال: يا أبت وأحسن من هذا.

وقال بعضهم بعض العلماء:

للحصر في نفسه بادعاء أن غيره يجهل ذلك، وفيه بعده، وبقية خبره: وإن أقرب القول فيه أن تقولوا ساحر جاء بقول هو سحر، يفرق بين المرء وأبيه، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجه، وبين المرء وعشيرته، فتفوقوا عنه بذلك، فجعلوا يجلسون لسبل الناس حين قدموا الموسم، لا يمر بهم أحد إلا حذروه وإياه، وذكروا لهم أمره، فصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر رسول الله ﷺ، فانتشر ذكره في بلاد العرب كلها، (رواه) بتمامه هذا (ابن إسحاق والبيهقي)، بإسناد جيد عن ابن عباس.

(وأخرج أبو نعيم من طريق) محمد (بن إسحاق بن يسار)، إمام المغازي، صدوق، مدلس، (قال: حدثني) أبي (إسحاق بن يسار) المدني، ثقة من التابعين، (عن رجل من بني سلمة)، بكسر اللام: بطن من الأنصار، (قال: لما أسلم فتيان بني سلمة، قال عمرو)، بفتح العين، (ابن الجموح)، بفتح الجيم، وخفة الميم ابن زيد بن حرام بن كعب الأنصاري، السلمي، من سادات الأنصار، استشهد بأحد، (لابنه) معاذ، شهد العقبة وبدرا، وشارك في قتل أبي جهل: (أخبرني ما سمعت من كلام هذا الرجل؟) وكان أسلم قبل أبيه، (فقرأ عليه): ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الآية، (إلى قوله): ﴿الصرائط المستقيم﴾ الآية، (فقال) عمرو لابنه: (وما أحسن هذا وأجمله، أو كل كلامه مثل هذا؟) قال: يا أبت وأحسن من هذا، قال ابن إسحاق: كان عمرو بن الجموح سيّدا من سادات بني سلمة، وشريفا من أشرافهم، وكان قد اتخذ في داره صنما من خشب يعظمه، فلما أسلم فتيان بني سلمة منهم ابنه معاذ، ومعاذ بن جبل كانوا يدخلون على صنمه فيطرحونه في بعض حصر بني سلمة، فيغدو عمرو، فيجده منكبا لوجهه في العذرة، فيأخذه ويغسله ويطيئه، ويقول: لو أعلم من صنع بك هذا لأضربته، ففعلوا ذلك مرازا، ثم جاء بسيفه فعلقه عليه، وقال: إن كان فيك خير فامتنع، فلما أمسى أخذوا كلبا ميتا، فربطوه في عنقه، وأخذوا السيف، فأصبح، فوجده كذلك، فأبصر رشده وأسلم.

وقال ابن الكلبي: كان آخر الأنصار إسلاما، (وقال بعضهم): وفي نسخة (بعض العلماء؛

إن هذا القرآن لو وجد مكتوبًا في مصحف في فلاة من أرض، ولم يعلم من وضعه هناك لشهدت العقول السليمة أنه منزل من عند الله، وأن البشر لا قدرة لهم على تأليف مثل ذلك، فكيف إذا جاء على يد أصدق الخلق وأبرهم وأتقاهم وقال: إنه كلام الله، وتحدى الخلق كلهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا، فكيف يبقى مع هذا شك. انتهى.

واعلم أن وجوه إعجاز القرآن لا تنحصر، لكن قال بعضهم: أنه قد اختلف العلماء في إعجازه على ستة أوجه:

أحدها: أن وجه إعجازه هو الإيجاز والبلاغة،

(إن هذا القرآن لو وجد مكتوبًا في مصحف في فلاة من الأرض، ولم يعلم من وضعه هناك، لشهدت العقول السليمة أنه منزل من عند الله، وأن البشر وأولى الجنّ (لا قدرة لهم على تأليف ذلك، فكيف إذا جاء على يد أصدق الخلق، وأبرهم، وأتقاهم، و) قد قال: إنه كلام الله وتحدى الخلق كلهم أن يأتوا بسورة من مثله، فعجزوا؛ فكيف يبقى مع هذا شك؟، انتهى) كلام البعض.

(واعلم: أن وجوه، أي: أنواع (إعجاز القرآن) التي يعلم بها إعجازه؛ وأنه لا يقدر عليه بشر، (لا تنحصر) بعدد، وإن أفردنا خلائق بالتصنيف، وقد قال في الشفاء، بعدما قال: إن تحصيلها من جهة ضبط أنواعها أربعة، وبسطها، ثم زاد عليها جملة، قال: وإذا عرفت ما ذكره من وجوه إعجاز القرآن، عرفت أنه لا يحصى عدد معجزاته بألف، ولا ألفين، ولا أكثر؛ لأنه ﷺ قد تحدى بسورة منه، فعجزوا عنها.

قال أهل العلم: وأقصر السور ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ الآية، فكل آية أو آيات منه بعددها منه معجزة، ثم فيها نفسها معجزات على ما سبق.

(لكن قال بعضهم: إنه قد اختلف العلماء في) وجه (إعجازه على ستة أوجه، أي: إنها جملة الوجوه التي حصل بها الإعجاز وليس المراد أن من قال بواحد نفى غيره.

(أحدها: أن وجه إعجازه) أي: جعل غيره عاجزًا عن معارضته والإتيان بمثله، (هو الإيجاز: قلة اللفظ وكثرة المعاني، (والبلاغة) الخارقة عادة العرب بأن يكون في الحد الأعلى، أو ما يقرب الإعجاز فيه من جهة البلاغة، لكن صعب عليهم تفصيلها، فصغوا فيه إلى حكم الذوق، وقال: والتحقيق أن أجناس الكلام مختلفة، ومراتبها في درجات البيان متفاوتة، فمنها: البليغ الوصيف الجزل، ومنها: الفصيح القريب السهل، ومنها الجائر الطلق الرسل، وهي أقسام

مثل قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة/ ١٧٩] فجمع في كلمتين عدد حروفهما عشرة أحرف معاني كلام كثير.

وحكى أبو عبيد: أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ: ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر/ ٩٤] فسجد وقال: سجدت لفصاحة هذا الكلام.

الكلام الفاضل، فالأول أعلاها، والثاني: أوسطها، والثالث: أدناها وأقربها، فجاءت بلاغة القرآن من كل قسم من هذه الثلاثة، فانتظم لها بذلك نمط يجمع صفة الفخامة والعذوبة، وأطال في بيان ذلك نقله في الإتيان، ثم قال: اختلف في تفاوت القرآن في مراتب الفصاحة بعد اتفاقهم على أنه في أعلى مراتب البلاغة، بحيث لا يوجد في التراكيب ما هو أشد تناسباً، ولا اعتدالاً في إفادة المعنى منه، فاختار القاضي المنع، وإن كل كلمة فيه موصوفة بالذروة العليا، وإن كان بعض الناس أحسن إحساساً له من بعض. واختار أبو نصر القشيري وغيره التفاوت، وأن فيه الأفضح والفصيح، وإليه نحا العز بن عبد السلام وأورد: لِمَ لَمْ يَأْتِ الْقُرْآنُ جَمِيعَهُ بِالْأَفْضَحِ، وَأَجَابَ غَيْرُهُ، بِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ عَلَى غَيْرِ النَّمْطِ الْمَعْتَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَفْضَحِ وَالْفَصِيحِ، فَلَا تَتِمُّ الْحِجَّةُ فِي الْإِعْجَازِ، فَجَاءَ عَلَى نَمَطِهِمُ الْمَعْتَادَ لِيَتِمَّ ظُهُورُ الْعِجْزِ عَنْ مَعَارَضَتِهِ، وَلَا يَقُولُوا مِثْلًا: أَتَيْنَا بِمَا لَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَى جَنْسِهِ؛ كَمَا لَا يَصِحُّ لِلْبَصِيرِ أَنْ يَقُولَ لِلْأَعْمَى: غَلَبْتُكَ بِنَظَرِي؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا تَتِمُّ لَكَ الْغَلْبَةُ لَوْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى النَّظَرِ وَكَانَ نَظْرُكَ أَقْوَى مِنْ نَظَرِي، فَأَمَّا إِذَا فَقَدَ أَصْلَ النَّظَرِ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ مَعْنَى الْمَعَارَضَةِ، انْتَهَى. والرصيف بفتح الراء وكسر المهملة وبالفاء: الشديد المضموم، والجزل، بفتح الجيم، وسكون الزاي، فلام: القوي الشديد الرونق، (مثل قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ الآية، أي: بقاء عظيم، (فجمع في كلمتين) هما المبتدأ والخبر؛ لأنهم لا يعتبرون جزء الكلمة، وأما قوله: ﴿وَلَكُمْ﴾ فخير آخر لحياة، أو أحدهما خبراً، والآخر صلة له، (عدد حروفهما عشرة أحرف)، بحذف ألف أل، والياء في قوله: في؛ لأنهم إنما يعدّون ما ينطقون به لا ما يكتب، والعرب لم تكن تعرف الكتابة، (معاني كلام كثير).

(وحكى أبو عبيد) القسم بن سلام البغدادي، أحد الأعلام، مرّ بعض ترجمته: (أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ: ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، الآية، جهر به من صدع بالحجة إذا تكلم جهازاً، أو افرق به بين الحقّ والباطل، وأصله: الإبانة والتمييز، وما مصدرية أو موصولة، والعائد محذوف، أي: بما تؤمر به من الشرائع؛ كما في البيضاوي (فسجد) الأعرابي لما أدهشه من بلاغته، (وقال: سجدت لفصاحة هذا الكلام)، إذ ليست آية سجدة، وإنما هزه العجب لفصاحته، حتى ذلّ ومرغ وجهه في التراب، وكان هذا معروفاً في مثله، حتى قال بعضهم للشعر: سجدات، وليس المعنى:

وسمع آخر رجلاً يقرأ: ﴿فلما استياسوا منه خلصوا نجياً﴾ [يوسف / ٨٠] فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام.

وحكى الأصمعي: أنه رأى جارية خماسية أو سداسية وهي تقول: استغفر الله من ذنوبي كلها، فقلت لها: مم تستغفرين ولم يجر عليك قلم؟ فقالت: استغفر الله لذنبي كله قتلت إنساناً بغير حله مثل غزال ناعم في دله انتصف الليل ولم أصله فقلت لها: قاتلك الله ما أفصحك،

سجدت لله لأجل فصاحته؛ كما وهم، (وسمع) أعرابي (آخر رجلاً يقرأ: ﴿فلما استياسوا منه﴾) الآية، يئسوا من يوسف، وزيدت السين والتاء للمبالغة في اليأس، ﴿خلصوا﴾: اعتزلوا ﴿نجياً﴾ الآية، مصدر يصلح للواحد وغيره، أي: ينجي بعضهم بعضاً، (فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام)؛ لإعجاز بلاغته وخروجها عن طوق البشر، فإنك لو وزنت قولك: لما لم يطعمهم يوسف، ولم يجيبهم، ذهبوا وتشاوروا فيما بينهم فيما يقولون بعد هذا، وكيف يرجعون لأبيهم، عرفت بالذوق أن لا مناسبة بينهما.

(وحكى الأصمعي)، بفتح الهمزة والميم، بينهما مهملة ساكنة، ثم مهملة نسبة إلى جده، فإنه عبد الملك بن قريب بالتصغير، ابن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد الباهلي، البصري، صدوق سني، روى له أبو داود والترمذي، مات سنة ست عشرة، وقيل: سنة عشر ومائتين، وقد قارب تسعين: (أنه رأى جارية: أي: صغيرة السن، خماسية، أو سداسية)، بلغت خمساً أو ستاً، (وهي تقول: أستغفر الله من ذنوبي كلها)، قال الأصمعي: (فقلت لها: مم تستغفرين، ولم يجر عليك قلم؟)، إذ لم تبلغ الحلم، (فقالت:)

أستغفر الله لذنبي كله قتلت إنساناً بغير حله بالكسر، أي: بلا سبب يبيح قتله، (مثل غزال) صفة إنساناً، (ناعم في دله)، أي: تدلله وتكسره في مشيته، (انتصف الليل ولم أصله)، إخبار عن ذنب آخر، أي: لم أتهدج فيه، ثم يحتمل أن المراد بإنساناً نفسها، أي: قتلت نفسي بعدم فعل الطاعات لانتصاف الليل وما صليت، ويحتمل غيرها، والقتل له حقيقي أو مجازي عن هجرها له ونحوه، أي: كدت أقتله، وهذا أظهر، إذ قتلها الحقيقي أو بالعشق بعيد لصغرها جداً، (فقلت لها: قاتلك الله ما أفصحك؟)، تعجب من فصاحتها، مبالغاً في تعجبه، فإنها تقال لمن أتى بأمر بديع غريب، وليس المراد حقيقة لدعاء، بل شدة الاستحسان، كأنه ممن يستحق أن يحسد ويدعى عليه، (فقالت: أو تعد) بالفوقية للمعلوم،

فقلت: أو تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى: ﴿وَأَوْحِينَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص/ ٧] فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين وبشارتين.

وحكى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوماً نائماً في المسجد، فإذا برجل على رأسه، يتشهد شهادة الحق، فأعلمه أنه من بطارقة الروم،

والتحتية للمجهول، وفتح همزة الاستفهام، والواو العاطفة، والهمزة مقدّمة من تأخير، أو داخلية على مقدر معطوف عليه، على الخلاف الشهير، أي: أتعجب وتعد (هذا) الكلام (فصاحة؟)، أي: فصيحاً، (بعد قوله تعالى)، أي: مع فصاحة القرآن، لا يعد غيره فصيحاً لسامعه، فإنه أزرى بكل فصاحة فصّيرها كالمدم، ﴿وَأَوْحِينَا﴾ الآية، وحي إلهم أو منام، ﴿إِلَىٰ أُمِّ مُوسَى﴾ الآية، ولم يشعر بولادته غير أخته، ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾، فإذا خفت عليه، فألقيه في اليمّ، الآية، البحر، أي: النيل ﴿وَلَا تَخَافِي﴾ الآية، «غرقه»، ﴿وَلَا تَحْزَنِي﴾ الآية، لفراقه، ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ، وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، الآية، فأرضعته ثلاثة أشهر، لا ييكي، وخافت عليه، فوضعت في تابوت مطلى بالقار من داخل، ممّهد له، وألقته في بحر النيل ليلاً، (فجمع في آية واحدة بين أمرين: أرضعيه وألقيه، ونهيين) ولا تخافي ولا تحزني، (وخبرين) ﴿وَأَوْحِينَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ وَإِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ﴾، (وبشارتين) ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية، وهذا أولى من جعل الخبرين: أوحينا وخفت؛ لأن أوحينا وحده ليس هو المقصود بالإخبارية، وخفت، وإن كان خبراً في الأصل لكنه، باقترائه بأداة الشرط خرج عن كونه خبراً، ولا يضّر كون إنّ رادّوه إليك خبراً وبشارة؛ لاختلاف الجهة فيهما، ثم المراد بالفصاحة هنا البلاغة، لأنها تطلق عليها؛ كما قال عبد القاهر.

قال في الشفاء: فهذا، أي: الجمع بين ما ذكر في آية واحدة، نوع من إعجازه، منفرد بذاته، غير مضاف لغيره على التحقيق والصحيح.

(وحكى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوماً نائماً في المسجد) النبوي، (فإذا) فجائية - (برجل) - بباء الملايسة، (على رأسه)، أي: منتصف القامة بجانب رأس عمر، وهو حقيقة عرفية في مثله، (يتشهد شهادة الحق)، أي: ينطق بالشهادة، فاستخبره، (فأعلمه)، كما في الشفاء، فسقط من الناسخ لفظ: فاستخبره، وفي نسخة: خبره؛ (أنه من بطارقة الروم): جمع بطريق؛ ككبريت، القائد من قواد الروم، تحت يده عشرة آلاف رجل؛ كما في القاموس.

ممن يحسن كلام العرب وغيرها، وأنه سمع رجلاً من أسرى المسلمين يقرأ آية من كتابكم فتأملتها فإذا قد جمع الله فيها ما أنزل الله على عيسى ابن مريم من أحوال الدنيا والآخرة. وهي قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه﴾ [النور/ ٥٢] الآية.

وقد رام قوم من أهل الزيغ والإلحاد، أوتوا طرفاً من البلاغة، وحظاً من البيان، أن يضعوا شيئاً يلبسون به، فلما وجده مكان النجم من يد المتناول، مالوا إلى السور القصار، كسورة الكوثر والنصر وأشباههما، لوقوع الشبهة على الجهال فيما قل عدد

وقال الجواليقي: لما سمعت العرب أن البطارقة أهل رئاسة، وصفوا الرئيس به يريدون المدح، قال أبو ذؤيب:

هم رجعوا بالعرج والقوم شهد هوازف يخذوها حماة بطارق
(ممن يحسن كلام العرب وغيرها)، من عبرانية وسريانية ورومية، وهذا توطئة؛ لأنه يفهم القرآن والإنجيل، ويقدر على النظر في معانيهما، ولذا قال: (وإنه سمع رجلاً من أسرى المسلمين، يقرأ آية من كتابكم) أيها المسلمون، يعني القرآن، (فتأملتها)، نظرت بفكري في معناها، (فإذا هي قد جمع فيها ما أنزل الله على عيسى ابن مريم من أحوال الدنيا والآخرة)، بيان لما، أي: من الأحوال التي تلزم العبد في الدنيا التي هو سبب النجاة والفوز في الآخرة، (وهي قوله تعالى ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ الآية، فيما يأمرانه، أو في الفرائض والسنن، ﴿ويخش الله﴾ الآية، يخفه فيما صدر عنه من الذنوب، ﴿ويتقه﴾ الآية، يجتنب ما يوجب عقوبته، فيما بقي من عمره، (الآية)، ﴿أي: فأولئك هم الفائزون﴾ الآية، بالنعيم المقيم، أبو سعادة الدارين، وذلك لأنها أمرة بجميع الطاعات، وباجتناب جميع المعاصي، والمبادر إلى التوبة، والفوز بالمطلوب، (وقد رام قوم من أهل الزيغ): الميل عن الحق إلى الباطل، (والإلحاد): الطعن في الدين، (أوتوا طرفاً من البلاغة، وحظاً نصيباً (من البيان أن يضعوا شيئاً يلبسون)، بفتح أوله، وسكون اللام، وفتح الباء وكسرها، وبضم أوله، وفتح اللام وشدّ الباء، مكسورة من التلبس شدد مبالغة: يخلطون (به، فلما وجده مكان النجم من يد المتناول)، أي: بعيداً لا يتخيّل الوصول إليه، كما لا يتخيّل أحد أن يتناول نجماً بيده من محلّه، (مالوا إلى السور القصار؛ كسورة الكوثر والنصر وأشباههما، لوقوع)، أي: دخول (الشبهة على الجهال)، القاصرة عقولهم عن تمييز الحسن من القبيح، ولو قال: لإيقاع كان أولي؛ لأن الغرض منه فعله وتزويجه ما يقول، (فيما قل عدد حروفه؛ لأن العجز إنما يقع في التأليف والاتصال،

حروفه، لأن العجز إنما يقع في التأليف والاتصال.

وممن رام ذلك من العرب بالتشبيث بالسور القصار، مسيلمة الكذاب فقال: يا ضفدع نقى كم تنقن، أعلاك في الماء وأسفلك في الطين، لا الماء تكدرين، ولا الشراب تمنعين. فلما سمع أبو بكر رضي الله عنه هذا قال: إنه لكلام لم يخرج من إل.

قال ابن الأثير: أي من ربوبية، و«الإل» بالكسر هو الله تعالى. وقيل: الإل هو الأصل الجيد، أي لم يجيء من الأصل الذي جاء منه القرآن.

ولما سمع مسيلمة الكذاب - لعنه الله - و«النازعات» قال: والزارات زرعًا والحاصدات حصدًا والذاريات قمحًا، والطاحنات طحنًا، والحافرات حفرةً، والشاردات ثردًا، واللاقمات لقمةً، لقد فضلتكم على أهل الوبر وما سبقكم أهل المدر. إلى غير ذلك من الهذيان، مما ذكرت في الوفود من المقصد الثاني بعضه والله أعلم.

وممن رام ذلك من العرب بالتشبيث: التعلق (بالسور القصار: مسيلمة) بضم الميم، وكسر اللام، تصغير مسلمة، ففتح لامة خطأ من بني حنيفة (الكذاب، فقال: يا ضفدع نقى كم تنقن، أي: تصوتين (أعلاك في الماء، وأسفلك في الطين، لا الماء تكدرين، ولا الشراب تمنعين، فلما سمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذا) الكلام، (قال: إنه لكلام لم يخرج من «إل»، بكسر الهمزة، وتثقل اللام.

(قال ابن الأثير في النهاية: (أي: من ربوبية، والإل، بالكسر هو الله تعالى، وقيل: الإل هو الأصل الجيد، أي: لم يجيء من الأصل الذي جاء منه القرآن، ولما سمع مسيلمة الكذاب - لعنه الله - «والنازعات» غرقًا الآية، (قال: والزارات)، وفي نسخة: والمبذرات، لكن إنما يقال: بذر لا أبذر (زرعًا، والحاصدات حصدًا، والزاريات)، بذال معجمة من ذروت الشيء طيرته وأذهبته، (قمحًا، والطاحنات طحنًا، والحافرات حفرةً، والشاردات ثردًا)، بمثلثة، (واللاقمات لقمةً، لقد فضلتكم على أهل الوبر)، بفتحيتين: صوف الإبل والأرانب ونحوها، جمعه: أوبار، (وما سبقكم أهل المدر)، بفتحيتين: قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه، والمدن والحضر؛ كما في القاموس، (إلى غير ذلك من الهذيان)، التكلم بغير معقول، (مما ذكرت في الوفود من المقصد الثاني بعضه، والله أعلم).

(وقال آخر: ألم تر كيف فعل ربك بالجبلى، أخرج من بطنها نسمة تسعى من بين

وقال آخر: ألم تر كيف فعل ربك بالحبلى أخرج من بطنها نسمة تسعى،
من بين شراسيف وأحشى.

وقال آخر: الفيل ما الفيل، وما أدراك ما الفيل، له ذنب وثيل، ومشفر
طويل، وإن ذلك من خلق ربنا لقليل.

ففي هذا الكلام مع قلة حروفه من السخافة ما لا خفاء فيه على من لا
يعلم، فضلاً عما يعلم.

والثاني: أن إعجازه هو الوصف الذي صار به خارجاً عن جنس كلام العرب
من النظم والنثر والخطب والشعر والرجز والسجع،

شراسيف،) بشين معجمة، وراء وسين مهملة، جمع شرسوف؛ كعصفور، غصروف معلق بكل
ضلع أو مقسط الضلع، وهو الطرف المشرف على البطن، (وأحشى:) جمع حشى.

(وقال آخر: الفيل ما الفيل، وما أدراك ما الفيل، له ذنب وثيل،) ، بمثابة طويل، يشبه
الحبل في امتداده، (ومشفر،) بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء، (طويل، وإن ذلك
من خلق ربنا لقليل؛ ففي هذا الكلام مع قلة،) وفي نسخة: قلت بالفاء، (حروفه من
السخافة،) قلة العقل، (ما لا خفاء فيه على من لا يعلم فضلاً عما يعلم،) إذ كل من سمعه
يمجّه، ويعلم ضرورة هجنته ولكنته.

(و الوجه (الثاني: أن إعجازه هو الوصف،) بالغ في العلة حتى جعلها محمولة على
المتبدأ؛ كزيد عدل، فلا يرد أن الوصف علة للإعجاز الذي هو تصوير الغير عاجزاً، لأجل الوصف
(الذي صار به خارجاً عن جنس كلام العرب) من حسن تأليفه، والتام كلمة وفصاحته، ووجوه
إيجازه من قصر وحذف جزء جملة مضاف، أو موصوف، أو صفة في نحو: وأسأل القرية، أي:
أهلها ومنادون ذلك، أي: رجال ويأخذ كل سفينة غصباً، أي: سفينة صالحة، وغير ذلك مما
استدلّ عليه من وجوه الإعجاز وبلاغته الخارقة عادة العرب في عجائب تراكيبيهم وغرائب
أساليبيهم، وبدائع إنشاءاتهم، وروائع إشاراتهم الذين هم فرسان الكلام، ومن صورة نظمه العجيب،
وأسلوبه الغريب، المخالف لأساليب العرب، ومناهج نظمها، ونثرها الذي جاء به القرءان، ووقفت
عليه تقاطع آياته، أي: أواخر وقوفها؛ كالتام والكافي، وانتهت إليه فواصل كلماته، ولم يوجد قبله
ولا بعده نظير له، انتهى ملخصاً من الشفاء.

(من النظم) بيان لكلام العرب، (والنثر) بمعنى المنظوم والمنثور، (والخطب والشعر والرجز)
عطف أخص على أعم إذ الراجح أنه شعر، (والسجع) بمهملة: كلام له فواصل بمعنى المسجوع.

فلا يدخل في شيء منها ولا يختلط بها مع كون ألفاظه وحروفه من جنس كلامهم، ومستعملة في نشرهم ونظمهم، ولذلك تحيرت عقولهم، وتدلّتهم أحلامهم، ولم يهتدوا إلى مثله في حسن كلامهم، فلا ريب أنه في فصاحته قد قرع القلوب

قال المجدد: السجع: الكلام المقفّى، أو موالاة الكلام على روى جمعه إسجاع وسجوع وسجع؛ كمنع نطق بكلام له فواصل، وسجعت الحمامة: رددت صوتها.

وفي المصباح: أن تسمية مثل هذا سجعاً لتشبيهه بهدر الحمامة، والفرق بينه وبين الشعر أنه يعتبر فيه الوزن قصداً بخلاف السجع، فلا يعتبر فيه الوزن هذا، ومغايرة الثاني للأول من حيث أنه لوحظ فيه جانب المعنى؛ ككون الكلام مطابقاً لمقتضى الحال من التأكيد وغيره، والثاني: لوحظ فيه جانب اللفظ المتعلق بكيفية التأليف من الحذف لبعض الأجزاء وغيره، بدليل قوله: من النظم... الخ، وبه يصرّح كلام القاضي المتقدم.

(فلا يدخل في شيء منها) حتى يتّصف بشيء من الأوصاف التي بنى عليها كلام العرب، بل هو أعلى منها وأعلى، وإن شاركها في أنه مؤلف من كلماتهم، ونزل على أساليب كلامهم، نظراً لأصل اشتماله على تراكيب من نوع تراكيبهم، لكن تراكيب القرآن في أعلى طبقات الفصاحة، فلم يعد شيء منه داخلاً في جنس كلامهم (ولا يختلط)، أي: يشبه (بها)، بحيث لو جمع شيء منه مع كلامهم تميّز عنه تميّزاً لا يخفى على أحد، ومثل ذلك لا يكون من الخلط في شيء، (مع كون ألفاظه وحروفه من جنس كلامهم، ومستعملة) بالنصب عطفًا على محل ما قبله؛ لأنه خبر كون (في نشرهم ونظمهم، ولذلك تحيرت عقولهم)، وقعت في الحيرة، فالعناد يمنعهم من الاعتراف أنه من عند الله، وظهور إعجازه في قولهم: مفترى سحر ونحو ذلك، (وقدّلتهم) بفتح أوله، والمهملة واللام الثقيلة: دهشت وتحيرت في شأنه، (أحلامهم) عقولهم، فهو قريب مما قبله.

وفي نسخة: تولّدت بواو، وبدل الدال من الوله، وهو الحيرة أيضاً، قال بعض: والأحسن تفسير التدلّ بهذاب العقل من الهوى، فيكون ترقى من حيرته إلى ذهابه، (ولم يهتدوا إلى مثله)، أي: ألم يقدرُوا على الإتيان بما يماثله أو يقرب منه، ولا سمعوه من فصائحهم، (في حسن كلامهم) الذي يقدرُون عليه، ونفى به قواهم البشرية من نظر، أو نظم، أو رجز، أو شعر، (فلا ريب)، لا شك في (أنه في فصاحته قد قرع القلوب) أثر فيها، إذا ورد عليها أثراً؛ كتأثير من

ببديع نظمه، وفي بلاغته قد أصاب المعاني بصائب سهمه، فإنه حجة الله الواضحة، ومحجته اللائحة، ودليله القاهر، وبرهانه الباهر، ما رام معارضته شقي إلا تهافت تهافت الفراش في الشهاب، ودل ذل النقد حول الليوث الغضاب.

وقد حكى عن غير واحد ممن عارضه أنه اعترته روعة وهيبة كفته عن ذلك، كما حكى عن يحيى بن حكيم الغزال - بتخفيف الزاي وقد تشدد - وكان بليغ الأندلس في زمانه

قرع الباب (ببديع نظمه)، أي: بسبب تأليفه البديع، فهو من إضافة الصفة للموصوف، (و) ريب أنه (في بلاغته قد أصاب المعاني)، أدركها بحيث أخذ منها أوفرها وأعذبها، (بصائب سهمه) من إضافة الصفة للموصوف أيضًا، فإن قيل: الباء سببية أو آلية، وذلك يقتضي مغايرة السبب والآلة للمسبب، وللمجوعول له الآلة والقراءان واحد؛ فالجواب: أنه يجعل صائب السهم وصفًا زائدًا على بلاغته، ولفظه: (فإنه حجة الله)، برهانه (الواضحة ومحجته)، بفتح الميم طريقه (اللائحة) الظاهرة، (ودليله القاهر) الغالب، فإن الدليل إذا قوي وظهر قهر الخصم وقطعه، (وبرهانه الباهر)، الغالب، الظاهر، (ما رام) قصد (معارضته شقي إلا تهافت)، تساقط وذل، وانخفض عن نوع العقلاء، حتى كأنه رمى نفسه في المهالك؛ كما أفاده بقوله: (تهافت الفراش)، بالفتح: جمع فراشة طائر معروف يتساقط (في الشهاب)، ككتاب شعلة من نار ساطعة، (ودل، ذل النقد)، بفتح النون، والقاف، والذال المهملة: نوع من الغنم قبيح الشكل، (حول الليوث): جمع ليث الأسود، (الغضاب): جمع غضبان؛ كعطاش وعطشان.

(وقد حكى عن غير واحد ممن عارضه)، أي: قصد معارضته بكلام يائله؛ (أنه اعترته): حدثت له وأصابته (روعة)، بفتح الراء، وسكون الواو: فرعة، (وهيبة)، أي: مخافة (كفته) منعتة (عن ذلك) الذي أراده من المعارضة؛ (كما حكى عن يحيى بن حكيم) بزنة طبيب، قال في التبصير: شاعر أندلسي بديع القول، مات سنة خمس وخمسين ومائتين في عشر المائة، انتهى، وسمي في الشفاء والده الحكم بفتحيتين، (الغزال، بتخفيف الزاي)، كما جزم به الذهبي في المشتبه، والحافظ في تبصيره: علم منقول من اسم الحيوان، لقبه به هشام بن الحكم الجباني في صغره لحسنه، (وقد تشدد)، فهو وصف منسوب لصناعة الغزال، (وكان بليغ الأندلس)، بفتح الهمزة، وضم الدال، وفتحها، وضم اللام فقط، (في زمانه)، أي: معروفًا بالبلاغة وفصاحة النظم والنثر في عصره، وهو بكرى قرطبي الدار، وله شعر في غاية الحسن، وارتحل إلى مصر، ثم عاد للأندلس، ويقال: إنه بلغ من العمر مائة وثلاثين سنة، وأرسل رسولاً لبلاد الفرنج، فأعجب ملكها ونادمه، وسأله زوجته عن سنّه، فقال: عشرين، فقالت: فما هذا الشيب؟، فقال: أما رأيت

أنه قد رام شيئاً من هذا، فنظر في سورة الإخلاص ليحذر على مثالها، وينسج على منوالها، فاعترتة خشية ورقة، حملته على التوبة والإنابة.

ويحكى أن ابن المقفع - وكان أفصح أهل وقته - طلب ذلك ورامه، ونظم كلاماً وجعله مفصلاً، وسماه سوراً، فاجتاز يوماً بصبي يقرأ في مكتب قوله تعالى: ﴿وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضي الأمر..﴾ [هود/٤٤] الآية، فرجع ومحي ما عمله

مهراً ولد أشهب، فضحكت، (أنه قد رام) قصد (شيئاً من هذا)، أي: معارضة القرآن، (فنظر في سورة الإخلاص ليحذر على مثالها) من حدوته بمهملة ومعجمة، إذا قمت بحذائه، أي: مقابله، فالمعنى: ليقول مثلها بزعمه، (وينسج) بكسر السين (على منوالها)، بكسر الميم: خشية ينسج عليها الثياب، وهو بمعنى ما قبله، (فاعتrote): أي: عرض له في حال النظر (خشية) خوف أو ضعف ولين (حملته على التوبة) عما كان راحه والنوم عليه (والإنابة) الرجوع عنه لعله أنه أمر وتعظيم (ورقة) في قلبه وخشوع لا يقدر عليه البشر.

(ويحكى أن ابن المقفع)، بضم الميم، وفتح القاف، والفاء المشددة قبل العين المهملة؛ كما ضبطه في المقتفي، وفي القاموس: رجل مقفع اليدين؛ كعظم متشنجهما، ومروء بن المقفع تابعي، وأبو محمد عبد الله بن المقفع، فصيح، بليغ، كان اسمه روزية أو داذية بن داذ جشتش قبل إسلامه، وكنيته أبو عمرو، لقب أبوه بالمقفع؛ لأن الحجاج ضربه، فتففعت يده، وتقفعت تقبض، انتهى. وقال ابن مكى في تثقيف اللسان: الصواب فيه المقفع، بكسر الفاء؛ لأنه كان يعمل القفاح: جمع قفعة وهي شيء يشبه الزنبيل بلا عروة من خصوص، ويقال: إنه كاتب المنصور، قتله سفين المهلبى لما ولي البصرة، وحضره أهلها، وفيهم ابن المقفع، فذكر عنده الوطيس، فلم يعرفه، وسأل الحاضرين عنه، فضحك ابن المقفع، فلما انصرفوا أمر ابن المقفع بالجلوس حتى خلا المجلس، فأمر بتنوير عظيم، فأسجر، وأمر بطرحه فيها، فاحترق، وكان من جملة قوم زنادقة يجتمعون على الطعن في القرآن، وصياغة هذيان يعارضونه بها، (وكان أفصح أهل وقته)، زمانه وعصره الموجود فيه، (طلب ذلك ورامه، ونظم كلاماً، وجعله مفصلاً وسماه سوراً، فاجتاز يوماً بصبي يقرأ في مكتب قوله تعالى: ﴿وقيل يا أرض ابلعي ماءك﴾ الآية، الذي نبع منك فشربته دون ما نزل من السماء، فصار أنهازاً وبحاراً ﴿ويا سماء أقلعي﴾ الآية، أمسكي عن المطر، فأمسكت ﴿وغيض﴾ نقص ﴿الماء وقضي الأمر﴾ (الآية)، ثم هلاك قوم نوح واستوت على الجودي، وقيل: بعداً للقوم الظالمين، الجودي: جبل بالجزيرة بقرب الموصل، (فرجع ومحا) جميع (ما عمله)، أي: غسله، وأبطل ما في صحفه لما رآها لا مناسبة بينها وبين شيء

وقال: أشهد أن هذا لا يعارض أبدًا، وما هو من كلام البشر.

ولله در العارف سيدي محمد وفا حيث قال، يعني النبي ﷺ والقرءان المعظم:

له آية الفرقان في عين جمعه جوامع آيات بها اتضح الرشد
حديث نزيه عن حدوث منزّه قديم صفات الذات ليس له ضد
بلاغ بليغ للبلاغة معجز له معجزات لا يعد لها عد

من الكتاب العزيز، (وقال: أشهد أن هذا لا يعارض أبدًا، وما هو من كلام البشر) لظهور إعجازه، إذ في هذه الآية من البلاغة المعجزة، مع الإيجاز أنه ناداهما كما ينادي العقلاء، وأمرهما بما به يؤمرون، تمثيلًا لباهر قدرته وعظمته؛ لانقيادهما لما أراد، كالمأمور المطيع، المبادر للامتثال حذرًا من سطوة أمره، والبلع استعارة للجفاف، والإفلاق للإمساك، وفيها لطائف أخر مبينة في علوم البلاغة.

(ولله در العارف سيدي محمد وفا، حيث قال: يعني) يريد بما قاله (النبي ﷺ والقرءان العظيم له آية الفرقان) بإضافة البيان، أي: آية هي القرءان، وفي نسخة: الفرقان، (في عين جمعه) يطلق الجمع عندهم على معان، منها: الاشتغال بشهود الله عمدًا سواء، بحيث يجتمع الهم، ويتفرغ الخاطر إلى حضرة قدسه تعالى، وعلى شهود ما سوى الله قائمًا بالله، وعلى غير ذلك مما هو معلوم لأهله، (جوامع آيات)، خبر محذوف من إضافة الصفة للموصوف، أي: هو آيات جوامع، (بها اتضح الرشد)، هو (حديث) أي: محدث الألفاظ؛ كقوله: ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث، (نزيه) منزّه (عن حدوث)، إذ المعاني القائمة بالذات قديمة، فأشار إلى أن القرءان يطلق بالاشتراك على المعنيين، (منزّه) عن كل ما لا كمال فيه، يعني أن القرءان مع كونه ألفاظًا مؤلفة متصف بغاية الكمال، منزّه عن سائر صفات النقص، (قديم)، خبر ثان للمبتدأ المقدر، ووصفه بالقدم، لأنه كلامه تعالى النفسي، القائم بذاته تعالى، (صفات)، أي: وهو من صفات (الذات ليس له ضد)، أمر وجودي يضاده؛ لأن الضدين تناسبًا ما وصفاته تعالى وكمالاً، لأنه ليس لها في الوجود ما يناسبها حتى يحكم بالتضاد بينهما، (بلاغ) كسحاب، أي: فيه الكفاية عن جميع الكتب السابقة لجمعه معانيها، وزيادة أو هو اسم من الإبلاغ، أي: الإيصال، أي: إنه واصل لنا بالتواتر.

قال الجوهري: الإبلاغ الإيصال، وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ، والبلاغ أيضًا الكفاية، ومنه قول الزاجر:

تحلت بروح الوحي حلة نسجه عقود اعتقاد لا يحل لها عقد
وغاية أرباب البلاغة عجزهم لديه وإن كانوا هم الألسن اللد
فأفاكهم بالإفك أعياء غيه تصدى وللأسماع عن غيه صد
قلى الله أقوالاً بهاجر هجرها هواناً بها الورهاء والبهم البلد
تلاها قتل الفحش في القبح وجهها وعن ريبها الألباب نزها الزهد
لقد فرق الفرقان شمل فريقه بجمع رسول الله واستعلن الرشد
أتى بالهدى صلى عليه إلهه ولم يله بالأهواء إذ جاءه الجد

نـزج من دنياك بالبلاغ

(بليغ) في أعلى الطبقات، (للبلاغة) قال الجوهري: البلاغة الفصاحة، (معجز) أصحاب
البلاغة، (له معجزات لا يعد لها عدد)، لعدم إمكان عدّها، إذ لا تحصر، (تحلت) بحاء مهملة،
(بروح الوحي حلة نسجه)، فاعل تحلّت ومفعوله، (عقود)، اعتقاد لا يحل لها عقد، (لعدم
إمكانه، إذ هو تنزيل من حكيم حميد، (وغاية أرباب البلاغة عجزهم لديه) عنده، (وإن كانوا
هم الألسن اللد)، القوية، البالغة في الفصاحة: جمع ألد من لد من باب تعب: اشتدت خصومته،
(فأفاكهم): كذابهم (بالإفك) أسوأ الكذب، (أعياء غيّه): ضلاله، حيث (تصدى): تعرّض
لمعارضته.

قال في القاموس: والتصدد: التعرض وتبدل الدال ياء، فيقال: التصدي والتصدية،
(وللإسماع عن غيّه صد)، اعراض لفرط نفارها منه، (قلّى)، أبغض (الله أقوالاً بهاجر) يترك
(هجرها) بالضم: فحشها وقبحها المشتملة عليه، (هواناً بها الورهاء): الحمقاء، (والبهم)،
بفتحين جمع بهمة أولاد الضأن والبقر والمعز، (البلد) جمع بليد، (تلاها قتل)، بفوقية، ألقى
(الفحش) المشتملة عليه تلك الهذيان (في القبح)، متعلّق بقوله: (وجهها) ما ظهر منها مفعول
(الفحش)، (وعن ريبها) كذبتها، إذ هو أحد معانيه في القاموس، (الألباب) العقول، (نزهاها
الزهد)، عدم الرغبة فيها عند سماعها واحتقارها، لخروجها عن باب الفصاحة مطلقاً فضلاً عن
فصاحة القرآن، (لقد فرق الفرقان) القرآن فرقه بين الحقّ والباطل، (شمل فريقه)، أي: أصحاب
هاتيك الأقوال الموصوفة بما ذكر، ويحتمل أن فرق، بمعنى ميّز، وضمير فريقه للقرآن، أي: ميز
شمل فريقه القائمين به عن غيرهم، (بجمع رسول الله، واستعلن الرشد)، اتّضح وضوحاً
لا يخفى على أحد، وفيه تلميح بمقام الجمع والفرق عندهم، (أتى بالهدى) البين، فلا يضربنا
انتحال المبطلين، (صلى عليه إلهه ولم يله بالأهواء إذ جاءه الجد)، بالكسر ضدّ الهزل؛
كما قال: إنه لقول فصل، وما هو بالهزل، ويطلق الجدّ أيضاً على الاجتهاد ويصحّ إرادته هنا.

والثالث: أن وجه إعجازه هو أن قارئه لا يمله، وسامعه لا يمجه، بل الإكباب على تلاوته يزيد حلاوة، وترديده يوجب له محبة وطلاوة، ولا يزال غصًا طريًا، وغيره من الكلام ولو بلغ في الحسن والبلاغة مبلغه يمل مع الترديد، ويعادى إذا أعيد، وكتابنا يستلذ به في الخلوات،

(والثالث: أن وجه إعجازه) فيما قاله جماعة من الأئمة؛ كما في الشفاء، (هو أن قارئه لا يمله)، لا يضجر ولا يسأم منه، ولو أعاده مرارًا، مع أن الطباع جبلت على معادة المعادات، (وسامعه لا يمجه)، بضّم الميم: لا يعرض عنه ولا يكره تكراره على سمعه، فحقيقة المَجّ: طرح المائع من الفم، فإن كان غير مائع، قيل: لفظ وعبر في الأوّل بالملل، تشبيهًا للقارئ بصانع يتعاطى الصناعة، والغالب حصول الملل، وفي الثاني: بالمَجّ تشبيهًا للسامع بواضع المائع في فمه، وتشبيه المسموعات بالمذوقات استعارة لطيفة، إذ أقام الإذن مقام الفم، واللفظ مقام المائع لرقته؛ كما قيل:

وتغيّر المعتاد يحسن بعضه للورد خد بالأنوف يقبل
فاستعير لتركه، فكأنه كالنفس لا يملّ منه مع تكرره؛ لأنه مادة الحياة. كما قيل:

ورى حديثك ما أملت مستمعا ومن يملّ من الأنفاس ترديدًا

(بل الإكباب) الملازمة (على تلاوته يزيد حلاوة)، ترقى من عدم الملل إلى زيادة الحلاوة، وأصاب المحزّان ما يمجّ مرّ أو مالح، يكره طبعًا، والحلاوة في المذوقات، وهي أجسام، حلاوة الكلام مجاز، ومعناه: تميل القلوب إليه وتقبله، فيصير بذلك كالحلو المستلذّ من المذوقات، (وترديده): إعادته وتكريره مرّة بعد أخرى، (يوجب له محبة) لزيادة حلاوته وحسنه، (وطلاوة): حسنًا وبهجة وقبولًا، مثلث الطاء؛ كما مرّ قريًا، (ولا يزال) كلما كرّر (غصًا) بمجمتين، أي: جديدًا مجاز من غصّ الصوت والطرف، (طريًا)، أي: رطبًا ناعمًا، فلا تتغيّر بهجته ونضارته، فكأنه في كل مرّة قريب العهد بالنزول، وقال التلمساني: عما، بمعنى ولا يبعد أن معنى غصًا، رطبًا وطريًا ناعمًا، فكأنه قال: لا يزال طريًا ناعمًا غير يابس، وذلك كناية عن حلاوة ما يجده الإنسان من النشاط عند تلاوته، فأشبهه النبات الذي تميل النفس إليه وتلتذّ به، (وغيره من الكلام، ولو) فرض أنه (بلغ في الحسن والبلاغة مبلغه)، أي: غايته في حسنه، (يمل)، بالبناء للمجهول، أي: يمله قارئه وسامعه (مع الترديد)، أي: التكرير مرارًا، (ويعادى إذا أعيد) أي: يكره ويثقل، وتنفر منه النفس، كنفرتها ممن يعاديه، وهذا على فرض المحال لما مرّ أنه لا يوجد مثله، ولا ما يقرب منه؛ كذا قال شارح بناء على عود، ضمير مبلغه للقرآن، فلو أعيد للكلام لم يحجّ لذلك، (وكتابنا) معاشر الأئمة المحمديّة، النازل إلينا بواسطة نبيّنا ﷺ، (يستلذّ به في الخلوات)، أي: يجد قارئه لذّة إذا اختلى بقراءته،

ويؤنس يوجد بتلاوته في الأزمات، وسواه من الكتب لا يوجد فيها ذلك، حتى أحدث وألف أصحابها لها لحنًا وطرقًا، يستجلبون بتلك اللحن تنشيطهم على قراءتها، ولهذا وصف ﷺ القراءان

وخصّ الخلوة، لأنها محل اجتماع الحواس واطمئنان القلوب بذكر الله، فهو فيها أعظم لذّة، وإن كان له لذّة أيضًا بقراءته بين الناس، (ويؤنس) بضّم الياء وإسكان الهمزة، وفتح النون مبني للمجهول، أي: (يوجد بتلاوته) أنس، يدفع الوحشة (في الأزمات)، بفتح الهمزة، وسكون الزاي: جمع أزمة، وهي الشدّة، وقياس ما كان من الصفات على فعله، بفتح، فسكون؛ أن يجمع على فعلات، بسكون العين نحو ضخمات، ويفتح في الاسم؛ كسجدات وركعات، هذا إن كانت سالمة، فإن اعتلت عينها، بالواو، والياء، فالسكون على الأشهر؛ كما في المصباح كغيره، فانقلب على من قال: تسكن في الأسماء، وتحرك في الصفات، (وسواه)، بضّم السين وكسرها، مقصور على الرواية، أي: غيره وتفنّن، فعبر أولًا بغير، وهنا بسوى، بمعناها (من الكتب) المنزلة قبله، كذا استظهر بعض (لا يوجد فيها ذلك) المذكور من اللذّة والأنس، (حتى أحدث)، اخترع (وألف أصحابها) من يقرؤها (لها) للكتب، (لحنًا): جمع لحن واحد، ألحان الأغاني والنغمات التي تزين بها الأصوات، وتوزن بضروب الموسيقى، والمراد هنا: ترجيع الأصوات للتطريب، تحسينًا للقراءة والشعر، (وطرقًا): جمع طريق، وهي: ما يجري على قانون الموسيقى ضروبها الموزونة، كذا في النسيم.

وقال شيخنا: وطرقًا عطف تفسير، والمراد: أن غير القراءان يخترعون له أسبابًا تحمّل الناس على الرغبة فيه والإقبال عليه، فالمصنّفون للكتب يذكرون فيها اصطلاحات وأشياء تميّزها عن غيرها، ممّا هو مؤلف في فنّها، ليحملوا الناس على قراءتها، (يستجلبون) أي يطلبون وجودها أو يجلبون لهم ولن يسمعون (بتلك اللحن) والنغمات (تنشيطهم)، أي: وجود نشاطهم وطربهم (على قراءتها)، أي: على تطويل قراءتها وزيادتها، أو على أن يقرأها غيرهم؛ كقراءتهم إن أريد باللحن تغنى القارئ نفسه، ويحتمل أن يريد بما أحدثوه ما يكون مع القارئ من آلات الطرب كالمزامير؛ كذا قال شارح (ولهذا)، أي: ما اختصّ به القراءان من عدم ملل قارئه، وما بعده (وصف ﷺ القراءان) في حديث رواه الترمذي عن عليّ: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ستكون فتنة»، قيل: فما المخرج؟ قال: «كتاب الله فيه نبأ من قبلكم، وخبر من بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قسمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تشعب منه العلماء، ولا تلبس به الألسن، ولا يخلق عن الرد، ولا تنقضي عجائبه؛ هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآنًا عجيبًا، يهدي إلى

بأنه لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه، هو الفصل ليس بالهزل، لا تشيع منه العلماء، ولا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، هو الذي لم تنته الجن حين سمعته أن قالوا:

الرشد، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعى إليه هدي إلى صراط مستقيم»، هذا لفظه في الترمذي؛ فاقصر المصنّف على حاجته منه، وقدّم فيه وآخر، فقال: (بأنه لا يخلق)، بفتح الباء، وضّم اللام وتفتح، أي: لا يبلى ويتغيّر حاله، وبضمّ أوّله، وكسر اللام من أخلق بمعنى خلق؛ لأنه جاء متعدّيًا ولازمًا، فلامه مثلثة بمعنى واحد، (على) بمعنى مع (كثرة الردّ) بمعنى التّرديد، أي: كثرة تكرار قراءته، والعادة أنها تؤثر وتفني ما كرر؛ كالثوب إذا كرّر لبسه، ففيه استعارة مكنية وتخيلية، لتشبيهه بثوب رقيق، يلبس ليتجمل به، والمراد: أما الملل منه، فهو دليل ما قدمه، أن قارئه لا يملّه، وأما التصرف فيه بنحو تحريف، (ولا تنقضي عبره)، بكسر المهملة، وفتح الموحدة: جمع عبرة بسكونها، أي: مواعظه التي يعتبر بها، الحاملة على كمال الإيمان، الصارفة عن العصيان، عبارة عن كثرتها وبقائها، (ولا تفنى عجائبه)، أي: لكثرتها لا تنفد، وتنتهي جمع عجيبة، وهي كل ما يتعجب منه، فكلّما أعيد النظر فيها، ظهر ما هو أغرب وأعجب من الأوّل، (هو الفصل)، أي: الحدّ الفاصل بين الحقّ والباطل، أو المفصول المتميّز عن غيره، فعل، بمعنى فاعل أو مفعول، (ليس بالهزل) اللعب، أي: لا لعب فيه ولا كلام سخيّف، وهو في الأصل من الهزال ضدّ السمن، فهو كله سمين لا غثّ فيه، لما فيه من الأوامر والنواهي التي يهابها سامعها، (لا تشيع منه العلماء)، أي: لا تستغني عنه، ولا تزال تستنبط منه معاني وفوائد في كل حين، وفي الحديث: «منهومان لا يشبعان، طالب علم وطالب دنيا»، فشبهه بمأكول بأقوام الحياة، إلا أن كل مأكول يشبع أكله إذا امتلأ جوفه منه، وهذا بخلاف ذلك موائد، فوائده ممدودة، وألوان لذائذه غير مقطوعة ولا ممنوعة، (ولا تزيغ)، بفتح الفوقية، وكسر الزاي، وتحتية معجمة: تميل (به الأهواء)، بالمدّ: جمع هوى، وهو ما تهواه وتشتهيهِ الأنفس من الضلال، أي: لا يصلّ من اتّبعه، ويميل إلى هوى نفسه الأثمارة، (ولا تلتبس به الألسنة): جمع لسان، وهو الجارحة، شاع في اللغات، فالمعنى: لا يشبه غيره من الكلام، فلا يمكن اختلاطه به وإدخاله فيه؛ لأن أسلوبه ونظمه لا يشبه غيره، فالمراد: أنه لا يمكن أن يدسّ فيه دسيسة، (هو الذي لم تنته)، لم تنكف وتترك (الجنّ حين سمعته، أن قالوا)، بفتح الهمزة، ومحله نصب أو جرّ، بتقدير عن، «إنا سمعنا قرءانا عجبا» الآية، في بلاغته، وعلوّ رتبته، وبركته وعزّته، «يهدي إلى الرّشد» الآية، يدلّ على الصواب من الإيمان والتوحيد، وهو تبكيت لقريش، إذ مكثوا سنين مع فصاحتهم لم يهتدوا، والجنّ بمجرد سماعه آمنوا بلا توقّف، وتقدّمت

إنا سمعنا قرآنًا عجيبًا يهدي إلى الرشد. أشار إليه القاضي عياض.

والرابع: أن وجه إعجازه هو ما فيه من الأخبار بما كان، مما علموه وما لم يعلموه، فإذا سألوا عنه فبينه لهم عرفوا صحته وتحققوا صدقه كالذي حكاه من قصة أهل الكهف وشأن موسى

قصّتهم في المقصد الأول، (أشار إليه)، بمعنى: ذكره بلفظه (القاضي عياض) في الشفاء، من أوّل قوله: هو أن قارئه، إلى هنا.

(والرابع: أن وجه إعجازه هو ما فيه من الأخبار بما كان) وجد، كأخبار القرون الماضي، والأمم الهالكة، والشرائع الدائرة، (مما علموه)، وفي الشفاء: مما كان لا يعلم القصة الواحدة منه إلا الفذ من الأخبار، الذي قطع عمره في تعلّم ذلك، فيورده النبي ﷺ على وجهه، فيعترف العالم بذلك بصدقه، وإن مثله لم ينله بتعليم، (وما لم يعلموه، فإذا سألوا)، بالبناء للفاعل (عنه)، عمّا لم يعلموه، (فبيّنه لهم، عرفوا صحته)، لموافقته لما بلغهم إجمالاً، (وتحقّقوا صدقه)، وقد كان أهل الكتاب كثيرًا ما يسألونه ﷺ عن هذا، فينزل عليه ما يتلو عليهم منه ذكرًا، (كالذي حكاه من قصة أهل الكهف؟) الغار الواسع في الجبل، واختلف في أنه بعربسوس في بلاد الروم، وكما تضافرت به الأخبار، أو قرب أيلة، أو طرسوس، أو غرناطة، أو قرب زيزاء، أو بين أيلة وفلسطين، سألت اليهود عنها لما قدم المدينة؛ كما في الصحيح، عن ابن مسعود.

وفي الترمذي وغيره، عن ابن عباس: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئًا نسأل عنه هذا الرجل، وملخصها: أنهم كانوا في مملكة جبار، يعبد الأوثان، فخرجوا، فجمعهم الله على غير ميّعاد، فأخذ بعضهم على بعض العهود، ففقدتهم أهلهم، فأخبروا الملك، فأمرهم بكتابة أسمائهم في لوح من رصاص وجعله في خزانته، ودخل الفتية الكهف، فضرب الله على آذانهم فناموا، فأرسل الله من يقلبهم ويحوّل الشمس عنهم، فلو طلعت عليهم لأحرقتهم، ولولا أنهم يقلبون لأكلتهم الأرض، ثم ذهب ذلك الملك، وجاء آخر فكسر الأوثان، وعبد الله وعدل، فبعث الله أصحاب الكهف، فبعثوا أحدهم يأتيهم بما يأكلون، فدخل المدينة مستخفيًا، فدفع درهماً لخباز، فاستنكر ضربه، وهم يرفعه إلى الملك، فقال: أتخوفني بالملك وإني دهقانه؟، قال: من أبوك؟، قال: فلان، فلم يعرفه، فرفعه إلى الملك، فسأله، فقال: عليّ باللوح، وكان قد سمع به، فسّمى أصحابه، فعرفهم من اللوح، فكثر الناس وانطلقوا إلى الكهف، وسبق الفتى لثلاً يخافوا من الجيش، فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه، فلم يدر أين ذهب الفتى، فاتّفقوا على أن يبنوا عليهم مسجدًا، فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون.

(وشأن موسى) بن عمران كلّيم الله لا موسى غيره، كما زعم أهل الكتاب وبعض من

والخضر عليهما السلام، وحال ذي القرنين،
.....

تلقى عنهم، وفي البخاري، عن ابن عباس: تكذيب قائل ذلك. (والخضر عليهما السلام)، بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، وبسكون ثانية، مع فتح أوله وكسره لقب، واسمه بليا بن ملكان، على أصح الأقوال، وهو بفتح الموحدة، وسكون اللام، وتحتية، فألف، وأبوه، بفتح الميم وسكون اللام، وفي الصحيح مرفوعاً: «إنما سمي الخضر، لأنه جلس على فروة، فإذا هي تهتّز من تحته خضراء»، والفروة: الأرض اليابسة.

وقال الخطابي: الفروة وجه الأرض، أثبتت واخضرت بعد أن كانت جرداء، وهو نبي عند الجمهور.

قال القرطبي: والآية تشهد بذلك؛ لأن النبي لا يتعلّم ممن هو دونه، ولأن الحكم بالباطن إنما يطلع عليه الأنبياء، ثم اختلفوا: هل هو رسول، أم لا؟، وقيل: إنه ولي.

قال الثعلبي: وهو معمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار، وقيل: لا يموت إلا في آخر الزمان، حين يرفع القراء. وقال ابن الصلاح: هو حيّ عند جمهور العلماء والعامة معهم، وشذّ بإنكاره بعض المحدثين.

قال النووي: وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر، وجزم البخاري وإبراهيم الحربي، وابن العربي وطائفة بموته، وأنه غير موجود الآن؛ للحديث المشهور: أنه ﷺ قال في آخر حياته: «لا يبقى على الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد».

قال ابن عمر: أراد بذلك انخرام قرنه، وأجاب من أثبت حياته: بأنه كان حينئذ على وجه البحر، أو هو مخصوص من الحديث؛ كما خصّ منه إبليس باتفاق، وجاء في اجتماعه بالنبي ﷺ حديث ضعيف، رواه ابن عدي، وبسط الكلام عليه في الإصابة والفتح وغيرهما.

(وحال ذي القرنين) الأكبر، الحميري، المختلف في نبوته، والأكثر، وصحح أنه كان من الملوك الصالحين، وذكر الأزرقى وغيره: أنه حجّ وطاف مع إبراهيم وآمن به وأتبعه، وكان الخضر وزيره، وعن عليّ: لا نبياً كان ولا ملكاً، ولكن كان عبداً صالحاً.

وحكى الثعلبي: أنه كان من الملائكة، وقيل: أمّه من بنات آدم، وأبوه من الملائكة، لقب بذي القرنين واسمه الصعب على الراجح؛ كما في الفتح، أو هرمس، أو هرديس، أو عبد الله. وفي اسم أبيه أيضاً خلف لطوافه قرني الدنيا، شرقها وغربها، أو لانقراض قرنين من الناس في أيامه، أو لأنه كان له ضفيرتان من شعر، والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرناً، أو لأن لتاجه قرنين أو على رأسه ما يشبه القرنين، أو لكرم طرفيه أمّا وأباً، أو لغير ذلك أقوال.

وقصص الأنبياء وأممهم، والقرون الماضية في دهرها.

والخامس: أن وجه إعجازه هو ما فيه من علم الغيب، والإخبار بما يكون، فيوجد على صدقه وصحته،

وفي مرآة الزمان: أن ذا القرنين مات ببابل، وجعل في تابوت، وطلي بالصبر والكافور، وحمل إلى الاسكندرية، فخرجت أمه في نساء الاسكندرية حتى وقفت على تابوته وأمرت به، دفن، قيل: عاش ألف سنة، وقيل: ألفاً وستمائة، وقيل: ثلاثة آلاف سنة، انتهى.

وأما ذو القرنين الأصغر، فهو الاسكندر اليوناني، قتل داراً، وسلبه ملكه، وتزوج بنته، واجتمع له الروم وفارس، فلُقب بذي القرنين.

قال السهيلي: ويحتمل أنه لُقب به تشبيهاً بالأول، لملكه ما بين المشرق والمغرب، فيما قيل أيضاً، واستظهره الحافظ، وضعف قول أن زعم أن الثاني هو المذكور في القرآن؛ كما أشار إليه البخاري بذكره قبل إبراهيم، لأن الاسكندر كان قريباً من زمن عيسى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألفي سنة، والحق أن الذي في القرآن هو المتقدم؛ لأنه آمن بإبراهيم، وصافحه، وسلم عليه وسأله أن يدعو له، وتحاكم إليه إبراهيم في بئر، فحكم له، واستفهمه عن بناء الكعبة حين كان بينها هو وإسماعيل، فقالا: نحن عبدان مأموران، فقال: من يشهد لكما، فشهدت خمسة أكباش، فقال: صدقتما؛ كما ورد في آثار يشد بعضها بعضاً، ولأن الرازي جزم أن ذا القرنين نبي، والاسكندر كافر، ولأنه من اليونان، وذو القرنين من العرب، وقد قدمت ذلك بأبسط من هذا في المقصد الأول.

(وقصص)، بالفتح مصدر، وبالكسر جمع قصة، أي: سير (الأنبياء وأممهم) مفصلاً بأبلغ عبارة وألطف إشارة، (والقرون الماضية في دهرها) وشبه ذلك من بدء الخلق، وما في التوراة والإنجيل، والزيور، وصحف إبراهيم وموسى، ومما صدقه فيه العلماء بها، ولم يقدروا على تكذيبه، بل أذعنوا له، فمن وفق آمن، ومن شقى معاند حاسد، ومع هذا فلم يقدر واحد من النصارى واليهود، مع شدة عداوتهم للنبي ﷺ على تكذيبه في شيء بما في كتبهم؛ كما بسطه في الشفاء.

(والخامس: أن وجه إعجازه هو ما فيه من علم الغيب)، وهو شامل لما سبق مما لم يدركه هو ولا أهل عصره، وما يقع بعد ذلك مما لا يعلمه إلا الله؛ كما قال: (والإخبار بما يكون فيوجد)، أي: يقع بعد ذلك، دالاً (على صدقه)، لمطابقته لما أخبر به، (وصحته)، كقوله: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ليطهره على الدين كله وعد الله الذين آمنوا منكم﴾ الآية، ﴿إذا جاء نصر الله﴾ الآية، إلى آخرها، فوجد جميع هذا؛ كما قال في آيات

مثل قوله تعالى لليهود: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمْنُوا الْوَيْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدِمْتُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة/ ٩٤- ٩٥] فما تمنّاه أحد منهم.
ومثل لقوله لقريش: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة/

كثيرة، بينها عياض (مثل قوله تعالى لليهود) لما ادّعوا دعاوي باطلة؛ كقولهم: لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصاري فكذبهم وألزمهم الحجّة، فقال مخاطبًا لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ﴾ الآية، لهم ﴿إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ الآية، الجنة ﴿عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً﴾ خاصة الآية، ﴿مَنْ هُوَ النَّاسُ﴾ الآية، كما زعمتم، أي: من باقيهم من المؤمنين غيرهم، ﴿فَتَمْنُوا الْوَيْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ الآية، في زعمكم أن الجنة مخصوصة بكم؛ لأن من تيقّن دخولها اشتاق لها، وأحبّ التخلص من الدنيا وأكدارها، وتعلّق بتمنّي الموت، الشرطان على أن الأوّل قيّد في الثاني، أي: إن صدقتم في زعمكم أنها لكم ومن كانت له يؤثرها، والموصل إليها الموت فتمنّوه، (ثم قال:) تلو الآية، والأوّل إسقاطه ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدِمْتُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ (الآية)، من كفرهم بالنبيّ المستلزم لكذبهم، وتحريفهم التوراة، فنفي عنهم التمتّي في جميع الأزمنة المستقبلية بقوله: لن وأبدًا، (فما تمنّاه أحد منهم)، فهو أعظم حجّة، وأظهر دلالة على صحة الرسالة، وقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يقولها رجل منهم إلا غصّ بريقة»، يعني: يموت مكانه، فصرّفهم الله عن تمنّيه ليظهر صدق رسوله، وصحة ما أوحى إليه، ذكره عياض.

وفي الكشف: فإن قلت: التمتّي من أعمال القلوب، وهو سرّ لا يطلع عليه أحد، فمن أين علم أنهم لن يتمنّوه؟، قلت: ليس التمتّي من أعمال القلوب، وإنما هو قول الإنسان بلسانه: ليت لي كذا، وليت كلمة تمنّ، ومحال أن يقع التحدي بما في الضمائر والقلوب، ولو كان بالقلوب؛ لقالوا: قد تمنّيناه بقلوبنا، ولم ينقل أنهم قالوه.

قال القطي في حواشيه: استدللّ على أن التمتّي ليس من أفعال القلوب؛ لأن التحديّ إنما يكون بأمر ظاهر، وفيه: أن التحديّ إنما يكون بإظهار المعجز، لا لزوم من لم يقبل الدعوى والتمتّي ليس بمعجز، فهو كقول الخصم: احلف لي إن كنت صادقًا، ويمكن أن يقال: التحديّ هنا لطلب دفع المعجزة، فإن إخباره بأنهم لن يتمنّوه أبدًا معجزة طلب دفعها بتمنّيهم، والدفع إنما يكون بأمر ظاهر.

(ومثل لقوله لقريش: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ الآية، ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ فاتّقوا

[٢٣]: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة/ ٢٤] فقطع بأنهم لا يفعلون فلم يفعلوا. وتعقب: بأن الغيوب التي اشتمل عليها القرآن بعضها وقع في زمنه ﷺ، كقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح/ ١] وبعضها بعده كقوله: ﴿أَلَمْ غَلِبْتَ الرُّومَ﴾ [الروم/ ١] فلو كان كما قالوا لنازعوا وقع المتوقع، وبأن الإخبار عن الغيب جاء في بعض سور القرآن واكتفى منهم بمعارضة سورة غير معينة، فلو كان كذلك لعارضوه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها.

النار. الآية، (فقطع بأنهم لا يفعلون)، بإثبات النون على الصواب؛ لأن المراد الإخبار لا النهي، وفي نسخة بحذفها على الحكاية، (فلم يفعلوا)، وهذه الآية أبلغ في الإعجاز من التي قبلها؛ لأنه أمر معجز في نفسه في سائر الأزمنة، وإن كان الخطاب لقريش بخلاف التي قبلها، فإعجازه إنما هو بمجرد الإخبار عن عدم وقوعه منهم، وإن كان قول الإنسان: ليتني أموت ونحوه ممكنًا لهم ولغيرهم، ولذا فُزق بينهما عياض، وإن ساوى بينهما المصنّف تبعًا للكشاف.

(وتعقب)، عدّ الخامس وجهًا للإعجاز، (بأن الغيوب التي اشتمل عليها القرآن بعضها وقع في زمنه ﷺ؛ كقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الآية، هو فتح مكة، ونزلت مرجعه من الحديدية عدّة له بفتحها، وأتى به ماضيًا لتحقيق وقوعه، وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى.

وقال جماعة: المراد فتح الحديدية ووقوع الصلح، فالفتح لغة فتح المغلق، والصلح كان مغلقًا حتى فتحه الله، وعلى هذا القول ليست الآية من الأخبار بالغيب المستقبل، (وبعضها بعده؛ كقوله: ﴿أَلَمْ غَلِبْتَ الرُّومَ﴾، على قراءة غلبت بالفتح، وسيغلبون بالضم، أي: أن الروم غلبت على الشام، وسيغلبهم المسلمون عليها وينزعونها منهم، فكان ذلك بعده ﷺ، فأما على القراءة المشهورة بضم الغين، وسيغلبون بفتحها، فوقع ذلك في عهده ﷺ؛ كما هو مبين في التفاسير والأخبار بما في جلبيه طول، (فلو كان كما قالوا)، أي: الذين عدوا وجه إعجازه الإخبار بما يكون، (لنازعوا) أي: الكفار، أي: لخاصموا وطلبوا (وقع المتوقع)، أي: حصول الأمور المتأخر حصولها عن زمن المصطفى، مع أنهم لم يطلبوا ذلك، (وبأن الإخبار عن الغيب جاء في بعض سور القرآن) لا في كلها، فلو كان معجز الطلب منهم أن يأتوا بما يشتمل على الإخبار بالغيب ليصلح معارضة، (و) الحال أنه لم يطلب ذلك، بل (اكتفى منهم بمعارضة سورة غير معينة)، بل أي: سورة، (فلو كان كذلك لعارضوه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها)، ولم يقع ذلك، فلا يصح جعل إخباره بالغيوب وجه إعجازه.

السادس: أن وجه إعجازه هو كونه جامعًا لعلوم كثيرة، لم تتعاط العرب الكلام فيها، ولا يحيط بها من علماء الأمم واحد منهم، ولا يشتمل عليها كتاب، بين الله فيه خبر الأولين والآخرين وحكم المتخلفين وثواب المطيعين وعقاب العاصين.

فهذه ستة أوجه، يصح أن يكون كل واحد منها إعجازًا، فإذا جمعها القرآن فليس اختصاص أحدها بأن يكون معجزًا بأولى من غيره، فيكون الإعجاز بجميعها. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء/ ٨٨] فلم يقدر أحد أن يأتي بمثل القرآن

(والسادس: أن وجه إعجازه هو كونه جامعًا لعلوم كثيرة؛) كبيان علوم الشرائع، والتنبيه على الحجج والعقليات، والرد على الفرق الضالة ببراهين قوية، بيّنة، سهلة الألفاظ، موجزة؛ كقوله: ﴿أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الآية، ﴿قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس/ ٧٩] ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء/ ٢٢] الآية، إلى ما حواه من علوم السير والحكم وأخبار الآخرة ومحاسن الآداب، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام/ ٣٨] ومنها علم النجوم، لقوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس/ ٤٠]. والطب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف/ ٣١] الآية، والمعارف الجزئية؛ كقصة يوسف إذ لا يعرفها إلا من شاهدها، وغير ذلك.

(لم تتعاط العرب الكلام فيها) عامة، زاد القاضي: ولا محمد ﷺ قبل نبوته، (ولا يحيط بها من علماء الأمم) السالفة، كالحكماء والأخبار، (واحد منهم، ولا يشتمل عليها كتاب) من كتبهم، أي: لم يدون قبله، حتى يقال: أخذ علمه منها، (بين الله فيه، أي: القرآن) (خبر الأولين، والآخرين وحكم المتخلفين) عن أمره ونهيه، والذين تخلفوا عن الجهاد مع نبّيه، أو عن الإيمان، وتعلّلوا بعلل باطلة؛ فبين لهم بطلان عللهم، وفضحهم بإظهاره، (وثواب المطيعين وعقاب العاصين، فهذه ستة أوجه يصح أن يكون كل واحد منها إعجازًا، لا أن الإعجاز إنما حصل بجملة، بل كل واحد حصل به إعجازهم عن معارضته، (فإذا) فحيث (جمعها القرآن فليس اختصاص أحدها بأن يكون معجزًا بأولى من غيره، فيكون الإعجاز بجميعها) وإن كان بعضها أقوى من غيره في الإعجاز، (وقد قال تعالى) دليل سمعي على عجزهم عن معارضته: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ الآية، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، (فلم يقدر أحد أن يأتي بمثل القرآن في

في زمن رسول الله ﷺ ولا بعده على نظمه وتأليفه وعذوبة منطقته وصحة معانيه، وما فيه من الأمثال والأشياء التي دلت على البعث وآياته، والأنباء بما كان يكون، وما فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والامتناع من إراقة الدماء، وصلة الأرحام، إلى غير ذلك، فكيف يقدر على ذلك أحد وقد عجزت عنه العرب الفصحاء والخطباء والبلغاء، والشعراء والفهماء، من قريش وغيرها، وهو ﷺ في مدة ما عرفوه قبل نبوته وأداء رسالته أربعين سنة ولا يحسن نظم كتاب، ولا عقد حساب،

زمن رسول الله ﷺ ولا بعده،) إلى يومنا هذا، بل إلى يوم الدين، مع أنه لا يكاد يعد من سعى في تغييره من الملحدة والمعطلة، فأجمعوا كيدهم وحولهم وقوتهم، فما قدروا على إطفاء شيء من نوره، ولا تغيير كلمة منه، ولا تشكيك المسلمين في حروف من حروفه، ولله الحمد (على نظمه)، أي: نظامه البديع المعجز (وتأليفه)، كما يؤلف البناء شيئاً بعد شيء، حتى يتم ويكمل في غاية الإحكام، (وعذوبة منطقته، وصحة معانيه، وما فيه من الأمثال) الكثيرة المقررة لما مثل له التنزيل المعقول منزلة المحسوس.

فقال البيضاوي: ولأمر ما أكثر الله تعالى والأنبياء والحكماء في كلامهم من الأمثال، ولكثرة اشتماله على الأمثال جعله ﷺ عين المثل المبالغة، فقال: «إن الله أنزل القرآن أمراً وزاجراً، وستة خالية ومثلاً مضروباً، فيه نبؤكم وخبر ما كان قبلكم، ونبأ ما بعدكم» الحديث، رواه الترمذي.

(والأشياء التي دلت على البعث وآياته، والأنباء) الأخبار (بما كان ويكون وما فيه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والامتناع من إراقة الدماء، و) ما فيه من (صلة الأرحام إلى غير ذلك، فكيف يقدر على ذلك أحد، وقد عجزت عنه العرب الفصحاء) فعجز غيرهم أولى، إذ عجز أمراء الكلام مع توفر الأسباب فيهم يفيد أن من انتفت عنه تلك الأسباب أولى، (والخطباء والبلغاء) هو أعظم مما قبله، إذ قد يكون بليغاً عارفاً بمواقع الكلام، لكنه ليس معتنياً بتأليف الخطب والمراسلات، ونحوهما.

(والشعراء والفهماء) هو قريب مما قبله، (من قريش وغيرها) من المتصنفين بذلك، (وهو ﷺ في مدة ما عرفوه قبل نبوته وأداء رسالته أربعين سنة، لا يحسن نظم كتاب)، أي: تأليفه متناسب الكلمات لفظاً ومعنى، (ولا عقد حساب)، أي: ولا أصلاً مما تستعمله الناس في معرفة الأمور التي يدبرونها في أنفسهم، ويعرفون بها أصول ما يرد عليهم من الوقائع؛ كذا قال

ولا يتعلم سحرًا، ولا ينشد شعرًا، ولا يحفظ خبرًا، ولا يروي أثرًا، حتى أكرمه الله بالوحي المنزل، والكتاب المفصل، فدعاهم إليه وحاجهم به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ، فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمَرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس/ ١٦]، وشهد له في كتابه بذلك فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخِطُ بِهِ يَمِينُكَ إِذَا لَا رِثَابَ الْمَبْطُلُونَ﴾ [العنكبوت/ ٤٨].

وأما ما عدا القرآن من معجزاته عليه السلام، كنبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام ببركته، وانشقاق القمر، ونطق الجماد، فمنه ما وقع التحدي به، ومنه ما وقع دالاً على صدقه من غير سبق تحد، ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يديه ﷺ من خوارق العادات شيء كثير -

شيخنا، (ولا يتعلم سحرًا، ولا ينشد: يقرأ (شعرًا) لغير، فضلاً عن إنشائه، (ولا يحفظ خبرًا، ولا يروي أثرًا حتى أكرمه الله بالوحي المنزل، والكتاب المفصل،) المبين ما فيه من الفوائد الجليلة؛ كالعقائد الحقّة والأحكام الشرعية، والمواعظ، والأمثال، والأخبار الصادقة، أو المجمعول سورًا، أو المنزل نجمًا نجمًا، أو المفرق بين الحق والباطل، (فدعاهم إليه وحاجهم به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ﴾) الآية، أعلمكم ﴿به﴾ الآية، ولا نافية عطف على ما قبله، وفي قراءة: بلام جواب لو، أي: لأعلمكم به على لسان غيري، ﴿فقد لبثت﴾ الآية، مكثت ﴿فيكم عمرًا﴾ الآية، سنينًا أربعين ﴿من قبله﴾ الآية، لا أحدثكم بشيء ﴿أفلا تعقلون﴾ الآية الآية، إنه ليس من قبلي. (وشهد له في كتابه بذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ﴾ الآية، أي: القرآن، ﴿من كتاب ولا تخطه يمينك إذا﴾ الآية، أي: لو كنت قارئًا كاتبًا، ﴿لارتاب المبطلون﴾ الآية، أي اليهود فيك، وقالوا: الذي في التوراة أنه أمّي لا يقرأ ولا يكتب، ثم ذكر قسيم ما مر أن القرآن معجز بلا شك، فقال: (وأما ما عدا القرآن) بالنصب؛ لأنه تقدّمه ما (من معجزاته عليه السلام)، بيان لما (كنبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام ببركته، وانشقاق القمر، ونطق الجماد،) ويأتي تفصيلها؛ ففيه تفصيل، (فمنه ما وقع التحدي به، ومنه ما وقع دالاً على صدقه من غير سبق تحد،) بناء على أن المراد بالتحدي طلب المعارضة، أما إن أريد مجرد الاقتران بدعوى النبوة، فكلّها مسبقة بالتحدي. وأما ما قبل البعثة فهو إرهاب لا معجزة على المعتمد؛ كما مرّ.

(ومجموع،) أي: جملة (ذلك) المذكور ممّا وقع التحدي به، وما لم يقع (يفيد القطع) الجزم، أي: العلم الضروري؛ (بأنه ظهر على يديه ﷺ من خوارق العادات شيء كثير،)

كما يقطع بوجود جود حاتم، شجاعة علي - وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت موارد الآحاد، مع أن كثيراً من المعجزات النبوية قد اشتهر ورواه العدد الكثير، والجم الغفير، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار والعناية بالسير والأخبار، وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه المرتبة لعدم عنايتهم بذلك.

ويستمي ذلك التواتر المعنوي؛ (كما يقطع بوجود جود حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائي، المشهورة أخباره في الجود، أسلم ابنه عدي سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان جواداً كأبيه، وسأل النبي ﷺ عن أمور تتعلق بالصيد؛ كما في الصحيحين.

وأخرج أحمد عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي كان يصل الرحم، ويفعل كذا وكذا، فقال: «إن أباك أراد أمراً فأدركه»، يعني الذكر.

وروى وكيع في الغرر، عن محرز، مولى أبي هريرة، قال: مرّ نفر بقبر حاتم، فركض بعضهم قبره برجله، وقال: اقرنا وجنهم الليل فناموا، فقام صاحب القول فرغاً، فقال: إن حاتمًا أتاني في النوم وأنشدني شعراً حفظته، يقول فيه:

أتيت بصحبك تبغي القرى لدى حفرة لجب هامها
وتبغي لي الذم عند المبيت وحولك طي وأنعامها
فإننا سنشبع أضيافنا وتأتى المطي فتعتامها

فقاموا، فإذا ناقة صاحب القول عقير فنحروها وباتوا يأكلون، وقالوا: قرانا حاتم حيًا وميتًا، وأردفوا صاحبهم، فلما نبع النهار إذا رجل راكب بعيرًا يقود آخر، فقال: أنا عدي بن حاتم، إن حاتمًا أتاني في النوم، فزعم أنه قراكم ناقة أحدكم، وأمرني أن أحمله، فشأنكم البعير، فدفعه إليهم وانصرف.

(وشجاعة علي) أمير المؤمنين، وزهد الحسن البصري، وحلم أحنف لاتفاق الأخبار الواردة عنهم على كرم هذا، وشجاعة هذا، وزهد هذا، وحلم هذا؛ (وإن كانت أفراد ذلك ظنية)، أي: كل واحد منهم ظني لا يوجب العلم، ولا يقطع بصحته، لكونها (وردت موارد الآحاد)، لكنها تفيد التواتر المعنوي الحاصل من مجموعها كالكرم والشجاعة؛ لاتفاقها على معنى واحد مع كثرتها، وإن كان كل واحد يصف جزئية، (مع أن كثيراً من المعجزات النبوية قد اشتهر)، بحيث صار يفيد القطع بانفراده، ويسميه المحدثون مشهورًا ومستفيضًا، (ورواه العدد الكثير والجم الغفير، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار)، الأحاديث (والعناية) الاهتمام (بالسيد) جمع سيدة وهي أخبار المغازي (والأخبار) كنبع الماء من بين الأصابع، وتكثير الطعام، (وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه المرتبة، لعدم عنايتهم: اهتمامهم بذلك)، فبالنسبة لهم لا يفيد القطع بخلاف أولئك.

فلو ادعى مدع أن غالب هذه الوقائع مفيد للقطع النظري لما كان مستبعداً، وذلك أنه لا مزية أن رواة الأخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار في الجملة، ولا يحفظ عن أحد من أصحابه مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك. ولا الإنكار عليه فيما هنالك، فيكون الساكت منهم كالناطق، لأن مجموعهم محفوظ عن الأغضاء عن الباطل، وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو طعن على بعض من روى شيئاً من ذلك فإنما هو من جهة توقف في صدق الراوي أو تهمته بكذب، أو توقف في ضبطه أو نسبته إلى سوء الحفظ، أو جواز الغلط، ولا يوجد أحد منهم طعن في المروي، كما وجد منهم في غير هذا الفن من الأحكام

قال عياض: ولا بعد أن يحصل العلم بالتواتر عند واحد، ولا يحصل عند غيره، فإن أكثر الناس يعلمون بالخبر وجود بغداد، وأنها مدينة عظيمة دار الإمامة والخلافة، وآحاد لا يعلمون اسمها فضلاً عن وصفها، وهكذا تعلم الفقهاء من أصحاب ملوك بالضرورة أن مذهبه إيجاب أم القرآن في الصلاة للمنفرد والإمام، وإجزاء النية أول ليلة من رمضان عمّا سواه، وأن الشافعي يرى تجديدها كل ليلة، والاقتصار على مسح بعض الرأس، وأن مذهبه القصاص في القتل بالمحدد وغيره، وإيجاب النية في الوضوء، واشتراط الولي في النكاح، وأن أبا حنيفة يخالفهما في هذه المسائل وغيرهم ممن لا يشتغل بمذاهبهم، لا يعرف هذا فضلاً عمّا سواه، (فلو ادعى مدع أن غالب هذه الوقائع مفيد للقطع النظري،) المحصل للعلم الضروري، (لما كان مستبعداً) تفريع على قوله: وأفاد الكثير منه، إلى آخره، (وذلك) أي: وجه عدم الاستبعاد، (أنه) بالفتح، أي: لأنه (لا مزية أن رواة الأخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار في الجملة، ولا يحفظ عن أحد من أصحابه مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك) من الآيات، (ولا الإنكار عليه فيما هنالك، فيكون الساكت منهم كالناطق) لأن السكوت في محله إقرار، (لأن مجموعهم محفوظ عن الأغضاء) بغين وضاد معجمتين: التغافل (عن)، وفي نسخة: على، بمعنى: عن، إذ إنما تعدى عن (الباطل)، سمعوه ولم ينكروه، إذ ليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم من الإنكار، (وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو طعن على بعض من روى شيئاً من ذلك، فإنما هو من جهة توقف في صدق الراوي)، لا في المروي نفسه، (أو تهمته بكذب، أو توقف في ضبطه، أو نسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط) عليه لعدم اتقانه، ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن، ولذا قال: (ولا يوجد أحد منهم طعن في المروي) نفسه؛ (كما وجد منهم في غير هذا الفن من الأحكام)، كما وقع بين عمر وابن عباس في إنكاره عليه

وحروف القرآن ونحو ذلك والله أعلم.

وأنت إذا تأملت معجزاته وباهر آياته وكراماته عليه السلام وجدتها شاملة للعلوي والسفلي، والصامت والناطق، والساكن والمتحرك، والمائع والجامد، والسابق واللاحق، والغائب والحاضر، والباطن والظاهر، والعاجل والآجل، إلى غير ذلك، مما لو أعيد لطال، كالرمي بالشهب الثواقب، ومنع الشياطين من استراق السمع في الغياهب، وتسليم الحجر والشجر عليه، وشهادتها له بالرسالة بين يديه، ومخاطبتها له بالسيادة، وحنين الجذع، ونبع الماء من كفه في الميضأة والتور والمزادة، وانشقاق القمر، ورد العين من العور، ونطق البعير والذئب

نكاح المتعة، (وحروف القرآن) أي: قراءاته المتعددة، إذ كل وجه من القراءة يطلق عليه حرف؛ كما صحَّ أن عمر أنكر على هشام بن حكيم قراءة قرأ بها في سورة الفرقان، لم يسمعها، فجاء به إلى النبي ﷺ، وقال: سمعته يقرأ بغير ما أقرأته، فقال: «اقرأ يا هشام»، فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأ، فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»، وهذا كثير، (ونحو ذلك) مما يتوقف على النقل ولا يقال بال رأي، (والله أعلم).

(وأنت إذا تأملت معجزاته، وباهر: غالب (آياته)، من إضافة الصفة للموصوف، وكراماته عليه السلام وجدتها شاملة للعلوي والسفلي، والصامت والناطق، والساكن والمتحرك، والمائع والجامد، والسابق على وجوده إكراماً له، ويسمى إرهافاً، (واللاحق، والغائب والحاضر، والباطن والظاهر، والعاجل والآجل، إلى غير ذلك مما لو أعيد،) كذا في النسخ، والأولى: مما لو عدَّ (لطال)، إذ الإعادة ذكر الشيء مرة بعد أخرى، وليس المراد هنا، بل المراد: لو شرع في عدّها العجز عن استيعاب أفرادها وضبطها، (كالرمي بالشهب: جمع شهاب: الكواكب المضيئة، (الثواقب) التي تثقب مسترق السمع، أو تحرقه، أو تخبله، (ومنع الشياطين من استراق السمع في الغياهب: جمع غيهب، وهو الظلمة، (وتسليم الحجر والشجر عليه، وشهادتها له بالرسالة بين يديه ومخاطبتها، له بالسيادة، وحنين الجذع لفراقه، (ونبع الماء من كفه في الميضأة،) بكسر الميم والقصر، وقد تمدَّ المطهرة، وزنها مفعلة ومفعال، وميمها زائدة ليست منها، (والتور،) بفوقية، مجرور بالعطف: إناء معروف، (والمزادة،) بفتح الميم: شطر الرواية، والقياس كسرهما؛ لأنها آلة يستقى بها الماء وجمعها مزاید، وربما قيل: مزاد بغيرها؛ وكما في المصباح.

(وانشقاق القمر، وردَّ العين من العور،) بل وبعد السقوط، (ونطق البعير والذئب

والجمل، والنور المتوارث من آدم إلى جبهة أبيه عبد الله من الأزل، وما سوى ذلك من المعجزات التي تداولتها الحملة، ونقلتها عن ألسنة الأول النقلة، مما لو أعملنا أنفسنا في حصرها لفني المدى في ذكرها. ولو بالغ الأولون والآخرون في إحصاء مناقبه لعجزوا عن استقصاء ما حباه الكريم به من مواهبه، ولكن الملم بساحل بحرهما مقصراً عن حصر بعض فخرها، ولقد صح لمحبيه أن ينشدوا فيه:

وعلى تفنن واصفيه لنعته يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف
وإنه لخليق بمن ينشد فيه قول الخنساء التي شهد لها النابغة الذبياني بأنها أشعر الناس وقد أسلمت وصحبت:

فما بلغت كيف امرئ متناولاً من المجد إلا والذي نال أطول
ولا بلغ المهدون في القول مدحه ولو حذقوا إلا الذي فيه أفضل

(والجمل)، ويأتي بيان ذلك كله، (والنور المتوارث من آدم إلى جبهة أبيه عبد الله من الأزل، وما سوى ذلك من المعجزات التي تداولتها الحملة) للأخبار، (ونقلتها عن ألسنة الأول)، أي: المتقدمين، (النقلة) المتأخرون في تصانيفهم، (مما لو أعملنا أنفسنا في حصرها لفني المدى)، أي: الغاية (في ذكرها)، أي لانتهى العمر وفرغ في عدتها ولم يحط بها (ولو بلغ الأولون والآخرون في إحصاء) أي: عدّ (مناقبه، لعجزوا عن استقصاء ما حباه)، بموحدة: أعطاه بلا عوض، (الكريم) سبحانه (به من مواهبه، وكان الملم)، النازل (بساحل بحرهما مقصراً)، أي: عاجزاً (عن حصر بعض فخرها: مباهاتها، وقد صح لمحبيه) أمكنهم (أن) يقولوا قولاً يقبل منهم ولا يكذبون فيه، كأن (ينشدوا فيه) قول ابن الفارض، (وعلى تفنن: تنوع (واصفيه) أي: إتيانهم بأنواع كثيرة، (لنعه يفنى) ينقضي (الزمان وفيه ما لم يوصف) أوصاف كثيرة، ما عثروا على شيء منها حتى يذكروه، (وإنه لخليق)، جدير وحقيق (بمن ينشد فيه قول الخنساء التي شهد لها النابغة الذبياني؛ بأنها أشعر الناس، وقد أسلمت وصحبت):

(فما بلغت كيف امرئ متناولاً من المجد والذي نال أطول) أجل وأعظم، (ولا بلغ المهدون في القول مدحه، ولو حذقوا)، بفتح الذال وكسرهما من بابي ضرب وتعب مهروا، وعلموا غوامض المدح ودقائقه، (إلا) الوصف (الذي) هو (فيه أفضل)، أتم وأكمل من أوصافهم التي ذكروها.

ذكر عبد العظيم، ابن أبي الأصبع في كتابه الأشعار الرائقة: أن الأخطل وفد على مغوية يمتدحه، فقال له: إن كنت شبتني بالحيّة والأسد والصقر، فلا حاجة لي به، وإن كنت قلت كما قالت الخنساء، فهات، قال: وما قالت؟، فأنشد هذين البيتين، فقال الأخطل: واللّه لقد

والله در إمام العارفين سيدي محمد وفي فلقد كفى وشفى بقوله:
 ما شئت قل فيه فأنت مصدق فالحب يقضي والمحاسن تشهد
 ولقد أبدع الإمام الأديب شرف الدين الأبوصيري حيث قال:
 دع ما ادعته النصارى في نبههم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
 وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف وانسب إلى قدره ما شئت من عظم
 فإن فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه ناطق بقم
 يعني أن المداح وإن انتهوا إلى أقصى الغايات والنهايات لا يصلون إلى
 شأوه،

أحسن، ولقد قلت فيك بيتين، ما هما بدون ما سمعت، وأشد:
 إذا مت مات الجود وانقطع الغنى فلم يبقَ إلا من قليل مصرد
 وردت أكف الراغبين وأمسكوا عن الدين والدنيا بحلف مجرد
 فقال: لحاك الله ما زدت على أن نعت إلي نفسي، ولم تتعلق للمرأة بغبار.
 (ولله در إمام العارفين سيدي محمد وفي، فلقد كفى وشفى بقوله: ما شئت) من
 الصفات المتناهية في الكمال، (قل فيه) صفة بها، ولا تخش من ذكرها، (فأنت مصدق) في
 كل ما تقوله فيه، (فالحب) الذي أودعه الله في قلوب العارفين (يقضي) يحكم بذلك،
 (والمحاسن) الظاهرة التي لا تخفى على أحد (تشهد) بحقيقة ما وصفته به، (ولقد أبدع) أتى
 بأمر بديع لم يسبق إليه، (الإمام الأديب شرف الدين الأبوصيري)، صوابه البوصيري؛ لأنه منسوب
 إلى بوصير، كما مر كثيرا، (حيث قال: دع:) أترك (ما ادعته النصارى) جمع نصران، كسكارى
 جمع سكران، أو نسبة إلى قرية تسمى ناصرة، وقيل: إنها قرية المسيح، أو الياء في نصراني للمبالغة،
 سموا نصارى لنصرهم عيسى (في نبههم)، كقولهم: ابن الله، وثالث ثلاثة؛ لنهي نبينا ﷺ عن مثل
 ذلك بقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى، وإنما أنا عبد، فقولوا: «عبد الله ورسوله»، (و بعد
 ذلك (احكم:) اقصد (بما شئت مدحا) ثنا: حسنا (فيه واحتكم:) اختصم، أي: خاصم في إثبات
 فضائله من شئت من الخصماء، (وانسب:) أعز (إلى ذاته:) حقيقته (ما شئت من شرف:) عز،
 (وانسب إلي قدره:) مبلغه (ما شئت من عظم:) تعظيم ورفعة، فقد وجدت للقول سعة؛ (فإن فضل
 رسول الله ليس له حد:) غاية يوقف عندها، (فيعرب) يبين منصوب بأن مضمرة، وجوبا بعد فاء
 السببية في جواب النفي، (عنه) متعلق بيعرب (ناطق) فاعل (بقم)، متعلق بناطق على تقدير مضاف،
 أي: بلسان قم إذ أوصافه لا تحصى، وفضائله لا تستقصى، (يعني أن المداح وإن انتهوا إلى
 أقصى الغايات والنهايات لا يصلون إلى شأوه)، بفتح الشين المعجمة، وسكون الهمزة، وبالواو

إذ لا حد له، ويحكى أنه روي الشيخ عمر بن الفارض السعدي في النوم ف قيل له: لم لا مدحت النبي ﷺ فقال:

أرى كل مدح في النبي مقصراً وإن بالغ المثني عليه وأكثروا
إذا الله أثنى بالذي هو أهله عليه فما مقدار ما يمدح الوري

قال الشيخ بدر الدين الزركشي: ولهذا لم يتعاط فحول الشعراء المتقدمين
- كأبي تمام والبحري وابن الرومي - مدحه ﷺ، وكان مدحه عندهم من أصعب ما
يحاولونه،

والهاء: غايته وأمده، (إذ لا حد له) حتى يصلوا إليه.

(ويحكى أنه روي الشيخ) شرف الدين، أبو القسم، (عمر بن) علي، (الفارض)، كان
يكتب فروض النساء ابن مرشد (السعدي)، نسبة إلى بني سعد: قبيلة حليلة، الحموي الأصل،
المصري، ولد بالقاهرة في ذي القعدة سنة ست وسبعين وخمسائة، وترجمه الرشد العطار في
معجمه، فقال الشيخ الفاضل، الأديب، حسن النظم، متوقد الخاطر، كان يسلك طريق التصوف،
وينتحل مذهب الشافعي، وأقام بمكة مدة، وصحب جماعة من المشائخ، وترجمه أيضاً المنذري
وغیره، مات في ثالث جمادى الأولى، سنة اثنتين وثلاثين وستمائة، (في النوم، ف قيل له: لم لا
مدحت النبي ﷺ؟)، على سبيل الصراحة، وإلا فباطن كلامه مدح له؛ كذا قال بعض.

وقال آخر: يعتقد بعض العوام أن باطن كلامه مدح للنبي ﷺ وغالب كلامه لا يصح أن
يراد به ذلك، (فقال: أرى كل مدح)، أي: مادح (في النبي)، أو هو باق على مصدريته، وتجوز
في إسناد (مقصراً) إليه، (وإن بالغ المثني عليه، وأكثروا) بألف الإطلاق في المبالغة في الثناء
عليه، (إذا الله أثنى بالذي هو أهله عليه)، بنحو قوله تعالى: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾، الآية،
(فما مقدار ما يمدح الوري؟)، الخلق، (قال الشيخ بدر الدين الزركشي: ولهذا لم يتعاط،
فحول الشعراء المتقدمين) نعت للشعراء؛ (كأبي تمام،) حبيب بن أوس الطائي، المشهور،
صاحب الحماسة، قال ابن خلكان: أصله من قرية جاسم قرب طبرية، وكان بجامع دمشق يسقي
الماء، ثم جالس الأدباء وأخذ عنهم، حتى قال الشعر، فأجاد وشاع ذكره، وسار شعره، وبلغ
المعتصم خبره، فحملة إليه، فقدم بغداد، فجالس الأدباء، وعاشر العلماء، وتقدم على شعراء وقته،
مات بالموصل سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقيل بعد ذلك.

(والبحري)، بضم الموحدة، وسكون الحاء المهملة، وضمة الفوقية، أبو عبادة الوليد، بن
عبيد، الشاعر المشهور، نسبة إلى بحر بن عقود الطائي؛ كما في التبصير.

(و) أبي العباس علي (بن الرومي مدحه ﷺ، وكان مدحه عندهم من أصعب ما

فإن المعاني دون مرتبته، والأوصاف دون وصفه، وكل غلو في حقه تقصير، فيضيق على البليغ مجال النظم، وعند التحقيق إذا اعتبرت جميع الأمداح التي فيها غلو بالنسبة إلى من فرضت له وجدتها صادقة في حق النبي ﷺ، حتى كان الشعراء على صفاته يعتمدون وإلى مدحه كانوا يقصدون، وقد أشار الأبوصيري بقوله: «دع ما ادعته النصرارى في نبيهم» إلى ما أطرت النصرارى به عيسى بن مريم من اتخاذها إلها.

قال النيسابوري: إنهم صحفوا في الإنجيل «عيسى نبي وأنا ولدته» فحرفوا الأول بتقديم الباء وخففوا اللام في الثاني، فلعنة الله على الكافرين.

فإن قلت: هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعى في عيسى؟ أجيب: بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه السلام: أفلا

يحاولونه، فإن المعاني التي يتصورونها مادية له (دون مرتبته)، أي: حقيقة صفاته الحميدة، فإن وصفوه بها قصرُوا في حقه، (والأوصاف دون وصفه، وكل غلو بمعجمة، أي: كل وصف تجاوز قائله فيه الحد المتعارف بين الناس، أو بمهملة، أي: ارتفاع في الوصف زائد على العادة، (في حقه تقصير)، قليل بالنسبة لمقامه، (فيضيق على البليغ مجال النظم) بميم وجم، أي: العمل الذي يجول فكره فيه ليأخذ المعاني التي يستحسنها وتليق عنده، (وعند التحقيق إذا اعتبرت جميع الأمداح التي فيها غلو)، بمعجمة ومهملة، (بالنسبة إلى من فرضت له، وجدتها صادقة في حق النبي ﷺ حتى كان الشعراء) إذا حاولوا الثناء على أحد بأكمل الصفات، وصفوه ببعض أوصاف، صفات المصطفى الممكن ثبوتها للممدوح، وكأنهم (على صفاته يعتمدون)، لأنه غاية طاقتهم، (وإلى مدحه كانوا يقصدون، وقد أشار الأبوصيري بقوله: دع ما ادعته النصرارى في نبيهم)، ومنه أخذ الحلى قوله في بديعته:

دع ما تقول النصرارى في نبيهم من التغالي وقل ما شئت واحتكم (إلى ما أطرت النصرارى به عيسى بن مريم من اتخاذها إلهاً) كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَكَ﴾ الآية، (قال النيسابوري: إنهم صحفوا في الإنجيل عيسى نبي، بنون تليها موحدة، وأنا ولدته،) بالثقل خلقت ولادته من مريم بلا أب، (فحرفوا الأول، بتقديم الباء) على النون، (وخففوا اللام في الثاني، فلعنة الله على الكافرين)، المحرفين للكلم عن موضعه ((فإن قلت: هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعى في عيسى؟، أجيب: بأنهم قد كادوا، قاربوا (أن يفعلوا نحو ذلك)، وما فعلوا (حين قالوا له عليه السلام) في قصة سجود الأشجار له والجمال والغنم: (أفلا) الهزمة داخلية على محذوف،

نسجد لك؟ فقال: لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. فنهاهم عما عساه يبلغ بهم من العبادة.

وقد جاء في صفته في حديث ابن أبي هالة: ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ، أي: مقارب في مدحه غير مفرط فيه. وقال ابن قتيبة معناه؛ ألا أن يكون ممن له عليه منة، فيكافئه الآخر، وغلطه ابن الأنباري: بأنه لا ينفك أحد من أنعام رسول الله ﷺ، لأن الله بعثه رحمة للعالمين، فالثناء عليه فرض عليهم، لا يتم الإسلام إلا به. قال: وإنما المعنى: لا يقبل الثناء إلا من رجل عرف حقيقة إسلامه. ثم حاصل

أي: أترك تعظيمك، فلا (نسجد لك)، أم نعظمك، فنحن أحق بالسجود من الغنم وغيرها، (فقال: لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، لما له عليها من الحق، (فنهاهم عما)، أي: أمر، (عساه يبلغ)، يصل (بهم من العبادة) التي يتجاوز بها الحد، حتى يصيروا كفرة أو فسقة، معتقدين أنه حق، وهو باطل، على نحو قوله تعالى: ﴿الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ [السورة الآية] الآية،

نعم، روى ابن حبان عن ابن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام، سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا؟»، قال: يا رسول الله! قدمت الشام، فرأيتهم يسجدون لبطارقته وأسأفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «لا تفعل، فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهي على قتب لم تمنعه».

(وقد جاء في صفته ﷺ (في حديث) هند (بن أبي هالة) وصافه، (ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ)، بالهمز، (أي: من مقارب في مدحه غير مفرط فيه، وقال) عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري: (معناه ألا يكون ممن له) عليه الصلاة والسلام (عليه منة) سبقت له، (فيكافئه الآخر)، فيقبله لسبق منته عليه، (وغلطه ابن الأنباري) بالفتح، نسبة إلى الأنبار بالعراق، (بأنه لا ينفك أحد من أنعام رسول الله ﷺ؛ لأن الله بعثه رحمة للعالمين)، فما من أحد إلا وله عليه منة، (فالثناء عليه فرض عليهم، لا يتم الإسلام إلا به)، لوجوب شكر النعم، (قال: وإنما المعنى لا يقبل الثناء إلا من رجل)، وصف طردي، والمراد: إنسان (عرف حقيقة إسلامه)، وأجيب عن هذا التغليب؛ بأن القرينة قائمة على أن المراد نعمة حادثة خاصة، وقد صرح في بعض الروايات بقوله: إلا عن يد، (ثم) للترتيب في الذكر أو للتراخي، (حاصل

معجزاته وباهر آياته وكراماته كما نبه عليه القطب القسطلاني يرجع إلى ثلاثة أقسام:

ماض: وجد قبل كونه، فقضى بمجده.

ومستقبل وقع بعد مواراته في لحده.

وكائن معه من حين حمله ووضعه إلى أن نقله الله إلى محل فضله وموطن جمعه.

فأما القسم الماضي وهو ما كان قبل ظهوره إلى هذا الوجود، فقد ذكرت منه جملة في المقصد الأول، كقصّة الفيل وغير ذلك، مما هو تأسيس لنبوته وإرهاص لرسالته،

معجزاته، (و) حاصل (باهر): غالب (آياته)، من إضافة الصفة للموصوف، (و) حاصل (كراماته)، فهما بالجزء عطف على معجزاته؛ (كما نبّه عليه القطب) قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي (القسطلاني) المصري، المولود بها سنة أربع عشرة وستّمائة، وجمع بين العلم والعمل وآلف في الحديث والتصوّف والتاريخ بمصر، ومات في محرم سنة ستّ وثمانين وستّمائة نسبة إلى قسطلينة من إقليم أفريقية؛ كما قاله هو رحمه الله في تاريخ مصر، ولم يضبطه.

وقال القطب الحلبي: كأنه منسوب إلى قسطلينة، بضم القاف من أعمال أفريقية بالمغرب، وقال غيره: بفتح القاف وشدّ اللام، (يرجع إلى ثلاثة أقسام: ماض: وجد قبل كونه، أي: وجوده، (فقضى بمجده)، حكم بشرفه وسيادته وعزّه، بمعنى: إنهم اعتقدوا ذلك حتى سئى جماعة أبنائهم محمّداً رجاء أن يكون هو، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

(ومستقبل وقع بعد مواراته في لحده)، أي: بعد موته، (وكائن معه من حين حمله ووضعه إلى أن نقله الله إلى محل فضله وموطن جمعه): المكان الذي تجتمع فيه الخلائق، ولكن عدّه ما تقدم وجوده من المعجزات، وكذا ما قارن حمله إلى نبوته، مبني على أن المعجزة لا يشترط اقترانها بالتحدي، والراجح كما مرّ ويأتي خلافه إلى أن ذلك لا يردّ عليه؛ لأنه جعل مجموع الآيات والمعجزات والكرامات منقسماً إلى ثلاثة أقسام، ولا يلزم من انقسام المجموع وجود كل فرد منه في الأقسام الثلاثة.

(فأما القسم الماضي، وهو ما كان قبل ظهوره إلى هذا الوجود، فقد ذكرت منه جملة في المقصد الأول؛ كقصّة الفيل وغير ذلك ممّا هو تأسيس، أي: اتّخاذ أصل (لنبوته)، يدلّ عليها إذا ادّعاها، (وإرهاص لرسالته) من أرهص الحائط، جعل لها أصلاً، فهما متّحدان، والمراد:

قال الإمام فخر الدين الرازي: ومذهبنا: أنه يجوز تقديم المعجزة تأسيساً وإرهاصاً، قال: ولذلك قالوا: كانت الغمامة تظله، يعني في سفره قبل النبوة، خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه لا يجوز أن تكون المعجزة قبل الإرسال. انتهى.

وقد تقدم أول هذا المقصد: أن الذي عليه جمهور أئمة الأصول وغيرهم: أن هذا ونحوه مما هو متقدم على الدعوى لا يسمى معجزة، بل تأسيساً للرسالة وكرامة للرسول عليه السلام.

وأما القسم الثاني: وهو ما وقع بعد وفاته ﷺ فكثير جداً، إذ في كل حين يقع لخواص أمته من خوارق العادات بسببه مما يدل على تعظيم قدره الكريم ما لا يحصى كالاستغاثة به وغير ذلك مما يأتي في المقصد الأخير، في أثناء الكلام على زيارة قبره المنير.

أن الخوارق التي ظهرت قبل وجوده أو في زمنه قبل بعثته مقدمات لتصديقه في دعوى النبوة؛ لأنها حققت عنده شرفه وأمانته.

(قال الإمام فخر الدين الرازي: ومذهبنا) معاصر أهل السنة؛ (أنه يجوز تقديم المعجزة تأسيساً وإرهاصاً، قال: ولذلك قالوا، أي: روي أنه (كانت الغمامة) السحابة (تظله، يعني في سفره قبل النبوة)، كما ورد في أخبار صحاح، وزعم أنها لم تصح عند المحدثين باطل؛ كما قاله الزركشي. (خلافاً للمعتزلة القائلين؛ بأنه لا يجوز أن تكون المعجزة قبل الإرسال، انتهى). (وقد تقدم أول هذا المقصد) وقبله في المقصد الأول، (أن الذي عليه جمهور أئمة الأصول وغيرهم، أن هذا ونحوه مما هو متقدم على الدعوى) للنبوة، (لا يسمى معجزة) لفقد شرط التحدي الذي هو دعوى الرسالة، (بل تأسيساً للرسالة، وكرامة للرسول عليه السلام)، والأنبياء قبل النبوة لا يقصرون عن درجة الولاية.

(وأما القسم الثاني: وهو ما وقع بعد وفاته ﷺ، فكثير جداً إذ في كل حين يقع لخواص أمته من خوارق العادات بسببه، مما يدل على تعظيم قدره الكريم ما لا يحصى؛ كالاستغاثة به) في الملمات، (وغير ذلك) كالتوسل به في نيل المراتم والإقسام به على رب البريات، (مما يأتي في المقصد الأخير في أثناء الكلام على زيارة قبره المنير)، فكرامات الأولياء؛ كما نقل البيهقي من تنمة معجزات النبي ﷺ، لأنها تشهد للولي بالصدق المستلزم لكمال دينه، المستلزم لحقيقته، المستلزم لصدق نبئه فيما أخبر به من الرسالة، فكانت الكرامة من جملة المعجزات بهذا الاعتبار.

وأما القسم الثالث: وهو ما كان معه من حين ولادته إلى وفاته، فكان النور الذي خرج معه حتى استضاء له قصور الشام وأسواقها، حتى ريثت له أعناق الإبل ببصرى، ومسح الطائر على فؤاد أمه حتى لم تجد أُلماً لولادته، والطواف به في الآفاق، إلى غير ذلك، وكان شقاق القمر عند اقتراحه عليه، وانضمام الشجرتين لما دعاهما إليه، وكإطعام الجيش الكثير من النزر اليسير، في عدة من المواضع واستيلاء الفجائع، وغير ذلك مما أمده الله به من المعجزات، وأكرمه به من خوارق العادات، تأييداً

(وأما القسم الثالث: وهو ما كان معه من حين ولادته إلى وفاته، فكان النور، أي: مثل النور، وقولهم: مثل كذا كناية عن كذا ومثله، فكأنه قال: فهو النور، وما أشبهه من الخوارق (الذي خرج معه حتى استضاء) أي: أضاء (له قصور الشام وأسواقها) من إضاءة ذلك النور وانتشاره، (حتى ريثت له أعناق الإبل ببصرى) بضم الموحدة، وسكون المهملة، وراء، فألف مقصورة: مدينة بين المدينة ودمشق، وهي حوران.

وروى ابن سعد مرفوعاً: «رأت أُمِّي حين وضعتني سطع منها نور أضاء له قصور بصرى»، وحكمته الإشارة إلى ما يجيء به من النور الذي اهتدى بها الخلق، وتخصيص الشام إشارة إلى ما خصَّها من نوره؛ لأنه أسري به إليها. وخصَّت بصرى؛ لأنها أوَّل ما دخله ذلك النور المحمدي، إذ كانت أوَّل ما فتح من الشام، أو إشارة إلى أنه ينوِّر البصائر، ويحيي القلوب الميتة، على أن ابن سعد قد روى عن ابن عباس وغيره: أن أمانة قالت: لَمَّا فصل مِنِّي، تعني النبي ﷺ، خرج معه نور أضاء له ما بين المشرق والمغرب (ومسح الطائر على فؤاد أمه حتى لم تجد أُلماً) وجعا (لولادته) وعه في هذا القسم، مع أنه قبل الولادة؛ لأنه أراد بحينها أعمَّ منها نفسها، أو ما قاربها، فدخل ما وجد زمن الحمل به، (والطواف به في الآفاق): مشارق الأرض ومغاربها وبحارها، ليعرفوه باسم، ونعته وصورته في جميع الأرض؛ كما في حديث رواه الخطيب، (إلى غير ذلك) ممَّا مرَّ بعضه في المقصد الأوَّل، (وكان شقاق القمر عند اقتراحه)، أي: طلبهم منه تعتلاً (عليه)، وتحكماً، واختياراً، (وانضمام الشجرتين لما دعاهما إليه) ليستتر بهما حين قضى حاجته، (وكإطعام الجيش الكثير من النزر)، بنون وزاي، (اليسير) صفة كاشفة، إذ النزر: القليل (في عدة من المواضع)، يأتي بيان بعضها، (و) في أوقات (استيلاء) غلبة وتتابع (الفجائع)، أي: الشدائد جمع فجیعة، حتى كأنها أحاطت بجميع أجساد الصحابة رضي الله عنهم، (وغير ذلك ممَّا أمده الله به من المعجزات، وأكرمه به من خوارق العادات، تأييداً: تقوية لإقامة حجته، وتمهيداً لهداية محجته: طريقه الواضحة، (وتأييداً)، بموحدة

لإقامة حجته، وتمهيدًا لهداية محجته، وتأبيدًا لسيادته في كل أمة، وتسديدًا لمن
ادكر بعد أمة، مما تتبعه يخرج عن مقصود الاختصار، إذ هو باب فسيح المجال
منيع المنال، لكنني أنبه من ذلك على نبذة يسيرة، وأنوه في أثنائها بجملته خطيرة.
فأقول وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

أما معجزة انشقاق القمر، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿اقتربت الساعة
وانشق القمر﴾ [القمر/ ١]،

(لسيادته في كل أمة): جماعة من الناس، سواء كانت من أتباعه، أم لا؛ لأن غير أتباعه وإن
أنكروا رسالته، فذلك عناد واستكبار، لأن براهين رسالته قطيعة لا تنكر فهم، وإن أنكروها
بالستهم، فقلوبهم تعترف لها قهراً عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
بآيات الله يجحدون﴾ الآية، (وتسديدًا)، بسين مهملة، تقوية وتنبيهًا (لمن ادكر بعد أمة):
جماعة من الزمان، أي: مدة طويلة، أي: لمن تذكر بعد غفلته عن اتباع الحق مدة طويلة،
لاستغراقه في سهوات نفسه، (مما تتبعه، يخرج) هذا الكتاب (عن مقصود الاختصار، إذ هو
باب فسيح)، واسع (المجال)، بجيم، (منيع)، ممتنع (المنال)، بالنون، أي: ما يراد حصوله
منه على الوجه التام، ممنوع لا يمكن الوصول إليه، (لكنني أنبه من ذلك على نبذة)، بضمّ النون
(يسيرة، وأنوه): أعظم (في أثنائها بجملته خطيرة)، بمعجمة، فمهملة مرتفعة القدر والمنزلة،
(فأقول، وما توفيقي) قدرتي على ذلك وغيره من الطاعات، (إلا بالله، عليه توكلت وإليه
أنيب)، أرجع اقتباس لطيف.

(وأما معجزة انشقاق القمر)، أي: أما الدليل على ثبوت المعجزة التي هي انشقاق القمر،
(فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز): ﴿اقتربت الساعة﴾ الآية، قربت ودنت القيامة، ﴿وانشقَّ
القمر﴾ الآية، بالفعل آية للمصطفى، وقدم اقتراب الساعة عليها تخويفًا لمنكري ذلك، وإثباتًا له،
وتقريرًا في نفوس المؤمنين لها إذ فيها تشقّق السموات، فالقادر على ذلك الفعّال لما يريد، كيف
لا يقدر على شقّ القمر.

وقد روى ابن مردويه عن ابن مسعود: قال الله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشقَّ القمر﴾
الآية، يقول: كما شققت القمر، كذلك أقيم الساعة، وقيل: اقتربت أخصّ من قربت، فيدلّ على
المبالغة في القرب؛ لأن افتعل يدلّ على اعتمال ومشقة في تحصيل الفعل، فهو أخصّ مما يدلّ
على القرب بلا قيد، والمعنى: صارت قريبة من بعثته ﷺ؛ كما في حديث: «بعثت أنا والساعة،
كهاتين»، وأشار بأصبعيه الوسطى والسباب؛ لأن التفاوت بينهما مقدار سبع، وبعثه ﷺ في الألف

والمراد وقوع انشقاقه بالفعل، ويؤيد قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ [القمر/٢] فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله: ﴿انشق﴾ وقوع انشقاقه، لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة، فإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر، وسيأتي ذلك صريحاً في حديث ابن مسعود وغيره.

السابعة على المشهور عند المحدثين وغيرهم، وإنما كانت الساعة قريبة؛ لأن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة، وكسور على المشهور، وقيل أكثر من ذلك.

وروى البيهقي في شعبة والديلمي، عن ابن عباس رفعه، قال: «اقتربت تدعى في التوراة المبيضة، تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه».

(والمراد: وقوع انشقاقه بالفعل) عند الجمهور فلتين في زمن النبي ﷺ، كما يأتي في الأحاديث لا الوعد به يوم القيامة؛ كما قال بعض أهل العلم من القدماء؛ وأنه من التعبير بالماضي عن المستقبل؛ كما قال تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾ الآية، أي: سيأتي. ونكتة ذلك: إرادة المبالغة في تحقيق وقوع ذلك، فنزل الواقع، وما ذهب إليه الجمهور أصح؛ كما قال الحافظ وغيره، (ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك)، يتلوه: ﴿وإن يروا﴾ الآية، أي: كفار قریش، ﴿آية﴾ الآية، أي: معجزة له ﷺ، ﴿يعرضوا ويقولوا﴾ الآية، هذا ﴿سحر مستمر﴾، قوي من المرة، وهي القوة، أو دائم مطرد، فيدل على أنهم رأوا قبله آيات أخرى مترادفة، ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك، أو مستبشع من استمر، إذا اشتدت مرارته، أو ماز، ذاهب لا يبقى، (فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله ﴿انشق﴾) الآية، (وقوع انشقاقه؛ لأن الكفار لا يقولون ذلك)، أي: سحر مستمر فيما ظهر على يد النبي من الآيات (يوم القيامة)، لظهور الأمر واتضاحه، (فإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا، تبين وقوع الانشقاق) بالفعل، (وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر، وسيأتي ذلك صريحاً في حديث ابن مسعود وغيره) كحذيفة، وجبير بن مطعم، وابن عباس.

وفي الدلائل لأبي نعيم، عن ابن عباس: انشق القمر ليلة أربع عشرة نصفاً على الصفا، ونصفاً على المروة، قدر ما بين العصر إلى الليل، ويؤيده أيضاً؛ كما في البيضاوي: أنه قرىء وقد انشق القمر، أي: وقد حصل من آيات اقتراب الساعة انشقاق القمر.

وقال الحلبي: من الناس من يقول المراد سينشق، فإن كان كذلك فقد وقع في عصرنا، فشاهدت الهلال ببخارى في الليلة الثانية، منشقاً نصفين، عرض كل واحد منهما، كعرض القمر

واعلم أن القمر لم ينشق لغير نبينا ﷺ، وهو من أمهات معجزاته عليه السلام. وقد أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه لأجله ﷺ، فإن كفار قريش لما كذبوه ولم يصدقوه طلبوا منه آية تدل على صدقه في دعواه، فأعطاه الله هذه الآية العظيمة، التي لا قدرة للبشر على إيجادها، دلالة على صدقه عليه السلام في دعواه الوحداية لله تعالى، وأنه منفرد بالربوبية، وأن هذه الآلهة التي يعبدونها باطلة لا تنقطع ولا تضمر، وأن العبادة إنما تكون لله وحده لا شريك له.

ليلة أربع أو خمس، ثم اتصل، فصار في شكل أترجة إلى أن غاب، وأخبرني بعض من أثق به؛ أنه شاهد ذلك ليلة أخرى، نقله البيهقي.

قال الحافظ: ولقد عجبت من البيهقي كيف أقر هذا مع إirاده حديث ابن مسعود، المصرح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وانشق القمر﴾ الآية، أن ذلك وقع في زمن النبي ﷺ، فإنه ساقه هكذا عن ابن مسعود في هذه الآية، قال: انشق على عهد رسول الله ﷺ، ثم ساق حديث ابن مسعود: لقد مضت آية الدخان والروم، والبطش، وانشقاق القمر، انتهى.

(واعلم: أن القمر لم ينشق لغير نبينا ﷺ) لما طلب الكفار آية. وأخرج عبد بن حميد، وابن مردويه، والحاكم، وصححه البيهقي في الدلائل، عن ابن مسعود، قال: رأيت القمر منشقاً بشقتين مرتين بمكة قبل مخرج النبي ﷺ شقة على أبي قبيش، وشقة على السويداء، والمراد بمخرجه: هجرته إلى المدينة؛ كما في رواية عبد الرزاق، لا بعثته، (وهو من أمهات معجزاته عليه السلام)، أي: معجزاته التي هي كالأمهات لغيرها مما دونها، (وقد أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه لأجله ﷺ)، حكاه القاضي عياض مؤيداً له بأن الله أخبر بوقوعه بلفظ الماضي، وإعراض الكفرة عن آياته، واعتراض بأن الحسن البصري، قال: المراد سينشق، نقله عنه النسفي وأبو الليث، ولعله لم يصح عنه، أو شذبه على تكذيبه، فلا يعتد به في خرق إجماعهم، (فإن كفار قريش لما كذبوه ولم يصدقوه)، أي: واستمروا على تكذيبه، فلم يرجعوا عما هم فيه من الغي والضلال، بل زادوا طغياناً، (طلبوا منه آية)، هي انشقاق القمر، كما يأتي أن الوليد ومن معه قالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فشق لنا القمر، والأحاديث تفسر ببعضها، وخير ما فسرته بالوارد، فليس المراد مطلق آية (تدل على صدقه في دعواه) جواب لما، (فأعطاه الله تعالى هذه الآية العظيمة التي لا قدرة للبشر على إيجادها دلالة على صدقه عليه السلام في دعواه الوحداية لله تعالى، وأنه منفرد بالربوبية، وأن هذه الآلهة) بزعمهم (التي يعبدونها باطلة لا تنقطع ولا تضمر نفسها، فضلاً عن غيرها، وأن العبادة إنما تكون لله وحده لا شريك له).

قال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة، لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السموات خارجاً عن جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع، فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة، فلذلك صار البرهان به أظهر. انتهى.

وقال ابن عبد البر: قد روى هذا الحديث - يعني حديث انشقاق القمر - جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجَم الغفير إلى أن انتهى إلينا. وتأيد بالآية الكريمة. انتهى.

وقال العلامة بن السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب، والصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر، منصوص عليه في القرآن، مروى في الصحيحين وغيرهما من طرق من حديث شعبة عن سليمان بن مهران

(قال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة، لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، ولذا اختص بها سيدهم، (وذلك أنه ظهر في ملكوت السموات، خارجاً عن جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع، فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة، فلذلك صار البرهان: الدليل الواضح (به أظهر) من غيره، (انتهى).

(وقال ابن عبد البر) أبو عمر الذي ساد أهل الزمان في الحفظ والانتقان: (قد روى هذا الحديث، يعني حديث انشقاق القمر، جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجَم الغفير، المفيد للعلم (إلى أن انتهى)، وصل (إلينا، وتأيد بالآية الكريمة،) فلم يبقَ لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر، (انتهى) ما أراده من كلام ابن عبد البر.

(وقال العلامة،) قاضي القضاة أبو بكر، عبد الوهاب، (ابن) الإمام علي، بن عبد الكافي، بن تمام الأنصاري (السبكي)، ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبعمائة، ولزم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره، حتى مهر وهو شاب، وصنف كتباً نفيسة، اشتهرت في حياته، وألف وهو في حدود العشرين، ومات سابع الحجّة، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، (في شرحه لمختصر ابن الحاجب) في الأصول، (والصحيح عندي: أن انشقاق القمر متواتر، منصوص عليه في القرآن مروى في الصحيحين وغيرهما، من طرق، من حديث شعبة) بن الحجاج بن الولد العتكي، مولاهم الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وكان عابداً مات سنة ستين ومائة، (عن سليمان بن مهران) الأسدي، الكاهلي، الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ، ورع، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين وهي تصحيف، فليس في

عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، ثم قال: وله طرق أخرى شتى، بحيث لا يمتري في تواتره. انتهى.

وقد جاءت أحاديث الانشقاق في روايات صحيحة عن جماعة من الصحابة منهم: أنس، وابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وحذيفة، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وغيرهم. فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك، لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد، وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس سنين بالمدينة، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث أنس رضي الله عنه: أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية،
.....

رجال الكتب الستة شعبة بن سليمان، فصّحف النساخ عن بابن، والحديث في الصحيحين عن شعبة وسفيان، أي: ابن عيينة عن الأعمش، وهو سليمان بن مهران، بكسر الميم، (عن إبراهيم) بن سويد النخعي، ثقة، (عن أبي معمر)، بفتح الميم، وسكون العين، عبد الله بن سخبيرة، بفتح المهملة، وسكون، المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي، الكوفي، ثقة من كبار التابعين، مات في إمارة عبيد الله بن زياد.

قال الحافظ: هذا هو المحفوظ، ووقع عند ابن مردويه، وأبي نعيم، عن إبراهيم عن علقمة: والمحفوظ المشهور عن أبي معمر، (عن ابن مسعود)، وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقد علّقه البخاري عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، فالله أعلم هل عند مجاهد فيه إسنادان، أو قول من قال ابن عمر، وهم من أبي معمر، (ثم قال: وله طرق أخرى شتى بحيث لا يمتري في تواتره، انتهى وقد جاءت أحاديث الانشقاق في روايات صحيحة، عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس) بن مملك، (وابن مسعود) عبد الله، (وابن عباس، وعلي) بن أبي طالب، (وحذيفة) بن اليمان، (وجبير بن مطعم) النوفلي، (وابن عمر) بن الخطاب (وغيرهم)، فأما أنس وابن عباس، فلم يحضرا ذلك؛ لأنه، أي: الانشقاق، (كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد)، إذ ولادته قبلها بثلاث سنين بالشعب، على الصحيح المحفوظ.

(وأما أنس، فكان ابن أربع أو خمس سنين بالمدينة)، فحديثهما مرسل صحابي، (وأما غيرهما، فيمكن أن يكون شاهد ذلك)، فحدث عما شاهد، ويمكن أن يكون حمله عن غيره، والأظهر الأول، (ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: أن أهل مكة)، أي: كفار قريش، وتأتي رواية تسميتهم، (سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية) معجزة، تشهد لما ادّعاه من

فأراهم انشقاق القمر شقتين، حتى رأوا حراء بينهما، وقوله: شقتين - بكسر الشين المعجمة - أي نصفين.

ومن حديث ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة فوقه الجبل، وفرقة دونه فقال رسول الله ﷺ اشهدوا.

وفي الترمذي من حديث ابن عمر، في قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة﴾

نبوته، (فأراهم انشقاق القمر شقتين، حتى رأوا حراء)، بكسر المهملة، وراء خفيفة، مذكر مصروف على الصحيح، وحكى فتح حائه، والقصر، وتأنيثه على إرادة البقعة، فيمنع صرفه جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى منى، (بينهما)، أي: بين الشقتين، (وقوله: شقتين، بكسر الشين المعجمة، أي: نصفين)، كما ضبطه في الفتح والمصابيح، واليونيانية والناصرية، وضبطه في الفرع، بفتح الشين مصححاً عليه، ذكره المصنف.

(و) في الصحيحين (من حديث ابن مسعود، قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ)، أي: في زمنه وأيامه، (فرقتين) بكسر الفاء وسكون الراء، بمعنى قطعتين، والمراد: نصفين، وانتصابه على المصدر من معنى انشق، كقعد جلوساً أو بتقدير: وافترق فرقتين، (فرقة) بالنصب، يدلّ (فوق الجبل، وفرقة دونه)، أي: في مقابلته، منفصلاً عنه، لا تحته؛ كما قيل، (فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا»)، قال الحافظ: أي: اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة، والجبل: حراء؛ كما في الحديث قبله، لكن روى عبد الرزاق والبيهقي من طريقه، عن ابن مسعود: رأيت القمر منشقاً شقتين، شقة على أبي قبيس، وشقة على السويداء، والسويداء بالمد والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل، وقوله: على أبي قبيس، يحتمل أنه رآه كذلك، وهو بمنى، كأن يكون على مكان مرتفع، بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس، ويحتمل أن القمر استمر منشقاً حتى رجع ابن مسعود من منى إلى مكة فرآه كذلك، وفيه بعده، والذي يقتضيه غالب الروايات، أن الانشقاق كان قرب غروبه، ويؤيد إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل، ويحتمل أن الانشقاق وقع أول طلوع، فإن في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر، والتعبير بأبي قبيس من تغيير بعض الرواة؛ لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقاً إحدى الشقتين على جبل، والأخرى على جبل آخر، ولا يغاير ذلك قول الراوي الآخر: رأيت الجبل بينهما، أي: بين الفرقتين؛ لأنه إذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل، وفرقة عن يساره، مثلاً صدق أنه بينهما، وأي جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضاً، انتهى.

(وفي الترمذي من حديث ابن عمر بن الخطاب، (في قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة﴾

وانشق القمر ﴿١٠﴾ قال: قد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، انشق فلقين: فلقة دون الجبل، وفلقة خلف الجبل، فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا.

وعند الإمام أحمد، من حديث جبير بن مطعم قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فصار فرقتين، فرقة على هذا الجبل، وفرقة على هذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد، فقالوا: إن كان سحرنا فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس.

وعن عبد الله بن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقال كفار قريش: هذا سحر ابن أبي كبشة،

وانشق القمر ﴿ الآية ﴾، (قال: قد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ)، أي: زمنه، ذكره ردًا على من يقول: سيكون يوم القيامة، (انشق فلقين)، باللام: (فلقة دون الجبل)، أي: في مقابلته، (وفلقة خلف الجبل)، أي: فوقه؛ كما في الحديث قبله (فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا») على نبوتي ومعجزتي، وقوع ما طلبوه؛ لأنهم أهل بهتان وجحذ، هذا ظاهر السياق، ويحتمل: اشهدوا على ذلك لتخبروا به، لأنها آية ليلية أتت وقت غفلة.

(وعند الإمام أحمد من حديث جبير، بضم الجيم، مصغر (ابن مطعم)، قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فصار فرقتين،) بالراء، أي: نصفين، وصرّح في هذا بनावب فرقتين، (فرقة على هذا الجبل، وفرقة على هذا الجبل)، فيه ما سبق قريباً عن الحافظ، (فقالوا)، أي: الكفار: (سحرنا محمد، فقالوا)، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود: فقال رجل منهم، ويقال أنه أبو جهل، فلموافقهم له عبّر جبير، بقالوا: (إن كان سحرنا) محمد، (فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس).

وفي رواية مسروق عن ابن مسعود، فقال كفار قريش: سحرهم ابن أبي كبشة، فقال رجل منهم: إن محمدًا إن كان سحر القمر، فإنه لا يبلغ سحره أن يسحر الأرض كلها، فسلوا من يأتيكم من بلد آخر هل رأوه، فأتوا، فسألوا، فأخبروهم أنهم رأوا مثل ذلك، رواه البيهقي في الدلائل.

(وعن عبد الله بن مسعود، قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقال كفار قريش: هذا سحر ابن أبي كبشة،) بفتح الكاف، وإسكان الموحدة، ومعجمة مفتوحة، قيل: أحد أجداده لأُمّه، قالوه عداوة وتحقيرًا بنسبته إلى غير نسبه المشهور؛ لأن عادة العرب إذا انتقصت، نسبت إلى جد غامض، وقيل غير ذلك؛ كما مرّ في جدّه.

قال: فقالوا انظروا ما يأتيكم به السفار، فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم. قال: فجاء السفار فأخبروهم بذلك، رواه أبو داود الطيالسي.

ورواه البيهقي بلفظ: انشق القمر بمكة فقالوا: سحرهم ابن أبي كبشة، فسلا السفار، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس كلها وإن لم يكونوا رأوا ما رأيتم فهو سحر، فسألوا السفار وقد قدموا من كل وجه فقالوا: رأينا.

وعند أبي نعيم في الدلائل من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل والعاصي بن وائل، والأسود بن المطلب، والنضر بن الحرث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين، فسأل ربه فانشق.

(قال) ابن مسعود: (فقالوا) كفار قريش: (انظروا ما يأتيكم به السفار، فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم، قال: فجاء السفار، فأخبروهم بذلك)، أي: رؤية القمر منشقاً، (رواه أبو داود)، سليمان بن داود، بن الجارود، (الطيالسي) البصري، الثقة، الحافظ، مات سنة أربع ومائتين.

(ورواه البيهقي) عن ابن مسعود، (بلفظ: انشق القمر بمكة، فقالوا: سحرهم ابن أبي كبشة، فسلا السفار، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم، وإن لم يكونوا رأوا ما رأيتم، فهو سحر، فسألوا السفار، وقد قدموا من كل وجه، فقالوا: رأينا) زاد في رواية: فقال الكفار: هذا سحر مستمر.

(وعند أبي نعيم)، أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، الحافظ، (في الدلائل) للنبوة (من وجه) إسناد (ضعيف، عن ابن عباس قال: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ، منهم الوليد بن المغيرة) المخزومي، الكافر، الميت على كفره الذي أنزل الله تعالى في ذمته: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ الآية، و﴿ذرني ومن خلقت وحيداً﴾ الآية، (وأبو جهل)، فرعون هذه الأمة المقتول ببدر، (والعاصي بن وائل) السهمي، أحد المستهزئين، (والأسود بن المطلب) أحدهم، (والنضر بن الحرث)، المقتول عقب بدر، (ونظراؤهم) أشباههم في التوغل في الكفر والعناد (فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً) في أنك رسول الله، (فشق لنا القمر فرقتين) نصفين، (فسأل ربه فانشق)، وفي رواية ابن الجوزي في الوفاء: فقال لهم: «إن فعلت تؤمنوا؟»، قالوا: نعم، فسأل ربه أن يعطيه ما قالوا، فانشق القمر فرقتين، ورسول الله ﷺ ينادي: «يا فلان يا فلان، اشهدوا».

وعند البخاري مختصراً من حديث ابن عباس بلفظ: إن القمر انشق على عهد رسول الله ﷺ، وابن عباس وإن كان لم يشاهد القصة كما قدمته، ففي بعض طرقه أنه حمل الحديث عن ابن مسعود.

وعند مسلم من حديث سعيد عن قتادة بلفظ فأراهم انشقاق القمر مرتين. وكذا في مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ مرتين أيضاً. واتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ: فرقتين، كما في حديث جبير عند أحمد.

(وعند البخاري مختصراً من حديث ابن عباس، بلفظ: إن القمر انشق على عهد رسول الله ﷺ)، ورواه عنه أبو نعيم، وزاد: فلقتين. قال ابن مسعود: لقد رأيت جبل حراء من بين فلقتي القمر، وهذا يوافق الرواية الأولى في ذكر حراء.

(وابن عباس وإن لم يشاهد القصة؛ كما قدمته،) لأنها كانت قبل ولادته، (ففي بعض طرقه؛ أنه حمل الحديث عن ابن مسعود)، أي: ما يشعر بذلك؛ كما عبّر به الحافظ، وهي رواية أبي نعيم المذكورة من قول ابن عباس، قال ابن مسعود: لقد... الخ.

(وعند مسلم من حديث سعيد)، بفتح المهملة، وكسر العين، فياء، فдал مهملة، آخره ابن أبي عروبة مهران الشكري، مولاهم، أحد الأعلام، وما يوجد في غالب نسخ المصنف شعبة مخالف للواقع، فرواية شعبة، لفظها فرقتين، لم يختلف عليه رواته فيها، ولما في مسلم؛ فالذي فيه عن سعيد، (عن قتادة) بن دعامة، عن أنس (بلفظ: إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ، أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين)، بدل قوله في الرواية الأولى: شقتين، (وكذا في مصنف عبد الرزاق، عن معمر)، عن قتادة، عن أنس (بلفظ: مرتين أيضاً)، وكذا أخرجه الإمامان أحمد وإسحق، عن عبد الرزاق، وكذا ورد من حديث شيان عن قتادة، أشار له مسلم في الصحيح. واتفق الشيخان البخاري ومسلم، (عليه من رواية شعبة، عن قتادة)، عن أنس (بلفظ: فرقتين).

قال البيهقي: قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه مرتين، يعني: سعيداً، شيان ومعمرًا. قال الحافظ: لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة، ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود، بلفظ: مرتين، إنما فيه فرقتين أو فلقتين، بالراء أو باللام؛ (كما في حديث جبير) بن مطعم: فرقتين، بالراء، (عند أحمد،

وفي حديث ابن عمر فلقطين - باللام - كما قدمته، وفي لفظ في حديث جبير: فانشق باثنتين، وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في الدلائل: فصار قمرين. ووقع في نظم السيرة للحافظ أبي الفضل العراقي: وانشق القمر مرتين بالإجماع

قال الحافظ بن حجر: وأظن قوله: «بالإجماع» يتعلق بـ «انشق» لا بـ «مرتين»، فإنني لا أعلم من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ.

وفي حديث ابن عمر: فلقطين باللام؛ كما قدمته من رواية الترمذي. (وفي لفظ في حديث جبير بن مطعم: (فانشق) القمر (باثنتين)، أي: بصيرورته ثنتين من الشق أو الباء زائدة، (وفي رواية عن ابن عباس، عند أبي نعيم في الدلائل: فصار قمرين، وفي لفظ: شقتين، وعند الطبري من حديثه: حتى رأوا شقتيه.

(ووقع في نظم السيرة للحافظ أبي الفضل العراقي: وانشق القمر مرتين بالإجماع، فظاهره تعلّق بالإجماع، بقوله: مرتين، على ظاهر رواية مسلم وغيره، لكن (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح، ما ملّخصه: (وأظنّ قوله بالإجماع يتعلّق بانشق لا بمرتّين، فإنني لا أعلم من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ)، وعبارة الحافظ في الفتح.

ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل: وانشقّ مرتين بالإجماع، ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين، وتكلّم ابن القيم على هذه الرواية، فقال: المرّات يراد بها الأفعال تارة، ويراد بها الأعيان أخرى، والأول أكثر.

ومن الثاني: انشقّ القمر مرتين، وقد خفي هذا على بعض الناس، فادّعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة، وقد وقع للعماد بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر، ولعلّ قائلها أراد فرقتين، قلت: وهذا الذي لا يتّجه غيره جمعًا بين الروايات، ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور، ولفظه: فصار فرقتين فرقة علت وفرقة للطود منه نزلت وذلك مرتّين بالإجماع والنصّ والتواتر السماعي فجمع بين فرقتين ومرتّين، فيمكن أن يتعلّق قوله بالإجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد، مع أن في نقل الإجماع في نفس الانشقاق نظرًا يأتي بيانه، انتهى.

فعن النظم جوابان، أولهما: تأويل مرة بفرقتين، ولا ينافيه الجمع بينهما؛ لأنه إشارة للروایتين، أي: إن رواية مرتين محمولة على رواية فرقتين، كما أشار إليه ابن كثير، ومراده: بما

ولعل قائل «مرتين» أراد: فرقتين. وهذا الذي لا يتجه غيره جميعاً بين الروايات.

وقد وقع في رواية البخاري من حديث ابن مسعود: ونحن بمنى، وهذا لا يعارض قول أنس: إن ذلك كان بمكة، لأنه لم يصرح بأنه ﷺ كان ليلتذ بمكة. فالمراد أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة والله أعلم.

يأتي ما جلبه المصنف بقوله: وقد أنكر... الخ.

الجواب: أنه أراد إجماع من يعتد به، أما هؤلاء، فلا عبرة بخلافهم، وذكر الحافظ برهان الدين الحلبي في النور: إنه كاتب شيخه العراقي بكلام ابن القيم، فلم يرد له جواباً بالكلية.

(ولعل قائل مرتين أراد به فرقتين) كما قال ابن كثير، (وهذا) كما قال الحافظ: (الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات) فإنها إذا كثرت ودلت على شيء وخالفها، رواية أخرى ترد إليها إذا أمكن دفعاً للتعارض على القاعدة، (وقد وقع في رواية البخاري من حديث ابن مسعود): انشق القمر، (ونحن) مع النبي ﷺ (بمنى)، وفي رواية مسلم: بينما نحن مع النبي ﷺ بمنى إذ انفلق القمر، (وهذا لا يعارض قول أنس: أن ذلك كان بمكة؛ لأنه)، أي: أنسا، (لم يصرح بأنه عليه السلام كان ليلتذ بمكة، فالمراد: أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة، والله أعلم).

زاد الحافظ: وعلى تقدير تصريحه فمنى من جملة مكة، فلا تعارض، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد، فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود، قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن يصير إلى المدينة، فوضح أن مراده بذكر مكة، الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة، ويجوز أن يقع وهم ليلتذ بمنى، ثم قال: والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى، وتارة بمكة. إما باعتبار التعدد إن ثبت، وإما بالحمل على أنه كان بمنى ومن بها لا ينافي أنه بمكة؛ لأن من كان بمنى كان بمكة من غير عكس، ويؤيده أن الرواية التي فيها بمنى، قال فيها: ونحن بمنى، والتي فيها بمكة لم يقل فيها، ونحن إنما قال: انشق بمكة، أي: إنه كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة، وبهذا يندفع دعوى الداودي أن بين الخبرين تضاداً، انتهى.

وقال بعضهم: الذي تحرر في الجمع بين روايات منى ومكة، وأن حراء كان بين الفلقتين، وإن إحداهما كانت فوق الجبل والأخرى دونه، أن يقال: إنه تباعد ما بين الفلقتين جداً، ليكون أظهر في دفع الإنكار، فإنه لو تقارب لقالوا: إنه من غلط الحس، فلما أشهدهم ﷺ على ذلك، أشار مرة إلى فلقة منه، وقال: «اشهد يا فلان ويا فلان»، ثم أراهم مرة أخرى فلقة أخرى،

وقد أنكر هذه المعجزة جماعة من المبتدعة، كجمهور الفلاسفة، متمسكين بأن الأجرام العلوية لملاستها لا يتهياً فيها الانخراق والالتئام، وكذا قالوه في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء، إلى غير ذلك.

وجواب هؤلاء: إن كانوا كفاراً أن يناظروا أولاً على ثبوت دين الإسلام، فإذا تمت اشتركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض لزم التناقض. لا سبيل له إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في يوم القيامة، وإذا ثبت هذا استلزم أيضاً وقوع ذلك معجزة لنبي الله ﷺ.

وقال: «اشهدوا»، وكذا هذا كان ليلاً بمكة، والقمر في وسط السماء بحذاء حراء، وبحذاء غيره من الجبال والأماكن البعيدة، فلا تعدد في الشق، ولا تدافع بين الروايات، ولا يطعن في شيء منها. وهذا إن شاء الله مما لا ينبغي العدول عنه، فإن القول بأن المرات في الأعيان لا صحة له لغة ولا استعمالاً، فلو قطع إنسان بطيخة قطعتين دفعة واحدة، وقال: قطعتها مرتين، كذبه من سمعه واستهزأ به، فعليك بالنظر الحديد، وأن تطرح من جبل فكره على التقليد.

(وقد أنكر هذه المعجزة جماعة من المبتدعة؛ كجمهور الفلاسفة، متمسكين بأن الأجرام العلوية لملاستها، لا يتهياً، لا يمكن (فيها الانخراق والالتئام، وكذا قالوه في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء إلى)، أي: مع (غير ذلك) من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك، (وجواب هؤلاء إن كانوا كفاراً أن يناظروا أولاً على ثبوت دين الإسلام، فإذا تمت) المناظرة، وثبت عندهم دين الإسلام، (اشتركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين،) فيناظروا ثانياً بإقامة الحجة على إثبات الانشقاق؛ كما حكى: أن أبا بكر بن الطيب لما أرسله صاحب الدولة لملك الروم بقسطنطينية، وإنه أجل علماء الإسلام، أحضر بعض بطارفته، فقال له: تزعمون أن القمر انشق لنبيكم، فهل للقمر قرابة منكم حتى ترونه دون غيركم؟ فقال: وهل بينكم وبين المائدة إخوة ونسب، إذ رأيتموها، ولم ترها اليهود، ويونان، والمجوس الذين أنكروها، وهم في جواركم؟ فأفحم ولم يحرجوا، والقصة طويلة في الشرح، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض لزم التناقض، ولا سبيل له إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في يوم القيامة؛ لأنه كفر، (وإذا ثبت هذا؛ استلزم أيضاً وقوع ذلك معجزة لنبي الله ﷺ)، يرّد عليه أن مجرد ثبوت ذلك في القيامة إنما يستلزم جواز وقوعه، والجواز لا يستلزم الوقوع، فالمناسب أن يقول: استلزم جواز وقوع ذلك معجزة؛ كما عبر به الحافظ في الفتح.

وقد أجاب عن ذلك القدماء من العلماء، فقال الزجاج في «معاني القرآن»: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفتي الملة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه، لأن القمر مخلوق لله أن يفعل فيه ما يشاء، كما يكوره يوم القيامة ويفنيه. انتهى.

وأما قول بعض الملاحدة: لو وقع هذا النقل متواتراً واشترك أهل الأرض كلهم في معرفته، ولم يختص بها أهل مكة، لأنه أمر صدر عن حسن ومشاهدة، فالناس فيه شركاء، والدواعي متوفرة على رواية كل غريب، ونقل ما لم يعهد، ولو كان لذلك أصل لخلد في كتب التفسير والتنجيم، إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره.

فأجاب عنه الخطابي وغيره: بأن هذه القصة خرجت عن الأمور التي ذكروها، لأنه شيء طلبه خاص من الناس، فوقع ليلاً، لأن القمر لا سلطان له بالنهار، ومن شأن الليل أن يكون الناس فيه نياماً ومستكنين في الأبنية،

وفي نسخة: استلزم الجواز وقوع ذلك معجزة، فيمكن أن يجاب على ثبوت الواو بأن وقوع بالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي: وقوعه معجزة ثبتت بالقرآن، فيجب قبوله.

(وقد أجاب عن ذلك القدماء من العلماء، فقال الزجاج،) بفتح الزاي والتشديد، نسبة إلى خراط الزجاج، أبو إسحق إبراهيم بن السري، الإمام، العلامة، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو شيخ الزجاجي، صاحب الحمل (في معاني القرآن: أنكر بعض المبتدعة، الموافقين لمخالفتي الملة)، الكفار (انشقاق القمر)، لاستحالة بزعم الكاذب، (ولا إنكار للعقل فيه؛ لأن القمر هو مخلوق لله أن يفعل فيه ما يشاء، كما يكوره)، أي: يلففه ويذهب نوره (يوم القيامة ويفنيه، انتهى).

(وأما قول بعض الملاحدة: لو وقع هذا النقل متواتراً، اشترك أهل الأرض كلهم في معرفته، ولم يختص به أهل مكة؛ لأنه أمر صدر عن حسن،) أمر محسوس بحساسة البصر، (ومشاهدة) يشبه عطف التفسير، (فالناس فيه شركاء، والدواعي متوفرة على رواية) نقل (كل غريب، ونقل ما لم يعهد، ولو كان لذلك أصل لخلد في كتب التفسير،) بفرقية، فسين مهملة، فتحتين، فراء، أي: الهيئة (والتنجيم، إذ لا يجوز عقلاً وعادة) إطباقهم على تركه، وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره، فأجاب عنه الخطابي وغيره: بأن هذه القصة خرجت عن بقية (الأمور التي ذكروها؛ لأنه شيء طلبه خاص من الناس، فوقع ليلاً، لأن القمر لا سلطان له بالنهار، ومن شأن الليل أن يكون الناس فيه نياماً ومستكنين في الأبنية،)

والبارز منهم بالصحراء إذا كان يقظاناً يحتمل أن يتفق أنه كان مشغولاً في ذلك الوقت بما يلهيه من سمر وغيره. ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراكز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس، وإنما تصدى لرؤيته من اقترح وقوعه، ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، وقد يكون القمر حينئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض، كما يكون ظاهر القوم غائباً عن قوم، وكما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد أخرى،

وقد أبدى الخطابي حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ منها شيء مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه كالقرءان بما حاصله: إن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من

لا يرون القمر، بل ولا السماء، (والبارز منهم بالصحراء إذا كان يقظاناً، يحتمل أن يتفق أنه كان مشغولاً في ذلك الوقت بما يلهيه من سمر: حديث الليل (وغيره، ومن المستبعد) عقلاً وعادة (أن يقصدوا إلى مراكز القمر، ناظرين إليه لا يغفلون عنه، فقد يجوز أنه وقع، ولم يشعر به أكثر الناس، وإنما تصدى لرؤيته من اقترح وقوعه)، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر، وتبدو الكواكب العظام، وغير ذلك في الليل، ولا يشاهدها إلا الأحاد، وكذلك الانشقاق آية وقعت في الليل لقوم سألوها واقترحوا، فلم يتأهب لها غيرهم؛ كما في الفتح، تبعاً لما بسطه في الشفاء.

(ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، يردّ على ترجية قول ابن عباس: قدر ما بين العصر إلى الليل؛ كما مرّ، إلا أن يحمل على أن الانشقاق الواقع في الابتداء كان بقدر إدراك البصر، ثم أخذ في الالتئام، فلم يتم، وبقي خلاء بين الفلقتين دام قدر ما بين العصر إلى الليل، (وقد يكون القمر حينئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض الآفاق) النواحي (دون البعض؛ كما يكون ظاهر القوم غائباً عن قوم) فقد يكون ليلة انشقاقه طالماً بمكة دون غيرها، فلو قال غيرهم: لم نر انشقاقه تلك الليلة لم يكذبوا، (وكما يجد الكسوف أهل بلد دون أهل بلد أخرى)، وفي بعضها كلية، وفي بعضها جزئية، وفي بعضها لا يعرفها إلا المدعون علمها، ذلك تقدير العزيز العليم.

(وقد أبدى الخطابي حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ منها شيء مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه؛ كالقرءان) أي: كبلوغ القرءان. ولفظ الفتح: إلا القرءان، وكل صحيح، (بما حاصله: أن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من

قومه، والنبي ﷺ بعث رحمة للعالمين، فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية، فاختص بها القوم الذي بعث منهم، لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الإفهام، ولو كان إدراكها عامًا لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم. انتهى.

وكذا أجاب ابن عبد البر بنحوه.

قومه، والنبي ﷺ بعث رحمة للعالمين، ولو كفارًا، (فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية، فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الإفهام، ولو كان إدراكها عامًا لعوجل من كذب به، كما عوجل من قبلهم، انتهى.

زاد الحافظ: وذكر أبو نعيم في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي، وزاد: ولا سيما إذا وقعت الآية في كل بلدة، كان عامة أهلها يومئذ الكفار، الذين يعتقدون أنها سحر، ويجتهدون في إطفاء نور الله.

قلت: وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة، وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكره، فجوابه؛ أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه، وهذا كاف؛ فإنَّ الحجَّة فيمن أثبت، لا فيمن لم يوجد عنه صريح النفي، حتى إن كل من وجد منه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الإثبات، انتهى.

(وكذا أجاب ابن عبد البر بنحوه، أي: بنحو جواب الخطابي، وقال: قد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين، وأيضًا فإنَّ زمن الانشقاق لم يطل، ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه، ومع ذلك فقد بعث أهل مكة، إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك، فجاءت السفار، وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك، وذلك لأن المسافرين في الليل غالبًا يكونون في ضوء القمر، ولا يخفى عليهم ذلك.

وقال القرطبي: الموانع من مشاهدة ذلك إذا لم يحصل القصد إليه غير منحصرة، ويحتمل أن الله صرف جميع أهل الأرض، غير أهل مكة وما حولها، عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة، ليختص بمشاهدته أهل مكة، كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات، ونقلوها إلى غيرهم.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن أحدًا لم ينقل أن أحدًا من أهل الآفاق غير أهل مكة، ذكروا أنهم رصدوا القمر تلك الليلة المعينة، فلم يشاهدوا انشقاقه؛ فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي أبده القرطبي جيدًا، ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الأرض شيء من ذلك، فالاعتصار حيثئذ على جواب الخطابي، ومن وافقه أوضح.

تنبيه: ما يذكره بعض القصاص: أن القمر دخل في جيب النبي ﷺ وخرج من كفه، فليس له أصل، كما حكاه الشيخ بدر الدين الزركشي عن شيخه العماد بن كثير.

[رد الشمس له ﷺ]

وأما رد الشمس له ﷺ، فروي عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي رضي الله عنه،

تنبيه

(ما يذكره بعض القصاص أن القمر دخل في جيب النبي ﷺ وخرج من كفه، فليس له أصل؛ كما حكاه الشيخ بدر الدين الزركشي، عن شيخه العماد بن كثير،) وسبقهما لذلك النووي في الفتاوى، فإنه سئل عن رجلين تنازعا في انشقاق القمر على عهده ﷺ، فقال أحدهما: انشقَ فرقتين، دخلت إحداهما في كفه، وخرجت من الكف الآخر، وقال الآخر: بل نزل إلى بين يديه فرقتان، ولم يدخل في كفه؛ فأجاب: الاثنان مخطئان، بل الصواب: إنه انشق وهو في موضعه من السماء، وظهرت منه إحدى الشقتين فوق الجبل، والأخرى دونه؛ وهكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه، انتهى.

ردّ الشمس له ﷺ

(وأما ردّ الشمس له ﷺ) قسيم قوله: أما معجزة القمر... الخ، تفصيلاً لقوله أولاً: وجدتها شاملة للعلوي والسفلي... الخ، ومن جملته القمر والشمس، (فروي عن أسماء بنت عميس،) بمهملتين مصغر، الخشعية، تزوّجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم عليّ، وولدت لهم، وماتت بعد عليّ، وهي أخت ميمونة بنت الحرث، أم المؤمنين لأمها، ووزن أسماء فعلاء عند سيبيويه، وأصله: وسما من الوسامة، أي: الحسن، فأبدلت الواو همزة، وقيل: أفعال جمع اسم.

قال التلمساني: والأول أولى، أي: لأن المسموع منع الصرف، وإن جعله كذلك يفيد أن سبب الآخذ حسننها، وأعلّ ابن تيمية حديث أسماء هذا؛ بأنها كانت مع زوجها بالحبشة.

قال الشامي: وهو وهم بلا شك، إذ لا خلاف أن جعفرًا قدم من الحبشة هو وامراته على رسول الله ﷺ، وهو بخيبر بعد فتحها، وقسم لهما ولأصحاب سفينتهما، (أن النبي ﷺ كان يوحى إليه) مرة بالصهباء، (ورأسه في حجر علي رضي الله عنه)، جملة خالية، وحجر مثلث

فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: أصليت يا علي؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبال والأرض، وذلك بالصهباء في خيبر، رواه الطحاوي في مشكل الحديث، كما حكاه القاضي عياض في

بالحاء، بمعنى: الحضن، والأظهر: أن الرأس كان على ركبته وهو نائم، فاستعمل في المفيدة للظرفية، ويجعل الحضن محلاً للرأس، تجوّزاً من إطلاق اسم الشيء وهو الحجر على ما يقرب منه وهو الفخذ، وبالع في تمكّن رأسه من فخذه، فشبّه ذلك التمكن بالظرفية، واستعمل فيه ما يستعمل فيها استعارة تبعية، (فلم يصل) على (العصر حتى غربت الشمس).

وأما المصطفى فكان قد صلاها؛ كما يأتي في الرواية الأخرى، (فقال رسول الله ﷺ: «أصليت يا علي؟»)، استفهام تقريرى ليرتب عليه الدعاء له، وإظهار المعجزة أو حقيقي، ولا يشكل بأن قلبه لا ينام لاشتغال قلبه حيثئذ بالوحي، فاستغرق فيه، (قال: لا)، لأنهم كانوا لا يوقظونه؛ كما في الصحيح، وقد وضع رأسه في حجره فهو عذر في إخراج الصلاة عن وقتها، ولم يصلها بنحو الإيماء؛ لجواز أنه لم يكن شرع حيثئذ، (فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك»)، لأنه لم يزعجه من منامه، وانتظر يقظته، وذلك تعظيم لله برعاية نبيه ورسوله بترك ما يؤذيه، (فأردد) بفك الإدغام على إحدى اللغتين الفصحيتين، ويأتي رواية الطبراني: فردّ بالإدغام، وقد قرئ من يرتدّ بالإدغام والفك. (عليه الشمس)، أي: أعدها لمكانها الذي غربت منه ليصلّي العصر في وقتها، (قالت أسماء) بنت عميس: (فرأيتها غربت، ثم رأيتها طلعت) بدعاء المحتبي (بعدما غربت، ووقعت)، أي: نزلت (على الجبال والأرض وذلك بالصهباء في خيبر)، بعد مفارقتها لهما، فوقعت بعين مهملة، وقول الدلجي بالفاء من الوقوف، أي: لم تسر، وتبيّن رجوعها إن ثبت رواية، وإلا فالعين أوفق؛ لقولها: بعدما غربت، (رواه)، العلامة الإمام الحافظ أحمد بن محمد، بن سالم، بن سلمة الأزدي، أبو جعفر (الطحاوي)، بفتح المهملتين نسبة لطحا قرية بصعيد مصر، على ما قاله ابن الأثير.

ورده السيوطي: بأنه ليس منها، بل من طحطوط بقربها، فكره أن يقال الطحطوطي المصري، ابن أخت المزني، سمع يونس بن عبد الأعلى، وهرون بن سعيد، وعنه الطبراني وغيره، وكان ثقة، ثبّتاً، فقيهاً، حنفياً، لا مالكيّاً؛ كما زعم بعض، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وله مؤلفات، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، (في مشكل الحديث) كتاب جليل اشتهر بالآثار من طريقين عن أسماء؛ (كما حكاه القاضي عياض في

الشفاء وقال: قال الطحاوي: إن أحمد بن صالح المصري كان يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من علامات النبوة. انتهى.
قال بعضهم: هذا الحديث ليس بصحيح، وإن أوهم تخريج القاضي عياض له في الشفاء عن الطحاوي من طريقين، فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: إنه موضوع بلا شك وفي سنده أحمد بن داود وهو متروك الحديث كذاب، كما قاله الدارقطني. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.
قال ابن الجوزي: وقد روى هذا الحديث ابن شاهين فذكره ثم قال: وهذا حديث باطل،

الشفاء، وقال: قال الطحاوي: إن أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ، روى عنه البخاري وأبو داود، تكلم فيه النسائي، بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان؛ بأنه إما كذب أحمد بن صالح الشمومي، فظنّ النسائي أنه عن ابن الطبري، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وله ثمان وسبعون سنة، (كان يقول: لا ينبغي لمن سبيله: طريقه السالك فيه (العلم)، أي: طلبه والاشتغال به، ومعرفة الحديث، فجعل نفس العلم طريقاً؛ لأنه يصل به صاحبه إلى سعادة الدارين، (التخلف عن حفظ حديث أسماء) بنت عميس، هذا الذي روته في ردّ الشمس؛ (لأنه من علامات النبوة) آياتها الدالة عليها، إذ هو معجزة عظيمة، وهذا مؤيد لصحته، فإن أحمد هذا من كبار أثمة الحديث الثقات، وحسبه أن البخاري روى عنه في صحيحه، فلا يلتفت إلى من ضعفه، وفي الألفيّة، قال:
وربما كان بغير قاذح كالنسائي في أحمد بن صالح (انتهى) كلام عياض.

(قال بعضهم) تعقّباً عليه: (هذا الحديث ليس بصحيح، وإن أوهم تخريج)، أي: نقل (القاضي عياض له في الشفاء، عن الطحاوي من طريقين) صحته، فالمفعول محذوف، أي: بقوله، قال: وهذان الحديثان ثابتان، رواتهما ثقات، (فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: إنه موضوع بلا شك، وفي سنده أحمد بن داود، وهو متروك الحديث كذاب؛ كما قاله الدارقطني، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(قال ابن الجوزي: وقد روى هذا الحديث ابن شاهين فذكره، ثم قال) ابن الجوزي: (وهذا حديث باطل)، وليس فاعل.

قال ابن شاهين: لأن إسناده حسن، ولذا قال السيوطي، تبعاً للحافظ: أخطأ ابن الجوزي،

قال: ومن تغفل واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة، ولم يلمح عدم الفائدة فيها، وإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصوير قضاء، ورجوع الشمس لا يعيدها أداء. انتهى.

وقد أفرد ابن تيمية تصنيفاً مفرداً في الرد على الروافض ذكر فيه الحديث بطرقه ورجاله وأنه موضوع، والعجب من القاضي عياض مع جلالته قدره وعلو خطره

وقد نصّ ابن الصلاح وسائر من تبعه على تساهل ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بحيث خرج عن موضوعه؛ لمطلق الضعف.

قال العراقي:

وأكثر الجامع فيه إذ خرج لمطلق الضعف عنى أبا الفرج حتى إنه أدرج فيه كثيراً من الأحاديث الصحيحة، قال السيوطي:

ومن غريب ما تراه فاعلم فيه حديث من صحيح مسلم فهذه غفلة شديدة منه، يحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين.

(قال) ابن الجوزي: (ومن تغفل واضعه؛ أنه نظر إلى صورة فضيلة)، هي ردّ الشمس حتى صلى علي العصر، (ولم يلمح عدم الفائدة فيها، وإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصوير قضاء، ورجوع الشمس لا يعيدها أداء، انتهى)، وتعقّب بأنه لا وجه له؛ لأنها فاتته بعذر مانع من الأداء، وهو عدم تشويشه على النبي، وهذه فضيلة، ودلّ ثبوت الحديث على أن الصلاة وقعت أداء، وبذلك صرح القرطبي في التذكرة، قال: فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا، وإنه يتجدّد الوقت لما ردّها عليه، ووجهه: أن الشمس، لما عادت كأنها لم تغب، وفي الإسعاد لو غربت الشمس ثم عادت عاد الوقت أيضاً؛ لهذا الحديث، وتجوز حمل الغروب في كلام أسماء على الشروع فيه أو مقارنته، فيكون عودها قبل غروب الشمس، فيحصل به بقاء الوقت، فمعنى: عادت: عاد ظهورها كاملة، فالوقت باق حقيقة فيه؛ أنه لا قرينة هنا على هذا الاحتمال الصارف؛ للفظ عن المتبادر منه، الذي حمله عليه الحفاظ المثبتون للحديث، والذين زعموا وضعه أو ضعفه، ولا دلالة في حديث جابر الآتي: أمر الشمس فتأخّرت ساعة من نهار على أنه قبل الغروب، بل الظاهر أنه بعد الغروب، بدليل قوله بعده: فزيد له في النهار ساعة، على أن حديث جابر قصة أخرى غير هذه، كما نبّهته.

(وقد أفرد ابن تيمية)، الحافظ أبو العباس أحمد الشهير (تصنيفاً مفرداً في الردّ على الروافض، ذكر فيه هذا الحديث بطرقه ورجاله، وإنه موضوع، والعجب من القاضي عياض مع جلالته قدره) عظمته، (وعلوّ خطره)، بفتح الخاء والطاء: علوّ قدره ومنزلته على ما في المصباح، ففيه تجريد باستعمال الخطر في مجرّد القدر، أو أنه قصد المبالغة، وإن المعنى: علوّ

(وأخرجه ابن منده، وابن شاهين من حديث أسماء بنت عميس، بإسناد حسن، (وابن

مردويه من حديث أبي هريرة. انتهى.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد حسن كما حكاه شيخ الإسلام ابن العراقي في شرح التقريب عن أسماء بنت عميس ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالصهباء ثم أرسل علياً في حاجة فرجع وقد صلى النبي ﷺ العصر، فوضع ﷺ رأسه في حجر علي فنام، فلم يحركه حتى غابت الشمس، فقال عليه الصلاة والسلام: اللهم إن عبدك علياً احتبس بنفسه على نبيه فرد عليه الشمس، قالت أسماء: فطلعت عليه الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض، وقام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك بالصهباء.

وفي لفظ آخر: كان عليه الصلاة والسلام إذا نزل عليه الوحي يغشى عليه، فأنزل عليه يوماً وهو في حجر علي،

مردويه من حديث أبي هريرة، (إسناد حسن أيضاً، انتهى)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير، بإسناد حسن؛ كما حكاه شيخ الإسلام، قاضي القضاة، (ابن العراقي) الحافظ ولي الدين، (في شرح التقريب عن أسماء بنت عميس، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالصهباء، ثم أرسل علياً في حاجة)، هي قسم غنائم خيبر؛ كما في رواية للطبراني أيضاً، (فرجع وقد صلى النبي ﷺ العصر، فوضع ﷺ رأسه في حجر علي، فنام فلم يحركه حتى غابت الشمس)، فاستيقظ فسأله: «أصليت؟»، قال: لا، (فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه»، امتنع من الحركة، قاصراً نفسه (على) حفظ (نبيّه) وخدمته، (فردّ عليه الشمس)، كي يصلي العصر أداءً، (قالت أسماء: فطلعت عليه الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض، وقام علي فتوضأ وصلى العصر، ثم غابت، وذلك بالصهباء.

وعند الطبراني أيضاً عن أسماء، قالت: اشتغل علي مع رسول الله ﷺ في قسمة الغنائم يوم خيبر حتى غابت الشمس، فقال ﷺ: «يا علي أصليت العصر؟»، قال: لا يا رسول الله، فتوضأ ﷺ في المجلس، فتكلّم بكلمتين أو ثلاثة، كأنها من كلام الحبشة، فارتجعت الشمس كهيئتها في العصر، فقام علي فتوضأ وصلى العصر، ثم تكلّم ﷺ بمثل ما تكلّم به قبل ذلك، فرجعت الشمس إلى مغربها، فسمعت لها صريراً كالمنشار في الخشبة، وطلعت الكواكب، وبهذا الحديث أيضاً بان أن الصلاة ليست قضاء، بل يتعيّن الأداء، وإلا لم يكن للدعاء فائدة.

(وفي لفظ آخر) عند الطبراني أيضاً في الكبير: (كان عليه الصلاة والسلام إذا نزل عليه الوحي يغشى عليه)، ويعرف ذلك حاضره، (فأنزل عليه يوماً، وهو في حجر علي،

فقال له النبي ﷺ: صليت العصر؟ قال: لا، يا رسول الله، فدعا الله فرد عليه الشمس حتى صلى العصر، قالت أسماء: فرأيت الشمس طلعت بعد ما غابت حين ردت حتى صلى العصر علي.

قال: وروى الطبراني أيضًا في معجمه الأوسط بإسناد حسن عن جابر: أن رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار.

وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن ابن إسحاق، مما ذكره القاضي عياض: لما أسري بالنبي ﷺ وأخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير، قالوا: متى تجيء؟ قال يوم الأربعاء،

فقال له النبي ﷺ (لَمَّا سَرِيَ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالَ: لَا)، أي: لم أصلّه، (يا رسول الله، فدعا الله) بكلمتين أو ثلاثة، (فردّ عليه الشمس حتى صلى العصر، قالت أسماء: فرأيت الشمس طلعت بعدما غابت؛ حين ردت، حتى صلى العصر علي)، ومن القواعد أن تعدّد الطرق يفيد أن للحديث أصلاً، ومن لطائف الاتفاقات الحسنة؛ أن أبا المظفر الواقفي، ذكر يوماً قريب الغروب فضائل عليّ، وردّ الشمس له، والسماء مغيمة غيماً مطبقاً، فظنّوا أنها غربت وهمّوا بالانصراف، فأصحت السماء ولاحت الشمس صافية الإشراف، فأشار إليهم بالجلوس، وقال ارتجالاً: لا تغربي يا شمس حتى ينتهي مدحي لآل المصطفى ولنجله وائني عنانك إذ أردت ثناءهم أنسيت إذ كان الوقوف لأجله إن كان للمولى وقوفك فليكن هذا الوقوف لخياله ولرجله (قال) ابن العراقي: (وروى الطبراني أيضًا في معجمه الأوسط، بإسناد حسن، عن جابر بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ أمر الشمس) أن لا تغرب حتى تقدم عير قريش التي رآها ليلة الإسراء، وأخبرهم بأنها تقدم يوم كذا، وولّى النهار ولم تجيء، (فتأخّرت ساعة من نهار) إلى أن قدمت، فهذه قصّة أخرى كانت، وهو بمكة قبل الهجرة؛ كما حمّله الحافظ ابن حجر مؤيِّداً به الحديث المنقطع المذكور، بقوله: (وروى يونس بن بكير) بن واصل الشيباني، أبو بكر الكوفي، صدوق، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري تعليقاً، مات سنة تسع وتسعين ومائة، (في زيادات المغازي، عن) شيخه محمّد (بن إسحاق)، بن يسار، إمام المغازي، (مما ذكره القاضي عياض) في الشفاء: (لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وأخبر قومه بالرفقة)، مثلث الرء الجماعة المترافقين في السفر ولا يذهب اسم الرفيق الا بالتعرف (والعلامة التي في العير) هي أن يتقدّما جمل أو رق، (قالوا: متى تجيء؟)، قال: (يوم الأربعاء)، بتثليث

فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينتظرون، وقد ولى النهار، ولم تجيء، فدعا رسول الله ﷺ فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس.

وهذا يعارضه ما في الحديث الصحيح: لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع بن نون،

الباء والكسر أولى؛ كما في المحكم وغيره، ممدود والهمزة مفتوحة على الثلاث، وحكى ابن هشام: فتح الهمزة، وكسر الباء، وكسر الهمزة، وفتح الباء، وقال: هذه أفصح اللغات، (فلما كان ذلك اليوم) بالرفع والنصب، والأول أولى؛ لأنه نعت فاعل كان التامة بمعنى وجد، (أشرفت)، بمعجمة، وراء مهملة، وفاء (قريش)، أي: قامت على شرف، وهو المكان المرتفع لتنظر العير قادمة أم لا، (ينتظرون) حال أو مستأنف، أي: يترقبون قدوم غيرهم في اليوم الموعود، (وقد ولى النهار)، قارب ذلك اليوم أن يتم ويدخل الليل بغروب الشمس، (ولم تجيء) العير، (فدعا رسول الله ﷺ)، سأله ربه أن يمدّ له ذلك اليوم حتى تجيء العير قبل انقضائه، (فزيد له في النهار ساعة، و) ذلك أنه (حبست عليه الشمس)، أمسكها الله بقدرته وعوّقها عن سيرها المعتاد حتى قدمت العير قبل غروبها، وعورض هذا بما ورد، واقتصر عليه البيضاوي والزمخشري: أنه ﷺ، قال: «يقدمها جمل أو رق عليه غرارتان مخططتان، تطلع عليكم عند طلوع الشمس»، فخرجوا ينتظرون طلوعها، فقال قائل منهم: هذه الشمس قد طلعت، فقال آخر: وهذه الإبل قد طلعت يقدمها... الخ، فقالوا: إن هذا إلا سحر مبين.

وعند ابن أبي حاتم: فلما كان ذلك اليوم، أي: الذي قال إنهم يأتون فيها أشرف الناس ينتظرون، حتى إذا كان قرب نصف النهار أقبلت العير يقدمهم ذلك الجمل؛ كما وصف ﷺ، ولا معارضة؛ لأنه مرّ بغيرين، بل بثلاثة، وكان إحداها تأخرت.

روى ابن مردويه والطبراني، عن أمّ هانئ، قالوا: أخبرنا عن عيرنا، قال: «أتيت على عير بني فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم، فانطلقوا في طلبها، فانتهيت إلى رحالهم، فليس بها منهم أحد، وإذا قدح ماء، فشربت، منه ثم انتهيت إلى غير بني فلان، بمكان كذا وكذا، فيها جمل عليه غرارتان، غرارة سوداء وغرارة بيضاء، فلما حاذيت العير نفرت، وصرع ذلك البعير وانكسر، ثم انتهيت إلى عير بني فلان بالتنعيم، يقدمهم حمل أو رق عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان» الحديث.

(وهذا يعارضه ما في الحديث الصحيح) الذي أخرجه أحمد برجال الصحيح: (لم تحبس الشمس على أحد)، لفظ أحمد عن أبي هريرة، قال ﷺ: إن الشمس لم تحبس لبشر (إلا ليوشع)، بالشين المعجمة، ومهملة (ابن نون)، مجرور بالإضافة، منصرف على الأصح، وإن

يعني حين قاتل الجبارين يوم الجمعة، فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه، فدعا فرد عليه الشمس حتى فرغ من قتالهم.

قال الحافظ بن كثير: فيه أن هذا كان من خصائص يوشع، فيدل على ضعف الحديث الذي روينا أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب العصر، وقد صححه أحمد بن صالح المصري، ولكنه منكر، ليس في شيء من الصحاح والحسان، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها. انتهى.

كان أعجميًا لسكون وسطه؛ كنوح ولوط ونون ابن افرام بن يوسف، كان يوشع يخدم موسى ويتبعه، ولذا سماه الله فتاه، وبقيّة رواية أحمد: ليالي سار إلى بيت المقدس، وأخرجه الخطيب في تاريخه من حديث أبي هريرة، بلفظ: ما حبست الشمس على بشر قطّ إلا على يوشع، ليالي سار إلى بيت المقدس، (يعني: حين قاتل الجبارين يوم الجمعة) بعد موت موسى وهرون في التيه، وكان رحمة لهما، وعذاباً لأولئك، وسأل موسى ربّه أن يذنيه من الأرض المقدّسة رمية حجر، فأذناه؛ كما في الحديث: ونبيّ يوشع عند الأريعين، وأمر بقتال الجبارين، فسار بمن بقي معه وقتلهم يوم الجمعة، (فلما أدبرت الشمس)، قاربت الغروب، (خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت، فلا يحلّ له قتالهم فيه، فدعا الله، فردّ عليه الشمس) ساعة (حتى فرغ من قتالهم)، ويقال: كان علم النجم صحيحًا قبل، فلما وقفت ليوشع بطل أكثره، ولما ردّت لعلّي بطل جميعه.

(قال الحافظ ابن كثير: فيه أن هذا كان من خصائص يوشع) وبه اشتهر، حتى قال أبو تمام في قصيدة:

فوالله ما أدري أحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع
(فيدل على ضعف الحديث الذي روينا؛ أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب العصر، وقد صحّحه أحمد بن صالح المصري، ولكنه منكر)، أي: ضعيف، إذ المنكر من أقسامه، (ليس في شيء من الصحاح والحسان) ممنوع لوروده من طرق ثلاثة حسان؛ كما مرّ، وتقرّر أنه يرتقي بذلك للصحة، (وهو مما تتوفر الدواعي على نقله) لغرابته، (وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت، مجهولة لا يعرف حالها)، فيه نظر أيضًا، فقد رواه جماعة وتعدّدت طرقه؛ كما بيّنه في النكت، وتلخيص الموضوع، وسبل الهدى وغيرهم، (انتهى) كلام ابن كثير، ولم يثبت في كل النسخ، بل بعضها.

ويحتمل الجمع: بأن المعنى لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري إلا ليوشع بن نون.

وكذا روى حبس الشمس لنبينا محمد ﷺ أيضًا يوم الخندق، حين شغل عن صلاة العصر، فيكون حبس الشمس مخصوصًا بنبينا ويوشع، كما ذكره القاضي عياض في الإكمال، وعزاه لمشكل الآثار، ونقله النووي في شرح مسلم في باب حل الغنائم عن عياض، وكذا نقله الحافظ بن حجر في باب الأذان من تخريج أحاديث الرافعي ومغلطاي في الزهر الباسم، وأقرّوه.

وتعقب: بأن الثابت في الصحيح وغيره: أنه ﷺ صلى العصر في وقعة الخندق بعد ما غربت الشمس. كما سبق في غزوتها.

وذكر البغوي في تفسيره:

(ويحتمل الجمع، بأن المعنى: لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري، إلا ليوشع بن نون)، نحوه قال الحافظ: الحصر محمول على الماضي للأنبياء قبل نبينا، وليس فيه أنها لا تحبس بعد الماضي، انتهى. وهو متعين لدفع التعارض بين الحديثين، ومثله كثير في الأحاديث؛ كقوله: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، فالحصر إضافي، وجمع أيضًا بأن خبر يوسع في حبسها قبل الغروب، وخبر عليّ في ردّها بعده، وبأنه قال قبل قصة خيبر.

(وكذا روى حبس الشمس لنبينا محمد ﷺ أيضًا يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر، فيكون) على هذا (حبس الشمس مخصوصًا بنبينا ويوشع)، بناء على أنها لم تحبس لغيرهما؛ لصحة خبريهما دون غيرهما ممّا يأتي، (كما ذكره)، أي: حبسها يوم الخندق (القاضي عياض في الإكمال) شرح مسلم له، (وعزاه لمشكل الآثار للطحاوي،) (ونقله النووي في شرح مسلم في باب حل الغنائم عن عياض) وأقرّوه، (وكذا نقله الحافظ ابن حجر في باب الأذان من) كتابه (تخريج أحاديث الرافعي، ومغلطاي في الزهر الباسم)، في سيرة المصطفى أبي القاسم، (وأقرّوه)، لكنه في فتح الباري، قال: لم أقف عليه في مشكل الآثار، إنما فيه حديث أسماء المازني^(١)، فإن قلت: فهي قصة أخرى ثالثة.

(وتعقب؛ بأن الثابت في الصحيح وغيره أنه ﷺ صلى العصر في وقعة الخندق بعدما غربت الشمس؛ كما سبق في غزوتها،) وأجيب؛ بأنه كان في يوم آخر إذ وقعة الخندق كانت أيتامًا، (وذكر البغوي في تفسيره) بلفظ: حكى عن عليّ؛ أن معنى ردّها عليّ، يقول سليمان يأمر الله الملائكة الموكلين بالشمس يردها، فردّها حتى صلى العصر وقتها، وذلك أنه

إنها حبست لسليمن عليه السلام، لقوله: ﴿ردوها علي﴾ [ص/ ٣٣]. ونوزع فيه بعدم ذكر الشمس في الآية، فالمراد: الصافنات الجياد والله أعلم.

قال القاضي عياض: واختلف في حبس الشمس المذكور هنا، ف قيل: ردت على أدراجها وقيل: وقفت ولم ترد، وقيل: بطء حركتها. قال: وكل ذلك من معجزات النبوة. انتهى.

كان يعرض عليه الخيل الجياد غدوة، حتى توارت بالحجاب، فاختصره المصنّف، فقال: (إنها حبست لسليمن عليه السلام أيضًا؛ لقوله: ﴿ردوها علي﴾، ونوزع فيه بعدم ذكر الشمس في الآية، فالمراد: الصافنات: الخيل (الجياد)، وأجيب؛ بأنه لو ثبت، عاد الضمير للشمس لعلمها، وإن لم يجز لها ذكر؛ كقوله تعالى: ﴿حتى توارت﴾ الآية.

قال الحافظ: لكنه غير ثابت، وجاء أيضًا أنها حبست عن الطلوع لموسى، ففي المبتدأ لابن إسحق عن عروة: أنه تعالى أمر موسى أن يحمل تابوت يوسف، فلم يدلّ عليه حتى كاد الفجر يطلع، وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر، فدعا ربّه أن يؤخّر الفجر حتى يفرغ، ففعل.

قال الحافظ: وتأخير طلوع الفجر يستلزم تأخير طلوع الشمس؛ لأنه ناشئ عنها، فلا يقال: الحصر إنما وقع في يوشع بطلوع الشمس، فلا يمنع حبس الفجر لغيره، قال: وأخرج الخطيب في كتاب ذمّ النجوم عن عليّ، قال: سألت قوم يوشع أن يطلعهم على بدء الخلق وأجالهم، فأراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم، فكان أحدهم يعلم متى يموت، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله، فكان يقتل من أصحاب داود، ولا يقتل منهم، فشكا إلى الله ودعاه، فحبست عليه الشمس، فزید في النهار، فاختلفت الزيادة الليل والنهار، فاختلف عليهم حسابهم، وإسناده ضعيف جدًّا، انتهى، (والله أعلم) بصحة ذلك كلّ في نفس الأمر وضعفه.

(قال القاضي عياض: واختلف في حبس الشمس المذكور هنا، ف قيل: ردت على أدراجها)، أي: أحوالها التي كانت تسير عليها نهارًا، (وقيل: وقفت ولم ترد)، قال البرهان: وهو ظاهر قوله: فحبست، (وقيل: بطء حركتها)، قال ابن بطال: وهو أولى الأقوال، (قل) عياض: (وكل ذلك من معجزات النبوة، انتهى).

قال بعض شراح مسلم: والشمس أحد الكواكب السيّارة، وحركتها مترّبة على حركة الفلك بها، فحبسها على التفسير المذكورة، إنما هو لحبس الفلك لا حبسها في نفسها، انتهى.

وأما ما روي من طاعات الجمادات وتكليمها له بالتسبيح والسلام ونحو ذلك مما وردت به الأخبار، فمنها تسبيح الطعام والحصى في كفه الشريف ﷺ. فخرج محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات قال: أخبرنا أبو اليمان قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: ذكر الوليد بن سويد أن رجلاً من بني سليم كبير السن كان ممن أدرك أبا ذر بالريذة: عن أبي ذر قال: هجرت

تسبيح الطعام والحصى في كفه الشريف ﷺ

(وأما ما روي من طاعات، أي: انقياد (الجمادات): جمع جماد، وهو ما لا روح له؛ كالحجر والشجر، والمراد: جنسها لا جميعها، (وتكليمها) خطابها (له) بالتسبيح والسلام، ونحو ذلك) كمجيء الشجر له، (مما وردت به الأخبار).

(فمنها) أي: مما روي من الطاعات، (تسبيح الطعام والحصى) لف ونشر غير مرتب، وهو أولى، وفي نسخة: تقديم الحصى على الطعام، (في كفه الشريف ﷺ)، أي: قول سبحان الله، (فخرج محمد بن يحيى)، بن عبد الله (الذهلي)، بضم الذال المعجمة، وإسكان الهاء وباللام، النيسابوري الحافظ، روى عن أحمد، وإسحق، وابن المديني وخلق، وعنه البخاري. قال أبو بكر بن أبي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث.

وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين، والثقات المأمونين، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، (في الزهريات)، بزاي وراء كتاب. قال الخطيب: جمع فيه حديث الزهري وجوده، وكان ابن حنبل يثني عليه، ويشكر فضله.

(قال: أخبرنا أبو اليمان) الحكم، بفتححتين، ابن نافع البهراني، بفتح الموحدة، الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت من رجال الجميع، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب منأولة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، (قال: أنبأنا شعيب) بن أبي حمزة، دينار الأموي، مولا هم الحمصي، ثقة عابد، روى له الجماعة.

قال ابن معين: من أثبت في الزهري، مات سنة اثنتين وستين ومائة أو بعدها، (عن الزهري) محمد بن شهاب، العلم المنشور، (قال: ذكر الوليد بن سويد أن رجلاً من بني سليم)، بضم السين، (كبير السن) كان ممن أدرك أبا ذر بالريذة، بفتح الراء والموحدة، والذال المعجمة: قرية قرب المدينة، كانت عامرة أول الإسلام، ذكر له (عن أبي ذر) الغفاري، (قال: هجرت)، بفتح الهاء، وشذ الجيم، سرت وقت الهجرة، وهي اشتداد الحر نصف النهار،

يومًا من الأيام، فإذا النبي ﷺ قد خرج من بيته فسألت عنه الخادم فأخبرني أنه بيت عائشة، فأتيته وهو جالس ليس عنده أحد من الناس، وكأني حينئذ أرى أنه في وحي، فسلمت عليه فرد السلام، ثم قال: ما جاء بك قلت جاءني الله ورسوله، فأمرني أن أجلس فجلست إلى جنبه، لا أسأله عن شيء ولا يذكره لي، فمكثت غير كثير، فجاء أبو بكر يمشي مسرعًا فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: ما جاء بك؟ قال: قلت جاء بي الله ورسوله، فأشار بيده أن اجلس، فجلست إلى ربوة مقابل النبي ﷺ، ثم جاء عمر ففعل مثل ذلك، وقال له رسول الله ﷺ مثل ذلك، وجلس إلى جنب أبي بكر، ثم جاء عثمان كذلك وجلس إلى جنب عمر، ثم قبض رسول الله ﷺ على حصيات سبع أو تسع أو ما قرب من ذلك، فسبحن في يده، حتى سمع لهن حنين كحنين النحل

(يومًا من الأيام، فإذا النبي ﷺ قد خرج من بيته) الذي كنت أعهد جلوسه فيه، لا ينافي قوله: (فسألت عنه الخادم، فأخبرني أنه بيت عائشة)، إذ بيتها بيته، وهو لم يعين بيته الأول الذي خرج منه.

وفي رواية البيهقي وابن عساكر، عن أبي ذر: كنت أتتبع خلواته ﷺ، فرأيت يومًا خاليًا، فاغنمت خلوته، (فأتيته وهو جالس عنده أحد من الناس، وكأني حينئذ أرى)، بالضم: أظن (أنه في وحي) أي: استماعه، وفي نسخة: إنه وحي، ومعناها وأرى أن ما هو مشغول به وحي، (فسلمت عليه، فرد السلام، ثم قال: «ما جاء بك»؟)، قلت: جاءني الله ورسوله، أي: حبهما، (فأمرني أن أجلس، فجلست إلى جنبه لا أسأله عن شيء، ولا يذكره لي فمكثت، غير كثير، فجاء أبو بكر يمشي مسرعًا، فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: «ما جاء بك»؟)، قال: قلت: جاءني الله ورسوله، فأشار بيده: أن اجلس، بفتح الهمزة، وكسر النون، ووصل همزة اجلس، وهي أن المفترسة؛ لأنها سبقت بجملة فيها معنى القول دون حروفه، وبعدها جملة، (فجلست إلى ربوة)، بثلاث الراء: ما ارتفع من الأرض؛ كما في القاموس وغيره، (مقابل النبي ﷺ)، ثم جاء عمر ففعل، مثل ذلك، وقال له: يا رسول الله! مثل ذلك، وجلس إلى جنب أبي بكر، وفي رواية البيهقي وابن عساكر: وجلس عن يمين أبي بكر، (ثم جاء عثمان كذلك، وجلس إلى جنب عمر)، أي: عن يمينه؛ كما في رواية، (ثم قبض رسول الله ﷺ على حصيات): جمع حصاة، (سبع أو تسع أو ما قرب من ذلك)، بالشك من الراوي، ويأتي الجزم بسبع في رواية البزار ومن معه، فالشك ممن دون أبي ذر، (فسبحن في يده)، بأن قلن: يسبحان الله، حتى (سمع لهن حنين): تصويت، (كحنين) تصويت (النحل)، بالمهملة، وهو

في كف رسول الله ﷺ، ثم وضعهن وناولهن أبا بكر، وجاوزني، فسبحن في كف أبي بكر، ثم أخذهن منه فوضعهن في الأرض فخرسن وصرن حصى، ثم ناولهن عمر، فسبحن في كفّه، كما سبحن في كف أبي بكر، وناولهن عثمان فسبحن في كفّه، كنحو ما سبحن في كف أبي بكر وعمر، ثم أخذهن فوضعهن في الأرض فخرسن.

وقال الحافظ بن حجر: قد اشتهر على الألسنة تسبيح الحصى. ففي حديث أبي ذر: تناول النبي ﷺ سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنيئا، ثم وضعهن في يد أبي بكر فسبحن، ثم وضعهن في يد عمر فسبحن، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن، أخرجه البزار، والطبراني في الأوسط.

تشبيهه في علو الصوت فقط، فلا يرد أن دون النحل ليس بألفاظ، مفهومة، وتسبيح الحصى بألفاظ علم الحاضرون أنها تسبيح، ويأتي كل منها متكلم باعتبار خلق الكلام فيها حقيقة، خرقاً للعادة، (في كف رسول الله ﷺ، ثم وضعهن) بالأرض فخرسن، ثم أخذهن، (وناولهن أبا بكر) كما في رواية البيهقي وغيره، والمخرج متحد، ففيه هنا اختصار، (وجاوزني، فسبحن في كف أبي بكر)، حتى سمعت لهن حنيئا كحنين النحل؛ كما عند البيهقي وغيره (ثم أخذهن منه، فوضعهن في الأرض، فخرسن وصرن حصى) لا تسبيح فيه، (ثم تناولهن، أي: من الأرض، وناولهن عمر، فسبحن في كفّه؛ كما سبحن في كف أبي بكر)، وللطبراني والبيهقي: حتى سمعت لهن حنيئا كحنين النحل، (وناولهن عثمان فسبحن في كفّه؛ كنحو ما سبحن في كف أبي بكر وعمر)، وللطبراني والبيهقي: حتى سمعت لهن حنيئا كحنين النحل، (ثم أخذهن، فوضعن في الأرض، فخرسن)، فقال ﷺ: «هذه خلافة النبوة»؛ كما في رواية البيهقي والطبراني وغيرهما، وبه يعلم وجه مجاوزته ﷺ لأبي ذر، مع أنه كان أقرب إليه منهم في المجلس؛ لأنه ليس من الخلفاء.

(وقال الحافظ ابن حجر) في فتح الباري، في شرح حديث: كنا نسمع تسبيح الطعام (قد اشتهر على الألسنة تسبيح الحصى، ففي حديث أبي ذر: تناول النبي ﷺ سبع حصيات)، بسين قبل الموحدة، (فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنيئا، ثم وضعهن في يد أبي بكر) بعد وضعهن في الأرض، (فسبحن، ثم وضعهن في يد عمر فسبحن، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن، أخرجه البزار والطبراني في الأوسط)، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر في التاريخ، وعندهم: أنه سمع لهن حنيئا كحنين النحل، وقت كونهن مع الخلفاء الثلاثة؛ كالنبي ﷺ، فالحافظ اختصره.

وفي رواية الطبراني: فسمع تسبيحهن من في الحلقة، ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا، قال البيهقي في «الدلائل»: كذا رواه صالح بن أبي الأخضر - ولم يكن بالحافظ - عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمي عن أبي ذر. والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: ذكر الوليد بن سويد أن رجلاً من بني سليم كان كبير السن. انتهى.

(وفي رواية الطبراني: فسمع تسبيحهن من في الحلقة) بسكون اللام وفتحها لغة، (ثم دفعهن إلينا، فلم يسبحن مع واحد منا)، ولم يذكر علياً، فإن كان تسبيحها مع غيره ﷺ مخصوصاً بالخلفاء فهو خليفة، كابنه الحسن أيضاً، فيحتمل أنه لم يكن حاضراً، أو لأن خلافته أدركت الفتنة، على أن مثله لا يشين مقامه مع ما له من المناقب؛ كما قاله بعض شراح الشفاء، واستظهر بعضهم تعدد الواقعة؛ لأن الرواية الأولى تقتضي أنه لم يكن ثمة غير أبي ذر، والثانية تقتضي أنه حضرها جماعة من الصحابة؛ لقوله في رواية ابن عساكر، من حديث أنس بعد عثمن ثم وضعهن في أيدينا رجلاً، رجلاً فما سبحت حصاة منهن، وعلى كليهما لم يحضر علي معهم، ففيه إشارة إلى عدم امتداد خلافته استقلالاً رضي الله عنه، وفيه: أن الأصل عدم التعدد، لا سيما مع المخرج الذي هو أبو ذر، ووروده عن أنس لا يقتضي تعدد القصة، إذ هي قصة واحدة رواها اثنان، وكون مقتضى حديث أبي ذر؛ أنه لم يكن غيره ثمة، ومقتضى حديث أنس: أنه حضرها جمع لا يقتضي التعدد أيضاً؛ لأنه من اختلاف الرواية بالزيادة والنقص، وقد صرح الحافظ وغيره بأن تسبيح الحصى إنما له هذه الطريق الواحدة، مع ضعفها.

(قال البيهقي في الدلائل) النبوية: (كذا رواه صالح بن أبي الأخضر) اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك: نزل البصرة ضعيف يعتبر به، مات بعد الأربعين ومائة، روى له الأربعة؛ كما في التقريب، وسقط في نسخ المصنف لفظ أبي قبل الأخضر، مع أنه في الفتح عن البيهقي، بلفظ: أداة الكنية، وهو الصواب، (ولم يكن بالحافظ)، وإن روى (عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمي عن أبي ذر. والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة) ونافع، وروى عنه ابن مهدي ومسلم، وكان يخدم الزهري، فقد ليته البخاري واسمه دينار، (عن الزهري، قال: ذكر الوليد بن سويد؛ أن رجلاً من بني سليم كان كبير السن) ممن أدرك أبا ذر بالريذة، ذكر له عن أبي ذر، (انتهى).

وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة: أن انشقاق القمر، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وتسليم الغزاة، مما نقل آحاداً مع توقر الدواعي على نقله، ومع ذلك لم تكذب رواتها، وأجاب؛ بأنه استغنى عن نقلها تواتراً بالقرآن، وأجاب غيره: بمنع نقلها آحاداً، وعلى تسليمه، فمجموعها

وليس لحديث تسبيح الحصى إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها، لكنه مشهور عند الناس.

وما أحسن قول سيدي محمد وفي:

لسبحة ذاك الوجه قد سبخ الحصى ومن سخ سحب الكف قد سبخ الرعد

وقول الآخر:

يا حبدا لو لثمت كفاً قد سبحت وسطها الحصى

وقد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود:

يفيد القطع، والذي أقول: أنها كلها مشتهرة عند الناس.

أما من حيث الرواية، فليست على حدّ سواء، فحنين الجذع وانشقاق القمر، نقل كلّ منهما نقلاً مسعياً، يفيد القطع عند من يطّلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم، ممّن لا ممارسة له في ذلك.

وأما تسبيح الحصى، فليس له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها.

وأما تسليم الغزاة، فلم أجد له إسناداً لا من وجه قويّ، ولا من وجه ضعيف، ذكره الحافظ عقب كلام البيهقي، بلفظ:

فائدة: فاقصر منه المصنّف على قوله: (وليس لحديث تسبيح الحصى إلا هذه الطريق الواحدة)، وكأنه لم يعتبر طريق صالح؛ لقول البيهقي: إنها غير محفوظة، وإلاّ فهما طريقان: طريق صالح، وطريق شعيب، وإن اتّحد المخرج، لكن يرّد عليه أن ابن عساكر أخرجه عن أنس، فهي طريق ثان؛ لاختلاف المخرج، وإن اتّحدت القصّة، (مع ضعفها، لكنه مشهور عند الناس)، وذلك يجبر ضعف الطريق، (وما أحسن قول سيدي محمد وفي: لسبحة)، بضّم السين: بهاء ونور، (ذاك الوجه) النبوي (قد سبخ الحصى)، دلالة على صدقه، (ومن سخ) بفتح السين وشدّ الخاء المهملتين: صبّ وسيلان، (سحب:) جمع سحب (الكفّ)، أي: ومن أجل عطاياه المشبهة للماء الكثير الذي يصبّه السحاب، (قد سبخ الرعد)، دلالة على كماله ﷺ، (وقول الآخر: يا حبدا لو لثمت كفاً قد سبحت وسطها)، بالسكون (الحصى)، بالمد للضرورة، على أحد القولين في جواز مدّ المقصور، وفي نسخة: الحصاة، أي: جنسها، وفي نسخة: الحصباء، بزيادة باء، وهي تحريف يتزحّف به البيت.

(وقد أخرج البخاري) في علامات النبوة، والترمذي في المناقب، (من حديث ابن مسعود)، قال: كنّا نعدّ الآيات بركة، وأنتم تعدّونها تخويفاً، كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلّ الماء، فقال: «اطلبوا فضلة من ماء»، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء، ثم قال:

كنا نأكل مع رسول الله ﷺ الطعام، ونحن نسمع تسبيح الطعام.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: مرض النبي ﷺ فأثاه جبريل بطبق فيه رمان وعنب فأكل منه النبي ﷺ فسبح. رواه القاضي عياض في «الشفاء»

«حيّ على الطهور المبارك، والبركة من الله»، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه ﷺ، ولقد كنّا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل، هذا لفظ البخاري.

وأما قوله: (كنّا نأكل مع رسول الله ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام)، فهو لفظ الترمذي، فتسامح المؤلف بعزوه للبخاري وإتيانه بلفظ الترمذي، فلو عزاه لهما لسهل ذلك، وقد قال الحافظ وتبعه المصنّف، قوله: كنّا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل، أي: في عهد رسول الله ﷺ غالباً، ووقع ذلك عند الإسماعيلي صريحاً من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، بلفظ: كنّا نأكل مع النبي ﷺ الطعام، ونحن نسمع تسبيح الطعام، زاد الحافظ: وله شاهد عند البيهقي، كان أبو الدرداء وسلمن إذا كتب أحدهما إلى الآخر، قال: بآية الصحيفة، وذلك أنهما بينا هما يأكلان في صحيفة إذ سبّحت وما فيها، انتهى، ولأبي الشيخ عن أنس: أتى ﷺ بطعام ثريد، فقال: «إن هذا الطعام يسبّح»، قالوا: أو تفقه تسبيحه؟ قال: نعم، ثم قال لرجل: «أدن هذه القطعة من هذا الرجل»، فأدناها، فقال: نعم يا رسول الله، هذا الطعام يسبّح، ثم قال: «ردّها»، فردها، وظاهر هذين الحديثين: أنه كان يسبّح وهو في الإناء، وظاهر حديث البخاري: أنه كان يسبّح بعد وضعه في الفم، ولا مانع منهم، ثم هذا كلّهما مما يستأنس به؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبّح بحمده﴾ الآية، تسبيح حقيقي بلسان المقال لا بلسان الحال، ويشهد له قوله: ﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ الآية، إذ لو كان بلسان الحال لفهمناه وفي قوله: كنّا دليل على تكررّه، وأنه وقع مراراً عديدة، وهو آية للنبي ﷺ أعظم من تسبيح الجبال مع داود، وفهم نطق الطير لسليمن.

(وعن جعفر الصادق (بن محمّد، عن أبيه) محمّد الباقر بن عليّ، زين العابدين بن الحسين، بن عليّ بن أبي طالب، (قال) محمّد: (مرض النبي ﷺ، فأثاه جبريل بطبق)، أي: وعاء مجازاً، وإن كان الطبق لغة الغطاء؛ لأنه على هيئته، (فيه رمان وعنب) من الجنة على الظاهر، وزعم أنهما من الدنيا، إذ لو كانا من الجنة لم يفنيا؛ لقوله: ﴿أكلها دائم لا يسمع﴾؛ الآية، لأن ذلك في يوم القيامة، (فأكل منه النبي ﷺ فسبح)، أي: فأراد الأكل منه، إذ تناوله بيده لا بعد الأكل؛ كقوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة/٦] الآية، كذا لبعض (رواه)، أي: ذكره (القاضي عياض في الشفاء) بلا إسناد تعليقاً.

قال السيوطي: ولم أجده في كتب الحديث، يعني المشهورة؛ فلا ينافي اطلاع عياض

ونقله عنه الحافظ أبو الفضل في فتح الباري.

واعلم أن التسبيح من قبيل الألفاظ الدالة على معنى التنزيه. واللفظ يوجد حقيقة ممن قام به اللفظ، فيكون في غير من قام به مجازاً، فالطعام والحصى والشجر ونحو ذلك، كل منها متكلم باعتبار خلق الكلام فيها حقيقة، وهذا من قبيل خرق العادة.

وفي قوله: «ونحن نسمع تسبيحه» تصريح بكرامة الصحابة بسماع هذا التسبيح وفهمه وذلك ببركته ﷺ.

ومن ذلك تسليم الحجر عليه ﷺ:

عليه، (و) من ثم (نقله عنه الحافظ أبو الفضل في فتح الباري) في شرح حديث ابن مسعود. (واعلم: أن التسبيح من قبيل الألفاظ الدالة على معنى التنزيه، واللفظ يوجد حقيقة ممن قام به اللفظ)، وهو الحيوان الناطق، (فيكون في غير من قام به مجازاً) علاقته المشابهة في النطق، (فالطعام والحصى والشجر ونحو ذلك، كل منها متكلم، باعتبار خلق الكلام)، أي: التلقظ مع حياة حلته أو بدونها يحتمل لأمرين، إذ لا تلازم بين الحياة والنطق (فيها حقيقة، وهذا من قبيل خرق العادة)، إذ خلق الله فيها النطق بما تنزه به، لا أنه عبارة عن أحد كان يستبح حين أحضر الطعام أو الحصىات ونحوهما؛ لأنه خروج عن الظاهر بلا دليل، ونحوارق العادات لا تقاس بالمعهودات.

(وفي قوله: ونحن نسمع تسبيحه، تصريح بكرامة الصحابة بسماع هذا التسبيح وفهمه)، مع أنه ليس بمعهود، (وذلك ببركته ﷺ)، حيث سرى سرّه إليهم، وهي أعظم من معجزة داود عليه السلام في تسبيح الجبال معه؛ لأنها لم تسبح بيده، بخلاف نبيّنا، فسبحت بيده ويد من أراده من أمته، وتسبيح الطعام أعظم منهما، إذ لم يعهد مثله، والجبال قد وصفت بالخضوع والخشوع، ومن فهم سليمان منطق الطير؛ لأنه ناطق في الجملة بخلاف الطعام، والله أعلم.

(ومن ذلك تسليم الحجر عليه ﷺ)، قال ابن سيّد الناس: يحتمل أن يكون هذا التسليم حقيقة، ويكون الله أنطقه بذلك؛ كما خلق الحنين في الجذع، ويحتمل أن يكون مضافاً إلى ملائكة يسكنون هناك من باب: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ الآية، فيكون من مجاز الحذف، وهو علم ظاهر من أعلام نبوته على كلا التقريرين، انتهى. وبالأول جزم النووي، فقال في شرح مسلم: سلامه حقيقة، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِيحُ بِحَمْدِهِ﴾ الآية، أنه،

خرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

وقد اختلف في هذا الحجر، فقليل: هو في الحجر الأسود، وقيل: هو حجر غيره بزقاق يعرف به بمكة، والناس يتبركون بلمسه، ويقولون: إنه هو الذي كان يسلم على النبي ﷺ متى اجتاز به.

وقد ذكر الإمام أبو عبد الله، محمد بن رشيد - بضم الراء - في رحلته

حقيقة بتمييز يخلقه الله تعالى، ونقله الأبى وأقره.

(خرج مسلم من حديث جابر بن سمرة، صحابي، بن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين، (قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي»، أي: يقول: السلام عليك يا رسول الله، (قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»)) استحضار لمشاهدته حتى كأنه يسمع سلامه الآن، قاله عياض، وتأكيده بأن، وتنكيه إشارة إلى أن له شأنًا خاصًا به، وأنه حجر ليس كسائر الحجارة، ولذا روى أنه الحجر الأسود، فلا يقال: لا فائدة في ذكر حجر واحد، مع أنه كان لا يمرّ بحجر ولا شجر، إلّا سلّم عليه.

(وقد اختلف في هذا الحجر، فقليل: هو في الحجر الأسود) كما روي في بعض المسندات، قاله في الروض والعيون، وقال في الإكمال، وفي غير مسلم: كانوا يرونه الحجر الأسود، انتهى، فصرّحوا بأنه رواية، ولا ينافيه قوله: «إني لأعرفه الآن»، إذ الحجر الأسود يشاركه في معرفته جميع الناس؛ لأن المراد: إني لأستحضر ذلك ولم أنسه، حتى كأني أسمع سلامه الآن؛ كما ذكره عياض.

(وقيل: هو حجر غيره بزقاق يعرف به)، أي: بزقاق الحجر (بمكة)، وزقاق المرفق، (والناس يتبركون بلمسه، ويقولون: إنه هو الذي كان يسلم على النبي ﷺ متى اجتاز به)، ولكن الأول أصح؛ لأنه رواية، (وقد ذكر الإمام أبو عبد الله، محمد بن رشيد، بضم الراء،) مصغر رشد، نسبة لجده الأعلى، إذ هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري، السبتي، ولد بها سنة سبع وخمسين وستمائة، وكان إمامًا حافظًا، متضلّعًا من العلوم، عالي الإسناد، صحيح النقل، أخذ عن خلق بالمغرب، والشام، والحجاز ضمنهم رحلته، وعاد إلى غرناطة فنشر بها العلم، ومات بفاس سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، (في رحلته) التي سقاها ملء العيبة، وهي ست مجلدات.

مما ذكره في «شفاء الغرام» عن علم الدين أحمد بن أبي بكر بن خليل قال: أخبرني عمي سليمان قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف قال: أخبرني أبو حفص الميانشي قال: أخبرني كل من لقيته بمكة أن هذا الحجر - يعني المذكور - هو الذي كلم النبي ﷺ.

وروى الترمذي والدارمي والحاكم وصححه، عن علي بن أبي طالب قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله شجر ولا حجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله.

(مما ذكره في شفاء الغرام) في تاريخ البلد الحرام، للحافظ تقي الدين، محمد بن أحمد الشريف الفاسي، (عن علم الدين أحمد بن أبي بكر بن خليل) العسقلاني، (قال: (أخبرني عمي سليمان، قال: أخبرني محمد بن إسماعيل) بن عبد الله، (بن أبي الصيف،) بصاد مهملة، اليمنى، سمع بمكة أبا نصر عبد الرحمن اليوسفي، والمبارك بن الطباخ وطبقتهما.

قال الذهبي: كان عارفاً بالمذهب وحصل كثيراً من الكتب، وله نكت على التنبيه، مشتملة على فوائد، وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، من أربعين مدينة، سمع الكل بمكة، وكان على طريقة حسنة، وسيرة جميلة وخير، مات بمكة في ذي الحجة، سنة سبع، وقيل: ست وستمائة.

(قال: أخبرني أبو حفص الميانشي،) نسبة إلى ميانش، قال في المراصد: بالفتح وتشديد الثاني، أي: التحتانية، ألف، فنون مكسورة، وشين معجمة، قرية من قرى المهديّة فيها ماء عذب، إذا قصر الماء بالمهديّة، استجلب منها.

(قال: أخبرني كل من لقيته بمكة أن هذا الحجر، يعني المذكور) في كلام ابن رشيد من أنه الحجر المبني في الجدار، المقابل لدار أبي بكر، المشهورة بسوق الليل، (هو الذي كلم النبي ﷺ)، لكنّه وإن اشتهر لا يعادل الأوّل؛ لأنه رواية.

(وروى الترمذي،) وقال: حسن غريب، (والدارمي، والحاكم، وصححه عن علي بن أبي طالب، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها،) وفي الشفاء عن علي: فخرج إلى بعض نواحيها، (فما استقبله شجر ولا حجر، إلا قال) له كل منهما: (السلام عليك يا رسول الله!) بأن خلق الله فيه نطقاً، وإن لم يكن معه حياة؛ لأنه لا تلازم بينهما كما سبق، لكن قال بعض الظاهر: أنه كان فيه حياة أيضاً، وهذا كما قاله ابن إسحق: كان في بدء النبوة تطميئاً لقلبه، وتبشيراً له، بانقياد الخلق له بعد ذلك، وإجابتهم لدعوته.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا أمر بحجر ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله. رواه البزار وأبو نعيم.

وعن جابر بن عبد الله قال: لم يكن النبي ﷺ يمر بحجر ولا شجر إلا سجد له. رواه.

ومن ذلك: تأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعائه عليه الصلاة والسلام، عن أبي أسيد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا أبا الفضل،

(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لما استقبلني جبريل، أي: نزل عليّ وأنا نبي (بالرسالة، جعلت)، أي: صرت (لا أمرّ بحجر ولا شجر، إلا قال: السلام عليك يا رسول الله)»، وأمر بقربه الحجر كيف ينكره البشر، (رواه البزار وأبو نعيم)، وثبت حديث عائشة هنا في نسخ، وسقط في أخرى، ويأتي للمصنف قريئاً بإعادته مع حديث عليّ قبله في قوله: ومن ذلك كلام الشجر ولا تكرار؛ لأنه ساقهما هنا استدلالاً على تسليم الحجر، وثمة على كلام الشجر.

(وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، (قال: لم يكن النبي ﷺ) في ابتداء بعثته (يمرّ بحجر ولا شجر إلا سجد له)، أي: انخفض حتى مسّ الأرض على هيئة السجود، تواضعاً له تعظيماً وتكريماً؛ كما سجدت الملائكة لآدم، والسجود لغير الله إنما يمتنع من البشر، (رواه) بيض بعده، وقد رواه البيهقي في الدلائل عن جابر، بلفظه، ومثله لا يقال رأياً، فيحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ؛ كحديث عائشة قبله، ويحتمل من غيره ممّن شاهد ذلك، لأنّه من باب الكشف؛ كما زعم بعض، إذ لا دخل له في الأحاديث، ولا أنه شاهد ذلك؛ لأنّه في ابتداء بعثته، ولم يكن جابر حينئذ معه، (ومن ذلك تأمين أسكفة)، بضم الهمزة والكاف، بينهما مهملة ساكنة، ثم فاء ثقيلة مفتوحة، فهاء: عتبة (الباب) العليا، وقد تستعمل في السفلى، والجمع: اسكفات، (وحوائط البيت): جمع حائط، أي: جدرانها المحيطة بجوانبه ونواحيه، (على دعائه عليه الصّلاة والسلام، عن أبي أسيد)، بضم الهمزة وفتح المهملة، ملّك بن ربيعة (الساعدي)، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل بعد ذلك، حتى قال المدائني: مات سنة ستين، قال: وهو آخر من مات من البدرين.

(قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا أبا الفضل! كنيت باسم أكبر

لا ترم منزلك أنت وبنوك غداً حتى آتيكم، فإن لي فيكم حاجة. فانتظروه حتى جاء بعد ما أضحى، فدخل عليهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، قال: كيف أصبحتم؟ قالوا: أصبحنا بخير بحمد الله تعالى، فقال لهم: تقاربوا، فتقاربوا يزحف بعضهم إلى بعض، حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم بملاءته فقال: يارب، هذا عمي وصنو أبي، وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه، قال: فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت فقالت: آمين آمين آمين، رواه البيهقي في الدلائل وابن ماجه مختصراً.

ومن ذلك كلامه

أولاده، (لا ترم)، بفتح الفوقية، وكسر الراء، قال ابن الأثير أي: لا تبرح، يقال: رام يريم إذا برح، أي: زال من مكانه، وأكثر ما تستعمل في النفي (منزلك)، وأورده في النهاية: لا ترم من منزلك، بزيادة من (أنت وبنوك غداً)، وهم الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وقيم، ومعبد، وعبد الرحمن؛ كما بيّنه ابن السري في روايته، ذكره المصنّف في المقصد السابع، فإسقاط بعضهم معبداً، وعبد الرحمن تقصير، والاعتذار عنه؛ بأنه لعله بيان للحاضرين حينئذ، لا يصحّ المخالفة المروي أن الحاضرين الستة المذكورون، وهم من أم الفضل، (حتى آتيكم، فإن لي فيكم حاجة)، منفعة أوصلها لكم، وجعلها له لشدة رأفته بهم، أو أوحى إليك بذلك، فهي له، (فانتظروه حتى جاء بعدما أضحى، فدخل عليهم، فقال: «السلام عليكم»، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، قال: «كيف أصبحتم؟»، قالوا: أصبحنا بخير بحمد الله تعالى، فقال لهم: «تقاربوا»، فتقاربوا، يزحف بعضهم إلى بعض، حتى إذا أمكنوه من أنفسهم، بحيث اتّصلوا به، (اشتمل: استولى عليهم)، وأحاط بهم وضّتهم (بملاءته)، بضم الميم، ولام، وهمزة والمد، وهي: الإزار والملحفة، وقيل: الملاءة الإزار له شقتان، فإن كان له شقة واحدة فريطة، براء وطاء مهملتين، (فقال: «يا رب هذا عمي وصنو أبي»)، بكسر المهملة، أي: قرينة، ومثله في الشفقة على، (وهؤلاء أهل بيتي)، أي: منهم، (فاسترهم من النار)، امنعهم من دخولها وارتكاب ما يوجب عذابها، فهو مجاز عن ذلك؛ إذ الستر ما يمنع المستور ويحجبه، وشبهه بعد التجوز، قوله: (كستري إياهم بملاءتي هذه)، قال: فأمنت، بفتح الهمزة، والميم الشديدة (أسكفة الباب وحوائط البيت، فقالت: آمين آمين آمين)، ثلاثاً في نسخ، ومثله في ابن كثير والشامي.

وفي نسخ مرتين، ومثله في الشفاء، وهو إما على التوزيع، أي: قالت الأسكفة: آمين، والحوائط: آمين، وإما أن كل واحد منهما كرّر آمين، تأكيداً وتحقيقاً للمقال، إذ قد يغفل عن مثله. (رواه البيهقي في الدلائل) النبوية مطولاً، (وابن ماجه مختصراً)، ومن ذلك كلامه

للجبل وكلام الجبل له ﷺ، عن أنس قال: صعد النبي ﷺ أحدًا وأبو بكر وعمر وعثمان أحدًا، فرجف بهم، فضربه النبي ﷺ برجله وقال: اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان. رواه أحمد والبخاري والترمذي وأبو حاتم.

قال ابن المنير: قيل الحكمة في ذلك أنه لما رجف أراد الرسول ﷺ أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى

للجبل) بقوله: «اثبت، اسكن» ونحوهما، (وكلام الجبل) بقوله: «اهبط» الخ...، (له ﷺ)، وعدّ هذا من طاعات الجمادات له، من حيث أنه ﷺ لما خاطبه، انقاد له حتى علم ما قال واستقرّ بأمره، وبهذا يطابق الترجمة (عن أنس) بن مملك، (قال: صعد)، بكسر العين: علا (النبي ﷺ أحدًا) بضمّتين، وقد يسكن ثانيه، وقيل: إنه ضرورة جبل بالمدينة، مرّ الكلام عليه في المغازي، هكذا عدى، صعد بنفسه في رواية البخاري في مناقب أبي بكر وعثمان، وله في فضل عمر: صعد النبي ﷺ إلى أحد، فعدها يالئى، وكلاهما جائز، ويعدى أيضًا بفي؛ كما في اللغة، (وأبو بكر)، وفي مناقب عثمان وعمر: ومعه أبو بكر (وعمر وعثمان)، هكذا الرواية في البخاري في المواضع الثلاثة، وفي غيره أيضًا، بتقديم أحدًا على قوله: وأبو بكر، فما في كثير من نسخ المصنّف من تأخير قوله: أحدًا عن عثمان، خلاف الرواية، (فرجف)، بفتح الراء والجيم: تحرّك واضطرب (بهم) أحد، (فضربه ﷺ برجله)، تسميته ضربًا حقيقة، إذ الضرب إمساس جسم جسمًا بعنف، وبعضهم قيد الممسوس بكونه حيوانيًا، فيكون مجازًا تنزيل للجبل منزلة الحيوان؛ لكونه صار يحس ويفهم ما يقوله المصطفى له، (وقال: «اثبت» أمر من الثبات، لفظ البخاري في مناقب الشيخين، ولفظه في مناقب عثمان: «اسكن (أحد)، منادى حذف أداته، أي: يا أحد، وندأؤه وخطابه يحتمل المجاز والحقيقة، لكن الظاهر الحقيقة، فحمله عليها أولى؛ كقوله: «أحد جبل يحبنا ونحبه»، ويؤيده ضربه برجله، قاله الحافظ والمصنّف، (فإنما عليك نبي وصديق) أبو بكر، (وشهيدان)، عمر وعثمان، وللبخاري في مناقب عمر: «فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»، وأو للتنويع، فقل: أو بمعنى الواو، وقيل: تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة الحال؛ لأن صفتي النبوة والصديقية كانتا حاصلتين بخلاف صفة الشهادة، فإنها لم تكن وقعت حينئذ، قاله الحافظ، (رواه أحمد) في المسند، (والبخاري، والترمذي) كلاهما في المناقب، وكذا النسائي، (وأبو حاتم)، وأبو داود في السنة.

(قال ابن المنير: قيل الحكمة في) قوله ﷺ (ذلك) القول (أنه لما رجف) بابه قتل، (أراد الرسول ﷺ أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى)، لما أمره الله أن يأتيه بسبعين من بني إسرائيل، فاختر من كل سبطة ستة، فزاد اثنان، فقال: ليتخلف

لما حرفوا الكلم، وإن تلك رجفة الغضب، وهذه هزة الطرب، ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه، فأقر الجبل بذلك فاستقر، انتهى.

وأحد: جبل بالمدينة، وهو الذي قال فيه: أحد جبل يحبنا ونحبه. رواه البخاري ومسلم.

واختلف في المراد بذلك، ف قيل: أراد به أهل المدينة،

منكم رجلا، فتشاجروا، فقال: إن لمن قعد أجر من خرج، فقعد كالب ويوشع، وذهب مع الباقي، فلما دنوا من الجبل غشيه غمام، فدخله موسى بهم، وخزّوا سجّداً، فسمعوه يكلم موسى، يأمره وينهاه، ثم انكشف الغمام، فقالوا: لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة، فأخذتهم الرجفة، أي: الصاعقة، أو رجفة الجبل، فصعقوا منها، أي: ماتوا.

(لما حرفوا الكلم، وإن تلك) الواقعة لقوم موسى، (رجفة الغضب) عليهم، (وهذه هزة)، بكسر الهاء وشد الزاي: نشاط وارتياح (الطرب): الفرح والخفة اللاحقة من السرور، (ولهذا نص على مقام النبوة، والصديقية، والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه)، بفتحتيْن: اضطرابه الشديد، (فأقر)، أي: أثبت النبي ﷺ (الجبل بذلك) القول، (فاستقر): ثبت، (انتهى) كلام ابن المنير.

ويرد عليه أن كونه أراد بيان ذلك لا يظهر مع قوله: فإنما عليك؛ لأنه نهي عن تلك الحالة، فلو كانت فرحاً لأقرّه وما نهاه، بل قد يقتضي ذلك زيادة فرحه، فتزداد هزّته.

والجواب: أنه أراد تسكينه خشية الضرر، لأصحابه، لئلا يتولّد منه ضرر، والذي يظهر لي أنه أراد لومه على فعله؛ لأنه وإن كان فرحاً، لكن فيه ترك الأدب مع من عليه، ويدل لذلك التعليل بقوله: «فإنما عليك...» الخ، وقد قيل سبب تحرّكه مهابته ﷺ، أو خوف الجبل من الله، أو أنه لزلزلة اتفقت عند صعودهم عليه.

(وأحد جبل بالمدينة) على أقلّ من فرسخ منها؛ لأن بين أوّله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلين وأربعة أسباع ميل، تزيد قليلاً؛ كما حرّره السهمودي، (وهو الذي قال فيه: «أحد جبل») خبر موطىء لقوله: (يحبنا ونحبه) حقيقة؛ لأن جزءاً من يُحب أن يُحب، وزاد في رواية أحمد: «وهو من جبال الجنّة»، (رواه البخاري ومسلم) عن أنس، والبخاري أيضاً عن سهل، وفي رواية لهما أيضاً: أن أحداً، (واختلف في المراد بذلك، ف قيل: أراد به أهل المدينة)

كما قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها، قاله الخطابي، وقال البغوي فيما حكاه الحافظ المنذري: الأولى إجراؤه على ظاهره، ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء، وأهل الطاعة، كما حنت الأسطوانة على مفارقه ﷺ حتى سمع الناس حنينها إلى أن سكنها، وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحي، فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن إلى لقائه حال مفارقه إياها. انتهى.

وقال الحافظ المنذري: هذا الذي قاله البغوي جيد.

وعن ثمامة

الأنصار، لأنهم جيران أحد، فهو من مجاز الحذف؛ (كما قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾) الآية، (أي: أهلها، قاله الخطابي).

قال الشاعر:

وما حبّ الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
(وقال البغوي: فيما حكاه الحافظ المنذري الأولى إجراؤه على ظاهره)، من أنه حب حقيقي من الجبل، ورجحه النووي وغيره، (ولا ينكر وصف الجمادات) التي هي سبب دعوى المجاز؛ لعدم عقلها (بحب، الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة)، عطف عام على خاص، (كما حنت الأسطوانة) بضم الهمزة، والطاء، والنون، أصلية عند الخليل، فوزنها أفعواله، وزائدة عند بعضهم، والواو أصل، فوزنها: افعلانة، والمراد بها: الجذع الذي حنّ له؛ كما يأتي (على مفارقه ﷺ) لما تركها وخطب على المنبر، فخار كما يخور الثور، (حتى سمع الناس حنينها إلى أن سكنها)، كما يأتي تفصيله، (وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه) بمكة (قبل الوحي)، كما مرّ قريتا، (فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه) حقيقة، (وتحن إلى لقائه حال مفارقه إياها، انتهى).

(وقال الحافظ المنذري: وهذا الذي قاله البغوي جيد؛ لأن فيه إبقاء اللفظ على حقيقته الذي هو الأصل، ورفع توهم بقائه على حقيقته، وقد صحّحه النووي وغيره، فوضع الله الحب في الجبل، كما وضع التسبيح في الجبال مع داود، والخشية في الحجارة، حيث قال: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ [البقرة/٧٤]، وقمت لذلك مزيداً في غزوة أحد.

(وعن ثمامة)، بمثلثة مضمومة، وميمين خفيفتين، ابن شراحيل اليماني، مقبول، من أواسط التابعين، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وروايته له في الكبرى؛ كما في التقريب وغيره،

عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة، ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض، فركضه برجله وقال: اسكن ثبير، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان. خرجه النسائي والترمذي والدارقطني.

والحضيض: القرار من الأرض عند منقطع الجبل.

وركضه برجله: أي ضربه بها.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال ﷺ: اسكن حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد.

ووهم من زعم أنه ثمامة بن أثال الصحابي؛ لأنه لا حديث له في الكتب الستة.

(عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ كان على ثبير،) بمثلة مفتوحة، وموحدة مكسورة، وتحتية ساكنة وراء مهملة: جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى (مكة) احترز عن غيره، فإن ثبير متعدد، (ومعه أبو بكر، وعمر، وأنا)، أي: عثمان الراوي، (فتحرك الجبل) تحركًا قويًا (حتى تساقطت حجارته بالحضيض)، بمهملة وضادين معجمتين، بينهما تحتية ساكنة، (فركضه) ضربه ﷺ (برجله، وقال: «اسكن ثبير»)، منادى بحذف الأداة، (فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان)، خرجه النسائي، والترمذي، والدارقطني.

(والحضيض: القرار من الأرض عند منقطع الجبل)؛ كما قيد به الصحاح ومختاره، وأسقط القاموس عند منقطع الجبل، وهو بفتح الطاء حيث ينتهي إليه، طرفه اسم معنى، أي: مصدر ميمي، أما بكسر الطاء فالشيء نفسه اسم عين، (وركضه برجله، أي: ضربه بها)، يقال: ركض البعير إذا ضربه برجله، وأصل الركض تحريك الرجل، ومنه: اركض برجلك؛ كما في الصحاح.

(وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة) التي هي موضع وقوفهم، أو سمى الجبل بتمامه صخرة، (فقال ﷺ: «اسكن حراء»)، منادى بحذف الأداة، (فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد)، وهم من بعد الصديق، فإن كلاً قتل شهيداً؛ كما مرّ مفصلاً في الكتاب، وعبر بأو، بتقدير: فما كل أحد ممن عليك، وإلا حد الدائر لا يخرج عن الثلاثة، ولا يقتضي وصف كل واحد بالثلاثة إذ وصف النبوة قاصر على المصطفى، ولعلّ حكمة أو هنا الإشارة إلى أن الأمر بالسكون يكفي فيه كل واحد بانفراده لشرف كل، وجمع فيما مرّ بالواو، لبيان الواقع.

وفي رواية: وسعد بن أبي وقاص، ولم يذكر عليًا. خرجهما مسلم وانفرد بذلك.

وخرجه الترمذي في مناقب عثمان، ولم يذكر «سعدًا» وقال: «اهدأ» مكان «اسكن» وقال: حديث صحيح.

وخرجه الترمذي أيضًا عن سعيد بن زيد وذكر أنه كان عليه العشرة إلا أبا عبيدة. وقال: أثبت حراء.

وكذا رواه الخلعي عنه بنحوه، ولم يذكر أبا عبيدة بن الجراح. ورواه أيضًا إسحق البغدادي في ما رواه الكبار عن الصغار، والآباء عن الأبناء، والله در

(وفي رواية: وسعد بن أبي وقاص،) ملك الزهري، وسعد لم يستشهد، بل مات بقصره بالعقيق قرب المدينة، فحمل على رقاب الرجال، ودفن بالقيع، فلا يبعد أنه استشهد بسبب غير القتل، (ولم يذكر عليًا) معهم في هذه الرواية، وإن كان شهيدًا؛ فالمتحصل من الروایتين ذكر سعد وعلي معًا، (خرجهما) أي: الروایتين عن أبي هريرة (مسلم، وانفرد بذلك) المذكور منهما عن البخاري.

(وخرجه الترمذي في مناقب عثمان، ولم يذكر سعدًا،) بل عليًا، فرجحت رواية مسلم الأولى على الثانية، (وقال: «اهدأ»)، حراء بالهمزة والجزم بالأمر، (مكان: «اسكن»)، وهو بمعناه، قال الجوهري: هداً: سكن، (وقال: حديث صحيح، وخرجه الترمذي أيضًا عن سعيد بن زيد، وذكر أنه كان عليه العشرة،) فعّد نفسه فيهم ولم يقتل، فيحمل على أنه استشهد بغير القتل، (إلا أبا عبيدة) بن الجراح، (وقال: أثبت حراء) أمكان اسكن أو اهدأ.

(وكذا رواه الخلعي،) بكسر، ففتح، نسبة إلى الخلع؛ لأنه كان يبيعها لملوك مصر أبو الحسن، علي بن الحسين، الموصلي الأصل، المصري المولود بها في محرم، سنة خمس وأربعماية، الفقيه الصالح، له كرامات وتصانيف، أعلى أهل مصر إسنادًا، جمع له أحمد بن الحسين الشيرازي عشرين جزءًا، خرّجها عنه، وسمّاها الخلعيّات، ومات في سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، وتقدّم ذلك أيضًا (عنه)، عن سعيد بن زيد (بنحوه)، بنحو رواية الترمذي، (ولم يذكر أبا عبيدة بن الجراح) أيضًا، كما لم يذكره الترمذي، (ورواه أيضًا إسحق) بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي، أبو يعقوب الوراق (البغدادي)، نزيل مصر، ثقة حافظ، مات سنة أربع وثلاثمائة، وعنه النسائي (في) كتاب (ما رواه الكبار عن الصغار)، والأصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم خبر الجساسة، (والآباء عن الأبناء)، وهو نوع مهم من فوائده، أمن انقلاب السند، (ولله در

القائل:

ومال حراء تحته فرحاً به فلولا مقال «اسكن» تضعضع وانقضى
وحراء وثبير: جبلان متقابلان معروفان بمكة.

واختلاف الروايات يحمل على أنها قضايا تكررت. قاله الطبري وغيره.

لكن صحيح الحافظ بن حجر: أنه «أحد» قال: ولولا اتحاد المخرج لجوزت
تعدد القصة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد، فإنني وجدته في مسند
الحرث بن أبي أسامة عن روح بن عباد فقل فيه: «أحد» بالشك. وقد أخرجه
أحمد من حديث بريدة بلفظ حراء وإسناده صحيح. وأخرجه أبو يعلى من حديث
سهل بن سعد بلفظ «أحد» وإسناده صحيح فقوى احتمال تعدد القصة.

القائل: ومال حراء تحته) بالمدّ، وفي نسخة: ومال حراء من تحته، فحرا بالقصر وبالصرف
عليهما، وتقدّم أن لغاته جمعت في بيت:

حرا وقبا ذكر وأنثهما معاً ومدّ أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا
(فرحاً به، فلولا مقال)، أي: قول النبي ﷺ له: («اسكن»، تضعضع: انهدم حتى
الأرض، وانقضى) ذهبت آثاره فلم يبق منه شيء،

(وحراء وثبير جبلان متقابلان)، أي: أحدهما مقابل الآخر في الجملة، لا بقيد التحاذي،
وهو الاستواء في المقابلة، فلا ينافي أن حراء أقرب إلى مكة من ثبير، (معروفان بمكة، واختلاف
الروايات يحمل على أنها قضايا، وقائع تكرر، قاله الطبري وغيره،) فيكون وقف على كل
من أحد وحراء وثبير، وتحرك كل وخاطبهم بذلك جمعاً بين الروايات؛ لصحة جميعها.

(لكن صحيح الحافظ ابن حجر) في أول كلامه، ثم رجع عنه في آخره؛ (أنه أحد)،
حيث (قال: صعد أحداً، ولمسلم، وأبي يعلى من وجه آخر حراء، والأول أصح، (ولولا اتحاد
المخرج،) وهو أنس، (لجوزت تعدد القصة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد) بن
أبي عروبة، راوي الحديث عن قتادة، عن أنس، (فإنني وجدته في مسند الحرث بن أبي
أسامة، عن روح بن عباد) بن العلاء بن حسان البصري، ثقة من رجالهم، عن سعيد بن أبي
عروبة، (فقال فيه: أحد وحراء بالشك، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة) بن الخصيب
الصحابي، (بلفظ حراء، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ
أحد، وإسناده صحيح، فقوى احتمال تعدد القصة،) إذ لا وجه لإعمال بعض الروايات، وطرح
بعضها مع صحة جميعها.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة، فذكر أنه كان على حراء ومعه الجماعة المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم.

ولما طلبته عليه الصلاة والسلام قريش قال له ثبير: اهبط يا رسول الله إنني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله تعالى، فقال له حراء: إني يا رسول الله رواه في «الشفاء» وهو حديث مروي في الهجرة من السير.

وحراء مقابل لثبير، والوادي بينهما، وهو على يسار السالك إلى منى، وحراء قبلي ثبير مما يلي شمال الشمس.

وهذه الواقعة غير واقعة ثور في خبر الهجرة. هذا هو الظاهر والله أعلم.

(وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة، فذكر أنه كان على حراء، ومعه الجماعة المذكورون هنا) في حديث أنس، وهم العمران وعثمان، (وزاد معهم غيرهم)، وهم علي وطلحة والزبير، وقد سبق لفظه قريباً.

ولما ذكر أحاديث تكليم المصطفى ﷺ للجبال ذكر حديث تكليم الجبل له، فقال: (ولما طلبته عليه الصلاة والسلام قريش)، حين خرج مهاجراً، وأرسلوا خلفه من يطلبه، وقد صعد ثبيراً، (قال له ثبير: اهبط يا رسول الله)، انزل من فوق، واذهب إلى مكان آخر تختفي به عنهم، (إنني أخاف أن يقتلوك على ظهري، فيعذبني الله تعالى)، بالنصب عطفاً على يقتلوك، فإنما خاف العذاب بسبب قتله، لأنه لو لم يذكر له ذلك مع علمه بأنه لا مكان فيه يستتره، كان غشا منه، يستحق به العذاب، أو لأنه لو قتل على ظهره، غضب الله على المكان الذي يقع فيه مثل هذا الأمر العظيم، كما غضب على أرض ثمود، فلا يرد كيف يعذب بذنب غيره، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وتوجيهه بأن خوفه بمعنى حزنه وتأسفه عليه، نحو ذلك مما لا وجه له، (فقال له حراء: إني) بشدّ الباء المفتوحة، أي: اثبت، أو هو اسم فعل بمعنى أقبل، (يا رسول الله) ألهمه الله تعالى أن يقدره على أن ينشق ويستتر في جوفه، ونحو ذلك مما تقع به سلامته، فلم يذهب إليه لسبق تعبده به، فخاف أن يطلبوه فيه، (رواه)، أي: ذكره (في الشفاء) بلا إسناد بلفظ وقد روى أنه حين طلبته قريش فذكره (وهو حديث مروي في الهجرة من السير) بلا إسناد، ولم يخرج في مناهل الصفاء، (وحراء مقابل: مواجه لثبير، والوادي بينهما وهو على يسار السالك إلى منى، وحراء قبلي ثبير، ممّا يلي شمال الشمس، وهذه الواقعة غير واقعة ثور في خبر الهجرة) فكانها كانت قبل توجهه إلى غار ثور الذي اختفي فيه، (هذا هو الظاهر، والله أعلم)، لكن مقتضى قوله في حديث الصحيح: أن النبي ﷺ والصديق وعدا الدليل غار ثور؛

قال السهيلي في حديث الهجرة: وأحسب في الحديث أن ثورًا ناداه أيضًا إلي يا رسول الله، لما قال له ثبير: اهبط عني.

[كلام الشجر له وسلامها عليه وطواعيتها له وشهادتها له بالرسالة ﷺ]
ومن ذلك كلام الشجر له وسلامها عليه وطواعيتها له، وشهادتها له بالرسالة ﷺ.

أخرج البزار وأبو نعيم من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لما أوحى إلي جعلت لا أمر بحجر ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله.

أنهما لم يخرجوا من مكة قاصدين سواه.

(قال السهيلي في حديث الهجرة، وأحسب:) أظن (في الحديث أن ثورًا ناداه أيضًا: إلي يا رسول الله، لما قال له ثبير: اهبط عني،) فيكون ناداه كل من ثور وحراء، والله أعلم بصحته، (ومن ذلك كلام الشجر له،) وهو ما قام على ساق وما عداه نبات، وقد يطلق على بعضه شجر، كاليقطين والحنطة، (وسلامها عليه،) أي: الشجر، وهو اسم جنس، يذكر ضمير، ويؤنث عطف خاص على عام، (وطواعيتها:) انقيادها (له) بغير الكلام؛ لأن مجيئها بشقها للأرض ليس من الكلام، فهو مبين، وإن حمل على الطوعية بالكلام وغيره، كان عطف عام، والأول أولى. (وشهادتها له بالرسالة) خاص على عام (ﷺ)، وهذا كتسليم الحجر، وحنين الجذع، ونبع الماء من خصائصه على الأنبياء والمرسلين، كما في الأمثوزج.

(أخرج البزار وأبو نعيم من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لما أوحى إلي،) وفي رواية لما استقبلني جبريل بالرسالة، (جعلت،) بفتح الجيم مبني للفاعل، أي: صرت، ويحتمل ضمها مبني للمفعول، أي: جعلني الله، (لا أمر بحجر ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله،) ففيه كلامها له وشهادتها له بالرسالة.

وروي أبو نعيم في الدلائل عن برة، قالت: لما أراد كرامة نبيه كان يمضي إلى الشعاب ويطون الأودية، فلا يمر بشجر ولا حجر، إلا قال: السلام عليك يا رسول الله، وكان يرد عليهم وعليكم السلام.

قال الدلجي: لعله ردّ عليها السلام مكافأة لا وجوباً، إذ ليست مكلفة، انتهى. والتوقف فيه باحتياجه لنقل قصور، فقد علمته رواية، وردّه بأن السلام شرع تحية موجبة للرد في حق البشر؛ لأنه أمان وليست من أهله ساقط، فالمكافأة لغير الأهل.

فلترجع إلى مكانها، فأمرها فرجعت إلى مكانها، فقال ﷺ: حسبي حسبي، ورواه الدارمي من حديث أنس.

وعن علي قال: كنت مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله، رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب.

وخرج الحاكم في مستدركه بإسناد جيد عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأقبل أعرابي، فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: أين تريد؟ قال: إلى أهلي،

فلترجع إلى مكانها) الذي كانت فيه، (فأمرها، فرجعت إلى مكانها) كما كانت، (فقال ﷺ: «حسبي حسبي»)، ذلك دليلاً على تصديقهم لي، وإن أنكروا عناداً فلا أحزن.

وفي حديث عمر عند البيهقي، فقال: «لا أبالي من كذّبي بعد هذا من قومي»، ولعله ظهر ذلك لقومه، بحيث رأوه، فلا عذر لهم في عدم تصديقه؛ لأنه بعد رؤية الآيات البيّنات عناد محض، (ورواه الدارمي من حديث أنس) بنحوه، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بنحوه أيضاً، وهي قصة واحدة، اختلفت الطرق فيها ببعض التغيير والزيادة، هذا هو الأصل وتجوز التعدد بعيد.

(وعن علي، قال: كنت) أمشي (مع النبي ﷺ بمكة) في ابتداء النبوة، (فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله)، أي: لم يقع في مقابلته (جبل ولا شجر)، فنسب الاستقبال لهما، إشارة إلى إدراكهما، حتى كأنهما توجّها لمقابلته، وإلا فكان الظاهر: فما استقبل جبلاً ولا شجراً (إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله)، لما في المصباح: كل شيء جعلته تلقاء وجهك، فقد استقبلته واستقبلت الشيء واجهته، فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول، (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب) من جهة تفرد راويه، فلا ينافي قوله حسن.

ورواه أيضاً الدارمي والحاكم وصححه، كما قدمه المصنف في ترجمة تسليم الحجر، وأعاده هنا في ترجمة تسليم الشجر، فلا تكرار لاختلاف المراد من سوقه، وكذا كثر حديث عائشة المذكور أول هذه الترجمة في المحلّين لذلك، فلا تكرار.

(وخرج الحاكم في مستدركه) على الصحيحين (بإسناد جيد)، أي: مقبول، (عن ابن عمر) بن الخطاب، (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأقبل أعرابي، فلما دنا: قرب (منه، قال له رسول الله ﷺ: «أين تريد؟»)، أي: تقصد بمسيرك أي مكان، (قال: إلى أهلي)، أي:

قال: هل لك إلى خير، قال: وما هو؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، قال: هل لك من شاهد على ما تقول؟ قال رسول الله ﷺ: هذه الشجرة فدعاها رسول الله ﷺ وهي على شاطئ الوادي فأقبلت تخذ الأرض خدًا، فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثًا فشهدت، ثم رجعت إلى منبتها، الحديث. ورواه الدارمي

إلى المكان الذي فيه أهلي، ليطابق الجواب السؤال، وحذف مكان للعلم به، إذ لا بد لأهله من مكان، أو لعدم تعلّق غرضه بخصوص المكان، إذ مراده الذهاب إلى أهله في أي: مكان كانوا، أو لأنهم كانوا نزالة رحالة، لا مكان لهم، وعدّاه يالي، والإرادة متعدية بنفسه لتضمّنه معنى التوجه، وقدم سؤاله تأنيصًا له، وإزالة لما في نفسه من مهابة؛ لأنه كان مهيبًا لمن رآه، توطئة لقوله: (قال: هل لك) غرض في الوصول (إلى خير) مما أنت فيه أدلك عليه، فلك خبر مبتدأ محذوف، (قال: وما هو) الخير الذي دعوتني له؟، (قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وحده»)، حال لازمة، أي: متوحدًا، منزهاً عن شريك في ذاته وصفاته، وفي كونه معبوداً بحق، (لا شريك له)، تأكيد لوحدانيتها بعد تأكيد، (وأن محمدًا عبده ورسوله)، قدّم العبودية تنزيهاً لنفسه عن الإطراء في مدحه، ولم يقل وأني عبده ورسوله لاحتمال أن الأعرابي كان يعرف شهرته بذلك، ولا يعرف عينه، (قال: هل لك من شاهد: آية ومعجزة، لا أحد الشهود، (على ما تقول) من الرسالة؟، (قال رسول الله ﷺ: «هذه الشجرة) شاهدي»، وفي رواية قال: «هذه السمرة»، بفتح المهملة وضم الميم وراء مفتوحة: شجرة عظيمة ذات شوك من الطلح، وأشار إليها لقربها منه وجمعها سمر، بفتح السين، وضم الميم، وسكونها، كما في اللغة لا بفتح الميم؛ كما وقع لبعض، (فدعاها رسول الله ﷺ وهي على شاطئ)، بمعجمة وألف، ومهملة وهمزة: جانب (الوادي) الأرض المتسعة المستوية، من ودي بمعنى سال، لما فيها من المياه السائلة، (فأقبلت تخذ الأرض)، جملة حالية أو مستأنفة (خدًا، فقامت بين يديه)، محاذية له قريباً منه، (فاستشهدها ثلاثًا)، أي: قال لها ثلاث مرات، وطلب منها أن تشهد له؛ بأنه رسول الله، والتثنية للتأكيد، ليقوى ذلك في قلب الأعرابي، (فشهدت) له بأنه رسول الله ثلاثًا، وتركه لعلمه من السياق، (ثم رجعت إلى منبتها)، بفتح الموحدة قياساً، وكسرها سماعاً.

قال المجدد: المنبت كمجلس: موضع النبات شاذّ، والقياس كمقعد؛ لأن قياس اسم المكان من يفعل، أن يكون على مفعّل بالفتح؛ كمدخل ومخرج ومقعد، (الحديث) بقيته، ورجع الأعرابي إلى قومه، وقال: يا رسول الله إن يتبعوني آتاك بهم، وإلا رجعت إليك وكنت معك، (ورواه الدارمي) والبخاري، وأبو القاسم البغوي، ومن طريقه المتقدم أخرجه في

أيضاً بنحوه.

وقوله: تخذ الأرض - بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة - أي تشق الأرض.

وعن بريدة: سأل أعرابي النبي ﷺ آية، فقال له: قل لتلك الشجرة رسول الله ﷺ يدعوك، قال: فمالت الشجرة عن يمينها وشمالها، وبين يديها وخلفها، فتقطعت عروقها

الشفاء، (أيضاً بنحوه)، وفيه معجزات خلق الله في الجماد إدراكاً، ونطقاً وحركة إرادية، تجيء بها وتذهب، وقد وقعت على سبيل التحدي، فحد المعجزة منطبق على كل واحدة منها، (وقوله: تخذ الأرض، بضم الخاء المعجمة، وتشديد الدال، المهملة، أي: تشق الأرض) لتسعى بعروقها التي في جوف الأرض، ولولا ذلك لم تتحرم.

(وعن بريدة) علم منقول من تصغير بردة، قال أبو علي الطوسي: اسمه عامر وبريدة، لقب ابن الحصيب، بمهملتين مصغراً، وصحف من قال بخاء معجمة الأسلمي.

قال ابن السكن: أسلم حين مرّ به ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأحد، وقيل: أسلم بعد بدر، وسكن البصرة لما فتحت، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، ومناقبه مشهورة، وأخباره كثيرة، وكان غزا خراسان زمن عثمان، ثم تحوّل إلى مرو، فسكنها إلى أن مات سنة ثلاث وستين؛ كما في الإصابة، وتقدّم بعض ترجمته في الهجرة وغيرها.

(سأل أعرابي) بعد أن أسلم، كما في نفس رواية البزار وأبي نعيم (النبي ﷺ آية): علامة ومعجزة تقوي إسلامه، (فقال له: «قل لتلك الشجرة»)، مشير السمرة، كانت ثمة يحتمل أنها المذكورة في الحديث قبله وأنها غيرها، (رسول الله ﷺ يدعوك)، بكسر الكاف، يطلب منك المجيء إليه والحركة نحوه، (قال) بريدة: فدعاها، (فمالت)، فالفاء فصيحة، ويحتمل أنها بمجرد سماعها قول المصطفى ﷺ، جاءت لتحصيل قصده بدون دعاء الأعرابي لها، وهذا أبلغ في المعجزة، لكن المتبادر الأول.

(الشجرة عن يمينها وشمالها، وبين يديها وخلفها)، أي: مالت ميلاً شديداً، وتحركت في جهاتها الأربع لتخلص عروقها من الأرض، وتتمكن من الحركة نحو المصطفى، ولعلّ حكمة ذلك إظهار أنه خلق فيها قوّة وإدراك لفعل ذلك، وإن أمكن وصولها إليه بتعلق الإرادة بذلك بلا سبب يحال عليه، (فتقطعت عروقها) على ظاهره أو معناه: تخلّصت وتعلّقت، وهذا

ثم جاءت تخذ الأرض تجر عروقها مغيرة حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ فقالت: السلام عليك يا رسول الله، فقال الأعرابي: مرها فلترجع إلى منبتها، فرجعت فدلّت عروقها في ذلك الموضع فاستقرت. فقال الأعربي: ائذن لي أن أسجد لك، قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. رواه البزار في الشفاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بم أعرف

هو الظاهر لقوله: (ثم جاءت تخذ الأرض، تجرّ عروقها)، ولو تقطعت حقيقة، فسدت ولم تبقى ثابتة بحالها، وقيل: هي معجزة أخرى، مخالفة للعادة ببقائها بعد تقطع عروقها التي هي سبب حياتها، والجملتان حالان مترادفتان أو متداخلتان، والثانية مؤكدة للأولى، ولذا لم تعطف عليها، (مغيرة)، بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية، أي: مسرعة في مشيها، قال تعالى: ﴿فالمغيرات صبحاً﴾ الآية، فهو اسم فاعل من أغار، وروي بياء موحدة، مشددة مكسورة، وراء خفيفة، اسم فاعل، يقال غبر: أثار الغبار، وروى مغيرة، بضم، فسكون، ففتح الموحدة الخفيفة، والراء الثقيلة، اسم فاعل أيضاً، لأنه لازم، أي: اشتد غبارها أو علاها الغبار، وهو حال، إما من ضمير تجرّ، أي: تجرّ العروق في حال غبرة، أو من العروق، أي: في حال كون العروق مغيرة، (حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ)، قريبة منه، مواجهة له، (فقالت: السلام عليك يا رسول الله) فجمعت الطاعة والشهادة بالرسالة والتوقير، (قال الأعرابي: مرها)، بضم الميم، مخفف أوامرها، (فلترجع إلى منبتها)، بكسر الموحدة وفتحها، كما مر فأمرها

(فرجعت) لمحلّها، (فدلّت عروقها)، أدخلتها (في ذلك الموضع) الذي هو أصلها، (فاستقرّت) فيه، وفي الشفاء: فاستوت، أي: انتصبت قائمة من غير ميل، (فقال الأعرابي: ائذن)، بكسر الهمزة، وسكون التحتية، وأصله ائذن بهمزتين، والأولى وصل، والثانية فاء الكلمة، فلما اجتمع همزتان، ثانيتهما ساكنة، وجب إبدالها ياء على القاعدة في ذلك؛ كما في الألفية وغيرها، خلاف قول بعض، بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية، ويجوز إبدالها ياء، (لي أن أسجد لك)، فأبى ﷺ و(قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد»، أي: لو جاز أمر مخلوق بالسجود لمثله، (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))، لوجوب طاعته عليها، وحقوقه الموجبة للتعظيم والخضوع، وفي شرعنا يمتنع السجود والركوع لغير الله تعالى، قيل: وكان جائزاً في الشرائع السابقة بقصد التعظيم لا العبادة؛ كما قال تعالى: ﴿وخرّوا له سجداً﴾ الآية، إن كان الضمير ليوسف، وسجدت الملائكة لآدم، وكان ذلك تحية ملوكهم، ولذا طلبه الأعرابي، فنهاه، وعوّضنا عن تلك التحية بالسلام والمصافحة، (رواه البزار) في مسنده، وأبو نعيم في الدلائل،

أنك رسول الله؟ قال: إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة، أتشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم فجعل ينزل من النخلة حتى سقط إلى النبي ﷺ، ثم قال: ارجع فعاد، فأسلم الأعرابي، رواه الترمذي وصححه.

وفي حديث يعلى ابن مره الثقفي: ثم سرنا نزلنا منزلاً، فنام النبي ﷺ فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيت
.....

ونقله (في الشفاء) بلا عزو بزيادة، وقال: ائذن لي أقبّل يديك ورجليك، فأذن.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي) من بني عامر، كما في رواية البيهقي، (إلى النبي ﷺ، فقال: بِمَ أعرف أنك رسول الله؟) كأنه لما علم بدعائه الناس للتصديق برسالته، ولاحت عليه علامات السعادة، قصد استكشاف أمره بعلامة يستدل بها، ليتيقن صدقه ﷺ، وتكون تلك العلامة حجة له على غيره، ولعلها تكون سبباً لهداية غيره بها (قال: «إن دعوت) أمرت، وفي رواية: أرأيت إن دعوت، (هذا العذق) بمهملة مكسورة، فمعجمة ساكنة، فقف: العرجون جامع الشماريخ، (من هذه النخلة) لنخلة كانت عنده، وأما العذق بفتح العين، فالنخلة نفسها، وقيل: تطلق بكسرهما على النخلة أيضاً، لكنه لا يفسر به هنا؛ لقوله: من هذه، وفي الكلام حذف، فأجابني: (أتشهد أنني رسول الله؟) أي: أتؤمن بي وبما أرسلت به وتقر بذلك، (قال: نعم)؛ كما في الرواية، فسقط من قلم المصنف أو نساخه، (فجعل)، أي: شرع، وصار العذق (ينزل من النخلة) شيئاً فشيئاً (حتى سقط) على الأرض بقعر النخلة، فأقبل وهو يسجد ويرفع، حتى انتهى (إلى النبي ﷺ، ثم قال) له: («ارجع»، فعاد) إلى مكانه الذي كان فيه، (فأسلم الأعرابي)، زاد في رواية، وقال: والله لا أكذبك بشيء تقوله بعدها أبداً، أشهد أنك رسول الله، وآمن، (رواه الترمذي وصححه) فقال: هذا حديث صحيح، وكذا رواه البخاري في التاريخ، وأبو يعلى وابن حبان، والبيهقي.

(وفي حديث يعلى)، بزنة يرضى علم منقول من المضارع، (ابن مزة) بن وهب بن جابر (الثقفي)، وأمه سيباء، بكسر السين المهملّة، كما في التقريب، وقال التلمساني: بفتحها وتخفيف التحتانية، ثم موحدة، وإليها ينسب أيضاً شهد الحديدية وما بعدها، قال أبو عمر: كان من أفاضل الصحابة، روى عن النبي ﷺ أن يقطع أعنان ثقيف، فقطعها وهو غير يعلى العامري، وقيل: هما واحد، اختلف في نسبه، فقيل: الثقفي، وقيل: العامري، قال يعلى: كنت مع النبي ﷺ في مسير، فذكر الحديث إلى أن قال: (ثم سرنا حتى نزلنا منزلاً، فنام النبي ﷺ، فجاءت شجرة) في رواية طلحة أو سمرة بالشك من الرازي في الشجرة، وهما نوعان من شجر البرية ذات شوك يسمى العضاه،

ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ذكرت له، فقال: شجرة أستأذنت ربها في أن تسلم علي فأذن لها. الحديث رواه البغوي في شرح السنة.

وفي حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان في شاطئ الوادي فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال: انقادي علي ياذن الله تعالى فانقادت معه كالبعير المخشوش

(تشق الأرض حتى غشيتها)، وفي رواية: طافت به، أي دارت حوله، (ثم رجعت إلى مكانها)، موضعها الذي هي نابتة فيه، (فلما استيقظ) انتبه (رسول الله ﷺ، ذكرت له) ذلك، (فقال: «شجرة أستأذنت ربها في أن تسلم علي، فأذن لها»)، فيه إشعار بعلمه، مجيئها قبل إخبار يعلى له به، ولعله علم ذلك في نومه؛ لأنه كان يوحى، إليه فيه فتكون الشجرة حين زارته سلمت عليه، وعلم بها، فحصلت مقصودها، (الحديث رواه البغوي)، الإمام الفقيه، الحافظ أبو محمد، الحسين بن مسعود، بن محمد، صاحب المصنفات، المبارك له فيها القصد الصالح، فإنه كان من العلماء الربانيين، ذا تيمد ونسك وقناعة باليسير، مات بمرو، سنة ست عشرة وخمسمائة عن ثمانين سنة، (في شرح السنة)، أحد تصانيفه، وهو حديث طويل، رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي.

(وفي حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: سرنا مع رسول الله ﷺ) في غزاة (حتى نزلنا وادياً أفيح)، بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وفتح التحتية، وبالحاء المهملة، أي: واسعاً، (فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته)، كناية عن التغوط، أي: لأجل ذلك، (فاتبعته بإداوة)، بالكسر مطهرة، جمعها إداوي، بفتح الواو (من ماء)، فنظر رسول الله ﷺ، فلم ير شيئاً يستتر به) من الناس، (إذا شجرتان) فاجأته بلا ترقب، وفي رواية: بشجرتين، بزيادة الباء (في شاطئ الوادي)، بالهمز: جانبه، (فانطلق:) توجه (رسول الله ﷺ إلى إحداهما) حتى قرب منها، (فأخذ بغصن من أغصانها)، أي: أمسكه بيده، (فقال: «انقادي: طواعيني، أو ميلي (علي)، لتكوني ساترة لي (ياذن الله تعالى)،» تيسيره وتسهيله لا بقوة جذبي، (فانقادت معه:) طاعته ومالت حتى سترته، كما أراد، وإنما أمسك غصنها ولم يكتف بمجرد دعوتها، كما في الحديث قبله؛ لأن ذلك كان لإظهار معجزة، حتى يسلم الإعرابي، وهنا لم يقصد ذلك، (كالبعير المخشوش)، بمعجمات اسم مفعول، أي: الذي وضع في أنفه خشاش بالكسر، أي: عود من خشب لينقاد بسهولة، فإن كان مقتولاً من وبر ونحوه فخزام، ومن نحاس فبرة، قاله الخطابي وبه علم موقع المخشوش دون المخزوم؛ لأن الغصن من جنس العود، وهو تشبيه في السرعة

الذي يصانع قائده، ثم فعل بالأخرى كذلك، حتى إذا كان بالمنصف بينهما قال: التثما علي بإذن الله فالتأمتا. الحديث رواه مسلم.

والمنصف: - بفتح الميم - الموضع الوسط بين الموضعين.
والتلاؤم: الاجتماع.

ولله در الأبوصيري حيث قال:

جاءت لدعوته الأشجار ساجدة تمشي إليه على ساق بلا قدم
كأنما سطرت سطرًا لما كتبت فروعها من بديع الخط في اللقم

والسهولة، (الذي يصانع) يلاين (قائده) بسهولة الانقياد له، مستعار من المصانعة، وهي المداراة والإعطاء، ولذا قيل للرشوة مصانعة، قاله الراغب، (ثم فعل بالأخرى، كذلك) بأن أمسك غصنًا منها إلى آخره، (حتى إذا كان بالمنصف بينهما)، أي: الشجرتين، (قال: «التثما» بفتح الفوقية، وكسر الهمزة: انضمنا واجتمعنا، (عليّ بإذن الله»)، بتيسيره وإرادته، لا بفعلني، (فالتأمتا: اجتمعنا (الحديث، رواه مسلم) في الصحيح، (والمنصف، بفتح الميم)، وإسكان النون وفتح الصاد المهملة الخفيفة، وبالفاء: (الموضع الوسط بين الموضعين، والتلاؤم)، بالهمز والالتئام: (الاجتماع)، ومنه التثام الجرح، وفي رواية أخرى عند مسلم: فقال ﷺ: «يا جابر، قل لهذه الشجرة: يقول لك رسول الله: الحقني بصاحبته حتى أجلس خلفكما»، فرحفت حتى لحقت بصاحبته فجلس خلفهما، فرجعت احضر، وجلست أحدث نفسي، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ والشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فوقف ﷺ وقفة، فقال برأسه هكذا يمينًا وشمالًا، وهو حديث واحد طوله بعض الرواة، وبعضهم اختصره؛ فكأنه لما أخذ بغصن إحدهما، قال لجابر: «قل لهذه الشجرة» الخ...، فلما جاءت فعل بها مثل ما فعل بالأخرى وبقي أحاديث أخر في طاعة الأشجار وانقيادها أورد منها في الشفاء جملة، ثم قال: فهذا ابن عمر، وبريدة، وجابر، وابن مسعود، ويعلى بن مرة، وأسامة، وأنس، وعلي، وابن عباس وغيرهم، قد اتفقوا على هذه القصة نفسها أو معناها، ورواها عنهم من التابعين أضعافهم فصارت في انتشارها من القوة حيث هي، (ولله در الأبوصيري)، صوابه البوصيري، كما تقدّم كثيرًا، (حيث قال: جاءت لدعوته: نداءه (الأشجار، ساجدة)، خاضعة، (تمشي إليه على ساق بلا قدم)، يعينها على المشي، قال تعالى: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ [السورة الآية] الآية، والشجر ما له ساق، والنجم ما لا ساق له، وبلا قدم، متعلق بتمشي، أو صفة لساق، وباؤه للمصاحبة، (كلأما)، حال من فاعل تمشي، وما كافة (سطرت) خطت الأشجار (سطرًا لما) للذي (كتبت فروعها)، أي: عروقها، مجازًا من

فشبه آثار مشي الشجرة لما جاءت إليه ﷺ بكتابة كاتب أوقعها على نسبة معلومة في أسطر منظومة.

وإذا كانت الأشجار تبادر لامتثال أمره ﷺ حتى تخر ساجدة بين يديه، فنحن أولى بالمبادرة لامتثال ما دعا إليه زاده الله شرفاً وكرماً لديه.

وتأمل قول الأعرابي: «ائذن لي أن أسجد لك» لما رأى من سجود الشجرة، فرأى أنه أخرى بذلك، حتى أعلمه عليه الصلاة والسلام أن ذلك لا يكون إلا لله، فحق على كل مؤمن أن يلزم السجود المعبود، ويقوم على ساق العبودية، وإن لم يكن له قدم كما قامت الشجرة.

[حنين الجذع شوقاً إليه ﷺ]

ومن ذلك: حنين الجذع شوقاً إليه ﷺ.

إطلاق اسم أحد الضدّين على الآخر، ليناسب قوله في الحديث المازّ: فنقطعت عروقهها، وإن كان الفرع لغة من كل شيء أعلاه، (من يديع الخط)، بيان لما، والإضافة بيانية، أو هي من إضافة الصفة للموصوف، أي: الخط المبتدع؛ لأنه لم يعهد مثله للأشجار (في اللقم)، بفتح اللام والقاف، وبضم اللام، وفتح القاف: الطريق أو وسطه؛ كما في القاموس، (فشبه آثار مشي الشجر لما جاءت إليه ﷺ)، المفيدة للخيرات، (بكتابة كاتب، أوقعها على نسبة معلومة في أسطر منظومة)، منسقة، ووجه التشبيه أن الخطّ دالّ على اللفظ، المفيد للمعاني، وآثار مشي فروع الشجرة في الأرض مفيد للخيرات، فالتشبيه من حيث الفائدة، (وإذا كانت الأشجار تبادر لامتثال أمره ﷺ حتى تخرّ ساجدة بين يديه، فنحن أولى): أحقّ (بالمبادرة لامتثال ما دعا إليه)، لأنّا عقلاء، مكلفون، وهي جماد غير مكلف، (زاده الله شرفاً وكرماً لديه) عنده.

(وتأمل قول الأعرابي: ائذن لي أن أسجد لك)، بكسر اللام وخفّة الميم، أي: للأمر العظيم الذي (رأى من سجود الشجرة)، بيان لما، (فرأى أنه أخرى): أولى (بذلك) منها، (حتى أعلمه عليه الصلاة والسلام أن ذلك) أي: السجود، (لا يكون إلا لله، فحقّ على كل مؤمن أن يلزم السجود للربّ المعبود، ويقوم على ساق العبودية، وإن لم يكن له قدم) يقوم عليه؛ بأن كان كسيحاً، أو قدم معنوي، (كما قامت الشجرة) على ساقها، طاعة للمصطفى، وهي عبودية لله تعالى.

حنين الجذع شوقاً إليه ﷺ

(ومن ذلك حنين الجذع) المعهود، الذي كان يخطب عليه، (شوقاً إليه ﷺ) لما

اعلم أن «الحنين» مصدر مضاف إلى الفاعل. والمراد: شوقه وانعطافه إلى النبي ﷺ، والذي في الأحاديث المسوقة هنا أنه صوت، ولعل المراد منه الدلالة على الشوق، أي الصوت الدال على شوقه إلى رسول الله ﷺ.

والجذع: واحد جذوع النخل، وهو بالذال المعجمة.

وقد روي حديث حنين الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك.

فارقه وخطب على المنبر. (اعلم: أن الحنين،) بفتح المهملة ونونين، بينهما تحتية ساكنة: صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه، وتوصّر به الإبل كثيراً، (مصدر مضاف إلى الفاعل)، أي: أن الجزع حنّ، (والمراد) بحنينه: (شوقه وانعطافه إلى النبي ﷺ)؛ لأن الحنين اشتياق المرأة إلى ولدها، فشبهه سوق الجذع بالمرأة على ما يفهم من قصر المصباح، الحنين على ذلك، والحنان على غيرها، لكن قال الجوهري: الحنين الشوق وتوقان النفس، تقول حنّ إليه، يحنّ حنيناً.

وفي القاموس: الحنين الشوق وشدة البكاء، والطرب أو هو صوت الطرب عن حزن أو فرح، وعليه فهو بيان للمعنى المقصود بالحنين هنا من جملة المعاني المذكورة، (والذي في الأحاديث المسوقة هنا أنه صوت)، فتفسيره بالشوق لا تعرض له في الأحاديث، (و) لكن (لعل المراد منه)، أي: الصوت: (الدلالة على الشوق) للمصطفى، (أي: الصوت الدال على شوقه إلى رسول الله ﷺ) المتبادر أنه بالخفض تفسير للشوق، فيصير المعنى: ولعل المراد من الصوت الدلالة على الصوت؛ لأنه جعل تفسيراً للشوق، وهذا لا معنى له، اللهم إلا أن يقرأ الصوت بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: فالمراد من الحنين الصوت الدال على شوقه ويكون بياناً لحاصل المعنى، (والجذع)، بكسر الجيم (واحد جذوع النخل)، وهو ساق النخلة؛ كما في القاموس وغيره، (وهو بالذال المعجمة)، وظاهره: كان أخضر أو يابساً، وقيل: يختص باليابس ولا دلالة في وهزي إليك بجذع النخلة على الإطلاق؛ لأن كونه يابساً، يدل للتقيد على أنه لا دلالة فيه لواحد من القولين، لأن الواقع أنه كان يابساً.

قال البيضاوي: الجذع ما بين العرق والغصن، وكانت نخلة يابسة لا رأس لها ولا خضرة.

(وقد روي حديث حنين الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة، تفيد القطع بوقوع ذلك)، فهو متواتر، فلا يليق تعبيره بروى ممرضاً؛ لأنه إنما يستعمل فيما يشك فيه، لا في الصحيح، فضلاً عن المتواتر، ولو أسقط عن، وجعل جماعة فاعل روى بينائه للفاعل لم يرد عليه هذا.

قال العلامة التاج بن السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب: والصحيح عندي أن حنين الجذع متواتر:

رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر.

ورواه أحمد من رواية أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر.

ورواه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلي وغيرهما من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، وإسناده على شرط مسلم.

ورواه الترمذي وصححه، أبو يعلى وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم، يلزمه إخرجه من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

قال العلامة التاج بن السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب في الأصول، (والصحيح عندي، أن حنين الجذع متواتر) وسبقه إلى ذلك عياض وغيره، كما يأتي.

(رواه البخاري) في علامات النبوة، والترمذي في الصلاة، (عن نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه، فحنّ الجذع، فأتاه، فمسح يده عليه، زاد الإسماعيلي: فسكن، وقال ﷺ: «لو لم أفعل لما سكن».

(ورواه أحمد من رواية أبي جناب،) بجيم ونون خفيفة، فألف، فموحدة الكلبي، مشهور بكنيته، واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه لكثرة تدليس، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، (عن أبيه) أبي حية، بفتح الحاء المهملة، والتحتية الثقيلة، واسمه حي، بفتح الحاء المهملة، وشدّ التحتيّة الكلبي، الكوفي، روى عن سعد، وابن عمر، وعنه ابنه، قال أبو زرعة: محلّه الصدق.

وفي التقريب: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه فقط، والمراد من سوقه أن أبا حية تابع نافعاً في روايته، (عن ابن عمر)، فيغترض ضعف أبي جناب، لأن القصد المتابعة، لا الاحتجاج.

(ورواه ابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهما من رواية حماد، بن سلمة،) ابن دينار البصري، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، روى له مسلم والأربعة، (عن ثابت) بن أسلم البناني، عابد، ثقة، روى له الستة، (عن أنس، وإسناده على شرط مسلم،) فهو من الطبقة السادسة من مراتب الصحيح، (ورواه الترمذي وصحّحه أبو يعلى، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم وصحّحه، وقال: على شرط مسلم، يلزمه إخرجه من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري، المدني، ثقة، حجة من رجال الجميع، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة،

عن أنس.

ورواه الطبراني من رواية الحسن عن أنس.

ورواه أحمد بن منيع والطبراني وغيرهما، من رواية حماد بن سلمة عن
عمار بن أبي عامر عن ابن عباس.

ورواه أحمد والدارمي وأبو يعلى وابن ماجه وغيرهم من رواية الطفيل بن أبي
كعب عن أبيه.

ورواه الدارمي من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد.

ورواه أبو محمد الجوهري من رواية عبد العزيز أبي رواد عن نافع عن تميم الدارمي.

ثم قال: ولست أدعي أن التواتر حاصل بما عددت من الطرق، بل من طرق

أخرى كثيرة يجدها المحدث

وقيل: سنة أربع وثلاثين، وكان مالك لا يقدم عليه أحدًا في الحديث فيما قال الواقدي، (عن
أنس) بن مالك. (ورواه الطبراني، من رواية الحسن) البصري فهؤلاء ثلاثة روه (عن أنس
ورواه أحمد بن منيع البصري)، بفتح الميم وكسر النون ابن عبد الرحمن أبر جعفر البغوي، نزيل
بغداد، ثقة حافظ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وله أربع وثمانون.

(والطبراني وغيرهما من رواية حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عامر، مولى بني
هاشم أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، صدوق، روى له مسلم والأربعة، مات بعد العشرين ومائة،
(عن ابن عباس) عبد الله، (ورواه أحمد، والدارمي، وأبو يعلى، وابن ماجه وغيرهم من رواية
الطفيل بن أبي كعب) الأنصاري، الخزرجي، ثقة، من كبار التابعين، يقال ولد في عهد
النبي ﷺ، وكان يقال له أبو بطن لعظم بطنه، روى له البخاري في الأدب المفرد، (عن أبيه)
أبي بن كعب، بن قيس بن زيد، بن مغوية، بن عمرو، بن مالك، بن النجار الأنصاري، سيّد
القراء، من فضلاء الصحابة، يكنى أبا المنذر، ويكنى أبا الفيل أيضًا.

(ورواه الدارمي من رواية أبي حازم،) بمهمله وزاي، سلمة بن دينار المدني، عابد، ثقة
من، رجال الجميع، (عن سهل بن سعد) الساعدي.

(ورواه أبو محمّد،) الحسن بن علي (الجوهري، من رواية عبد العزيز أبي رواد،) بفتح
الراء، وشّد الواو، صدوق، عابد، ربما وهم ورمى بالأرجاء، روى له الأربعة وعلّق له البخاري،
مات سنة تسع وخمسين ومائة، (عن نافع، عن تميم) بن أوس بن خارجة (الدارمي)، الصحابي
المشهور، مات سنة أربعين، فعّد ستّة من الصحابة الذين روه، (ثم قال) ابن السبكي: (ولست
أدعي أن التواتر حاصل بما عددت من الطرق، بل من طرق أخرى كثيرة، يجدها المحدث

ضمن المسانيد والأجزاء وغيرهما، وإنما ذكرت في المشاهد منها أو في بعضها، ورب متواتر عن قوم غير متواتر عند آخرين. انتهى.

وقال الحافظ بن حجر: في فتح الباري، حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك، والله أعلم، انتهى.

وقال قال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف، انتهى.

وهذه الآية من أكبر الآيات والمعجزات الدالة على نبوة نبينا ﷺ.

قال الشافعي - فيما نقله ابن أبي حاتم عنه، في مناقبه - : ما أعطى الله نبياً ما أعطى نبينا محمداً، فقليل له: أعطي عيسى إحياء الموتى، قال: أعطي محمداً حنين الجذع حتى سمع صوته، فهو أكبر من ذلك.

ضمن المسانيد والأجزاء وغيرهما، كالمشيكات والمعاجم، أي: غير القسمين، وفي نسخة وغيرها، بالتأنيث نظراً للمعنى، أي: وغير الأفراد، المذكورة. (وإنما ذكرت) بالبناء للفاعل، مسند إلى ضمير المتكلم وحذف المفعول، أي: ما وجدته (في المشاهد منها، أو في بعضها، ورب متواتر عند قوم،) لكثرة اطلاعهم، (غير متواتر عند آخرين،) لقلته، (انتهى) كلام ابن السبكي.

(وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري) في حديث تسبيح الطعام: (حنين الجذع وانشقاق القمر، نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً، يفيد القطع عن من يطلع على طرق الحديث، دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك، والله أعلم، انتهى).

(وقال) هنا (قال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف،) ورووها (عن السلف،) رواية الإخبار الخاصة بالتكليف، هذا بقية كلام البيهقي، (انتهى، وهذه الآية من أكبر الآيات والمعجزات الدالة على نبوة نبينا ﷺ).

(قال الشافعي فيما نقله ابن أبي حاتم،) عن أبيه، عن عمرو بن سواد، (عنه،) أي: الشافعي (في) كتاب (مناقبه) التي ألفها ابن أبي حاتم: (ما أعطى الله نبياً) مثل (ما أعطى نبينا محمداً، فقليل له،) القائل عمرو بن سواد، بلفظ قلت: (أعطى عيسى إحياء الموتى، قال: أعطى محمداً حنين الجذع حتى سمع صوته، فهي أكبر من ذلك).

وقال القاضي عياض: حديث حنين الجذع مشهور منتشر، والخبر به متواتر، أخرجه أهل الصحيح، ورواه من الصحابة بضعة عشر، منهم: أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وبريدة، وأم سلمة، والمطلب بن أبي وداعة، انتهى.

فأما حديث أبي بن كعب، فرواه الشافعي في مسنده وابن ماجه والدارمي وأحمد وأبو يعلى كما سبق قريباً والبيهقي كلهم من حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يصلي مستنداً إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه:

(وقال القاضي عياض) في الشفاء: (حديث حنين الجذع مشهور منتشر)، أي: شائع بين الخلق، (والخبر به متواتر) لكثرة طرقه الصحيحة، ونقل جماعة له عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، (أخرجه أهل الصحيح)، أي: الذين التزموا إخراج الأحاديث الصحيحة في كتبهم؛ كالبخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان.

(ورواه من الصحابة بضعة عشر)، بكسر الباء وفتحها من ثلاثة إلى تسعة، (منهم): أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر (بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسهل بن سعد، وأبو سعيد)، سعد بن مالك (الخدري)، بالدال المهملة، (وبريدة، وأم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، (والمطلب بن أبي وداعة)، بفتح الواو وخفة الدال الحرف بن صبيحة، بمهمل، ثم موحدة ابن سعيد، بالتصغير، السهمي، أبو عبد الله، صحابي أسلم يوم الفتح، وأمه أروى بنت الحارث، بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ، نزل المدينة، ومات بها، وله أحاديث في مسلم والسنن، (انتهى) ما نقله من كلام عياض، ومنه كلهم يحدث بمعنى الحديث، أي: فروايتهم متفقة بحسب المعنى، وكأنه يشير إلى أن تواتره معنوي لا اصطلاحى؛ كقول ابن الصلاح: أن التواتر لا يكاد يوجد، لكن تعقب بأنه حقيقي لإجماع من بعدهم على صحتها، ثم نسب المصنف ما ذكره عياض من أحاديث هؤلاء إلى مخرجيها إلا أخيرها وهو المطلب، وقد أخرجه أحمد والزيبر بن بكار، فقال: (فأما حديث أبي بن كعب)، (فرواه الشافعي) (في مسنده، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد، وأبو يعلى، كما سبق قريباً والبيهقي، كلهم من حديث الطفيل بن أبي، بن كعب، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يصلي، مستنداً إلى جذع، إذ كان المسجد عريشاً)، أي: مسقفاً بالجريد، وكانت الجذوع له كالأعمدة، (وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه)، هو تميم الداري، ففي

هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة، ويسمع الناس خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات، هي التي على المنبر،

أبي داود وغيره، بإسناد جيد؛ أن تميمًا قال له ﷺ لما كثر لحمه: ألا تتخذ لك منبراً يحمل عظامك، قال: «بلى»، فاتخذ منبراً، الحديث، ولا تصريح فيه بأن صانع المنبر تميم، بل روى ابن سعد، أن تميمًا لم يعمل، وأشبّه الأقوال بالصواب؛ أن صانعه ميمون، لكونه من رواية سهل بن سعد، أخرجه قسم بن أصبغ، وأبو سعد في الشرف، وهو مولى امرأة من الأنصار؛ كما في الصحيح، وقيل: مولى سعد بن عباد؛ فكأنه في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً، واسمها فكيهة بنت عمّة عبيد بن دليم، أسلمت وبايعت، وأما الأقوال الأخرى أن صانعه تميم، أو بأقوال باللام أخره، أو الميم الرومي، أو صباح، بضمّ المهملة وخفّة الموحدة، أو قبيضة، أو ميّنا، بكسر الميم أو صالح مولى العباس، أو إبراهيم أو كلاب مولى العباس، فلا اعتداد بها لوهاثها، ويبعد جدّاً الجمع بينها؛ بأن النجار كانت له أسماء متعدّدة، واحتمال كون الجميع اشتركوا في عمله يمنع منه قوله في كثير من الروايات: لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد يقال له ميمون، إلا أن يحمل على أن المراد واحد في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن كما يشطه في فتح الباري، وقدمته في المقصد الأوّل مبسوطاً.

(هل لك أن نجعل منبراً تقوم عليه يوم الجمعة) فتستريح من القيام على الجذع، (ويسمع الناس خطبتك)، أقوى من سماعهم وأنت على الأرض، (قال: «نعم»)، فصنع له ثلاث درجات هي التي على المنبر، أي: فوقه؛ لأنه كان ثلاث درجات إلى أن زاده مروّ بن الحكم في خلافة مغوية ستّ درجات، وسبب ذلك أن مغوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه من المدينة إلى الشام، فأمر به، فقلع، فأظلمت المدينة، وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم، فخرج مروّ بن فخطب، فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجاراً، فزاد فيه ستّ درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس، أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طرق.

قال ابن النجار: واستمرّ على ذلك إلى أن احترق مسجد المدينة، سنة أربع وخمسين وستّمائة، فاحترق.

قال السيوطي: وكان ذلك إشارة إلى زوال دولة آل البيت النبويّ بني العباس، فإنها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار.

قال ابن النجار: ثم جدّد المظفر صاحب اليمن سنة ستّ وخمسين وستّمائة منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، فأزيل منبر المظفر فلم يزل منبر بيبرس إلى سنة عشرين وثمانائة، فأرسل المؤيد شيخ منبراً، فلم يزل إلى سنة سبع وستّين وثمانائة، فأرسل الظاهر

فلما صنع وضعه رسول الله ﷺ موضعه الذي هو فيه، فكان إذا بدا لرسول الله ﷺ أن يخطب عليه، تجاوز الجذع الذي كان يخطب عليه خار حتى تصدع وانشق، فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر، الحديث.

وأما حديث جابر، فرواه البخاري من طرق، وفي لفظ له: أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل من الأنصار: ألا نجعل لك منبراً؟ قال: إن شئتم، فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة

خشقدم منبراً، انتهى.

(فلما صنع) من أثل الغابة؛ كما في الصحيح، (وضعه رسول الله ﷺ موضعه الذي هو فيه، فكان إذا بدا لرسول الله ﷺ أن يخطب^(١) تجاوز الجذع الذي كان يخطب عليه، خار)، بخاء معجمة: صوت، وهو في الأصل يختص بصياح البقر، ثم توسعوا فيه في أصوات جميع البهائم، ثم قاله الراغب، فإطلاقه على صوت الجذع مجاز، (حتى تصدع وانشق)، عطف تفسير، إذ حقيقة الصدع شق الأجسام الصلبة، كالزجاج والحديد، ثم استعير منه صدع الأمر بينه كأصده بما تؤمر، وهو مبالغة في شدة صياحه، كما يقال: صاح حتى انفلق، ويجوز بقاؤه على ظاهره، ولكن يؤيد الأول قوله: (فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده)، فسكت؛ كما في رواية لزوال ألمه بقربه منه ومشيه له، (ثم رجع إلى المنبر، الحديث. وأما حديث جابر، فرواه البخاري من طرق) في مواضع (وفي لفظ له) في علامات

النبوّة وغيرها، عن شيخه أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر: (أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة)، يخطب (إلى شجرة، أو) قال: إلى (نخلة) بالشك من الراوي، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع، عن عبد الواحد، فقال: إلى نخلة، أي: إلى جذع نخلة، (فقالت امرأة من الأنصار) لم تستم أو هي فكيهة بنت عبيد بن دليم زوجة سعد بن عباد، وقول المستغفري اسمها علاثة، تصحيف، وللطبراني اسمها عائشة، وإسناده ضعيف، (أو رجل) شك من الراوي، والمعتمد الأول، وقد تقدّم بيانه في الجمعة، والخلاف في اسمها قاله في الفتح، وقال في مقدّمته: في رواية البيهقي؛ أنه تميم الداري، وقدّمنا الخلاف في اسم صانع المنبر، ورجحنا أن تميمًا هو المشير به، وأن صانعه الذي قطعه من طرفاء الغابة، هو المختلف في اسمه، انتهى. ويقع في نسخ المصنّف: أو رجل (من الأنصار)، وليس في البخاري من الأنصار، ولا يصحّ لرواية البيهقي، فقال تميم: وليس من الأنصار، (ألا)، بالتحفيف (نجعل لك منبراً؟)، قال: (إن شئتم) جعله، فاجعلوا، (فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة)،

رفع إلى المنبر، فصاحت النخلة فنزل رسول الله ﷺ فضمها إليه فجعلت تن أنين الصبي الذي يسكن، قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها.

وفي لفظ: قال جابر بن عبد الله: كان المسجد مسقوفاً على جذوع نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار - وهو بكسر العين المهملة النوق الحوامل.

وفي حديث أبي الزبير
.....

برفع يوم، اسم كان، ونصبه على الظرفية (رفع)، بالراء، وفي رواية بالبدال بدلها، وكسر الفاء، أي: النبي ﷺ (إلى المنبر) ليخطب عليه، (فصاحت النخلة) التي كان يخطب عندها، أسقط من لفظ البخاري في العلامات صباح الصبي، وزاد في البيع: حتى كادت أن تنشق، (فنزل رسول الله ﷺ فضمها)، أي: النخلة، وفي رواية: فضمّه، أي: الجذع (إليه، فجعلت تن، أنين الصبي الذي يسكن)، بضم التحتية، آخره نون، مبني للمفعول من التسكين، قاله المصنف.

(قال) عليه الصلاة والسلام: («كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها»)، أي: ذكر الله، أو المواعظ، أو القرآن، أو نفس المصطفى؛ لأنه أطلق عليه الذكر أيضاً، لكن يعبده تسمع، وهو جواب سؤال نشأ من الكلام السابق، تقديره: لِمَ كانت تبكي.

(وفي لفظ) للبخاري أيضاً في العلامات والجمعة، (قال جابر بن عبد الله: كان المسجد النبوي مسقوفاً على جذوع نخل)، أي: كانت له كالأعمدة، (فكان) بالفاء، وفي رواية: بالواو، (النبي ﷺ إذا خطب، يقوم) مستنداً (إلى جذع منها) حين يخطب، وصرح به في رواية الإسماعيلي: (فلما صنع)، بالبناء للمفعول (له المنبر)، وخطب عليه، مفارقاً للجذع، (سمعنا لذلك الجذع صوتاً، كصوت العشار)، وبقية هذا الحديث في البخاري، حتى جاء النبي ﷺ، فوضع يده عليها، فسكنت، قال المصنف: بالنون، (وهو بكسر العين المهملة)، بعدها معجمة خفيفة، (النوق الحوامل:) التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر: جمع عشاء، بضم، ففتح، وقال الخطابي: هي التي قاربت الولادة، وفي القاموس: العشاء من النوق التي مضى لحملها عشرة أشهراً وثمانية، أو هي كالنفساء من النساء، وتقدم في الطريق الأخرى، فصاحت صباح الصبي، حتى كادت أن تنشق.

(وفي حديث أبي الزبير)، محمد بن مسلم المكي، صدوق، روى له الجميع، مات

عن جابر - عند النسائي في الكبرى -: اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخروج. انتهى.

والخروج: - بفتح الخاء المعجمة، وضم اللام الخفيفة وآخره جيم - الناقة التي انتزع منها ولدها.

والحنين: هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق.

ولما يشاق إلى بركة رسول الله ويأسف على مفارقه أعقل العقلاء. والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة، وهذا يدل على أن الله عز وجل خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حنٌّ وأنّ.

فإن قلت: مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري:

سنة ستّ وعشرين ومائة، (عن جابر عند النسائي في السنن الكبرى) إحدى تصانيفه، والصغرى هي أحد الكتب الستة: (اضطربت) تحرّكت (تلك السارية)، وصوّتت تصويّتا؛ (كحنين الناقة الخروج، انتهى، والخروج: بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام الخفيفة، وآخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها).

زاد الفتح: وفي حديث أنس عند ابن خزيمة: فحنت الخشبة حنين الواله، وفي روايته الأخرى عند الدارمي: خار ذلك الجذع كخوار الثور.

وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد، والدارمي، وابن ماجه: فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدّع وانشق، فأخذ أبي ذلك الجذع لما هدم المسجد، فلم يزل عنده حتى بلي وصار رفاتا، وهذا لا ينافي أنه دفن؛ لاحتمال أنه ظهر بعد الهدم عند التنظيف، فأخذه أبي بن كعب، انتهى.

(والحنين: هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق) لمن يهواه، (ولما يشاق إلى بركة رسول الله، ويأسف على مفارقه أعقل العقلاء، والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة، وهذا يدل على أن الله عز وجل خلق فيه)، أي: الجذع، (الحياة والعقل والشوق، ولهذا حنٌّ وأنّ)، والأنين صوت المريض، وهما متقاربان، وقيل في الأنين زيادة امتداد الصوت، وعبر به إيماء إلى أنه لحقه ألم كالمرض، وهو عطف خاص على عام؛ لأنّ الحنين في الإبل إذا فارقت أولادها، ثم شاع في مطلق الشوق ولو بالكلام، وأمّا الأنين فيما لا يفهم كالتأوه، ففيه إشارة إلى أنه كان بصوت يفهم منه الحزن بدلالة طبيعية، كأنين المريض.

(فإن قلت: مذهب الشيخ الحسن الأشعري،) من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي،

أن الأصوات لا يستلزم خلقها في المحل خلق الحياة ولا العقل.

أجيب: بأنه كذلك، ونحن لم نجعل الحياة لازمة، إلا أن الشوق إلى الحق شوقاً معنوياً عقلياً لا طبيعياً بهيمياً. ومذهب الشيخ أبي الحسن أن الذكر المعنوي والكلام النفسي يستلزمان الحياة استلزام العلم لها. وقد بينا أن هذه المعاني وجدت في الجذع، وأطلق الحاضرون على صوته أنه حنين، وفهموا أنه شوق إلى الذكر وإلى مقام الحبيب عنده، وقد عامله النبي ﷺ هذه المعاملة، فالتزمه كما يلتزم الغائب أهله وأعزته يبرد غليل شوقهم إليه وأسفهم عليه، والله در القائل:

وحن إليه الجذع شوقاً ورقة ورجع صوتاً كالعشار مردداً
فبادره ضمناً فقرر لوقته لكل امرئ من دهره ما تعودا

(أن الأصوات لا يستلزم خلقها في المحل خلق الحياة ولا العقل)، إذ الأصوات من العرض عند الأكثرين، ولم يخالف فيه إلا النظام، وجعل الأشعري الأصوات اصطكاكاً للجواهر بعضها ببعض، وذلك لا يستلزم الحياة ولا الإرادة. (أجيب: بأنه كذلك، ونحن لم نجعل الحياة لازمة) للصوت حتى يلزمنا مخالفة الأشعري، (إلا أن الشوق إلى الحق) إنما يكون (شوقاً معنوياً)، فهو خير محذوف، أولى من تخريجه على نصب، أن الجزأين (عقلياً لا طبيعياً بهيمياً)، ومذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري؛ (أن الذكر المعنوي والكلام النفسي يستلزمان الحياة استلزام العلم لها، وقد بينا أن هذه المعاني وجدت في الجذع، وأطلق الحاضرون على صوته أنه حنين، وفهموا أنه شوق إلى الذكر، وإلى مقام الحبيب عنده)، وفي رواية سهل: وكثر بكاء الناس لما رأوا به، (وقد عامله النبي ﷺ هذه المعاملة) معاملة الحي العاقل، (فالتزمه) اعتنقه وضمه؛ (كما يلتزم الغائب أهله وأعزته، يبرد غليل: حرارة شوقهم إليه، وأسفهم: حزنهم عليه)، فقيه دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان، وفيه تأكيد لمن حمل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء/ ٤٤] الآية، على ظاهره؛ كما في الفتح (والله در القائل)، وهو صالح بن الحسين الشاعر في قصيدة طويلة: (وحن) صوت (إليه الجذع شوقاً)، أي: لأجل شوقاً، أو هو مفعول مطلق، أي: اشتاق إليه شوقاً عظيماً، فالتنوين للتعظيم، (ورقة ورجع صوتاً كالعشار)، بكسر العين وخفة الشين، (مردداً) بفتح الدال، صفة صوتاً، وكسرها حال من فاعل رجع، أي: ورجع الجذع حال كونه مردداً الترجيع صوتاً كهصوت العشار، (فبادره ضمناً: اعتناقاً، فقرراً) سكن (لوقته لكل امرئ من دهره ما تعودا)، يعني أنه أمر مطرد في كل من اعتاد أمراً وانقطع عنه، فإنه يتألم

وأما حديث أنس، فرواه أبو يعلى الموصلي بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يوم الجمعة يسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه كأنك قائم؟ فصنع منبراً له درجتان ويقعد على الثالثة، فلما قعد رسول الله ﷺ على المنبر جأر الجذع كجوار الثور، وارتج المسجد لجواره حزناً على رسول الله ﷺ فنزل إليه رسول الله ﷺ على المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه

لذلك ويحزن، فإذا رجع إليه فرح واطمأن، وهذا الجذع لما ألف مقامه ﷺ عنده، اعتاد ذلك، فصار يتألم لفراقه تألم من فارقه أحبته، فلما ضمّه، سكن وفرح كمقيم وردّ عليه أحبته المسافرون سفراً طويلاً، لا سيما إذا ظنّ المقيم أن لا يرجع المسافر إليه.

(وأما حديث أنس، فرواه أبو يعلى الموصلي،) الحافظ، الثقة، أحمد بن علي بن المثنى، التميمي، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة، وقد زاد على مائة وعمر، وتفرد ورحل الناس إليه، (بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يوم الجمعة يسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد) النبوي، كالعمود (يخطب الناس، فجاءه رومي) باقوم، بموحدة، فألف، فقاف مضمومة، آخره ميم، أو لام، أو مينا أو غيرهما، والأصح والأشهر أنه ميمون، كما مرّ عن الحافظ، ووقع للمصنف أن الأشهر باقوم، وفيه نظر، (فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه كأنك قائم، فصنع منبراً،) بكسر الميم من نبره، رفعه ورقاه؛ لأن القائم عليه يرتفع عن غيره، (له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد رسول الله ﷺ على المنبر، جأر،) بجيم، فهزمة مفتوحة، والجوار معروف، ولذا قال: (كجوار الثور)، وهو مثل الخوار بالخاء، يقال: جأر الثور يجار، أي: صاع، وقرأ بعضهم: ﴿عجلاً جسداً له جوار﴾ [طه: ٨٨] الآية، بالجيم، حكاة الأخفش، كذا في نور التبراس.

وقال التلمساني: بضم الخاء المعجمة، يهمز ويسهل، وهو أولى، وبالجيم، وهو رفع صوته مع تضرّع واستغاثة، فصدر بالخاء، وذكر الحجازي على الشفاء؛ أن الرواية بالجيم، وأنه لم يرو بالخاء، فيما علم، (وارتج)، بهزمة وصل، وراء ساكنة، وفوقية مفتوحة، وجيم ثقيلة: تحرك واضطرب اضطراباً شديداً، (المسجد)، أي: أهله (لجواره)، لعظيم هذه الآية، وكثر فيه الكلام، أو هو على ظاهره بأن تحركت حيطانه وجداراته لشدة صوته، إما حقيقة، أو لظنّ ذلك ممن هو فيه، (حزناً)، وفي رواية: تحزناً، أي: إظهار حزن، وهو خلاف السرور. (على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر، فالتزمه:) ضمّه (وهو يخور:) يصوّت، (فلما التزمه

سكت. ثم قال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده، لو لم ألتزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزناً على رسول الله ﷺ، فأمر به ﷺ فدفن. ورواه الترمذي وقال: صحيح غريب.

وكذا رواه ابن ماجه والإمام أحمد من طريق الحسن عن أنس ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس قال: ابنوا لي منبراً، أراد أن يسمعهم،

سكت) عن ذلك، (ثم قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس روح (محمد بيده)، قدرته وتصرفه، وحياته ومماته، متى أراد (لو لم ألتزمه): اعتنقه وأضمه، افتعال من اللزوم، وهو عدم الفراق، ثم استعير للعناق؛ كما في الأساس، (لما زال هكذا)، أي: له صباح وجوار (حتى تقوم الساعة)، وفي رواية: «إلى يوم القيامة»، (حزناً على رسول الله ﷺ)، قيل: وهذا على طريق المبالغة؛ كقوله: «حتى يلج الجمل في سم الخياط»، وإن لم يقع، فلا يشكل بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ كُلٌّ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ الآية، ولا حاجة إليه، فلا مانع من بقاءه على ظاهره؛ لأنه علق بقاءه على عدم التزامه، فإذا التزمه تغير وفنى، وقد علم الله ذلك، (فأمر به ﷺ) بعض صحبه بأخذه ودفنه، (فدفن) تحت المنبر؛ كما في رواية.

وفي بعض الروايات: فدفنت تحت منبره، أو جعلت في السقف؛ كذا في بعض نسخ الشفاء، فيحتمل أنه دفن تحت المنبر أولاً، ثم رفع في السقف، لئلا يداس بالأرجل، تكرماً لأثره ﷺ، فلما هدم المسجد، أخذ أبي، فكان عنده إلى أن بلى وصار رفاتاً.

قال البرقي: وإنما دفنه وهو جماد؛ لأنه صار حكمه حكم المؤمن لخبه وحنينه إلى النبي ﷺ، وقال غيره: لئلا تشتغل به الناس، وربما افتتن به بعد العصر الأول، وفيه إشارة إلى أنه سينبت في الجنة؛ كما يأتي، (ورواه)، أي: حديث أنس المذكور (الترمذي)، وقال: صحيح غريب، لتفرد راويه، فيجامع الصحة، فلا تنافي، ونص على صحته لبيان حاله، لا لنفي صحة غيره، (وكذا رواه ابن ماجه والإمام أحمد من طريق الحسن البصري، (عن أنس، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة، يسند ظهره إلى خشبة)، هي جذع نخلة، وفيه تكرر ذلك منه؛ لأن خبر كان إذا كان مضارعاً يفيد ذلك استعمالاً؛ كقولهم: كان حاتم يقرى الضيف.

وفي التنزيل: وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، (فلما كثر الناس، قال: «ابنوا لي منبراً»، أراد أن يسمعهم)، فأرسل لامرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار، كما في حديث سهل، ولا

فبنوا له عتبتين، فتحول من الخشبة إلى المنبر، قال: فأخبر أنس بن مالك أنه سمع الخشبة تحن كحنين الواله، قال: فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر فمشى إليها فاحتضنها فسكتت.

ورواه أبو القسم البغوي وزاد فيه: فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى ثم قال: يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه.

ينافي ذلك أن المشير بن تميم، وأن الرومي قال: ألا أصنع لك شيئاً؛ كما في الرواية قبله عن أنس؛ لأنه لما شقّ عليه القيام على الجذع، وأراد إسماع الناس، أشار تميم بذلك، وقال له الرومي ما قال، فقال: «ابنولي منبراً»، ثم أرسل المرأة، (فبنوا له عتبتين)، أي: درجتين، والثالثة هي التي يجلس عليها؛ كما في الرواية قبله، ولا يفهم من قوله: «ابنوا»، وقوله: فبنوا أنه من طين؛ لأنه لم يثبت، كما قدّمه المصنّف في المقصد الأوّل، والذي في الصحيحين؛ أنه من أثقل الغابة، وهو بمثلثة شجر، كالطرفاء والغابة، بمعجمة موضع بالمدينة، (فتحول من الخشبة) أي: الجذع (إلى المنبر قال) الحسن: (فأخبر أنس بن مالك؛ أنه سمع الخشبة تحن؛ كحنين الواله، قال: فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ عن المنبر، فمشى إليها فاحتضنها، فسكنت) تركت صياحها لزوال همّها وحزنها بمشيه لها وضمتها، (ورواه أبو القاسم) الحافظ، الكبير، مسند العالم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، (البغوي)، الأصل، البغدادي، الإمام الجليل، المصنّف، العارف، طال عمره وتفرّد في الدنيا، ومات سنة سبع عشرة وثلاثمائة عن مائة وثلاث سنين، وهو متقدّم على محيي السنة، البغوي بزمان، (وزاد فيه: فكان الحسن) البصري، (إذا حدّث بهذا الحديث بكى، ثم قال: يا عباد الله! الخشبة)، أي: الجذع (تحنّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه)، مفعول مطلق لتحنّ، كجلست قعوداً، أو مفعول له الأوّل أوّل؛ لقوله: (لمكانه من الله)، بلام التعليل، إن لم يكن بدلاً من قوله إليه، أو علّة متداخلة، فشوقاً علّة لتحنّ، ولمكانه علّة لشوقاً، أي: أن الخشبة اشتاقت لعلوّ مقامه وجلالة قدره، وهي جماد، (فأنتم أحق) من الجماد (أن تشتاقوا إلى لقائه)، وذكر ابن عطية عن أبيه: سمعت أبا الفضل الجوهري في جامع مصر يقول على سرير وعظه، سنة تسع وستين وأربعمائة: من أحبّ أهل الخير نال من بركتهم، كلب أحبّ أهل الكهف وصحبهم، فذكره الله في محكم تنزيله، فالخشبة تحنّ والكلب يحبّ، فهذه عبرة لأولي الألباب.

ولله در القائل:

وألقى حتى في الجمادات حبه فكانت لإهداء السلام له تُهدى
وفارق جذعاً كان يخطب عنده فأَنْ أنين الأم إذ تجد الفقداء
يحن إليه الجذع يا قوم هكذا أما نحن أولى أن نحنَّ له وجدا
إذا كان جذع لم يطق بعد ساعة فليس وفاء أن نطيق له بعدا

وأما حديث سهل بن سعد، ففي الصحيحين من طرق.

وأما حديث ابن عباس فعند الإمام أحمد بإسناد على شرط مسلم، ورواه ابن

ماجه.

وأما حديث ابن عمر، ففي البخاري.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فعند عبد بن حميد.

(ولله در القائل: وألقى حتى في الجمادات حبه) عليه السلام، (فكانت لإهداء السلام له تهدى)، أي: تدلّ لذلك؛ بأن يخلق الله فيها هداية للسلام عليه.

وفارق جذعاً كان يخطب عنده فأَنْ أنين الأم إذ تجد الفقداء
بألف الإطلاق، وهو إشباع حركة الروى، فيتولد منها حرف مجانس لها، (يحنّ إليه الجذع يا قوم
هكذا)، أي: الحنين الزائد المشبه بحنين الام.

أما نحن أولى أن نحنَّ له وجدا إذا كان جذع لم يطق بعد
بضم، فسكون (ساعة، فليس وفاء) منّا، خبر ليس قدم على اسمها، وهو (أن نطيق له بعداً)، وهو
معرفة، بل من أعرف المعارف؛ لأن المصدر المنسبك من أن، والفعل في رتبة الضمير؛ كما في
المغنى.

(وأما حديث سهل بن سعد، ففي الصحيحين) في الصلاة وغيرها (من طرق) عن سهل،
قال: بعث ﷺ إلى امرأة: «أَنْ مري غلامك النّجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن».

(وأما حديث ابن عباس، فعند الإمام أحمد، بإسناد على شرط مسلم)، ولا يلزم أنه
كصحة ما رواه نفس مسلم، كما نبّه عليه ابن الصّلاح وغيره، ولذا كان من الرتبة السادسة من
مراتب الصحيح، (ورواه ابن ماجه)، وابن منيع والطبراني؛ كما مرّ.

(وأما حديث ابن عمر، ففي البخاري) مختصراً، وقدمت لفظه، (وأما حديث أبي سعيد
الخدري، فعند عبد)، بلا إضافة (ابن حميد) بن نصر الكسبي، بمهملة أبي محمد، قيل: اسمه

وأما حديث عائشة، فعند البيهقي وفي آخره: أنه ﷺ خير الجذع بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة.

وأما حديث بريدة، فعند الدارمي وفيه: أن النبي ﷺ قاله: حين حنّ إن شئت أن أردك إلى الحائط الذي كنت فيه تنبت لك عروكك ويكمل خلقك، ويجدد لك خوص وثمره، وإن شئت أغرسك في الجنة فيأكل أوليائ الله من ثمرك؟ ثم أصغى رأسه له النبي ﷺ يستمع ما يقول، فقال: بل تغرسني في الجنة فيأكل مني أولياء الله وأكون في مكان لا أبلى فيه، فسمعه من يليه، فقال النبي ﷺ: قد فعلت، ثم قال: اختار دار البقاء على دار الفناء.

عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة، حافظ، روى عنه مسلم والترمذي، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، وكذا رواه عنه الدارمي.

(وأما حديث عائشة، فعند البيهقي) في الدلائل، ولم يذكرها أولاً فيمن أجمله من الصحابة، (وفي آخره: أنه ﷺ خير الجذع بين الدنيا والآخرة، فاختر الآخرة) وفيه نوع إجمال بيته قوله.

(وأما حديث بريدة، فعند الدارمي وفيه: أن النبي ﷺ قاله حين حنّ: «إن شئت» بقاء الخطاب؛ لأن الله خلق فيه إدراكاً (إن أردك إلى الحائط)، أي: البستان، (الذي كنت فيه تنبت لك عروكك)، بدل من أردك، أو مستأنف لبيان علة الرد إلى مكانه الذي نبت فيه، (ويكمل خلقك ويجدد ذلك خوص)، بضم الخاء ورق النخل، (وثمره)، أي: يعود لك خلقتك بتمامها ونضارتها، (وإن شئت) غرسك، بالمفعول مقدر، (اغرسك في الجنة)، بالجزم جواب الشرط، (فيأكل أولياء الله من ثمرك)، عطف على الجواب، فخير به بين الحياة الدنيوية والأخروية، (ثم أصغى)، بمهمله، فمعجمة: أمال (رأسه) وقربه (له النبي ﷺ)، يستمع ما يقول، أي: ليستمع قوله وجوابه، (فقال) الجذع: (بل تغرسني في الجنة)، أي: تصيرني من غراسها، (فيأكل مني): أي: من ثمري (أولياء الله) المؤمنون، (وأكون في مكان لا أبلى)، بفتح الهمزة: أفنى، وضمتها خطأ (فيه)، وهو الجنة كسائر أهلها وأشجارها، (فسمعه)، أي: كلام الجذع (من يليه): أي: الجذع أو النبي، أي: يقرب منه، فسماعه لم يختص به النبي ﷺ، (فقال النبي ﷺ: «قد فعلت»)، بضم التاء للمتكلم، أي: جعلتك من غراس الجنة، (ثم قال) ﷺ: («اختار دار البقاء: الجنة (على دار الفناء): الدنيا، بفتح الفاء والمد: الذهاب والزوال.

وأما حديث أم سلمة، فعند أبي نعيم في الدلائل.

والقصة واحدة، وما في ألفاظها مما ظاهره التغاير هو من الرواة. وعند التحقيق يرجع إلى معنى واحد، فلا تطيل بذكر ذلك والله أعلم.

وأما كلام الحيوانات وطاعتها له ﷺ:

فمنها: سجود الجمل وشكواه إليه ﷺ. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه، وأنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره،

(وأما حديث أم سلمة، فعند أبي نعيم في الدلائل النبوية، (والقصة واحدة، وما في ألفاظها مما هو ظاهره التغاير)، الذي قد يأخذ منه من لا يعلم تعدد القصة، (هو من الرواة، وعند التحقيق)، بالجمع بين المتغاير، (يرجع إلى معنى واحد، فلا تطيل بذكر ذلك)، لأن غرضنا الاختصار، (والله أعلم)، وقد قال بعض علماء الحديث: من جعل كل رواية غايرت الأخرى مرة على حدة، فقد أبعد وأغرب وهرب إلى غير مهرب.

(وأما كلام الحيوانات)، أي: جنسها لا جميعها، إذ لم يرد كلام جميعها له، وإن انقادت له، وفترق بين الكلام اللفظي والانقياد بمعنى علمها به، وفي حديث: «ما بين السماء والأرض شيء إلاّ ويعلم إنني رسول الله، إلا عاصي الجن والإنس»، رواه البيهقي وغيره، (وطاعتها له ﷺ) عطفها على الكلام، إشارة إلى أن الانقياد يكون بلفظ ويدونه، وجعل المصنف القصد هنا نفس الكلام، والانقياد والأحاديث دالة على ذلك، وفيما سبق من قوله.

وأما ما روى من طاعات الجمادات وتكليمها له، بيان الأحاديث المروية في ذلك، ولعلّ نكتته زيادة على التفنن، الإشارة إلى أن القصد بهما واحد يحصل بكل من العبارتين.

(فمنها)، أي: هذه المعجزة المعيّنة عنها بمجموع الكلام والطاعة، وإلاّ فالظاهر منهما بالثنائية؛ لأن كل واحد معجز بانفراده، ولعلّ وجه العدول للإفراد النظر للمعنى، وهو أن كل واحد من الجزئيات مقصود بالإخبار به، وأنه معجز، (سجود الجمل وشكواه إليه ﷺ)، كثرة العمل وقلة علف.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون،) يستقون (عليه، وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره)، أي: الانتفاع به، كنى عن ذلك بالظهر، لأن الانتفاع بالإبل، بالجمل على ظهورها غالباً، (وأن الأنصار) أصحاب هذا

وأن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه، وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره، وقد عطش النخل والزرع، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا، فقاموا فدخل الحائط، والجمل في ناحية فمشى رسول الله ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله، قد صار مثل الكلب الكلب، وإننا نخاف عليك صولته، فقال رسول الله ﷺ: ليس علي منه بأس، فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كان قط،

الجمل (جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنه كان لنا جمل) يحتمل إن كان للدوام، وأنها للانقطاع باعتبار استصعابه وقت الشكية منه، فكأن السقاية منه انقطعت، (نسني عليه) ظاهر هذا أنه يائي، وفي الصحاح وغيره: سنتت الناقة تسنو، إذا سقت الأرض، والقوم يسنون لأنفسهم إذا سقوا، وهذا ظاهر في أنه واوي، وهو صريح قوله قبل: يسنون عليه، وهو محذوف الواو، وأصله يسنون بواوين، حذفت أولاهما لثقل الضمة عليها، فالتقى ساكنان، فحذفت لام الكلمة، ويحتمل أن نسني واوي، وأصله نسنوي، قلبت الواو ياء، ثم حذفت؛ لالتقاء الساكنين، (وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره)، عطف علّة على معلول، (وقد عطش النخل والزرع، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا» معي، تأنسنا وضبطاً لما يفعله في سيره، فيقوى يقينهم بمشاهدة المعجزات، ويخبرون من وراءهم بها، (فقاموا، فدخل الحائط) البستان، (والجمل في ناحية) جانب منه، (فمشى رسول الله ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله! قد صار مثل الكلب)، بفتح، فسكون: الحيوان المعروف (الكلب)، بفتح، فكسر، أي: العقور الذي أصابه داء، كالجنون من أكل لحم الإنسان ونحوه، (وإننا نخاف عليك صولته): سطوته ووثوبه، (فقال رسول الله ﷺ: «ليس عليّ منه بأس»)، شدة ضرر لمنع الله له ذلك، (فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خرّ ساجداً)، أي: واضعاً مشفره بالأرض، باركاً (بين يديه)، كما في رواية وهي مبينة لسجوده، إذ السجود الحقيقي لا يتأتى من الجمل، (فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته، أذل)، حال من الضمير المضاف لناصيته، مأخوذ من الذل، بالكسر، الانقياد لا بضمتها الذي هو ضد العز، (ما كان قط)، أي: حالة كونه منقاداً انقياد لم يسبق له مثله في زمن من الأزمنة الماضية، واستعمال قط غير مسبوقه بنفي أثبتها ابن ملّك في الشواهد، قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة لمجيئها بعد المثبت في مواضع من البخاري، منها: في الكسوف أطول صلاة صليتها قط، وفي أبي داود: توضع ثلاثاً قط، وفي حديث حرثة بن وهب: صلى بنا النبي ﷺ

حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق بالسجود لك، فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها، رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد.

والحائط: هو البستان.

وقوله: نسني - بالنون والسين المهملة - أي نسقي عليه.

ونحن أكثر ما كنّا قط، وفي حديث جابر: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقّها إلا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت قط»، وفي حديث سمرة: في صلاة الكسوف فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، ففي هذه الأحاديث استعمال قط غير مسبوقه بنفى، (حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله! هذه) أنت والجمل مذكر، مراعاة للخبر، وهو (بهيمة لا تعقل) صفة كاشفة، ففي القاموس: البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، أو كل حي لا يميز، والمراد الثاني، (تسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحقّ بالسجود لك) منها، (فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر) إنما يسجد لله، (لو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها).

قال ابن العربي: فيه تعظيم وهو جائز، فقد سجدت الملائكة لآدم، وأخبر المصطفى أنه لا يكون، ولو كان لجعل للمرأة في آداب حق الزوج، وقال غيره فيه: أن السجود لمخلوق لا يجوز، وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الأسماء التي علمها الله له وإنبائهم بها، فسجودهم إنما هو ائتمام به؛ لأنه خليفة الله، لا سجود عبادة إن الله لا يأمر بالفحشاء.

(رواه أحمد والنسائي، بإسناد جيد)، رواه ثقات مشهورون؛ كما قاله المنذري وبقيته عندهما: «والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه يتبجّس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدّت حقه»، ويتبجّس، بفتح التحتية، والفوقية، والموحدة، والجيم الثقيلة، فسین مهملة: يتفجّر، وفيه تأكيد حق الزوج، وحث على ما يجب من بره، ووفاء عهده، والقيام بحقه، ولهنّ على الأزواج ما للرجال عليهن، قاله بعض، (والحائط هو البستان)، أي: المراد به ذلك تجوز، أو أصله اسم فاعل من حاطه، إذا أحاط به ودار عليه، ثم نقل للبستان نفسه الذي فيه الشجر والنخل، (وقوله: نسني بالنون والسين المهملة، أي: نسقي عليه)، بيان للمراد من هذه الصيغة، وقضيته أن ألفه منقلبة عن ياء، ومقتضى الصحاح، والنهاية، والقاموس أنه واوي؛ كما مرّ، فقياسه نسنو، أو هما لغتان حكاهما ابن مالك.

وفي حديث يعلى بن مرة الثقفي: بينما نحن نسير مع النبي ﷺ إذ مررنا ببعير يسنى عليه، فلما رآه البعير جرجر، فوضع جرائنه، فوقف عليه النبي ﷺ فقال: أين صاحب هذا البعير، فجاءه، فقال: بعنيه، فقال: بل نهيه لك يا رسول الله، وإنه لأهل بيت مالهم معيشة غيره، فقال: أما إذ ذكرت هذا من أمره، فإنه شكا كثرة العمل، وقلة العلف، فأحسنوا إليه، رواه البغوي في شرح السنة.

والجبران: بكسر الجيم، قال ابن فارس: مقدم عنق البعير من مذبحه إلى منحره.

وروى الإمام أحمد قصة أخرى نحو ما تقدم من حديث جابر ضعيفة السند، والبيهقي بإسناد جيد.

(وفي حديث يعلى بن مرة الثقفي)، تقدم التعريف به قريبا: (بينما نحن نسير مع النبي ﷺ) في سفر، (إذ مررنا ببعير يسنى)، بضم أوله، مبني للمجهول: يسقى (عليه)، فلما رآه البعير جرجر، بجيمين وراءين بلا نقط، أي: صوت كثيرا بشدة، وردد ذلك، لكن بالصوت المعتاد للإبل على المتبادر، ويكون وجه المعجزة قوله: (فوضع جرائنه)، بالكسرة مقدّم عنقه، كما يأتي عند رؤيته ﷺ، فهذا من طاعة الحيوان مع فهمه عليه السلام من جرجرته شكواه، (فوقف عليه النبي ﷺ) من مزيد لطفه وشفقته على خلق الله، (فقال: «أين صاحب هذا البعير؟»، فجاءه، فقال: «بعنيه»، فقال: بل نهيه لك يا رسول الله)، بلا عوض، (وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، فقال: «أما إذ ذكرت هذا من أمره»)، فلا أقبله بشراء ولا هبة، فحذف جواب.

أما وقوله: (فإنه) ليس جوابها لعدم ترتبه عليه، فهو علّة لمقدر رأى وطلبت شراءه، فإنّه (شكا) بجرجرته فهم ذلك منها، أمر خارق أظهره الله له تعظيما وإجلالا، قاله شيخنا.

وقال غيره: الظاهر أن شكايته بنطق، فهي معجزة، (كثرة العمل وقلة العلف)، بفتحيتين، بمعنى المملوف من قوت الدواب من حبوب وغيرها، (فأحسنوا إليه)، بقلّة العمل وكثرة العلف، (رواه البغوي) المتأخر (في شرح السنة) وتقدّم بعض ترجمته، وقد روى حديث يعلى أحمد، والحاكم، والبيهقي بسند صحيح، (والجبران، بكسر الجيم)، بعدها راء، فألف، فنون، (قال ابن فارس: مقدّم عنق البعير من مذبحه)، أي: محلّه لو ذبح، وهو ما تحت الحنك من الحلق (إلى منحره)، أي: لبتّه، وهي أصل العنق، (وروى الإمام أحمد قصّة أخرى نحو ما تقدّم) عن يعلى (من حديث جابر، ضعيفة السند، و) لكن رواها (البيهقي) في الدلائل، (بإسناد جيّد؛ لأن

وكذا روى الطبراني قصة أخرى عن عكرمة عن ابن عباس: لكن بإسناد ضعيف. والإمام أحمد أيضًا من حديث يعلى بن مرة.

رجالہ ثقات، وكذا رواها الدارمي، والبخاري، واللفظ للبيهقي عن جابر: أن جملاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فلما كان قريباً منه، خرّ الجمل ساجداً، فقال ﷺ: «يا أيها الناس! من صاحب هذا الجمل؟» فقال فتية من الأنصار: هو لنا، قال: «فما شأنه؟»، قالوا: سنونا عليه عشرين سنة، فلما كبر سنّه أردنا نحره، فقال ﷺ: «تبيعونه؟»، قالوا: هو لك يا رسول الله، فقال: «أحسنوا إليه حتى يأتي أجله»، فقالوا: يا رسول الله! نحن أحقّ أن نسجد لك من البهائم، فقال: «لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، ولو كان النساء لأزواجهن».

وقد روى ذلك أيضًا أحمد في حديث طويل عن يعلى بن مرة، قال فيه: وكنت معه، يعني: النبي ﷺ، جالساً ذات يوم، إذ جاء جمل حتى ضرب بجرائنه بين يديه، ثم ذرفت عيناه، فقال: «ويحك أنظر لمن هذا الجمل إن له لشأناً»، فخرجت ألتمس صاحبه، فوجدته لرجل من الأنصار، فدعوته إليه، فقال: «ما شأن جملك هذا؟»، قال: لا أدري والله ما شأنه، عملنا عليه، ونضحنه عليه حتى عجز عن السقاية، فأتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه، قال: «لا تفعل، هبه لي أو بعنيه»، قال: بل هو لك يا رسول الله، فوسمه بميسم الصدقة، ثم بعث به، قال المنذري: وإسناده جيد.

قال: وفي رواية لأحمد أيضًا نحوه، لكنّه قال فيه: إنه قال لصاحب البعير: «ما لبعيرك يشكوك، زعم أنك شأنه حين كبر، تريد أن تنحره»، قال: صدقت، والذي بعثك بالحق لا أفعل.

(وكذا روى الطبراني قصة أخرى عن عكرمة عن ابن عباس، لكن بإسناد ضعيف: أن رجلاً من الأنصار كان له فحلان، فاغتلما، فأدخلهما حائط، فسدّ عليهما الباب، ثم جاء رسول الله ﷺ، فأراد أن يدعو له والنبي ﷺ قاعد معه نفر من الأنصار، فقال: يا رسول الله! إني جئت في حاجة، وإنه كان فحلان لي اغتلما، وإني أدخلتهما حائطاً، وسدّدت عليهما الباب، فأحبّ أن تدعو لي أن يسخرهما الله عزّ وجلّ، فقال ﷺ لأصحابه: «قوموا معنا»، ذهب حتى أتى الباب، فقال: «افتح»، فشقق الرجل على رسول الله، فقال: «افتح»، ففتح، فإذا أحد الفحلين قريباً من الباب، فلما رأى رسول الله ﷺ سجد له، فقال ﷺ: «ائتني بشيء أشدّ به رأسه وأمكنتك به»، فجاء بخطام، فشدّ رأسه وأمكنته منه، ثم مشى إلى أقصى الحائط إلى الفحل الآخر، فلما رآه وقع له ساجداً، فقال للرجل: «ائتني بشيء أشدّ به رأسه»، فشدّ رأسه وأمكنته منه، وقال: «اذهب فإنهما لا يعصيانك»، (و)رواها (الإمام أحمد أيضًا من حديث يعلى بن مرة) الثقي.

وأخرج ابن شاهين في الدلائل عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، قال: وكان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل، فدخل حائط رجل من الأنصار. فإذا جمل، فلما رأى الجمل النبي ﷺ حنّ فذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه، وفي رواية فسكن، ثم قال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدبّه. قال في المصابيح: وهو حديث صحيح، قال: ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل

(وأخرج ابن شاهين في الدلائل،) ومن قبله الإمام أحمد، (عن عبد الله بن جعفر الصحابي، ابن الصحابي (رضي الله عنهما، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس؛) لكونه أسرّه إليه، ففهم نهيّه عن إفشائه، (قال: وكان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته) عند قضائها (هدف)، بفتحيتين كل شيء عظيم مرتفع على الأرض من بناء ونحوه، (أو حائش نخل)، بمهملة وهمزة، وشين معجمة، (فدخل حائط رجل من الأنصار) لحاجته، ولا يرد كيف فعل ذلك بغير إذنه، وهو أيضاً قد نهى عن البول تحت الشجرة التي من شأنها أن تثمر؛ لأنه علم من الرجل السرور بذلك، فضلاً عن الرضا، ومحلّ النهي ما لم يغلب على الظن حصول ما يزيل أثر الحاجة على أن فضلاته طاهرة، وكانت الأرض تبتلع ما يخرج منه؛ كما مرّ، (فإذا جمل، فلما رأى الجمل النبي ﷺ، حنّ، فذرفت)، بفتححات من باب ضرب (عيناه)، أي: سال دمعهما، (فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه) بالألف مقصور.

(وفي رواية: فسكن) ما به، (ثم قال: «من ربّ هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟»)، أعاده بمعناه للتأكيد، (فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: «ألا»، بالفتح والتخفيف (تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي) بالنطق، أو بفهمه من فعله المذكور، وكل معجزة (أنتك تجيعه وتدبّه) بضم التاء، وسكون الدال، وكسر الهمة، وموحدة: تتبعه بكثرة العمل.

(قال) البغوي (في المصابيح: وهو حديث صحيح، قال: ورواه أبو داود عن شيخه موسى بن إسماعيل) المنقري، بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، التبوذكي، بفتح

عن مهدي بن ميمون.

والحائش: - بالحاء المهملة والشين المعجمة ممدودًا - هو جماعة النخل، لا واحد له من لفظه.

وقوله: ذفراه: تأنيث ذفر، بكسر الذال المعجمة مقصور، وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه.

ومنها: سجود الغنم له ﷺ، عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ حائطًا لأنصاري ومعه أبو بكر وعمر ورجل من الأنصار، وفي الحائط غنم فسجدت له، فقال أبو بكر: يا رسول الله، نحن أحق بالسجود لك من الغنم، فقال رسول الله ﷺ: لا ينبغي لأحد بأن يسجد لأحد.

الفوقية، وضّم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة، ثقة، ثبت، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، (عن مهدي بن ميمون) الأزدي، البصري، ثقة، روى له الجميع، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة، (والحائش، بالحاء المهملة، والشين المعجمة، ممدودًا هو جماعة النخل)، أي: النخل المجتمع، (لا واحد له من لفظه، وقوله: ذفراه تأنيث ذفر، بكسر الذال المعجمة مقصور)، هكذا في نسخ، وهي ظاهرة.

وفي النهاية: الفذري مؤنثة، وألفها للتأنيث أو للإلحاق، وفي نسخة: تثنية ذفري، وفيه: أن ذفري لا يصح جعلها مفردًا مثنى، لاتحاد صورة المثنى والمفرد، فإنما تثنيته ذفريان بالألف رفعا، وذفريين بالياء نصبًا وجزا، والحديث بلفظ ذفراه بالألف، إلا على لغة من يلزم المثنى الألف في أحواله، وفي نسخة تثنية ذفر بلا ألف، و يصح مع قوله مقصور، وأن: رجع لقوله ذفراه، أشكل بجعل مفردة مذكرا، وبما في القاموس والنهاية إنه مؤنث، (وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه)، وفي القاموس: الذفري، بالكسر من جميع الحيوانات، من لدن القدم إلى نصف القذال، أو العظم الشاخص خلف الأذن، جمعه ذفريات وذفاري، (ومنها سجود الغنم له ﷺ، عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ حائطًا، بستانًا (لأنصاري) لم يسم، (ومعه أبو بكر، وعمر، ورجل من الأنصار)، لم يسم، ويحتمل أنه أنس، أبهم نفسه لغرض صحيح، (وفي الحائط غنم، فسجدت له)، تعظيمًا لما شاهدت نور نبوته، وألهمها الله معرفته، (فقال أبو بكر: يا رسول الله! نحن أحق بالسجود لك من الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي»، لا يجوز (لأحد أن يسجد لأحد)، عثر به المخصوص بالنفي، ليشمل الواد وغيره، ويختص

رواه أبو محمد عبد الله بن حامد الفقيه في كتاب دلائل النبوة له بإسناد ضعيف. وذكره القاضي عياض في الشفاء وذكر أيضًا عن جابر بن عبد الله عن رجل أتى النبي ﷺ وآمن به وهو على بعض حصون خيبر، وكان في غنم يرعاها لهم، فقال: يا رسول الله، كيف لي بالغنم، قال: احصب وجوها فإن الله سيؤدي عنك أمانتك ويردها إلى أهلها، ففعل فسارت كل شاة حتى دخلت إلى أهلها. ومنها: قصة كلام الذئب

بالعقلاء، فيه إشارة إلى أن الغنم ونحوها لا يتمتع سجودها تعظيمًا، (رواه أبو محمد، عبد الله بن حامد، الفقيه في كتاب دلائل النبوة له، بإسناد ضعيف)، وأبعد المصنّف النجعة، فقد رواه أحمد والبخاري، (وذكره القاضي عياض في الشفاء) بدون عزو، بل قال: وعن أنس، فذكره، (وذكر) بالبناء للفاعل، أي: عياض (أيضًا)، بلا إسناد، وقد رواه البيهقي (عن جابر بن عبد الله، عن) قصة (رجل)، وليس المراد أنه يروى عنه، وهو أسلم الحبشي، كذا سَمَاه ابن عبد البر، واعترضه ابن الأثير، بأنه ليس في شيء من السياقات أن اسمه أسلم، قال في الإصابة: وهو اعتراض متجه، وقد سَمَاه أبو نعيم يسارًا، بتحنية وسين مهملة الحبشي.

وقال الرشاطي في الأنساب: أسلم الحبشي أسلم يوم خيبر، وقاتل، وقتل، وما صَلَّى لله صلاة، فقال ﷺ: «إن معه الآن زوجة من الحور العين»، انتهى، (أتى النبي ﷺ وآمن به، وهو)، أي النبي لا الرجل، كما زعم (على بعض حصون خيبر): جمع حصن: القلعة التي يتحصّن بها لا القصر، كما زعم، (وكان) الرجل (في غنم يرعاها لهم)، أي: لأهل خيبر، والظرفية بمعنى المعية، أو مجازية، نحو وإذا كنت فيهم، (فقال: يا رسول الله! كيف لي بالغنم)، أي: ما أفعل بها إذا أسلمت، وهي في ملك غيري، وأنا أجيز، فإن رددتها خشيت على نفسي لإسلامي، وإن مكثت معك ضاعت، فأرشدته إلى ما يدفع خوفه، إذ (قال: «احصب وجوها»، بمهملتين: ارمها بالحصباء، وهي صغار الحصا، والصاد مكسورة من باب ضرب، وضمتها من باب قتل، (فإن الله سيؤدي عنك أمانتك)، يوصلها (ويردها إلى أهلها)، أصحاب المالكين لها فتخرج أنت عن عهدي ضمانها (ففعل) ما أمره به (فسارت كل شاة حتى دخلت إلى أهلها) معجزة له ﷺ، فهذا من طاعة الحيوان له، وإنما فعل هذا، لأنه كان مستأمنًا بيده أمانة لأهل خيبر، فلذا رَدَّها ﷺ لأصحابه مع ما فيه من تطمين قلبه بخروجه عن عهدها، ولذا لم يجعلها فيئًا، مع علمه أنها تكون كذلك بعد الفتح، وبقيّة هذا الحديث عند البيهقي؛ أنه شهد القتال فقتل، أصابه حجر، أو سهم، ولم يصلّ صلاة قطّ، فأخبر ﷺ أنه رأى عنده حوريتين. (ومنها: قصة كلام الذئب)، إضافة بيانية، إذ المراد معجزة الكلام، لا القصة، وعبر بقصة

وشهادته له ﷺ بالرسالة.

اعلم أنه قد جاء حديث قصة كلام الذئب في عدة طرق من حديث أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي سعيد الخدري.

فأما حديث أبي سعيد، فرواه الإمام أحمد بإسناد جيد ولفظه قال: عدا الذئب على شاة فأخذها، فطلبه الراعي فانترعها منه فأقعى الذئب على ذنبه وقال: ألا تتقي الله؟ تنزع مني رزقاً ساقه الله إلي، فقال الراعي: يا عجباً، ذئب مقع على ذنبه يكلمني بكلام الإنس، فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك: محمد

دون سابقة، نظراً لقولهم قصّة الجمل مثلاً، وأل في الذئب، جنسية لتعدد القصّة، بدليل روايتي أبي هريرة وكلامه، وإن كان لغيره، لكن إقراره به معجزة، (وشهادته) بالجبر، عطف على كلام (له ﷺ بالرسالة).

(اعلم: أنه قد جاء حديث قصّة كلام الذئب في عدة طرق من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عمر) بن الخطّاب (وأبي سعيد الخدري)، المتبادر تعدد الطرق عن كل واحد من الأربعة، وليس بمراد، (فأما حديث أبي سعيد، فرواه الإمام أحمد بإسناد جيد)، أي: مقبول، وكذا رواه الترمذي، والحكم، وصحاحه.

(ولفظه: قال) أبو سعيد لما ثبت ذلك عنده، وتحقّقه، وإن لم يحضره، فكان كالمشاهد له: (عدا:) هجم (الذئب على شاة، فأخذها) بغير اختيار صاحبها، فشابه الظالم المتجاوز الحد، فغبر بعدا، وفي لفظ: عرض الذئب لشاة، (فطلبه الراعي:) سعى خلفه حتّى أدركه، وفي القاموس: طلبه طلباً محرّكة، حاول وجوده وأخذه، فكأنه استعمل الطلب في محاولة الوجود، ومع ذلك فيه حذف، والتقدير حاول وجوده حتّى أدركه، (فانترعها منه، فأقعى الذئب:) ألصق ألييه بالأرض، ونصب ساقيه وتساند إلى ظهره؛ كما في الصحاح وغيره، فقوله: (على ذنبه) ليس صلة أفعى؛ لأنه ليس من مسماه، فهو متعلق بمقدر، أي: واعتمد على ذنبه، أي: جعله بين رجليه، كما يفعل الكلب، ويفيد هذا ما يأتي في تفسير الاستنفار.

(وقال للراعي: (ألا) حرف استفتاح (تتقي الله:) تخافه وتحذره، (تنزع مني رزقاً) وفي رواية: حلت بيني وبين رزق (ساقه الله إلي) سخره لي بأن مكّنتني منه، (فقال الراعي: يا عجباً! ذئب مقع على ذنبه، يكلمني بكلام الإنس)، وفي رواية: البشر، وهما بمعنى تعجب منه إذ ليس شأنه، (فقال الذئب) مجيباً له، زاد في رواية: أتعجب مني؟ قال: كيف لا أعجب من ذئب مستوفز ذنبه يتكلم، فقال الذئب: والله إنك لتترك أعجب من هذا، (ألا أخبرك بأعجب

بيشرب يخبر الناس بأنباء ما قد سبق. قال: فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة، فزواها إلى زاوية من زواياها، ثم أتى ﷺ فأخبره، فأمر رسول الله ﷺ فنودي بالصلاة جامعة، ثم خرج فقال للأعرابي: أخبرهم، فأخبرهم.

(من ذلك؟) وفي رواية: أنا أخبرك بأعجب من كلامي، قال: وماذا أعجب؟، قال: (محمد بيشرب) اسم المدينة المنورة قديماً، وصيخ النهي عن تسميتها به، (يخبر الناس بأنباء ما قد سبق) من الأمم السابقة وأحوالهم، وعبر عن الأمم بما ليشمل ما وقع لغير العقلاء؛ كانفلاق البحر، وناقاة صالح، وإنما كان أعجب، لأن الإخبار بالغيب معجز، فهو أعجب من نطق حيوان، أنطقه من أنطق كل شيء، لكن ليس العجب واقعاً على مجرد إخباره بذلك، بل على جحدهم وتكذيبهم له مع ظهور الآيات البينات على يديه، كما جاء في بعض طرق الحديث، مما ساقه في الشفاء وغيره، فقال: ألا أخبرك بأعجب من كلامي رسول الله في النخلات بين الحجرتين، يحدث الناس عن نبأ ما سبق وما يكون بعد ذلك؟، وفي لفظ: يدعو الناس إلى الهدى وإلى الحق وهم يكذبونه، (قال) أبو سعيد: (فأقبل الراعي يسوق غنمه) المملوكة، ففي رواية كان يرعى غنماً له، (حتى دخل المدينة فزواها)، برأي منقوطة (إلى زاوية من زواياها)، أي: المدينة، (ثم أتى ﷺ، فأخبره)، وقد اختلف في اسم مكلم الذئب المذكور، ف قيل: أهبان بن أوس، وقيل: سلمة بن الأكوع، وأنه صاحب هذه القصة، وكانت سبب إسلامه، وقيل: أهبان بن الأكوع عم سلمة، وقيل: أهبان بن الأكوع بن عباد الخزاعي، وقيل: رافع بن ربيعة، وقيل: أهبان بن صيفي، وقيل: رافع بن عميرة الطائي، فإن كانت القصة تعددت، فلا خلف، قال ابن عبد البر وغيره: كُلم الذئب ثلاثة من الصحابة رافع بن عميرة، وسلمة بن الأكوع، وأهبان بن أوس، وروى البخاري في تاريخه، وأبو نعيم في الدلائل، عن أهبان بن أوس، قال: كنت في غنم لي، فشذ الذئب على شاة منها، فصحت عليه، فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبني، وقال: من لها يوم تشتغل عنها، تمنعني رزقاً رزقنيه الله تعالى، فصفت بيدي وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجب من هذا، فقال: أعجب من هذا رسول الله بين هذه الخلات، يدعو إلى الله، فأتيته إليه وأخبرته وأسلمت، قال البخاري: إسناده ليس بالقوي، قال الحافظ: لأن فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

(فأمر رسول الله ﷺ فنودي بالصلاة جامعة)، بنصبهما على الحكاية، والأول إغراء، والثاني حال، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ونصب الأول، ورفع الثاني وعكسه، قاله السيوطي وغيره في قول البخاري باب النداء بالصلاة جامعة، (ثم خرج) من المحل الذي كان فيه حين أخبره الراعي، (فقال للأعرابي: أخبرهم) بما شاهدته ليسرّوا ويزداد إيمانهم، (فأخبرهم)، وقضية سياقه أن الأمر بذلك كان عقب إخباره وليس بمراد، فالفاء للتعقيب مع التراخي، كتزوج،

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو سعد الماليني والبيهقي. وأما حديث أنس، فأخرجه أبو نعيم في الدلائل، وأما حديث أبي هريرة، فرواه سعيد بن منصور في سننه قال: جاء الذئب فأقعى بين يدي ﷺ وجعل يبصبص بذنبه، فقال ﷺ: هذا وافد الذئب جاء يسألكم أن تجعلوا له من أموالكم شيئاً. قالوا والله لا نفعل، وأخذ رجل من القوم حجراً ورماه به، فأدبر الذئب وله عواء، فقال ﷺ: الذئب وما الذئب.

فولد له، ففي حديث أبي هريرة عند أحمد، فقال له ﷺ: «إذا صليت الصبح معنا، فأخبر الناس بما رأيت»، فلمّا أصبح الرجل وصلى الصبح، أمر ﷺ فنودي بالصلاة جامعة، ثم خرج، فقال للأعرابي: «أخبرهم»، فأخبرهم، فقال ﷺ: «صدق»، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يخرج، أي: الرجل من أهله فيخبره نعله، أو سوطه، أو عصاه بما أحدث أهله من بعده.

(وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو سعد)، بفتح، فسكون، الحافظ، العالم، الزاهد أحمد بن محمد، بن أحمد، بن عبد الله، بن حفص الأنصاري، الهروي، (الماليني)، بفتح الميم، وكسر اللام، وسكون التحتية، ونون، نسبة إلى مالين من أعمال هراة، سمع ابن عدي، والإسماعيلي، وابن نجيد، وأبا الشيخ وغيرهم، وعنه الخطيب، والبيهقي وخلق، وكان ثقة متقناً، من كبار الصوفية، مات بمصر يوم الثلاثاء، سابع عشر شوال، سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، (والبيهقي) في الدلائل بنحوه.

(وأما حديث أنس، فأخرجه أبو نعيم في الدلائل) النبوية بنحوه، (وأما حديث أبي هريرة)، وهو مروي على وجهين، أحدهما موافق لحديث أبي سعيد، وهو ما ذكره المصنف بعد بقوله: وروى البغوي... الخ، والثاني: قصة أخرى وقعت للذئب مع النبي ﷺ، وهو ما ذكره بقوله: (فرواه سعيد بن منصور) بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، مصنف، حافظ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل بعدها (في سننه).

(قال) أبو هريرة: (جاء الذئب، فأقعى بين يدي النبي ﷺ، وجعل يبصبص بذنبه)، أي: يحركه، يقال: بصبص الكلب بذنبه، إذا حركه؛ كما في القاموس، (فقال ﷺ: هذا وافد الذئب، جاء يسألكم أن تجعلوا له من أموالكم شيئاً)، لعله خاطبه بذلك أو أوحى إليه بالمعنى الذي جاء له الذئب أو أعلمه الله، بأنه يريد بتحريك ذنبه ذلك، (قالوا: والله لا نفعل، وأخذ رجل من القوم حجراً ورماه به)، خشية الحاجة، فيضجر المصطفى، فبادر إلى صرفه عنه، أو خشى أن يأمرهم بشيء للذئب، فلا يستطيعون، (فأدبر الذئب وله عواء)، بالضم والمد، أي: صياح، (فقال ﷺ: «الذئب» خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا الذئب قد رأيتموه، (وما الذئب))، استفهام تفخيم لأمره، وأصله وما حاله، فوضع الظاهر موضع المضمهر؛ لأنه أقوى في التفخيم على نحو: «الحاقة ما الحاقة».

وروى البغوي في شرح السنة وأحمد وأبو نعيم بسند صحيح عن أبي هريرة أيضًا قال: جاء ذئب إلى راعي غنم فأخذ منه شاة، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال فصعد الذئب على تل واستشفر وقال: عمدت إلى رزق رزقنيه الله أخذته انتزعتني مني فقال الرجل: تالله إن رأيت كالاليوم ذئب يتكلم، فقال الذئب: أعجب من هذا رجل في النخلات بين الحرتين يخبركم بما مضى وما هو كائن بعدكم، ولا تتبعونه، قال: وكان الرجل يهوديًا، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره وأسلم فصدقه النبي ثم قال ﷺ: إنها أمارات ببني يدي الساعة، قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما أحدث أهله بعد.

قال القاضي عياض: في الشقاء وفي بعض الطرق عن أبي هريرة: قال الذئب أنت أعجب مني واقعًا على غنمك وتركت نبيا

(وروى البغوي في شرح السنة، وأحمد، والبخاري، وأبو نعيم، بسند صحيح، عن أبي هريرة أيضًا، قال: جاء ذئب إلى راعي غنم، فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال: فصعد الذئب على تل،) بفوقية، ولام ثقيلة، معروف يجمع على تلال مثل سهم وسهام، (واستشفر) يأسكان المهملة والمثلثة، بينهما فوقية مفتوحة، ثم فاء، (وقال: عمدت) تصدّت وزناً ومعنى، (إلى رزق رزقنيه الله)، مكّنتي منه، (أخذته) أنا، (انتزعتني) أنت (مني)، فقال الرجل: تالله: قسم (إن) نافية، أي: ما (رأيت كالاليوم) الكاف بمعنى مثل، أي: ما رأيت هذا اليوم (ذئب)، بالرفع جواب سؤال، مقدّر، كأنه قيل له: وما رأيت؟، فقال: الذي رأيت ذئب، وفي نسخ بالنصب، أي فقال رأيت ذئبًا (يتكلم) بكلام الإنس، (فقال الذئب: أعجب من هذا)، أي: كلامي، (رجل في النخلات بين الحرتين)، بفتح المهملة، وشدّ الراء، وتاء التأنيث حرة، وهي ثنية مرتفعة ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، (يخبركم بما مضى) من أخبار الأمم، (وما هو كائن بعدكم ولا تتبعونه، قال: وكان الرجل يهوديًا، فجاء إلى النبي ﷺ، فأخبره، وأسلم، فصدقه النبي ﷺ، ثم قال ﷺ) مشيرًا إلى ترك استغراب مثل ذلك: (إنها أمارات بين يدي الساعة، قد أوشك الرجل أن يخرج) من أهله، (فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه وسوطه بما أحدث أهله بعد)، بالضم، أي: بعد خروجه.

(قال القاضي عياض في الشفاء: وفي بعض الطرق) بضمّتين: جمع طريق، مجاز عن الروايات (عن أبي هريرة، قال الذئب) للراعي: (أنت)، أي: حالك (أعجب مني) من حالي في حال كونك (واقعًا على غنمك)، أي: راعيًا وحافظًا لها، (وقد تركت نبيا)، فالجملة حالية

لم يبعث الله قط أعظم منه عنده قدرًا، وقد فتحت له أبواب الجنة وأشرف على أصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه إلا هذا الشعب، فتصير في جنود الله. قال الراعي: من لي بغنمي؟ قال الذئب: أنا أرهاها حتى ترجع، فأسلم الرجل إليه غنمه ومضى، فذكر قصته وإسلامه ووجوده النبي ﷺ يقاتل، فقال له النبي ﷺ: عد إلى غنمك تجدها بوفرها، فوجدها كذلك، وذبح للذئب شاة منها.

واستشفر: - بالسين والمثناة ثم المثناة فاء وآخره راء - كاستفعل، أي جعل ذنبه بين رجله كما يفعل الكلب.

وقد روى ابن وهب مثل
.....

بتقدير قد، (لم يبعث الله) نبيًا (قط) من أنبيائه السابقة (أعظم، أجل منه عنده قدرًا) منزلة، تمييز نسبة، (وقد فتحت) بالتحفيف والتشديد (له أبواب الجنة)، جملة حالية أيضًا، (وأشرف على أصحابه، ينظرون قتالهم) وهم واقفون، فيه صنفًا كصفوف الملائكة، وفيه أن الفتح حقيقي، لا مجاز عن التهيئة، والإعداد كما زعم، (وما بينك وبينه إلا هذا الشعب)، بكسر المعجمة، وسكون المهملة وموحدة، وهو: ما انفج بين جبلين، يعني أنه قريب منك، لا عذر لك في التخلّف عنه، فيجب عليك الذهاب إليه، (فتصير) معدودًا (في جنود الله)، حزبه المفلحين، فتخلفك مع هذا أعجب من نطقي الذي تعجبت منه.

(قال الراعي: من) يتكلم (لي بغنمي) يحفظها أو من يرهاها إليّ، فمن استفهامية حتى أذهب إليه وأجيء، (قال الذئب: أنا أرهاها حتى ترجع) إليها من عنده، (فأسلم الرجل) الراعي (إليه)، إلى الذئب (غنمه، ومضى) إليه ﷺ، (فذكر) له (قصته) مع الذئب وما كلمه به، (وإسلامه) الغنم له، (ووجوده النبي ﷺ يقاتل)، كما قاله الذئب، (فقال له النبي ﷺ) بعدما قصّ عليه وأسلم: «عد إلى غنمك تجدها بوفرها»، بفتح الواو، وسكون الفاء، بتمامها وكمالها، لم ينقص منها شيء من قولهم: أرض وافرة لم يرع نباتها كذا فسروه، وكأنه مراد، وإلا فالوفر الإتمام لا التمام، والذي بمعناه الوفور؛ كما في المصباح وغيره، فعاد إليها، (فوجدها كذلك) تامة لم ينقص منها شيء، (وذبح للذئب شاة منها)، جزاء له على صنيعه وإرشاده للهدى.

(واستشفر، بالسين) المهملة، (والمثناة) الفوقية، (ثم المثناة) تليها (فاء وآخره راء كاستفعل)، أي: بزنته، (أي جعل ذنبه بين رجله، كما يفعل الكلب)، بيان للمراد باستشفار الذئب، وإن أطلق الاستشفار على معان أخر في اللغة، ثم قال عياض: (وقد روى ابن وهب مثل

هذا أنه جرى لأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية مع ذئب وجداه أخذ ظبيًا، فدخل الظبي الحرم فانصرف الذئب عنه فعجبا من ذلك فقال الذئب: أعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم إلى الجنة وتدعونه إلى النار، فقال أبو سفيان: واللات والعزى، لئن ذكرت هذا بمكة لتتركنها خلوقًا - بضم الخاء المعجمة - أي فاسدة متغيرة، يعني: يقع الفساد والتغير في أهلها.

ومن ذلك حديث الحمار: إخراج ابن عساكر عن أبي منظور

(هذا) المذكور من كلام الذئب؛ (أنه جرى لأبي سفيان بن حرب) بدل من مثل هذا، (وصفوان بن أمية) قبل إسلامهما (مع ذئب وجداه أخذ ظبيًا) أي: أراد أخذه، فجرى خلفه من الحل ليأخذه بقرينة قوله: (فدخل الظبي الحر، فانصرف الذئب عنه) لأنه في الحرم المحرم صيده، أو أنه انفلت منه بعد أخذه، (فعجبا من ذلك)، أي: من كون الذئب عرف حرمة الحرم، وكف عن صيد أمكنه، وليس من العقلاء، (فقال الذئب) لما سمع تعجبهما، أو علمه من حالهما: (أعجب من ذلك) الفعل الواقع مني، (محمد بن عبد الله) كائن (بالمدينة، يدعوكم إلى الجنة) بدعائه إلى الإسلام المقتضى لدخولها، (وتدعونه إلى النار) بقولكم: لم لا توافقنا وتعبد آلهتنا مما هو سبب للخلود فيها، وكان هذا أعجب لمخالفته لما يقتضيه العقل، ونطق حيوان أعجم بقدرة الله وإقداره، ليس بعجيب في النظر السديد والعقل السليم، وليس بأعجب من عبادة الحجارة، (فقال أبو سفيان: واللات والعزى لئن ذكرت)، بضم التاء، أي: أنا، وبفتحتها، أي: أنت يا صفوان (هذا) الذي قاله الذئب في شأن محمد (بمكة) لأهلها، (لتتركنها خلوقًا، بضم الخاء المعجمة) واللام، وإسكان الواو وفاء، (أي: فاسدة متغيرة، يعني يقع الفساد والتغير في أهلها) بإسلامهم، فيغير دينهم الذي يزعمون أنه حق، وهو ضلال باطل من خلف، بمعنى تغيّر؛ كقوله ﷺ: «لخلف فم الصائم»، أي: تغيّر ريحه، وقيل: معناه خالية من أهلها، بأن يسلموا ويهاجروا، إذ من سمع ذلك لا يتردد في صحة رسالته وسعادة متبعه، من قولهم أتيت الحي، فوجدته خلوقًا، أي: ليس فيه أحد من الرجال بل النساء، ويقال لهن الخوالف، كما في التنزيل؛ لأنهن يخلفن الرجال، وما اقتصر عليه المصنف أظهر، لأن الفساد الذي زعموه لا يختص بالرجال، بل عندهم كل من أسلم فسد دينه، رجلاً كان أو امرأة.

حديث الحمار

(ومن ذلك)، أي كلام الحيوانات وطاعتها له (حديث الحمار)، إضافة لأدنى ملابسة، أي: الخبر المتعلق بشأنه (إخراج ابن عساكر عن أبي منظور)، بفتح الميم، وسكون النون،

قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصاب حماراً أسود، فكلّم رسول الله ﷺ الحمار، فكلّمه الحمار، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: يزيد بن شهاب، أخرج الله من نسل جدي ستين حماراً كلهم لا يركبه إلا نبي، وقد كنت أتوقّع أن تركبني، لم يبق من نسل جدي غيري ولا من الأنبياء غيرك وقد كنت قبلك لرجل يهودي وكنت أتعثّر به عمداً، وكان يجيع بطني ويضرب ظهري، فقال له النبي ﷺ: فأنت يعفور،

وضمّ الظاء المعجمة، قال في الإصابة في الكنى: غير منسوب ذكره في خير وإه، (قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصاب حماراً أسود، فكلّم رسول الله ﷺ الحمار، فكلّمه الحمار)، لعلّه علم بحاله، فابتدأه بالكلام ليظهر ما أخبره به، أو أوحى إليه بتكليمه، لظهور هذه المعجزة، (فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»)، من عطف المفصل على المجرى، بيان لما كلّمه به على نحو توضأ فغسل وجهه، (قال: يزيد بن شهاب)، اسم أبيه دنية على الظاهر، ويحتمل أنه جدّه الذي قال فيه: (أخرج الله من نسل جدي ستين حماراً)، يحتمل أنه اقتصر على الستين، لوصفهم بقوله: (كلّمهم لا يركبه إلا نبي)، فلا ينافي أن فيهم إنثاء لم يركبها نبي، ويؤيده أن في لفظ كان في آبائي ستون، وكأنه ألهم ذلك، فنطق به على حدّ، وأوحى ربك إلى النحل، وقد زاد في الجواب على السؤال التذاذاً بخطاب الرسول نظير قوله: ﴿هي عصاي﴾ [السورة الآية] الآية، فإنه يطل الكلام مع الأحبة تلذّذاً، أو ليرغب فيه، خوفاً أن يدفعه لغيره، ففيه حصّه على أخذه واختصاصه به، ولا يجعله غنيمة أو في الغنيمة، وعبر بكلّمهم، بيم الجمع الموضوع للعقلاء، تشبيهاً لأصوله بالعقلاء، لشرفهم بركوب الأنبياء لهم، (وقد كنت أتوقّع أن تركبني)، بدل اشتغال من الكاف في أتوقّع؛ لأنه (لم يبق من نسل جدي غيري)، قد يشعر بأنه من جملة الستين، (ولا من الأنبياء غيرك)، فلذا كنت أتوقّع ركوبك، وظاهراً، وصريح قوله: لا يركبه إلا نبي، الحصر فينا في قوله: (وقد كنت قبلك)، أي قبل وجودك بخيبر، أو قبل اختصاصي بك، رجاء أن لا يأخذه إلا هو، فلا يرّد أنه لم يذكر أنه اختصّ به حتى يقول قبلك، (لرجل يهودي) يركبني، بناء على أنه من الستين، إلّا أن يكون الحصر بناء على الغالب، أو المعنى لا يعدّه لركوبه ويقتصر عليه إلّا نبي دون غيره، أو أنه سلب الحكم عن الجملة، فهو من سلب العموم، لا عموم السلب، (وكنت أتعثّر به عمداً)، أي أتكلّف العثار، كراهة لركوبه عليّ، (وكان يجيع بطني ويضرب ظهري)، كناية عن أذاه أعمّ من كونه يضرب ظهره، أو بالنخس أو بغيرهما، (فقال له النبي ﷺ: «أنت اسمك (يعفور)، مفرع على عثاره؛ لأنه يثير الغبار، أو لأنه أسود فشبهه، بالتراب، فسماه يعفورا، كذا تكلّف، وقد قدّم في دوابه عليه السلام قول

فكان ﷺ يبعثه إلى باب الرجل فيأتي الباب فيقرعه برأسه فإذا خرج إليه صاحب الدر أوماً إليه أن أجب رسول الله، فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى بئر كانت لأبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها جزعا على رسول الله ﷺ. ورواه أبو نعيم بنحوه من حديث معاذ بن جبل، لكن الحديث مطعون فيه. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

وفي معجزاته عليه الصلاة والسلام ما هو أعظم من كلام الحمار وغيره.

الحافظ وغيره يعفور بالصِّرف، اسم ولد الظبي؛ كأنه سُمِّي بذلك لسرعته، وقيل: تشبيهاً في عدوّه باليعفور، وهو الخشف، أي ولد الظبي وولد البقر الوحشية، انتهى.

وفي التلمساني: منون مصروف، وروي بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل كيُعقوب وتُعقَّب بأن زيادة الواو أخرجه عن شبه الفعل، فالظاهر صرفه، ويعقوب إنما منع للعلمية والعجمة، لا لوزن الفعل ألا ترى أن يعفر، بضمّ الياء يصرف، لأنه قد زال عنه شبه الفعل؛ كما في الصحاح، وليس في أوزان الفعل يفعل، (فكان ﷺ يبعثه إلى باب الرجل) من أصحابه، (فيأتي الباب فيقرعه): يضربه (برأسه، فإذا خرج إليه صاحب الدار أوماً إليه) برأسه (أن أجب رسول الله)، وفهم مراد المصطفى ﷺ، بإلهام من الله، فهو معجزة، إذ سخره له وفهم مراده، (فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى بئر كانت لأبي الهيثم بن التيهان) بفتح الفوقية، وكسر التحتية المشددة، وهاء، فألف، فنون الصحابي، الجليل، المشهور، (فتردى)، ألقى نفسه وطرحها (فيها جزعاً على رسول الله ﷺ)، فمات وكانت قبره؛ كما عند ابن حبان في الضعفاء.

وقال الواقدي: مات يعفور منصرف النبي ﷺ من حجة الوداع، وبه جزم الثوري عن ابن الصلاح، (ورواه أبو نعيم بنحوه من حديث معاذ بن جبل، لكن الحديث مطعون فيه)، أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وقال: لا أصل له، وليس سنده بشيء، وأبو موسى المدني في الصحابة، قال: وهذا حديث منكر جداً، إسناداً وممتناً، لا أحلّ لأحد أن يرويه عني إلا مع كلامي عليه، وهو في كتاب بركة النبي ﷺ، تخريج أبي طاهر المخلص.

(وذكره ابن الجوزي في الموضوعات)، وتُعقَّب بأنه شديد الضعف فقط؛ كما قال في الإصابة إسناده وإياه لا موضوع، (وفي معجزاته عليه الصلاة والسلام ما هو أعظم من كلام الحمار وغيره)، وليس فيه ما ينكر شرعاً، فلا بدع في وقوعه له، فنهايته الضعف لا الوقع على قياس قول المصنف بعد في الضب.

وقال شيخنا، أي فبتقدير كون كلام الحمار لا أصل له، لا ينقص ذلك من مقامه شيئاً،

ومن ذلك: من حديث الضب، وهو مشهور على الألسنة، ورواه البيهقي في أحاديث كثيرة، لكنه حديث غريب ضعيف. قال المزني: لا يصح إسنادًا ولا متناً، وذكره القاضي عياض في الشفاء، وقد روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في محفل من أصحابه، إذ جاءه أعرابي من بني سليم قد صاد ضبًا جعله في كفه ليذهب به إلى رحله فيشويه ويأكله، فلما رأى الجماعة قال من هذا؟ قالوا: نبي الله،

لكثرة معجزاته وعظمتها، وفيه: أن مسلمًا لا يتوهم نقصًا حتى ينصّ على نفيه، (ومن ذلك حديث الضب) بفتح المعجمة وموحدة ثقيلة حيوان بري يشبه الورل قال ابن خالويه لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدًا، ويقال انه يول في كا اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ات اسنانه قطعة واحدة ليست متفرقة ويرجع في قيته كاكلب ويأكل رجيعة وهو طويل الدماء بعد الذبح وهشم الرأس يمكث ليلة ويلقى في النار فيتحرك كما في حياة الحيوان (وهو مشهور على الألسنة ورواه البيهقي في أحاديث كثيرة لكنه حديث غريب ضعيف).

(قال) الحافظ أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن الذكي، عبد الرحمن، الحلبي الأصل، الدمشقي الدار والمنشأ، (المزني)، بكسر الميم، وتشديد الزاي المكسورة، نسبة إلى المزة: قرية بدمشق، ولد بحلب سنة أربع وخمسين وستمائة، ونشأ بالمزة، وتفقه قليلاً، ثم أقبل على الحديث، ورحل، وسمع الكثير، ونظر اللغة ومهر فيها، وفي التصريف، وقرأ العربية.

وأما معرفة الرجال، فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها، لم تر العيون مثله صنف تهذيب الكمال والأطراف، وأملى مجالس، وأوضح مشكلات ومعضلات، ما سبق إليها من علم الحديث ورجاله، وولّى مشيخة دار الحديث الأشرفية، مات يوم السبت، ثاني عشر صفر، سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، (لا يصح إسنادًا) لضعف روايته، (ولا متناً)، وهو لفظ الحديث، (وذكره القاضي عياض في الشفاء)، فقال: (وقد روى) عند الطبراني، والبيهقي، وشيخه الاكم وشيخه ابن عدي، كلهم (من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان في محفل)، بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر الفاء: جمع كثير، (من أصحابه، إذ جاءه أعرابي)، أي دخل عليهم بغتة رجل من البادية لا يعرف (من بني سليم)، بضم، ففتح (قد صاد ضبًا) جملة حالية، (جعله في كفه ليذهب به إلى رحله فيشويه ويأكله) على عادة الأعراب، (فلما رأى الجماعة الصحابة)، (قال) لهم: (من هذا؟)، لأنه ينكره أو لم يعرفه، (قالوا: نبي الله) ولفظ الدارقطني ومن بعده، فقال: على من هؤلاء الجماعة؟ فقالوا: على هذا الذي، يزعم أنه نبي، فأتاه، فقال: يا محمّد! ما اشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك، فلولا أن تسمين العرب عجولاً، لقتلتك ولسررت الناس بقتلك أجمعين، فقال عمر: يا رسول الله! دعني أقتله، فقال ﷺ: «أما علمت أن

فأخرج الضب من كفه وقال: واللوات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضب. وطرحه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا ضب، فأجابه بلسان مبين يسمعه القوم جميعاً: لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة، قال: من تعبد؟ قال: الذي في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه، قال: فمن أنا؟ قال: رسول رب العالمين وخاتم النبيين، وقد أفلح من صدقك وخاب من كذبك

الحليم كاد أن يكون نبياً، ثم أقبل الأعرابي على رسول الله، (فأخرج الضب من كفه، وقال: واللوات والعزى: صنمان عبدا في الجاهلية، (لا آمنت بك،) أي: بأنك رسول الله، (أو يؤمن) بالنصب، أي إلى، أو إلا، وفي رواية: حتى يؤمن (هذا الضب،) فأؤمن أنا بك أيضاً لمشاهدة المعجزة، (وطرحه بين يدي رسول الله ﷺ)، أي في مقابلته قريباً منه، (فقال النبي ﷺ: «يا ضب»)، بالضم، منادى مفرد، (فأجابه بلسان مبين،) كلامه أو بكلام ظاهر مفهوم.

وفي رواية الدارقطني ومن معه: فكلمه الضب، بلسان طلق، فصيح، عربي مبين، (يسمعه)، وفي رواية: يفهمه (القوم) الذين عنده (جميعاً لبيك،) مثنى منصوب على المصدرية، أي إجابة لك بعد إجابة (وسعديك،) أي مساعدة وطاعة لك بعد طاعة (يا زين،) أي من يزين ويحسن كل (من وافى) حضر (القيامة،) جعله مزيئاً لأهلها ومن بها، لأنه سيدهم، وقائدهم، والشفيع فيهم، وهذه العبارة شائعة في لسان عامة العرب، يقولون: يا زين القوم لأشرفهم وأحسنهم، (قال) ﷺ: «(من تعبد،) سأله ليقر بعبودية الله، فوصفه بما يعرفه كل أحد، إذ (قال: أعبد (الذي في السماء عرشه،) المراد بالسماء: ما قابل الأرض أو جهة العلو، فلا ينافي أن العرش فوق السموات، كما قال: ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ الآية، (وفي الأرض سلطانه،) أي يظهر عدله وحكمه وقهره لمن فيها من الثقيلين وسلطانه، وإن كان على كل موجود لكن ظهوره فيمن قد يخالف ظاهر فيها، (وفي البحر سبيله: طريقه التي جعلها مسلوكة لعباده، بتسخير الرياح ونحوه، مما لا يقدر عليه غيره؛ كما قال تعالى: ﴿وهو الذي يستركم في البر والبحر﴾ الآية، ولذا كان الكفار لا يدعون فيه سواه، كما قال: ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعو الله مخلصين له الدين﴾ [العنكبوت/٥٦]، الآية.

وقال التلمساني: معناه واضح قدرته، أي ما يدل على كمال قدرته وباهر آياته، أو معناه سبيل عباده الذين يستدلون بصنعه عليه سبحانه، (وفي الجنة رحمته) المختصة، العظيمة الباقية، وإن كان رحيم الدنيا والآخرة، (وفي النار عقابه،) وفي رواية: عذابه، فلا يمانه بالله، وصفه بما هو مختص به، دال على عظمته، (قال) ليكمل إيمانه، (فمن أنا؟) قال رسول رب العالمين، إشارة إلى عموم رسالته لكل موجود حتى الحيوان والجماد، (وخاتم النبيين،) فلا نبي بعدك، (وقد

فأسلم الأعرابي. الحديث بطوله، وهو مطعون فيه وقيل إنه موضوع. لكن معجزاته عليه

أفلح،) فاز بسعادة الدارين (من صدّقك:) أقرّ برسالتك، (وخاب:) لم ينجح، ولم يظفر بالمأمول (من كذّبك) بإنكار رسالتك، وعدم إجابة دعوتك، (فأسلم الأعرابي) لما رأى المعجزة البيّنة، وعلم علماً ضرورياً بتوحيد الله؛ وأنه رسوله، (الحديث بطوله) تتمّته عند الدارقطني وابن عدي، ومن بينهما: فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله حقاً، ولقد أتيتك وما على وجه الأرض أحد هو أبغض إليّ منك، والله لأنت الساعة أحبّ إليّ من نفسي، ولدي، وشعري، فقد آمن بك شعري، وبشري، داخلي، وخارجي، وسريّ وعلايتي، فقال ﷺ: «الحمد لله الذي هدّك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه، ولا يقبله الله إلا بصلاة، ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن»، قال: فعلمني، فعلمه ﷺ الفاتحة والإخلاص، فقال: يا رسول الله! ما سمعت في البسيط، ولا في الوجيز أحسن من هذا، فقال ﷺ: «هذا كلام ربّ العالمين وليس بشعر، إذا قرأت ﴿قل هو الله أحد﴾ الآية، مرة، فكأنما قرأت ثلث القرآن، وإن قرأتها مرتين، فكأنما قرأت ثلثي القرآن، وإن قرأتها ثلاثاً، فكأنما قرأت القرآن كلّ»، فقال الأعرابي: نعم، الإله إلّهنّا، يقبل اليسير ويعطي الكثير، ثم قال ﷺ: «ألك مال؟»، فقال: ما في سليم قاطبة أفقر مني، فقال لأصحابه: «أعطوه»، فأعطوه حتى أثروه، فقال عبد الرحمن بن عوف: إني أعطيه يا رسول الله ناقة عشراء، أهديت إليّ يوم تبوك، تلحق ولا تُلحق، أتقرّب بها إلى الله دون البختى وفوق العرابي، فقال ﷺ: «قد وصفت ما تعطي، فأصف لك ما يعطيك الله»، قال: نعم، قال: «لك ناقة من درة جوفاء، قوائمها من زمر أخضر، وعنقها من زبرجد أصفر، عليها هودج، وعلى الهودج السندس والاستبرق، تمرّ بك على الصراط، كالبرق الخاطف»، فخرج الأعرابي من عند رسول الله، فتلقاه ألف أعرابي من بني سليم، على ألف دابة، بألف رمح وألف سيف، فقال لهم: أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا الذي يكذب، ويزعم أنه نبيّ، فقال الأعرابي: إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فقالوا: صبوت فحدّثهم بحديثه، فقالوا كلّهم: لا إله إلا الله محمّد رسول الله ثم أتوا النبيّ ﷺ، فتلقاهم بلا رداء، فنزلوا عن ركائبهم يقبلون ما ولوا منه، وهم يقولون: لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، وقالوا: يا رسول الله مرنا بأمرك، قال: كونوا تحت راية خالد بن الوليد، قال ابن عمر: فلم يؤمن في أيامه ﷺ من العرب، ولا من غيرهم ألف غيرهم، (وهو مطعون فيه) بالضعف.

(وقيل: إنه موضوع)، زعم ذلك ابن دحية، وليس كما زعم، قال القطب الخيضرى: رجال أسانيده وطرقه ليس فيهم من يتّهم بالوضع، وأمّا الضعف، ففيهم ومثل ذلك لا يتجاسر على دعوى الوضع فيه، (لكن معجزاته عليه الصلاة والسلام فيها ما هو أبلغ من هذا)، فلا

الصلاة والسلام فيها ما هو أبلغ من هذا وليس فيه ما ينكر شرعاً خصوصاً وقد رواه الأئمة فنهايته الضعف لا الوضع، والله أعلم.

حديث الغزاة

ومن ذلك: حديث الغزاة. روى حديثها البيهقي من طرق، وضعفه جماعة من الأئمة، لكن له طرق يقوي بعضها بعضاً. وذكره القاضي عياض في الشفاء، ورواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد فيه مجاهيل، عن حبيب بن محصن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ في صحراء من الأرض، إذا هاتف يهتف:

بدع في كون هذا منها، (وليس فيه ما ينكر شرعاً، خصوصاً وقد رواه الأئمة) الحفاظ الكبار، كابن عدي وتلميذه الحاكم، وتلميذه البيهقي، وهو لا يروى موضوعاً والدارقطني وناهيك به، (فنهايته الضعف لا الوضع)، كما زعم كيف، ولحديث ابن عمر طريق آخر، ليس فيه السلمي، رواه أبو نعيم، وورد مثله من حديث عليّ عند ابن عساكر، وابن عباس، رواه ابن الجوزي، ومن حديث عائشة، وأبي هريرة عند غيرهما، (والله أعلم) بما في نفس الأمر.

حديث الغزاة

(ومن ذلك حديث الغزاة)، أي كلامها له، وأما تسليمها المشهور على الألسنة وفي المدائح، فقال السخاوي: ليس له، كما قال ابن كثير أصل، ومن نسبه إلى النبي ﷺ، فقد كذب، ولكن ورد الكلام في الجملة، وفي فتح الباري، وأما تسليم الغزاة، فلم أجد له إسناد إلا من وجه قوي، ولا من وجه ضعيف.

(روى حديثها البيهقي من طرق)، من حديث أبي سعيد، (وضعفه جماعة من الأئمة)، حفاظ الحديث ونقاده، (لكن له طرق يقوي بعضها بعضاً)، لأن الطرق إذا تعددت، وتباينت مخارجها، دلّ ذلك على أن للحديث أصلاً، فيكون حسناً لغيره لا لذاته، (وذكره القاضي عياض في الشفاء) بلا سند، عن أم سلمة بدون تريض، فيدلّ على قوّته، (ورواه أبو نعيم في الدلائل) النبوية، (بإسناد فيه مجاهيل، عن حبيب بن محصن، عن أم سلمة)، هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين (رضي الله عنها، قالت: بينما رسول الله ﷺ في صحراء من الأرض)، وفي حديث أنس عند أبي نعيم: كنّا مع رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فمررنا بخباء، وإذا بظبية مشدودة إلى الخباء، فكان السكّة التي مرّ بها كانت واسعة، فسماها صحراء مجازاً، ومرورهم بالخباء بعد سماع الهاتف، فلا يخالف قوله: (إذا هاتف يهتف)، صائح يصيح بالنطق:

يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فإذا ظبية مشدودة في وثاق، وأعرابي منجلد في شملة نائم في الشمس، فقال: ما حاجتك؟ قالت: صادني هذا الأعرابي، ولي خشقان في ذلك الجبل فأطلقني حتى أذهب فأرضعهما وأرجع، قال: وتفعلين؟ قالت: عذبنى الله عذاب العشار إن لم أعد، فأطلقها فذهبت ورجعت فأوثقها النبي ﷺ فانتبه الأعرابي وقال: يا رسول الله ألك حاجة؟ قال: تطلق هذه الظبية،

(يا رسول الله، ثلاث مرّات، فالتفت، فإذا ظبية مشدودة في وثاق، وأعرابي منجلد، مطروح على الجدالة: الأرض (في شملة نائم في الشمس، فقال: «ما حاجتك»؟)، حتى ناديتني، (قالت: صادني هذا الأعرابي)، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: مرّ ﷺ على قوم قد صادوا ظبية وشدّوها إلى عمود فسطاط، فقالت: يا رسول الله! إنني وضعت، ولي خشقان، فاستأذن لي أن أرضعهما، ثم أعود إليهم، فقال: «خلّوا عنها حتى تأتي خشفيها فريضعهما، وتأتي إليكم»، قالوا: ومن لنا بذلك يا رسول الله؟ قال: «أنا»، فأطلقوها، فذهب فأرضعهما، ثم عادت إليهم، فأوثقوها، فإن كانت القصّة تعدّت، وإلا فيمكن أن صائدها واحد من القوم له ولهم، فنسب إليهم في رواية أبي سعيد ذلك، واختبرته نفس الظبية بخصوص من صادها، ولا تنافي بين قوله: فأطلقوها، وبين كون المصطفى هو الذي أطلقها في حديث أم سلمة لجواز أن نسبته إليهم مجازية؛ لكونه عن إذنه، وكأنه لما استأذنه، وضمن لهم عودها، طلبوا منه أن يطلقها بنفسه لتطمئن قلوبهم، وكذا قوله: فأوثقوها لا ينافي حديث أم سلمة، فأوثقها النبي؛ لجواز أنه أمرهم بإيثاقها، فنسب إليه، (ولي خشقان)، بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمتين: ظبيان صغيران قرب ولادتهما (في ذلك الجبل)، تشير لجبل بتلك الصحراء، (فأطلقني حتى أذهب فأرضعهما وأرجع)، بنصب الأفعال الثلاثة، (قال: وتفعلين) بتقدير الهمزة، أي ترجعين إن أطلتكن، (قالت: عذّبنى الله عذاب العشار)، المكاس (إن لم أعد)، وفي حديث أنس عند أبي نعيم، فقالت: يا رسول الله! أخذت ولي خشقان في البرية، وقد انعقد اللين في أخلافي، فلا هو يذبحني فأستريح ولا يدعني فأرجع إلى خشفي في البرية، فقال لها: «إن تركتك ترجعين؟»، قالت: نعم، وإلا عذّبنى الله عذاباً أليماً، (فأطلقها، فذهبت) فأرضعهما، (ورجعت) عن قرب، (فأوثقها النبي ﷺ)، كما كانت، (فانتبه الأعرابي) من نومه، (وقال: يا رسول الله ألك حاجة؟)، قال: «تطلق هذه الظبية»، فأطلقها من وثاقها.

وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي في السنن بعد قوله: فأوثقوها، فمرّ بهم رسول الله، فقال: «أين أصحاب هذه؟»، قالوا: نحن يا رسول الله، فقال: «أتبيعونها؟»، قالوا: هي لك، قال: «خلّو عنها»، فأطلقوها، (فخرجت تعدو في الصحراء)، تجري جرياً شديداً (فرحاً، وهي تضرب

فأطلقها فخرجت تعدو في الصحراء فرحاً وهي تضرب برجليها الأرض وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله.

وكذا رواه الطبراني بنحوه، وساق الحافظ المنذري حديثه في الترغيب والترهيب من باب الزكاة. ونقل شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي عن ابن كثير: أنه لا أصل له، وأن من نسب إلى النبي ﷺ فقد كذب، ثم قال شيخنا: لكنه في الجملة وارد في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض أوردها شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر الحافظ في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر والله أعلم. انتهى.

برجليها الأرض، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وقال زيد بن أرقم: فأننا والله رأيتها تسبح في البرية، وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (وكذا رواه الطبراني بنحوه) من حديث أم سلمة، (وساق الحافظ المنذري حديثه، أي: لفظ الطبراني (في الترغيب والترهيب من باب الزكاة)، ولا يخفك ما في حديثها وحديث أبي سعيد من التغيرات العديد المقتضي، لأنهما قصتان، وقد بيّنا لك بعضها مع تعسف الجمع.

وروى البيهقي في الدلائل: مرّ النبي ﷺ بظبية مربوطة إلى خباء، فقالت: يا رسول الله! حلّني حتى أذهب إلى خشفي، ثم أرجع فربطني، فقال ﷺ: «صيد قوم وربطه قوم»، فأخذ عليها، فحلفت له، فحلّها، فما مكثت إلا قليلاً حتى جاءت، وقد نقصت ما في ضرعها، فربطها ﷺ، ثم أتى خباء أصحابها، فاستوهبها منهم، فوهبوا له فحلّها، ثم قال: «لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون، ما أكلتم منها سميتاً أبداً».

(ونقل شيخنا الحافظ أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن (السخاوي) في كتاب المقاصد الحسنة، (عن ابن كثير؛ أنه لا أصل له، وإن من نسب إلى النبي ﷺ فقد كذب)، لفظ السخاوي: حديث تسليم الغزاة اشتهر على الألسنة، وفي المدائح النبوية، وليس كما قال ابن كثير أصل، ومن نسب إلى النبي ﷺ فقد كذب، (ثم قال شيخنا) تلو هذا: (لكنه)، أي الكلام (في الجملة وارد في عدة أحاديث، يتقوى بعضها ببعض، أوردها شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر، الحافظ في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر الكبير في الأصول لابن الحاجب، (والله أعلم، انتهى) فهما أمران، كلاهما له، وهذا مفرداته ضعيفة، فيجبر بعضها بعضاً، وتسليمها عليه، أي قولها السلام عليك يا رسول الله مثلاً، وهذا لم يرد؛ كما قال ابن كثير خلاف ما يعطيه تصرف المصنف أنه قاله في الكلام.

وفي شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة ابن السبكي، وتسبيح الحصى رواه الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي ذر، وتسليم الغزاة رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والبيهقي في دلائل النبوة، ونحن نقول فيهما: إنهما لم يكونا متواترين فلعلهما استغني بنقل غيرهما، أو لعلهما تواترا إذ ذاك، انتهى.

طاعة داجن البيوت له ﷺ

ومن ذلك، داجن البيوت، وهو ما ألفها من الحيوان، كالطير والشاة وغيرهما، روى قسم بن ثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عندنا داجن، فإذا كان عندنا رسول الله ﷺ قر وثبت مكانه، فلم يجيء ولم يذهب، وإذا خرج

(وفي شرح مختصر ابن الحاجب، للعلامة ابن السبكي، وتسبيح الحصى رواه الطبراني، وابن أبي عاصم من حديث أبي ذر الغفاري، وقد تقدم، (وتسليم الغزاة) مجاز عن الكلام، إذ هو الذي (رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني)، وكذا الطبراني عن أم سلمة، (والبيهقي) عن أبي سعيد الخدري (في دلائل النبوة)، لهما، وكذا رواه البيهقي في السنن عن أبي سعيد، (ونحن نقول فيهما إنهما وإن لم يكونا اليوم متواترين فلعلهما استغني بنقل غيرهما) عنهما، وهو القراءة متواترا؛ كما قاله ابن الحاجب جواباً لقول الشيعة: كيف ينقل أحاداً مع توفر الدواعي على نقله، ومع ذلك لم تكذب رواته، (أو لعلهما تواترا إذ ذاك) ثم انقطع التواتر بعد، (انتهى).

قال الحافظ: والذي أقوله إنها كلها مشتهرة عند الناس، وأما من حيث الرواية، فليست على حدّ سواء، وقد مرّت عبارته بتمامها في تسبيح الحصى.

طاعة داجن البيوت له ﷺ

(ومن ذلك)، أي طاعات الحيوانات (داجن)، بدال مهملة، ثم جيم (البيوت) من دجن، إذا أقام بموضع تربى فيه ليسمن، ويقال: رجن، بالراء بدل الدال إذا أقام، (وهو ما ألفها من الحيوان، كالطير والشاة وغيرهما)، كالناقة، (روى قسم بن ثابت) السرقطي الأندلسي، الفقيه المالكي، المحدث المشارك، لأبيه، الحافظ، ثابت بن حزم في رحلته وشيوخه، الورع، الناسك، مجاب الدعوة، مات سنة اثنتين وثلاثمائة.

(عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عندنا) بمنزلنا الذي نسكنه (داجن، فإذا كان عندنا رسول الله ﷺ قر)، بالفاء المفتوحة، والراء الثقيلة، أي سكن، (وثبت مكانه)، أي وقف أو رضى فيه، لا يتحرك أدباً معه، (فلم يجيء، ولم يذهب، وإذا خرج رسول الله ﷺ جاء وذهب) أي

رسول الله ﷺ جاء وذهب، وذكره القاضي عياض بسنده.

مشى في البيت وتردد فيه؛ لأنه ليس ثمة من يهايه، وقيل: معناه من لم يقرّ لعدم رؤيته ﷺ شوقاً له، وكلاهما آية لألف الحيوان الذي لا يعقل له ومهابته عنده، (وذكره القاضي عياض بسنده) من طريق قسّم، وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما.

شرح العلامة الزرقاني
على
المواهب اللدنية

فهرس المجلد السادس

الفهرس

٣	الفصل الثاني فيما أكرمه الله تعالى به من الأخلاق الزكية وشرفه به من الأوصاف المرضية
١٢٩	الفصل الثالث فيما تدعو ضرورته إليه من غذائه وملبسه ومنكحه وما يحلق بذلك
٢٠٠	النوع الأول في عيشه ﷺ في المأكل والمشرب
٢٥٤	النوع الثاني في لباسه وفراشه
٣٠١	صفة إزاره ﷺ
٣٠٥	لطيفة
٣١٢	فص خاتمه ﷺ
٣٣٠	نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام
٣٤٠	السراويل
٣٤٤	الخف
٣٤٦	نعله ﷺ
٣٥٩	فراشه
٣٦٦	النوع الثالث في سيرته ﷺ في نكاحه
٣٩٠	النوع الرابع في نومه عليه الصلاة والسلام
٤٠٥	المقصد الرابع في معجزاته ﷺ الدالة على ثبوت نبوته
٤٨٤	رد الشمس له ﷺ
٤٩٥	تسبيح الطعام والحصى في كفه الشريف ﷺ
٥١٣	كلام الشجر له وسلامها عليه وطواعيتها له وشهادتها له بالرسالة ﷺ
٥٢٢	حنين شوقاً إليه ﷺ
٥٣٨	سجود الجمل وشكواه إليه ﷺ

- ٥٤٥..... كلام الذئب وشهادته له ﷺ بالرسالة
- ٥٥١..... حديث الحمار
- ٥٥٧..... حديث الغزالة
- ٥٦٠..... طاعة داجن البيوت له ﷺ

